بسم الله الرحمن الرحيم

الفقه الإسلامي وأدلته

الفصل السّابع

مبطلات الصلاة أو مفسداتها

الصلاة عبادة ذات أقوال وأفعال مخصوصة كما عرفنا ، ويجب أداؤها مستوفية شرائطها وأركانها لتكون صحيحة على النحو الذي بينه النبي ﷺ ، وأمر به المسلمين فقال : « صلوا كما رأيتموني أصلي »[١] .

فإذا اشتملت الصلاة على أمر مخالف للكيفية المشروعة ، فسدت أو بطلت ، والفساد والبطلان في العبادات بمعنى واحد باتفاق الفقهاء ، أما في المعاملات كالبيع فهما عند الحنفية مفترقان بمعنى مختلف .

وإذا فسدت العبادة وجب إعادتها ، والفساد أو البطلان : هو خروج العبادة عن كونها عبادة بسبب فوات بعض الفرائض .

والصلاة قد تبدأ فاسدة بترك شرط من شروطها الصحيحة كالطهارة وستر العورة ، أما كشف العورة في أثناء الصلاة فمفسد لها عند الحنفية إذا دام قدر أداء ركن وهو مقدار ثلاث تسبيحات ، كما قد تكون فاسدة بترك فريضة من فرائضها كتكبيرة الإحرام ، وقد يطرأ الفساد بترك ركن من أركانها كترك الركوع أو السجود .

---

(١) سبق تخريجه .

أولاً ـ مفسدات الصلاة عند الفقهاء :

إن أهم مفسدات الصلاة عند الفقهاء هي مايأتي[1] ، علماً بأن الحنفية ذكروا ثمانية وستين أمراً مفسداً للصلاة ، والمالكية حوالي ثلاثين ، والشافعية سبعة وعشرين ، والحنابلة حوالي ستة وثلاثين .

١ ـ الكلام : أي النطق بحرفين ولو لم يفهما أو حرف مفهم أجنبي عن الصلاة ، عمداً أو سهواً ؛ لخبر زيد بن أرقم : « كنا نتكلم في الصلاة ، يكلّم الرجل منا صاحبه ، وهو إلى جنبه حتى نزلت : وقوموا لله قانتين ، فأمرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام »[2] وخبر معاوية بن الحكم السُّلَمي : « بينما أنا أصلي مع رسول الله ﷺ إذ عطَس رجل من القوم ، فقلت : يرحمُك الله ، فرماني القوم بأبصارهم ، فقلت : واثُكْل أمّاه ، ماشأنكم تنظرون إلي ؟ فجعلوا يضربون بأيديهم على أفخاذهم ، فلما رأيتهم يُصمتونني لكني سكتُّ ، فلما صلى رسول الله ﷺ ، فبأبي وأمي مارأيت معلماً قبله ولابعده أحسن تعليماً منه ، فوالله ، ماكهرني (انتهرني) ولاضربني ولاشتمني ، قال : إن هذه الصلاة لايصلح فيها شيء من كلام الناس ، إنما هي التسبيح والتكبير وقراءة القرآن »[3] .

ومن الكلام المبطل : التنحنح بلا عذر إذا صحبه حرفان فأكثر ، ومنه التأوه والأنين والتأفف والبكاء إذا اشتمل على حروف مسموعة ، إلا إذا نشأ من

---

(١) الدر المختار : ١ / ٥٧٤ ـ ٥٩٣ ، البدائع : ١ / ٢٣٣ ـ ٢٤٢ ، مراقي الفلاح : ص ٥٢ ـ ٥٤ ، الشرح الصغير : ١ / ٣٤٣ ـ ٣٥٦ ، حاشية الباجوري : ١ / ١٨٢ ـ ١٨٦ ، القوانين الفقهية : ص ٥١ ، مغني المحتاج : ١ / ١٩٤ ـ ٢٠٠ ، المهذب : ١ / ٨٦ ـ ٨٨ ، كشاف القناع : ١ / ٤٦٥ ـ ٤٧٠ ، المغني : ٢ / ١ ـ ٥ ، ٤٤ ـ ٦٢ .

(٢) رواه الجماعة إلا ابن ماجه (نيل الأوطار : ٢ / ٣١١) .

(٣) رواه أحمد ومسلم والنسائي وأبو داود (المصدر السابق : ص ٣١٤ ومابعدها) . قوله : لكني سكت ، قال المنذري : يريد لم أتكلم لكني سكت .

مرض أو من خشية الله ، ومنه تشميت العاطس ، ورد السلام ومنه الدعاء بما يشبه كلام الناس ، غير أن للفقهاء تفصيلات في ذلك يحسن إيرادها :

قال الحنفية[1] : تفسد الصلاة بالكلام عمداً أو سهواً ، أو جاهلاً ، أو مخطئاً ، أو مكرهاً ، على المختار ، وذلك بالنطق بحرفين أو حرف مفهم ، مثل « عِ » و« قِ » ، وكما لو سلم على إنسان ، أو رد السلام بلسانه ، لابيده ، ويكره ذلك على المعتمد ، أو شمَّت عاطساً ، أو نادى إنساناً بقوله « يا » ولو ساهياً ، لكن لو سلم ساهياً للخروج من الصلاة قبل إتمامها على ظن إكمالها ، فلا تفسد الصلاة ، ولو صافح بنية السلام ، تفسد ، لأنه عمل كثير . ولو استعطف كلباً أو هرة أو ساق حماراً بما ليس من حروف الهجاء لاتفسد صلاته ؛ لأنه صوت لاهجاء له .

ومن ارتفع بكاؤه لمصيبة بلغته ، فسدت صلاته ، لأنه تعرض لإظهارها .

وتبطل بالتنحنح بحرفين بلا عذر ، فإن وجد عذر ، كأن نشأ من طبعه فلا تفسد ، كما لاتفسد إن كان لغرض صحيح كتحسين الصوت ، أو ليهتدي إمامه إلى الصواب ، أو للإعلام أنه في الصلاة ، فلا فساد على الصحيح ، وهكذا فإن التنحنح عن عذر لايفسد الصلاة . وتفسد بالدعاء بما يشبه كلام الناس : وهو ماليس في القرآن ولافي السنة ، ولايستحيل طلبه من العباد ، وبالأنين (هو قوله : أه) ، والتأوه (هو قوله : آه) والتأفيف (أف أو تف) ، والبكاء بصوت يحصل به حروف ، لوجع أو مصيبة في الحالات الأربعة الأخيرة ، إلا لمرض لايملك نفسه عن أنين وتأوه ؛ لأنه حينئذ كعطاس وسعال وجشاء وتثاؤب ، وإن ظهرت حروف للضرورة .

---

(١) الدر المختار : ١ / ٥٧٤ ـ ٥٩٣ ، البدائع : ١ / ٢٢٠ ، ٢٣٢ ـ ٢٤٢ ، فتح القدير : ١ / ٢٨٠ ـ ٢٨٦ .

والنفخ بصوت مسموع يفسد الصلاة سواء أراد به التأفيف أو لم يرد عند أبي حنيفة ومحمد ، لقول ابن عباس : « النفخ في الصلاة كلام »[١] .

ولاتفسد بالدعاء لذكر جنة أو نار عند قراءة الإمام ، فجعل يبكي ويقول : بلى أو نعم ، لدلالته على الخشوع .

وتفسد بجواب خبر سوء ، بالاسترجاع على المذهب ، أي بقوله : « إنا لله وإنا إليه راجعون » لأنه يقصد الجواب ، فصار ككلام الناس .

وتفسد بكل ماقصد به الجواب ، كأن قيل : هل مع الله إله ؟ فقال : « لاإله إلا الله » أو قيل : مامالك ؟ فقال : الخيل والبغال والحمير . أو سئل : من أين جئت ؟ فقال : وبئر معطلة وقصر مشيد .

وتفسد بالخطاب كقوله لمن اسمه يحي أو موسى : « يايحي خذ الكتاب بقوة » أو « وماتلك بيمينك ياموسى » أو لمن بالباب : « ومن دخله كان آمناً » .

وتفسد إن قصد الجواب : إذا قال عند سماع اسم الله تعالى : « لاإله إلا الله » أو قال : « جل جلاله » ، أو عند ذكر النبي ﷺ ، فصلى عليه ، أو عند قراءة الإمام ، فقال : صدق الله ورسوله . أما إن لم يقصد الجواب ، بل قصد الثناء والتعظيم ، فلا تفسد ؛ لأن نفس تعظيم الله تعالى ، والصلاة على نبيه ﷺ لاينافي الصلاة .

ولاتفسد الصلاة بالنظر إلى مكتوب وفهمه ، غير أنه مكروه ، أما القراءة من المصحف فتفسد الصلاة عند أبي حنيفة ؛ لأن حمل المصحف والنظر فيه وتقليب الأوراق عمل كثير ، ولأنه يشبه التلقين من الغير . وقال الصاحبان :

---

(١) رواه سعيد بن منصور في سننه (نيل الأوطار : ٢ / ٣١٧) وروي نحوه عن أبي هريرة ، لكن قال ابن المنذر : لايثبت عنها .

لاتفسد وإنما تكره ؛ لأن القراءة من المصحف عبادة انضافت إلى عبادة أخرى . وتكره لأنه تشبه بأهل الكتاب .

وقال المالكية[1] : يشترط لصحة الصلاة ترك الكلام إلا بما هو من جنسها ، أو مصلح لها . وتبطل بتعمد كلام أجنبي ولو كلمة ، نحو « نعم » أو « لا » لمن سأله عن شيء ، لغير إصلاح الصلاة ، فإن كان الكلام لإصلاح الصلاة وبقدر الحاجة لاتبطل الصلاة إلا إن كان كثيراً ، كأن يسلم الإمام بعد ركعتين في صلاة رباعية ، أو يقوم لركعة خامسة ، ولم يفهم بالتسبيح ، فقال له المأموم : أنت سلمت من ركعتين أو قمت لخامسة ، لم يضر عملاً بقصة ذي اليدين ، روى أبو هريرة ، قال : صلى بنا رسول الله ﷺ إحدى صلاتي العشي ، إما الظهر ، وإما العصر ، فسلم في ركعتين ، ثم أتى جِذْعاً في قبلة المسجد ، فاستند إليها مغضبا ، وفي القوم أبو بكر وعمر ، فهابا أن يتكلما ، وخرج سَرْعانُ الناس (أي المتسرعون) ، فقام ذو اليدين ، فقال : يارسول الله ، أقصرت الصلاة ، أم نسيت ؟ فقال : مايقول ذو اليدين ؟ قالوا : صدق ، لم تصل إلا الركعتين ، فصلى ركعتين ، وسلم ، ثم سجد سجدتين ، ثم سلم[2] . ومن تلا وقصده التفهيم لشخص لم يضره كقوله : « ادخلوها بسلام » .

وتبطل أيضاً بتعمد تصويت خال عن الحروف ، كصوت الغراب ، وبتعمد نفخ بفم ، لابأنف ، وبتعمد سلام في حال العلم أو الظن أو الشك بعدم إكمال الصلاة .

وقال الشافعية[3] : تبطل الصلاة بالنطق بكلام البشر بحرفين مفهمين

---

(١) الشرح الصغير : ١ / ٣٤٤ ، القوانين الفقهية : ص ٥٠ .

(٢) أخرجه البخاري ومسلم عن أبي هريرة ، كما أخرجاه عن عمران بن حصين ، وأخرجه أبو داود وابن ماجه عن ابن عمر (نصب الراية : ٢ / ٦٧ ومابعدها) .

(٣) مغني المحتاج : ١ / ١٩٤ ومابعدها .

ولو لمصلحة الصلاة كقوله : لا تقم أو اقعد ، أم بحرف مفهم ، أو بمدّة بعد حرف في الأصح ؛ لأن الممدود في الحقيقة حرفان . والأصح أن التنحنح والبكاء والأنين ، والنفخ إن ظهر به حرفان مبطل للصلاة . ويعذر في يسير الكلام إن سبق لسانه إليه ، أو نسي الصلاة عملاً بقصة ذي اليدين السابقة ، أو جهل تحريم الكلام في الصلاة إن قرب عهده بالإسلام ، وتبطل بكثير الكلام[1] في الأصح ، ويعذر في اليسير عرفاً من التنحنح ونحوه كالسعال والعطاس وإن ظهر به حرفان ولو من كل نفخة ونحوها ، لغلبة كل ماذكر عليه فلا تقصير منه ، أو لتعذر القراءة الواجبة وغيرها من الأركان القولية في حال التنحنح للضرورة ، والجهر بالقراءة لايصلح في الأصح عذراً ليسير التنحنح . ولو أكره المصلي على الكلام اليسير في صلاته بطلت صلاته في الأظهر ؛ لأنه أمر نادر كالإكراه على الحدث .

وقال الحنابلة[2] : تبطل الصلاة بكلام الآدميين (وهو ما انتظم حرفين فصاعدا) ، لغير مصلحة الصلاة ، كقوله : ياغلام اسقني ، ونحوه . ولاتبطل إن تكلم من سلّم قبل إتمام صلاته سهواً بكلام يسير عرفاً لمصلحة الصلاة ، عملاً بقصة ذي اليدين ، سواء أكان إماماً أم مأموماً . ولا تبطل إن تكلم مغلوباً على الكلام ، بأن خرجت الحروف منه بغير اختياره ، كأن سلم سهواً أو نام فتكلم لرفع القلم عنه ، أو سبق على لسانه حال قراءته كلمة لامن القرآن ، لأنه لايمكنه التحرز عنه ، أو غلبه سعال أو عطاس أو تثاؤب ، فبان منه حرفان .

وتبطل الصلاة بالنفخ إن بان منه حرفان ، لقول ابن عباس السابق : « من

---

(١) مرجع القليل والكثير إلى العرف على الأصح ، وقدروا الكلام اليسير بنحو سبع كلمات كا ورد في قصة ذي اليدين .

(٢) كشاف القناع : ١ / ٤٦٩ ومابعدها ، المغني : ١ / ٥٧٥ ، ٢ / ٤٤ ـ ٥٤ .

نفخ في صلاته فقد تكلم » وبالنحيب (هو رفع الصوت بالبكاء) إذا بان منه حرفان ، لا من خشية الله ، وبالتنحنح من غير حاجة ، فبان منه حرفان ، فإن تنحنح لحاجة لم تبطل .

وأجاز الحنابلة القراءة في أثناء الصلاة في المصحف ، ويكره ذلك لمن يحفظ ؛ لأنه يشغل عن الخشوع في الصلاة والنظر إلى موضع السجود لغير حاجة ، كما يكره في الفرض على الإطلاق ؛ لأن العادة أنه لايحتاج إلى ذلك فيها ، وتباح في غير هذين الموضعين للحاجة إلى سماع القرآن والقيام به . والدليل على الجواز أن « عائشة كان يؤمها عبد لها في المصحف »[1] ، وسئل الزهري عن رجل يقرأ في رمضان في المصحف ؟ فقال : كان خيارنا يقرؤون في المصاحف .

الفتح على غير الإمام وعلى الإمام : أي إرشاده إلى الصواب في القراءة . تبطل الصلاة بإرشاد المأموم غير إمامه إلى صواب القراءة لأنه تعليم وتعلم ، فكان من جنس كلام الناس ، أما إرشاد المأموم إمامه ففيه تفصيل بين الفقهاء :

قال الحنفية[2] : إذا توقف الإمام في القراءة أو تردد فيها ، قبل أن ينتقل إلى آية أخرى ، جاز للمأموم أن يفتح عليه أي يرده إلى الصواب ، وينوي الفتح على إمامه دون القراءة على الصحيح ؛ لأنه مرخص فيه ، أما القراءة خلف الإمام فهي ممنوعة مكروهة تحريماً . فلو كان الإمام انتقل إلى آية أخرى ، تفسد صلاة الفاتح ، وتفسد صلاة الإمام لو أخذ بقوله ، لوجود التلقين والتلقن من غير ضرورة .

---

(١) رواه أبو بكر الأثرم وابن أبي داود عن عائشة .

(٢) فتح القدير : ١ / ٢٨٣ ومابعدها ، الدر المختار : ١ / ٥٨١ ومابعدها .

وينبغي للمقتدي ألا يعجل الإمام بالفتح ، ويكره له المبادرة بالفتح ، كما يكره للإمام أن يلجئ المأموم إليه ، بل يركع حين الحرج إذا جاء أوان التردد في القراءة ، أو ينتقل إلى آية أخرى .

وتبطل الصلاة إن فتح المأموم على غير إمامه إلا إذا قصد التلاوة لا الإرشاد ، ويكون ذلك مكروهاً تحريماً .

كما تبطل الصلاة بإرشاد غير المصلي له ، أو بامتثال أمر الغير ، كأن يطلب منه غيره سد فرجة ، فامتثل وسدها ، وإنما ينبغي أن يصبر زمناً ثم يفعل من تلقاء نفسه .

ودليل جواز الفتح على الإمام : حديث المُسَوَّر بن يزيد المكي قال : « صلى رسول الله ﷺ ، فترك آية ، فقال له رجل : يارسول الله ، آية كذا وكذا ، قال : فهلّا ذكّرْتنيها ؟ »[١] وحديث ابن عمر : أن النبي ﷺ صلى صلاة ، فقرأ فيها ، فَلَبَس عليه ، فلما انصرف ، قال لأبي : أصليت معنا ؟ قال : نعم ، قال : فما منعك ؟ »[٢] .

وقال المالكية[٣] : تبطل الصلاة بالفتح على غير الإمام سواء من المصلي أو من غيره ، بأن سمعه يقرأ ، فتوقف في القراءة ، فأرشده للصواب ؛ لأنه من باب المكالمة ، أما الفتح على الإمام إذا وقف وتردد في القراءة ، ولو في غير الفاتحة فجائز لا يبطل الصلاة ، بل هو واجب ، فإن وقف ولم يتردد كره الفتح عليه .

وقال الشافعية[٤] : الفتح على الإمام : هو تلقين الآية عند التوقف فيها .

---

(١) رواه أبو داود وعبد الله بن أحمد في مسند أبيه (نيل الأوطار : ٢ / ٣٢٢) .

(٢) رواه أبو داود (المصدر السابق) .

(٣) الشرح الصغير : ١ / ٣٤٧ ، القوانين الفقهية : ص ٧٤ .

(٤) مغني المحتاج : ١ / ١٥٨ .

ويفتح عليه إذا سكت ، ولايفتح عليه مادام يردد التلاوة وسؤال الرحمة والاستعاذة من عذاب ، لقراءة آيتها . والفتح في حالة السكوت لايقطع في الأصح موالاة قراءة المأموم ، أما في حالة التردد فيقطع موالاة قراءته ، ويلزمه استئناف القراءة .

ولابد لمن يفتح على إمامه أن يقصد القراءة وحدها أو يقصدها مع الفتح . فإن قصد الفتح وحده ، أو لم يقصد شيئاً أصلاً ، بطلت صلاته على المعتمد . أما الفتح على غير إمامه فيقطع موالاة القراءة .

وقال الحنابلة[(١)] : للمصلي أن يفتح على إمامه إذا أُرْتِج عليه (منع من القراءة) أو غلط في قراءته ، فرضاً كانت الصلاة أو نفلاً . ويجب الفتح على إمامه إذا أرتج عليه أو غلط في الفاتحة ، لتوقف صحة صلاته على ذلك ، كما يجب تنبيهه عند نسيان سجدة ونحوها من الأركان .

وإن عجز المصلي عن إتمام الفاتحة بالإرتاج عليه ، فكالعاجز عن القيام في أثناء الصلاة ، يأتي بما يقدر عليه ، ويسقط عنه ما عجز عنه ، ولايعيدها .

وقال ابن قدامة في المغني : والصحيح أنه إذا لم يقدر على قراءة الفاتحة أن صلاته تفسد ؛ لأنه قادر على الصلاة بقراءتها ، فلم تصح صلاته بدون ذلك ، لعموم قوله ﷺ : « لاصلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب » .

ويكره للمصلي الفتح على من هو في صلاة أخرى ، أو على من ليس في صلاة ؛ لأن ذلك يشغله عن صلاته ، ولاتبطل صلاته ، وقد قال النبي ﷺ : « إن في الصلاة لشغلاً »[(٢)]

---

(١) كشاف القناع : ١ / ٤٤٢ ، المغني : ٢ / ٥٦ ـ ٦٠ .

(٢) رواه البخاري ومسلم وأبو داود وأحمد وابن أبي شيبة وابن ماجه عن ابن مسعود ، وهو صحيح .

٢ ـ **الأكل والشرب** : هذا مبطل للصلاة على تفصيل في جزئيات يسيرة بين الفقهاء .

قال الحنفية : تبطل الصلاة بالأكل والشرب عامداً أم ناسياً ، سواء أكان المأكول قليلاً أم كثيراً ؛ لأنه ليس من أعمال الصلاة ، إلا إذا كان بين أسنانه مأكول دون الحِمِّصة ، فابتلعه ، فلاتبطل صلاته لمشقة الاحتراز عنه دائماً ، كما هو الحال في الصوم .

أما المضغ الكثير بأن كان ثلاثاً متواليات فمفسد ، وكذا لو ابتلع ذوب سكر أو حلوى في فمه .

وقال المالكية : تبطل الصلاة بتعمد أكل ولو لقمة بمضغها ، وتعمد شرب ولو قلّ ، ولاتبطل بأكل يسير مثل الحبة بين أسنانه ، كما لاتبطل بأكل أو شرب سهواً على الراجح ، ويسجد له بعد السلام . فإن اجتمع الأكل والشرب ، أو وجد أحدهما مع السلام سهواً ، فتبطل الصلاة .

وقال الشافعية والحنابلة : تبطل الصلاة بتعمد تناول قليل الأكل ، لشدة منافاته للصلاة ؛ لأن ذلك يشعر بالإعراض عنها ، ولاتبطل بتناول قليل الأكل ناسياً أو جاهلاً تحريمه ، وتبطل بكثير الأكل ولو مع النسيان والجهل في الأصح ، ولو مفرقاً ، بخلاف الصوم ، فإنه لايبطل بذلك .

كما تبطل بكثير المضغ ، وإن لم يصل إلى الجوف شيء من الممضوغ .

وتبطل في الأصح ببلع ذوب سُكَّرة بفمه ، لمنافاته للصلاة .

ولايضر ماوصل مع الريق إلى الجوف من طعام بين أسنانه ، إذا عجز عن تمييزه ومجه .

٣ ـ العمل الكثير المتوالي :

اتفق الفقهاء على بطلان الصلاة بالعمل الكثير المتوالي ، ولو سهواً ؛ لأن الحاجة لاتدعو إليه .

قال الحنفية : تبطل الصلاة بكل عمل كثير ليس من أعمالها ولا لإصلاحها ، كزيادة ركوع أو سجود ، وكمشي لغير تجديد الوضوء لمن سبقه الحدث . ولاتفسد برفع اليدين في تكبيرات الزوائد ولكنه يكره . والعمل الكثير : هو الذي لايشك الناظر لفاعله أنه ليس في الصلاة . فإن اشتبه فهو قليل على الأصح .

وقال المالكية : تبطل الصلاة بالفعل الكثير عمداً أو سهواً كحك جسد ، وعبث بلحية ، ووضع رداء على كتف ، ودفع مارّ وإشارة بيد . ولاتبطل بالفعل القليل أو اليسير جداً كالإشارة وحك البشرة ، أما المتوسط بين الكثير والقليل ، كالانصراف من الصلاة ، فيبطل عمده دون سهوه .

وقال الشافعية والحنابلة : تبطل الصلاة بكثير العمل عمداً أو سهواً ، لا بقليله ، وتعرف الكثرة بالعرف والعادة ، فالخُطوتان والضربتان قليل ، والثلاث المتواليات عند الشافعية كثير . ومعنى التوالي : ألا تعد إحداها منقطعة عن الأخرى .

وتبطل بالوثبة الفاحشة وهي النطة لمنافاتها الصلاة ، لا الحركات الخفيفة المتوالية ، كتحريك أصابعه في سُبْحة أو عِقْد ، أو حكّ أو نحو ذلك في الأصح ، كتحريك لسانه أو أجفانه أو شفتيه أو ذكره مراراً ولاء ، فلاتبطل بذلك .

ولا يضر العمل اليسير عادة من غير جنس الصلاة ، لفتح النبي ﷺ الباب لعائشة ، وحمله أمامة ووضعها[1] ، كما لايضر العمل المتفرق وإن كثر ، ولا الحاصل

---

(١) ثبت أنه ﷺ صلّى وهو حامل أمامة بنت بنته ، فكان إذا سجد وضعها ، وإذا قام حملها » رواه الشيخان . وأمر بقتل الأسودين في الصلاة : الحية والعقرب ، وخلع نعليه في صلاته .

بعذر كمرض يستدعي حركة لايستطيع الصبر عنها زمناً يسع الصلاة .

ويكره العمل الكثير غير المتوالي بلاحاجة . ولايقدر عند الحنابلة العمل الكثير بثلاث ولابعدد .

وأضاف الشافعية[1] : أن العمل الكثير في العرف يضبط بثلاثة أفعال فأكثر ، ولو بأعضاء متعددة ، كأن حرك رأسه ويده . ويحسب ذهاب اليد وعودها مرة واحدة ، مالم يسكن بينهما ، وكذا رفع الرجل ، سواء عادت لموضعها الذي كانت فيه أو لا . أما ذهابها وعودها فمرتان . وقد عرفنا أن الوثبة الفاحشة كالعمل الكثير ، وكذا تحريك كل البدن ، أو معظمه ولو من غير نقل قدميه .

ومحل البطلان بالعمل الكثير : إن كان بعضو ثقيل ، فإن كان بعضو خفيف ، فلابطلان ، كما لو حرك أصابعه من غير تحريك كفه في سُبْحة أو حل عِقْد ، أو تحريك لسان وأجفان وشفة أو ذكر ولو مراراً ؛ إذ لايخل ذلك بهيئة الخشوع والتعظيم ، فأشبه الفعل القليل .

ولو تردد في فعل ، هل هو قليل أو كثير ، فالمعتمد أنه لايؤثر .

والفرق بين الكلام في أن الصلاة تبطل بقليله وكثيره ، وبين العمل في أن الصلاة لاتبطل إلا بكثيره : هو أن العمل يتعذر الاحتراز عنه ، فعفي عن القليل ؛ لأنه لايخل بالصلاة ، بخلاف الكلام العمد عند الشافعية ، وأما غير العمد فلايضر قليله ، كما تقدم .

المشي في الصلاة : لاتبطل الصلاة إن مشى مستقبل القبلة بنحو متقطع يفصل بين تقديم كل رجل والأخرى بقدر أداء ركن ، فيقف ، ثم يمشي وهكذا

---

(١) حاشية الباجوري على شرح ابن قاسم الغزي : ١ / ١٨٤ .

وإن كثر مالم يختلف المكان ، بأن خرج من المسجد ، أو تجاوز الصفوف إن كانت الصلاة في الصحراء .

٤ ـ **استدبار القبلة :** بتحويل الصدر عنها بغير عذر ، عند الحنفية والشافعية ، فإن كان بعذر ، كاستدبار القبلة للذهاب إلى الوضوء ، فلاتبطل لأنه مغتفر . ومن العذر عند الشافعية : انحراف الجاهل والناسي إن عاد عن قرب .

ولاتبطل الصلاة عند المالكية مالم تتحول قدما المصلي عن مواجهة القبلة . وعند الحنابلة : مالم يتحول المصلي بجملته عن القبلة .

٥ ـ **كشف العورة عمداً** أو انكشافها بنحو ريح ومضي مقدار أداء ركن أو مقدار ثلاث تسبيحات عند الحنفية إذا انكشف ربع عضو من أعضاء العورة ، وإن سترها حالاً لم تبطل صلاته عند الشافعية والحنابلة . وتبطل الصلاة عند المالكية بمجرد انكشاف العورة المغلظة مطلقاً ، لاغيرها .

٦ ـ **طروء الحدث الأصغر أو الأكبر** ولو من فاقد الطهورين عمداً أو سهواً ، ولو من دائم الحدث غير حدثه الدائم . لكن لوشك في الحدث استمر .

ومن الحدث : نوم غير الممكن مقعدته من الأرض . والمفسد للصلاة عند الحنفية : هو الحدث العمد بعد الجلوس الأخير قدر التشهد ، أو قبل ذلك ، فإن سبقه الحدث قبل السلام بعد الجلوس الأخير صحت الصلاة عندهم . كما أنه يبني على صلاته استحساناً إن سبقه الحدث من غير قصد في أثناء الصلاة : وهو مايخرج من بدنه من بول أو غائط أو ريح أو رعاف أو دم سائل من جرح أو دمل به بغير صنعه .

٧ ـ **حدوث النجاسة التي لايعفى عنها في البدن والثوب والمكان :** فمن تنجس جسده أو ثوبه ، أو سجد على شيء نجس بنجاسة لايعفى عنها ، أو

سالت نجاسة داخل فمه أو أنفه أو أذنه ، بطلت صلاته . ولاتبطل الصلاة بالنجاسة التي يعفى عنها ، ولا بما إذا وقع على ثوبه نجاسة يابسة فنفض ثوبه حالاً .

٨ ـ **القهقهة :** أي الضحك بصوت ، تفسد الصلاة عند الجمهور (غير الحنفية) إن ظهر بها حرفان فأكثر ، أو حرف مفهم . فالبطلان فيها من جهة الكلام المشتملة عليه .

وفرق الحنفية[١] : بين الضحك والقهقهة ، فالأول : هو مايكون مسموعاً للمصلي فقط دون جيرانه ، وحكمه أنه يفسد الصلاة فقط ، ولايبطل الوضوء . وأما القهقهة : فهي مايكون مسموعاً للمصلي ولجيرانه ، وحكمه : أنه يفسد الصلاة ويبطل الوضوء . أما التبسم وهو ماعرا عن الصوت فلايفسد شيئاً .

ودليل الحنفية حديث : مضمونه : ألا من ضحك منكم قهقهة ، فليعد الصلاة والوضوء جميعاً[٢] .

وتبطل الصلاة عند الحنفية بالقهقهة كما تبطل بالحدث العمد إذا حصلت قبل القعود الأخير قدر التشهد ، فإن كانت بعده فلاتبطل الصلاة التي تمت بها ، وإن نقض الوضوء . ويفسد الجزء الذي حصلت فيه ، كما يفسد مثله من صلاة المسبوق ، فلايمكن بناؤه الفائت عليه ؛ لأن الجزء الذي لابسته القهقهة ، أفسدته من وسط صلاة المأمومين ، فإذا فسد الجزء ، فسدت الصلاة .

---

(١) الهداية للمرغيناني : ١ / ٦ ، البدائع : ١ / ٢٣٢ .

(٢) فيه أحاديث مسندة وأحاديث مرسلة ، أما المسندة فرويت من حديث أبي موسى الأشعري ، وأبي هريرة ، وعبد الله بن عمر ، وأنس بن مالك ، وجابر بن عبد الله ، وعمران بن الحصين ، وأبي المليح . وحديث أبي موسى رواه الطبراني قال : « بينا رسول الله ﷺ يصلي بالناس ، إذ دخل رجل فتردى في حفرة كانت في المسجد ـ وكان في بصره ضرر ـ فضحك كثير من القوم وهم في الصلاة ، فأمر رسول الله ﷺ من ضحك أن يعيد الوضوء ويعيد الصلاة » (نصب الراية : ١ / ٤٧ ـ ٥٤) .

٩ ـ الردة (وهي قطع الإسلام بقول أو فعل) والموت والجنون والإغماء .

١٠ ـ تغيير النية : تبطل الصلاة بفسخ النية أو تردده فيها ، أو عزمه على إبطالها أو نية الخروج من الصلاة ، أو إبطالها وإلغاء مافعله من الصلاة ، أو شكه هل نوى أم لا ، فعمل مع الشك عملاً . وهذا متفق عليه . وتبطل الصلاة أيضاً عند الحنفية[١] بالانتقال من صلاة إلى مغايرتها ، كأن ينوي الانتقال من صلاتهِ التي هو فيها إلى صلاة أخرى : فمن صلى ركعة من الظهر ، ثم افتتح بتكبير العصر أو التطوع ، فقد نقض الظهر ؛ لأنه صح شروعه في غيره ، فيخرج عنه . ولو كان يصلي منفرداً في فرض ، فكبر ناوياً الشروع في الاقتداء بإمام ، أو نوى إمامة النساء ، فسدت الصلاة الأولى ، وصار شارعاً في الصلاة الثانية .

وكذا لو نوى نفلاً أو واجباً ، أو شرع في جنازة ، فجيء بأخرى ، فكبر ينويها ، أو كبر ناوياً الصلاة على الثانية ، بطل مامضى ، ويصير شارعاً في الثانية .

لكن لو بدأ صلاة الظهر مثلاً ، فصلى ركعة أو دونها أو فوقها ، ثم كبر ناوياً استئناف الظهر بعينها ، لايفسد ما أداه ، وتحتسب الركعة أو غيرها التي صلاها ، لعدم صحة الشروع في الثانية ، إذ إنه نوى الشروع في عين ماهو فيه ، فلغت نيته ، إلا إذا كبر ينوي إمامة النساء أو الاقتداء بالإمام ، أو كان مقتدياً ، فكبر ينوي الانفراد ، فحينئذ يكون شارعاً فيما كبر له ، ويبطل مامضى من صلاته .

---

(١) فتح القدير : ١ / ٢٨٥ ، الدر المختار ورد المحتار : ١ / ٥٨٣ ، تبيين الحقائق : ١ / ١٥٨ .

وإن تلفظ بنية جديدة يصير مستأنفاً مطلقاً ، أي سواء انتقل إلى صلاة مغايرة أو متحدة ؛ لأن التلفظ بالنية كلام مفسد للصلاة الأولى ، فصح الشروع الثاني .

والخلاصة : أن المصلي إذا كبر ينوي الاستئناف (أي البدء بصلاة جديدة) ينظر :

فإن كانت الثانية التي نوى الشروع فيها هي الأولى بعينها من كل وجه ، ولم تخالفها في شيء ، لاتبطل صلاته ، ويجتزئ بما مضى من صلاته ، إلا إذا تلفظ أو اقتدى بإمام أو نوى إمامة النساء .

وإن كانت تخالفها تبطل صلاته ، ويستأنف ، سواء نوى بقلبه أو تلفظ . هذا وقد أجاز الشافعية تحويل الصلاة المفروضة إلى نفل مطلق ، دون أن يبطل مامضى من الصلاة كما سنبين .

١١ ـ اللحن في القراءة ، أو زلة القارئ : للحنفية[١] في هذا رأيان : رأي المتقدمين ، ومعهم الشافعية في الجملة ، وهو الأحوط ، ورأي المتأخرين ، وهو الأيسر .

ويتلخص رأي المتقدمين فيما يأتي :

تبطل الصلاة بكل ماغيَّر المعنى تغيراً يكون اعتقاده كفراً ، وبكل مالم يكن مثله في القرآن ، والمعنى بعيد متغير تغيراً فاحشاً ، كهذا الغبار مكان ﴿ هذا الغراب ﴾ ، وبكل مالم يكن له مثل في القرآن ، ولامعنى له ، كالسرائل مكان ﴿ السرائر ﴾ ، وتبطل أيضاً عند أبي حنيفة ومحمد بماله مثل في القرآن ، والمعنى

---

(١) الدر المختار ورد المحتار : ١ / ٥٨٩ ـ ٥٩٣ .

بعيد ، ولم يكن متغيراً تغيراً فاحشاً . ولاتبطل عند أبي يوسف ، لعموم البلوى .

فإن لم يكن له مثل في القرآن ، ولم يتغير به المعنى ، كقيامين مكان ﴿ قوامين ﴾ فعكس الخلاف السابق : لاتبطل عند الطرفين ، وتبطل عند أبي يوسف .

وقال المتأخرون : إن الخطأ في الإعراب لايفسد الصلاة مطلقاً ، ولو كان اعتقاده كفراً ؛ لأن أكثر الناس لايميزون بين وجوه الإعراب .

وإن كان الخطأ بإبدال حرف مكان حرف : فإن أمكن الفصل بينهما بلاكلفة ، كالصاد مع الطاء ، بأن قرأ الطالحات مكان ﴿ الصالحات ﴾ فتفسد الصلاة اتفاقاً . وإن لم يمكن الفصل إلا بمشقة ، فالأكثر على عدم الفساد ، لعموم البلوى ، كالصاد مع السين ، كالسراط بدل الصراط .

ولاتفسد الصلاة بتخفيف مشدد وعكسه (تشديد مخفف) ، كما لو قرأ « أفعيينا » بالتشديد ، واهدنا الصراط بإظهار اللام ، كما لاتفسد بزيادة حرف فأكثر نحو « الصراط الذين » ، أو بوصل حرف بكلمة نحو « إيا كنعبد » ، أو بوقف وابتداء ، وإن غيَّر المعنى .

لكن تفسد الصلاة بعدم تشديد ﴿ رب العالمين ﴾ و ﴿ إياك نعبد ﴾ .

ولاتفسد لو زاد كلمة ، أو نقص كلمة ، أو نقص حرفاً أو قدمه أو بدله بآخر ، نحو « من ثمره إذا أثمر واستحصد » و « تعال جدّ ربنا » و « انفرجت » بدل « انفجرت » و « إياب » بدل « أواب » إلا إذا تغير المعنى .

ولاتفسد لو كرر كلمة وإن تغير المعنى ، مثل « رب رب العالمين » .

وتفسد لو بدل كلمة بكلمة ، وغير المعنى ، مثل : « إن الفجار لفي جنات » و « لعنة الله على الموحدين » وكتغيير النسب نحو « عيسى بن لقمان » بخلاف

موسى بن لقمان ، ونحو « مريم ابنة غيلان » . فإن لم يتغير المعنى ، مثل الرحمن بدل الكريم لم تفسد اتفاقاً .

وقال الحنابلة[1] : إن أحال اللحان المعنى في غير الفاتحة لم يمنع صحة الصلاة ولاالائتام به إلا أن يتعمده ، فتبطل صلاتها . أما إن أحال المعنى في الفاتحة فتبطل الصلاة مطلقاً .

١٢ ـ ترك ركن بلا قضاء ، وشرط بلا عذر : الأول : مثل ترك سجدة من ركعة ، وسلم قبل الإتيان بها . والثاني : كترك ستر العورة بلاعذر ، فإن وجد عذر كعدم وجود ساتر أو مطهر للنجاسة ، وعدم قدرة على استقبال القبلة ، فلا فساد .

١٣ ـ أن يسبق المقتدي إمامه عمداً بركن لم يشاركه فيه : كأن يركع ويرفع قبل أن يركع الإمام . فإن كان سهواً ، رجع لإمامه ولاتبطل صلاته ، لكن الحنفية قالوا : تبطل الصلاة ولو سبق سهواً إن لم يعد ذلك مع الإمام ، أو بعده ويسلم معه ، فإن أعاده معه أو بعده وسلم معه ، فلا تبطل .

وقال الشافعية : لاتبطل صلاة المأموم إلا بتقدمه عن الإمام بركنين فعليين بغير عذر ، كسهو مثلاً ، وكذا لو تخلف عنه عمداً من غير عذر ، كبطء قراءة .

١٤ ـ محاذاة المرأة الرجل في الصلاة من غير فرجة تسع مكان مصلٍ ، أو من غير حائل ، سواء أكانت المرأة مَحْرماً كأخت أو بنت ، أم غير محرم كزوجة .

---

(١) المغني : ٢ / ١٩٨ .

وتتحقق المحاذاة عند الحنفية بالشروط الآتية :

أولاً ـ أن تكون المحاذاة بالساق والكعب .

ثانياً ـ أن تكون الصلاة مشتركة بينهما في التحريمة ، والأداء ، ونية الإمام إمامتها ، أوْ باقتدائها مع الرجل بإمام آخر ، أو باقتدائها برجل ، ولم يشر إليها لتتأخر عنه . فإن لم ينو الإمام إمامتها ، لاتكون معه في الصلاة ، وإن لم تتأخر بإشارته فسدت صلاتها هي ، لا صلاته .

ثالثاً ـ أن يكون مكانهما متحداً ولا حائل بينهما .

رابعاً ـ أن تكون المرأة مشتهاة .

ومقدار المحاذاة المفسدة : أداء ركن عند محمد ، أو قدره عند أبي يوسف ، ويقدر بمقدار ثلاث تسبيحات .

١٥ ـ إذا وجد المتيمم ماء قدر على استعماله وهو في الصلاة : تبطل الصلاة عند الحنابلة والحنفية بمجرد رؤية الماء ، إلا أن الحنفية قالوا : تبطل إذا رأى الماء قبل القعود الأخير قدر التشهد ، وإلا فلا تبطل ؛ لأن الصلاة تكون قد تمت عندهم .

ولا تبطل الصلاة برؤية الماء عند المالكية والشافعية ، إلا إذا كان عند المالكية ناسياً للماء الموجود معه ، ثم تذكره ، فتبطل الصلاة حينئذ إذا اتسع الوقت لإدراك ركعة من الصلاة بعد استعماله .

١٦ ـ القدرة على الساتر لعورته : إذا وجد العريان ثوباً ساتراً لعورته أثناء الصلاة واحتاج إلى عمل كثير لإحضاره ، بطلت صلاته . إلا أن المالكية قالوا : لا تبطل إن كان بعيداً عنه أكثر من نحو صفين من صفوف الصلاة غير صفه ، وإنما يكمل الصلاة ، ويعيدها في الوقت فقط .

١٧ ـ أن يسلم عمداً قبل تمام الصلاة : فإن سلم سهواً ، لم تبطل صلاته إذا لم يعمل عملاً كثيراً ، ولم يتكلم كلاماً كثيراً على الخلاف السابق في بحث « السلام » .

١٨ ـ المسائل الاثنتا عشرة عند أبي حنيفة خلافاً للصاحبين[1] :

تفسد الصلاة عند الإمام أبي حنيفة رحمه الله باثنتي عشرة مسألة وهي :

رؤية المتيمم الماء ، وتمام مدة المسح على الخفين ، وتعلم الأمي آية مالم يكن مقتدياً بقارئ ، ووجدان العاري ساتراً ، وقدرة المومي على الركوع والسجود ، وتذكر فائتة إن كان من أصحاب الترتيب[2] ، واستخلاف من لا يصلح إماماً كالمرأة ، وطلوع الشمس في صلاة الفجر ، وزوال الشمس في صلاة العيدين ، ودخول وقت العصر في الجمعة ، وسقوط الجبيرة عن برء ، وزوال عذر المعذور .

ودليله أن هذه المذكورات مغيرة للفرض ، فاستوى حدوثها في أول الصلاة وفي آخرها .

وقال الصاحبان : لاتفسد الصلاة بهذه المذكورات إن حدثت بعد الجلوس الأخير بقدر التشهد ، عملاً بحديث ابن مسعود السابق : « إذا قلت هذا أو فعلت هذا ، فقد تمت صلاتك » فإنه نص على أن تمام الصلاة بالقعود ، فلا شيء يفترض بعد ذلك ، وافتراضه زيادة على هذا النص ، وهذه الأمور وإن كانت مفسدة للصلاة ، إلا أنها حدثت بعد تمام الفرائض والأركان ، فلا تفسد الصلاة .

وهناك مبطلات أخرى نادرة مذكورة فيما يأتي من آراء المذاهب .

---

(١) رد المحتار : ٥٨٨/١

(٢) وهذا متفق مع المالكية إن تذكرها قبل عقد ركعة ، فيقطع الصلاة إن كان إماماً أو منفرداً ، أما المأموم فيتبع إمامه ، ولا تبطل الصلاة بتذكر الفائتة عند الشافعية .

ثانيا ـ مبطلات الصلاة في كل مذهب على حدة :

مذهب الحنفية :

تبطل الصلاة بثمانية وستين سبباً[(1)] :

الكلام ولو سهواً أو خطأ ، والدعاء بما يشبه كلام الناس ، مثل : اللهم ارزقني فلانة أو ألبسني ثوباً ، والسلام بنية التحية ولو ساهياً ، ورد السلام بلسانه أو بالمصافحة .

والعمل الكثير ، وتحويل الصدر عن القبلة ، وأكل شيء من خارج فمه ولو قل ، وأكل ما بين أسنانه : وهو قدر الحِمَّصة ، والشرب . ولو مضغ العِلْك في الصلاة فسدت صلاته ؛ لأن الناظر إليه من بُعْد لا يشك أنه في غير الصلاة .

والتنحنح بلا عذر ، والتأفيف كنفخ التراب والتضجر والأنين والتأوه بأن يقول « «آه » ، وارتفاع البكاء من وجع أو مصيبة ، لا من ذكر جنة أو نار .

وتشميت عاطس بقوله « يرحمك الله » ، وجواب مستفهم عن شريك أو ندّ لله بقوله : « لا إله إلا الله » وعن خبر السوء بقوله : « إنا لله وإنا إليه راجعون » وعن بشارة بقوله : « الحمد لله » وعن تعجب بقوله : « لا إله إلا الله » أو « سبحان الله » ، وكل شيء قصد به الجواب مثل : « يا يحيى خذ الكتاب » لمن طلب كتاباً ونحوه ، وقوله : « آتنا غداءنا » لمستفهم عن شيء يأتي به ، وقوله « تلك حدود الله فلا تقربوها » لمن استأذن في الأخذ . وإذا لم يرد بذلك الجواب ، بل أراد الإعلام بأنه في الصلاة ، لا تفسد .

ورؤية المتيم ماء قدر على استعماله قبل قعوده قدر التشهد الأخير . وتمام

---

(1) مراقي الفلاح : ص ٥٢ ـ ٥٤ ، الدر المختار : ٥٧٤/١ ـ ٥٨٩ ، البدائع : ٢٣٣/١ ـ ٢٤٢ .

مـدة المسـح على الخفين ، ونـزع الخف ، وتعلم الأمي آيـة مـا لم يكن مقتـديـاً ، وقـدرة المومي على الركوع والسجود ، وتـذكر فـائتـة إذا كان من أهـل الترتيب ، وكان الوقت متسعاً ، واستخلاف من لا يصلح إماماً ، ووجـدان العـاري سـاتراً ، وطلـوع الشمس في الفجر ، وزوالها في العيـدين ودخـول وقت العصر في الجمعـة ، وسقوط الجبيرة عن برء ، وزوال عـذر المعـذور إذا حـدث كل ذلـك من المسـائل الاثنتي عشرة قبل الجلوس الأخير قدر التشهد .

والحـدث عمـداً ، أو بصنع غيره كوقـوع ثمرة أدمتـه ، والإغمـاء ، والجنـون ، والجنابة بنظر أو احتلام نائم متمكن .

ومحاذاة المرأة المشتهاة للرجل بسـاقهـا وكعبهـا في الأصح ، ولو محرمـاً لـه أو زوجة ، أو عجوزاً شوهاء ، في أداء ركن عند محمد ، أو قدره عنـد أبي يوسف ، في صلاة ذات ركوع وسجود ، فلا تبطل صلاة الجنازة ، إذ لا سجود لها ، اشتركت معه بتحريمة باقتدائهما بإمام ، أو اقتدائها بـه ، في مكان متحـد ، بلا حـائل قـدر ذراع أو فرجة تسع رجلاً ، ولم يشر إليها لتتأخر عنه ، فإن لم تتأخر بـإشـارتـه ، فسدت صلاتها ، لا صلاته ، ولا يكلف بالتقدم عنها لكراهته . وأن يكون الإمام قد نوى إمامتها ، فـإن لم ينوهـا لا تكون في الصلاة ، فلم تتحقق المحـاذاة . فهـذه شروط تسعة للمحاذاة المبطلة أوجزناها سابقاً بخمسة .

وظهور عورة من سبقه الحدث في ظاهر الروايـة ، ولو اضطر إليـه ككشف المرأة ذراعها للوضوء ، أو عورة الرجل بعد سبق الحدث ، على الصحيح .

وقراءة من سبقه الحدث، وهو ذاهب للوضوء أو عائد منه ، لإتيانـه بركن مع الحدث ، ومكثه قدر أداء ركن بعد سبق الحدث مستيقظاً ، بلا عـذر ، فلو مكث لزحام أو لقطع رعاف ، لا تبطل .

ومجاوزة ماء قريب لغيره بأكثر من صفين ، وخروج المصلي من المسجد لظن الحدث ، لوجود النافي بغير عذر ، فإن لم يخرج من المسجد فلا تفسد .

وانصرافه عن مقامه للصلاة ، ظاناً أنه غير متوضئ ، أو أن مدة مسحه انقضت ، أو أن عليه فائتة ، أو نجاسة ، وإن لم يخرج من المسجد .

وفتح المأموم على غير إمامه لتعليمه ، بلا ضرورة . أما فتحه على إمامه فهو جائز ، ولو قرأ المقدار المفروض في القراءة . وأخذ المصلي بفتح غيره ، وامتثال أمر الغير في الصلاة .

والتكبير بنية الانتقال لصلاة أخرى غير صلاته ، كما إذا نوى المنفرد الاقتداء بغيره ، أو العكس ، أو انتقل بالتكبير من فرض لفرض ، أو من فرض إلى نفل ، وبالعكس . وذلك إذا حصل قبل القعود الأخير قدر التشهد ، وإلا فلا تفسد على المختار ، فإن عرض المنافي قبيل السلام بعد القعود ، فالمختار صحة الصلاة ؛ لأن الخروج منها بفعل المصلي واجب على الصحيح .

ومدُّ الهمزة في التكبير ، وقراءة ما لا يحفظه في المصحف ، أو يلقنه غيره القراءة . وأداء ركن كركوع أو مضي زمن يسع أداء ركن مع كشف العورة أو مع نجاسة مانعة من الصلاة ، وأن يسبق المقتدي إمامه بركن لم يشاركه فيه ، ومتابعة المسبوق إمامه في سجود السهو بعد تأكد انفراده[1] (أي المسبوق) بأن قام إلى الإتيان بما فاته بعد سلام الإمام أو قبله بعد قعوده (أي الإمام) قدرالتشهد[2] ، وقيد ركعته (أي المسبوق) بسجدة ، فتذكر الإمام سجود سهو ، فتابعه ، فتفسد

---

(١) أما قبله فتجب متابعته .

(٢) والسبب في ذلك : أنه إن كان قبل قعود الإمام قدر التشهد لم يجزه ؛ لأن الإمام بقي عليه فرض ، لا ينفرد به المسبوق .

صلاته ؛ لأنه اقتدى بعد وجود الانفراد ووجوبه .

وعدم إعادة الجلوس الأخير بعد أداء سجدة صلبية أو تلاوية تذكرها بعد الجلوس .

وعدم إعادة ركن أداه نائماً .

وقهقهة إمام المسبوق أو حدثه العمد ، أي إذا قهقه الإمام وان لم يتعمد ، أو أحدث عمداً بعد قعوده قدر التشهد تمت صلاته ، وصلاة المدرك خلفه ، وفسدت صلاة المسبوق خلفه ، لوقوع المفسد قبل تمام أركانه ، إلا إذا قام قبل سلام إمامه وقيد الركعة بسجدة ، لتأكد انفراده .

والسلام على رأس الركعتين في الرباعية أو الثلاثية ، إذا ظن أنه مسافر أو يصلي غيرها ، كأن كان يصلي الظهر ، فظن أنه يصلي الجمعة أو التراويح ، أو كان قريب عهد بالإسلام ، فصلى الفرض ركعتين .

وتقدم المأموم على الإمام بقدمه ، أما مساواته فلا تبطل .

والقراءة بالألحان ، وزلة القارئ أي اللحن في القراءة بما يغير المعنى ، مثل : « فما لهم يؤمنون » بترك « لا » على الصحيح . فإن لم تغير المعنى مثل « وجزاء سيئة مثلها » بترك « سيئة » الثانية ، لا تفسد .

ولا تفسد الصلاة بالنظر إلى مكتوب وفهمه ، لعدم النطق بالكلام ، ولا بأكل ما بين أسنانه بقدر الحمصة ، لعسر الاحتراز عنه ، ولا بمرور بين يدي المصلي في بيت أو مسجد كبير أو صغير ، أو صحراء أو في مكان أسفل من موضع المصلي ، ولو كان المار امرأة أو كلباً ، وإن كان المرور بمحل السجود في الأصح مكروهاً ، كما سبق بيانه .

مذهب المالكية :

تبطل الصلاة بحوالي ثلاثين سبباً[(١)] وهي :

رفض النية (أي تركها ، وإبطالها وإلغاء وقطع ما فعله منها) ، ترك ركن أو شرط من أركان وشروط الصلاة عمداً ، وترك ركن سهواً حتى سلم وطال تركه عرفاً ، زيادة ركن فعلي عمداً كركوع أو سجود ، بخلاف زيادة ركن قولي كالقراءة ، زيادة تشهد بعد الركعة الأولى أو الثالثة عمداً في حالة الجلوس .

القهقهة عمداً أو سهواً ، تعمد أكل ولو لقمة بمضغها ، أو شرب ولو قل ، الكلام عمداً لغير إصلاح الصلاة ، فإن كان لإصلاحها ، فإن الصلاة تبطل بكثيره دون يسيره ، التصويت عمداً ، كصوت الغراب ، النفخ بالفم عمداً ، القيء عمداً ، ولو كان قليلاً .

السلام عمداً حال الشك في تمام الصلاة ، طروء ناقض للوضوء أو تذكره ، كشف العورة المغلظة أو شيء منها ، لا غيرها ، طروء نجاسة على المصلي أو علمه بها أثناء الصلاة .

فتح المصلي على غير الإمام ، الفعل الكثير عمداً أو سهواً الذي ليس من جنس الصلاة ، كحك جسد وعبث بلحية ووضع رداء على كتف ودفع مارّ دفعاً قوياً وإشارة بيد ، فإن كان الفعل قليلاً لم تبطل .

طروء شاغل عن إتمام فرض كاحتباس بول يمنع من الطمأنينة مثلاً ، أو هم كثير أو غثيان (فوران النفس) ، أو وضع شيء في فمه .

---

(١) الشرح الصغير : ٣٤٣/١ ـ ٣٥٧ ، القوانين الفقهية : ص ٥١ .

تـذكر أولى الصلاتين المشتركتي الوقت في الصلاة الثـانيـة ، كالظهر والعصر . فـإذا كان يصلي العصر ، فتـذكر أنـه لم يصل الظهر ، بطلت صلاتـه ، لأنـه يجب عليه ترتيبها .

زيـادة أربـع ركعـات سهـواً على الصـلاة الربـاعيــة ولـو في السفر ، أو على الثلاثية ، وزيادة ركعتين على الثنائيـة كالصبح والجمعـة ، أو على الوتْر ، وزيـادة مثل النفل المحدود كالعيد والاستسقاء والكسوف .

سجود المسبوق الـذي لم يـدرك ركعـة مع الإمـام ، سجود سهو ، سـواء أكان السجود قبل السلام أم بعـده ؛ لأن سجـوده لا يلـزم ذلـك المسبـوق ؛ لأنـه ليس بمـأموم حقيقـة ، فسجوده معـه محض زيـادة في الصلاة . فـإن أدرك معـه ركعـة بسجدتيها ، سجد معه السجود القبلي ، وقام لقضاء مـا عليـه بعـد سلامـه ، وأخر السجود البَعْدي لتمام صلاته ، فإن قدمه قبل إتمام ما عليه ، بطلت صلاته .

السجـود قبـل الســلام لترك سنــة خفيفــة كتكبيرة أو تسميعــة ، أو لترك مستحب أو فضيلة كالقنوت .

ترك ثلاث سنن من سنن الصلاة سهـواً ، مـع ترك السجـود لهـا ، حتى سلم ، وطال الأمر عرفاً .

الردة ، والاتكاء حال قيامه على حائـط أو عصـا لغير عـذر ، بحيث لو أزيل عنه متكؤه ، لسقط .

الجهل بالقبلـة ، وصلاة الفريضـة في الكعبـة أو على ظهرهـا ، وتـذكر المتيم الماء في صلاته ، واختلاف نية المأموم والإمام ، وفساد صلاة الإمام بغير سهو .

مذهب الشافعية :

تبطل الصلاة بسبعة وعشرين سبباً وهي ما يأتي[1] :

١ ، ٢ ـ طروء الحدث الأصغر أو الأكبر ، ولو بلا قصد ، واتصال النجاسة التي لا يعفى عنها بالبدن أو الملبوس ، والمكان ، إلا إن نحاها حالاً .

٣ ـ الكلام العمد الذي يخاطب به البشر بحرفين ، أو حرف مفهم ، ولو لمصلحة الصلاة ، كما لو قال لإمامه إذا قام لركعة زائدة : لا تقم أو اقعد ، أو هذه خامسة . أما كلام الله تعالى أو الذكر أو الدعاء فلا تبطل به الصلاة ، كما لا تبطل بخطاب الرسول عند ذكره ، قائلاً : « الصلاة والسلام عليك يا رسول الله » ، أما لو نطق بالقرآن بقصد آخر ، كأن استأذنه شخص في أخذ شيء ، فقال : « يايحيي خذ الكتاب بقوة » فإن قصد القراءة ، ولو مع التفهيم ، لم تبطل صلاته ، وإلا بطلت .

وكما لا تبطل الصلاة بالذكر والدعاء بلا خطاب لمخلوق غير النبي ﷺ ، لا تبطل بالتلفظ بقربة بلا تعليق ولا خطاب لمخلوق غير النبي كالنذر ؛ لأنه من جنس الدعاء ، ولا تبطل بالسكوت الطويل بلا عذر ، لأنه لا يخل بنظم الصلاة .

ولو قرأ الإمام : ﴿ إياك نعبد وإياك نستعين ﴾ فقال المقتدي : استعنا بالله ، بطلت صلاته ، إلا إن قصد بذلك الدعاء .

ولو قال : « صدق الله العظيم » لم تبطل صلاته ؛ لأنه ثناء .

ومن الكلام المبطل : البكاء والأنين ، كما تقدم .

---

(١) حاشية الباجوري : ١٨٢/١ ـ ١٨٦ ، تحفة الطلاب للأنصاري : ص ٥٠ ـ ٥٢ ، حاشية الشرقاوي على التحفة المذكورة : ٢١٧/١ ـ ٢٢٦ ، مغني المحتاج : ١٩٤/١ ـ ٢٠٠ ، ٢٠٦ ـ ٢٠٧ .

٤ ـ تناول مفطر للصائم من أكل ، أو شرب ، قليل أو كثير ، ولو بالإكراه إلا أن يكون الشخص في هذه الحالة جاهلاً تحريم ذلك .

٥ ـ الفعل الكثير المتوالي من غير جنس الصلاة ، كثلاث خطوات وذهاب اليد وعودها ثلاث مرات ، وحركة البدن كله ، وقفزة ، في غير صلاة شدة الخوف ونفل السفر ، عمداً كان ذلك أو سهواً ، إذ لا مشقة في الاحتراز عنه . أما الفعل القليل كتحريك أصابعه في سبحة ، فلا يفسد ، لخبر الصحيحين أنه ﷺ صلّى وهو حامل أمامة ، فكان إذا سجد وضعها ، وإذا قام حملها .

وكذلك لا تفسد الصلاة بالفعل الكثير إذا كان لشدة جرب ، أو كان منفصلاً لا توالي فيه .

٦ ، ٧ ، ٨ ـ القهقهة ، والردة ، والجنون في الصلاة .

٩ ، ١٠ ـ ترك استقبال القبلة حيث يشترط أي في غير صلاة الخوف ، بتحول الصدر عنها ، وكشف عورة عمداً مع القدرة على سترها ، أو قهراً ولم يسترها حالاً ، فإن كشفها الريح ، فسترها في الحال ، لم تبطل صلاته .

١١ ـ أن يجد من يصلي عارياً ثوباً بعيداً منه : بأن احتاج في المضي إليه إلى أفعال كثيرة ، أو طالت مدة الكشف . أما لو كان قريباً منه : فإن استتر به حالاً بلا أفعال كثيرة دامت صلاته على الصحة ، وإلا بطلت .

١٢ ـ فعل ركن من أركان الصلاة أو مضي زمن يسع ركناً ، مع طروء الشك في النية ، أو في شروط الصلاة كالطهارة ، أو الشك في كيفية النية : هل نوى ظهراً أو عصراً مثلاً ؟

١٣ ـ تغيير النية إلى صلاة أخرى ، أي صرف الفرض إلى غيره : فلو قلب صلاته التي هو فيها صلاة أخرى عالماً عامداً بطلت صلاته ، إلا إذا قلب فرضاً

نفلاً مطلقاً ليدرك جماعة مشروعة ، وهو منفرد ، فسلم من ركعتين ليدركها ، لم تبطل صلاته ، بل يندب له القلب إن كان الوقت متسعاً ، فإن ضاق الوقت حرم القلب . ولو قلبها نفلاً معيناً كركعتي الضحى لم تصح لافتقاره إلى التعيين حال النية ، أو كانت الجماعة غير مشروعة ، كما لو كان يصلي الظهر ، فوجد من يصلي العصر ، فلا يجوز له القلب ، وكما لو كان الإمام ممن يكره الاقتداء به ، فلا يندب القلب ، بل يكره . ولو قام للركعة الثالثة من الثلاثية أو الرباعية لم يندب القلب ، بل يباح ، كما يباح ولا يندب لو كان في الركعة الأولى ولو من الصلاة الثنائية ؛ لأن النفل المطلق يجوز فيه الاقتصار على ركعة .

١٤ ، ١٥ ، ١٦ ـ نية الخروج من الصلاة قبل تمامها أو العزم على قطعها ، والتردد في قطع الصلاة والاستمرار فيها ، وتعليق قطعها بشيء ولو كان محالاً في العادة كعدم قطع السكين ، كأن قال بقلبه : إن جاء زيد ، قطعت الصلاة . أما إن علق الخروج من الصلاة على محال عقلي ، كالجمع بين الضدين ، فلا يضر .

١٧ ، ١٨ ، ١٩ ـ ترك ركن من أركان الصلاة ولو قولياً عمداً ، فإن تركه سهواً لعذر لا تبطل ويتداركه ، وتكرير ركن فعلي عمداً لتلاعبه ، وتقديمه على غيره ؛ لأن ذلك يخل بصورة الصلاة ، أما تكرير الركن القولي عمداً كالفاتحة والتشهد وتقديمه على غيره ، أو تكرير الركن الفعلي سهواً ، فلا يفسد الصلاة على المعتمد .

٢٠ ، ٢١ ـ ظهور بعض ما يستر بالخف من الرِجل ، أو الخِرَق (جمع خرقة) ، وخروج وقت مسحه ، لبطلان بعض طهارته .

٢٢ ـ اقتداء بمن لا يقتدى به ، لكفر أو غيره ، ولو مع الجهل بحاله في بعض الصور ، بأن اقتدى به بعد تحرّم صحيح .

٢٣ ـ تطويل ركن قصير عمداً : بأن يزيد في الاعتدال (الرفع من الركوع) على الدعاء الوارد فيه بقدر الفاتحة ، أو أن يزيد في الجلوس بين السجدتين على الدعاء الوارد فيه بقدر التشهد .

ويستثنى من ذلك تطويل الاعتدال في الركعة الأخيرة من سائر الصلوات لأنه معهود في الصلاة في الجملة ، كما في صلاة النازلة ، وتطويل الجلوس بين السجدتين في صلاة التسابيح ، كما سيأتي في النوافل .

٢٤ ـ سبق المأموم إمامه بركنين فعليين أو تأخره عنه بهما من غير عذر .

٢٥ ـ التسليم عمداً قبل محله .

٢٦ ـ تكرير تكبيرة الإحرام مرة ثانية بنية الافتتاح .

٢٧ ـ العود بعد الانتصاب للتشهد الأول عامداً عالماً بتحريمه ؛ لأنه زاد قعوداً عمداً . فإن عاد ناسياً أنه في صلاة أو جاهلاً بتحريم العود ، فلا تبطل في الأصح .

مذهب الحنابلة :

عدوا مبطلات الصلاة بحوالي ستة وثلاثين وهي ما يأتي[1] ، وهي تشبه كثيراً المبطلات عند الشافعية :

طروء ناقض للطهارة ، واتصال نجاسة به إن لم يزلها حالاً ، واستدبار القبلة حيث شرط استقبالها ، وكشف عورة إلا إن كشفتها الريح فسترها حالاً ، ووجود سترة بعيدة لعريان ، واستناد قوي على شيء بلا عذر بحيث لو أزيل لسقط .

---

(١) غاية المنتهى : ١٥٠/١ ـ ١٥١ ، المغني : ١/٢ وما بعدها ، ٤٤ ـ ٦٢ ، ٦٧ ، ٢٤٩ .

ترك ركن مطلقاً ، وترك واجب عمداً ، وتعمد زيـادة ركن فعلي كركوع ، وتقـديم بعض الأركان على بعض عمـداً ، ورجوعـه للتشهـد الأول بعـد الشروع في القراءة إن كان عالماً ذاكراً للرجوع .

السلام عمداً قبل تمام الصلاة وسلام المأموم قبل إمامه عمداً ، أو سهواً ولم يعده بعد سلام إمامه ، والتلحين في القراءة لحنـاً يغير المعنى مع قـدرتـه على إصلاحـه ، كضم تاء « أنعمت » .

فسخ النية بأن ينوي قطع الصلاة ، والتردد في الفسخ ، والعزم على الفسخ ، وإن لم يفسخ بـالفعل ، والشـك في النيـة هل نوى أو عين ، وعمل عملاً مع الشـك كأن ركع أو سجد ، والشك في تكبيرة الإحرام .

مرور الكلب الأسود البهيم[1] بين يدي المصلي ، للحديث السـابق الـذي رواه الجماعة إلا البخاري عن أبي ذر : « الكلب الأسود شيطان »

تسبيح ركوع وسجود بعـد اعتـدال ، وجلـوس وسـؤال مغفرة بعـد سجـود ، والدعاء بملاذ الدنيا كأن يسأل عروساً حسناء مثلاً .

الكلام مطلقاً ولو قل ، أو سهواً أو مكرهـاً أو تحـذيراً من مهلكـة ، والنطق بكاف الخطاب لغير الله تعالى ورسولـه أحمـد ﷺ ، والقهقهـة مطلقـاً ، والتنحنح بلا حاجة ، والنفخ إذا بان منـه حرفـان ، والبكاء لغير خشيـة الله تعـالى إذا بـان منه حرفان ، إلا إذا غلبه ، وكلام النائم غير الجالس والقائم .

العمل المتوالي الكثير عـادة من غير جنس الصلاة بلا ضرورة كخوف وهرب

(١) المراد بالبهيم : الذي ليس في لونه شيء سوى السواد .

من عدو ونحوه ، ولو سهواً أو جهلاً ، ولا يقدر العمل اليسير بثلاث ، ولا غيرها من العدد ، وإشارة الأخرس كفعله .

الأكل والشرب إلا اليسير لناسٍ (ساهٍ) وجاهل ، وبلع ذوب نحو سكر بفم أي ما يتحلل منه إلا إن كان يسيراً من ساه وجاهل .

ومن علم ببطلان الصلاة ومضى فيها أدّب .

ولا تبطل الصلاة بعمل يسير ، أو كثير غير متوال ، وكره بلا حاجة ، ولا يشرع له سجود ، ولا تبطل ببلع ما بين أسنان عمداً بلا مضغ ، ولو لم يجر به ريق ، ولا يبطل النفل بيسير شرب عمداً ، ولا بإطالة نظر لشيء ، ولو لكتاب ، وقرأ ما فيه بقلبه ، ولا بعمل قلبي ولو طال[1] ، فلا تبطل صلاة من غلب وسواس على أكثرها ، ولا تبطل إذا غلبه سعال أو عطاس أو تثاؤب وإن بان منها حرفان ، ولا تبطل بكلام النائم القليل إذا كان نوماً يسيراً ، وكان جالساً أو قائماً .

وتبطل الصلاة عند الحنابلة كما بينا في المقبرة وموضع الخلاء والحمام وفي أعطان الإبل (مباركها) ، لقوله ﷺ : « الأرض كلها مسجد إلا الحمام والمقبرة »[2] وحديث « لا تصلوا في مبارك الإبل ، فإنها من الشياطين »[3] والنهي يقتضي التحريم ، ولأن بعض هذه الأماكن موضع نجاسة ، أو تعري .

---

(١) بدليل حديث ، أبي هريرة : « أن النبي ﷺ قال : إذا نودي بالصلاة أدبر الشيطان وله ضُراط حتى لا يسمع الأذان .. ثم ذكر سجدتي السهو » متفق عليه ، قال عمر فيما رواه البخاري : « إني لأجهز جيشي وأنا في الصلاة » (نيل الأوطار : ٣٣٧/٢) .

(٢) رواه أبو داود

(٣) رواه أبو داود عن البراء بن عازب ، وروى مسلم مثله عن جابر بن سمرة ، وروى أحمد مثله عن أسيد بن حضير .

ثالثا ـ ما تقطع الصلاة لأجله :

قد يجب قطع الصلاة لضرورة ، وقد يباح لعذر[1] .

أما ما يجب قطع الصلاة له لضرورة فهو ما يأتي :

١ً ـ تقطع الصلاة ولو فرضاً باستغاثة شخص ملهوف ، ولو لم يستغث بالمصلي بعينه ، كما لو شاهد إنساناً وقع في الماء ، أو صال عليه حيوان ، أو اعتدى عليه ظالم ، وهو قادر على إغاثته .

ولا يجب عند الحنفية قطع الصلاة بنداء أحد الأبوين من غير استغاثة ؛ لأن قطع الصلاة لا يجوز إلا لضرورة .

٢ً ـ وتقطع الصلاة أيضاً إذا غلب على ظن المصلي خوف تردي أعمى ، أو صغير أو غيرهما في بئر ونحوه . كما تقطع الصلاة خوف اندلاع النار واحتراق المتاع ومهاجمة الذئب الغنم ؛ لما في ذلك من إحياء النفس أو المال ، وإمكان تدارك الصلاة بعد قطعها ، لأن أداء حق الله تعالى مبني على المسامحة .

وأما ما يجوز قطع الصلاة له ولو فرضاً فهو ما يأتي :

١ً ـ سرقة المتاع ، ولو كان المسروق لغيره ، إذا كان المسروق يساوي درهماً فأكثر .

٢ً ـ خوف المرأة على ولدها ، أو خوف فوران القدر ، أو احتراق الطعام على النار . ولو خافت القابلة (الداية) موت الولد أو تلف عضو منه ، أو تلف أمه بتركها ، وجب عليها تأخير الصلاة عن وقتها ، وقطعها لو كانت فيها .

٣ً ـ مخافة المسافر من اللصوص أو قطاع الطرق .

---

(٣) مراقي الفلاح : ص ٦٠

٤ ـ قتل الحيوان المؤذي إذا احتاج قتله إلى عمل كثير .

٥ ـ رد الدابة إذا شردت .

٦ ـ مدافعة الأخبثين (البول والغائط) وإن فاتته الجماعة .

٧ ـ نداء أحد الأبوين في صلاة النافلة ، وهو لا يعلم أنـه في الصلاة ، أمـا في الفريضة فلا يجيبه إلا للضرر ، وهذا متفق عليه .

الفصل الثامن

النوافل أو صلاة التطوع

التطوع في الأصل : فعل الطاعة ، وشرعاً وعرفاً ، طاعة غير واجبة .

فصلاة التطوع : هي ما طلب فعلها من المكلف زيـادة على الفرائض طلبـاً غير جازم . وتكمل به صلاة الفرض يوم القيامـة ، إن لم يكن المصلي أتمهـا ، وفيـه حـديث صحيح مرفوع رواه أحمـد في المسنـد[1] ، وهو أن فريضـة الصلاة والـزكاة وغيرهما إذا لم تتم تكمل بالتطوع .

وحكمها : أنه يثاب على فعلها ولا يعاقب على تركها .

وهي إمـا أن تكـون مستقلـة عن الفرائض المكتـوبـة كصـلاة العيـدين ● والاستسقـاء والكسـوف والخسـوف والتراويـح . وقـال الحنفيـة : صـلاة العيـدين واجبة ، وقال الحنابلة : صلاة العيدين فرض كفاية .

وإما أن تكون تابعة للفرائض كالسنن القَبْلية والبَعْدية .

والنوافل جمـع نـافلـة ، والنفـل والنـافلـة في اللغـة : الـزيـادة ، والتنفـل : التطـوع ، وشرعـاً : عبـارة عن فعـل مشروع ليس بفرض ولا واجب ولا مسنون[2] . وعند الشافعية : النوافل : ما عـدا الفرائض ، سمي النفل بـذلـك

---

(١) كشاف القناع : ٤٨١/١

(٢) اللباب شرح الكتاب : ٩١/١

لأنه زائد على ما فرضه الله تعالى[1] . وقد ثبتت مشروعية النوافل بفعل النبي ﷺ . روى مسلم عن ربيعة بن مالك الأسلمي رضي الله عنه قال : قال لي رسول الله ﷺ : سَلْ ، فقلت : أسألك مرافقتك في الجنة ، فقال : أو غير ذلك ، قلت : هو ذاك ، قال : فأعني على نفسك بكثرة السجود » .

وأفضل عبادات البدن : الصلاة ، لقوله ﷺ : « استقيموا ولن تحصوا ، واعلموا أن خير أعمالكم الصلاة ، ولا يحافظ على الوضوء إلا مؤمن »[2] ولأنها تجمع من القرب ما لا يجمع غيرها ، من الطهارة واستقبال القبلة ، والقراءة ، وذكر الله عز وجل ، والصلاة على رسول الله ﷺ ، ويمنع فيها من كل ما يمنع منه في سائر العبادات ، وتزيد عليها بالامتناع عن الكلام ، والمشي ، وسائر الأفعال . وتطوعها أفضل التطوع[3] .

وللمذاهب الفقهية اصطلاحات في تقسيم النوافل ، يحسن ذكرها في كل مذهب على حدة :

النوافل عند الحنفية :

تنقسم النوافل عند الحنفية قسمين : مسنونة ومندوبة[4] ، والسنة : هي المؤكدة التي واظب الرسول ﷺ على أدائها ، ولم يتركها إلا نادراً ، إشعاراً بعدم فرضيتها .

---

(١) مغني المحتاج : ٢١٩/١

(٢) رواه أحمد في مسنده وابن ماجه والحاكم والبيهقي عن ثوبان ، ورواه ابن ماجه أيضاً والطبراني عن عبد الله بن عمرو بن العاص ، ورواه الطبراني أيضاً عن سلمة بن الأكوع ، وهو صحيح . ورواه ابن ماجه عن أبي أمامة ، والطبراني عن عبادة بن الصامت بلفظ « استقيموا ونعما استقمتم ، وخير أعمالكم الصلاة ، ولن يحافظ على الوضوء إلا مؤمن » .

(٣) المهذب : ٨٢/١

(٤) فتح القدير : ٣١٤/١ ـ ٣٣٥ ، تبيين الحقائق : ١٧١/١ ـ ١٨٠ ، اللباب : ٩١/١ ـ ٩٤ ، الدر المختار : ٦٣٠/١ ـ ٦٦٤ .

والمندوب : هو السنة غير المؤكدة التي فعلها الرسول ﷺ أحياناً وتركها أحياناً .

أولاً ـ السنن المؤكدة : هي ما يأتي :

١ً ـ ركعتان قبل صلاة الفجر (الصبح) ، وهما آكد (أقوى) السنن ، لقوله ﷺ : « ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها »[١] ، وقالت عائشة : « لم يكن النبي ﷺ على شيء من النوافل أشد تعاهداً منه على ركعتي الفجر »[٢] .

وبناء عليه قالوا : لا يجوز أن يؤديها قاعداً أو راكباً بدون عذر . ولا يقضى شيء من السنن سوى سنة الفجر ، إذا فاتت معه ، وقضاه من يومه قبل الزوال ، فإن صلى الفرض وحده ، لا يقضيان . ووقتها وقت صلاة الصبح . والسنة أن يقرأ في أولاهما سورة الكافرون ، وفي الثانية : الإخلاص . وأن يصليها في بيته في أول الوقت . وإذا قامت صلاة الجماعة لفرض الصبح قبل أن يصليها : فإن أمكنه إدراكها بعد صلاتها ولو في الركعة الثانية ، فعل ، وإلا تركها ، وأدرك الجماعة ، ولا يقضيها بعد ذلك . والإسفار بسنة الفجر أفضل .

٢ً ـ أربع ركعات قبل صلاة الظهر أو قبل الجمعة ، بتسليمة واحدة ، لحديث عائشة رضي الله عنها : « أن النبي ﷺ كان لا يدع أربعاً قبل الظهر ، وركعتين قبل الغداة »[٣] أي سنة الفجر . وهذه آكد السنن بعد سنة الفجر ، ثم الكل الباقي سواء .

---

(١) رواه أحمد ومسلم والترمذي وصححه عن عائشة مرفوعاً (نيل الأوطار : ١٩/٣ ، سبل السلام : ٤/٢)

(٢) متفق عليه ، وروى أحمد وأبو داود عن أبي هريرة « لا تدعوا ركعتي الفجر ، ولو طردتكم الخيل » (المصدران السابقان)

(٣) رواه البخاري ، ويؤيده حديث أبي أيوب عند أبي داود والترمذي وابن ماجه وابن خزيمة بلفظ : « أربع قبل الظهر ليس فيهن تسليم تفتح لهن أبواب السماء » وحديث أنس عند الطبراني في الأوسط : « أربع قبل الظهر كعِدلهن بعد العشاء ، وأربع بعد العشاء كعدلهن من ليلة القدر » (سبل السلام : ٤/٢) .

ترتيب أفضلية النوافل : تبين مما ذكر أن آكد السنن : سنة الفجر اتفاقاً ، ثم الأربع قبل الظهر في الأصح ، ثم الكل سواء .

٣ً ـ **ركعتان بعد الظهر** ، ويندب أن يضم لها ركعتين ، وأربع بعد الجمعة بتسليمة واحدة ، لقوله ﷺ بالنسبة للظهر : « من صلى أربع رَكَعات قبل الظهر ، وأربعاً بعدها ، حرَّمه الله على النار »[١] ، ولأن النبي ﷺ « كان يركع من قبل الجمعة أربعاً لا يفصل في شيء منهن ، وأربعاً بعدها »[٢] .

٤ً ـ **ركعتان بعد المغرب** : ويسن إطالة القراءة فيهما ، كما كان الرسول ﷺ يفعل .

٥ً ـ **ركعتان بعد فرض العشاء** : والدليل على تأكد هذه السنن قوله ﷺ : « من صلَّى في يوم وليلة ثِنْتَي عشرة ركعة سوى المكتوبة بنى الله له بيتاً في الجنة »[٣] ولفظ مسلم : « من صلى ثنتي عشرة ركعة في يوم وليلة ، بُني له بهن بيت في الجنة » ورواية الترمذي : « من صلى في يوم وليلة ثنتي عشرة ركعة ، بني له بيت في الجنة : أربعاً قبل الظهر ، وركعتين بعدها ، وركعتين بعد المغرب ، وركعتين بعد العشاء ، وركعتين قبل صلاة الفجر » وذكر النسائي « ركعتين قبل العصر » ولم يذكر ركعتين بعد العشاء .

ومشروعية السنن القبلية لقطع طمع الشيطان : بأن يقول : إنه لم يترك ما ليس بفرض ، فكيف يترك ما هو بفرض ؟ والسنن البَعْدية لجبر النقصان أي ليقوم في الآخرة مقام ما ترك منها لعذر كنسيان .

---

(١) رواه الخمسة عن أم حبيبة ، وصححه الترمذي (نيل الأوطار : ١٦/٣) .

(٢) رواه ابن ماجه والطبراني في معجمه ، لكن سنده واهٍ جداً (نصب الراية : ٢٠٦/٢) .

(٣) رواه الجماعة عن أم حبيبة بنت أبي سفيان (المصدر السابق : ص ١٣٨) .

٦ ـ **صلاة التراويح** : التراويح سنة مؤكدة للرجال والنساء لمواظبة النبي ﷺ والخلفاء الراشدين عليها ، ويسن فيها الجماعة ، بدليل أن النبي ﷺ صلاها جماعة في رمضان في ليالي الثالث والخامس والسابع والعشرين ، ثم لم يتابع خشية أن تفرض على المسلمين ، وكان يصلي بهم ثمان ركعات ، ويكملون باقيها في بيوتهم ، فكان يسمع لهم أزيز كأزيز النحل[1] .

ووقتها : في رمضان بعد صلاة العشاء إلى الفجر ، قبل الوتر وبعده في الأصح عند الحنفية . ويستحب تأخيرها إلى ثلث الليل أو نصفه ، ولا تكره بعده في الأصح عند الحنفية . ولا تقضى عندهم إذا فاتت أصلاً ، فإن قضاها ، كانت نفلاً مستحباً ، وليس بتراويح ، كسنة مغرب وعشاء ؛ لأن القضاء من خصائص الواجبات كالوتر والعيدين .

والجماعة فيها سنة على الكفاية في الأصح ، فلو تركها أهل مسجد أثموا ، وكل ما شرع بجماعة ، فالمسجد فيه أفضل ، والمتخلف عن الجماعة إذا أقامها البعض تارك للفضيلة ؛ لأن أفراد الصحابة روي عنهم التخلف .

وتؤدى أيضاً فرادى ، والأفضل فيها الجماعة ، ويسن أن يختم فيها القرآن كله مرة خلال شهر رمضان . وإذا مل الناس سن قراءة ما تيسر من القرآن بقدر ما لا يثقل عليهم ، كآية طويلة أو ثلاث قصار ، ولا يكره الاقتصار على آية أو آيتين ، بشرط الترتيل ، والاطمئنان في الركوع والسجود مع التسبيح ، ولا يترك دعاء الثناء والتعوذ والصلاة على النبي ﷺ في كل تشهد .

وعدد ركعاتها عشرون ركعة ، تؤدى ركعتين ركعتين ، يجلس بينهما ، مقدار

---

(١) رواه الخمسة عن جبير بن نُفَير عن أبي ذر ، وصححه الترمذي ، وأخرجه الشيخان عن عائشة (نيل الأوطار : ٣/٥٠ وما بعدها ، نصب الراية : ٢/١٥٢) .

الترويحة ، بعشر تسليمات ثم يوتر بعدها ، ولا يصلى الوتر بجماعة في غير شهر رمضان . ودليلهم على العدد فعل عمر رضي الله عنه كما أخرج مسلم في صحيحه ، حيث إنه جمع الناس أخيراً على هذا العدد في المسجد ، ووافقه الصحابة على ذلك ، ولم يخالفهم بعد الراشدين مخالف ، وقد قال النبي ﷺ « عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي »(١) وأخرج البيهقي عن ابن عباس « كان يصلي في شهر رمضان في غير جماعة عشرين ركعة والوتر »(٢) . وقد سئل أبو حنيفة عما فعله عمر رضي الله عنه فقال : التراويح سنة مؤكدة ، ولم يتخرجه عمر من تلقاء نفسه ، ولم يكن فيه مبتدعاً ، ولم يأمر به إلا عن أصل لديه ، وعهد من رسول الله ﷺ .

لكن قال بعض أهل الحديث : إن العدد الثابت عنه ﷺ في صلاته في رمضان هو ثمان ركعات ، بدليل ما أخرجه البخاري وغيره عن عائشة أنها قالت : « ما كان النبي ﷺ يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة » وأخرج ابن حبان في صحيحه من حديث جابر أنه ﷺ : « صلى بهم ثمان ركعات ثم أوتر »(٣) .

ثانياً ـ أما المندوب أو السنن غير المؤكدة : فهي ما يأتي ، ولا يعني كونها غير مؤكدة تركها ، بل كان النبي ﷺ يصليها غالباً ، ويتركها أحياناً :

١ ـ ركعتان أخريان إلى سنة الظهر البعدية المؤكدة ، كما بينا

٢ ـ أربع ركعات قبل العصر بتسليمة واحدة ، لقوله ﷺ : « رحم الله

---

(١) رواه أبو داود والترمذي .

(٢) زاد سليم الرازي في كتاب الترغيب له « ويوتر بثلاث » قال البيهقي : تفرد به أبو شيبة ابراهيم بن عثمان وهو ضعيف (نيل الأوطار : ٥٣/٣) .

(٣) نيل الأوطار ، المكان السابق .

امرءاً صلى أربعاً قبل العصر »[1] . أما جواز صلاة ركعتين فقط قبل العصر ، فيشملها حديث « بين كل أذانين صلاة »[2] .

٣ ـ أربع ركعات قبل صلاة العشاء وأربع بعدها بتسليمة واحدة ، لما روي عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ كان يصلي قبل العشاء أربعاً ، ثم يصلي بعدها أربعاً ، ثم يضطجع[3] .

وإن شاء اقتصر على الركعتين المؤكدتين بعدها ، عملاً بالحديث السابق : « من ثابر على ثنتي عشرة ركعة ... » .

٤ ـ صلاة الأوابين[4] : وهي ست ركعات بعد المغرب ، بتسليمة أو ثنتين أو ثلاث ، والأول أدوم وأشق ، لقوله تعالى : ﴿ وكان للأوابين غفوراً ﴾ ولما روي عن عمار بن ياسر : « من صلى بعد المغرب ست ركعات ، غفرت ذنوبه ، وإن كانت مثل زبد البحر »[5] .

واستحب الكمال بن الهمام كالشافعية والحنابلة ركعتين خفيفتين قبل المغرب لخبر الصحيحين عن عبد الله المزني : « صلوا ركعتين قبل المغرب » ثم قال في الثالثة : « لمن شاء » . وهذه النوافل تابعة للفرائض ، أما النوافل المستقلة فهي ما يأتي :

---

(١) رواه أحمد وأبو داود والترمذي وحسنه ، وابن خزيمة وصححه (سبل السلام : ٢/٥)

(٢) رواه البزار وفيه راو متكلم فيه (مجمع الزوائد : ٢/٢٣١)

(٣) هذا ماذكر في مراقي الفلاح : ص ٦٤ ، وروى أحمد وأبو داود والنسائي عن عائشة قالت : ما صلّى النبي ﷺ العشاء قط ، فدخل علي إلا صلى أربع ركعات أو ست ركعات (نصب الراية : ٢/١٤٥ وما بعدها ، نيل الأوطار : ٣/١٨)

(٤) الأوابين : جمع أواب أي رجّاع إلى الله تعالى بالتوبة والاستغفار .

(٥) رواه الطبراني (مجمع الزوائد : ٢/٢٣٠) وروى ابن ماجه وابن خزيمة والترمذي عن أبي هريرة في موضوعه (الترغيب والترهيب : ١/٤٠٤) .

٥ً ـ **صلاة الضحى** : وهي أربع ركعات على الصحيح إلى ثمانية ، وأقلها ركعتان ، ووقتها من بعد طلوع الشمس قدر رمح أي حوالي ثلث أو نصف ساعة إلى قبيل الزوال ، لحديث عائشة : « كان رسول الله ﷺ يصلي الضحى أربع ركعات ، لا يفصل بينهن بكلام »[1] ورواية مسلم : « كان رسول الله ﷺ يصلي الضحى أربعاً ، ويزيد ما شاء الله » وثبت في الصحيحين من رواية أبي هريرة « وركعتي الضحى » ووقتها المختار : بعد ربع النهار .

٦ً ـ **ركعتا الوضوء** قبل جفافه للحديث السابق : « ما من أحد يتوضأ ، فيحسن الوضوء ، ثم يقوم فيصلي ركعتين ، يقبل عليهما بقلبه ، إلا وجبت له الجنة »[2] .

٧ً ـ **تحية المسجد** : يندب ركعتان لمن دخل المسجد تحية لرب المسجد ، لقوله ﷺ : « إذا دخل أحدكم المسجد ، فلا يجلس حتى يركع ركعتين »[3] يصليها عند الحنفية في غير وقت الكراهة ، وأداء الفرض أو غيره ينوب عنها بلا نية . وتكفيه لكل يوم مرة إذا تكرر دخوله لعذر ، ولا تسقط بالجلوس عندهم ، لحديث ابن حبان في صحيحه : « يا أبا ذر ، إن للمسجد تحية ، وإن تحيته ركعتان ، فقم فاركعها » وأما الحديث السابق « إذا دخل أحدكم .. » فهو بيان للأولى .

ويستثنى من المساجد المسجد الحرام ، فإن تحيته الطواف .

ومن لم يتمكن من تحية المسجد لحدث أو غيره يقول ندباً كلمات التسبيح الأربع : « سبحان الله والحمد لله ولاإله إلا الله والله أكبر » .

---

(١) رواه أبو يعلى الموصلي (نصب الراية : ١٤٦/٢ ، سبل السلام : ١٦/٢)

(٢) رواه مسلم وأبو داود والنسائي

(٣) رواه الجماعة عن أبي قتادة ، وابن ماجه عن أبي هريرة .

٨ - صلاة التهجد (الليل) : تندب الصلاة ليلاً خصوصاً آخره ، وهي أفضل من صلاة النهار ، لقوله تعالى ﴿ فلاتعلم نفس ما أخفي لهم من قرة أعين ﴾ وقوله سبحانه : ﴿ تتجافى جنوبهم عن المضاجع ﴾ ولقوله ﷺ - فيما روى مسلم في صحيحه - « أفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل » ، وروى الطبراني مرفوعاً : « لا بد من صلاة بليل ، ولو حلب شاة ، وماكان بعد صلاة العشاء فهو من الليل » ، وفي صحيح مسلم قال رسول الله ﷺ : « عليكم بصلاة الليل ، فإنها دأب الصالحين قبلكم ، وقربة إلى ربكم ، ومكفرة للسيئات ، ومنهاة عن الإثم » .

وعدد ركعاتها من ركعتين إلى ثمانية .

ويندب إحياء ليالي العيدين (الفطر والأضحى) ، وليالي العشر الأخير من رمضان لإحياء ليلة القدر ، وليالي عشر ذي الحجة ، وليلة النصف من شعبان ، ويكون بكل عبادة تعم الليل أو أكثره ، للأحاديث الصحيحة الثابتة في ذلك[1] .

ويندب الإكثار من الاستغفار بالأسحار ، وسيد الاستغفار : « اللهم أنت ربي ، لا إله إلا أنت ، خلقتني وأنا عبدك ، وأنا على عهدك ووعدك ماالستطعت ، أعوذ بك من شر ماصنعت ، أبوء (أعترف) لك بنعمتك ، وأبوء بذنبي ، فاغفر لي ، فإنه لايغفر الذنوب إلا أنت » .

ويكره الاجتماع على إحياء ليلة من هذه الليالي في المساجد وغيرها ؛ لأنه لم يفعله النبي ﷺ ولا الصحابة .

---

(١) قال ﷺ : « من أحيا ليلة العيد أحيا الله قلبه يوم تموت القلوب » وروت عائشة أن النبي ﷺ كان إذا دخل العشر الأخير من رمضان أحيا الليل ، وأيقظ أهله ، وشد المئزر » ، وقال عليه السلام : « مامن أيام أحب إلى الله تعالى أن يتعبد فيها من عشر ذي الحجة ، يعدل صيام كل يوم منها بصيام سنة ، وقيام كل ليلة منها بقيام ليلة القدر » وقال عن ليلة النصف : « إذا كانت ليلة النصف من شعبان فقوموا ليلها ، وصوموا نهارها ، فإن الله تعالى ينزل فيها لغروب الشمس إلى السماء ، فيقول : ألا مستغفر فأغفر له ، ألا مسترزق فأرزقه ، حتى يطلع الفجر » .

كما يكره الاجتماع على صلاة الرغائب التي تفعل في أول جمعة من رجب ، وإنها بدعة .

وطول القيام أفضل من كثرة السجود ، لقوله ﷺ : « أفضل الصلاة طول القنوت »[1] أي القيام ، ولأن القراءة تكثر بطول القيام ، وبكثرة السجود يكثر التسبيح ، والقراءة أفضل منه .

٩ً ـ **صلاة الاستخارة :** أي طلب مافيه الخير ، وتكون في الأمور المباحة التي لايعرف وجه الصواب فيها ، وهي ركعتان ، يدعو بعدهما بالدعاء المأثور ، روى الجماعة إلا مسلماً[2] عن جابر بن عبد الله قال : « كان رسول الله ﷺ يعلّمنا الاستخارة في الأمور كلها ، كما يعلمنا السورة من القرآن ، يقول : إذا هم أحدكم بالأمر ، فليركع ركعتين من غير الفريضة ، ثم ليقل :

« اللهم إني أستخيرك بعلمك ، وأستقدرك بقدرتك ، وأسألك من فضلك العظيم ، فإنك تقدر ولا أقدر ، وتعلم ولا أعلم ، وأنت علام الغيوب ، اللهم إن كنت تعلم أن هذا الأمر خير لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري ، أو قال : عاجل أمري وآجله ، فاقدره لي ، ويسره لي ، ثم بارك لي فيه . وإن كنت تعلم أن هذا الأمر شر لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري ، أو قال : عاجل أمري وآجله ، فاصرفه عني ، واصرفني عنه ، واقدُر لي الخير حيث كان ، ثم رضني به . قال : ويسمي حاجته » أي عند قوله : « هذا الأمر » .

ويستحب افتتاح هذا الدعاء وختمه بالحمدلة ، والصلاة على النبي . ويقرأ في الركعة الأولى : الكافرون ، وفي الثانية : الإخلاص .

---

(١) رواه أحمد ومسلم والترمذي وابن ماجه عن جابر ، ورواه الطبراني عن أبي موسى وعن عمرو بن عبسة وعن عمير بن قتادة الليثي ، وهو صحيح .

(٢) الترغيب والترهيب : ١ / ٤٨٠ .

وينبغي ـ أي إذا لم يبن له الأمر ـ أن يكررها سبعاً ، لما روى ابن السني : يا أنس ، إذا هممت بأمر ، فاستخر ربك فيه سبع مرات ، ثم انظر إلى الذي سبق إلى قلبك ، فإن الخير فيه . ولو تعذرت عليه الصلاة استخار بالدعاء .

١٠ً ـ **صلاة التسبيح** : وفضلها عظيم ، وفيها ثواب لايتناهى .

ويفعلها المسلم في كل وقت لاكراهة فيه ، أو في كل يوم أو ليلة مرة ، وإلا ففي كل أسبوع ، أو جمعة ، أو شهر ، أو العمر . وحديثها حسن لكثرة طرقه ، ووهم من زعم وضعه .

وهي أربع ركعات يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب ، وسورة ، بتسليمة أو تسليمتين ، يقول فيها ثلاثمائة مرة : « سبحان الله والحمد لله ولاإله إلا الله والله أكبر » في كل ركعة خمس وسبعون تسبيحة .

فبعد الثناء : خمس عشرة ، ثم بعد القراءة ، وفي الركوع ، والرفع منه ، وكل من السجدتين ، وفي الجلسة بينهما عشر تسبيحات ، بعد تسبيح الركوع والسجود . وهذه الكيفية هي التي رواها الترمذي في جامعه عن عبد الله بن المبارك أحد أصحاب أبي حنيفة . وهي المختار من الروايتين .

ولايعد المصلي التسبيحات بالأصابع إن قدر أن يحفظ بالقلب(١) .

١١ً ـ **صلاة الحاجة** : وهي أربع ركعات بعد العشاء ، وقيل : ركعتان . ورد في الحديث المرفوع أنه يقرأ في الأولى الفاتحة مرة وآية الكرسي ثلاثاً ، وفي كل من الثلاثة الباقية : يقرأ الفاتحة والإخلاص والمعوذتين مرة مرة ، فإن قرأهن كن له مثلهن من ليلة القدر .

---

(١) انظر الترغيب والترهيب : ١ / ٤٦٩ ، وهناك كيفية أخرى عن ابن عباس : يسبح خمس عشرة مرة بعد القراءة ، والعشرة الأخيرة بعد السجدة الثانية (الترغيب والترهيب : ١ / ٤٦٧) .

وأخرج الترمذي عن عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : من كانت له إلى الله حاجة ، أو إلى أحد من بني آدم ، فليتوضأ وليُحسن الوضوء ، وليصلّ ركعتين ، ثم لُيثن على الله ، وليُصلّ على النبي ﷺ ، ثم ليقل : لاإله إلا الله الحليم الكريم ، سبحان الله رب العرش العظيم ، الحمد لله رب العالمين ، أسألك مُوجِبات رحمتك ، وعزائمَ مغفرتك ، والغنيمة من كل برّ ، والسلامة من كل إثم ، لاتدع لي ذنباً إلا غفرته ، ولا همّاً إلا فرَّجته[1]، ولاحاجة هي لك رضاً إلا قضيتها ياأرحم الراحمين »[2].

أحكام فرعية لصلاة النافلة[3]:

أ ـ كيفية أداء نوافل النهار والليل : إن شاء صلى ركعتين بتسليمة واحدة ، وإن شاء أربعاً ، وتكره الزيادة على ذلك (أي على الأربع من غير تسليمة) . أما نوافل الليل : فقال أبو حنيفة : إن صلى ثمان ركعات بتسليمة واحدة جاز ، وتكره الزيادة على ذلك (أي على الثمانية من غير تسليمة) ، والأفضل عنده رباع أي أربعاً أربعاً ليلاً ونهاراً .

وقال أبو يوسف ومحمد : لايزيد ـ من حيث الأفضلية ـ بالليل على ركعتين بتسليمة واحدة ، والأفضل في الليل مثنى مثنى ، وفي النهار : أربع أربع . وبرأي الصاحبين يفتى عند الحنفية اتباعاً للحديث .

---

(١) ثم ليثن : أي يحمده ويكثر من تسبيحه وتكبيره ، والصلاة على حبيبه ﷺ ، ويستغفر مئات ، وموجبات رحمتك : موصلات باعثة إلى الجنة . وعزائم مغفرتك : أي الأسباب التي يعزم له بها الغفران ويحققه . والغنيمة : الفوز . والسلامة : النجاة من كل ذنب . وفرجته : أزلته .

(٢) رواه الترمذي وابن ماجه (الترغيب والترهيب : ١ / ٤٧٦) .

(٣) فتح القدير : ١ / ٣١٨ ـ ٣٣٢ ، اللباب شرح الكتاب : ١ / ٩٢ ـ ٩٤ ، الدر المختار : ١ / ٦٤٤ ـ ٦٥٨ ، مراقي الفلاح : ص ٦٥ ، ٦٧ ومابعدها .

دليل أبي حنيفة : الحديث السابق عن عائشة أنه ﷺ صلى أربعاً بعد العشاء ، وأنه عليه السلام كان يواظب على الأربع في الضحى ، ولأنه أدوم تحريمة ، فيكون أكثر مشقة وأزيد فضيلة . ودليل الكراهة أن النبي ﷺ لم يزد على ثماني ركعات ، ولولا الكراهة لزاد ، تعليماً للجواز .

ودليل الصاحبين : الاعتبار بالتراويح ، كل ركعتين بتسليمة واحدة .

ب ـ القراءة واجبة في جميع ركعات النفل ، وفي جميع الوتر ؛ أما النفل فلأن كل شفع منه صلاة على حدة ، والقيام إلى الثالثة كتحريمة مبتدأة ، ولهذا لايجب بالتحريمة الأولى إلا ركعتان على المشهور ، وأما الوتر فللاحتياط .

أما القراءة في الفرض فهي ـ كما بينا ـ واجبة في الركعتين الأوليين فقط ، والمصلي مخير في الأخريين : إن شاء قرأ الفاتحة ، وإن شاء سكت مقدار ثلاث تسبيحات وإن شاء سبَّح ثلاثاً ، وهو المأثور عن علي وابن مسعود وعائشة رضي الله عنهم ، إلا أن الأفضل أن يقرأ ؛ لأنه عليه الصلاة والسلام داوم على ذلك ، ولهذا لايجب السهو بترك القراءة في ظاهر الرواية .

وبناء على ماذكر في النفل : إن صلى أربعاً ، ولم يقرأ فيهن شيئاً أعاد عند أبي حنيفة ومحمد ؛ لأن ترك القراءة في الأوليين يوجب بطلان التحريمة : وعند أبي يوسف : يقضي أربعاً ؛ لأن ترك القراءة في الشفع الأول لايوجب بطلان التحريمة ، وإنما يوجب فساد الأداء ؛ لأن القراءة ركن زائد ، وفساد الأداء لايزيد على تركه ، فلايبطل التحريمة .

جـ ـ الشروع في النفل صلاة أو صوماً ملزم عند الحنفية ، خلافاً للشافعي فإنه قال : المتنفل متبرع فيه أي في فعل النفل ، ولا لزوم على المتبرع لقوله تعالى : « ماعلى المحسنين من سبيل » فالسنن لاتلزم بالشروع عند الشافعية ، إلا

في الحج والعمرة ، أو فرض كفاية على الصحيح ، فتلزم في الجهاد وصلاة الجنازة والحج والعمرة[1]. ودليل الحنفية قوله تعالى : ﴿ ولاتبطلوا أعمالكم ﴾ فيحرم قطع الصلاة وغيرها .

فيلزم النفل عندهم بالشروع في تكبيرة الإحرام ، أو بالقيام للركعة الثالثة وقد أدى الشفع الأول صحيحاً ، فإذا فسد الثاني لزم قضاؤه فقط ، ولا يسري إلى الأول ؛ لأن كل شفع صلاة على حدة .

وبناء عليه : من دخل في صلاة النفل ، ثم أفسدها ، قضاها . وإن صلى أربع ركعات ، وقعد في الأوليين ، ثم أفسد الأخريين قضى ركعتين .

ويستثنى من ذلك مالو شرع متنفلاً خلف مفترض ثم قطعه ، أو شرع في فرض ظاناً أنه عليه ، ثم تذكر أنه ليس عليه ، فلاقضاء عليه .

د ـ **يقتصر المتنفل في الجلوس الأول** من الرباعية المؤكدة (وهي التي قبل الظهر والجمعة وبعدها) على التشهد ، ولا يأتي في الثالثة بدعاء الاستفتاح على الأصح . أما الرباعية المندوبة (غير المؤكدة) ، فإنه يقرأ في القعود الأول التشهد والصلاة الإبراهيمية ويأتي بالاستفتاح والتعوذ في ابتداء الثالثة ، أي في ابتداء كل شفع من النافلة .

هـ ـ **إذا صلى نافلة أكثر من ركعتين** ، ولم يجلس إلا في آخرها ، صح استحساناً ؛ لأنها صارت صلاة واحدة من ذوات الأربع ، وفيها الفرض وهو الجلوس الأخير ، ويجبر ترك القعود الأول ساهياً بالسجود ، ويجب العود إليه بتذكره بعد القيام مالم يسجد .

---

(١) مغني المحتاج : ١ / ٢٥٩ .

و ـ صلاة النفل قاعداً أو راكباً : يجوز ـ كما بينا في بحث القيام في الصلاة ـ النفل قاعداً لامضطجعاً مع القدرة على القيام ، لكن له نصف أجر القائم إلا لعذر ، لقوله ﷺ : « من صلى قائماً فهو أفضل ، ومن صلى قاعداً فله نصف أجر القائم ، ومن صلى نائماً فله نصف أجر القاعد »[1] .

وكيفية القعود في النفل كالمتشهد ، على المختار وعليه الفتوى ، ويجوز للقادر على القيام إتمام نفله قاعداً ، بعد افتتاحه قائماً ، بلاكراهة على الأصح .

ويصح أداء النوافل ولو كانت مؤكدة كسنة الفجر[2] على الراحلة راكباً خارج البلد ، ويومئ إلى الركوع والسجود ، إلى أي جهة توجهت دابته ، للحاجة ، وإذا نزل عن الدابة أتم صلاته . ولايشترط عجزه عن إيقافها لتكبيرة الإحرام في ظاهر الرواية . وإذا حرك رجله أو ضرب دابته ، فلابأس به ، إذا لم يصنع شيئاً كثيراً .

ودليل التنفل على الراحلة : حديث جابر المتقدم : « رأيت رسول الله ﷺ يصلي النوافل على راحلته ، يومئ إيماء ، ولكنه يخفض السجدتين من الركعتين »[3] .

والصلاة في المحمل على الدابة كالصلاة عليها ، سواء أكانت سائرة أم واقفة ، إلا إذا استقر المحمل على الأرض فتصح الصلاة فيه ولو فرضاً .

ولايمنع صحة الصلاة على الدابة نجاسةٌ عليها ، ولو كانت في السرج والركابين على الأصح . ولاتصح صلاة الماشي اتفاقاً .

---

(١) أخرجه الجماعة إلا مسلماً عن عمران بن حصين رضي الله عنه .

(٢) لكن الأولى أن ينزل لسنة الفجر ؛ لأنها آكد من غيرها .

(٣) رواه ابن حبان في صحيحه .

ويجوز للمتطوع الاتكاء على شيء إن تعب ، بلاكراهة ، وإن كان بغير عذر كره في الأظهر ، لإساءة الأدب .

ز ـ صلاة الفرض والواجب على الدابة : ولايصح على الدابة صلاة الفرائض والواجبات ، كالوتر والمنذورة ، وقضاء ماشرع فيه نفلاً فأفسده ، ولاصلاة الجنازة ، أو سجدة تليت آيتها على الأرض ، إلا للضرورة أو العذر ، كخوف لص أو سبع على نفسه أو دابته ، أو ثيابه ، لو نزل ، أو وجود طين ومطر في المكان ، أو لعجز لمرض أو كسر ولم يوجد من يركبه .

ح ـ الصلاة في السفينة ، ومثلها الطائرة والسيارة : تجوز صلاة الفريضة في السفينة والطائرة والسيارة قاعداً ، ولو بلاعذر عند أبي حنيفة ، ولكن بشرط الركوع والسجود .

وقال الصاحبان : لاتصح إلا لعذر ، وهو الأظهر . والعذر كدوران الرأس ، وعدم القدرة على الخروج .

ويشترط التوجه للقبلة في بدء الصلاة ، ويستدير إليها كلما استدارت السفينة ، ولو ترك الاستقبال لاتجزئه الصلاة ، وإن عجز عن الاستقبال يمسك عن الصلاة حتى يقدر على الإتمام مستقبلاً .

والسفينة المربوطة في لجة أو عرض البحر التي تحركها الريح الشديدة كالسائرة ، فإن لم تحركها فهي كالواقفة على الأصح .

والمربوطة بالشط أو المرفأ لاتجوز الصلاة فيها قاعداً اتفاقاً .

والثابت في السنة وجوب القيام على من يصلي في السفينة ، ولايجوز له القعود إلا عند خشية الغرق ، لقول ابن عمر : « سئل النبي ﷺ ، كيف أصلي في

السفينة ؟ قال : صلِّ فيها قائماً ، إلا أن يخاف الغرق »[1].

التطوعات عند المالكية :

التطوعات عند المالكية ثلاثة أنواع : سنة ، وفضيلة ، ونافلة[2].

أما **السنة** : فهي عشر صلوات :

الوتر ، وهي ركعة يقرأ فيها بالفاتحة والإخلاص والمعوذتين ، وهي آكد السنن ، وندب الجهر بوتر ، وركعتا الفجر ، وتسمى عند المالكية رغيبة[3]: أي مرغب فيها ، وهي مافوق المندوب ودون السنة ، ووقتها كالصبح من طلوع الفجر الصادق إلى طلوع الشمس ، ثم تقضى إلى الزوال فقط ، فإن صلى الصبح قبلها كره فعلها إلى مابعد طلوع الشمس بقدر رمح (١٢ شبراً متوسطاً) ولا يقضى نفل خرج وقت سواها ، أي كما قال الحنفية . ويندب صلاتها في المسجد لمن أراد التوجه للمسجد لصلاة الفريضة ، ويقرأ في الأولى الكافرون وفي الثانية الإخلاص .

وصلاة عيد الفطر ، وصلاة عيد الأضحى ، وصلاة كسوف الشمس ، وكسوف القمر ، وصلاة الاستسقاء ، وسجود التلاوة ، وركعتا الطواف ، وركعتا الإحرام بالحج .

وترتيبها : الوتر ثم العيد ، ثم الكسوف ، ثم الاستسقاء . وذكر العلامة خليل في متنه أن صلاة خسوف القمر مندوب .

---

(١) رواه الدارقطني والحاكم على شرط الصحيحين عن ميمون بن مهران (نيل الأوطار : ٣ / ١٩٩) .

(٢) القوانين الفقهية : ص ٤٢ ، الشرح الصغير : ١ / ٤٠١ ـ ٤١١ .

(٣) وليس لهم رغيبة إلا هي .

وأما **الفضائل** فهي عشر أيضاً .

وهي ركعتان بعد الوضوء ، وركعتان تحية المسجد لداخل يريد الجلوس به لا المرور فيه ، وإن في وقت النهي ، وتتأدى بفريضة ، والضحى وهي مؤكدة وأقلها ركعتان وأكثرها ثمانٍ ، وقيام الليل ويندب جهراً ، وهو مؤكد ، وأفضله الثلث الأخير[1] ، وهو عشر غير الشفع والوتر ، وأكثره لاحد له ، وقيام رمضان وهي التراويح سنة مؤكدة ، عشرون ركعة ، يسلم من كل ركعتين ، غير الشفع والوتر ، وهي آكد من قيام الليل ، وندب ختم القرآن فيها ، بأن يقرأ كل ليلة جزءاً يفرقه على العشرين ركعة . وندب الانفراد بها إن لم تعطَّل المساجد عن صلاتها جماعة ، فإن لزم على الانفراد بها تعطيل المساجد عنها ، فالأولى إيقاعها في المساجد جماعة ، فدل على أنه يندب لأعيان (وجهاء) الناس فعلها في المساجد ؛ لأن الشأن الاقتداء بهم ، فإذا لم يصلوها في المساجد تعطلت المساجد .

ويتأكد النفل قبل صلاة الظهر وبعدها ، وقبل صلاة العصر ، وبعد صلاة المغرب ، والعشاء ، بلا تحديد بعدد معين ، فيكفي في تحصيل الندب ركعتان ، والأولى بعد كل صلاة عدا المغرب أربع ركعات ، وبعد المغرب ست ركعات .

ويندب فصل الشفع (المراد به الركعتان قبل الوتر) عن الوتر ، بسلام ، وكره وصله به من غير سلام ، وكره الاقتصار على الوتر من غير شفع ، وصح الوتر من غير شفع ، خلافاً لمن قال بعدم صحته إلا بشفع .

ويندب القراءة في الشفع بسبّح اسم ربك الأعلى عقب الفاتحة في الركعة الأولى ، والكافرون في الثانية .

---

(١) روى الديلمي في مسند الفردوس عن جابر : « ركعتان في جوف الليل يكفران الخطايا » وسكت السيوطي عن تصحيحه .

ويندب الإسرار بسنة الفجر وسائر نوافل النهار . ويندب الجهر بالوتر وفي سائر نوافل الليل .

وتندب تحية المسجد قبل السلام على النبي ﷺ بمسجده عليه السلام ، وتحية مسجد مكة : الطواف بالبيت سبعاً ، إلا المكي فيكفيه الركعتان .

وأما **النوافل** فهي قسمان :

١ ـ مالاسبب له : وهي التطوع في الأوقات الجائزة غير الخمسة المكروهة المذكورة سابقاً .

٢ ـ وماله سبب : وهي عشر : الصلاة عند الخروج إلى السفر ، وعند الرجوع منه ، وعند دخول المنزل ، وعند الخروج منه ، وصلاة الاستخارة ركعتان(١)، وصلاة الحاجة ركعتان(٢)، وصلاة التسبيح أربع ركعات(٣)، وركعتان بين الأذان والإقامة ، لقوله ﷺ : « بين كل أذانين صلاة » والمراد بالأذانين : الأذان والإقامة .

وأربع ركعات بعد الزوال ، وركعتان عند التوبة ، لقوله ﷺ : « مامن رجل يُذنب ذنباً ، ثم يقوم فيتطهر ، ثم يصلّي ، ثم يستغفر الله إلا غفر الله له ، ثم قرأ هذه الآية : « والذين إذا فعلوا فاحشة ، أو ظلموا أنفسهم ذكروا .. الآية »(٤)، زاد ابن حبان والبيهقي وابن خزيمة : « ثم يصلي ركعتين » .

---

(١) خرجها البخاري .

(٢) خرجها الترمذي عن عثمان بن حنيف أن الرسول علمها رجلاً أعمى وقال له : فانطلق فتوضأ ، ثم صل ركعتين ، ثم قل : « اللهم إني أسألك وأتوجه إليك بنبيي محمد ﷺ نبي الرحمة ، يامحمد ، إني أتوجه إلى ربي بك أن يكشف لي عن بصري ، اللهم شفعه في ، وشفعني في نفسي ، فرجع وقد كشف الله عن بصره » (الترغيب والترهيب : ١ / ٤٧٣) .

(٣) خرجها أبو داود ، وخرجها الترمذي عن عبد الله بن أبي ، وضعف سنده .

(٤) رواه الترمذي ، وقال : حديث حسن ، وأبو داود والنسائي ، وابن ماجه وابن حبان في صحيحه والبيهقي ، وذكره ابن خزيمة في صحيحه بغير إسناد (الترغيب والترهيب : ١ / ٤٧٢) .

وزاد بعض المالكية ركعتين عند الدعاء ، وركعتين لمن قدم للقتل اقتداء بخبيب بن عدي رضي الله عنه .

مايكره في أداء النوافل عند المالكية[1]:

يكره تأخير الوتر للوقت الضروري وهو من طلوع الفجر لصلاة الصبح ، بلاعذر من نوم أو غفلة أو نحوهما .

وكره كلام بالأمور الدنيوية بعد صلاة الصبح ، لابعد سنة الفجر وقبل الصبح .

وكره ضِجْعة : بأن يضطجع على شقه الأيمن بعد سنة الفجر قبل الصبح إذ لم يصحبها عمل أهل المدينة . وهذا متفق مع مذهب الحنفية[2]، أخذاً برأي ابن عمر ، إذ لم يفصل بالضجعة ، وقال : وأي فصل أفضل من السلام ؟! أي سلام سنة الفجر ؛ لأن السلام إنما ورد للفصل ، وهو أفضل مايخرج به من الصلاة من الفعل والكلام .

وكره جمع كثير لصلاة النفل في غير التراويح ؛ لأن شأن النفل الانفراد به ، كما يكره صلاة النفل في جماعة قليلة بمكان مشتهر بين الناس .

النوافل عند الشافعية :

النوافل نوعان : نوع تسن له الجماعة ، ونوع لاتسن له الجماعة[3].

أ ـ ماتسن له الجماعة : سبع صلوات مسنونات هي :

---

(1) الشرح الصغير : ١ / ٤١٤ .

(2) رد المحتار : ١ / ٦٣٧ .

(3) المهذب : ١ / ٨٢ ـ ٨٥ ، مغني المحتاج : ١ / ٢١٩ ـ ٢٢٨ ، حاشية الباجوري : ١ / ١٣٥ ـ ١٤٠ ، تحفة الطلاب : ص ٧٤ ـ ٧٨ .

العيدان أي صلاة عيد الفطر وعيد الأضحى ، والكسوفان : أي صلاة كسوف الشمس وخسوف القمر ، والاستسقاء ، والتراويح ، لخبر الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها : « أنه ﷺ صلاها ليالي ، فصلوها معه ، ثم تأخر وصلاها في بيته باقي الشهر ، وقال : خشيت أن تفرض عليكم[1]، فتعجزوا عنها » وروى ابنا خزيمة وحبان عن جابر قال : « صلى بنا رسول الله ﷺ في رمضان ثمان ركعات ، ثم أوتر ، فلما كانت الليلة القابلة ، اجتمعنا في المسجد ، ورجونا أن يخرج إلينا حتى أصبحنا » الحديث . وكان جابر إنما حضر في الليلة الثالثة والرابعة ، ولأن عمر جمع الناس على قيام شهر رمضان : الرجال على أبي بن كعب ، والنساء على سليمان بن أبي حَثْمة[2].

وكان قد انقطع الناس عن فعلها جماعة في المسجد إلى زمن عمر رضي الله عنه ، وإنما صلاها النبي ﷺ بعد ذلك فرادى خشية الافتراض ، كما مرَّ ، وقد زال ذلك المعنى .

والتراويح عشرون ركعة بعشر تسليمات في كل ليلة من رمضان بين صلاة العشاء وطلوع الفجر ، اتباعاً للسنة[3]، مع مواظبة الصحابة عليها .

وينوي الشخص بكل ركعتين : التراويح أو قيام رمضان ، ولو صلى أربع ركعات منها بتسليمة واحدة لم تصح ، ووقتها بين صلاة العشاء وطلوع الفجر .

وتندب الجماعة في الوتر عقب التراويح جماعة ، إلا إن وثق باستيقاظه آخر

---

(١) أي افتراض قيام الليل بمعنى جعل التهجد في المسجد جماعة شرطاً في صحة التنفل بالليل . بدليل حديث زيد بن ثابت : « خشيت أن تكتب عليكم ، ولو كتب عليكم ماقمتم به ، فصلوا أيها الناس في بيوتكم » فمنعهم من التجميع في المسجد إشفاقاً عليهم من اشتراطه .

(٢) رواه البيهقي .

(٣) رواه الشيخان عن عائشة ، كما سبق .

الليل ، فالتأخير أفضل ، لخبر مسلم : « من خاف ألا يقوم من آخر الليل ، فليوتر أوله ، ومن طمع أن يقوم آخره ، فليوتر آخر الليل ، فإن صلاة آخر الليل مشهودة » أي تشهدها ملائكة الليل والنهار .

وهذا النوع أفضل مما لاتسن له الجماعة ؛ لأنها تشبه الفرائض في سنة الجماعة ، وأوكد ذلك صلاة العيد ؛ لأنها راتبة بوقت كالفرائض ، ثم صلاة الكسوف ، لأن القرآن دل عليها ، ثم صلاة الاستسقاء . لكن الأصح تفضيل الراتبة على التراويح ، لمواظبته ﷺ على الراتبة لا التراويح .

٢ ـ مالاتسن له الجماعة : وهو نوعان :

أ ـ الرواتب مع الفرائض : أي السنن التابعة للفرائض ، ويعبر عنها بالسنة الراتبة وهي سبع عشرة ركعة :

ركعتا الفجر ، وأربع قبل الظهر ، وركعتان بعدها ، وأربع قبل العصر ، وركعتان بعد المغرب ، وثلاث بعد العشاء يوتر بواحدة منهن . والواحدة هي أقل الوتر ، وأكثره إحدى عشرة ركعة . ووقته بين صلاة العشاء وطلوع الفجر ، فلو أوتر قبل العشاء عمداً أو سهواً لم يعتد به .

ويسن قبل الجمعة أربع كما قبل الظهر ، وبعدها أربع وهو الأكمل[١] .

ب ـ غير الراتبة أي المستقلة عن الفرائض : وهي الصلوات التي يتطوع بها الإنسان في الليل والنهار . وأفضلها التهجد ، لقوله ﷺ : « أفضل الصلوات بعد المفروضة : صلاة الليل »[٢]، ولأنها تفعل في وقت غفلة الناس وتركهم للطاعات ، فكان التهجد أفضل .

---

(١) المجموع : ٣ / ٥٠٣ .

(٢) رواه مسلم عن أبي هريرة .

والنفل المطلق في الليل أفضل من النفل المطلق في النهار ، والنفل وسط الليل أفضل ، ثم آخره أفضل ، إذا قسم المسلم الليل أثلاثاً . فإن قسمه أنصافاً فالنفل في آخره أفضل منه في أوله . والأفضل من ذلك كله : أن يقسمه أسداساً ، فينام ثلاثة أسداس ، ويقوم السدس الرابع والخامس ، وينام السادس ليقوم للصبح بنشاط .

ويكره أن يقوم الليل كله ، لما روي عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : « أتصوم النهار ؟ فقلت : نعم ، وتقوم الليل ؟ قلت : نعم ، قال : لكني أصوم وأفطر ، وأصلي وأنام ، وأمس النساء ، فمن رغب عن سنتي فليس مني »(١) .

وأفضل تطوع النهار : ماكان في البيت ، لما روى زيد بن ثابت رضي الله عنه : أن النبي ﷺ قال : « أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة »(٢) .

والسنة أن يسلم في تهجده من كل ركعتين ؛ لما روى ابن عمر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : « صلاة الليل مثنى مثنى ، فإذا رأيت أن الصبح يدركك فأوتر بواحدة »(٣) .

وإن جمع ركعات بتسلية واحدة ، جاز ، لما روت عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ كان يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة ، ويوتر من ذلك بخمس ، يجلس في الركعة الأخيرة ويسلم ، وإنه أوتر بسبع وخمس لايفصل بينهن بسلام ولاكلام »(٤) .

---

(١) رواه البخاري ومسلم .

(٢) رواه البخاري ومسلم (راجع المجموع : ٣ / ٥٣٤ ، ٥٣٩) .

(٣) رواه البخاري ومسلم (المجموع : ٣ / ٥٤٠) ورواه أيضاً أصحاب السنن الأربعة ، وأخرجه أبو نعيم من حديث عائشة ، ورواه إبراهيم الحربي في غريب الحديث عن أبي هريرة (نصب الراية : ٢ / ١٤٣ ـ ١٤٥) .

(٤) حديث صحيح ، بعضه في الصحيحين ، وبعضه في مسلم بمعناه (المجموع : ٣ / ٥٤٠ ومابعدها) .

وإن تطوع بركعة واحدة ، جاز ، لما روي أن عمر رضي الله عنه مر بالمسجد ، فصلى ركعة ، فتبعه رجل ، فقال : ياأمير المؤمنين ، إنما صليت ركعة ، فقال : إنما هي تطوع ، فمن شاء زاد ، ومن شاء نقص »[1] .

ويستحب أن ينوي الشخص القيام عند النوم ، وأن يمسح المستيقظ النوم عن وجهه ، وأن ينظر إلى السماء ، وأن يقرأ : ﴿ إن في خلق السموات والأرض ﴾ إلى آخر آل عمران ، وأن يفتتح تهجده بركعتين خفيفتين . والسنة أن يتوسط في نوافل الليل بين الجهر والإسرار ، وإطالة القيام فيها أفضل من تكثير عدد الركعات ، وأن ينام من نعس في صلاته ، ويتأكد باكثار الدعاء والاستغفار في جميع ساعات الليل ، وفي النصف الأخير آكد ، وعند السحر أفضل .

ومن غير الراتبة : صلاة الضحى ، وأقلها ركعتان ، وأكثرها اثنتا عشرة ، لخبر مسلم : « يصبح على كل سلامى من أحدكم صدقة ، ويجزئ عن ذلك ركعتان يصليها من الضحى » ، وأدنى الكمال أربع ، وأكمل منه ست ، وأفضلها ثماني ركعات ، لما روت أم هانئ بنت أبي طالب رضي الله عنها : أن النبي ﷺ صلاها ثماني ركعات[2] . وكون أكثرها ثنتا عشرة ركعة لخبر أبي داود : « إن صليت الضحى ركعتين لم تكتب من الغافلين أو أربعاً كتبت من المحسنين ، أو ستاً كتبت من القانتين ، أو ثمانياً كتبت من الفائزين ، أو عشراً لم يكتب عليك ذلك اليوم ذنب ، أو ثنتي عشرة بنى الله لك بيتاً في الجنة »[3] .

ووقتها : من ارتفاع الشمس إلى زوالها .

---

(١) أثر عمر رواه الشافعي ثم البيهقي بإسنادين ضعيفين (المجموع : ٣ / ٥٤١) .

(٢) رواه أبو داود باسناد صحيح على شرط البخاري (المجموع : ٣ / ٥٣١)

(٣) ورواه البيهقي ، وقال : في إسناده نظر ، وضعفه النووي في المجموع ، المكان السابق . والمعتمد عند جماعة : أن أكثر الضحى ثمان .

ومن غير الراتبة : تحية المسجد ركعتين ، والأصح أنها تتكرر بتكرر الدخول في المسجد مراراً ، لما روى أبو قتادة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « إذا دخل أحدكم المسجد ، فلا يجلس حتى يصلي ركعتين »[1] . فإن دخل وقد أقيمت الجماعة ، لم يصل التحية ، لقوله ﷺ : « إذا أقيمت الصلاة ، فلا صلاة إلا المكتوبة »[2] ، ولأنه يحصل به التحية . وتحصل التحية بفرض أو نفل آخر ، وإن لم تنو ؛ لأن القصد بها ألا ينتهك المسجد بلا صلاة . وعلى هذا فإنها تكره إذا وجد المكتوبة تقام ،أو إذا دخل المسجد الحرام ففعلها قبل الطواف ، أو خاف فوت الصلاة . ولاتسن التحية للخطيب إذا خرج من مكانه للخطبة ، ولالمن لو فعلها فاته أول الجمعة مع الإمام .

ومنها : صلاة التوبة : لخبر أبي داود وغيره وحسنه الترمذي : « ليس عبد يذنب ذنباً ، فيقوم فيتوضأ ، ويصلي ركعتين ثم يستغفر الله ، إلا غفر له »

ومنها : صلاة التسبيح أربع ركعات ، يقول في كل ركعة بعد القراءة : « سبحان الله والحمد لله ولاإله إلا الله ، والله أكبر » خمس عشرة مرة ، ويقول في كل من الركوع والرفع منه والسجدتين والجلوس بينهما وجلسة الاستراحة ، وماقبل التشهد عشراً ، فذلك خمس وسبعون في كل ركعة[3] .

ومنها : صلاة الاستخارة ركعتان ، لخبر البخاري السابق عن جابر : « كان النبي ﷺ يعلمنا الاستخارة في الأمور كلها . . . » الحديث في النوافل عند

---

(١) رواه البخاري ومسلم (المجموع : ٣ / ٥٤٣)

(٢) رواه مسلم عن أبي هريرة (المجموع : ٣ / ٥٤٤)

(٣) رواه أبو داود وابن خزيمة في صحيحه ، لكن قال النووي : وفي سنية صلاة التسبيح نظر ؛ لأن فيها تغيير الصلاة ، وحديثها ضعيف . لكن رد بعضهم هذا بأن حديثها حسن أو صحيح ، ولو سلم ضعفه فهو في فضائل الأعمال .

الحنفية . ويقرأ بعد الفاتحة في الركعة الأولى ﴿ قل ياأيها الكافرون ﴾ وفي الثانية ﴿ قل هو الله أحد ﴾ .

ومنها : ركعتا الزوال عقبه ، يقرأ فيهما بعد الفاتحة « الكافرون والاخلاص » فقد روي عن النبي ﷺ أنه فعل ذلك ، وأمر بفعله . وهو حديث غريب أي من حيث روايته ؛ لأنه انفرد به راو واحد .

ومنها : ركعتان عند الرجوع من سفره في المسجد قبل دخوله بيته . اتباعاً للسنة ، رواه الشيخان .

ومنها : ركعتا الوضوء ولو مجدَّداً ، لخبر الصحيحين « من توضأ فأسبغ الوضوء ، وصلى ركعتين ، لم يحدث فيهما نفسه ، غفر له ماتقدم من ذنبه »

ومنها : صلاة الأوابين وتسمى صلاة الغفلة لغفلة الناس عنها بسبب عشاء أو نوم أو نحوذلك ، وهي عشرون ركعة بين المغرب والعشاء ، وأقلها ركعتان لحديث الترمذي أنه ﷺ قال : « من صلى ست ركعات بين المغرب والعشاء ، كتب الله له عبادة اثنتي عشرة ركعة » .

المؤكد وغير المؤكد من النوافل عند الشافعية :

أولاً ـ السنن المؤكدة :

أ ـ عشر ركعات من الراتب التابع للفرض : وهي ركعتا الفجر ، وركعتان قبل الظهر أو الجمعة ، وركعتان بعدها ، وركعتان بعد المغرب ، وركعتان بعد العشاء[1] .

---

(١) اتباعاً للسنة ، رواها الشيخان ماعدا المغرب عند مسلم .

ويقرأ في ركعتي المغرب والفجر سورتي الإخلاص : في الأولى : قل ياأيها الكافرون ، وفي الثانية : قل هو الله أحد[1] . وروي أيضاً أنه ﷺ قرأ في الأولى من ركعتي الفجر : ﴿ قولوا آمنا بالله وماأنزل إلينا ﴾ ـ الآية التي في البقرة : ١٣٦ ، وفي الثانية : ﴿ قل ياأهل الكتاب تعالوا ﴾ ـ الآية التي في آل عمران : ٦٤ .

والخلاصة : أنه يقرأ في أولى ركعتي الفجر والمغرب والاستخارة وتحية المسجد وركعتي الإحرام والزوال : قل ياأيها الكافرون ، وفي الثانية : الإخلاص .

ويسن أن يفصل بين سنة الصبح وفرضه باضطجاع أو كلام أو نحوه ، لحديث عائشة قالت : « كان رسول الله ﷺ إذا سكت المؤذن من صلاة الفجر ، وتبين له الفجر ، قام فركع ركعتين خفيفتين ، ثم اضطجع على شقه الأيمن ، حتى يأتيه المؤذن للإقامة ، فيخرج »[2] وهذا موافق لمذهب الحنابلة أيضاً ، وخالف المالكية والحنفية في ذلك كما بينا .

ب ـ الوتر : وإذا أراد أن يصليه ثلاثاً فالأفضل أن يصليها مفصولة بسلامين لكثرة الأحاديث الصحيحة فيه ، ولكثرة العبادات ، فإنه تتجدد فيه النية ، ودعاء التوجه والدعاء في آخر الصلاة ، والسلام وغير ذلك .

جـ ـ ثلاث نوافل غير راتبة أي تابعة للفرائض : صلاة الليل (التهجد) وصلاة الضحى ، وصلاة التراويح .

ترتيب أفضليتها : وآكد السنن الراتبة مع الفرائض : سنة الفجر والوتر ؛ لأنه ورد فيهما مالم يرد في غيرهما ، والمذهب الجديد وهو الصحيح أن الوتر أفضل من الفجر ، لقوله ﷺ : « إن الله أمدكم بصلاة هي خير لكم من حمر

---

(١) رواه مسلم .

(٢) متفق عليه

النعم ، وهي الوتر » وقوله عليه السلام « من لم يوتر فليس منا »[١] .

والأصح تفضيل الراتبة على التراويح ، ثم أفضل الصلوات بعد الرواتب والتراويح : الضحى ، ثم مايتعلق بفعل كركعتي الطواف ، وركعتي الإحرام ، وتحية المسجد ، ثم سنة الوضوء[٢] .

وقت الرواتب : مايفعل قبل الفرائض من سنن الرواتب يدخل وقتها بدخول وقت الفرض ، ويبقى وقتها إلى أن يذهب وقت الفرض . وماكان بعد الفرض يدخل وقتها بالفراغ من الفرض ، ويبقى وقتها إلى أن يذهب وقت الفرض ، ويعد فعل القبلية بعد الفرض أداء ، والاختيار ألا تؤخر عن وقتها إلا لمن حضر والصلاة تقام أو نحوه ، وفعل البعدية قبله لاتنعقد . ويسن فعل السنن الراتبة في السفر ، سواء أقصر أم أتم ، لكنها في الحضر آكد[٣] .

قضاء النوافل : لو فات النفل المؤقت ، ندب قضاؤه في الأظهر[٤] ، لحديث الصحيحين : « من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها » ولأنه ﷺ « قضى ركعتي الفجر لما نام في الوادي عن صلاة الصبح إلى أن طلعت الشمس »[٥] « وقضى ركعتي سنة الظهر المتأخرة بعد العصر »[٦] ، ولأنها صلاة مؤقتة ، فقضيت كالفرائض ، سواء في السفر والحضر .

---

(١) الحديث الأول رواه ثمانية من الصحابة ، والثاني رواه أبو داود والحاكم وصححه عن عبد الله بن بريدة عن أبيه (نصب الراية : ٢ / ١٠٨ - ١١٣)

(٢) المجموع : ٣ / ٥٢١ وما بعدها

(٣) المجموع : ٣ / ٥٠٥ ، المهذب : ١ / ٨٣ ، مغني المحتاج : ١ / ٢٢٤

(٤) مغني المحتاج : ١ / ٢٢٤

(٥) رواه أبو داود بإسناد صحيح ، وفي مسلم نحوه .

(٦) رواه الشيخان

ثانياً ـ السنن غير المؤكدة :

أ ـ اثنتا عشرة ركعة : ركعتان قبل الظهر ، سوى المؤكدتين ، وركعتان بعدها كذلك ، والجمعة كالظهر ، وأربع قبل العصر ، وركعتان قبل المغرب ، ويسن تخفيفها وفعلها بعد إجابة المؤذن لحديث « بين كل أذانين صلاة » والمراد الأذان والإقامة كما قدمنا ، وركعتان قبل العشاء .

ب ـ كل النوافل الأخرى غير المؤكدة مما ذكر سابقاً في السنن غير الراتبة .

جـ ـ النفل المطلق : وهو مالا يتقيد بوقت ولاسبب ، أي لاحصر لعدده ولا لعدد ركعاته ، قال ﷺ لأبي ذر : « الصلاة خير موضوع ، استكثر أو أقلّ »[1] .

فإن أحرم بأكثر من ركعة فله التشهد في كل ركعتين ، والصحيح منعه في كل ركعة . وإذا نوى عدداً ، فله أن يزيد وينقص بشرط تغيير النية قبلها ، وإلا فتبطل ، فلو نوى ركعتين ، ثم قام إلى ثالثة سهواً ، فالأصح أنه يقعد ، ثم يقوم للزيادة إن شاء الزيادة ، ثم يسجد للسهو في آخر صلاته لزيادة القيام .

وقد بينا سابقاً أن نفل الليل أفضل ، وأوسطه أفضل ، ثم آخره .

ويسلم في النفل من كل ركعتين ، ويكره قيام كل الليل دائماً ، وتخصيص ليلة الجمعة بقيام[2] ، وترك تهجد اعتاده بلا عذر ، لقوله ﷺ لعبد الله بن عمرو : « ياعبد الله ، لاتكن مثل فلان ، كان يقوم الليل ثم تركه »[3] .

---

(١) رواه ابن ماجه

(٢) لخبر مسلم « لاتخصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي » أما إحياؤها بغير صلاة فلايكره

(٣) رواه الشيخان .

النوافل عند الحنابلة :

يتشابه المذهب الحنبلي مع الشافعي في النوافل إلى حد كبير ، فقالوا[1] :

التطوعات قسمان :

أحدهما : ماتسن له الجماعة : وهو صلاة الكسوف والاستسقاء والتراويح .

والثاني : مايفعل على الانفراد ، وهي قسمان : سنة معينة ، ونافلة مطلقة .

فأما السنة المعينة فتتنوع أنواعاً :

النوع الأول - السنن الرواتب مع الفرائض أي المؤكدة : وهي ركعة الوتر : يتأكد فعلها ، ويكره تركها ، ولاتقبل شهادة من داوم عليه ثم تركه ، لسقوط عدالته ، قال أحمد : من ترك الوتر عمداً فهو رجل سوء ، لاينبغي أن تقبل شهادته .

وعشر ركعات : ركعتان قبل الظهر ، وركعتان بعدها ، وركعتان بعد المغرب ، وركعتان بعد العشاء ، وركعتان قبل الفجر . ويخير في السفر بين فعلها وبين تركها ؛ لأن السفر مظنة المشقة ، ولذلك جاز فيه القصر ، إلا سنة الفجر وسنة الوتر ، فيفعلان فيه ، لتأكدهما .

وفعل الرواتب في البيت أفضل ، بل السنن كلها سوى ماتشرع له الجماعة ، لحديث ابن عمر : « حفظت عن رسول الله ﷺ عشر ركعات : ركعتين قبل الظهر ، وركعتين بعدها ، وركعتين بعد المغرب في بيته ، وركعتين بعد العشاء في بيته ، وركعتين قبل الصبح ، كانت ساعة لايُدخل فيها على النبي ﷺ حدثتني

---

(1) المغني : ٢ / ١٢٠ - ١٦٣ ، كشاف القناع : ١ / ٤٩٥ - ٥٢١ .

حفصة : أنه كان إذا أذن المؤذن ، وطلع الفجر ، صلى ركعتين »[1] ولمسلم « بعد الجمعة سجدتين » ولم يذكر ركعتين قبل الصبح .

ويسن تخفيف ركعتي الفجر ، لحديث عائشة : « كان النبي ﷺ يخفف الركعتين اللتين قبل صلاة الصبح ، حتى إني لأقول : هل قرأ بأم الكتاب ؟ »[2] .

ويسن الاضطجاع بعدهما على جنبه الأيمن قبل الفرض ، لقول عائشة : « كان النبي ﷺ إذا صلى ركعتي الفجر ، اضطجع » وفي رواية : « فإن كنت مستيقظة حدثني ، وإلا اضطجع »[3] قالوا : واتباع النبي ﷺ في قوله وفعله أولى من اتباع من خالفه كائناً من كان .

ويسن أن يقرأ في ركعتي الفجر والمغرب « الكافرون » و « الإخلاص » لما روى أبو هريرة وغيره في الفجر ، وابن مسعود في المغرب[4] ، أو يقرأ في ركعتي الفجر : في الأولى : ﴿ قولوا آمنا بالله .. ﴾ من البقرة : ١٣٦ ، وفي الثانية : ﴿ قل : ياأهل الكتاب تعالوا .. ﴾ من آل عمران : ٦٤ ، للخبر المتقدم .

ويجوز فعل ركعتي الفجر والوتر وغيرها راكباً ، لحديث مسلم عن ابن عمر في الفجر ، وللبخاري « إلا الفرائض » .

وآكد هذه الركعات : ركعتا الفجر ، لحديث عائشة السابق : « أن رسول الله ﷺ لم يكن على شيء أشد معاهدة منه على ركعتي الفجر »[5] .

---

(١) متفق عليه ، وكذا أخبرت عائشة وصححه الترمذي .

(٢) متفق عليه .

(٣) متفق عليه ، وروى الترمذي مثله عن أبي هريرة ، وقال : هذا حديث حسن .

(٤) حديث أبي هريرة رواه مسلم ، وروى مسلم أيضاً مثله عن ابن عباس ، وروى الترمذي مثله عن ابن عمر ، وحديث ابن مسعود أخرجه الترمذي وابن ماجه .

(٥) متفق عليه ، وروى مسلم : « ركعتا الفجر خير من الدنيا ومافيها » وروى أبو داود عن أبي هريرة : « صلوهما ولو طردتكم الخيل » .

ووقت السنن الرواتب القبلية : وقت الفرض قبله ، والبعدية بعده ، ولا يقضى منها شيء إلا ركعتي الفجر ، اختار أحمد أن يقضيها من الضحى ، أي كما قال الحنفية والمالكية ، وقال : إن صلاهما بعد الفجر أجزأ . ويجوز قضاء السنن الراتبة بعد العصر ؛ لأن النبي ﷺ فعله ، فإنه قضى الركعتين اللتين بعد الظهر بعد العصر ، في حديث أم سلمة ، وقضى الركعتين اللتين قبل العصر بعدها في حديث عائشة ، والاقتداء بما فعله النبي ﷺ متعين ؛ ولأن النهي بعد العصر خفيف .

وقال في كشاف القناع : تقضى جميع السنن ، إذ يقاس الباقي على سنة الفجر والعصر ، قال ابن حامد : تقضى جميع السنن الرواتب في جميع الأوقات إلا أوقات النهي ؛ لأن النبي ﷺ قضى بعضها ، وقسنا الباقي عليه ، أي كما قال الشافعية .

النوع الثاني ـ السنن غير الرواتب ، وهي تطوعات مع الرواتب أي غير مؤكدة : وهي عشرون : أربع قبل الظهر وأربع بعدها ، وأربع قبل صلاة العصر ، وأربع بعد صلاة المغرب ، وأربع بعد صلاة العشاء . ويباح أن يصلي ركعتين قبل المغرب .

وأدلة ذلك : في الظهر : حديث أم حبيبة « من حافظ على أربع ركعات قبل الظهر وأربع بعدها ، حرمه الله على النار »(١) . وفي العصر : « رحم الله امرأً صلى قبل العصر أربعاً »(٢) ، وعن علي في صفة صلاة رسول الله ﷺ : « وأربعاً قبل الظهر إذا زالت الشمس ، وركعتين بعدها ، وأربعاً قبل العصر يفصل بين

---

(١) رواه أبو داود والترمذي ، وقال : حديث حسن صحيح غريب ، وروى أبو أيوب عن النبي ﷺ قال : « أربع قبل الظهر ليس فيهن تسليم ، تفتح لهن أبواب السماء » .

(٢) رواه أبو داود ، وروي مثله عن عائشة .

كل ركعتين بالسلام على الملائكة المقربين والنبيين ومن تبعهم من المسلمين »[١] .

وفي المغرب : « من صلى بعد المغرب ست ركعات لم يتكلم بينهن بسوء عدلن له بعبادة اثنتي عشرة سنة »[٢] .

وفي العشاء : سأل شريح بن هانئ عائشة عن صلاة رسول الله ﷺ ؟ فقالت : ماصلى رسول الله ﷺ العشاء قط ، إلا صلى أربع ركعات ، أو ست ركعات »[٣] .

وأما سنة قبل المغرب : فلحديث أنس : « كنا نصلي على عهد رسول الله ﷺ ركعتين بعد غروب الشمس قبل صلاة المغرب ، فسئل أنس : أكان رسول الله ﷺ صلاهما ؟ قال : كان يرانا نصليهما ، فلم يأمرنا ولم ينهنا »[٤] .

وقال في كشاف القناع[٥] : ولاسنة راتبة للجمعة قبلها ، وأقل السنة الراتبة بعدها : ركعتان ، لما في رواية متفق عليها عن ابن عمر : « وركعتين بعد الجمعة في بيته » ، وأكثرها ست . وفعل سنة الجمعة في المسجد مكانه أفضل .

أما صلاة ركعتين بعد الوتر : فظاهر كلام أحمد : أنه لايستحب فعلهما ، وإن فعلهما إنسان جاز . والصحيح أنهما ليستا بسنة ؛ لأن أكثر من وصف تهجد النبي ﷺ لم يذكرهما ، منهم ابن عباس وزيد بن خالد وعائشة .

---

(١) رواه ابن ماجه .

(٢) رواه الترمذي ، وقال : لانعرفه إلا من حديث عمر بن أبي خثعم ، وضعفه البخاري جداً .

(٣) رواه أبو داود .

(٤) متفق عليه ، وفي حديث آخر متفق عليه « صلوا قبل المغرب ركعتين » وأخرج مسلم عن أنس : « أن الناس بالمدينة إذا أذن المؤذن لصلاة المغرب ، ابتدروا السواري ، فركعوا ركعتين » وروى مسلم أيضاً عن عبد الله بن المغفل : « بين كل أذانين صلاة ـ قالها ثلاثاً ـ ثم قال في الثالثة : لمن شاء » وقال عقبة : « كنا نفعله على عهد رسول الله ﷺ » .

(٥) ١ / ٤٩٦ .

ويسن أن يفصل بين كل فرض وسنة بقيام أو كلام ، لقول معاوية : « إن النبي ﷺ أمرنا بذلك ألا نوصل صلاة ، حتى نتكلم أو نخرج »[1] .

النوع الثالث ـ صلوات معينة مستقلة :

١ ـ صلاة التراويح أو قيام شهر رمضان :

عشرون ركعة ، وهي سنة مؤكدة ، وأول من سنها رسول الله ﷺ ، قال أبو هريرة : « كان رسول الله ﷺ يرغِّب في قيام رمضان من غير أن يأمرهم فيه بعزيمة ، فيقول : « من قام رمضان إيماناً واحتساباً ، غفر له ماتقدم من ذنبه »[2] ، وقالت عائشة : « صلى النبي ﷺ في المسجد ذات ليلة ، فصلى بصلاته ناس ، ثم صلى من القابلة ، وكثر الناس ، ثم اجتمعوا من الليلة الثالثة أو الرابعة ، فلم يخرج إليهم رسول الله ﷺ ، فلما أصبح قال : قد رأيت الذي صنعتم ، فلم يمنعني من الخروج إليكم إلا أني خشيت أن تفترض عليكم ـ قال : وذلك في رمضان »[3] .

ودليل كونها عشرين : ماروى مالك عن يزيد بن رومان قال : « كان الناس يقومون في زمن عمر في رمضان بثلاث وعشرين ركعة » والسر فيه : أن الراتبة عشر ، فضوعفت في رمضان ؛ لأنه وقت جدّ ، وهذا في مظنة الشهرة بحضرة الصحابة ، فكان إجماعاً . وروى أبو بكر عبد العزيز في كتابه الشافي عن ابن عباس : « أن النبي ﷺ كان يصلي في شهر رمضان عشرين ركعة » ، وأن عمر لما جمع الناس على أبي بن كعب كان يصلي لهم عشرين ركعة . وعن علي « أنه أمر رجلاً يصلي بهم في رمضان عشرين ركعة » وهذا كالإجماع .

---

(١) رواه مسلم .

(٢) رواه أصحاب الكتب الستة ، وهو صحيح .

(٣) رواه مسلم .

ويجهر فيها الإمام بالقراءة لفعل الخلف عن السلف . وفعلها جماعة أفضل من فعلها فرادى ، لحديث أبي ذر : « أن النبي ﷺ جمع أهله وأصحابه ، وقال : إنه من قام مع الإمام حتى ينصرف ، كتب له قيام ليلة »[1] ، وقد جاء عن عمر أنه كان يصلي في الجماعة . وروى البيهقي عن علي : أنه كان يجعل للرجال إماماً وللنساء إماماً . وكان علي وجابر وعبد الله يصلونها جماعة . وقد أجمع الصحابة على ذلك .

القراءة في التراويح :

قال أحمد رحمه الله : يقرأ الإمام بالقوم في شهر رمضان مايخف على الناس ، ولايشق عليهم ، ولاسيا في الليالي القصار ، والأمر على مايحتمله الناس . وقال القاضي أبو يعلى : لايستحب النقصان عن ختمة في الشهر ، ليسمع الناس جميع القرآن ، ولايزيد على ختمة كراهية المشقة على من خلفه .

وعقب صاحب المغني على ذلك : والتقدير بحال الناس أولى ، فإنه لو اتفق جماعة يرضون بالتطويل ويختارونه كان أفضل ، كما روى أبو ذر قال : « قمنا مع النبي ﷺ حتى خشينا أن يفوتنا الفلاح - يعني السحور » .

ويستحب أن يبتدئ التراويح بسورة العلق ﴿ اقرأ باسم ربك ﴾ ؛ لأنها أول مانزل من القرآن ، فإذا سجد للتلاوة في آخرها قام فقرأ من البقرة .

نية التراويح :

وينوي في كل ركعتين ، فيقول سراً ندباً : أصلي ركعتين من التراويح المسنونة ، أو من قيام رمضان ، لحديث « إنما الأعمال بالنيات » .

---

(١) رواه أحمد وصححه الترمذي .

ولا بأس بترك الجلسة بعد كل أربع ، ولا يدعو إذا استراح ، لعدم وروده ، ولا يكره الدعاء بعد التراويح لعموم قوله تعالى : ﴿ فإذا فرغت فانصب ﴾ .

وقت التراويح :

ووقتها بعد صلاة العشاء وبعد سنتها قبل الوتر إلى طلوع الفجر الثاني ، فلاتصح قبل صلاة العشاء ، فمن صلى العشاء ثم التراويح ، ثم ذكر أنه صلى العشاء محدثاً ، أعاد التراويح ؛ لأنها سنة تفعل بعد مكتوبة ، فلم تصح قبلها ، كسنة العشاء . وإن طلع الفجر ، فات وقتها ، ولاتقضى . وإن صلى التراويح بعد العشاء ، وقبل سنتها ، صح جزماً ، ولكن الأفضل فعلها بعد السنة ، على المنصوص .

فعلها في المسجد :

وفعلها في المسجد أفضل ؛ لأن النبي ﷺ « صلاها مرة ثلاث ليال متوالية » كما روته عائشة ، ومرة « ثلاث ليال متفرقة » كما رواه أبو ذر ، وقال عليه السلام : « من قام مع الإمام حتى ينصرف حسب له قيام ليلة » ، وكان أصحابه يفعلونها في المسجد أوزاعاً في جماعات متفرقة في عهده ، وجمع عمر الناس على أبي ، وتابعه الصحابة على ذلك ومن بعدهم .

وفعلها أول الليل أفضل ؛ لأن الناس كانوا يقومون على عهد عمر أوله .

الوتر بعد التراويح :

ويوتر بعدها في الجماعة بثلاث ركعات ، لما تقدم عن مالك عن يزيد بن رومان .

فإن كان له تهجد جعل الوتر بعده استحباباً لقوله ﷺ : « اجعلوا آخر

صلاتكم بالليل وتراً »[1] . وإن لم يكن له تهجد صلى الوتر مع الإمام لينال فضيلة الجماعة . فإن أحب من له تهجد متابعة الإمام في وتره ، قام إذا سلم الإمام ، فشفعها أي ركعة الوتر بأخرى ، ثم إذا تهجد أوتر ، فينال فضيلة متابعة الإمام حتى ينصرف ، وفضيلة جعل وتره آخر صلاته .

ومن أوتر في جماعة أو منفرداً ، ثم أراد الصلاة تطوعاً بعد الوتر ، لم ينقض وتره أي لم يشفعه بركعة ، كما قال الشافعية ، لقول عائشة ـ وقد سئلت عن الذي ينقض وتره ـ « ذاك الذي يلعب بوتره »[2] ، وصلى شفعاً ماشاء إلى طلوع الفجر الثاني ؛ لأنه قد صح عن النبي ﷺ « أنه كان يصلي بعد الوتر ركعتين » ، ولم يوتر اكتفاء بالوتر الذي قبل تهجده ، لقوله ﷺ : « لاوتران في ليلة »[3] .

التطوع بين التراويح وبعدها :

ويكره التطوع بين التراويح ، ولا يكره طواف بينها ، ولاطواف بعدها ، وكان أهل مكة يطوفون بين كل ترويحتين أسبوعاً ، ويصلون ركعتي الطواف . ولا يكره تعقيب التطوع بعد التراويح وبعد الوتر في جماعة ، سواء طال الفصل أو قصر .

٢ً ـ صلاة الضحى :

وهي مستحبة أي غير مؤكدة ، لما روى أبو هريرة قال : « أوصاني خليلي بثلاث : صيام ثلاثة أيام من كل شهر ، وركعتي الضحى ، وأن أوتر قبل أن أرقد »[4] .

---

(١) متفق عليه .

(٢) رواه سعيد وغيره .

(٣) رواه أحمد وأبو داود عن قيس بن طلق عن أبيه ، وقيس فيه لين .

(٤) متفق عليه ، ورويا مثله حديثين آخرين عن أبي الدرداء ، وأبي ذر .

وأكثرها ثمان ركعات ، لما روت أم هانئ : « أن النبي ﷺ دخل بيتها ، يوم فتح مكة ، وصلى ثماني ركعات ، فلم أر صلاة قط أخف منها ، غير أنه يتم الركوع والسجود »[1] .

ووقتها : إذا علت الشمس واشتد حرها ، لقول النبي ﷺ : « صلاة الأوابين حتى ترمَض الفصال »[2] .

وقال بعض الحنابلة : لاتستحب المداومة عليها ؛ لأن النبي ﷺ لم يداوم عليها ، قالت عائشة : « مارأيت النبي ﷺ يصلي الضحى قط »[3] ، ولأن في المداومة عليها تشبيهاً بالفرائض .

وقال بعض آخر (أبو الخطاب) : تستحب المداومة عليها ؛ لأن النبي ﷺ أوصى بها أصحابه ، وقال : « من حافظ على شفعة الضحى غفرت ذنوبه ، وإن كانت مثل زبد البحر »[4] ، ولأن أحب العمل إلى الله ماداوم عليه صاحبه .

٣ً - صلاة التسبيح :

ليست مستحبة عند الإمام أحمد إذ لم يثبت له الحديث المروي فيها[5] ، وإن فعلها إنسان فلابأس بها ، فإن النوافل والفضائل لايشترط صحة الحديث فيها .

٤ً - صلاة الاستخارة :

سنة لحديث جابر السابق عند البخاري .

---

(١) متفق عليه .

(٢) رواه مسلم . أي حتى يجد الفصيل حر الشمس من الرمضاء .

(٣) متفق عليه .

(٤) قال الترمذي : لانعرفه إلا من حديث النهاس بن قهم .

(٥) وهو الحديث السابق في المذاهب الثلاثة المروي عن ابن عباس عند أبي داود والترمذي .

٥ً ـ صلاة الحاجة :

سنة لحديث عبد الله بن أبي أوفى السابق عند الترمذي ، وقال حديث غريب .

٦ً ـ صلاة التوبة :

سنة لحديث علي السابق عند أبي داود والترمذي ، وقال : حديث حسن غريب .

٧ً ـ تحية المسجد :

سنة لحديث أبي قتادة المتقدم ، المتفق عليه .

٨ً ـ صلاة الزوال :

مستحبة لحديث علي المتقدم في مذهب الشافعية .

النفل المطلق :

تشرع النوافل المطلقة في الليل كله ، وفي النهار ، فيما سوى أوقات النهي ، وتطوع الليل أفضل من تطوع النهار ، قال أحمد : ليس بعد المكتوبة عندي أفضل من قيام الليل . وقد أمر النبي ﷺ بذلك ، قال تعالى : ﴿ ومن الليل فتهجد به نافلة لك ﴾ ، وروى أبو هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « أفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل »[1] .

وأفضل التهجد جوف الليل الآخر ، لما روى عمرو بن عبسة قال : « قلت : يارسول الله ، أي الليل أسمع ؟ قال : جوف الليل الآخر ، فصل ماشئت »[2] .

---

(١) قال الترمذي : هذا حديث حسن .

(٢) رواه أبو داود ، ورويت أحاديث كثيرة في صفة تهجد النبي ﷺ ، منها عن ابن عباس : في منتصف الليل ، ومنها عن عائشة في السحر ، ومنها عن أبي هريرة في ثلث الليل الآخر ، وهي كلها متفق عليها .

والتطوع في البيت أفضل ، لحديث « عليكم بالصلاة في بيوتكم ، فإن خير صلاة المرء في بيته إلا الصلاة المكتوبة »[1] .

ويستحب أن يتسوك قبل التهجد ، لما روى حذيفة قال : « كان النبي ﷺ إذا قام من الليل يشوص فاه بالسواك »[2] .

ويستحب أن يفتح تهجده بركعتين خفيفتين ، لما روى أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « إذا قام أحدكم من الليل فليفتتح صلاته بركعتين خفيفتين »[3] .

عدد التهجد :

واختلف في عدد ركعات تهجد النبي ﷺ ، ففي حديثي زيد بن خالد وابن عباس : إنه ثلاث عشرة ركعة ، منها الوتر ثلاثاً[4] ، وفي حديث عائشة : إنه إحدى عشرة ركعة ، منها الوتر ثلاثاً[5] . قال ابن قدامة الحنبلي : يحتمل أنه صلى في ليلة ثلاث عشرة ، وفي ليلة إحدى عشرة .

قراءة المتهجد :

يستحب أن يقرأ المتهجد جزءاً من القرآن في تهجده ، فإن النبي ﷺ كان يفعله . وهو مخير بين الجهر بالقراءة والإسرار بها ، إلا أنه إن كان الجهر أنشط له في القراءة ، أو كان بحضرته من يستمع قراءته ، أو ينتفع بها ، فالجهر أفضل .

---

(١) رواه مسلم .

(٢)متفق عليه .

(٣) رواه أحمد ومسلم ، وهو صحيح .

(٤) أخرجها مسلم .

(٥) متفق عليه .

وإن كان قريباً منه من يتهجد أو من يستضر برفع صوته ، فالإسرار أولى . وإن لم يكن لاهذا ولاهذا ، فليفعل ماشاء[1] .

قضاء التهجد :

ومن كان له تهجد ففاته ، استحب له قضاؤه بين صلاة الفجر والظهر[2] .

التنفل بين المغرب والعشاء :

يستحب التنفل بين المغرب والعشاء ، لما روي عن أنس بن مالك في هذه الآية : ﴿ تتجافى جنوبهم عن المضاجع ﴾ الآية ، قال : « كانوا يتنفلون مابين المغرب والعشاء يصلون »[3] .

التطوع مثنى مثنى :

وصلاة التطوع في الليل مثنى مثنى كالشافعية ، لقول النبي ﷺ : « صلاة الليل مثنى مثنى »[4] . وإن تطوع بأربع في النهار فلابأس . والأفضل في تطوع النهار : أن يكون مثنى مثنى ، كصلاة الليل .

التطوع جالساً :

لاخلاف في إباحة التطوع جالساً ، وإنه في القيام أفضل ، قال النبي ﷺ : « من صلى قائماً فهو أفضل ، ومن صلى قاعداً فله نصف أجر القائم »[5] ، وفي لفظ مسلم : « صلاة الرجل قاعداً نصف الصلاة » .

---

(١) روي في ذلك أحاديث كثيرة ، منها مارواه الترمذي عن عائشة ، ومنها مارواه أبو داود عن أبي هريرة وعن ابن عباس وعن أبي قتادة وأبي سعيد .

(٢) أخرج مسلم حديثين في ذلك عن عائشة وغيرها .

(٣) رواه أبو داود ، وروى الترمذي حديثاً غريباً عن عائشة : « من صلى بعد المغرب عشرين ركعة بنى الله له بيتاً في الجنة » .

(٤) رواه الخمسة (أحمد وأصحاب السنن) عن ابن عمر .

(٥) رواه الجماعة (أحمد وأصحاب الكتب الستة) عن عمران بن حصين .

ويستحب للمتطوع جالساً : أن يكون في حال القيام متربعاً ، كما قال المالكية ؛ لأن القيام يخالف القعود ، فينبغي أن تخالف هيئته في بدله هيئة غيره ، كمخالفة القيام غيره ، وهو مع هذا أبعد من السهو والاشتباه .

الدعاء عند اليقظة من النوم :

يستحب أن يقول الشخص عند انتباهه : ماروواه عبادة عن النبي ﷺ أنه قال :

من تعارَّ[١] من الليل ، فقال : لاإله إلا الله وحده لاشريك له ، له الملك وله الحمد ، وهو على كل شيء قدير ، الحمد لله ، وسبحان الله ، ولاإله إلا الله ، والله أكبر ، ولاحول ولاقوة إلا بالله ، ثم قال : اللهم اغفر لي ، أو دعا ، استجيب له ، فإن توضأ وصلى ، قبلت صلاته »[٢] .

وعن ابن عباس قال : « كان رسول الله ﷺ إذا قام من الليل يتهجد ، قال : اللهم لك الحمد ، أنت نور السموات والأرض ومن فيهن ، ولك الحمد ، أنت قيوم السموات والأرض ومن فيهن ، ولك الحمد ، أنت ملِك السموات والأرض ومن فيهن ، ولك الحمد أنت الحق ، ووعدك الحق ، وقولك الحق ، ولقاؤك حق ، والجنة حق ، والنار حق ، والساعة حق ، والنبيون حق ، ومحمد ﷺ حق ، اللهم لك أسلمت ، وبك آمنت ، وعليك توكلت ، وإليك أنبت ، وبك خاصمت ، وإليك حاكمت ، فاغفر لي ماقدمت وماأخرت ، وماأسررت وماأعلنت ، أنت المقدم وأنت المؤخر ، لاإله إلا أنت ، ولاحول ولاقوة إلا بك »[٣] .

---

(١) أي استيقظ .

(٢) رواه البخاري .

(٣) متفق عليه .

قراءة القرآن وحفظه[1] :

القرآن أفضل الذكر :

القرآن أفضل من سائر الذكر لقوله ﷺ : « يقول الرب سبحانه وتعالى : من شغله القرآن وذكري عن مسألتي أعطيته أفضل ماأُعطي السائلين ، وفضلُ كلام الله تعالى على سائر الكلام كفضل الله تعالى على خلقه »[2] . لكن الاشتغال بالمأثور من الذكر في محله كأدبار الصلوات أفضل من الاشتغال بتلاوة القرآن في ذلك المحل . والقرآن أفضل الكتب والصحف السماوية ، وبعض القرآن أفضل من بعض ، إما باعتبار الثواب ، أو باعتبار متعلقه ، كما يدل عليه ماورد في ﴿ قل هو الله أحد ﴾ والفاتحة وآية الكرسي .

حفظ القرآن :

ويستحب حفظ القرآن إجماعاً ، وحفظه فرض كفاية إجماعاً ، ويجب أن يحفظ منه مايجب في الصلاة أي الفاتحة على المشهور ، أو الفاتحة وسورة . ويبدأ ولي الصبي بتعليمه إياه قبل البلوغ ، فيقرؤه كله إلا أن يعسر عليه حفظ كله ، فيقرأ ماتيسر منه . ويقدم المكلف العلم بأحكام الشريعة بعد القراءة الواجبة .

الاستماع للقرآن :

يجب الاستماع للقراءة مطلقاً ؛ لأن العبرة لعموم اللفظ ، لالخصوص السبب ، لكن الاستماع للقرآن فرض كفاية ؛ لأنه لإقامة حقه ، بأن يكون ملتفتاً إليه غير مضيع ، وذلك يحصل بإنصات البعض ، كما في رد السلام[3] .

---

(١) المغني : ٢ / ١٧٣ ـ ١٧٦ ، كشاف القناع : ١ / ٥٠٢ ـ ٥٠٩ .

(٢) رواه الترمذي ، وقال : حديث حسن صحيح .

(٣) الدر المختار ورد المحتار : ١ / ٥٠٩ ومابعدها .

القراءة في الطريق :

ولابأس بقراءة القرآن وهو ماش في الطريق ، والإنسان مضطجع أو جالس أو راكب ، بدليل ماثبت عن جماعة من السلف قراءة الكهف وغيرها في الطريق ، وعن عائشة قالت : « إني لأقرأ القرآن وأنا مضطجعة على سريري » رواه الفرياني ، وروى الشيخان عن عائشة أيضاً : « كان النبي ﷺ يتكئ في حجري وأنا حائض ، ثم يقرأ القرآن » .

ويستحب أن يقرأ القرآن في كل سبعة أيام ليكون له ختمة في كل أسبوع ، روى أبو داود أن النبي ﷺ قال لعبد الله بن عمرو : « اقرأ القرآن في سبع ، ولاتزيدن على ذلك » .

ختم القرآن :

ويكره أن يؤخر ختمة القرآن أكثر من أربعين يوماً ؛ لأن النبي ﷺ « سأله عبد الله بن عمرو : في كم تختم القرآن ؟ قال : في أربعين يوماً ، ثم قال : في شهر ، ثم قال : في عشرين ، ثم قال : في عشر ، ثم قال : في سبع ، لم ينزل علي من سبع »[(١)] .

وإن قرأه في ثلاث فحسن ، لما روي عن عبد الله بن عمرو قال : « قلت لرسول الله ﷺ : إن بي قوة ؟ قال : « اقرأه في ثلاث »[(٢)] ويكره أن يقرأه في أقل من ثلاث ، لما روى عبد الله بن عمرو قال : قال رسول الله ﷺ : « لايفقه من قرأه في أقل من ثلاث »[(٣)] .

---

(١) أخرجه أبو داود .

(٢) رواه أبو داود

(٣) رواه أصحاب السنن وصححه الترمذي

ترتيله وتلحينه :

والترتيل أفضل من قراءة الكثير مع العجلة ، وتفهم القرآن وتدبره بالقلب أفضل من إدراجه ؛ لأن الله تعالى قال : ﴿ ورتل القرآن ترتيلاً ﴾ ﴿ كتاب أنزلناه إليك مبارك ليدبروا آياته ﴾ ويستحب تحسين القراءة وترتيلها وإعرابها ، ويمكّن حروف المد واللين من غير تكلف ، للأمر السابق بترتيله . قال الإمام أحمد : يُحسِّن القارئ صوته بالقرآن ، ويقرؤه بحزن وتدبر ، فقد ثبت أن تحسين الصوت بالقرآن وتطريبه مستحب غير مكروه إذا لم يفض إلى زيادة حرف فيه أو تغيير لفظه ، لقول أبي موسى الأشعري للنبي ﷺ : « لو علمت أنك تسمع قراءتي لحبَّرته لك تحبيراً »[1] وقال عبد الله بن المغفل : « سمعت رسول الله ﷺ يوم فتح مكة يقرأ سورة الفتح ، قال : فقرأ ابن المغفل ورجَّع في قراءته »[2] فلا يكره الترجيع وتحسين القراءة ، بل ذلك مستحب لحديث أبي هريرة : « ما أذن الله لشيء كإذنه لنبي يتغنى بالقرآن يجهر به »[3] وقال عليه السلام : « زينوا القرآن بأصواتكم »[4] « ليس منا من لم يتغن بالقرآن »[5] .

ويكره قراءة القرآن بالألحان ، وهي بدعة ، أي إذا جعل الحركات حروفاً ، ومدَّ في غير موضع المد ؛ لأن القرآن معجز في لفظه ونظمه ، والألحان تغيره ، فإن حصل مع الألحان تغير نظم القرآن ، وجَعْل الحركات حروفاً : حرم .

---

(١) يريد تحسين الصوت وتحزينه

(٢) رواه مسلم

(٣) رواه البخاري

(٤) رواه أحمد والنسائي وابن ماجه وابن حبان والحاكم عن البراء ، وروي عن غيره أيضاً ، وهو صحيح .

(٥) رواه البخاري عن أبي هريرة ، ورواه أحمد وأبو داود وابن حبان والحاكم عن سعد ، وأبو داود عن أبي لبابة ، والحاكم عن ابن عباس وعائشة

آداب التلاوة :

يستحب التعوذ قبل القراءة ؛ لقوله تعـالى : ﴿ فـإذا قرأت القرآن فـاستعـذ بالله من الشيطان الرجيم ﴾ ويستحب حمد الله تعـالى عنـد الفراغ من القراءة على توفيقه ونعمه .

ومن آداب القراءة : البكاء ، فإن لم يبك فليتباك ، وأن يسأل الله عنـد آيـة الرحمة ، ويتعوذ عند آية العذاب . ولا يقطع القراءة لحديث النـاس إلا لحـاجـة . وأن تكون قراءته على العدول الصالحين العارفين بمعنـاهـا ، وأن يتطهر ويستقبل القبلة إذا قرأ قاعداً ، ويتحرى أن يعرضه كل عام على من هو أقرأ منـه ، ويفصل كل سورة مماقبلها بالوقف أو التسمية ، ويترك المباهاة ، وأن يطلب به الـدنيـا بل ماعند الله تعالى ، وينبغي أن يكون ذا سكينة ووقـار وقنـاعـة بمـا قسم الله لـه ، وألا يجهر بين مصلين أو نيام ، أو تالين جهراً يؤذيهم .

وقراءة القرآن أول النهار بعد الفجر أفضل من قراءته آخره ، لقولـه تعـالى : ﴿ إن قرآن الفجر كان مشهوداً ﴾ ، ويجوز تنوع قراءة الكلمة بقراءات السبع .

ولاتكره القراءة مع حدث أصغر (نقض الوضوء) وبنجـاسـة بـدن وثوب ، ولاحال مس الزوجة والذكر .

وتكره القراءة في المواضـع القـذرة تعظيمـاً للقرآن ، وتكره استـدامتهـا حـال خروج الريح ، وإنما يمسك حتى تنقضي ، ويكره جهره بالقراءة مع الجنـازة لأنـه إخراج لها مخرج النياحة ، ولاتمنع نجاسـة الفم القراءة . وكره ابن عقيل القراءة في الأسواق يصيح أهلها فيها بالنداء والبيع .

وتستحب القراءة في المصحف ، ويستحب الاستماع لها ؛ لأنه يشارك القارئ في أجره ، ويكره الحديث عند القراءة بمالا فائـدة فيـه ، لقولـه تعـالى : ﴿ وإذا

قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا لعلكم ترحمون ﴾ ، ولأنه إعراض عن الاستماع الذي يترتب عليه الأجر بمالا طائل تحته .

ويدعو عقب ختم القرآن لفعل أنس : « كان أنس إذا ختم القرآن جمع أهله ودعا »[1] ، ويستحب إذا فرغ من الختمة أن يشرع في أخرى ، لحديث أنس : « خير الأعمال : الحل والرحلة ، قيل : وماهما ؟ قال : افتتاح القرآن وختمه » . ويسن أن يكبر فقط ، فلا يستحب التهليل والتحميد لختمه آخر كل سورة من آخر الضحى إلى آخره ، لأنه روي عن أبي بن كعب أنه قرأ على النبي ﷺ فأمره بذلك[2] ، ويكرر سورة الصمد ، ولا يقرأ الفاتحة وخمس آيات من أول البقرة عقب الختم ؛ لأنه لم يثبت فيه أثر .

ويستحب الإكثار من التلاوة في الأماكن الفاضلة كمكة لمن دخلها من غير أهلها ، اغتناماً للزمان والمكان .

ويجوز تفسير القرآن بمقتضى اللغة العربية ؛ لأنه عربي ، ولقوله تعالى : ﴿ لتبين للناس مانزّل إليهم ﴾ ، وندد الله بالأعراب فقال : ﴿ وأجدر أن لايعلموا حدود ما أنزل الله على رسوله ﴾ أي الأحكام .

تفسير القرآن :

ولايجوز تفسير القرآن بالرأي ، من غير لغة ولانقل ، فمن قال في القرآن أي فسره برأيه أو بما لايعلم فليتبوأ مقعده[3] من النار ، وأخطأ ولو أصاب ، لقول ابن عباس مرفوعاً : « من قال في القرآن برأيه ، أو بما لايعلم ، فليتبوأ مقعده من

---

(١) رواه ابن أبي داود باسنادين صحيحين عن قتادة عن أنس

(٢) رواه القاضي أبو يعلى باسناده في الجامع

(٣) أي لينزل منزله

النـار »[1] ، وعن جنـدب مرفوعـا : « من قـال في القرآن برأيـه ، فـأصـاب فقـد أخطأ »[2] ، ويلزم الرجوع إلى تفسير الصحابي ؛ لأن الصحابة شاهـدوا التنزيل ، وحضروا التأويل ، فهو أمارة ظاهرة ، ولا يلزم الرجوع إلى تفسير التـابعي ؛ لأن قوله ليس بحجة على المشهور .

ولا يجـوز أن يجعـل القرآن بـدلاً من الكـلام ، مثـل أن يرى رجـلاً جـاء في وقته ، فيقول : « ثم جئت على قدر ياموسى » .

وذكر المالكية[3] : أنه يكره الاجتماع على قراءة سورة مثل سورة « يس » كما يكره بالاتفـاق الجهر بـالقراءة في المسجـد لمـا فيـه من التشويش على الآخرين ، ولمظنة الرياء .

---

(١) رواه أبو داود والنسائي والترمذي وحسنه

(٢) رواه أبو داود والنسائي وابن ماجة والترمذي ، وقال : غريب ، وفيه ضعيف .

(٣) الشرح الصغير : ١ / ٤٢٣

الفصل التاسع

أنواع خاصة من السجود وقضاء الفوائت

وفيه مبحثان :

المبحث الأول ـ أنواع خاصة من السجود (سجود السهو ، وسجدة التلاوة ، وسجدة الشكر) :

هنا سجدات ثلاث ليست من صلب الصلاة هي : سجود السهو والتلاوة والشكر .

المطلب الأول ـ سجود السهو : حكمه ، أسبابه ، محله وصفته .

السهو في الشيء : تركه من غير علم ، والسهو عن الشيء : تركه مع العلم به .

والفرق بين الناسي والساهي : أن الناسي إذا ذكرته تذكر ، بخلاف الساهي .

أولاً ـ حكم سجود السهو :

لامرية في مشروعية سجود السهو ، قال الإمام أحمد : نحفظ عن النبي ﷺ خمسة أشياء : سلم من اثنتين فسجد ، سلم من ثلاث فسجد ، وفي الزيادة ، والنقصان ، وقام من اثنتين ولم يتشهد . وقال الخطابي : المعتمد عليه عند أهل العلم : هذه الأحاديث الخمسة : يعني حديثي ابن مسعود ، وأبي سعيد ، وأبي هريرة ، وابن بُحينة .

أما حديث أبي سعيد الخدري فهو كما قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا شك أحدكم في صلاته ، فلم يدر كم صلى ثلاثاً ، أم أربعاً ، فليطْرح الشك ، وليَبْن على ماAستيقن ، ثم يسجد سجدتين قبل أن يُسلِّم ، فإن كان صلى خمساً شفَعْن له صلاته ، وإن كان صلى إتماماً لأربع كانتا ترغيماً للشيطان »[1] .

وشرع سجود السهو جبراً لنقص الصلاة ، تفادياً عن إعادتها ، بسبب ترك أمر غير أساسي فيها أو زيادة شيء فيها .

ولا يشرع سجود السهو في حالة العمد لقوله ﷺ : « إذا سها أحدكم فليسجد .. » فعلق السجود على السهو ؛ ولأنه يشرع جبراناً للنقص أو الزيادة ، والعامد لايعذر ، فلاينجبر خلل صلاته بسجوده ، بخلاف الساهي .

وسجود السهو واجب على الصحيح عند الحنفية ، سنة في الجملة في المذاهب الأخرى[2] . قال الحنفية : يجب سجود السهو على الصحيح ، يأثم المصلي بتركه ، ولاتبطل صلاته ؛ لأنه ضمان فائت ، وهو لايكون إلا واجباً ، وهو يرفع الواجب من قراءة التشهد والسلام ، ولايرفع القعدة لأنها ركن .

وإنما يجب على الإمام والمنفرد ، أما المأموم (المقتدي) إذا سها في صلاته ، فلايجب عليه سجود السهو[3] ، فإن حصل السهو من إمامه ، وجب عليه أن يتابعه ، وإن كان مدركاً أو مسبوقاً في حالة الاقتداء[4] ، وإن لم يسجد الإمام

---

(١) رواه أحمد ومسلم (نيل الأوطار : ٣ / ١١٦) . قال ابن المنذر : حديث أبي سعيد أصح حديث في الباب .

(٢) انظر كل مايتعلق بالسهو في فتح القدير : ١ / ٣٥٥ ـ ٣٧٤ ، البدائع : ١ / ١٦٣ ـ ١٧٩ ، اللباب : ١ / ٩٥ ـ ١٠٠ ، مراقي الفلاح : ص ٧٩ ـ ٨١ ، الشرح الصغير : ١ / ٣٧٧ ـ ٤٠٠ ، القوانين الفقهية : ص ٧٣ ـ ٧٩ ، مغني المحتاج : ١ / ٢٠٤ ـ ٢١٤ ، المهذب : ١ / ٨٩ ـ ٩٢ ، حاشية الباجوري : ١ / ١٩١ ـ ١٩٥ ، بجيرمي الخطيب : ١ / ٣٨٧ ، المغني : ٢ / ١٢ ـ ٤٤ ، كشاف القناع : ١ / ٤٥٩ ـ ٤٨١ .

(٣) لأنه إذا سجد وحده كان مخالفاً لإمامه ، وإن تابعه الإمام ينقلب الأصل تبعاً .

(٤) المدرك : هو الذي أدرك الإمام أول صلاته ، وفاته بعضها بعد الشروع بسبب النوم أو الحدث السابق ، =

سقط عن المأموم ؛ لأن متابعته لازمة ، لكن المسبوق يتابع في السجود دون السلام .

ووجوب سجود السهو إذا كان الوقت (أو الحالة) صالحاً للصلاة ، فلو طلعت الشمس بعد السلام في صلاة الفجر ، أو احمرت الشمس في صلاة العصر ، سقط عنه السهو ؛ لأن السهو جبر للنقص المتمكن كالقضاء ، ولا يقضى الناقص . وإذا فعل فعلاً يمنعه من البناء على صلاته : بأن تكلم أو قهقه ، أو أحدث متعمداً أو خرج عن المسجد أو صرف وجهه عن القبلة وهو ذاكر له ، سقط عنه السهو ضرورة ، لأنه فات محله وهو تحريمة الصلاة .

والأولى ترك سجود السهو في الجمعة والعيدين إذا حضر فيهما جمع كبير ، لئلا يشتبه الأمر على المصلين . وإذا سها في سجود السهو فلاسجود عليه .

ودليل وجوب سجود السهو : حديث ابن مسعود : « وإذا شك أحدكم في صلاته ، فليتحر الصواب ، فليتم عليه ، ثم ليسلم ، ثم ليسجد سجدتين »[(١)] . وحديث ثوبان : « لكل سهو سجدتان بعدما يسلم »[(٢)] ، فيجب تحصيلهما تصديقاً للنبي ﷺ في خبره ، ولمواظبة النبي ﷺ وصحابته عليه ، والمواظبة دليل الوجوب ، ولأنه شرع جبراً لنقصان العبادة ، فكان واجباً كدماء الجبر في الحج ، تحقيقاً لكمال أداء العبادة .

وقال المالكية : سجود السهو سنة مؤكدة للإمام والمنفرد . أما المأموم حال القدوة فلاسجود عليه بزيادة أو نقص لسنة مؤكدة أو سنتين خفيفتين ؛ لأن

= بأن نام خلف الإمام ، ثم انتبه وقد سبقه الإمام بركعة . والمسبوق : الذي سبقه الإمام بركعة أو أكثر . وإن سها المسبوق فيما يتمه يسجد له ، وإن سبق له سجود مع الإمام .

(١) رواه الجماعة إلا الترمذي (نصب الراية : ٢ / ١٦٧ ، نيل الأوطار : ٣ / ١١٧) .

(٢) رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه ، وهو ضعيف .

الإمام يتحمله عنه . فلو سها فيا يقضيه بعد سلام الإمام ، سجد لنفسه .

وأما المسبوق الذي أدرك ركعة مع إمامه ، فيسجد مع إمـامـه السجود القَبْلي المترتب على الإمـام مع إمـامـه ، قبل قضـاء مـاعليـه ، إن سجـد الإمـام ، وإن لم يسجد الإمام ، وتركه ، سجد المأموم لنفسه ، قبل قضاء مـاعليـه ، وأخَّر السجود البَعْدي الذي ترتب على إمامه ، ويسجده بعد سلامه ، فإن قدمه بطلت صلاته .

وقال الشافعية : سجود السهو سنـة للإمـام والمنفرد ، أمـا المـأموم فلايسجـد لسهو نفسه خلف إمامـه المتطهر ، ويتحمل الإمـام عنـه سهوه في حـال قـدوتـه ، كما يتحمل عنه القنوت وغيره ، أما المحدث فلايتحمل عنه ، ولايلحقـه سهوه ، إذ لاقدوة في الحقيقة .

ويجب سجود السهو في حالة واحدة : وهي حالة متابعة المقتدي لإمامـه ولو كان مسبوقـاً ، فـإن سجـد للسهو وجب أن يسجـد تبعـاً لإمـامـه ؛ لأن المتـابعـة لازمة ، فإن لم يسجد بطلت صلاتـه ، ووجب عليـه إعـادتهـا إن لم يكن قـد نوى المفارقة ، إلا إن علم المأموم خطأ إمامه في السجود للسهو ، فلايتابعه . ولو اقتدى مسبوق بمن سها بعـد اقتـدائـه أو قبلـه في الأصح ، فـالصحيح أنـه يسجـد معـه ، ويستحب أن يسجد أيضاً في آخر صلاته ، لأنه محل السهو الذي لحقه .

وإذا ترك الإمام سجود السهو ، لم يجب على المأموم أن يسجد ، بل يندب .

ولو سها إمام الجمعة وسجدوا ، فبـان فوتها ، أتموا ظهراً وسجـدوا ثـانيـاً آخر الصلاة ؛ لأنه تبين أن السجود الأول ليس في آخر الصلاة .

ولـو ظن المصلي أو اعتقـد سهـواً ، فسجـد ، فبـان عـدم السهـو ، سجــد في الأصح ، لأنـه زاد سجـدتين سهواً . وضـابـط هـذا : أن السهـو في سجـود السهـو لايقتضي السجود ، والسهو به يقتضيه .

وقال الحنابلة : سجود السهو واجب ، وقد يكون مندوباً ، وقد يصبح مباحاً . ويجب سجود السهو لما يأتي :

أ ـ لكل مايبطل عمده في الصلاة بالزيادة أو النقص كترك ركن فعلي ، لأن النبي ﷺ أمر به في حديث أبي سعيد وابن مسعود ، وقال : « صلوا كما رأيتموني أصلي » .

ب ـ لترك كل واجب سهواً كترك التسبيح في الركوع أو السجود .

جـ ـ للشك في الصلاة في بعض صوره كالشك في ترك ركن أو في عدد الركعات .

د ـ لمن لحن لحناً يغير المعنى ، سهواً أو جهلاً .

ويندب سجود السهو : إن أتى بقول مشروع في غير موضعه غير سلام سهواً أو عمداً كالقراءة في السجود أو القعود ، وكالتشهد في القيام ، وكقراءة سورة في الركعتين الأخريين .

ويباح سجود السهو لترك سنة من سنن الصلاة .

هذا التفصيل بالنسبة للإمام والمنفرد ، أما المأموم فيجب عليه متابعة إمامه في السجود ولو كان مباحاً ، فإن لم يتابعه بطلت صلاته . وعلى المسبوق أيضاً متابعة إمامه في السجود ، وإن كان سبب السجود قبل أن يدركه ، وإن سجد المسبوق إحدى سجدتي السهو مع إمامه ، يأتي بالسجدة الثانية من سجدتي السهو إذا سلم إمامه ، ليوالي بين السجدتين .

ثانياً ـ أسباب سجود السهو :

اختلف الفقهاء في تعداد أسباب سجود السهو ، يحسن بيانها في كل مذهب .

مذهب الحنفية :

يسجد للسهو بترك شيء عمداً أو سهواً ، أو زيادة شيء سهواً ، أو تغيير محله سهواً وذلك في الأحوال التالية :

١ً ـ لايسجد للسهو في العمد إلا في ثلاث : ترك القعود الأول أو تأخيره سجدة من الركعة الأولى إلى آخر الصلاة ، أو تفكره عمداً حتى شغله عن مقدار ركن .

٢ً ـ يسجد للسهو بترك واجب من واجبات الصلاة سهواً إما بتقديم أو تأخير أو زيادة أو نقص ، وهي أحد عشر واجباً ، منها ستة واجبات أصلية ، وهي مايلي :

الأول ـ ترك قراءة الفاتحة أو أكثرها في الركعتين الأوليين من الفرض .

الثاني ـ ترك سورة أو ثلاث آيات قصار أو آية طويلة بعد الفاتحة في الركعتين الأوليين من الفريضة .

الثالث ـ مخالفة نظام الجهر والإسرار : فإن جهر في الصلاة السرية نهاراً وهي الظهر والعصر ، وخافت في الصلاة الجهرية ليلاً وهي الفجر والمغرب والعشاء ، سجد للسهو .

الرابع ـ ترك القعدة الأولى للتشهد الأول في صلاة ثلاثية أو رباعية .

الخامس ـ ترك التشهد في القعدة الأخيرة .

السادس ـ عدم مراعاة الترتيب في فعل مكرر في ركعة واحدة ، وهو السجدة الثانية في كل ركعة ، فلو سجد سجدة واحدة سهواً ، ثم قام إلى الركعة التالية ، فأداها بسجدتيها ، ثم تذكر السجدة المتروكة في آخر صلاته ، فسجدها ،

فيجب عليه سجود السهو بترك الترتيب ؛ لأنه ترك الواجب الأصلي ساهياً ، فوجب سجود السهو .

أما عدم رعاية الترتيب فيما لا يتكرر كأن أحرم فركع ثم رفع ثم قرأ الفاتحة والسورة ، فيوجب عليه إعادة الركوع ، ويسجد للسهو . وكذلك ترك سجدة التلاوة عن موضعها ، يوجب سجود السهو . وكل تأخير أو تغيير في محل فرض ، كالقعود محل القيام وعكسه يوجب سجود السهو .

السابع ـ ترك الطمأنينة الواجبة في الركوع والسجود ، فمن تركها ساهياً وجب عليه سجود السهو على الصحيح .

الثامن ـ تغيير محل القراءة في الفرض : بأن قرأ الفاتحة بعد السورة ، أو قرأ السورة في الركعتين الأخريين من الرباعية ، أو في الثانية والثالثة فقط ، وجب عليه سجود السهو .

التاسع ـ ترك قنوت الوتر : ويتحقق تركه بالركوع قبل الإتيان به ، فمن تركه سجد للسهو .

العاشر ـ ترك تكبير القنوت .

الحادي عشر ـ ترك تكبيرات العيدين أو بعضها ، أو تكبيرة ركوع الركعة الثانية من صلاة العيد ، فإنها واجبة ، بخلاف التكبيرة الأولى .

٣ً ـ زيادة فعل في الصلاة ليس من جنسها وليس منها : كأن ركع ركوعين ، فإنه يسجد للسهو .

العود إلى ماسها عنه : من سها عن القعدة الأولى ، ثم تذكر ، وهو إلى حال القعود أقرب ، عاد ، فجلس وتشهد ، وإن كان إلى حال القيام أقرب لم يعد ، ويسجد للسهو . ومن سها عن القعدة الأخيرة ، فقام إلى الخامسة ، رجع

إلى القعدة مالم يسجد وألغى الخامسة ، ويسجد للسهو . فإن قيد الخامسة بسجدة بطل فرضه ، وتحولت صلاته نفلاً عند أبي حنيفة وأبي يوسف ، وكان عليه أن يضم ركعة سادسة ندباً . وإن قعد في الرابعة قدر التشهد ، ثم قام ولم يسلّم يظنها القعدة الأولى ، عاد إلى القعود مالم يسجد في الخامسة ، ويسلم ، وإن قيد الخامسة بسجدة ضم إليها ركعة أخرى استحباباً ، وقد تمت صلاته لوجود الجلوس الأخير في محله ، والركعتان الزائدتان : له نافلة .

الشك في الصلاة : إذا سها في صلاته ، فلم يدر أثلاثاً صلى أم أربعاً ؟ فإن كان ذلك أول ماسها (أي أن السهو لم يصر عادة له ، لا أنه لم يسه في عمره قط) ، استقبل الصلاة ، وبطلت ، أي استأنفها وأعادها ، والسلام قاعداً أولى ، لحديث « إذا شك أحدِكم في صلاته ، أنه كم صلى ، فليستقبل الصلاة »[1] ، وأخرج ابن أبي شيبة عن ابن عمر ، قال في الذي لايدري كم صلى ، أثلاثاً ، أو أربعاً ؟ قال : يعيد حتى يحفظ ، ولأنه لو استأنف أدى الفرض بيقين كاملاً ، ولو بنى على الأقل ما أداه كاملاً . وإن حدث الشك المذكور بعد السلام ، فلا إعادة عليه ، كما لا إعادة عليه إن شك بعد قعوده قدر التشهد قبل السلام .

فإن كان الشك يعرض له كثيراً ، بنى على غالب ظنه ، إذا كان له ظن يرجح أحد الطرفين ؛ لأن في استئناف الصلاة مع كثرة عروضه حرجاً ، ولقوله عليه السلام : « من شك في صلاته ، فليتحر الصواب »[2] .

وإن لم يكن له ظن أو رأي ، أخذ بالأقل أي بنى على اليقين ؛ لأنه المتيقن ، ويقعد في كل موضع ظنه موضع قعوده ، لئلا يصير تاركاً فرض القعود أو واجبه مع تيسر الوصول إليه ، فإذا وقع الشك في صلاة رباعية أن الركعة هي الأولى أو

---

(١) قال الزيلعي عنه : حديث غريب (نصب الراية : ٢ / ١٧٣) .

(٢) أخرجه البخاري ومسلم عن ابن مسعود مرفوعاً بلفظ : « وإذا شك أحدكم ، فليتحر الصواب ، فليتم عليه » (المصدر السابق) .

الثانية عمل بالتحري ، فإن لم يقع تحريه على شيء بنى على الأقل ، فيجعلها أولى ، ثم يقعد لجواز أنها الركعة الثانية ، والقعدة فيها واجبة ، ثم يقوم ويصلي ركعة أخرى ويقعد . ودليل الأخذ بالأقل حديث أبي سعيد الخدري : « إذا شك أحدكم في صلاته ، فلم يدر : أثلاثاً صلى أم أربعاً ، فليلغ الشك ، وليبن على الأقل »[1] .

مذهب المالكية :

يسجد للسهو بأسباب ثلاثة : نقص فقط ، وزيادة فقط ، ونقص وزيادة .

أما النقص : فهو ترك سنة مؤكدة داخلة في الصلاة سهواً أو عمداً ، كالسورة إذا تركها عن محلها سهواً ، أو سنتين خفيفتين فأكثر كتكبيرتين من تكبيرات الصلاة سوى تكبيرة الإحرام ، أو ترك تسميعتين أو تكبيرة وتسميعة . ومن أمثلة ترك سنة أيضاً : ترك جهر بفاتحة فقط ولو مرة ، أو بسورة فقط في الركعتين بفرض كالصبح ، لا نفل كالوتر والعيدين ، مع اقتصار على حركة اللسان الذي هو أدنى السر ، وترك تشهد ولو مرة لأنه سنة خفيفة . ويسجد للنقصان قبل السلام .

فإن نقص ركناً عمداً بطلت صلاته ، وإن نقصه سهواً أجبره مالم يفت محله ، فإن فات ألغى الركعة وقضاها .

وأما الزيادة : فهي زيادة فعل غير كثير[2] ليس من جنس الصلاة ، أو من جنسها . مثال الأول : أكل خفيف أو كلام خفيف سهواً . ومثال الثاني :

---

(١) أخرجه مسلم (المصدر السابق : ٢ / ١٧٤) .

(٢) إذ زيادة الكثير مبطل ، ولو كان الفعل واجباً كقتل حية أو عقرب أو إنقاذ أعمى أو نفس أو مال . وإن كان يسيراً جداً فمغتفر كابتلاع شيء بين أسنانه ، والتفاتة ولو بجميع خده إلا أن يستدبر القبلة ، وتحريك الأصابع لحكة .

زيـــادة ركن فعلي من أركان الصـلاة كالركـوع والسجـود ، أو زيـــادة بعض من الصـلاة كركعـة أو ركعتين ، أو أن يسلم من اثنتين . ويسجـد للـزيـــادة بعـد السلام .

أمـا زيـادة القول سهواً : فـإن كان من جنس الصـلاة فمغتفر ، وإن كان من غيرها سجد له .

وأما الزيادة والنقص معاً : فهو نقص سنـة ولو غير مؤكـدة ، وزيـادة ماتقدم في السبب الثاني ، كأن ترك الجهر بـالسورة وزاد ركعـة في الصلاة سهواً ، فقد اجتمع له نقص وزيادة . ويسجد للزيـادة والنقصـان قبل السلام ، ترجيحـاً لجانب النقص على الزيادة .

العود لما سهـا عنـه : من قـام إلى ركعـة زائـدة في الفريضـة ، رجع متى ذكر ، وسجد بعد السلام ، وكذلك يسجد إن لم يذكر حتى سلم . أما المأموم : فإن اتبع الإمام عالماً عامداً بالزيادة ، بطلت صلاتـه . وإن اتبعـه سـاهيـاً أو شـاكاً ، صحت صلاته . ومن اتبعه جاهلاً أو متأولاً ففيه قولان . ومن لم يتبعـه وجلس ، صحت صلاته .

ومن قام إلى ثالثة في النافلـة : فـإن تـذكر قبل الركوع ، رجع وسجـد بعـد السلام . وإن تذكر بعد الرفع من الركوع ، أضـاف إليهـا ركعـة وسلم من أربع ، وسجد بعد السلام لزيادة الركعتين .

ومن ترك الجلسـة الوسطى : فـإن ذكر قبـل أن يفـارق الأرض بيـديـه أمر بـالرجوع إلى الجلوس ، فـإن رجع فلا سجود عليـه في المشهـور ، لخفتـه ، وإن لم يرجع سجد . وإن ذكر بعد مفارقته الأرض بيديه ، لم يرجع على المشهور . وإن ذكر بعد أن استقل قائماً ، لم يرجع وسجد للسهو ، فإن رجع فقد أساء ، ولاتبطل

صلاتـه على المشهور ، أي خلافـاً في هـذا للحنفيـة ؛ لأن مـاقـارب الشيء يعطى حكمه عندهم .

ومن شـك في صلاتـه ، هل صلى ركعـة أو اثنتين ، فـإنـه يبني على الأقـل ، ويأتي بما شك فيه ، ويسجد بعد السلام .

مذهب الشافعية :

يسجـد للسهو عنـد ترك مـأمور بـه في الصلاة ، أو فعل منهي عنـه فيهـا . والسنة إن تركها المصلي لايعود إليها بعد التلبس بالفرض ، فمن ترك التشهد الأول مثلاً ، فتذكره بعد قيامه مستويـاً ، لم يعـد لـه ، فـإن عـاد إليـه عـالمـاً بتحريمـه عامداً ، بطلت صلاته ، وإن عاد إليه ناسياً لم تبطل ، وكذا إن عاد إليـه جـاهلاً في الأصح ، ويسجد للسهو عنها . ودليل عدم العود للتشهد : حديث ابن بحينة : أن النبي ﷺ صلى ، فقام في الركعتين فسبَّحوا به ، فمضى ، فلما فرغ من صلاته ، سجد سجدتين ثم سلم »[(١)] .

والـذي يقتضي سجـود السهـو أمران : زيـادة ونقصـان ، وتنحصر أسبـاب سجود السهو في ستة أمور : تيقن ترك بعض من الأبعاض ، تيقن فعل منهي عنـه سهواً مما يبطل عمده فقط ، الشك في ترك بعض معين ، الشك في فعل منهي عنـه مع احتمال الزيـادة ، نقل مطلوب قـولي إلى غير محلـه بنيتـه ، الاقتـداء بمن يترك أحد الأبعاض .

الأول ـ ترك الإمـام أو المنفرد عمـداً أو سهواً سنـة مؤكـدة : وهي التي تسمى بأبعاض الصلاة ، وهي ستة : وهي التشهد الأول ، وقعوده ، والقنوت في الصبح وفي آخر الوتر في النصف الثاني من رمضان ، والقيام للقنوت ، والصلاة

---

(١) رواه النسائي (نيل الأوطار : ٣ / ١١٩) .

على النبي ﷺ في التشهد الأول ، والصلاة على الآل في التشهد الأخير[١] .

الثاني ـ نقل ركن قولي لغير محله : كأن يعيد الفاتحة في الجلوس ، وأن يسلم في غير موضع السلام ناسياً ، وكذلك نقل السنة القولية كأن يقرأ السورة في غير موضع القراءة ، فيسجد للسهو ؛ لأنه قول في غير موضعه ، فصار كالسلام . ويستثنى من ذلك قراءة السورة قبل الفاتحة ، فلايسجد لها .

الثالث ـ فعل شيء سهواً ، يبطل عمده فقط : كتطويل الركن القصير في الأصح ، بأن يطيل الاعتدال أو الجلوس بين السجدتين . ومثله الكلام القليل سهواً ، بدليل أن النبي ﷺ سلم من اثنتين وكلم ذا اليدين ، وأتم صلاته ، وسجد سجدتين[٢] .

وأما مايبطل عمده وسهوه ككلام كثير وأكل ، فيبطل الصلاة ولايسجد له في الأصح .

وأما مالايبطل عمده ولاسهوه كالتفات بالعنق ومشي خطوتين ، فلا يسجد لسهوه ولالعمده .

الرابع ـ الشك في الزيادة : فلو شك أصلى ثلاثاً أم أربعاً ، أتى بركعة وسجد ، والأصح أنه يسجد ، وإن زال شكه قبل سلامه . وكذلك يسجد لما

---

(١) الأبعاض ستة إجمالاً عشرون تفصيلاً : ١٤ منها في القنوت وهي قنوت الصبح ووتر النصف الثاني من رمضان ، والقيام له والصلاة على النبي ﷺ بعد القنوت ، والقيام لها ، والسلام على النبي ﷺ بعدها ، والقيام له ، والصلاة على الآل ، والقيام لها ، والصلاة على الصحب ، والقيام لها ، والسلام على الآل ، والقيام له ، والسلام على الصحب ، والقيام له . وستة منها في التشهد : وهي التشهد الأول ، والقعود له ، والصلاة على النبي ﷺ بعده ، والقعود له ، والصلاة على الآل بعد الأخير ، والقعود لها (حاشية الباجوري : ١ / ١٦٧ ـ ١٦٨ ، حاشية الشرقاوي : ١ / ١٩٦) فحصر الأبعاض في ستة أو في ثمانية هو حصر إضافي .

(٢) متفق عليه عن أبي هريرة (نيل الأوطار : ٣ / ١٠٧) .

يصليه متردداً ، واحتمل كونه زائداً ، للتردد في زيادته ، وإن زال شكه قبل سلامه . ولو شك بعد السلام في ترك فرض لم يؤثر على المشهور .

ودليل السجود للشك في صلاته : حديث عبد الرحمن بن عوف قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : إذا شك أحدكم في صلاته ، فلم يدر أواحدةً صلى أم ثِنْتين ، فليجعلها واحدة ، وإذا لم يدر ثنتين صلى أم ثلاثاً ، فليجعلها ثنتين ، وإذا لم يدر ثلاثاً صلى أم أربعاً فليجعلها ثلاثاً ، ثم يسجد إذا فرغ من صلاته وهو جالس ، قبل أن يسلم سجدتين »[1] وعليه إذا شك المصلي في عدد ماأتى به من الركعات ، كمن شك هل صلى ثلاثاً أو أربعاً ، بنى على اليقين وهو الأقل كالثلاثة في هذا المثال وأتى بركعة ، ويسجد للسهو ، ولاينفعه غلبة الظن أنه صلى أربعاً ولايعمل بقول غيره له أنه صلى أربعاً ، ولو بلغ ذلك القائل عدد التواتر .

الخامس ـ الشك في ترك بعض معين من أبعاض الصلاة : كأن شك في ترك القنوت لغير النازلة ، أو ترك بعض مبهم (غير معين) كأن لم يدر هل ترك القنوت أو الصلاة على النبي في القنوت .

السادس ـ الاقتداء بمن في صلاته خلل : ولو في اعتقاد المأموم ، كالاقتداء بمن ترك القنوت في الصبح ، أو بمن يقنت قبل الركوع ، أو بمن يترك الصلاة على النبي في التشهد الأول ، فيسجد بعد سلام الإمام وقبل سلام نفسه .

والخلاصة : أن الزيادة الموجبة للسهو نوعان : قول وفعل ، فالقول كالسلام في غير موضعه ناسياً ، أو الكلام ناسياً . والفعل : كأن يزيد سهواً في صلاته ركعة أو ركوعاً أو سجوداً أو قياماً أو قعوداً ، أو يطيل القيام بنية القنوت في غير

---

(١) رواه أحمد وابن ماجه والترمذي وصححه . وفي رواية : « سمعت رسول الله ﷺ يقول : من صلى صلاة يشك في النقصان ، فليصلِ حتى يشك في الزيادة » رواه أحمد (المصدر السابق : ص ١١٣ ومابعدها)

موضع القنوت ، أو يقعد للتشهد في غير موضع القعود على وجه السهو ، فيسجد للسهو ، بدليل ماروى ابن مسعود رضي الله عنه : « أن النبي ﷺ صلى الظهر خمساً ، فقيل له : أزيدَ في الصلاة ؟ فقال : وما ذلك ؟ فقالوا : صليت خمساً ، فسجد سجدتين بعدما سلم »[(١)] .

وأما النقصان : فهو أن يترك سنة مقصودة ، وهو أمران : الأول : أن يترك التشهد الأول ناسياً فيسجد للسهو ، لحديث ابن بحينة المتقدم . والثاني : أن يترك القنوت ساهياً ، فيسجد للسهو ؛ لأنه سنة مقصودة في محلها ، فتعلق السجود بتركها ، كالتشهد الأول .

وإن ترك سنة غير مقصودة كالتكبيرات والتسبيحات ، والجهر والإسرار والتورك والافتراش ، وما أشبهها ، لم يسجد ؛ لأنه ليس بمقصود في موضعه ، فلم يتعلق بتركه الجبران .

ويلاحظ أن التشهد الأخير إلى قوله : « وأن محمداً رسول الله ، أو عبده ورسوله ، أو رسوله » هو الواجب ، وهذا هو السنة مع الصلاة على النبي ﷺ في التشهد الأول ، أما الصلاة على الآل في التشهد الأخير فهي سنة ، وفي التشهد الأول خلاف الأولى على المعتمد ، وقيل : مكروهة ، فلا يسجد للسهو لترك ذلك ، ولا لفعله[(٢)] .

مذهب الحنابلة :

أسباب السهو ثلاثة : زيادة ، ونقص ، وشك في بعض صوره[(٣)] ،

---

(١) رواه الجماعة (نيل الأوطار : ٣ / ١٢١) .

(٢) حاشية الشرقاوي : ١ / ١٩٦ ومابعدها .

(٣) كشاف القناع : ١ / ٤٦١ ـ ٤٦٥ ، ٤٦٧ ، ٤٧١ ـ ٤٧٨

كالشافعية ، إذا حصل ذلك سهواً ، فإن حصل عمداً تبطل الصلاة به إن كان فعلياً ، ولاتبطل إن كان قولياً في غير محله . ولاسجود للسهو في صلاة جنازة ، وسجود تلاوة ، وشكر .

١ ـ **أما الزيادة في الصلاة :** فمثل أن يزيد المصلي سهواً فعلاً من جنس الصلاة ، قياماً أو قعوداً ولو قدر جلسة الاستراحة في غير موضع الاستراحة ، أو ركوعاً ، أو سجوداً ، أو أن يقرأ الفاتحة مع التشهد أو يقرأ التشهد مع الفاتحة ، فيسجد للسهو وجوباً في الزيادة الفعلية وندباً في الزيادة القولية ، لقوله ﷺ في حديث ابن مسعود : « فإذا زاد الرجل أو نقص في صلاته ، فليسجد سجدتين »[1] ، ولأن الزيادة سهو ، فتدخل في قول الصحابي : « سها النبي ﷺ فسجد » بل هي نقص في المعنى ، فشرع لها السجود ، لينجبر النقص .

ومتى ذكر من زاد في صلاته ، عاد إلى ترتيب الصلاة بغير تكبير ، لإلغاء الزيادة ، وعدم الاعتداد بها . وإن زاد ركعة كثالثة في صبح أو رابعة في مغرب أو خامسة في ظهر أو عصر أو عشاء ، قطع تلك الركعة ، بأن يجلس في الحال متى ذكر بغير تكبير ، وبنى على فعله قبل تلك الزيادة ، ولايتشهد ، إن كان تشهد ، ثم سجد للسهو ، وسلم ، ولاتحتسب الركعة الزائدة من صلاة مسبوق .

وإن كان الذي زاد إماماً أو منفرداً ، فنبهه ثقتان فأكثر ـ ويلزمهم تنبيه الإمام على مايجب السجود لسهوه ، لارتباط صلاتهم بصلاته ، بحيث تبطل ببطلانها ـ لزمه الرجوع ، سواء نبهوه لزيادة أو نقص ، ولو ظن خطأهما ؛ لأنه ﷺ رجع إلى قول أبي بكر وعمر في قصة ذي اليدين .

والمرأة كالرجل في تنبيه الإمام .

---

(١) رواه مسلم

فإن لم يرجع إمام إلى قول الثقتين المنبهين له :

أ ـ فإن كان عدم رجوعه لجبران نقص ، بأن قام قبل أن يتشهد التشهد الأول ، لم تبطل صلاته ، لحديث المغيرة بن شعبة : « أنه نهض في الركعتين ، فسبَّح به من خلفه ، فمضى ، فلما أتم صلاته وسلم ، سجد سجدتي السهو ، فلما انصرف ، قال : رأيت النبي ﷺ يصنع كما صنعت »[1]

ب ـ وإن لم يرجع عمداً لغير جبران نقص : بطلت صلاته وصلاة المأموم .

وإن كان عدم رجوع الإمام إلى قول الثقتين لغير جبران نقص سهواً ، بطلت صلاته وصلاة المأموم الذي اتبعه عالماً ببطلان صلاته ذاكراً ؛ لأنه اقتدى بمن يعلم بطلان صلاته ، كما لو اقتدى بمن يعلم حدثه . ولاتبطل صلاة المأموم الذي اتبعه جاهلاً أو ناسياً ؛ لأن الصحابة تابعوا النبي ﷺ في الخامسة حيث لم يعلموا ، أو توهموا النسخ ، ولم يؤمروا بالإعادة .

ووجبت مفارقة الإمام القائم إلى زائدة على من علم ذلك ، لاعتقاده خطأه ، ويتم المفارق صلاته لنفسه للعذر .

٢ ـ وأما النقص في الصلاة : فمثل ترك الركوع أو السجود أو قراءة الفاتحة ونحو ذلك سهواً ، ويجب عليه تداركه والإتيان به إذا تذكره ، ويجب أن يسجد للسهو في آخر صلاته .

وإن نسي التشهد الأول ، لزمه الرجوع والإتيان به جالساً ، مالم ينتصب قائماً ، وهذا متفق عليه ، لما روى المغيرة بن شعبة أن النبي ﷺ قال : « إذا قام أحدكم من الركعتين ، فلم يستتم قائماً ، فليجلس ويسجد سجدتي السهو »[2] ،

---

(١) رواه أحمد وأبو داود والترمذي ، وقال : حسن صحيح (نيل الأوطار : ٣ / ١١٩)

(٢) رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه ، من رواية جابر الجعفي ، وقد تكلم فيه (المصدر السابق)

ولأنه أخل بواجب وذكره قبل الشروع في ركن ، فلزمه الإتيان به ، كما لو لم تفارق ركبتاه الأرض . ويلزم المأمومين متابعته ، ولو بعد قيامهم وشروعهم في القراءة ، لحديث « إنما جعل الإمام ليؤتم به »[1] .

وإن استتم قائماً ، ولم يقرأ ، فعدم رجوعه أولى ، لحديث المغيرة السابق ، ويتابعه المأموم ، ويسقط عنه التشهد . وإن قرأ ثم ذكر التشهد ، لم يجز له الرجوع ، لحديث المغيرة ، ولأنه شرع في ركن مقصود ، كما لو شرع في الركوع ، وتبطل صلاة الإمام إذا رجع بعد شروعه فيها ، إلا أن يكون جاهلاً أو ناسياً . وعليه سجود السهو لذلك ، لحديث المغيرة ، ولقوله ﷺ سابقاً : « إذا سها أحدكم فليسجد سجدتين » .

وكذلك حكم التسبيح في الركوع والسجود ، ودعاء « رب اغفر لي » بين السجدتين ، وكل واجب تركه سهواً ، ثم ذكره ، فيرجع إلى تسبيح الركوع قبل الاعتدال لابعده .

٣ ـ وأما الشك في الصلاة الذي يقتضي سجود السهو في بعض صوره : فهو مثل أن يشك في ترك ركن من الأركان ، أو في عدد الركعات ، فيبني على المتيقن ، ويأتي بما شك في فعله ، ويتم صلاته ، ويسجد للسهو وجوباً ، لحديث أبي سعيد السابق أن النبي ﷺ قال : « إذا شك أحدكم في صلاته ، فلم يدر : كم صلى ؟ فليطرح الشك ، وليبن على ما استيقن ، ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم »[2].

---

(١) متفق عليه عن أبي هريرة (نيل الأوطار : ٣ / ١٣٩) .
(٢) رواه مسلم وأحمد .

ولا يسجد للسهو حالة الشك في ترك واجب كتسبيح الركوع أو السجود ، وإنما يسجد لترك الواجب سهواً .

كما لا يسجد للسهو إذا أتم الركعات ، وشك وهو في التشهد في زيادة الركعة الأخيرة ؛ لأن الأصل عدم الزيادة . أما إن شك في زيادة الركعة الأخيرة قبل التشهد ، فإنه يجب عليه سجود السهو . ومثل ذلك الشك في زيادة سجدة ، على هذا التفصيل .

قصة ذي اليدين فيمن سلم من نقصان ، وأن كلام الناسي لا يبطل الصلاة :

استدل جمهور العلماء[1] من السلف والخلف بقصة ذي اليدين على أن نية الخروج من الصلاة وقطعها إذا كانت بناء على ظن التمام ، لا يوجب بطلانها ، ولو سلم التسليمتين ، وأن كلام الناسي لا يبطل الصلاة ، وكذا كلام من ظن التمام . والقصة هي ما يأتي :

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : صلى النبي ﷺ إحدى صلاتي العَشِي[2] ركعتين ، ثم سلم ، ثم قام إلى خشبة في مقدم المسجد ، فوضع يده عليه وفي القوم أبو بكر وعمر ، فهابا أن يكلماه ، وخرج سَرْعانُ الناس[3] فقالوا : أقصرت الصلاة ؟ ورجل يدعوه النبي ﷺ ذا اليدين[4]، فقال : يارسول الله ، أنسيت أم

---

(١) وقال الحنفية : التكلم في الصلاة ناسياً أو جاهلاً يبطلها ، مستدلين بحديث ابن مسعود وحديث زيد بن أرقم في النهي عن التكلم في الصلاة ، وقالوا : هما ناسخان لهذا الحديث .

(٢) مابين زوال الشمس وغروبها ، وقد عينها أبو هريرة في رواية لمسلم أنها الظهر ، وفي أخرى أنها العصر .

(٣) هم المسرعون إلى الخروج .

(٤) رجل يقال له الخِرْباق بن عمرو ، لقب بذي اليدين ، لطول كان في يديه ، وفي الصحابة رجل آخر يقال له : ذو الشمالين ، هو غير ذي اليدين ، ووهم الزهري فجعلهما واحداً .

قصرت الصلاة ؟ فقال : لم أنس ولم تُقْصر[1] ، فقال : بلى ، قد نسيت ، فصلى ركعتين ، ثم سلم ، ثم كبر ثم سجد مثل سجوده أو أطول ، ثم رفع رأسه فكبر ، ثم وضع رأسه فكبر ، فسجد مثل سجوده أو أطول ، ثم رفع رأسه وكبر »[2] .

اجتماع سهوين أو أكثر : لاخلاف بين العلماء في أنه إذا سها المصلي سهوين أو أكثر ، كفاه للجميع سجدتان ؛ لأن النبي ﷺ سلم من اثنتين ، وكلم ذا اليدين ، واقتصر على سجدتين ، وللحديث السابق : « إذا نسي أحدكم فليسجد سجدتين » وهذا يتناول السهو في موضعين .

النافلة كالفرض : حكم النافلة حكم الفرض في سجود السهو ، في قول جمهور أهل العلم ، لعموم الحديث السابق : « إذا نسي أحدكم فليسجد سجدتين » ، ولأنها صلاة ذات ركوع وسجود ، فيسجد لسهوها كالفريضة .

تنبيه الإمام على السهو: قال مالك وأبو حنيفة : من سها يسبح له ، وقال الشافعي وأحمد : التسبيح للرجال والتصفيق للنساء ، لقوله ﷺ : « التسبيح للرجال ، والتصفيق للنساء »[3] وهذا يرجح الرأي الثاني .

ثالثاً ـ محل سجود السهو وصفته :

سجود السهو عند الحنفية بعد السلام ، وعند الشافعية على العكس قبل السلام ، وعند المالكية قد يكون قبل السلام وقد يكون بعده ، ويتخير المصلي بين الأمرين لدى الحنابلة .

---

(١) أي في ظني .

(٢) متفق عليه ، واللفظ للبخاري (سبل السلام : ١ / ٢٠٣ ،نيل الأوطار : ٣ / ١٠٧) .

(٣) رواه الجماعة عن أبي هريرة ، وروى البخاري ومسلم والنسائي وأبو داود عن سهل بن سعد : « من نابه شيء في صلاته ، فليسبح فإنما التصفيق للنساء » وروى أحمد عن علي أن النبي ﷺ كان يسبح له في صلاته ، حينما يستأذنه بالدخول (نيل الأوطار : ٢ / ٣٢٠ ومابعدها) .

قال الحنفيـة : محل سجود السهو المسنون بعـد السلام مطلقـاً ، سواء أكان السهو بسبب زيادة أم نقصان في الصلاة ، ولو سجد قبل السلام أجزأه ولا يعيده .

وصفته : أن يسجد سجدتين بعد أن يسلم عن يمينه التسليمة الأولى فقـط ، ثم يتشهد بعدهما وجوباً ، ويأتي بالصلاة على النبي ﷺ والدعاء في قعـدة السهو على الصحيح ؛ لأن الدعاء موضعه آخر الصلاة .

استدلوا على محله بعد السلام بحديث المغيرة السابق : أنه لمـا فرغ من صلاتـه سلم ثم سجـد سجـدتين وسلم ، كما صنـع رسـول الله ﷺ[1] ، وحـديث ابن مسعـود المتقدم : أن النبي ﷺ صلى الظهر خمساً ، فقيل لـه : أزيـدَ في الصلاة ؟ فقـال : وما ذلك ؟ فقالوا : صليت خمساً ، فسجد سجدتين بعد ماسلم »[2].

ودليلهم على صفتـه : حـديث عمران بن حصين : أن النبي ﷺ صلى بهم ، فسها ، فسجد سجدتين ، ثم تشهـد ثم سلم »[3]، وحـديث ثوبـان السـابق : « لكل سهو سجدتان بعد السلام »[4].

وقال المالكية : محل السجود المسنون قبل السلام إن كان سببه النقصـان ، أو النقصان والزيـادة معـاً . وبعـد السلام إن كان سببـه الزيـادة فقـط ، وينوي وجوباً للسجود البعدي ، ويكبر في خفضـه ورفعـه ، ويسجـد سجـدتين جـالسـاً بينهما ، ويتشهد استناناً ، ولا يـدعو ولا يصلي على النبي ﷺ خلافـاً للحنفيـة ، ثم يسلم وجوباً ، فتكون واجباته خمسة : وهي النية ، والسجدة الأولى ، والثـانيـة ،

---

(١) رواه أحمد والترمذي وصححه (نيل الأوطار : ٣ / ١١٩) .

(٢) رواه الجماعة (المصدر السابق : ص ١٢١) .

(٣) رواه أبو داود والترمذي (المصدر نفسه : ص ١٢١) .

(٤) أخرجه أبو داود وابن ماجه (نصب الراية : ٢ / ١٦٧) .

والجلوس بينهما ، والسلام ، لكن السلام واجب غير شرط ، وأما التكبير والتشهد بعده فسنة .

وإن أخر السجود القبلي عمداً كره ولاتبطل الصلاة ، وإن قدم السجود البعدي على السلام أجزأه على المذهب ، وأثم أي يحرم تقديمه عمداً ، وتصح الصلاة ، فإن لم يتعمد التأخير أو التقديم لم يكره ولم يحرم .

وقال الشافعية في الجديد : محل سجود السهو بين التشهد والسلام ، فإن سلم عمداً فات في الأصح ، وإن سلم سهواً وطال الفصل فات أيضاً ، في الجديد ، وإن لم يطل الفصل ، فلايفوت ، ويسجد ، وإذا سجد صار عائداً إلى الصلاة في الأصح . ولو سها إمام الجمعة وسجدوا فبان فوت وقتها ، أتموا ظهراً وسجدوا ، ولو ظن سهواً فسجد فبان عدمه ، سجد في الأصح .

وصفته : سجدتان كسجود الصلاة في واجباته ومندوباته كوضع الجبهة والطمأنينة والتحامل والتنكيس (رفع الأسافل) والافتراش في الجلوس بينهما ، والتورك بعدهما .

ويحتاج لنية بقلبه ، لابلسانه ، فإن نوى بلسانه بطلت صلاته .

وحكى بعضهم أنه يندب أن يقول فيهما : « سبحان من لاينام ولايسهو » وقال بعضهم : والظاهر أنه كالذكر (التسبيح) في سجود الصلاة .

ودليلهم على محله قبل السلام حديث أبي سعيد الخدري السابق عند مسلم وأحمد : « ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم » وحديث ابن بحينة المتقدم عند النسائي : « فلما فرغ من صلاته سجد سجدتين ثم سلم » .

ودليلهم على صفته : اقتصاره ﷺ على السجدتين في قصة ذي اليدين ، وغيرها من الأحاديث .

وقال الحنابلة[1]: لاخلاف في جواز السجود قبل السلام وبعده ، وإنما الخلاف عندهم في الأفضل والأولى ، والأفضل أن يكون قبل السلام ؛ لأنه إتمام للصلاة ، فكان فيها كسجود صلبها ، إلا في حالتين :

إحداهما ـ أن يسجد لنقص ركعة فأكثر ، وكان قد سلم قبل إتمام صلاته ، لحديث عمران بن حصين وأبي هريرة في قصة ذي اليدين[2] ففي حديث عمران : « فصلى ركعة ثم سلم ثم سجد سجدتين ، ثم سلم » .

الثانية ـ أن يشك الإمام في شيء من صلاته ، ثم يبني على غالب ظنه ، فإنه يسجد للسهو بعد السلام ندباً نصاً ؛ لحديث علي وابن مسعود مرفوعاً : « إذا شك أحدكم في صلاته فليتحرَّ الصواب ، فليتم ماعليه ، ثم ليسجد سجدتين »[3] وفي البخاري : « بعد التسليم » .

وصفته : أن يكبر للسجود والرفع منه ، سواء أكان قبل السلام أم بعده ، ثم يسجد سجدتين كسجود الصلاة ، فإن كان السجود بعدياً يأتي بالتشهد كتشهد الصلاة قبل السلام ثم يسلم ، وإن كان قبلياً لم يتشهد ، ويسلم عقبه .

ويقول في سجود السهو مايقول في سجود صلب الصلاة ، لأنه سجود مشروع في الصلاة ، فأشبه سجود صلب الصلاة .

ومن ترك السجود الواجب للسهو عمداً ، بطلت صلاته بترك مامحله قبل السلام ؛ لأنه ترك الواجب عمداً كغيره من الواجبات ، ولاتبطل بترك مامحله بعد السلام ؛ لأنه جبر للعبادة خارج منفرد عنها ، فلم تبطل بتركه ، كجبرانات الحج .

---

(١) كشاف القناع : ١ / ٤٧٩ ـ ٤٨١ ، المغني : ٢ / ٣٤ .

(٢) نيل الأوطار : ٣ / ١٠٧ ، ١١٣ .

(٣) متفق عليه .

وإذا نسي سجود السهو حتى طال الفصل ، لم تبطل الصلاة ؛ لأنه جابر للعبادة بعدها ، فلم تبطل بتركه كجبرانات الحج .

وإن طال الفصل لم يسجد ، وإلا سجد .

المطلب الثاني ـ سجدة التلاوة :

الكلام فيها في دليل مشروعيتها ، وحكمها ، وشروطها ، مفسداتها ، أسبابها وصفتها ، المواضع التي تطلب فيها من القرآن ، هل تتكرر السجدة بتكرر التلاوة ، مايتعلق بها من أحكام فرعية .

أولاً ـ دليل مشروعية سجدة التلاوة :

ذم الله تعالى تارك السجود بقوله : ﴿ وإذا قرئ عليهم القرآن لايسجدون ﴾ ، وثبت عن النبي ﷺ في شأنها أحاديث كثيرة منها : خبر ابن عمر رضي الله عنه : «كان رسول الله ﷺ يقرأ علينا السورة ، فيقرأ السجدة ، فيسجد ونسجد معه ، حتى مايجد أحدنا مكاناً لموضع جبهته »(١) وخبره أيضاً : « أن النبي ﷺ كان يَقْرأ علينا القرآن ، فإذا مر بالسجدة ، كبر وسجد وسجدنا معه »(٢) .

وسجودها دليل الإيمان ، وطريق الجنة ، روى أبو هريرة رضي الله عنه مرفوعاً : « إذا قرأ ابن آدم السجدة ، فسجد ، اعتزل الشيطان يبكي ، يقول : ياويله ، أمر ابن آدم بالسجود ، فسجد ، فله الجنة ، وأمرت بالسجود ، فعصيت ، فلي النار »(٣) .

---

(١) متفق عليه ، ولمسلم في رواية : « في غير صلاة » (نيل الأوطار : ٣ / ١٠٠) .

(٢) رواه أبو داود والحاكم ، وفي رواية أبي داود ضعيف ، وراويه عند الحاكم ثقة ، وقال : على شرط الشيخين ، وأصله في الصحيحين من حديث ابن عمر بلفظ آخر (نيل الأوطار : ٣ / ١٠٣) .

(٣) رواه مسلم ، وابن ماجه (نصب الراية : ٢ / ١٧٨) .

ويسجد القارئ والسامع ، لخبر ابن مسعود : أن النبي ﷺ قرأ : « والنجم ، فسجد فيها ، وسجد معه الجن والإنس ، إلا أمية بن خلف ، فقتل يوم بدر مشركاً »[1].

وطلب السجود في القرآن العظيم : إما أن يكون بصيغة الأمر الصريح ، مثل ﴿ واسجد واقترب ﴾ ، وإما أن يكون حكاية عن امتثال الأنبياء ، أو سائر المخلوقات ، مثل قوله سبحانه : ﴿ إذا تتلى عليهم آيات الرحمن خروا سُجَّداً وبكياً ﴾ وقوله تعالى : ﴿ ولله يسجد من في السموات والأرض طوعاً وكرهاً ﴾ .

ثانياً ـ حكمها الفقهي :

سجدة التلاوة واجبة بالتلاوة على القارئ والسامع عند الحنفية ، سنة عند بقية الفقهاء[2]، سواء عند الحنفية والشافعية قصد السامع سماع القرآن أو لم يقصد ، أي فتطلب من القارئ والمستمع (وهو قاصد السماع) والسامع (وهو من لم يقصد السماع) ، أما الحائض والنفساء ، فلاتطلب منها بالاتفاق ، وأما عند المالكية والحنابلة فإن السجود يسن فقط للتالي والمستمع ، دون السامع غير القاصد للسماع ، فلايستحب له .

استدل الحنفية على الوجوب بحديث : « السجدة على من سمعها ، وعلى من تلاها »[3] وهي كلمة إيجاب وهو غير مقيد بالقصد ، وبقوله تعالى : ﴿ فمالهم

---

(١) متفق عليه في الصحيحين .

(٢) انظر مايتعلق بالسجدة : فتح القدير : ١ / ٣٨٠ ـ ٣٩٢ ، البدائع : ١ / ١٧٩ ـ ١٩٥ ، الدر المختار : ١ / ٧١٥ ـ ٧٣٠ ، اللباب : ١ / ١٠٣ ـ ١٠٥ ، الشرح الصغير : ١ / ٤١٦ ـ ٤٢٢ ، القوانين الفقهية : ص ٩٠ ومابعدها ، مغني المحتاج : ١ / ٢١٤ ـ ٢١٧ ، المهذب : ١ / ٨٥ ومابعدها ، المغني : ١ / ٦١٦ ـ ٦٢٧ ، كشاف القناع : ١ / ٥٢١ ـ ٥٢٦ .

(٣) قال عنه الزيلعي : حديث غريب ، والصحيح أنه مروي عن عثمان وابن عمر (نصب الراية : ٢ / ١٧٨) .

لايؤمنون ، وإذا قرئ عليهم القرآن لايسجدون ﴾ ولايذم إلا على ترك واجب ، ولأنه سجود يفعل في الصلاة ، فكان واجباً ، كسجود الصلاة .

ودليل الجمهور على سنية سجود التلاوة : ماروى زيد بن ثابت قال : « قرأت على النبي ﷺ النجم ، فلم يسجد منا أحد »[1]، ولأنه إجماع الصحابة ، وروى البخاري والأثرم عن عمر : « أنه قرأ يوم الجمعة على الصحابة ، وروى البخاري والأثرم عن عمر : « أنه قرأ يوم الجمعة على المنبر بسورة النحل ، حتى إذا جاء السجدة نزل ، فسجد ، وسجد الناس ، حتى إذا كانت الجمعة القابلة قرأ بها ، حتى إذا جاءت السجدة قال : يأأيها الناس ، إنما نمر بالسجود ، فمن سجد فقد أصاب ، ومن لم يسجد فلا إثم عليه ، ولم يسجد عمر » وفي لفظ : « إن الله لم يفرض علينا السجود ، إلا أن نشاء »[2]. وعلى هذا فمن سجد فحسن ، ومن ترك فلا شيء عليه .

أما دليل طلب السجدة من السامع : فهو حديث ابن عمر السابق ، ولأنه سامع للسجدة ، فكان عليه السجود كالمستمع ، وإن كان السجود للمستمع آكد . ودليل المالكية والحنابلة على عدم مطالبة السامع بالسجدة فعل عثمان وابن مسعود وعمران ، وقال عثمان : « إنما السجدة على من استمع » .

هل تجب عند الحنفية على الفور أم على التراخي ؟

تجب سجدة التلاوة خارج الصلاة على التراخي ، في وقت غير معين ، إذا كان التالي أو السامع أهلاً للوجوب ، سواء قصد سماع القرآن أو لم يقصد ، بشرط كون المسموع منه آدمياً عاقلاً يقظان ، ولو جُنُباً أو حائضاً أو نفساء ، أو كافراً أو

---

(١) هذا لفظ الدارقطني ، رواه الجماعة إلا ابن ماجه (نيل الأوطار : ٣ / ١٠١) .

(٢) نيل الأوطار : ٣ / ١٠٢ .

صُبياً مميزاً أو سكران ، فلو سمعها من طير كالببغاء أو صدى كآلات التسجيل لاتجب عليه ، ولو سمعها من نائم أو مغمى عليه ، أو مجنون أو غير مميز ، فالأصح من الروايتين لاتجب عليه ، لعدم صحة التلاوة بفقد التمييز .

أما في الصلاة فتجب وجوباً مضيقاً ؛ لأنها وجبت بما هو من أفعال الصلاة وهو القراءة ، فالتحقت بأفعال الصلاة ، وصارت جزءاً منها . فإن أنهى قراءته بآية السجدة : فإما أن يسجد لها سجوداً مستقلاً ، ثم يعود للقراءة ، وإما أن يضمنها في ركوعه أو سجوده ، إن نواها في ركوعه ، وسواء نواها أو لم ينوها في سجوده .

وإذا لم ينه قراءته بآية السجدة ، وتابع فقرأ بعدها ثلاث آيات فأكثر ، وجب أن يسجد لها سجوداً مستقلاً ، غير سجود الصلاة ، ويستحب أن يعود للقراءة ، فيقرأ ثلاث آيات فأكثر ، ثم يركع ، ويتم صلاته .

متابعة الإمام في السجدة وسماعها من غير المصلي : قال الحنفية : إذا تلا الإمام آية السجدة ، سجدها معه المأموم ، لالتزامه متابعته . وإن تلا المأموم لم يسجد الإمام ولا المأموم ، لا في الصلاة ولاخارجها ، لأن المقتدي محجوز عن القراءة لنفاذ تصرف الإمام عليه .

وإن سمع المصلي وهو في الصلاة آية سجدة من رجل في غير الصلاة لم يسجد لها في الصلاة ، وسجدها بعد الصلاة ، فإن سجدها في الصلاة لم تجزه ، ولم تفسُد صلاته ؛ لأن مجرد السجدة لاينافي إحرام الصلاة .

وكذلك قال غير الحنفية : يلزم متابعة الإمام في السجدة ، فإن سجد الإمام فتخلف المقتدي ، أو سجد المأموم دون إمامه ، بطلت صلاته ولايسجد المصلي لقراءة غيره بحال ، ولايسجد مأموم لقراءة نفسه ، فإن فعل بطلت صلاته ؛ لأنه زاد فيها سجوداً .

ثالثاً ـ شروط سجود التلاوة :

١ً ـ شرائط الوجوب :

يشترط لوجوب سجدة التلاوة.عند الحنفية : أهلية وجوب الصلاة من الإسلام والعقل والبلوغ ، والطهارة من الحيض والنفاس ، فلاتجب على الكافر والصبي والمجنون والحائض والنفساء .

ولاتسن عند المالكية للمستمع إلا إن صلح القارئ للإمامة ، بأن يكون ذكراً بالغاً عاقلاً ، وإلا فلاسجود عليه ، بل على القارئ وحده .

وتسن عند الشافعية ولو كان القارئ صبياً مميزاً ، والمستمع رجلاً ، أو محدثاً ، أو كافراً ، ولاتسن لقراءة جنب وسكران ؛ لأنها غير مشروعة لهما .

ويشترط لسجود المستمع عند الحنابلة : أن يكون القارئ يصلح إماماً للمستمع له ، أي يجوز اقتداؤه به ، أي كما قال المالكية ، لما روى عطاء : « أن رجلاً من الصحابة قرأ سجدة ، ثم نظر إلى النبي ﷺ فقال : إنك كنت إمامنا ، فلو سجدت ، سجدنا معك »[(١)] ، وقال ابن مسعود لتميم بن حَذْلم وهو غلام : اقرأ ، فقرأ عليه سجدة ، فقال : « اسجد ، فإنك إمامنا فيها »[(٢)] ، فلا يسجد المستمع قُدّام القارئ ، ولاعن يساره ، مع خلو يمينه ، ولايسجد رجل لتلاوة امرأة وخنثى ؛ لأن القارئ لايصلح إماماً له في هذه الأحوال .

ويسجد المستمع لتلاوة أمي وزمِن (مريض) وصبي ؛ لأن اقتداء الرجل بالصبي يصح في النفل ، وقراءة الفاتحة والقيام ليسا بواجب في النفل .

---

(١) رواه الشافعي مرسلاً ، وفيه إبراهيم بن يحيى ، وفيه كلام .

(٢) رواه البخاري تعليقاً .

٢ ـ شرائط الجواز أو الصحة :

يشترط لصحة سجدة التلاوة مايشترط لصحة الصلاة : من طهارة الحدث (وهي الوضوء والغسل) وطهارة النجس (وهي طهارة البدن والثوب ومكان السجود والقيام والقعود) ، وستر العورة ، واستقبال القبلة والنية . وهذه شروط متفق عليها ، واختلفوا فيما عداها .

فقال **الحنفية** : لايشترط لها التحريمة ونية تعين الوقت ، كما لايشترط لها السلام كالصلاة . وتجب آية السجدة على خطيب الجمعة والعيدين ، وعلى السامعين ، لكن يكره للإمام الإتيان بها فوق المنبر ، فينزل ويسجد ويسجد الناس معه .

وقال **المالكية أيضاً** : لا إحرام فيها ولا تسليم . ويشترط في المستمع شروط ثلاثة ، كما قدمنا :

أولاً ـ أن يكون القارئ صالحاً للإمامة في الفريضة : بأن يكون ذكراً بالغاً عاقلاً مسلماً متوضئاً . فلو كان القارئ امرأة أو مجنوناً أو صبياً أو كافراً أو غير متوضئ ، فلا يسجد المستمع ولا السامع ، ويسجد القارئ فقط إن كان امرأة أو صبياً .

ثانياً ـ ألا يقصد القارئ إسماع الناس حسن صوته : فإن كان ذلك فلا يسجد المستمع .

ثالثاً ـ أن يكون قصد السامع من السماع أن يتعلم من القارئ القراءة أو أحكام التجويد من مدّ وقصر وإخفاء وإدغام ونحو ذلك . ولاسجود في صلاة الجنازة ، ولا في خطبة الجمعة .

وقال **الشافعية** : يشترط مع النية تكبيرة الإحرام على الصحيح ، كما

أخرجه أبو داود ، لكن بإسناد ضعيف ، وقياساً على الصلاة ، ويشترط السلام أيضاً في الأظهر بعد القعود كالصلاة ، ولا يشترط التشهد في الأصح .

وتشترط شروط أخرى في المصلي وغيره :

أولاً ـ أن تكون القراءة مشروعة : فإن كانت محرمة كقراءة الجنب ، أو مكروهة كقراءة المصلي في حال الركوع مثلاً ، فلا يسن السجود للقارئ ولا للسامع .

ثانياً ـ أن تكون مقصودة : فلو صدرت من ساهٍ ونحوه كالطير وآلة التسجيل ، فلا يشرع السجود .

ثالثاً ـ أن يكون المقروء كل آية السجدة : فلو قرأ بعضها ، لم يسجد .

رابعاً ـ ألا تكون قراءة آية السجدة بدلاً من قراءة الفاتحة لعجزه عنها .

خامساً ـ ألا يطول الفصل بين قراءة الآية والسجود ، وألا يعرض عنها : فإن طال وأعرض عنها ، فلا سجود . والطول : أن يزيد على مقدار صلاة ركعتين بقراءة متوسطة .

سادساً ـ أن تكون قراءة آية السجدة من شخص واحد : فلو قرأ واحد بعض الآية ، وكملها آخر ، فلا سجود .

سابعاً ـ يشترط لها مايشترط للصلاة من طهارة وغيرها كما بينا مما هو متفق عليه . وبناء عليه : لا يسجد السامع لقراءة النائم والجنب والسكران والساهي والطيور المعلمة .

ويشترط في المصلي شرطان آخران :

أولاً ـ ألا يقصد بقراءة الآية السجود ، فإن قصده بطلت الصلاة ، إلا قراءة

سورة السجدة في صبح الجمعة ، فإنها سنة ، وإلا المأموم فيسجد إن سجد إمامه . وكما لا يصح قصد آية السجدة في الصلاة بقصد السجود ، لا يصح قصد قراءتها في وقت الكراهة ، فإن قصدها فلايسجد لحرمتها .

ثانياً ـ أن يكون هو القارئ : فإن كان القارئ غيره وسجد فلا يسجد ، فإن سجد بطلت صلاته ، إن كان عالماً عامداً . ولاسجود في صلاة الجنازة ، ويسجد خطيب الجمعة لما يقرأ ، دون المصلين ، فيحرم عليهم السجود ، للإعراض عن الخطبة . ويشترط للسامع سماع الآية بكاملها كالقراءة ، فلايكفي كلمة السجدة ونحوها ، فلو سجد قبل الانتهاء إلى آخر السجدة ، ولو بحرف واحد لم يجز .

وقال **الحنابلة** : يزاد على الشروط المتفق عليها في المستمع شرطان كما قدمنا :

أولاً ـ أن يصلح القارئ للإمامة : فلو سمع الآية من امرأة أو غير آدمي كالببغاء وآلة التسجيل لا يسن له السجود .

ثانياً ـ أن يسجد القارئ : فإذا لم يسجد فلايسن للمستمع .

رابعاً ـ مفسدات سجود التلاوة :

يبطل سجدة التلاوة كل مايبطل الصلاة : من الحدث والعمل الكثير ، والكلام والقهقهة ، وعليه إعادتها . إلا أنه عند الحنفية : لاوضوء عليه في القهقهة ، ولايفسدها محاذاة المرأة الرجل فيها ، وإن نوى إمامتها ، لانعدام الشركة ، إذ هي مبنية على التحريمة ، ولاتحريمة لهذه السجدة عندهم . وبناء عليه : يشترط بالاتفاق الكف عن مفسدات الصلاة ، كالأكل ودخول وقت السجود ، بأن يكون قد قرأ الآية أو سمعها .

خامساً ـ أسباب سجدة التلاوة وصفتها :

تتردد أسباب سجود التلاوة بين التلاوة لآية سجدة ، والسماع لها ، والاستماع ، كما هو موضح في المذاهب .

فقال **الحنفية** : أسباب سجود التلاوة ثلاثة أمور :

الأول ـ التلاوة : فتجب على التالي ، ولو لم يسمع نفسه كأن كان أصم .

الثاني ـ سماع آية سجدة أو الاستماع إليها ، والاستماع يكون بقصد دون السماع .

الثالث ـ الاقتداء ، فلو تلاها الإمام ، وجبت على المقتدي ، وإن لم يسمعها . وصفة السجود عندهم : أن يكبر للوضع ، دون رفع يديه كسجدة الصلاة ، ويسجد بين كفيه ، واضعاً جبهته على الأرض للسجود ، ثم يكبر للرفع ، وكل من هاتين التكبيرتين سنة ، ويرفع رأسه . ولايقرأ التشهد ، ولايسلم ، لعدم وجود التحريمة .

ويقول في سجوده مايقول في سجود الصلاة ، على الأصح وهو : سبحان ربي الأعلى ثلاثاً .

وقال **المالكية** : سبب سجدة التلاوة أمران فقط : التلاوة والاستماع بشرط أن يقصده ، كما ذكر في شروطها .

وصفتها : هي سجدة واحدة ، بلا تكبير إحرام ولاسلام ، بل يكبر للسجود ، ثم للرفع منه استحباباً في كل منهما . ويكبر القائم من قيام ولايجلس ، والجالس من جلوس ، وينزل لها الراكب ، إلا إذا كان مسافراً ، فيسجدها صوب سفره بالإيماء ؛ لأنها نافلة . ويسبح فيها كالصلاة : سبحان ربي الأعلى ثلاثاً .

فيكون مذهب المالكية قريباً في بيان الصفة من الحنفية . ويزيد في سجوده ماورد في الحديث الصحيح : « اللهم اكتب لي بها أجراً ، وضع عني بها وزراً ، واجعلها لي عندك ذخراً ، وتقبلها مني كما قبلتها من عبدك داود »[(١)] .

وقال الشافعية : سبب سجود التلاوة : التلاوة والسماع والاستماع ، كما قال الحنفية ، بالشروط المتقدمة .

ولها ركنان : النية لغير المأموم ، أما المأموم فتكفيه نية الإمام . وسجدة واحدة ، كسجدة الصلاة . والمصلي ينوي بالقلب .

وغير المصلي : يزاد له ثلاثة أركان : تكبيرة الإحرام ، والجلوس بعد السجدة ، والسلام . ويسن له التلفظ بالنية .

وصفتها : أن يكبر للهُوي ، وللرفع ، ولايسن له رفع يديه في الصلاة ، ويسن الرفع خارج الصلاة ، ولايجلس للاستراحة في الصلاة . ويقول في سجوده : « سبحان ربي الأعلى ثلاثاً » ، ويضيف قائلاً : « سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره بحوله وقوته ، فتبارك الله أحسن الخالقين » ويقول أيضاً : « اللهم اكتب لي بها عندك أجراً ، واجعلها لي عندك ذخراً ، وضع عني بها وزراً ، واقبلها مني كما قبلتها من عبدك داود »[(٢)] .

ويندب كما ثبت عن الشافعي : أن يقول : « سبحان ربنا إن كان وعد ربنا لمفعولاً » ولو قال مايقوله في سجوده فقط ، جاز وكفى .

---

(١) رواه الخمسة إلا ابن ماجه وصححه الترمذي (نيل الأوطار : ٣ / ١٠٣) .

(٢) رواهما الحاكم وصححها ، وروى الأول الترمذي أيضاً عن عائشة وقال : هذا حديث حسن صحيح ، وروى الثاني أيضاً الترمذي وابن ماجه عن ابن عباس رضي الله عنهما ، وقال الترمذي : هذا حديث غريب . وهو حسن (نيل الأوطار : ٣ / ١٠٣ ـ ١٠٤) .

ويقوم مقام سجود التلاوة مايقوم مقام تحية المسجد ، فمن لم يرد فعلها قال أربع مرات : « سبحان الله والحمد لله ولاإله إلا الله ، والله أكبر » .

وقال الحنابلة : سببها : التلاوة والاستماع بالشروط المتقدمة . وبشرط ألا يطول الفصل عرفاً بينها وبين سببها . فإن كان القارئ أو السامع محدثاً ، ولايقدر على استعمال الماء تيمم . ولايسجد المقتدي إلا لمتابعة إمامه . ويكره للإمام سجوده لقراءة سجدة في صلاة سرية ، لئلا يخلط على المأمومين ، فإن فعل خير المأموم بين المتابعة وتركها ؛ لأنه ليس بتال ولامستمع ، والأولى السجود متابعة للإمام .

وأركانها ثلاثة : السجود والرفع منه ، والتسليمة الأولى ، أما الثانية فليست بواجبة ، أما التكبير للهوي والرفع من السجود والذكر في السجود فهو واجب ، كما في سجود صلب الصلاة . والجلوس للتسليم مندوب . والأفضل سجوده عن قيام ، لما روى إسحق بن راهويه عن عائشة : « أنها كانت تقرأ في المصحف ، فإذا انتهت إلى السجدة ، قامت ، فسجدت » وتشبيهاً له بصلاة النفل .

وصفتها : أن يكبر إذا سجد وإذا رفع ، ويرفع يديه مع تكبيرة السجود إن سجد في غير الصلاة ؛ لأنها تكبيرة افتتاح ، كما قال الشافعية . أما في الصلاة فقياس المذهب ألا يرفع يديه ، لأن في حديث ابن عمر « أن النبي ﷺ كان لايفعله في السجود »(1) يعني رفع يديه ، ويسلم إذا رفع .

ويقول في سجوده مايقول في سجود الصلاة ، ويزيد مازاده الشافعية « سجد وجهي ... » « اللهم اكتب لي بها عندك أجراً ... » .

---

(1) متفق عليه .

ولا يقوم الركوع مقام السجود عند غير الحنفية ؛ لأنه سجود مشروع ، فلا ينوب عنه الركوع ، كسجود الصلاة .

سادساً - المواضع التي تطلب فيها السجدة :

عدد السجدات عند المالكية[1] في المشهور: إحدى عشرة، منها عشر بالإجماع وهي : في سورة الأعراف الآية (٢٠٦) ، والرعد (١٥) ، والنحل (٤٩) ، والإسراء (١٠٧) ، ومريم (٥٨) ، وفي أول الحج (١٨) ، وفي الفرقان (٦٠) ، وفي النمل (٢٥) ، وفي ألم السجدة (١٥) ، وفي فصلت (٣٨) ، وفي ص (٢٤) .

واتفق الحنفية[2] مع المالكية على سجدة « ص » وهي عندهم أربع عشرة ، بإضافة ثلاث أخرى : في سورة النجم (٦٢) ، وإذا السماء انشقت (٢١) ، واقرأ باسم ربك الذي خلق (١٩) . أما سجدة الحج الثانية فإنها للأمر بالصلاة بدليل اقترانها بالركوع . والأحاديث الواردة بتفضيل سورة الحج بسجدتين فيها راويان ضعيفان .

وقال الشافعية والحنابلة[3] : السجدات أربع عشرة ، منها سجدتان في سورة الحج ، في أولها وآخرها (٧٧) ، أما سجدة ص فهي سجدة شكر تستحب في غير الصلاة ، وتحرم في الصلاة على الأصح وتبطلها ، لما روى البخاري عن ابن عباس ، قال : « ص ليست من عزائم السجود ، وقد رأيت النبي ﷺ يسجد فيها » وقال النبي ﷺ : « سجدها داود توبة ، ونحن نسجدها شكراً »[4] .

---

(١) القوانين الفقهية : ص ٩٠ ومابعدها ، الشرح الصغير : ١ / ٤١٨ .

(٢) الكتاب مع اللباب : ١ / ١٠٣ .

(٣) مغني المحتاج : ١ / ٢١٤ ومابعدها ، كشاف القناع : ١ / ٥٢٤ .

(٤) رواه النسائي .

ويؤيد هذا الرأي حديث عمرو بن العاص : أن رسول الله ﷺ أقرأه خمس عشرة سجدة في القرآن ، منها ثلاث في المفصَّل ، وفي الحج سجدتان »[1] فدل على أن السجدات خمس عشرة منها سجدتان في الحج ، وفي ص .

وحجة المالكية على نفي سجدات المفصل (النجم ، الانشقاق ، العلق) : حديث ابن عباس عند أبي داود وابن السكن في صحيحه بلفظ : « لم يسجد النبي ﷺ في شيء من المفصَّل منذ تحول إلى المدينة »[2] .

واستدل الجمهور (غير المالكية) على إثبات سجدات المفصل بحديث أبي هريرة قال : « سجدنا مع النبي ﷺ في : إذا السماء انشقت ، واقرأ باسم ربك »[3] علماً بأن إسلام أبي هريرة كان سنة سبع من الهجرة .

واستدلوا بحديث ابن مسعود المتقدم أيضاً : أن النبي ﷺ قرأ والنجم ، فسجد فيها ، وسجد من كان معه ، غير أن شيخاً من قريش أخذ كفاً من حصى أو تراب ، فرفعه إلى جبهته ، وقال : يكفيني هذا ، قال عبد الله : فلقد رأيته بعد قتل كافراً »[4] .

سابعاً ـ هل تتكرر السجدة بتكرر التلاوة ؟

تتكرر السجدة بتكرر التلاوة عند الجمهور ، ولاتتكرر عند الحنفية إن كانت التلاوة لآية في مجلس واحد .

---

(١) رواه أبو داود وابن ماجه .

(٢) لكن في إسناده ضعيفان ، وإن كانا من رجال مسلم ، قال النووي : حديث ابن عباس ضعيف الإسناد لايصح الاحتجاج به . وعلى فرض صحته فالأحاديث الأخرى مثبتة ، وهي مقدمة على النفي .

(٣) رواه الجماعة إلا البخاري (نيل الأوطار : ٣ / ٩٨) .

(٤) متفق عليه .

قال الحنفية[1] : من كرر تلاوة آية سجدة واحدة في مجلس واحد ، أجزأته سجدة واحدة ، وفعلها بعد الأولى أولى ، وقيل : التأخير أحوط ، أي أنه يشترط اتحاد الآية والمجلس .

أما إن كرر آية السجدة في عدة أماكن ، أي اختلف المجلس ، فيجب تكرار السجود .

فإن قرأ عدة آيات فيها سجدات مختلفة ، فيجب لكل آية سجدة سواء اتحد المجلس أم اختلف .

ويتبدل المجلس بالانتقال منه بثلاث خطوات في الصحراء والطريق ، وبالانتقال من غصن شجرة إلى غصن ، وبسباحة في نهر أو حوض كبير في الأصح . ولايتبدل بزوايا البيت الصغير ، والمسجد ولو كان كبيراً ، ولابسير سفينة أو سيارة ، ولابركعة وبركعتين ، وشربة وأكل لقمتين ، ومشي خطوتين ، ولاباتكاء وقعود وقيام وركوب ونزول في محل تلاوته ، ولابسير دابته مصلياً .

ويتكرر الوجوب على السامع بتبديل مجلسه ، وإن اتحد مجلس القارئ ، فلو كررها راكباً يصلي ، وغلامه يمشي ، تتكرر على الغلام ، لا الراكب ، ولا تتكرر على السامع في عكسه وهو تبدل مجلس القارئ دون السامع على المفتى به[2] ، ومن تلا آية سجدة ، فلم يسجد لها ، حتى دخل في الصلاة ، فتلاها ، وسجد لها ، أجزأته السجدة عن التلاوتين .

وإن تلاها في غير الصلاة ، فسجد لها ، ثم دخل في الصلاة ، فتلاها ، سجد

---

(١) مراقي الفلاح : ص ٨٤ ومابعدها ، الدر المختار ورد المحتار : ١ / ٧٢٦ ـ ٧٢٨ .

(٢) أما الصلاة على الرسول ﷺ فتتكرر على الراجح وهو رأي متأخري الحنفية بتكرر ذكره وإن اتحد المجلس . وأما العطاس : فالأصح أنه إن زاد على الثلاث لايشمته .

لها ، ولم تُجْزه السجدة الأولى . وإذا تلا آية سجدة في الصلاة ثم أعادها بعد سلامه ، يسجد سجدة أخرى . ولاتقضى السجدة التي تتلى في الصلاة خارجها ؛ لأن لها مزية ، فلا تتأدى بناقص ، وعليه التوبة .

وقال المالكية : إذا كرر المعلم أو المتعلم آية السجدة ، فيسن السجود لكل منهما عند قراءتها أول مرة فقط دفعاً للمشقة . ويسجد إن تجاوز آية السجدة تجاوزاً يسيراً كآية أو آيتين ، فإن كان التجاوز كثيراً أعاد آية السجدة وسجد ، ولو كان في صلاة فرض ، ولكن لايسجد في الفرض إذا لم ينحن للركوع .

وقال الشافعية : لو كرر آية في مجلسين ، أو في مجلس في الأصح ، سجد لكل من المرتين عقبها ، والركعة كمجلس واحد ، والركعتان كمجلسين . فإن لم يسجد وطال الفصل عرفاً ولو بعذر ، لم يسجد أداء ؛ لأنه من توابع القراءة .

وقال الحنابلة : إذا كرر تلاوة الآية أو استماعها ، يسن له تكرار السجود بمقدار ذلك ، لتعدد السبب .

ثامناً ـ أحكام فرعية لسجدة التلاوة :

قال الحنفية[1] :

أ ـ يكره تحريماً ترك آية سجدة ، وقراءة باقي السورة ؛ لأن فيه قطع نظم القرآن وتغيير تأليفه الإلهي ، واتباع النظم والتأليف مأمور به . ولايكره عكسه : وهو قراءة آية السجدة من بين السورة ؛ لأنها من القرآن ، وقراءة ماهو من القرآن طاعة ، كقراءة سورة من بين السور ، ولكن يندب ضم آية أو آيتين إليها قبلها أو بعدها ، لدفع وهم التفضيل ، إذ الكل من حيث إنه كلام الله في رتبة واحدة ، وإن كان لبعضها زيادة فضيلة باشتماله على صفاته تعالى .

---

(١) الدر المختار : ١ / ٧٢٩ ـ ٧٣٢ ، مراقي الفلاح : ص ٨٥ .

ب ـ يستحسن إخفاء آية السجدة عن سامع غير متهيء للسجود . والراجح وجوب السجود على متشاغل بعمل ، وقد سمع آية السجدة ، زجراً له عن تشاغله عن كلام الله .

ويكره للإمام أن يقرأ آية سجدة في صلاة سرية لئلا يشتبه على المقتدين ، وفي نحو جمعة وعيد ، إلا أن تكون بحيث تؤدى بركوع الصلاة أو سجودها ، ولو تلا على المنبر آية سجدة سجد الإمام فوق المنبر مع الكراهة أو تحته وسجد السامعون .

جـ ـ لو سمع شخص آية السجدة من قوم ، من كل واحد منهم حرفاً ، لم يسجد لأنه لم يسمعها من تال ، لأن اتحاد التالي شرط .

د ـ يندب القيام ثم السجود لآية السجدة ، ويندب ألا يرفع السامع رأسه من السجود قبل رفع رأس التالي لآية السجدة ، ولا يؤمر التالي بالتقدم ، ولا السامعون بالاصطفاف ، وإنما يسجدون كيف كانوا .

هـ ـ قيل : من قرأ آي السجدة كلها في مجلس ، وسجد لكل منها ، كفاه الله ما أهمه . وظاهره أنه يقرؤها ولاء ، ثم يسجد ، ويحتمل أن يسجد لكل آية بعد قراءة الكل ، وهو غير مكروه .

وقال المالكية[1] :

أ ـ يكره الاقتصار على قراءة الآية للسجود ، كما قال الحنفية ؛ كأن يقرأ ﴿ إنما يؤمن بآياتنا ﴾ . وعلى القول بالكراهة : لو قرأها لايسجد .

ب ـ يكره لمصلٍ تعمد السجدة ، بأن يقرأ مافيه آيتها ، بفريضة ، ولو

---

(١) الشرح الصغير : ١ / ٤١٩ ـ ٤٢٢ .

صبح جمعة على المشهور ، لا في نفل ، فلايكره . فإن قرأها بفرض عمداً أو سهواً سجد لها ، ولو بوقت نهي ، أما إن قرأها في خطبة جمعة أو غيرها فلايسجد لها ، لاختلال نظامها .

جـ ـ يندب لإمام الصلاة السرية كالظهر الجهر بآية السجدة ، ليسمع المأمومون فيتبعوه في سجوده ، فإن لم يجهر بها ، بل قرأها سراً وسجد ، اتبعه المقتدون ؛ لأن الأصل عدم السهو ، فإن لم يتبعوه صحت صلاتهم ؛ لأن اتباعه واجب غير شرط ؛ لأن السجدة ليست من الأفعال المقتدى به فيها أصالة ، وترك الواجب الذي ليس بشرط لايوجب البطلان .

د ـ من تجاوز السجدة في القراءة بآية أو آيتين ، يسجد ، بلا إعادة القراءة لمحل السجدة . وإن تجاوز بكثير يعيدها أي يعيد القراءة لآية السجدة ، سواء في الصلاة ولو بفرض أم في غيرها . ويسجد لها مالم ينحن بقصد الركوع في نفل أو فرض ، فإن ركع بالانحناء فات تداركها . ويندب إعادة القراءة بالنفل لافي الفرض في الركعة الثانية ، إذا لم تكن قراءتها في الثانية . والظاهر إعادتها قبل الفاتحة لتقدم سببها .

هـ ـ يندب لساجد السجدة في الصلاة قراءة شيء من القرآن قبل الركوع ولو من سورة أخرى ، ليقع ركوعه عقب قراءة .

ولو قصد أداء السجدة بعد قراءة محلها ، وانخفض بنيتها ، فركع ساهياً صح ركوعه عند الإمام مالك ، بناء على أن الحركة للركن لاتشترط ، ثم يسجد للسهو لهذه الزيادة بعد السلام إن اطمأن بركوعه ، فإن لم يطمئن سجدها ، ولاسجود سهو عليه .

وقال الحنابلة[1] :

أ ـ لايسجد المرء سجدة التلاوة في الأوقات المنهي عنها التي لايجوز فيها التطوع بالصلاة ، خلافاً للشافعية ، لعموم قوله عليه السلام : « لاصلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس ، ولابعد العصر حتى تغرب الشمس » وهذا مروي عن ابن عمر ، وعن أبي بكر وعمر وعثمان .

ب ـ إن قرأ السجدة في الصلاة في آخر السورة : فإن شاء ركع ، وإن شاء سجد ، ثم قام فركع ، قال ابن مسعود : « إن شئت ركعت ، وإن شئت سجدت » .

جـ ـ إن كان القارئ على الراحلة في السفر ، جاز أن يومئ بالسجود حيث كان اتجاهه ، كصلاة النافلة . وهذا متفق عليه بين المذاهب[2] . لما روى ابن عمر « أن النبي ﷺ قرأ عام الفتح سجدة ، فسجد الناس كلهم ، منهم الرا[illegible] ، والساجد في الأرض ، حتى إن الراكب ليسجد على يده »[3] .

د ـ يكره اختصار السجود : وهو أن ينتزع الآيات التي فيها السجود ، فيقرؤها ويسجد فيها ؛ لأنه ليس بمروي عن السلف فعله ، بل كراهته . وقد قدمنا جوازه عند الحنفية .

هـ ـ يكره للإمام قراءة السجدة في صلاة سرية ، وإن قرأ لم يسجد ؛ لأن فيها إبهاماً على المأموم . وهذا متفق مع رأي الحنفية ، ولم يكرهه الشافعي ؛ لحديث ابن عمر : « أن النبي ﷺ سجد في الظهر ، ثم قام فركع ، فرأى أصحابه

---

(١) المغني : ١ / ٦٢٣ ، ٦٢٦ ، ٦٢٧ .

(٢) انظر أيضاً مغني المحتاج : ١ / ٢١٩ .

(٣) رواه أبو داود (نيل الأوطار : ٣ / ١٠٢) .

أنه قرأ سورة السجدة »[1] . وذكر المالكية أن الإمام يجهر بالسجدة حينئذ كما أسلفنا .

المطلب الثالث ـ سجدة الشكر :

تستحب سجدة الشكر عند الجمهور ، وتكره عند المالكية ، وعبارات الفقهاء في شأنها مايأتي :

قال الحنفية[2] : هي مكروهة عند أبي حنيفة لعدم إحصاء نعم الله تعالى . وهي قربة يثاب عليها ، لما روى الأئمة الستة إلا النسائي عن أبي بكرة « أن النبي ﷺ كان إذا أتاه أمر يسره ، أو بشر به ، خر ساجداً » ، وهيئتها : مثل سجدة التلاوة .

والمفتى به أنها مستحبة ، لكنها تكره بعد الصلاة ؛ لأن الجهلة يعتقدونها سنة أو واجبة ، وكل مباح يؤدي إلى هذا الاعتقاد فهو مكروه . وعلى هذا مايفعل عقب الصلاة من السجدة مكروه إجماعاً ؛ لأن العوام يعتقدون أنها واجبة أو سنة ، وكل جائز أدى إلى اعتقاد ذلك كره . وإذا نواها ضمن ركوع الصلاة أو سجودها ، أجزأته .

ويكره أن يسجد شكراً بعد الصلاة في الوقت الذي يكره فيه النفل ، ولايكره في غيره .

وقال المالكية[3] : يكره سجود الشكر عند سماع بشارة ، والسجود عند زلزلة ، وإنما المستحب عند حدوث نعمة أو اندفاع نقمة : صلاة ركعتين ؛ لأن عمل أهل المدينة على ذلك .

---

(١) رواه أحمد وأبو داود (نيل الأوطار : ٣ / ١٠٠) .

(٢) الدر المختار ورد المحتار : ١ / ٣٤٤ ، ٧٣١ ، مراقي الفلاح : ص ٨٥ ومابعدها .

(٣) الشرح الصغير : ١ / ٤٢٢ .

وأجاز ابن حبيب المالكي سجدة الشكر لحديث أبي بكر السابق[1] .

وقال الشافعية[2] : سجدة الشكر لاتدخل في الصلاة . وتسن لهجوم نعمة ، كحدوث ولد أو جاه أو اندفاع نقمة كنجاة من حريق أو غريق ، أو رؤية مبتلى في بدنه أو غيره ، أو رؤية عاص يجهر بمعصيته ، ويظهرها للعاصي ، لا للمبتلى .

وهي كسجدة التلاوة ، والأصح جوازها على الراحلة للمسافر بالإيماء لمشقة النزول ، فإن سجد الراكب لتلاوة صلاة ، جاز الإيماء على الراحلة قطعاً تبعاً للنافلة كسجود السهو .

وأدلتهم في حالة تجدد نعمة أو اندفاع نقمة : حديث أبي بكرة السابق ، وحديث عبد الرحمن بن عوف ، قال : خرج النبي ﷺ ، فتوجه نحو صَدَقَته[3] ، فدخل ، فاستقبل القبلة ، فخر ساجداً ، فأطال السجود ، ثم رفع رأسه ، وقال : إن جبريل أتاني ، فبشرني ، فقال : إن الله عز وجل يقول لك : « من صلى عليك صليت عليه ، ومن سلم عليك سلمت عليه ، فسجدت شكراً لله »[4] .

وروى أبو داود بإسناد حسن « أنه ﷺ قال : سألت ربي ، وشفعت لأمتي ، فأعطاني ثلث أمتي ، فسجدت شكراً لربي ، ثم رفعت رأسي ، فسألت ربي ، فأعطاني ثلث أمتي ، فسجدت شكراً لربي ، ثم رفعت رأسي ، فسألت ربي فأعطاني الثلث الآخر ، فسجدت شكراً لربي » .

---

(١) قال الترمذي عنه : هو حسن غريب ، وفي إسناده بكار بن عبد العزيز بن أبي بكرة عن أبيه عن جده ، وهو ضعيف عند العقيلي وغيره . وقال ابن معين : إنه صالح الحديث (نيل الأوطار : ٣ / ١٠٤ ومابعدها) .

(٢) مغني المحتاج : ١ / ٢١٩ .

(٣) الصدقة : من أسماء البناء المرتفع ، فهي كل بناء عظيم مرتفع .

(٤) رواه أحمد ورواه أيضاً البزار وابن أبي عاصم ، والعقيلي في الضعفاء ، والحاكم (نيل الأوطار : ٣ / ١٠٥) .

ودليلهم لحالة رؤية المبتلى : حديث رواه البيهقي ، وشكر الله على سلامته . وأما حالة رؤية العاصي : فلأن المصيبة في الدين أشد منها في الدنيا ، قال ﷺ : « اللهم لاتجعل مصيبتنا في ديننا » ، وعند رؤية الكافر أولى .

وقال الحنابلة[1] : يستحب سجود الشكر عند تجدد النعم ، واندفاع النقم لحديث أبي بكرة السابق ، وسجد الصديق حين فتح اليمامة .

ويشترط لسجود الشكر مايشترط لسجود التلاوة . ولا يسجد للشكر وهو في الصلاة ؛ لأن سبب السجدة ليس منها ، فإن فعل بطلت صلاته ، إلا أن يكون ناسياً أو جاهلاً بتحريم ذلك .

المبحث الثاني ـ قضاء الفوائت :

معناه وحكمه شرعاً ، أعذار سقوط الصلاة وتأخيرها ، كيفية القضاء سفراً وحضراً سراً وجهراً ، الترتيب في قضاء الفوائت ، متى يسقط الترتيب ، القضاء إن جهل العدد ، القضاء في وقت النهي عن الصلاة .

أولاً ـ معنى القضاء وحكمه شرعاً :

الأداء : فعل الواجب في وقته ، وبإدراك التحريمة يكون أداء عند الحنفية والحنابلة ، أما عند الشافعية والمالكية : فبإدراك ركعة من الصلاة ، كما بينا في بحث أوقات الصلاة .

والإعادة : فعل مثل الواجب في وقته ، لخلل غير الفساد ، قال الحنفية : كل صلاة أديت مع كراهة التحريم تعاد وجوباً في الوقت ، وندباً بعد الوقت .

---

(١) المغني : ١ / ٦٢٧ ومابعدها .

والقضاء : فعل الواجب بعد وقته[1] . أو إيقاع الصلاة بعد وقتها .

والشأن في المسلم ديناً وعقلاً أن يبادر إلى أداء الصلاة في وقتها ، ويأثم بتأخيرها عن وقتها بغير عذر ، كما بينا في فضل الصلاة ، لقوله تعالى : ﴿ فإذا اطمأننتم ، فأقيموا الصلاة ، إن الصلاة كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً ﴾ . وتأخير الصلاة من غير عذر معصية كبيرة لاتزول بالقضاء وحده ، بل بالتوبة أو الحج بعد القضاء .

ومن أخر الصلاة عن وقتها لعذر مشروع فلا إثم عليه ، ومن العذر : خوف العدو ، وخوف القابلة موت الولد ، أو خوف أمه إذا خرج رأسه ، لأنه عليه السلام أخر الصلاة يوم الخندق ، قال ابن مسعود : « إن المشركين شغلوا رسول الله ﷺ عن أربع صلوات يوم الخندق ، حتى ذهب من الليل ماشاء الله ، فأمر بلالاً فأذن ، ثم أقام ، فصلى الظهر ، ثم أقام فصلى العصر ، ثم أقام فصلى المغرب ، ثم أقام فصلى العشاء »[2] .

ومن شغلت ذمته بأي تكليف لاتبرأ إلا بتفريغها أداء أو قضاء ، لقوله ﷺ : « فدين الله أحق أن يقضى »[3] . فمن وجبت عليه الصلاة ، وفاتته بفوات الوقت المخصص لها ، لزمه قضاؤها[4] فهو آثم بتركها عمداً ، والقضاء عليه واجب ، لقوله ﷺ : « إذا رقد أحدكم عن الصلاة ، أو غفل عنها ، فليصلها إذا ذكرها ،

---

(١) الدر المختار : ١ / ٦٧٦ ـ ٦٧٩ .

(٢) رواه الترمذي والنسائي وأحمد ، قال الترمذي : ليس بإسناده بأس ، إلا أن أبا عبيدة (راويه عن أبيه عن ابن مسعود) لم يسمع من أبيه . ورواه النسائي أيضاً عن أبي سعيد الخدري ، ورواه البزار عن جابر بن عبد الله (نصب الراية : ٢ / ١٦٤ ـ ١٦٦) .

(٣) رواه البخاري والنسائي عن ابن عباس . وهناك أحاديث أخرى في الحج في معناه (نيل الأوطار : ٤ / ٢٨٥ ومابعدها) .

(٤) الكتاب مع اللباب : ١ / ٨٨ ، الشرح الصغير : ١ / ٣٦٤ ، مغني المحتاج : ١ / ١٢٧ ، المهذب : ١ / ٥٤ ، المجموع : ٣ / ٧٢ ومابعدها ، المغني : ٢ / ١٠٨ ، بداية المجتهد : ١ / ١٧٥ .

فـإن الله عـز وجـل يقـول : ﴿ أقم الصـلاة لـذكري ﴾[1] وللبخـاري : « من نسي صلاة ، فليصلها إذا ذكرها ، لاكفارة لها إلا ذلـك » ومجموع الحـديث المتفق عليـه بين البخـاري ومسلم : « من نـام عن صلاة أو نسيهـا ، فليصلهـا إذا ذكرهـا » فمن فاتته الصلاة لنوم أو نسيان قضاها ، وبالأولى من فاتتـه عمـداً بتقصير يجب عليـه قضاؤها .

وعليـه : يجب القضـاء بترك الصـلاة عمـداً أو لنـوم أو لسهـو ، ولـو شكاً . ولايجب القضـاء عنـد المـالكيـة لجنون أو إغمـاء أو كفر ، أو حيض أو نفـاس ، أو لفقد الطهورين .

ولايأثم من أخر الصلاة لعـذر النوم أو النسيـان ، لحـديث أبي قتـادة قـال : ذكروا للنبي ﷺ نـومهم عن الصـلاة ، فقـال : إنـه ليس في النـوم تفريـط ، إنمـا التفريط في اليقظة ، فإذا نسي أحدكم صلاة أو نام عنها ، فليصلها إذا ذكرها »[2].

ثانياً ـ أعذار سقوط الصلاة وتأخيرها :

أ ـ أعذار سقوط الصلاة :

اتفق العلماء على أن الصلاة تسقط عن المرأة أيام الحيض والنفـاس ، فلايجب عليها قضاء مافاتها من الصلوات أثنـاء الحيض أو النفـاس ، كما لاقضـاء على الكافر الأصلي والمجنون اتفاقاً .

وذكر الحنفية[3]: أن الصلاة تسقط عن المجنون والمغمى عليـه إذا استمر الجنون

---

(١) رواه مسلم عن أنس بن مالك (نيل الأوطار : ٢ / ٢٥) .

(٢) رواه النسائي والترمذي وصححه (نيل الأوطار : ٢ / ٢٧) .

(٣) الدر المختار ورد المحتار : ١ / ٣٣٠ ، ٦٨٨ .

أو الإغماء أكثر من خمس صلوات ، أما إن استمر أقل من ذلك ، خمس صلوات فأقل ، وجب عليهما القضاء لصلاة ذلك الوقت إذا بقي من الوقت مايسع أكثر من التحريمة . فلو لم يبق من الوقت مايسع قدر التحريمة ، لم تجب عليهما صلاة ذلك الوقت . وأما المرتد : فلايقضي مافاته زمن الردة ولاماقبلها إلا الحج ؛ لأنه بالردة يصير كالكافر الأصلي . ويعذر حربي أسلم بدار الحرب بالجهل ، فلايقضي ماعليه إذا مكث مدة ؛ لأن العلم بالخطاب شرط التكليف .

وبينا أن المالكية قالوا : لايجب القضاء في حال الجنون والإغماء والكفر والحيض والنفاس وفقد الطهورين[1] .

وقال الشافعية[2]: لاتجب الصلاة على الحائض والنفساء كغيرهم من المذاهب ، أما الكافر الأصلي إذا أسلم فلايخاطب بقضاء الصلاة ، لقوله عز وجل : ﴿ قل للذين كفروا : إن ينتهوا يغفر لهم ماقد سلف ﴾ ولأن في إيجاب ذلك عليه تنفيراً عن الإسلام ، فعفي عنه . وأما المرتد إذا أسلم : فيلزمه قضاء الصلاة ، لأنها وجبت عليه ، واعتقد وجوبها ، وقدر على التسبب إلى أدائها فهو كالمحدث ، حتى إنه إن جن حال الردة ففاته صلوات ، لزمه قضاؤها .

ومن زال عقله بجنون أو إغماء أو مرض أو بسبب مباح : فلاتجب عليه الصلاة ولاقضاء عليه لقوله ﷺ : « رفع القلم عن ثلاثة » فنص على المجنون ، وقيس عليه كل من زال عقله بسبب مباح . أما من زال عقله بسبب محرم كمن شرب المسكر ، أو تناول دواء من غير حاجة ، فزال عقله ، فيجب عليه القضاء إذا أفاق ؛ لأنه زال عقله بمحرم ، فلم يسقط عنه الفرض . .

وقال الحنابلة[3]: لاتجب الصلاة على صبي ولاكافر ولاحائض أو نفساء . أما

---

(١) الشرح الصغير : ١ / ٣٦٤ .

(٢) المهذب : ١ / ٥٠ ومابعدها .

(٣) المغني : ١ / ٣٩٨ ـ ٤٠١ .

الكافر الأصلي فلايلزمه قضاء ماتركه من العبادات في حال كفره ، بغير خلاف للآية السابقة : ﴿ قل للذين كفروا .. ﴾ وأسلم في عصر النبي ﷺ خلق كثير وبعده ، فلم يؤمر أحد منهم بقضاء ، ولأن في إيجاب القضاء عليه تنفيراً عن الإسلام ، فعفي عنه ، كما قال الشافعية .

وأما المرتد : ففي وجوب القضاء عليه روايتان عن أحمد :

إحداهما كالحنفية : لايلزمه ؛ لأن عمله قد حبط بكفره بدليل قوله تعالى : ﴿ لئن أشركت ليَحبطنَّ عملُك ﴾ ولو حج لزمه استئناف حجه . فصار كالكافر الأصلي في جميع أحكامه .

والثانية كالشافعية : يلزمه قضاء ماترك من العبادات في حال ردته ، وإسلامه قبل ردته ، ولايجب عليه إعادة الحج ؛ لأن العمل إنما يحبط بالإشراك مع الموت ، لقوله تعالى : ﴿ ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر فأولئك حبطت أعمالهم في الدنيا والآخرة ﴾ .

والمجنون غير مكلف ، ولايلزمه قضاء ماترك في حال جنونه ، إلا أن يفيق في وقت الصلاة ، فيصير كالصبي يبلغ ، ولاخلاف في ذلك ، للحديث السابق : « رفع القلم عن ثلاثة ، عن النائم حتى يستيقظ ، وعن الصبي حتى يشب ، وعن المعتوه حتى يعقل »[1] ، ولأن مدته تطول غالباً ، فوجوب القضاء عليه يشق ، فعفي عنه .

والمغمى عليه : يقضي جميع الصلوات التي كانت عليه في حال إغمائه ، فحكمه حكم النائم ، لايسقط عنه قضاء شيء من الواجبات التي يجب قضاؤها كالصلاة والصيام . بدليل ماروى الأثرم أن عماراً أغمي عليه ثلاثاً ، فقضى ماعليه ، وأن

---

(١) أخرجه أبو داود وابن ماجه والترمذي ، وقال : حديث حسن .

سمرة بن جندب سئل عن صلاة المغمى عليه فقال : « ليصليهن جميعاً » وهذا الرأي خلاف ماعليه الحنفية والمالكية والشافعية كما بينا .

ومن شرب دواء فزال عقله به نظر : فإن كان زوالاً لايدوم كثيراً فهو كالإغماء ، وإن كان يتطاول فهو كالجنون .

وأما السكر ومن شرب محرماً يزيل عقله وقتاً دون وقت : فلايؤثر في إسقاط التكليف ، وعليه قضاء مافاته في حال زوال عقله ، بلاخلاف ، ولأنه إذا وجب عليه القضاء بالنوم المباح ، فبالسكر المحرم أولى .

إسقاط الصلاة والصوم وغيرهما عن الميت :

قال الحنفية[1] : إذا مات المريض ولم يقدر على الصلاة بالإيماء برأسه ، لايلزمه الإيصاء بها ، وإن قلت .

وكذا المسافر والمريض إن أفطرا في الصوم ، وماتا قبل الإقامة والصحة ، فلايلزمها الإيصاء به . لكن تكون الوصية مستحبة بفدية الصلاة والصيام ونحوها .

ومن مات وعليه صلوات فائتة بغير عذر بأن كان يقدر على أدائها ولو بالإيماء ، فيلزمه الإيصاء بالكفارة عنها ، وإلا فلايلزمه وإن قلّت بأن كانت دون ست صلوات ، لقوله ﷺ : « فإن لم يستطع فالله أحق بقبول العذر منه » .

وكذلك من أفطر في رمضان ولو بغير عذر ، يلزمه الوصية بفدية ماعليه بماقدر عليه ، ويبقى في ذمته ، ويخرجه عنه وليه من ثلث تركته . وللولي التبرع بالفدية إن لم يوص أو لم يترك مالاً .

---

(١) الدر المختار : ١ / ٦٨٥ ومابعدها ، ٥ / ٤٥٨ ، مراقي الفلاح : ص ٧٤ ومابعدها .

ومقدار الكفارة عن الصلاة ومنهـا الوتر عنـد الحنفيـة ، والصوم : أن يعطى لكل صلاة وصوم يوم نصف صـاع من بُرّ (ربع مـد دمشقي من غير تكريم ، بـل قدر مسحة) ، كفطرة الصيام لكل من الصلاة والصوم على حدة .

وتؤخذ الكفارة وفدية الصوم : من ثلث مال المتوفى . فـإن لم يكن لـه مـال يستقرض وارثـه نصف صـاع مثـلاً ، ويهبـه للفقير ، ثم يهبـه الفقير لـولي الميت ويقبضه ، ثم يـدفعـه للفقير ، فيسقـط من الصلاة والصوم بقـدره ، ثم يهبـه الفقير للولي ويقبضه ، ثم يدفعه الولي للفقير ، وهكذا حتى يتم إسقـاط مـاكان عليـه من صلاة وصوم .

لكن يلاحظ أن مثل هذه الحيلة غير مقبولـة ؛ لأن الصلاة عبـادة بـدنيـة ، ولاتسقطها شكليات فارغة وطقوس جوفاء .

ويجوز إعطاء فدية صلوات لواحد جملة ، بخلاف كفـارة اليمين . ولو أعطى للفقير أقل من نصف صاع . ولايصح للمرء في حال حياتـه أن يفـدي عن صلاتـه في مرضـه ، فلافـديـة في الصلاة حـال الحيـاة بخلاف الصوم فـإنـه يجوز بل تجب الفدية عنه . ولايجوز للورثة قضـاء الصلاة عن الميت بـأمره ؛ لأن الصلاة عبـادة بدنية شخصية ، بخلاف الحج فإنه يقبل النيابة .

ب ـ أعذار تأخير الصلاة عن وقتها :

عرفنا سابقاً أن تأخير الصلاة بعذر كالنوم والنسيان والغفلة ، يوجب القضاء ويسقط الإثم ، للحديث السابق عن أبي قتادة « إنـه ليس في النوم تفريـط ، إنما التفريط في اليقظـة » إلا أن الشـافعيـة قـالوا : يكون النسيـان عـذراً إذا لم يكن ناشئاً عن تقصير ، فإن نسي الصلاة لاشتغاله بلعب مثلاً فلايكون معـذوراً ويـأثم بتأخير الصلاة عن وقتها .

ثالثاً ـ كيفية قضاء الفائتة أو صفتها :

قال الحنفية[1]: تقضى الصلاة على الصفة السابقة التي فاتت عليها حضراً أو سفراً ، فمن فاتته صلاة مقصورة في السفر ، قضاها ركعتين ولو في الحضر . ومن فاتته صلاة تامة في الحضر قضاها أربعاً ولو في السفر .

أما صفة القراءة في القضاء سراً أو جهراً ، فيراعى نوع الصلاة : فإن كانت سرية كالظهر ، يسر في القراءة ، وإن كانت جهرية يجهر فيها إن كان إماماً ، ويخير بين الجهر والإسرار إن كان منفرداً .

ويجب القضاء فوراً ، ويجوز تأخيره لعذر السعي على العيال وفي الحوائج على الأصح ، كما أن أداء سجدة التلاوة خارج الصلاة والنذر المطلق وقضاء رمضان موسع يجوز تأخيره للعذر السابق .

وقال المالكية[2] كالحنفية : يقضيها بنحو مافاتته سفراً أو حضراً ، جهراً أو سراً ، فوراً ، ويحرم عليه تأخير القضاء ، ولو كان وقت نهي كطلوع شمس وغروبها وخطبة جمعة ، إلا وقت الضرورة كوقت الأكل والشرب والنوم الذي لابد منه ، وقضاء حاجة الإنسان ، وتحصيل مايحتاج له في معاشه .

وعلى هذا تقضى الحضرية كاملة ولو قضاها في السفر ، وتقضى النهارية سراً ولو قضاها ليلاً ، وتقضى الليلية جهراً ولو قضاها نهاراً ؛ لأن القضاء يحكي ماكان أداء .

وقال الشافعية والحنابلة[3]: ينظر لمكان القضاء ووقت القضاء ، فيقضي

---

(١) اللباب شرح الكتاب : ١ / ١١٠ ، فتح القدير : ١ / ٤٠٥ .

(٢) الشرح الصغير : ١ / ٣٦٥ ، الشرح الكبير مع الدسوقي : ١ / ٢٦٣ ، القوانين الفقهية : ص ٧١ .

(٣) مغني المحتاج : ١ / ١٢٧ ، ١٦٢ ، ٢٦٣ ، المغني : ١ / ٥٦٩ ومابعدها ، ٦١٤ ، و ٢ / ٢٨٢ ومابعدها .

المسافر الصلاة الرباعية ركعتين ، سواء فاتته في السفر أم في الحضر ، فإن كان في الحضر فيقضي الرباعية أربعاً ، وإن فاتته في السفر ، لأن الأصل الإتمام ، فيرجع إليه في الحضر ، ولأن سبب القصر هو السفر وليس متوفراً في الحضر .

وفائتة السفر تقضى قصراً في السفر دون الحضر ، في الأظهر عند الشافعية ، نظراً لوجود السبب .

ويسر ويجهر في الصلاة بحسب الوقت ، فإن صلى في النهار من طلوع الشمس إلى غروبها أسر ، وإن صلى في الليل من مغيب الشمس إلى طلوعها جهر . إلا أن الحنابلة قالوا : إن كان القضاء ليلاً يجهر الإمام لشبه القضاء للأداء ، فإن كان منفرداً أسر مطلقاً ، قال الإمام أحمد : إنما الجهر للجماعة .

قضاء الفائتة بجماعة ، وقضاء السنن : وأضاف الحنابلة : أنه يستحب قضاء الفوائت في جماعة ، كما فعل النبي ﷺ يوم الخندق ، حينما فاتته صلوات أربع ، فقضاهن في جماعة . ولايكره قضاء السنن الرواتب قبل الفرائض ، ويستحب أن يقضي ركعتي الفجر قبل الفريضة ، لما روى أبو هريرة قال : عرسْنا ـ نزلنا ليلاً ـ مع رسول الله ﷺ ، فلم نستيقظ حتى طلعت الشمس ، فقال رسول الله ﷺ : ليأخذ كل رجل منكم برأس راحلته ، فإن هذا منزل حضر فيه الشيطان ، قال : ففعلنا ، ثم دعا بالماء فتوضأ ، ثم سجد سجدتين ، ثم أقيمت الصلاة ، فصلى الغداة »[1] .

القضاء على الفور :

ويجب أن يكون القضاء فوراً باتفاق الفقهاء ، سواء فاتت الصلاة بعذر أم بغير عذر .

---

(١) متفق عليه ، وروى نحوه أبو قتادة وعمران بن حصين .

إلا أن الشافعية فصلوا في الأمر فقالوا : يبادر بالفائت ندباً إن فاته بعذر كنوم ونسيان ، ووجوباً إن فاته بغير عذر ، على الأصح فيهما ، تعجيلاً لبراءة ذمته ، ودليل إيجاب الفورية قوله تعالى : ﴿ وأقم الصلاة لذكري ﴾ ولأن تأخير الصلاة بعد الوقت معصية يجب الإقلاع عنها فوراً .

رابعاً ـ الترتيب في قضاء الفوائت ومتى يسقط الترتيب ؟

يجب ترتيب قضاء الفوائت عند الجمهور ، وهو سنة عند الشافعية ، على التفصيل التالي :

قال الحنفية[1]: الترتيب بين الفروض الخمسة والوتر وبين الفائتة والوقتية مستحق لازم إلا أن يخاف فوات صلاة الوقت ، فيقدم صلاة الوقت ثم يقضي الفائتة . بدليل قول ابن عمر : « من نام عن صلاة أو نسيها ، فلم يذكرها إلا وهو مع الإمام ، فليصل التي هو فيها ، ثم ليصل التي ذكرها ، ثم ليعد التي صلى مع الإمام »[2].

ومن فاتته صلوات رتبها في القضاء ، كما وجبت عليه في الأصل ؛ لأن النبي ﷺ شغل عن أربع صلوات يوم الخندق ، فقضاهن مرتباً ، ثم قال : « صلوا كما رأيتموني أصلي »[3] إلا أن تزيد الفوائت على ست صلوات غير الوتر ، فيسقط الترتيب بينها ، كما سقط فيما بينها وبين الوقتية ؛ لأن الفوائت قد كثرت ،

---

(١) البدائع : ١ / ١٣١ ومابعدها ، الدر المختار : ١ / ٦٧٩ ـ ٦٨٥ ، الكتاب مع اللباب : ١ / ٨٩ ، مراقي الفلاح : ص ٧٥ ومابعدها ، فتح القدير : ١ / ٣٤٦ ـ ٣٥٢ .

(٢) أخرجه الدارقطني والبيهقي عن ابن عمر بلفظ « من نسي صلاة فلم يذكرها إلا وهو مع الإمام ، فليتم صلاته ، فإذا فرغ من صلاته فليعد التي نسي ، ثم ليعد التي صلاها مع الإمام » والصحيح أنه من قول ابن عمر (نصب الراية ٢ / ١٦٢) .

(٣) روي الحديث عن ابن مسعود والخدري وجابر ، وقد سبق تخريجه (نصب الراية : ٢ / ١٦٤ ـ ١٦٦) .

ولخروج وقت الصلاة السادسة ، ولا يعود الترتيب بعودها إلى القلة ، على المختار . وقال صاحب الهداية : يعود الترتيب عند البعض ، وهو الأظهر .

وبناء عليه : لو صلى فرضاً ذاكراً فائتة ، ولو كانت وتراً ، فسد فرضه فساداً موقوفاً ، فلو فاتته صلاة الصبح ، ثم صلى الظهر بعدها ، وهو ذاكر فسدت صلاة الظهر فساداً موقوفاً ، ولو صلى العصر قبل قضاء الصبح وقعت صلاة العصر فاسدة فساداً موقوفاً كذلك ، وهكذا إلى خروج وقت صلاة صبح اليوم التالي ، فإن قضى فائتة صبح اليوم الأول قبل ذلك ، فسدت فرضية كل ماصلاه ، وانقلب نفلاً عند أبي حنيفة وأبي يوسف ، ولزمه إعادته[1] .

وتوضيح الأمر : أن فساد أصل الصلاة بترك الترتيب موقوف عند أبي حنيفة سواء ظن وجوب الترتيب أو لا ، وعند الصاحبين : الفساد بات .

وعلى رأي أبي حنيفة : إن كثرت الفوائت ، وصارت الفواسد مع الفائتة ستاً ، ظهر صحتها ، بخروج وقت الخامسة التي هي سادسة الفوائت . وإن لم تصر ستاً ، لاتظهر صحتها ، بل تصير نفلاً .

فإذا فاتته صلاة ولو وتراً ، فكلما صلى بعدها ، وهو ذاكر لتلك الفائتة ، فسدت تلك الوقتية فساداً موقوفاً على قضاء تلك الفائتة ، فإن قضاها قبل أن يصلي بعدها خمس صلوات ، صار الفساد باتاً ، وانقلبت الصلوات التي صلاها قبل قضاء المقضية نفلاً . وإن لم يقضها حتى خرج وقت الخامسة ، وصارت الفواسد مع الفائتة ستاً ، انقلبت صحيحة ؛ لأنه ظهرت كثرتها ، ودخلت في حد التكرار المسقط للترتيب .

---

(١) وهكذا يقال : صلاة واحدة تفسد خمساً ، وأخرى تصحح خمساً ، فالمتروكة تفسد الخمس بقضائها في وقت الخامسة من المؤديات ، والسادسة من المؤديات تصحح الخمس قبلها . والحقيقة : خروج وقت الخامسة هو المصحح لها .

ويسقط الترتيب بأحد ثلاثة أمور :

الأول ـ أن تصير الفوائت ستاً ، كما بينا ، ولايدخل الوتر في العدد المذكور .

الثاني ـ ضيق الوقت المستحب عن أن يسع الفائتة والوقتية الحاضرة .

الثالث ـ نسيان الفائتة وقت الأداء ، لقوله ﷺ : « إن الله تعالى تجاوز لي عن أمتي الخطأ والنسيان ، وماستكرهوا عليه »[1].

وقال المالكية[2]: يجب الترتيب مع التذكر والقدرة بأن لايكره على عدمه . والترتيب شرط في صلاتين حاضرتين مشتركتي الوقت وهما الظهران والعشاءان فمن تذكر الظهر وهو في أثناء العصر ، فالعصر باطلة ، وكذا العشاء مع المغرب ؛ لأن ترتيب الحاضرة واجب شرطاً . ويقطع الحاضرة إن لم يتم ركعة ، ويندب أن يضم إليها ركعة أخرى إن أتم ركعة ويجعلها نفلاً .

ويجب الترتيب مع الشرطين السابقين (التذكر والقدرة) بين الفوائت اليسيرة والصلاة الحاضرة ، فتقدم الفائتة على الحاضرة ، كمن عليه المغرب والعشاء والصبح ، يجب تقديمها على الصبح الحاضرة ، وإن خرج وقت الحاضرة ، بتقديمه يسير الفوائت الواجب تقديمه عليها . وهذا واجب لاشرط ، فلو خالفه لاتبطل المُقدَّمة على محلها ، ولكنه يأثم ، ولا إعادة عليه لخروج وقتها بمجرد فعلها ، فإن قدمها ناسياً أو مكرهاً صحت ولا إثم عليه . ويندب إعادة الحاضرة لو قدمها على يسير الفائتة ولو عمداً ، بوقت ضروري (وهو في الظهرين للاصفرار ، وفي العشاءين لطلوع الفجر) .

---

(١) رواه ابن ماجه عن أبي ذر ، ورواه الطبراني والحاكم عن ابن عباس ، ورواه الطبراني أيضاً عن ثوبان ، وهو صحيح .

(٢) الشرح الكبير : ١ / ٢٦٥ ومابعدها ، الشرح الصغير : ١ / ٣٦٦ ـ ٣٧٠ ، ٣٧٤ ، القوانين الفقهية : ص ٧١ ومابعدها ، بداية المجتهد : ١ / ١٧٧ .

ويسير الفوائت : خمس فأقل ، فيصليها قبل الحاضرة ولو ضاق وقتها .

ولو تذكر المصلي اليسير من الفوائت في أثناء فرض الحاضرة ، ولو صبحاً أو جمعة ، إماماً أو غيره ، قطع صلاته وجوباً إذا لم يتم ركعة بسجدتيها ، إذا كان منفرداً أو إماماً ، ويتبعه المأموم . فإن كان مأموماً فلايقطع صلاته لتذكره حاضرة ، نظراً لحق الإمام ، ويندب له أن يعيدها بعد قضاء الفوائت في وقت ضروري .

فإن كان قد أتم ركعة بسجدتيها : ندب له أن يضم إليها ركعة أخرى بنية النفل ، وسلم ، ورجع للفائتة .

وإن تذكر بعد ركعتين من الثنائية ، أو الثلاثية ، أو بعد ثلاث من الرباعية أتمها ؛ لأن ماقارب الشيء يعطى حكمه ، ثم صلى الفوائت ، ثم يعيد الحاضرة ندباً في وقتها إن كان باقياً .

وإن تذكر يسير الفوائت وهو في نفل أتمه مطلقاً ، إلا إذا خاف خروج وقت الصلاة الحاضرة ، ولم يكن قد أكمل ركعة ، فيقطعه حينئذ ، ويصلي الفرض .

وإذا كانت الفوائت كثيرة أكثر من خمس ، فلايجب تقديمها على الحاضرة ، بل يندب تقديم الحاضرة إن اتسع وقتها ، فإن ضاق قدمها وجوباً .

وقال الحنابلة على الصحيح من المذهب[1]: الترتيب بين الفوائت في نفسها كثيرة أو قليلة ، أو بينها وبين الحاضرة واجب إن اتسع الوقت لقضاء الفائتة ، فإن لم يتسع سقط الترتيب . ولايسقط الترتيب في ظاهر المذهب من أجل إدراك

(١) المغني : ١ / ٦٠٧ ـ ٦١٣ ، كشاف القناع : ١ / ٣٠٤ ومابعدها .

الجماعة للصلاة الحاضرة ، لأنه آكد من الجماعة ، بدليل اشتراطه لصحة الصلاة ، بخلاف الجماعة ، كما لايسقط الترتيب بجهل وجوبه ؛ لأنه ترتيب واجب في الصلاة ، ولاعذر بالجهل بالأحكام الشرعية .

فإن صلى العصر قبل الظهر الفائتة ، لم تصح المتقدمة على محلها . وإن تذكر الأولى في أثناء الثانية ، بطلت الثانية ، لكن من ذكر أن عليه صلاة وهو في أخرى ، أتمها ، وقضى المذكورة ، وأعاد التي كان فيها إذا كان الوقت باقياً ، وذلك سواء أكان إماماً أم مأموماً أم منفرداً . والدليل على إتمامها قوله تعالى : ﴿ ولاتبطلوا أعمالكم ﴾ . ودليل إيجاب الترتيب : ماروي « أن النبي ﷺ فاته يوم الخندق أربع صلوات ، فقضاهن مرتبات » .

وإذا كثرت عليه الفوائت يتشاغل بالقضاء مالم يلحقه مشقة في بدنه أو ماله .

ومن نسي صلاة من يوم لايعلم عينها ، أعاد صلاة يوم وليلة ، عند أكثر أهل العلم ؛ لأن التعيين شرط في صحة الصلاة المكتوبة ، ولايتوصل إلى ذلك إلا بإعادة الصلوات الخمس .

ويندب عموماً تقديم صلاة الظهر ؛ لأنها أول فريضة ظهرت في الإسلام ، مالم يعلم أن أول ماتركه غير الظهر .

وقال الشافعية(١): يسن ترتيب الفائت ، وتقديمه على الحاضرة التي لايخاف فوت وقتها ، عملاً بفعل النبي ﷺ يوم الخندق ، وخروجاً من خلاف من أوجبه ، فترتيب الفائتة وتقديمها على الحاضرة مشروط بشرطين :

الأول ـ ألا يخشى فوات الحاضرة ، بعدم إدراك ركعة منها في الوقت .

---

(١) مغني المحتاج : ١ / ١٢٧ ومابعدها ، المهذب : ١ / ٥٤ .

الثـاني ـ أن يكـون متـذكراً للفـوائت قبـل الشروع في الحـاضرة . فـإن لم يتذكرها حتى شرع في الحاضرة ، وجب إتمامها ، ضـاق الوقت أو اتسع ، ولو شرع في فائتة معتقداً سعة الوقت ، فبـان ضيقـه عن إدراكهـا أداء ، وجب قطعهـا لئلا تصير فائتة ، والأفضل أن يقلبها نفلاً بعد أداء ركعتين . ولو خـاف فوت جمـاعـة حاضرة ، فالأفضل الترتيب ، للخلاف في وجوبه .

وترتيب الحاضرتين المجموعتين تقديماً واجب ، وأما تأخيراً فهو سنة .

خامساً ـ القضاء إن جهل عدد الفوائت :

قال الحنفية[1] : من عليه فوائت كثيرة لايدري عددها ، يجب عليه أن يقضي حتى يغلب على ظنه براءة ذمته . وعليـه أن يعين الزمن ، فينوي أول ظهر عليـه أدرك وقتـه ولم يصلـه ، أو ينوي آخر ظهر عليـه أدرك وقتـه ولم يصلـه ، وذلـك تسهيلاً عليه .

وقال المالكية والشافعية والحنابلـة[2] : يجب عليـه أن يقضي حتى يتيقن براءة ذمتـه من الفروض ، ولايلـزم تعيين الـزمن ، بـل يكفي تعيين المنـوي كالظهر أو العصر مثلاً .

سادساً ـ القضاء في وقت النهي عن الصلاة :

قال الحنفية : ثلاثة أوقـات لايصح فيهـا شيء من الفرائض والواجبـات التي لزمت في الذمة قبل دخولها : عنـد طلوع الشمس إلى أن ترتفع وتبيض قـدر رمح أو رمحين . وعنـد استـواء الشمس في وسـط السماء إلى أن تـزول أي تميـل إلى جهـة المغرب . وعنـد اصفرار الشمس إلى أن تغرب ، لقـول عقبـة بن عـامر رضي الله

---

(١) مراقي الفلاح : ص ٧٦ .

(٢) القوانين الفقهية : ص ٧٢ ، مغني المحتاج : ١ / ١٢٧ ، كشاف القناع : ١ / ٣٠٥ .

عنه : ثلاثة أوقات نهانا رسول الله ﷺ أن نصلي فيها ، وأن نقبر موتانا : عند طلوع الشمس حتى ترتفع ، وعند زوالها حتى تزول ، وحين تتضيف للغروب حتى تغرب »[1].

وماعدا ذلك يجوز فيه القضاء ولو بعد العصر والصبح .

ويصح أداء ماوجب في هذه الأوقات كجنازة حضرت ، وسجدة آية تليت فيها ، كما صح عصر اليوم عند الغروب مع الكراهة كما بينا .

لكن ـ كما بينا سابقاً ـ يكره تحريماً صلاة النافلة ولو كان لها سبب كالمنذورة وركعتي الطواف في الأوقات الثلاثة . كما يكره التنفل بعد الفجر بأكثر من سنته وبعد صلاته ، وبعد صلاة العصر ، وقبل صلاة المغرب ، وعند خروج الخطيب إلى الخطبة حتى يفرغ من الصلاة . وعند إقامة الصلاة إلا سنة الفجر ، وقبل صلاة العيد ولو تنفل في المنزل ، وكذا يكره التنفل بعد العيد في المسجد ، وبين الجمعين في عرفة ولو بسنة الظهر ، وجمع مزدلفة ولو بسنة المغرب على الصحيح ؛ لأنه ﷺ لم يتطوع بينهما .

وعند ضيق وقت المكتوبة لتفويته الفرض عن وقته ، وفي حال مدافعة الأخبثين ، وحضور طعام تتوقه نفسه ، ومايشغل البال ويخل بالخشوع[2].

وقال المالكية والشافعية والحنابلة[3]: يجوز قضاء الفرائض الفائتة في جميع أوقات النهي وغيرها ، روي ذلك عن علي رضي الله عنه وغير واحد من الصحابة ، وللحديث السابق : « من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا

---

(١) رواه مسلم .

(٢) مراقي الفلاح : ص ٣١ .

(٣) الشرح الصغير : ١ / ٣٦٥ ، مغني المحتاج : ١ / ١٢٩ ، المغني : ٢ / ١٠٢ .

ذكرها »[1] ولحديث أبي قتادة السابق : « إنما التفريط في اليقظة على من لم يصل الصلاة حتى يجيء وقت الأخرى ، فمن فعل ذلك فليصلها حين ينتبه لها »[2].

وخبر النهي عن الصلاة في الأوقات الخمسة السابقة مخصوص بالقضاء في الوقتين الآخرين ، وبعصر يومه ، فنقيس محل النزاع على المخصوص .

ولو طلعت الشمس وهو في صلاة الصبح ، أتمها ، لحديث أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال : « إذا أدرك سجدة من صلاة العصر ، قبل أن تغيب الشمس ، فليتم صلاته ، وإذا أدرك سجدة من صلاة الصبح قبل أن تطلع الشمس ، فليتم صلاته »[3]. وهذا نص في المسألة يقدم على عموم غيره .

وقال الحنفية : تفسد الصلاة حينئذ ؛ لأنها صارت في وقت النهي .

(١) متفق عليه .

(٢) متفق عليه .

(٣) متفق عليه .

الفصل العاشر

أنواع الصلاة

وفيه مباحث ثمانية :

المبحث الأول ـ صلاة الجماعة وأحكامها (الإمامة والاقتداء) :

وفيه بحث صلاة المسبوق ، والاستخلاف والبناء على الصلاة . الكلام في هذا المبحث يتناول المطالب الخمسة الآتية :

الجماعة ، الإمامة ، القدوة ، الأمور المشتركة بين الإمام والمأموم ، الاستخلاف في الصلاة .

المطلب الأول ـ الجماعة :

تعريفها ، مشروعيتها وفضلها وحكمتها ، حكمها ، أقل الجماعة أو من تنعقد به الجماعة ، أفضل الجماعة ، إدراك ثوابها ، إدراك الفريضة ، المشي للجماعة والمبادرة إليها مع الإمام ، تكرار الجماعة في المسجد ، الإعادة مع الجماعة ، وقت استحباب القيام للصلاة ، أعذار ترك الجماعة والجمعة .

أولاً ـ تعريف الجماعة :

الجماعة : هي الارتباط الحاصل بين صلاة الإمام والمأموم . وقد شرع الإسلام عدة مناسبات ولقاءات اجتماعية بين المسلمين لأداء العبادة في أوقات معلومة ، منها أداء الصلوات الخمس في اليوم والليلة ، ومنها صلاة الجمعة في

الأسبوع ، ومنها صلاة العيدين في السنة مرة لأهل كل بلد ، ومنها عام للبلاد كلها وهو الوقوف بعرفة في السنة مرة ، لأجل التواصل والتوادد وعدم التقاطع .

ثانياً ـ مشروعية الجماعة وفضلها وحكمتها :

الجماعة مشروعة بالكتاب والسنة والإجماع . أما الكتاب : فقوله تعالى : ﴿ وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة .. ﴾ الآية ، أمر الله بالجماعة في حالة الخوف أثناء الجهاد ، ففي الأمن أولى ، ولو لم تكن مطلوبة لرخص فيها حالة الخوف ، ولم يجز الإخلال بواجبات الصلاة من أجلها .

وأما السنة : فقوله ﷺ : « صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذ ، بسبع وعشرين درجة »(١) وفي رواية : « بخمس وعشرين درجة »(٢) .

وأما الإجماع : فقد أجمع الصحابة على مشروعيتها بعد الهجرة . جاء في الإحياء للغزالي عن أبي سليمان الداراني أنه قال : لايفوّت أحد صلاة الجماعة إلا بذنب أذنبه ، قال : وكان السلف يعزون أنفسهم ثلاثة أيام إذا فاتتهم التكبيرة الأولى ، وسبعة أيام إذا فاتتهم الجماعة .

وفضلها : كما ذكر في الحديث السابق أنها أفضل من صلاة المنفرد بسبع وعشرين درجة ، وأن بكل خطوة إليها حسنة ورفع درجة ، كما في حديث ابن مسعود رضي الله عنه : « من سره أن يلقى الله تعالى غداً مسلماً ، فليحافظ على

---

(١) رواه الجماعة إلا النسائي وأبا داود عن ابن عمر ، والفذ : الفرد (جامع الأصول : ١٠ / ٢٥٠) .

(٢) هذه رواية أبي هريرة . ورواه البخاري أيضاً عن أبي سعيد الخدري ، وأحمد عن ابن مسعود (نيل الأوطار : ٣ / ١٢٦ ومابعدها) قال في المجموع : ولامنافاة لأن القليل لاينفي الكثير ، أو أنه أخبر أولاً بالقليل ثم أعلمه الله تعالى بزيادة الفضل ، فأخبر بها ، أو أن ذلك يختلف باختلاف أحوال المصلين كثرة وقلة . قال الشوكاني : والراجح عندي أولها لدخول مفهوم الخمس تحت مفهوم السبع .

هؤلاء الصلوات ، حيث ينادى بهن ، فإن الله تعالى شرع لنبيكم ﷺ سنن الهدى ، وأنهن من سُنَن الهدى ، ولو أنكم صليتم في بيوتكم ، كما يصلي هذا المتخلف في بيته ، لتركتم سنة نبيكم ﷺ ، ولو تركتم سنة نبيكم لضللتم ، ومامن رجل يتطهر فيحسن الطُّهور ، ثم يَعْمَد إلى مسجد من هذه المساجد ، إلا كتب الله له بكل خطوة يخطوها حسنة ، ويرفعه بها درجة ، ويحط عنه سيئة ، ولقد رأيتنا ومايتخلف عنها إلا منافق معلوم النفاق ، ولقد كان الرجل يؤتى به يُهادى بين الرجلين حتى يقام في الصف »(١) .

وأنها أيضاً نور المسلم يوم القيامة ، كما في قوله ﷺ : « بشر المشاءين في الظُلَم إلى المساجد بالنور التام يوم القيامة »(٢) .

وآكد الجماعات في غير الجمعة : جماعة الصبح ثم العشاء(٣) ثم العصر ، للحديثين الآتيين : عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « لو يعلم الناس مافي النداء والصف الأول ، ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه ، لاستهموا عليه ، ولو يعلمون مافي التهجير ، لاستبقوا إليه ، ولو يعلمون مافي العتَمة والصبح لأتوهما ، ولو حَبْواً »(٤) .

وعن عثمان بن عفان رضي الله عنه ، قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من صلى العشاء في جماعة ، فكأنما قام نصف الليل ، ومن صلى الصبح في جماعة ، فكأنما صلى الليل كله »(٥) . أما العصر فلأنها الصلاة الوسطى .

---

(١) رواه مسلم وأبو داود (نصب الراية : ٢ / ٢١ ـ ٢٢ ، جامع الأصول : ٦ / ٣٧٠) ، ويهادى : يرفد أو يعان من جانبيه . وفي رواية : « ولو تركتم سنة نبيكم لكفرتم » .

(٢) رواه أبو داود والترمذي عن بريدة ، وابن ماجه والحاكم عن أنس وعن سهل بن سعد ، وهو صحيح .

(٣) المجموع : ٤ / ٩١ .

(٤) رواه البخاري ومسلم . والاستهام : الاقتراع ، والتهجير : التبكير إلى الصلاة ، والعتمة : العشاء .

(٥) رواه الجماعة إلا البخاري والترمذي ، وفي رواية الترمذي : « ومن صلى العشاء والفجر في جماعة » .

وحكمتها : تحقيق التآلف والتعارف والتعاون بين المسلمين ، وغرس أصول المحبة والود في قلوبهم ، وإشعارهم بأنهم إخوة متساوون متضامنون في السراء والضراء ، دون فارق بينهم في الدرجة أو الرتبة أو الحرفة أو الثروة والجاه ، أو الغنى والفقر .

وفيها تعويد على النظام والانضباط وحب الطاعة في البر والمعروف ، وتنعكس آثار ذلك كله على الحياة العامة والخاصة ، فتثمر الصلاة جماعة أطيب الثمرات ، وتحقق أبعد الأهداف ، وتربي الناس على أفضل أصول التربية ، وتربط أبناء المجتمع بأقوى الروابط ؛ لأن ربهم واحد ، وإمامهم واحد ، وغايتهم واحدة ، وسبيلهم واحدة .

قال في الدر المختار : ومن حِكَمها : نظام الألفة وتعلم الجاهل من العالم . والألفة بتحصيل التعاهد باللقاء في أوقات الصلوات بين الجيران .

ثالثاً ـ حكم صلاة الجماعة :

صلاة الجماعة إما سنة مؤكدة أو فرض .

فقال الحنفية والمالكية[1] : الجماعة في الفرائض غير الجمعة سنة مؤكدة ، للرجال العاقلين القادرين عليها من غير حرج ، فلاتجب على النساء والصبيان والمجانين والعبيد والمقعد والمريض والشيخ الهرم ومقطوع اليد والرجل من خلاف . وكونها سنة ؛ لأن ظاهر الحديث السابق « صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بخمس وعشرين درجة ، أو بسبع وعشرين درجة » يدل على أن الصلاة في الجماعات من جنس المندوب إليه ، وكأنها كمال زائد على الصلاة الواجبة ، فكأنه

---

(١) وهو رأي أيضاً لبعض الشافعية . فتح القدير : ١ / ٢٤٣ ، الدر المختار : ١ / ٥١٥ ، اللباب : ١ / ٨٠ ، تبيين الحقائق : ١ / ١٣٢ ، الشرح الصغير : ١ / ٤٢٤ ، بداية المجتهد : ١ / ١٣٦ ، المهذب : ١ / ٩٣ .

قال عليه الصلاة والسلام : صلاة الجماعة أكمل من صلاة المنفرد ، والكمال إنما هو شيء زائد على الإجزاء . ويؤكده ماروي من حديث آخر : « الجماعة من سنن الهدى ، لايتخلف عنها إلا منافق »[1] . وهذا الرأي ليسره أولى من غيره ، خصوصاً في وقتنا الحاضر حيث ازدحمت الأشغال والارتباط بمواعيد عمل معينة ، فإن تيسر لواحد المشاركة في الجماعة ، وجب تحقيقاً لشعائر الإسلام .

وقال الشافعية في الأصح المنصوص[2] : الجماعة فرض كفاية ، لرجال أحرار مقيمين ، لاعراة ، في أداء مكتوبة ، بحيث يظهر الشعار أي شعار الجماعة بإقامتها ، في كل بلد صغير أو كبير . فإن امتنعوا كلُّهم من إقامتها قوتلوا (أي قاتلهم الإمام أو نائبه دون آحاد الناس) ، ولايتأكد الندب للنساء تأكده للرجال في الأصح . بدليل قوله ﷺ : « مامن ثلاثة في قرية ولابدو لاتقام فيهم الجماعة إلا استحوذ عليهم الشيطان[3] ، فعليك بالجماعة فإنما يأكل الذئب من الغنم القاصية »[4] .

وقال الحنابلة[5] : الجماعة واجبة وجوب عين ، للآية السابقة : ﴿ وإذا كنت فيهم .. ﴾ ويؤكده قوله تعالى : ﴿ واركعوا مع الراكعين ﴾ ، وحديث أبي هريرة : « أثقل صلاة على المنافقين : صلاة العشاء وصلاة الفجر ... » ، وفي حديثه أي أبي هريرة أيضاً : أن رسول الله ﷺ قال : « والذي نفسي بيده ، لقد هممت أن آمر بحطب ليحتطب ، ثم آمر بالصلاة فيؤذن لها ، ثم آمر رجلاً ، فيؤم

---

(١) قال عنه الزيلعي : غريب بهذا اللفظ ، وفي معناه حديث مسلم السابق عن ابن مسعود (نصب الراية : ٢ / ٢١) .

(٢) مغني المحتاج : ١ / ٢٢٩ ومابعدها ، المهذب : ١ / ٩٣ ، المجموع : ٤ / ٨٨ ومابعدها .

(٣) أي غلب .

(٤) رواه أبو داود والنسائي وصححه ابن حبان والحاكم .

(٥) المغني : ١٧٦/٢ وما بعدها ، كشاف القناع : ٥٣٢/١ وما بعدها

النـاس ، ثم أخـالف إلى رجـال لا يشهـدون الصلاة ، فـأحرّق عليهم بيوتهم »[1] ، وحديث الأعمى المشهور : وهو « أن رجلاً أعمى ، قـال : يـارسول الله ، ليس لي قـائـد يقودني إلى المسجـد !! فسـأل النبي ﷺ أن يرخص لـه ، فيصلي في بيتـه ، فرخص له ، فلما ولّى دعـاه ، فقـال : هل تسمع النـداء ؟ فقـال : نعم ، قـال : فأجب »[2] ، وحديث ابن مسعود السـابق : « لقـد رأيتنـا ومـا يتخلف عنهـا إلا منافق معلوم النفاق .. » وحديث جابر وأبي هريرة : « لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد »[3] .

ويعضد وجوب الجماعة : أن الشارع شرعهـا حـال الخوف على صفـة لا تجوز إلا في الأمن ، وأباح الجمع لأجل المطر ، وليس ذلك إلا محافظة على الجماعـة ، ولو كانت سنة لما جاز ذلك .

لكن ليست الجماعة شرطاً لصحة الصلاة ، كما نص الإمام أحمد .

رابعاً ـ أقل الجماعة أو من تنعقد به الجماعة :

أقل الجماعة اثنان : إمـام ومـأموم ولو مع صبي عنـد الشـافعيـة والحنفيـة[4] ، ولا تنعقد الجماعة مع صبي مميز عند المالكيـة والحنـابلـة[5] ؛ لكن عنـد الحنـابلـة في فرض لا نفل فتصح به ؛ لأن الصبي لا يصلح إمـامـاً في الفرض ، ويصح أن يؤم صغيراً في نفل ؛ لأن النبي ﷺ أمّ ابن عباس ، وهو صبي في التهجد .

---

(١) متفق عليـه بين الشيخين البخـاري ومسلم ، ورواه أيضـاً مـالـك وأبـو داود والترمـذي والنسـائي (جـامـع الأصول : ٣٦٩/٦)

(٢) رواه مسلم ، وروى مثله أبو داود بإسناد صحيح أو حسن عن ابن أم مكتوم .

(٣) رواه الدارقطني ، وهو حديث ضعيف ، ورواه البيهقي عن علي موقوفاً عليه .

(٤) الدر المختار : ٥١٧/١ ، المجموع : ٩٣/٤ وما بعدها ، مغني المحتاج : ٢٢٩/١ ، ٢٣٣ ، البدائع : ١٥٦/١ .

(٥) كشاف القناع : ٥٣٢/١ ، المغني : ١٧٨/١ ، الشرح الكبير : ٣٢١/١ ، الشرح الصغير : ٤٢٧/١ وما بعدها

ودليلهم على أقل الجماعة : قوله ﷺ : « الاثنان فما فوقهما جماعة »[1] .

خامساً ـ أفضل الجماعة ، وحضور النساء المساجد :

الجماعة في المسجد لغير المرأة أو الخنثى أفضل منها في غير المسجد ، كالبيت وجماعة المرأة[2] ، لخبر الصحيحين : « صلوا أيها الناس في بيوتكم ، فإن أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة » أي فهي في المسجد أفضل ؛ لأن المسجد مشتمل على الشرف والطهارة وإظهار الشعائر وكثرة الجماعة .

وقد رتب الفقهاء أفضلية المساجد التي تقام فيها الجماعة :

فقال الحنابلة[3] : إن كان البلد ثغراً ؛ وهو المكان المخوف ، فالأفضل لأهله الاجتماع في مسجد واحد ؛ لأنه أعلى للكلمة ، وأوقع للهيبة . والأفضل لغيرهم : الصلاة في المسجد الذي لا تقام فيه الجماعة إلا بحضوره ؛ لأن فيه تحصيل ثواب عمارة المسجد ، وتحصيل الجماعة لمن يصلي فيه ، وذلك معدوم في غيره ، أو تقام فيه الجماعة بدون حضوره ، لكن فيه جبر قلوب الإمام أو الجماعة . ثم المسجد العتيق (مسجد مكة) ؛ لأن الطاعة فيه أسبق .

ثم الأفضل من المساجد : ما كان أكثر جماعة ، لقوله ﷺ : « صلاة الرجل مع الرجل أولى من صلاته وحده ، وصلاته مع الرجلين أولى من صلاته مع الرجل ، وما كان أكثر فهو أحب إلى الله »[4] .

---

(١) رواه ابن ماجه والحاكم والبيهقي والعقيلي عن أبي موسى الأشعري . وأخرجه البيهقي عن أنس ، وأخرجه الدارقطني عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، ورواه ابن عدي من حديث الحكم بن عميرة ، وكلها ضعيفة (نصب الراية : ١٩٨/٢)

(٢) مغني المحتاج : ٢٣٠/١ ، المغني : ١٧٩/٢

(٣) كشاف القناع : ٥٣٦/١ ، المغني : ١٧٩/١

(٤) رواه أحمد وأبو داود ، وصححه ابن حبان عن أبي بن كعب

ثم المسجد الأبعد أفضل من الصلاة في الأقرب ، لقوله ﷺ : « إن أعظم الناس في الصلاة أجراً أبعدهم فأبعدهم ممشى »[1] ولكثرة حسناته بكثرة خطاه .

وفضيلة أول الوقت أفضل من انتظار كثرة الجمع . وتقدم الجماعة مطلقاً على أول الوقت ؛ لأنها واجبة ، وأول الوقت سنة ، ولا تعارض بين واجب ومسنون .

وقال الشافعية[2] : الجماعة للرجال في المساجد أفضل إلا إذا كانت الجماعة في البيت أكثر . وما كثرت جماعته أفضل ، إلا إذا تعطل عن الجماعة مسجد قريب ، فالجماعة القليلة أفضل .

وقال المالكية[3] : لا نزاع في أن الصلاة مع العلماء والصلحاء والكثير من أهل الخير أفضل من غيرها ، لشمول الدعاء وسرعة الإجابة وكثرة الرحمة وقبول الشفاعة .

حضور النساء إلى المساجد :

أما حضور النساء إلى المساجد : فيجوز للعجوز ، ويكره للشابة خوفاً من الفتنة والأولى للمرأة مطلقاً الصلاة في بيتها ، وتتلخص آراء الفقهاء فيما يأتي :

قال أبو حنيفة وصاحباه[4] : يكره للنساء الشوابّ حضور الجماعة مطلقاً ، لما فيه من خوف الفتنة ، وقال أبو حنيفة : ولا بأس بأن تخرج العجوز في الفجر والمغرب والعشاء ؛ لأن فرط الشبق حامل (باعث) فتقع الفتنة ، وفي غير هذه الأوقات الفساق نائمون في الفجر والعشاء ، ومشغولون بالطعام في المغرب ،

---

(١) رواه مسلم عن أبي موسى الأشعري مرفوعاً .

(٢) الحضرمية : ص٦٤ ، مغني المحتاج : ٢٦٢/١

(٣) الشرح الكبير : ٣٢٠/١

(٤) الكتاب مع اللباب : ٨٣/١ ، فتح القدير : ٥٢٩/١ ، الدر المختار وحاشية ابن عابدين : ٥٢٩/١ .

وأجاز الصاحبان لها أن تخرج في الصلوات كلها ؛ لأنه لا فتنة ، لقلة الرغبة فيهن .

والمذهب المفتى به لدى المتأخرين : أنه يكره للنساء حضور الجماعة ولو لجمعة وعيد ووعظ ، مطلقاً ، ولو عجوزاً ليلاً ، لفساد الزمان ، وظهور الفسق .

وقال المالكية[1] : يجوز خلافاً للأولى خروج امرأة متجالّة لا أرب للرجال فيها للمسجد ولجماعة العيد والجنازة والاستسقاء والكسوف ، كما يجوز خروج شابة غير مُفتنة لمسجد وجنازة قريب من أهلها ، أما مخشية الفتنة فلا يجوز لها الخروج مطلقاً . قال ابن رشد : تحقيق القول في هذه المسألة عندي : أن النساء أربع :

أ ـ عجوز انقطعت حاجة الرجال منها : فهذه كالرجل ، فتخرج للمسجد للفرض ، ولمجالس الذكر والعلم ، وتخرج للصحراء للعيدين والاستسقاء ولجنازة أهلها وأقاربها ولقضاء حوائجها .

ب ـ ومتجالة لم تنقطع حاجة الرجال منها بالجملة : فهذه تخرج للمسجد للفرائض ومجالس العلم والذكر ، ولا تكثر التردد في قضاء حوائجها ، فيكره لها ذلك . وكلام العلامة خليل : أن هذه كالأولى .

جـ ـ وشابة غير فارهة في الشباب والنجابة : تخرج للمسجد لصلاة الفرض جماعة ، وفي جنازة أهلها وأقاربها ، ولا تخرج لعيد ولا استسقاء ولا لمجالس ذكر أو علم .

د ـ وشابة فارهة في الشباب والنجابة : فهذه لها الاختيار ، فلها ألا تخرج أصلاً .

---

(١) الشرح الكبير مع الدسوقي : ٣٣٥/١ ، الشرح الصغير : ٤٤٦/١ ومابعدها .

وقال الشافعية والحنابلة[1] : يكره للحسناء أو ذات الهيئة شابة أو غيرها حضور جماعة الرجال ؛ لأنها مظنة الفتنة ، وتصلي في بيتها . ويباح الحضور لغير الحسناء إذا خرجت تَفِلة (غير متطيبة) بإذن زوجها ، وبيتها خير لها ، لقوله ﷺ : « لا تمنعوا النساء أن يخرجن إلى المساجد ، وبيوتهن خير لهن » وفي لفظ « إذا استأذنكم نساؤكم بالليل إلى المسجد ، فأذنوا لهن »[2] أي إذا أمن المفسدة . ولقوله ﷺ في هيئة خروجها : « لا تمنعوا إماء الله مساجد الله ، وليخرجن تَفِلات »[3] أي غير متطيبات . وعن أم سلمة : أن رسول الله ﷺ قال : خير مساجد النساء قعر بيوتهن »[4] .

سادساً ـ إدراك ثواب الجماعة :

الثواب الأكمل يحصل لمن أدرك الصلاة مع الإمام من أولها إلى آخرها ، فإن إدراك تكبيرة الإحرام مع الإمام فضيلة ، لحديث رواه الترمذي عن أنس : أن النبي ﷺ قال : « من صلى لله أربعين يوماً في جماعة ، يدرك التكبيرة الأولى ، كتب له براءتان : براءة من النار ، وبراءة من النفاق »[5] ، وروي : « لكل شيء صفوة ، وصفوة الصلاة : التكبيرة الأولى ، فحافظوا عليها »[6] ولحديث : « إنما جعل الإمام ليؤتم به ، فإذا ركع فاركعوا ، وإذا سجد فاسجدوا »[7] إذ الفاء للتعقيب .

---

(١) مغني المحتاج : ٢٣٠/١ ، كشاف القناع : ٥٣٥/١ ، ٥٥١ ، ٥٦٩ ، المغني : ٢٠٢/٢ وما بعدها .

(٢) رواه الجماعة إلا ابن ماجه . والرواية الأولى لأحمد وأبي داود عن ابن عمر (نيل الأوطار : ١٣٠/٣)

(٣) رواه أحمد وأبو داود عن أبي هريرة (المصدر السابق)

(٤) رواه أحمد (نيل الأوطار : ١٣١/٣) .

(٥) حديث منقطع ، قالوا : لكنه من الفضائل فيتسامح فيه .

(٦) رواه البزار من حديث أبي هريرة وأبي الدرداء مرفوعاً .

(٧) مغني المحتاج : ٢٣١/١

والصحيح عند الشافعية : إدراك فضيلة الجماعة مالم يسلم الإمام ، وإن لم يقعد معه ، بأن انتهى سلامه عقب تحرّمه ، وإن بدأ بالسلام قبله ، لإدراكه ركناً معه ، لكنه دون فضل من يدركها من أولها .واستثنوا صلاة الجمعة فإن جماعتها لا تدرك إلا بإدراك ركعة كاملة مع الإمام .

وقال الحنابلة والحنفية[1] : من كبر قبل سلام الإمام التسليمة الأولى ، أدرك الجماعة ، ولو لم يجلس معه ؛ لأنه أدرك جزءاً من صلاة الإمام ، فأشبه مالو أدرك ركعة .

وقال المالكية[2] : إنما يحصل فضل الجماعة الوارد به الخبر المتضمن كون ثوابها بخمس أو بسبع وعشرين درجة ، بإدراك ركعة كاملة يدركها مع الإمام ، بأن يمكن يديه من ركبتيه أو مما قاربها قبل رفع الإمام وإن لم يطمئن إلا بعد رفعه . أما مدرك ما دون الركعة فلا يحصل له فضل الجماعة ، وإن كان مأموراً بالدخول مع الإمام ، وأنه مأجور بلا نزاع .

سابعاً ـ إدراك الفريضة مع الإمام :

اتفق أئمة المذاهب[3] على أن من أدرك الإمام راكعاً في ركوعه ، فإنه يدرك الركعة مع الإمام ، وتسقط عنه القراءة كما بينا سابقاً ، لقوله ﷺ « من أدرك ركعة من الصلام مع الإمام ، فقد أدرك الصلاة »[4] فإن ركع بعد رفع الإمام رأسه من الركوع ، لم تحسب الركعة . لكن المالكية قالوا : إنما تدرك الركعة مع

---

(١) المغني : ٥٤٠/٢ ، ٥٤٦

(٢) الشرح الكبير : ٣٢٠/١

(٣) فتح القدير : ٣٤٤/١ ، تبيين الحقائق : ١٨٤/١ ، مراقي الفلاح : ص ٧٨ ، الشرح الصغير : ٤٢٦/١ ، ٤٦٣ ، كشاف القناع : ٥٤٠/١ .

(٤) رواه البخاري ومسلم (نيل الأوطار : ١٥١/٣) .

الإمام بانحناء المأموم في أول ركعة له مع الإمام قبل اعتـدال الإمـام من ركوعـه ، ولو حال رفعه ، ولو لم يطمئن المأموم في ركوعه إلا بعد اعتدال الإمـام مطمئنـاً ، ثم يكبر لركوع أو سجود بعـد تكبيرة الإحرام ، ولا يؤخر الـدخول مع الإمـام في أي حـالـة من الحـالات حتى يقوم للركعـة التي تليهـا ، وإن شـك هل ركع قبـل اعتدال الإمام أو بعده لم تحسب له الركعة .

وقال الحنابلة : من أدرك الإمام راكعاً ، أجزأتـه تكبيرة الإحرام عن تكبيرة الركـوع نصـاً ، لأنـه فعـل زيـد بن ثـابت وابن عمر ، ولا يعرف لهما مخـالف في الصحابة ، ولأنه اجتمع عبـادتـان من جنس واحـد ، فـأجزأ الركن عن الواجب ، كطواف الزيارة والوداع .

واشترط الشافعية كالمالكية تكبيرة الركوع عدا تكبيرة الإحرام ليـدرك جزءاً من القيام .

وهل يركع من أدرك الإمام راكعاً دون الصف ؟

قـال المـالكيـة[1] : يحرم (أي يكبر تكبيرة الإحرام) من خشي فوات ركعـة برفع الإمام من ركوعـه إن لم يحرم ، دون الصف ، إن ظن إدراكـه قبل رفع رأس الإمام من الركوع . فإن لم يظن إدراك الصف قبل رفع الإمـام ، تـابع مشيـه بلا خَبَب (هرولة) ، إلا أن تكون الركعة الأخيرة من صلاة الإمـام ، فـإنـه يحرم في مكانه دون الصف ، لئلا تفوته الصلاة ، ثم مشى ، حتى يدخل في الصف .

وقال الحنابلة وغيرهم من بقيـة الفقهـاء[2] : لا يركع دون الصف إلا إذا مشى ودخل في الصف قبل رفع الإمـام رأسـه من الركوع ، أو يـأتي آخر فيقف معـه .

---

(١) الشرح الصغير : ٤٦١/١ وما بعدها .

(٢) المغني : ٢٣٤/٢ وما بعدها .

وجملة ذلك : أن من ركع دون الصف ثم دخل فيه لايخلو من ثلاثة أحوال :

آ ـ إذا صلى ركعة كاملة ، فلا تصح صلاته ، لقول النبي ﷺ : « لا صلاة لفرد خلف الصف »[1] .

ب ـ أن يمشي راكعاً حتى يدخل في الصف قبل رفع الإمام رأسه من الركوع ، أو أن يأتي آخر ، فيقف معه قبل أن يرفع الإمام رأسه من الركوع ، فإن صلاته تصح ، لأنه أدرك مع الإمام في الصف ما يدرك به الركعة .

جـ ـ إذا دخل في الصف بعد رفع رأسه من الركوع : فمتى كان جاهلاً بتحريم ذلك ، صحت صلاته ، وإن علم لم تصح ، بدليل ما روى البخاري وغيره : « أن أبا بكرة انتهى إلى النبي ﷺ ، وهو راكع ، فركع قبل أن يصل إلى الصف ، فذكر ذلك للنبي ﷺ ، فقال : زادك الله حرصاً ، ولا تعد »[2] ، فلم يأمره بإعادة الصلاة ونهاه عن العود .

ثامناً ـ المشي للجماعة والمبادرة إليها مع الإمام :

المشي للجماعة :

يستحب لمن قصد الجماعة أن يمشي إليها ، وعليه السكينة والوقار[3] ، لقوله ﷺ : « إذا سمعتم الإقامة ، فامشوا إلى الصلاة ، وعليكم السكينة والوقار ، ولا تسرعوا ، فما أدركتم فصلّوا ، وما فاتكم فأتموا »[4]

---

(١) رواه أحمد وابن ماجه عن علي بن شيبان (نيل الأوطار : ١٨٤/٣)

(٢) رواه البخاري وأحمد وأبو داود والنسائي ، ورواية أبي داود بلفظ : « أن أبا بكرة جاء ، ورسول الله ﷺ راكع ، فركع دون الصف ، ثم مشى إلى الصف ، فلما قضى النبي ﷺ الصلاة ، قال : أيكم الذي ركع دون الصف ، ثم مشى إلى الصف ، فقال أبو بكرة : أنا ، فقال النبي ﷺ : زادك الله حرصاً ، ولا تعد » (نيل الأوطار : ١٨٤/٣)

(٣) المهذب : ٩٤/١ ، كشاف القناع : ٣٧٨/١ وما بعدها .

(٤) رواه الجماعة إلا الترمذي عن أبي هريرة ، وروى أحمد والشيخان في معناه عن أبي قتادة (نيل الأوطار : ١٣٤/٣)

وذكر المالكية[1] : أنـه يجوز الإسراع لإدراك الصلاة مع الجماعـة ، بلا خَبَب (أي هرولـة : وهي مـا دون الجري) وتكره الهرولـة ؛ لأنها تـذهب الخشـوع ، والجري أولى .

المبادرة للاقتداء مع الإمام :

يبادر المصلي للاقتداء بالإمام ، سواء أكان قائماً أم راكعاً أم ساجداً أم نحوه .

وهل له أن يصلي النافلة ؟

قال المـالكيـة[2] : يحرم على المتخلف ابتـداء صلاة ، فرضـاً أو نفلاً بجماعـة أو لا ، بعد إقامة الصلاة لإمام راتب . وإن أقيمت تلـك الصلاة بمسجـد ، والمصلي في صلاة فريضة أو نافلة بالمسجـد أو رحبتـه : فـإن خشي فوات ركعـة مع الإمـام ، قطع صلاته ، ودخل مع الإمام مطلقـاً ، سواء أكانت نـافلـة أم فرضـاً غير الصلاة المقامة ، وسواء عقد ركعـة أم لا ، ويقطع صلاتـه بسلام أو منـاف للصلاة ككلام ونية إبطال .

وإن لم يخش فوات ركعة : فإن كانت الصلاة نافلة أتمها ركعتين ، ويندب أن يتمها جالساً . وإن كانت الصلاة التي هو بها هي المقامـة نفسهـا ـ بـأن كان في العصر ، فـأقيمت لـلإمـام ـ انصرف عن شفـع ولا يتمهـا ، فلـو صلى ركعـة ضم لهـا أخرى ، وإن كان في الثانية كملهـا ، وإن كان في الثـالثـة قبل كمالهـا بسجودهـا ، رجع للجلوس فتشهد ، وسلم . هذا إن كان في صلاة رباعية .

فـإن كان في صلاة صبح أو مغرب ، فـأقيمت ، قطـع صـلاتـه ، ودخـل مـع

---

(١) الشرح الصغير : ٤٤٥/١

(٢) الشرح الصغير : ٤٣١/١ ، القوانين الفقهية : ص ٦٨

الإمـام ، لئلا يصير متنفلاً بـوقت نهي . وإن أتم ثـانيـة المغرب ، أو الثـالثـة ، أو ثانية الصبح ، كملها بنية الفريضة .

وقال الشافعية[1] : إن كان المصلي في صلاة نافلة ، ثم أقيمت الجماعـة : فـإن لم يخش فوات الجماعة ، أتم النافلة ، ثم دخل في الجماعة .

وإن خشي فوات الجماعة ، قطع النافلة ؛ لأن الجماعة أفضل .

وإن دخل في فرض الوقت ثم أقيمت الجماعة : فالأفضل أن يقطع ، ويـدخل في الجماعة . وفي المذهب الجديد وهو الأصح : له أن ينوي الدخول في الجمـاعـة من غير أن يقطـع صـلاتـه ؛ لأنـه لمـا جـاز أن يصلي بعض صـلاتـه منفرداً ، ثم يصير إمامـاً ، بـأن يجيء من يـأتم بـه ، جـاز أن يصلي بعض صلاتـه منفرداً ، ثم يصير مأموماً ، ومن المقرر عندهم أنه يجوز أن يغير ترتيب صلاته بـالمتـابعـة ، كالمسبوق بركعة .

وإن حضر وقد أقيمت الصلاة ، لم يشتغل عنها بنـافلـة ، لقولـه ﷺ : « إذا أقيمت الصلاة ، فلا صلاة إلا المكتوبة »[2] .

وقـال الحنـابلـة[3] : إذا شرع المؤذن في إقـامـة الصلاة التي يريـد الصلاة مـع إمامها ، وفقاً لرواية ابن حبان بلفـظ « إذا أخـذ المؤذن في الإقـامـة » ، فلا صلاة إلا المكتوبة ، فلا يشرع في نفل مطلق ولا سنة راتبة من سنة فجر أو غيرهـا ، في المسجـد أو غيره ولو ببيتـه ، لعموم الحـديث السـابق : « إذا أقيمت الصلاة .. » ، فإن شرع في نافلة بعـد الشروع في الإقـامـة ، لم تنعقـد ، لمـا روي عن أبي هريرة « وكان عمر يضرب على كل صلاة بعد الإقامة » .

---

(١) المهذب : ٩٤/١ ، المجموع : ١٠٥/٤ ـ ١١٠

(٢) متفق عليه بين الشيخين عن أبي هريرة

(٣) كشاف القناع : ٥٣٩/١ وما بعدها .

وإن أقيمت الصلاة ، وهو في النافلة ، ولو كان خارج المسجد ، أتمها خفيفة ، ولو فاتته ركعة ، لقوله تعالى : « ولا تبطلوا أعمالكم » ولا يزيد على ركعتين ، فإن كان شرع في الركعة الثالثة ، أتمها أربعاً ، لأنها أفضل من الثلاث . فإن سلم من ثلاث ركعات ، جاز نصاً في المسألتين ، إلا أن يخشى المتنفل فوات ما تدرك به الجماعة ، فيقطعها ؛ لأن الفرض أهم .

وللحنفية تفصيل خاص ، يشبه في قطع الفريضة مذهبي المالكية والشافعية في الجملة ، ويستقل في ضرورة صلاة سنة الفجر ، وهو مايأتي[١] :

إذا شرع المصلي في أداء فرض أو قضائه منفرداً ، ثم أقيمت الجماعة : فإن شرع في صلاة الفجر أو المغرب : فإن كان في الركعة الأولى ، ولو بعد السجود ، فعليه أن يقطع صلاته بتسليمة ، ثم يدخل مع الجماعة . وإن كان في الركعة الثانية ، قطعها أيضاً إن كان قبل السجود ، وأتمها منفرداً إن كان بعد السجود .

وإن شرع في صلاة رباعية كالظهر أو العصر : فإن كان المنفرد قبل السجود في الركعة الأولى[٢] ، قطع صلاته ولحق الإمام . وإن كان بعد السجود أتم الركعتين أي صلى شفعاً وسلم ، ودخل مع الجماعة إحرازاً لفضيلة الجماعة ، وصار ماصلاه نفلاً ، صيانة للمؤدى عن البطلان .

وإن قام للثالثة ، فأقيمت الجماعة قبل سجوده ، قطع قائماً بتسليمة واحدة . أما إن أتم الركعة الثالثة من الرباعية أو من المغرب ، فإنه يتم صلاته منفرداً ؛ لأن للأكثر حكم الكل . ثم يصلي مع الجماعة نافلة ؛ لأن الفرض لايتكرر في وقت واحد ، بدليل ماقال يزيد بن الأسود : شهدت مع النبي ﷺ حَجَّتَه ، فصليت

---

(١) فتح القدير : ١ / ٣٣٥ - ٣٤٢ ، تبيين الحقائق : ١ / ١٨٠ - ١٨٤ ، مراقي الفلاح : ص ٧٧ ومابعدها .

(٢) عبارتهم في ذلك : ثم لم يقيد الركعة الأولى بالسجدة ، يقطع ويشرع مع الإمام ، وهو الصحيح .

معه صلاة الصبح في مسجد الخيف ، فلما قضى صلاته ، انحرف ، فإذا هو برجلين في أُخرى القوم لم يصليا ، فقال : عليَّ بهما ، فجيء بهما تُرعَد فرائصُهما[1] ، فقال : مامنعكما أن تصليا معنا ؟ فقالا : يارسول الله ، إنا كنا قد صلينا في رحالنا ، قال : فلا تفعلا ، إذا صليتما في رحالكما ، ثم أتيتما مسجد جماعة ، فصلِّيا معهم ، فإنها لكما نافلة[2] .

ومن دخل المسجد ، والصلاة تقام ، اشترك مع الجماعة ويترك السنة ، لأنه يؤديها بعد الفرض والسنة البعدية ، إلا سنة الفجر ، فإنه يصليها عند باب المسجد ، ثم يدخل ، إذا لم يخف فوت الجماعة ، لأنه أمكنه الجمع بين الفضيلتين . فإن خشي فوت الجماعة ، دخل مع الإمام في الفريضة ؛ لأن ثواب الجماعة أعظم ، والوعيد بالترك ألزم .

وإذا فاتته ركعتا الفجر ، لايقضيهما قبل طلوع الشمس ؛ لأنه يبقى نفلاً مطلقاً ، وهو مكروه بعد الصبح ، ولابعد ارتفاع الشمس عند أبي حنيفة وأبي يوسف ؛ لأن الأصل في السنة ألا تقضى ، لاختصاص القضاء بالواجب ، والرسول ﷺ إنما قضى السنة تبعاً للفرض غداة طلوع الشمس عليه ليلة التعريس[3] في الوادي ، فبقي ماعداه على الأصل : وهو عدم القضاء ، وعلى هذا فلا تقضى سنة الفجر إلا تبعاً للفرض إذا فاتت مع الفرض .

وقال محمد : أحب إلي أن يقضيهما (أي ركعتي الفجر) إلى وقت الزوال ، لأنه عليه السلام قضاهما بعد ارتفاع الشمس غداة ليلة التعريس .

---

(١) الفرائص : جمع فريصة : وهي اللحمة من الجنب والكتف التي لاتزال ترعد أي تتحرك من الدابة ، واستعير للإنسان ؛ لأن له فريصة ، وهي ترجف عند الخوف . وسبب ارتعاد فرائصهما : مااجتمع في رسول الله ﷺ من الهيبة العظيمة والحرمة الجسيمة ، لكل من رآه ، مع كثرة تواضعه .

(٢) رواه الخمسة إلا ابن ماجه (نيل الأوطار : ٣ / ٩٢) .

(٣) التعريس : نزول القوم في السفر من آخر الليل يقعون فيه وقعة للاستراحة ثم يرتحلون .

وإن شرع في سنة الظهر القبلية ، فأقيمت الجماعة ، أو في سنة الجمعة فصعد الخطيب المنبر ، سلم بعد ركعتين وهو الأوجه ، ثم قضى السنة أربعاً بعد أداء الفرض والسنة البعدية ، حتى لايفوت فرض الاستماع والأداء على وجه أكمل . وهذا رأي أبي حنيفة وأبي يوسف . وعند محمد : تقضى قبل السنة البعدية . قال الشلبي[1] : والأولى تقديم الركعتين أي السنة البعدية ؛ لأن الأربع أي السنة القبلية فاتت عن الموضع المسنون ، فلاتفوت الركعتان أيضاً عن موضعهما قصداً بلا ضرورة .

تاسعاً ـ تكرار الجماعة في المسجد :

عرفنا في مكروهات الصلاة سابقاً أن الحنفية[2] قالوا : يكره تكرار الجماعة بأذان وإقامة في مسجد مَحِلَّة ، إلا إذا صلى بها فيه أولاً غير أهله ، أو أهله لكن بمخافتة الأذان ، أو كرر أهله الجماعة بدون الأذان والإقامة ، أو كان مسجد طريق ، أو مسجداً لا إمام له ولامؤذن ، ويصلي الناس فيه فوجاً فوجاً ، والأفضل أن يصلي كل فريق بأذان وإقامة على حدة .

والمراد بمسجد المحلة : ماله إمام وجماعة معلومون . والكراهة إذا تكرر الأذان ، فلو صلى جماعة في مسجد المحلة بغير أذان أبيح ، لكن ظاهر الرواية عند الحنفية أنه مكروه ، فما يفعل في بعض المساجد من الصلاة بأئمة متعددة وجماعات مترتبة مكروه عندهم .

ودليلهم : أنه عليه الصلاة والسلام كان قد خرج ، ليصلح بين قوم ، فعاد إلى المسجد ، وقد صلى أهل المسجد ، فرجع إلى منزله ، فجمع أهله وصلى . ولو جاز

---

(١) حاشية الشلبي على تبيين الحقائق : ١ / ١٨٣ .

(٢) الدر المختار ورد المحتار : ١ / ٥١٦ .

ذلك لما اختار الصلاة في بيته على الجماعة في المسجد . ولأن ذلك حامل على تكثير الجماعة ، فلو أبيح التكرار بدون كراهة لايجتمع الناس ، لعلمهم أن الجماعة لاتفوتهم .

أما مسجد الشارع ، فالناس فيه سواء ، لا اختصاص له بفريق دون فريق . وعلى هذا لايكره تكرار الجماعة في مساجد الطرق : وهي ماليس لها إمام وجماعة معينون .

وقال المالكية[1] : يكره تكرار الجماعة في مسجد له إمام راتب ، وكذلك يكره إقامة الجماعة قبل الإمام الراتب ، ويحرم إقامة جماعة مع جماعة الإمام الراتب . والقاعدة عندهم : أنه متى أقيمت الصلاة مع الإمام الراتب ، فلايجوز إقامة صلاة أخرى فرضاً أو نفلاً ، لاجماعة ولافرادى . ومن صلى جماعة مع الإمام الراتب ، وجب عليه الخروج من المسجد ، لئلا يؤدي إلى الطعن في الإمام . وإذا دخل جماعة مسجداً ، فوجدوا الإمام الراتب قد صلى ، ندب لهم الخروج ليصلوا جماعة خارج المسجد ، إلا المساجد الثلاثة (المسجد الحرام ومسجد المدينة والمسجد الأقصى) ، فيصلون فيها فرادى ، إن دخلوها ؛ لأن الصلاة المنفردة فيها أفضل من جماعة غيرها .

وإذا تعدد الأئمة الراتبون ، بأن يصلي أحدهم بعد الآخر ، كره على الراجح . ويكره تعدد الجماعات في وقت واحد ، لما فيه من التشويش .

ولايكره تكرار الجماعة في المساجد التي ليس لها إمام راتب .

وقال الشافعية[2] : يكره إقامة الجماعة في مسجد بغير إذن إما من الراتب

---

(١) الشرح الصغير : ١ / ٤٣٢ ، ٤٤٢ ومابعدها .

(٢) مغني المحتاج : ١ / ٢٣٤ ، المهذب : ١ / ٩٥ .

مطلقاً قبله أو بعده أو معه ، ولايكره تكرار الجماعة في المسجد المطروق في ممر الناس ، أو في السوق ، أو فيما ليس له إمام راتب ، أو له وضاق المسجد عن الجميع ، أو خيف خروج الوقت ؛ لأنه لايحمل التكرار على المكيدة .

وقال الحنابلة[1] : يحرم إقامة جماعة في مسجد قبل إمامه الراتب إلا بإذنه ، لأنه بمنزلة صاحب البيت ، وهو أحق بها ، لقوله ﷺ : « لايؤمَنَّ الرجل الرجل في بيته إلا بإذنه »[2] ، ولأنه يؤدي إلى التنفير عنه ، وكذلك يحرم إقامة جماعة أخرى أثناء صلاة الإمام الراتب ، ولاتصح الصلاة في كلتا الحالتين . وعلى هذا فلايحرم ولاتكره الجماعة بإذن الإمام الراتب ؛ لأنه مع الإذن يكون المأذون نائباً عن الراتب ، ولاتحرم ولاتكره أيضاً إذا تأخر الإمام الراتب لعذر ، أو ظن عدم حضوره ، أو ظن حضوره ولم يكن يكره أن يصلي غيره في حال غيبته .

ولايكره تكرار الجماعة بإمامة غير الراتب بعد انتهاء الإمام الراتب ، إلا في مسجدي مكة والمدينة فقط ، فإنه تكره إعادة الجماعة فيهما ، رغبة في توفير الجماعة ، أي لئلا يتوانى الناس في حضور الجماعة مع الراتب في المسجدين إذا أمكنهم الصلاة في جماعة أخرى ، وذلك إلا لعذر كنوم ونحوه عن الجماعة ، فلايكره لمن فاتته إعادتها بالمسجدين .

ويكره تعدد الأئمة الراتبين بالمسجدين المذكورين ، لفوات فضيلة أول الوقت لمن يتأخر ، وفوات كثرة الجمع ، وإن اختلفت المذاهب .

ويكره للإمام إعادة الصلاة مرتين ، بأن يؤم بالناس مرتين في صلاة

---

(١) كشاف القناع : ١ / ٥٣٦ ـ ٥٣٩ ، المغني : ١ / ١٨٠ .

(٢) رواه أبو داود عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : « لايحل لرجل يؤمن بالله واليوم والآخر أن يؤم قوماً إلا بإذنهم ، ولايخص نفسه بدعوة دونهم ، فإن فعل فقد خانهم » (نيل الأوطار : ٣ / ١٥٩) .

واحدة ، بأن ينوي بالثانية عن فائتة أو غيرها ، وبالأولى فرض الوقت . والأئمة متفقون على أنه بدعة مكروهة .

عاشراً ـ إعادة المنفرد الصلاة جماعة :

اتفق الفقهاء على أنه يجوز لمن صلى منفرداً أن يعيد الصلاة في جماعة وتكون الثانية نفلاً ، عملاً بماثبت في السنة في حديث يزيد بن الأسود السابق ، وفي حديث آخر : أن رجلاً جاء إلى المسجد بعد صلاة النبي ﷺ العصر ، فقال : « من يتصدق على هذا ، فيصلي معه ؟ فصلى معه رجل من القوم »[1] .

ولكن للفقهاء تفصيل في إعادة الصلاة :

قال الحنفية[2] : يجوز للمنفرد إعادة الصلاة مع إمام جماعة ، وتكون صلاته الثانية نفلاً بدليل حديث يزيد بن الأسود السابق في بحث إدراك الفريضة ، والذي قال فيه النبي ﷺ لرجلين في أخريات الصفوف ، لم يصليا معه صلاة الظهر : « إذا صليتما في رحالكما ، ثم أتيتما مسجد جماعة ، فصليا معهم فإنها لكما نافلة » . وإذا كانت نفلاً ، أعطيت حكم النافلة ، فتكره إعادة صلاة العصر ؛ لأن النفل ممنوع بعد العصر ، وتكره صلاة النفل خلف النفل إذا كانت الجماعة أكثر من ثلاثة ، وإلا فلاتكره إن أعادوها بدون أذان ، وتكره مطلقاً إن أعادوها بأذان . وتجوز إذا كان إمامه يصلي فرضاً ، لانفلاً ؛ لأن صلاة النافلة خلف الفرض غير مكروهة .

وقال المالكية[3] : من صلى في جماعة لم يعد في أخرى إلا إذا دخل أحد المساجد الثلاثة فيندب له الإعادة . ومن صلى منفرداً جازت له الإعادة في

---

(١) رواه أحمد وأبو داود ، والترمذي وحسنه ، من حديث أبي سعيد الخدري ، وإسناده جيد .

(٢) فتح القدير : ١ / ٣٣٧ .

(٣) بداية المجتهد : ١ / ١٣٧ ومابعدها ، القوانين الفقهية : ص ٦٨ ، الشرح الصغير : ١ / ٤٢٧ ومابعدها .

جماعة : اثنين فأكثر ، لا مع واحد ، إلا إذا كان إماماً راتباً بمسجد ، فيعيد معه ؛ لأن الراتب كالجماعة ، ويعيد كل الصلوات غير المغرب ، والعشاء بعد الوتر ، فتحرم إعادتها لتحصيل فضل الجماعة ، أما المغرب فلاتعاد ؛ لأنها تصير مع الأول شفعاً ؛ لأن المعادة في حكم النفل ، والعشاء تعاد قبل الوتر ، ولاتعاد بعده ؛ لأنه إن أعاد الوتر يلزم مخالفة قوله ﷺ : « لاوتران في ليلة » ، وإن لم يعده ، لزم مخالفة : « اجعلوا آخر صلاتكم من الليل وتراً »

ولكل منفرد إعادة الصلاة إلا من صلى منفرداً في أحد المساجد الثلاثة ، فلايندب له إعادتها جماعة خارجها ، ويندب إعادتها جماعة فيها .

ويعيد إذا كان مأموماً ، ولايصح أن يكون إماماً كما قال الحنفية . وينوي المعيد الفرض ، مفوضاً لله تعالى في قبول أي الصلاتين .

وقال الشافعية(١) : يسن للمصلي وحده ، وكذا للجماعة في الأصح : إعادة الفرض بنية الفرض في الأصح مع منفرد أو مع جماعة يدركها في الوقت ولو ركعة فيه على الراجح ، ولو كان الوقت وقت كراهة ، وتكون الإعادة مرة واحدة على الراجح ، ولايندب أن يعيد الصلاة المنذورة ولاصلاة الجنازة ، إذ لايتنفل بها ، ويشترط أن تكون الصلاة الثانية صحيحة وإن لم تغن عن القضاء ، وألا ينفرد وقت الإحرام بالصلاة الثانية عن الصف مع إمكان دخوله فيه ، وأن تكون الصلاة الثانية من قيام لقادر ، وأن تكون الجماعة مطلوبة في حق من يعيدها ، فإن كان عارياً فلايعيدها في غير ظلام . ويصح أن يكون المعيد إماماً .

وإذا صلى وأعاد مع الجماعة ، فالفرض هو الأول في المذهب الجديد ، لخبر يزيد بن الأسود السابق ، إذ اعتبر النبي فيه الصلاة الثانية نافلة ، ولأنه أسقط

---

(١) مغني المحتاج : ١ / ٢٣٣ ومابعدها ، المهذب : ١ / ٩٥ .

الفرض بالصلاة الأولى ، فوجب أن تكون الثانية نفلاً . وينوي إعادة الصلاة المفروضة ، حتى لاتكون نفلاً مبتدءاً .

وقال الحنابلة[1] : يستحب لمن صلى فرضه منفرداً أو في جماعة أن يعيد الصلاة إذا أقيمت الجماعة وهو في المسجد ، ولو كان وقت الإعادة وقت نهي ، سواء أكانت الإعادة مع الإمام الراتب أو غيره ، إلا المغرب ، فلاتسن إعادتها ؛ لأن المعادة تطوع ، وهو لايكون بوتر . وتكون صلاته الأولى فرضه ، لحديث يزيد ابن الأسود السابق . وينوي بالثانية كونها معادة ؛ لأن الأولى أسقطت الفرض . وإن نوى المعادة نفلاً صح ، لمطابقته الواقع ، وإن نواها ظهراً مثلاً ، صحت ، وكانت نفلاً .

أما من كان خارج المسجد ، فوجد جماعة تقام : فإن كان الوقت وقت نهي ، لم يستحب له الدخول ، حتى تفرغ الصلاة ، وتحرم عليه الإعادة ولم تصح ، سواء قصد بدخوله المسجد تحصيل الجماعة أم لا . وأما إذا لم يكن الوقت وقت نهي ، وقصد المسجد للإعادة ، فلاتسن له الإعادة ، وإن لم يقصد ذلك ، كانت الإعادة مسنونة .

الحادي عشر ـ وقت استحباب القيام للجماعة أو للصلاة :

عرفنا في بحث أحكام الإقامة للصلاة أن للفقهاء آراء أربعة في وقت استحباب القيام لصلاة الجماعة ، نوجزها هنا :

ذهب الحنفية : إلى أن المصلي يقوم عند « حي على الفلاح » وبعد قيام الإمام .

وذهب الحنابلة : إلى أنه يقوم عند « قد قامت الصلاة » .

---

(١) كشاف القناع : ١ / ٥٣٧ ومابعدها .

ورأى الشافعية : أنه يقوم بعد انتهاء المقيم من الإقامة .

وقال المالكية : ذلك موكول إلى قدر طاقة الناس ، حال الإقامة أو أولها أو بعدها ، إذ ليس في هذا شرع مسموع إلا حديث أبي قتادة السابق : أنه عليه الصلاة والسلام قال : « إذا أقيمت الصلاة فلاتقوموا حتى تروني » قال ابن رشد : فإن صح هذا ـ وقد بينا أنه حديث متفق عليه ـ وجب العمل به ، وإلا فالمسألة باقية على أصلها المعفو عنه ، أعني أنه ليس فيها شرع ، وأنه متى قام كل واحد ، فحسن[1] .

الثاني عشر ـ أعذار ترك الجماعة والجمعة :

يعذر المرء بترك الجمعة والجماعة ، فلا تجبان للأسباب الآتية[2] :

أ ـ المرض الذي يشق معه الحضور كمشقة المطر ، وإن لم يبلغ حداً يسقط القيام في الفرض ، بخلاف المرض الخفيف كصداع يسير وحمى خفيفة فليس بعذر . ومثله تمريض من لامتعهد له ولو غير قريب ونحوه ؛ لأن دفع الضرر عن الآدمي من المهمات ، ولأنه يتألم على القريب أكثر مما يتألم بذهاب المال . وغير القريب كالزوجة والصهر والصديق والأستاذ .

ودليل عذر المرض : قوله تعالى : ﴿ وماجعل عليكم في الدين من حرج ﴾ وأنه ﷺ لما مرض تخلف عن المسجد ، وقال : « مروا أبا بكر فليصل بالناس »[3] ويعذر في ذلك خائف حدوث المرض ، لما روى ابن عباس : أن النبي

---

(١) بداية المجتهد : ١ / ١٤٥ .

(٢) الدر المختار : ١ / ٥١٩ ومابعدها ، مراقي الفلاح : ص ٤٨ ، البدائع : ١ / ١٥٥ ، مغني المحتاج : ٢٣٤ ـ ٢٣٦ ، المهذب : ١ / ٩٤ ، المجموع : ٤ / ١٠٠ ـ ١٠٢ ، كشاف القناع : ١ / ٥٨٣ ـ ٥٨٧ ، الحضرمية : ص ٦٦ ، القوانين الفقهية : ص ٦٩ ومابعدها ، الشرح الصغير : ١ / ٥١٤ ـ ٥١٦ .

(٣) متفق عليه .

ﷺ فسر العذر : بالخوف والمرض[1] . فلاتجب الجماعة على مريض ومقعد وزمن ومقطوع يد ورجل من خلاف أو رجل فقط ، ومفلوج وشيخ كبير عاجز وأعمى وإن وجد قائداً في رأي الحنفية ، ولايعذر حينئذ عند الحنابلة والمالكية والشافعية في ترك الجمعة دون الجماعة كما سيأتي .

٢ً ـ أن يخاف ضرراً في نفسه أو ماله أو عرضه أو مرضاً يشق معه الذهاب كما ذكر ، بدليل ماروى ابن عباس رضي الله عنه : أن النبي ﷺ قال : « من سمع النداء ، فلم يجبه ، فلاصلاة له إلا من عذر ، قالوا : يارسول الله ، وما العذر ؟ قال : خوف أو مرض » .

فلاتجب الجماعة والجمعة بسبب خوف ظالم ، وحبس معسر ، أو ملازمة غريم معسر ، وعُرْي ، وخوف عقوبة يرجى تركها كتعزير لله تعالى ، أو لآدمي ، وقَوَد (قصاص) وحد قذف مما يقبل العفو إن تغيب أياماً ، وخوف زيادة المرض أو تباطئه . فإن لم يتضرر المريض بإتيانه المسجد راكباً أو محمولاً أو تبرع أحد بأن يركبه أو يحمله أو يقوده إن كان أعمى ، لزمته عند الحنابلة والمالكية والشافعية الجمعة لعدم تكررها دون الجماعة . ولاتجب الجماعة والجمعة بسبب الخوف عن الانقطاع عن الرفقة في السفر ولو سفر نزهة . أو بسبب الخوف من تلف مال كخبز في تنور ، وطبيخ على نار ونحوه ، أو الخوف من فوات فرصة كالخوف من ذهاب شخص يدله على ضائع في مكان ما .

٣ً ـ المطر ، والوَحَل (الطين) والبرد الشديد ، والحر ظهراً ، والريح الشديدة في الليل لا في النهار ، والظلمة الشديدة ، بدليل ماروى ابن عمر رضي الله عنه ، قال : « كنا إذا كنا مع رسول الله ﷺ في سفر ، وكانت ليلة مظلمة أو

---

(١) رواه أبو داود وغيره ، وفي إسناده رجل مدلس ، ولم يضعفه أبو داود .

مطيرة ، نادى مناديه : أن صلوا في رحالكم »[1] ، والثلج والجليد كالمطر .

٤ً ـ مدافعة الأخبثين (البول والغائط) أو أحدهما ، لأن ذلك يمنعه من إكمال الصلاة وخشوعها . وحضور طعام تتوقه نفسه ، أي جوع وعطش شديدان ، لخبر أنس في الصحيحين : « لاتعجلن حتى تفرغ منــــه » ، وإرادة سفر ، ويخشى أن تفوته القافلة أي تأهب لسفر مع رفقة ترحل ، أما السفر نفسه فليس بعذر ، وغلبة نعاس ومشقة ؛ لأن رجلاً صلى مع معاذ ، ثم انفرد ، فصلى وحده عند تطويل معاذ ، فلم ينكر عليه النبي ﷺ حين أخبره . لكن الصبر والتجلد على دفع النعاس ، والصلاة جماعة أفضل ، لما فيه من نيل فضل الجماعة . وأضاف الحنفية : واشتغاله بالفقه لابغيره .

٥ً ـ أكل منتن نيء إن لم يمكنه إزالته ، ويكره حضور المسجد لمن أكل ثوماً أو بصلاً أو فجلاً ونحوه ، حتى يذهب ريحه ، لتأذي الملائكة بريحه ، ولحديث : « من أكل ثوماً أو بصلاً ، فليعتزلنا ، وليعتزل مسجدنا ، وليقعد في بيته »[2] . ومثله جزار له رائحة منتنة ، ونحوه من كل ذي رائحة منتنة ، لأن العلة الأذى . وكذا من به برص أو جذام يتأذى به قياساً على أكل الثوم ونحوه بجامع الأذى .

٦ً ـ الحبس في مكان ، لقوله تعالى : ﴿ لايكلف الله نفساً إلا وسعها ﴾ .

٧ً ـ أضاف الشافعية : تقطير سقوف الأسواق والزلزلة ، والسموم : وهي ريح حارة ليلاً أو نهاراً ، والبحث عن ضالة يرجوها ، والسعي في استرداد مغصوب ، والسمن المفرط ، والهم المانع من الخشوع ، والاشتغال بتجهيز ميت ،

---

(١) رواه البخاري ومسلم ، ولفظها : « ألا صلوا في الرحال » والرحال : المنازل ، سواء أكانت من مدر (طين) أو شعر أو وبر أو غير ذلك . ورواه ابن ماجه بإسناد صحيح ، ولم يقل : في السفر . وهناك أحاديث أخرى في الموضوع (نيل الأوطار : ٣ / ١٥٥) .

(٢) رواه البخاري ومسلم عن جابر ، وفي لفظ : « من أكل من هذه الشجرة الخبيثة فلايقربن مصلانا » .

وجود من يؤذيه في طريقه أو في المسجد ، وزفاف زوجته إليه في الصلاة الليلية ، وتطويل الإمام على المشروع ، وترك سنة مقصودة ، وكونه سريع القراءة والمأموم بطيئاً ، أو ممن يكره الاقتداء به ، وكونه يخشى وقوع فتنة له أو به .

وأيدهم الحنابلة في عذر تطويل الإمام ، وزفاف الزوجة أو العروس . وتسقط الجمعة والجماعة عند المالكية لمدة ستة أيام بسبب الزفاف ، ولاتسقط عن العروس في السابع على المشهور . وأضافوا كالشافعية : يعذر من عليه قصاص (قَوَد) إن رجا العفو عنه ، ومن عليه حد القذف ، إن رجا العفو أيضاً ؛ لأنه حق آدمي . أما من عليه حد لله تعالى كحد الزنا وشرب الخمر وقطع السرقة ، فلايعذر في ترك الجمعة ولا الجماعة ؛ لأن الحدود لايدخلها المصالحة ، بخلاف القصاص .

وخلاصة مايسقط به حضور الجماعة عند الحنفية : واحد من ثمانية عشر أمراً : مطر ، وبرد ، وخوف ، وظلمة ، وحبس ، وعمى ، وفلج ، وقطع يد ورجل ، وسقام ، وإقعاد ، ووحل ، وزمانة ، وشيخوخة ، وتكرار فقه بجماعة تفوته ، وحضور طعام تتوقه نفسه ، وإرادة سفر ، وقيامه بمريض ، وشدة ريح ليلاً لانهاراً . وإذا انقطع عن الجماعة لعذر من أعذارها المبيحة للتخلف يحصل له ثوابها .

المطلب الثاني ـ الإمامة :

تعريفها ، نوعاها ، شروط الأئمة أو من تصح إمامته ، الأحق بالإمامة ، مكروهات الإمامة ومن تكره إمامته ، متى تفسد صلاة الإمام دون المؤتم ، ماتفسد به صلاة الإمام والمأمومين ، مايحمله الإمام عن المأموم ، الأحكام الخاصة بالإمام .

أولاً ـ تعريف الإمامة ونوعاها :

كل من يقتدى به ويتبع في خير أو شر ، فهو إمام ، قال الله تعالى : ﴿ وجعلنا منهم أئمة يهدون بأمرنا ﴾ وقال : ﴿ وجعلناهم أئمة يَدْعون إلى النار ﴾ .

والإمامة نوعان[1] : كبرى وصغرى .

فالكبرى : استحقاق تصرف عام على الأنام أي على الخلق ، والمقصود بالتصرف العام : طاعة الإمام . أو هي رياسة عامة في الدين والدنيا ، خلافة عن النبي ﷺ . قال الماوردي[2] : الإمامة موضوعة لخلافة النبوة في حراسة الدين وسياسة الدنيا .

وتعيين الإمام واجب شرعي من أهم الواجبات باتفاق العلماء[3] ، ويشترط كونه مسلماً حراً ذكراً عاقلاً بالغاً ، قادراً ، قرشياً ، ولا يشترط كونه هاشمياً علوياً (أي من أولاد علي كما قال به بعض الشيعة) معصوماً كما قالت الإمامية والاسماعلية . ويكره تقليد الفاسق ، ويعزل بالفسق إلا لفتنة ، ويجب أن يدعى له بالصلاح . وتصح الإمامة بأحد أمور ثلاثة :

اختيار أهل الحل والعقد ، والوراثة (الإمامة بالعهد) ، والغلبة والقهر للضرورة . بلامبايعة أهل الحل والعقد[4] .

والإمامة الصغرى : هي إمامة الصلاة ، وهي ارتباط صلاة المؤتم بالإمام .

---

(١) الدر المختار ورد المحتار : ١ / ٥١١ ـ ٥١٣ .

(٢) الأحكام السلطانية : ص ٣ .

(٣) المرجعان السابقان ، الأحكام السلطانية لأبي يعلى : ص ٣ .

(٤) المراجع السابقة .

ثانياً ـ شروط صحة الإمامة أو الجماعة :

تصح إمامة الإمام بالشروط التالية[(١)]:

١ ـ **الإسلام** : فلاتصح إمامة الكافر بالاتفاق . وذكر الحنابلة[(٢)]: إذا صلى خلف من شك في إسلامه ، أو كونه خنثى ، فصلاته صحيحة ، مالم يبن كفره ، وكونه خنثى مشكلاً ؛ لأن الظاهر من المصلين الإسلام ، سيما إذا كان إماماً ، والظاهر السلامة من كونه خنثى ، سيما من يؤم الرجال . فإن تبين بعد الصلاة أنه كان كافراً أو خنثى مشكلاً فعليه الإعادة . ويحكم بإسلام الشخص بالصلاة ، سواء أكان في دار الحرب أم في دار الإسلام ، وسواء صلى جماعة أو منفرداً ، فإن أقام بعد ذلك على الإسلام ، فلاكلام ، وإن لم يقم عليه ، فهو مرتد ، يجري عليه أحكام المرتدين . وإن مات قبل ظهور ماينافي الإسلام فهو مسلم ، يرثه ورثته المسلمون دون الكافرين .

وكذلك قال الشافعية[(٣)]: لو بان كون الإمام كافراً أو امرأة ، وجبت إعادة الصلاة .

٢ ـ **العقل** : فلاتصح الصلاة خلف مجنون ؛ لأن صلاته لنفسه باطلة . فإن كان جنونه متقطعاً ، صحت الصلاة وراءه حال إفاقته ، ولكن يكره الاقتداء به ، لئلا يعرض الصلاة للإبطال في أثنائها ، لوجود الجنون فيها ، والصلاة صحيحة ؛ لأن الأصل السلامة ، فلاتفسد بالاحتمال . ويلاحظ أن عدّ هذين

---

(١) الدر المختار : ١ / ٥١٣ ومابعدها ، و ٥٣٩ ـ ٥٥٤ ، اللباب : ١ / ٨٢ ، البدائع : ١ / ١٥٦ ومابعدها ، الشرح الصغير : ١ / ٤٣٣ ـ ٤٣٦ ، القوانين الفقهية : ص ٦٧ ، المهذب : ١ / ٩٧ ، مغني المحتاج : ١ / ٢٣٨ ، ٢٤١ ، كشاف القناع : ١ / ٥٥٩ ـ ٥٦٠ ، ٥٦٤ ـ ٥٦٨ ، ٥٧٠ ، المغني : ١ / ١٩٢ ، ١٩٤ ـ ١٩٥ ، ١٩٧ ـ ٢٠١ ، ٢٢٨ ، المجموع : ٤ / ١٤٧ ـ ١٦٢ .

(٢) المغني : ١ / ٢٠٠ ومابعدها .

(٣) مغني المحتاج : ١ / ٢٤١ .

الشرطين من شروط الإمام مسامحة ، إذ هما شرطـان في الصلاة مطلقاً . والمعتوه والسكران مثل المجنون لاتصح الصلاة خلفهما ، كما لاتصح صلاتهما .

٣ ـ البلوغ : فلاتصح إمـامـة المميز عنـد الجمهور للبـالغ ، في فرض أو نفـل عند الحنفية ، وفي فرض فقط عنـد المـالكيـة والحنـابلـة ، أمـا في النفل ككسوف وتراويح فتصح إمامته لمثله ، لأنه متنفل يؤم متنفلاً ، ودليلهم ماروى الأثرم عن ابن مسعود وابن عبـاس : « لايؤم الغـلام حتى يحتلم » ولأن الإمـامـة حـال كمال ، والصبي ليس من أهل الكمـال ، ولأنـه لايؤمن الصبي لإخـلالـه بشروط الصـلاة أو القراءة .

وقال الشافعيـة : يجوز اقتـداء البـالغ بـالصبي المميز ، لمـا روي عن عمرو بن سلمة قـال : أممت على عهـد رسول الله ﷺ وأنـا غلام ابن سبع سنين[1] » والأصح صحة إمامة الصبي عندهم في الجمعة أيضاً ، مع الكراهة .

٤ ـ الـذكورة المحققـة إذا كان المقتـدي بـه رجلاً أو خنثى : فلاتصح إمامة المرأة والخنثى للرجال ، لا في فرض ولا في نفل . أما إن كان المقتـدي نسـاء فلاتشترط الذكورة في إمامهن عنـد الجمهور ، فتصح إمـامـة المرأة للنسـاء عنـدهم ، بـدليـل مـاروي عن عـائشـة وأم سلمـة وعطـاء : أن المرأة تـؤم النســاء ، وروى الدارقطني عن أم ورقة : أنه ﷺ « أذن لها أن تؤم نساء دارها » .

ولاتكره عند الشافعية جماعة النساء ، بل تستحب وتقف وسطهن[2] ، وروي عن أحمد روايتان[3] : رواية أن ذلك مستحب ، ورواية أن ذلك غير مستحب .

---

(١) رواه البخاري في صحيحه عن جابر ، ورواه البخاري والنسائي بنحوه عن عمرو بن سلمة (نيل الأوطـار : ٣ / ١٦٥) .

(٢) المجموع : ٤ / ٩٦ .

(٣) المغني : ١ / ٢٠٢ ، كشاف القناع : ١ / ٥٦٤ .

وقال الحنفية[1]: يكره تحريماً جماعة النساء وحدهن بغير رجال ولو في التراويح ، في غير صلاة الجنازة ، فلاتكره فيها ؛ لأنها فريضة غير مكررة ، فإن فعلن وقفت الإمام وسطهن كما يصلى للعراة . ودليل الكراهة : قوله ﷺ : « صلاة المرأة في بيتها أفضل من صلاتها في حجرتها ، وصلاتها في مخدعها أفضل من صلاتها في بيتها »[2]، ولأنه يلزمهن أحد محظورين : إما قيام الإمام وسط الصف ، وهو مكروه ، أو تقدم الإمام ، وهو أيضاً مكروه في حقهن ، فصرن كالعراة لم يشرع في حقهن الجماعة أصلاً ، ولهذا لم يشرع لهن الأذان ، وهو دعاء إلى الجماعة ، ولولا كراهية جماعتهن لشرع .

كما يكره عندهم حضورهن الجماعة مطلقاً ولو الجمعة والعيد والوعظ ليلاً ، أما نهاراً فجائز إن أمنت الفتنة ، على المذهب المفتى به كما بينا سابقاً ، وتكره أيضاً إمامة الرجل لهن في بيت ليس معهن رجل غيره ، ولامحرم منه كأخته أو زوجته ، فإذا كان معهن واحد ممن ذكر ، أو أمهن في المسجد ، لايكره ، وهذا موافق لمذهب الحنابلة ؛ لأنه ﷺ « نهى أن يخلو الرجل بالأجنبية » ولما فيه من مخالطة الوسواس .

٥ ـ **الطهارة من الحدث والخبث :** فلاتصح إمامة المحدث ، أو من عليه نجاسة لبطلان صلاته ، سواء عند الجمهور أكان عالماً بذلك أم ناسياً . وقال المالكية : الشرط : عدم تعمد الحدث ، وإن لم يعلم الإمام بذلك إلا بعد الفراغ من الصلاة ، فإن تعمد الإمام الحدث ، بطلت صلاته وصلاة من اقتدى به ، وإن كان ناسياً ، فصلاته صحيحة إن لم يعلم بالنجاسة إلا بعد الفراغ من الصلاة ؛ لأن

---

(١) تبيين الحقائق : ١ / ١٣ ، الدر المختار : ١ / ٥٢٨ ومابعدها ، اللباب : ١ / ٨٢ .

(٢) أخرجه أبو داود عن ابن مسعود ، وأخرج أحمد والطبراني من حديث أم حميد الساعدية نحوه (نيل الأوطار : ٣ / ١٣٢) .

الطهارة من الخبث شرط لصحة الصلاة مع العلم فقط عندهم ، ولايصح الاقتداء بالمحدث أو الجنب إن علم ذلك ، وتصح صلاة المقتدين ، ولهم ثواب الجماعة باتفاق المذاهب الأربعة إلا في الجمعة عند الشافعية والحنابلة إذا كان المصلون بالإمام أربعين مع المحدث أو المتنجس ، إن علموا بحدث الإمام أو بوجود نجاسة عليه ، بعد الفراغ من الصلاة ، لقوله ﷺ : « إذا صلى الجنب بالقوم ، أعاد صلاته ، وتمت للقوم صلاتهم »[1].

وقال الشافعية : لايصح الاقتداء بمن تلزمه إعادة الصلاة كمقيم تيم لفقد الماء ، ومن على بدنه نجاسة يخاف من غسلها ، ومحدث صلى لفقد الطهورين .

٦ ـ **إحسان القراءة والأركان** : أي أن يحسن الإمام قراءة مالاتصح الصلاة إلا به ، وأن يقوم بالأركان ، فلايصح اقتداء قارئ بأمي[2] عند الجمهور ، وتجب الإعادة على القارئ المؤتم به ، كما لاتصح الصلاة خلف أخرس ولو بأخرس مثله ، ولاخلف عاجز عن ركوع أو سجود أو قعود أو استقبال القبلة ، أو اجتناب النجاسة ، إلا بمثله ، فتصح الصلاة خلف المماثل ، إلا ثلاثة عند الحنفية : الخنثى المشكل والمستحاضة والمتحيرة[3] لاحتمال الحيض .

وقال المالكية : يشترط في الإمام القدرة على الأركان ، فإن عجز عن ركن منها ، قولي كالفاتحة أو فعلي كالركوع أو السجود أو القيام ، لم يصح الاقتداء به ، إلا إذا تساوى الإمام والمأموم في العجز ، فيصح اقتداء أمي بمثله إن لم يوجد قارئ

---

(١) رواه محمد بن الحسين الحراني عن البراء بن عازب ، وروي مثله عن عمر وعثمان وعلي وابن عمر (كشاف القناع : ١ / ٥٦٥) .

(٢) الأمي : هو من لايحسن الفاتحة أو بعضها ، أو يخل بحرف منها ، وإن كان يحسن غيرها . فلايجوز لمن يحسنها أن يأتم به ، ويصح لمثله أن يأتم به .

(٣) وتسمى الضالة والمضلة : وهي من نسيت عادتها .

على الأصح ، ويصح اقتداء أخرس بمثله ، وعاجز عن القيام صلى جالساً بمثله ، إلا المومئ أي الذي فرضه الإيماء من قيام أو جلوس أو اضطجاع ، فلايصح له على المشهور الاقتداء بمثله .

٧ ـ **كونه غير مأموم** : فلايصح الاقتداء بمأموم (مقتد) بغيره ، في حال قدرته ؛ لأنه تابع لغيره يلحقه سهوه ، ومن شأن الإمام الاستقلال ، وأن يتحمل هو سهو غيره ، فلايجتمعان ، وهذا إجماع .

أما الاقتداء بمن كان مقتدياً بالإمام (وهو المسبوق) بعد انقطاع القدوة : ففيه آراء .

قال الحنفية[١]: لايجوز اقتداء المسبوق بغيره ولا الاقتداء به ، لأنه في الأصل تبع لغيره ، فهو في موضع الاقتداء ، والاقتداء بناء التحريمة على التحريمة ، فالمقتدي عقد تحريمته لما انعقدت له تحريمة الإمام ، فكلما انعقدت له تحريمة الإمام ، جاز البناء من المقتدي ، ومالا فلا .

وكذلك قال المالكية[٢]: لايجوز الاقتداء بمسبوق قام لقضاء ماعليه ، فاقتدى به غيره ، ولو لم يعلم بأن إمامه مأموم ، إلا بعد الفراغ من صلاته . أما المدرك : وهو من أدرك مع الإمام مادون ركعة ، فيصح الاقتداء به إذا قام لصلاته ، وينوي المدرك الإمامية بعد أن كان ناوياً المأمومية ؛ لأنه منفرد لم يثبت له حكم المأمومية .

وقال الحنابلة[٣]: إن سلم الإمام ، فائتم أحد المصلين بصاحبه في قضاء

(١) فتح القدير : ١ / ٢٧٧ .

(٢) الشرح الصغير : ١ / ٤٣٤ .

(٣) المغني : ٢ / ١٠٥ ، ٢٣٣ ، كشاف القناع : ١ / ٣٧٦ ومابعدها .

مافاتها ، صح ، أو ائتم مقيم بمثله فيما بقي من صلاتهما إذا سلم إمام مسافر ، صح ذلك ؛ لأنه انتقال من جماعة إلى جماعة أخرى ، لعذر ، فجاز كالاستخلاف ، بدليل قصة أبي بكر : وهي أن النبي ﷺ جاء وأبو بكر في الصلاة ، فتأخر أبو بكر ، وتقدم النبي ﷺ ، فأتم بهم الصلاة » وفعل هذا مرة أخرى ، وكلا الحديثين صحيح متفق عليهما .

كما يصح الاقتداء بمن كان مسبوقاً بعد أن سلم إمامه ، أو بعد أن نوى مفارقة الإمام ، وتصح عندهم نية المفارقة ، في غير الجمعة ، أما فيها فلايصح الاقتداء .

وقال الشافعية[1] : تنقطع القدوة بمجرد خروج الإمام من صلاته بسلام أو حدث أو غيره ، لزوال الرابطة ، وحينئذ فيسجد لسهو نفسه ، ويقتدي بغيره ، وغيره به .

والخلاصة : أن الحنفية والمالكية لايجيزون الاقتداء بمن كان مقتدياً بعد سلام إمامه ، ويصح عند الشافعية والحنابلة ، وهو أولى .

٨ ـ اشترط الحنفية والحنابلة[2] : السلامة من الأعذار ، كالرعاف الدائم ، وانفلات الريح ، وسلس البول ، ونحوها ، فلاتصح إمامة من قام به عذر من هذه الأعذار إلا لمعذور مثله ، بشرط أن يتحد عذرهما ؛ لأنه ﷺ « صلى بأصحابه في المطر بالإيماء » ، فإن اختلف العذر لم يجز ، فيصلي من به سلس البول خلف مثله ، أما إذا صلى خلف من به السلس وانفلات الريح ، لايجوز ؛ لأن الإمام صاحب عذرين ، والمؤتم صاحب عذر واحد . والذي يصح هو اقتداء ذي عذرين بذي عذر ، ولاعكسه .

---

(١) مغني المحتاج : ١ / ٢٥٩ .

(٢) كشاف القناع : ٢ / ٥٦٠ ومابعدها ، ٥٧٠ ، الدر المختار ورد المحتار : ١ / ٥٤١ .

ولم يشترط المالكية هذا الشرط ، وإنما يكره أن يؤم صاحب العذر من ليس به عذر ، لأنه يصح عندهم إمامة من بـه سلس البول إذا لازمـه ولو نصف الزمن ، وكذا من به انفلات ريح أو غير ذلك مما لاينقض الوضوء عندهم .

وكذلك لم يشترط الشافعية هذا الشرط ، فتصح إمامة صاحب العـذر الـذي لاتجب معه إعادة الصلاة لمقتد سليم .

٩ ـ أن يكون الإمام صحيح اللســان ، بحيث ينطق بـالحروف على وجهها ، فلاتصح إمـامـة الألثغ وهو من يبـدل الراء غينـاً ، أو السين ثـاء ، أو الذال زاياً ، لعدم المساواة ، إلا إذا كان المقتدي مثله في الحال .

ويعـد كالألثغ عنـد الحنفيـة : التمتـام : وهو الـذي يكرر التـاء في كلامـه ، والفأفأء وهو الذي يكرر الفاء ، لاتصح إمامتها عندهم إلا لمن يماثلها .

واستثنى الحنابلة : من يبدل ضاد المغضوب والضالين بظـاء ، فتصح إمـامتـه بمن لايبدلها ظاء ، لأنه لايصير أمياً بهذا الإبدال .

والأرت : وهو من يدغم في غير موضع الإدغام ، كقارئ المستقيم بتـاء أو سين مشددة فيقول : المتقيم ، ومن يخل بحرف أو تشديدة من الفاتحـة ، يعـدان كالألثغ عند الشافعية ، لاتصح إمامتها إلا للمثل .

وقال الجمهور غير الحنفية : تصح إمـامـة التمتـام والفـأفـاء ولو لغير المماثل مع الكراهة .

الصلاة وراء المخالف في المذهب :

١٠ ـ اشترط الحنفية والشافعية : أن تكون صلاة الإمـام صحيحـة في مذهب المـأموم : فلو صلى حنفي خلف شـافعي سـال منـه دم ، ولم يتوضأ

بعده ، أو صلى شافعي خلف حنفي لمس امرأة مثلاً ، فصلاة المأموم باطلة ؛ لأنه يرى بطلان صلاة إمامه .

وزاد الحنفية[1] أنه تكره الصلاة خلف شافعي . وقال الشافعية[2]: الأفضل الصلاة خلف إمام شافعي ، لاحنفي أو غيره ممن لايعتقد وجوب بعض الأركان والشروط ، وإن علم الإتيان بها ؛ لأنه مع ذلك لايعتقد وجوب بعض الأركان .

وقال المالكية والحنابلة[3]: ماكان شرطاً في صحة الصلاة ، فالعبرة فيه بمذهب الإمام فقط ، فلو اقتدى مالكي أو حنبلي بحنفي أو شافعي لم يمسح جميع الرأس في الوضوء ، لأنه شرط عند الأولين ، فصلاته صحيحة ، لصحة صلاة الإمام في مذهبه .

وأما ماكان شرطاً في صحة الاقتداء ، فالعبرة فيه بمذهب المأموم ، فلو اقتدى مالكي أو حنبلي في صلاة فرض بشافعي يصلي نفلاً ، فصلاته باطلة ، لأن صلاة المفترض بالمتنفل باطلة عند المالكية والحنابلة ، وشرط الاقتداء : اتحاد صلاة الإمام والمأموم .

وأرى لزوم الأخذ بمذهبي المالكية والحنابلة في الشق الأول ، لأنه الأصح منطقاً ، وتكون الصلاة خلف المخالفين في الفروع المذهبية صحيحة غير مكروهة ؛ إذ العبرة بمذهب الإمام ؛ لأن الصحابة والتابعين ومن بعدهم لم يزل بعضهم يأتم ببعض مع اختلافهم في الفروع ، فكان ذلك إجماعاً ، وبه تنتهي آثار العصبية المذهبية .

---

(١) الدر المختار : ١ / ٥٢٦ .

(٢) الحضرمية : ص ٦٤ .

(٣) الشرح الصغير : ١ / ٤٤٤ ، المغني : ٢ / ١٩٠ ، كشاف القناع : ١ / ٥٥٧ ، ٥٦٣ .

١١ ـ اشترط الحنابلة أن يكون الإمام عدلاً ، فلاتصح إمامة الفاسق[١] ولو بمثله ، فلو صلى شخص خلف الفاسق ، ثم علم بفسقه ، وجبت عليه إعادة الصلاة ، إلا في صلاة الجمعة والعيدين ، فإنها تصحان خلف الفاسق إن لم تتيسر الصلاة خلف عدل .

واشترط المالكية : أن يكون الإمام سليماً من الفسق المتعلق بالصلاة ، كأن يتهاون في شرائطها أو فرائضها ، كمن يصلي بلاوضوء أو يترك قراءة الفاتحة . أما إن كان الفسق لايتعلق بالصلاة كالزاني ، أو شارب الخمر ، فتصح إمامته مع الكراهة على الراجح .

١٢ ـ اشترط المالكية والحنفية والحنابلة : ألا يكون الإمام معيداً صلاته لتحصيل فضيلة الجماعة ، فلا يصح اقتداء مفترض بمعيد ؛ لأن صلاة المعيد نفل ولا يصح فرض وراء نفل . وأن يكون الإمام عالماً بكيفية الصلاة على الوجه الذي تصح به ، وعالماً بكيفية شرائطها ، كالوضوء والغسل على الوجه الصحيح ، وإن لم يميز الأركان من غيرها .

ثالثاً ـ الأحق بالإمامة :

أحق الناس بالإمامة في ظروفنا الحاضرة : هو الأفقه الأعلم بأحكام الصلاة ، وهذا هو المفهوم فقهاً ، إلا أن الفقهاء ذكروا ترتيباً يحسن بيانه في كل مذهب على حدة .

مذهب الحنفية[٢] : الأحق بالإمامة : الأعلم بأحكام الصلاة فقط صحة

---

(١) الفاسق : هو من اقترف كبيرة ، أو داوم على صغيرة .

(٢) الدر المختار : ١ / ٥٢٠ ـ ٥٢٢ ، فتح القدير : ١ / ٢٤٥ ـ ٢٤٨ ، الكتاب مع اللباب : ١ / ٨١ ومابعدها ، البدائع : ١ / ١٥٧ ومابعدها .

وفساداً بشرط اجتنابه للفواحش الظاهرة ، وحفظه من القرآن قدر فرض : أي ماتجوز به الصلاة .

ثم الأحسن تلاوة وتجويدا للقراءة ، لقوله ﷺ : « يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله ، فإن كانوا في القراءة سواء ، فأعلمهم بالسنة ..»[1] .

ثم الأورع أي الأكثر اتقاء للشبهات ، والتقوى : اتقاء المحرمات ، لقوله عليه السلام : « إن سركم أن تقبل صلاتكم ، فليؤمكم علماؤكم ، فإنهم وفدكم فيما بينكم وبين ربكم »[2] .

ثم الأسن : أي أكبرهم سناً ؛ لأنه أكثر خشوعاً ولأن في تقديمه تكثير الجماعة ، لقوله عليه السلام لابن أبي مليكة : « وليؤمكما أكبركما »[3] .

ثم الأحسن خلُقاً (إلفة بالناس) ، ثم الأحسن وجهاً (أي أكثرهم تهجداً) ، ثم الأشرف نسباً ، ثم الأنظف ثوباً .

فإن استووا في ذلك كله يُقْرَع بينهم ، أو الخيار إلى القوم ، وإن اختلفوا اعتبر الأكثر .

فإن كان بينهم سلطان ، فالسلطان مقدَّم ، ثم الأمير ، ثم القاضي ، ثم صاحب المنزل ، ولو مستأجراً ، لقوله ﷺ : « من زار قوماً فلا يؤمهم ، وليؤمَّهم رجل منهم »[4] . ويقدم القاضي على إمام المسجد .

وعلى هذا يقدم السلطان أو القاضي ، فإن لم يوجد أحدهما يقدم صاحب

---

(١) رواه الجماعة إلا البخاري من حديث أبي مسعود الأنصاري (نصب الراية : ٢ / ٢٤) .

(٢) رواه الطبراني في معجمه ، والحاكم إلا أنه قال : « فليؤمكم خياركم » وسكت عنه ، من حديث أبي مرثد الغنوي (المصدر السابق : ص ٢٦) .

(٣) أخرجه الأئمة الستة عن مالك بن الحويرث (المصدر السابق : ص ٢٦) .

(٤) رواه الخمسة (أحمد وأصحاب السنن) عن مالك بن الحويرث (نيل الأوطار : ٣ / ١٥٩) .

البيت ، ومثله إمام المسجد الراتب ، فهذا أولى بالإمامة من غيره مطلقاً .

مذهب المالكية(1): يندب تقديم سلطان أو نائبه ولو بمسجد له إمام راتب ، ثم الإمام الراتب في المسجد ، ثم رب المنزل فيه ، ويقدم المستأجر على المالك ؛ لأنه مالك لمنافعه . وإن كان صاحب المنزل امرأة أنابت من يصلح للإمامة ؛ لأن إمامتها لاتصح ، والأولى لها استخلاف الأفضل .

ثم الأفقه (الأعلم بأحكام الصلاة) ، ثم الأعلم بالسنة أو الحديث حفظاً ورواية ، ثم الأقرأ : أي الأدرى بطرق القرآن أو بالقراءة والأمكن من غيره في مخارج الحروف ، ثم الأعبد : أي الأكثر عبادة من صوم وصلاة وغيرهما ، ثم الأقدم إسلاماً ، ثم الأرقى نسباً كالقرشي ، ومعلوم النسب يقدم على مجهوله ، ثم الأحسن خلقاً ، ثم الأحسن لباساً ، أي الأجمل وهو لابس الجديد المباح غير الحرير ، واللباس الحسن شرعاً : هو البياض خاصة ، جديداً أو لا . فإن تساووا قدم الأورع(2) والزاهد والحر على غيرهم ، ويقدم الأعدل على مجهول الحال ، والأب على الابن ، والعم على ابن أخيه ، فإن تساووا في كل شيء ، أقرع بينهم ، إلا إذا رضوا بتقديم أحدهم .

مذهب الشافعية(3): أحق الناس بالإمامة : الوالي في محل ولايته ، لقوله ﷺ : « لايَؤُمَّنَّ الرجلُ الرجلَ في سلطانه ، ولايقعد في بيته على تكرمته إلا بإذنه »(4). قال الشوكاني : والظاهر أن المراد به السلطان الذي إليه ولاية أمور

---

(1) الشرح الصغير : ١ / ٤٥٤ ـ ٤٥٧ ، بداية المجتهد : ١ / ١٣٩ ، القوانين الفقهية : ص ٦٨ ، الشرح الكبير : ١ / ٣٤٢ ـ ٣٤٥ .

(2) هو التارك للشبهات خوف الوقوع في المحرمات .

(3) المهذب : ١ / ٩٨ ـ ٩٩ ، مغني المحتاج : ١ / ٢٤٢ ـ ٢٤٤ ، الحضرمية : ص ٧٢ ـ ٧٣ .

(4) رواه أحمد ومسلم ، وفي رواية أبي داود : « ولايؤم الرجل في بيته ولافي سلطانه » ورواية سعيد بن منصور « لايؤم الرجل الرجل في سلطانه إلا بإذنه ... » (نيل الأوطار : ٣ / ١٥٧) .

الناس لاصاحب البيت ونحوه . فيتقدم أو يقدم غيره ولو في ملك غيره ، ولو كان غيره أكثر منه قرآناً وفقهاً وورعاً وفضلاً ، فالوالي في محل ولايته أولى من الأفقه والمالك .

ثم الإمام الراتب ، ثم الساكن بحق إن كان أهلاً لها (ومالك المنفعة أولى بالإمامة من الأفقه ، والأصح تقديم المكتري على المكري ، والمعير على المستعير) ، فإن لم يكن أهلاً فله التقديم .

ثم يقدم الأفقه ، فالأقرأ ، فالأورع ، فالأقدم هجرة ، ثم الأسبق إسلاماً ، فالأفضل نسباً ، فالأحسن سيرة ، فالأنظف ثوباً ، ثم نظيف البدن ، ثم طيّب الصَّنْعة ، ثم الأحسن صوتاً ، فالأحسن صورة ، أي وجهاً ، فالمتزوج .

فإن استووا في جميع ماذكر وتنازعوا ، أقرع بينهم ، والعدل أولى من الفاسق (وإن كان أفقه أو أقرأ) ، والبالغ أولى من الصبي (وإن كان أفقه أو أقرأ) ، والحر أولى من العبد ، والمقيم أولى من المسافر ، وولد الحلال أولى من ولد الزنا ، والأعمى مثل البصير ؛ لأن الأعمى لاينظر إلى مايشغله فهو أخشع ، والبصير ينظر إلى الخبث فهو أحفظ لتجنبه .

مذهب الحنابلة[1]: الأولى بالإمامة الأجود قراءة الأفقه ، لحديث أبي سعيد الخدري : « إذا كانوا ثلاثة فليؤمهم أحدهم ، وأحقهم بالإمامة أقرؤهم »[2] ، وقدم النبي ﷺ أبا بكر لأنه كان حافظاً للقرآن وكان مع ذلك من أفقه الصحابة رضي الله عنهم . ومذهب أحمد تقديم القارئ على الفقيه ، لحديث أبي مسعود السابق : « يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله » ، وهذا خلاف مذاهب الأئمة الآخرين ، فإنه يقدم عندهم الأفقه كما بينا ، لأن الأقرأ من الصحابة كان هو

(١) المغني : ٢ / ١٨١ ـ ١٨٥ ، كشاف القناع : ١ / ٥٥٤ ـ ٥٥٦ .

(٢) رواه مسلم ، وروى أبو داود عن ابن عباس مرفوعاً : « ليؤذن لكم خياركم ، وليؤمكم أقرؤكم » .

الأفقه ضرورة ، بخلاف ماعليه الناس اليوم ، ولأن الحاجة إلى الفقه في الإمامة أمس من الحاجة إلى القراءة .

ثم الأجود قراءة الفقيه ، ثم الأجود قراءة فقط ، وإن لم يكن فقيهاً ، إذا كان يعلم أحكام الصلاة ومايحتاجه فيها ، ثم الأفقه والأعلم بأحكام الصلاة ، ويقدم قارئ لايعلم فقه صلاته على فقيه أمي لايحسن الفاتحة ؛ لأنها ركن في الصلاة ، بخلاف معرفة أحكامها ، فإن استووا في عدم القراءة قدم الأعلم بأحكام الصلاة .

فإن استووا في القراءة والفقه ، قدم أكبرهم سناً ، لحديث مالك بن الحويرث المتقدم : « وليؤمكم أكبركم » ، ثم الأشرف نسباً : وهو من كان قرشياً ، قياساً على الإمامة الكبرى ، لقوله ﷺ « الأئمة من قريش »[1] ، ثم الأقدم هجرة بسبقه إلى دار الإسلام مسلماً[2] ، ومثله الأسبق إسلاماً ، لحديث أبي مسعود المتقدم : « فإن كانوا في الهجرة سواء ، فأقدمهم مسلماً » أي إسلاماً .

ثم الأتقى والأورع لقوله تعالى : ﴿ إن أكرمكم عند الله أتقاكم ﴾ .

فإن استووا فيما تقدم أقرع بينهم .

ويقدم السلطان مطلقاً على غيره ، كما يقدم في المسجد الإمام الراتب ، وفي البيت صاحبه إن كان صالحاً للإمامة .

رابعاً ـ من تكره إمامته ومكروهات الإمامة :

تكره إمامة بعض الأشخاص الآتية[3] وهم :

---

(١) رواه أحمد والنسائي والضياء عن أنس (الفتح الكبير : ١ / ٥٠٤) ويؤيده حديث « قدموا قريشاً ولاتقدموها » رواه الشافعي والبيهقي عن الزهري بلاغاً ، وابن عدي عن أبي هريرة ، والبزار عن علي ، والطبراني عن عبد الله بن السائب ، بأسانيد صحيحة (الجامع الصغير) .

(٢) وعلم منه بقاء حكم الهجرة .

(٣) الدر المختار : ١ / ٥٢٢ ـ ٥٣١ ، مراقي الفلاح : ص ٤٩ ، فتح القدير : ١ / ٢٤٧ ـ ٢٤٩ ، البدائع : ١ / ١٥٦ =

١ً ـ الفاسق العالم ، ولو لمثله عند المالكية والشافعية والحنابلة ، لعدم اهتمامه بالدين . واستثنى الحنابلة صلاة الجمعة والعيد ، فتصح إمامته للضرورة ، وأجاز الحنفية إمامته لمثله . ودليل الكراهة ماروى ابن ماجه عن جابر عن النبي ﷺ قال : « لاتؤمَّنَّ امرأة رجلاً ، ولا أعرابي مهاجراً ، ولايؤمن فاجر مؤمناً إلا أن يقهره بسلطان يخاف سيفه أو سوطه » .

وإنما صحت إمامته ، لما روى الشيخان : أن ابن عمر كان يصلي خلف الحجاج ، وروي : « صلوا خلف كل بر وفاجر »[١] .

٢ً ـ المبتدع الذي لايكفر ببدعته : كالفاسق ، بل أولى . والمبتدع : صاحب البدعة : وهي اعتقاد خلاف المعروف عن الرسول ﷺ ، لابمعاندة ، بل بنوع شبهة ، كمسح الشيعة علىَ الرجلين ، وإنكارهم المسح على الخفين ونحو ذلك .

ويلاحظ : أن كل من كان من أهل قبلتنا لايكفر بالبدعة المبنية على شبهة ، حتى الخوارج الذين يستحلون دماءنا وأموالنا وسب الرسول ﷺ ، وينكرون صفاته تعالى ، وجواز رؤيته ، لكونه عن تأويل وشبهة ، بدليل قبول شهادتهم .

فإن أنكر المبتدع بعض ماعلم من الدين بالضرورة (البداهة) كفر ، كقوله : إن الله تعالى جسم كالأجسام ، وإنكاره صحبة الرسول عليه السلام الصديق ، لما فيه من تكذيب قوله تعالى : ﴿ إذ يقول لصاحبه ﴾ ، فلا يصح الاقتداء به أصلاً .

= ومابعدها ، الشرح الصغير : ١ / ٤٣٩ ـ ٤٤٩ ، القوانين الفقهية : ص ٦٧ ، ٦٩ ، مغني المحتاج : ١ / ٢٣٢ ، ٢٤٢ ، المغني : ٢ / ١٩٣ ـ ١٩٨ ، ٢٠٩ ـ ٢١١ ، كشاف القناع : ١ / ٥٤٩ ، و ٥٦٦ ـ ٥٧١ ، ٥٨١ ، الحضرمية : ص ٧٠ .

(١) أخرجه الدارقطني عن أبي هريرة ، وهو حديث منقطع ، ولله الحمد ، وروى ابن ماجه عن واثلة بن الأسقع : « لاتكفروا أهل ملتكم ، وإن عملوا الكبائر ، وصلوا مع كل إمام ، وجاهدوا مع كل أمير ، وصلوا على كل ميت من أهل القبلة » وفيه مجهول (نصب الراية : ٢ / ٢٦ ـ ٢٧ ، نيل الأوطار : ٣ / ١٦٢) .

٣ً ـ الأعمى : تكره إمامته تنزيهاً عند الحنفية والمالكية والحنابلة ، لأنه لايتوقى النجاسة ، واستثنى الحنفية حالة كونه أعلم القوم ، فهو أولى .

وأجاز الشافعية إمامته بدون كراهة ، فهو كالبصير ، إذ الأعمى أخشع ، والبصير يتجنب النجاسة ، ففي كلٍ مزية ليست في الآخر ، وتصح إمامته عند الكل ؛ لأن الصحيح عن ابن عباس : أنه كان يؤم وهو أعمى . وقال أنس : « إن النبي ﷺ استخلف ابن أم مكتوم ، يؤم الناس ، وهو أعمى »[١] ، ولأن العمى فقد حاسة لايخل بشيء من أفعال الصلاة ولابشروطها ، فأشبه فقد الشم . والأعشى وهو سيء البصر ليلاً ونهاراً كالأعمى ، والأصم كالأعمى عند الحنابلة ، الأولى صحة إمامته . وكذلك أقطع اليدين تصح إمامته في رواية اختارها القاضي أبو يعلى ، وفي رواية مرجوحة : لاتصح إمامته . ولايصح الائتام بأقطع الرجلين .

٤ً ـ أن يؤم قوماً هم له كارهون : والكراهة تحريمية عند الحنفية ، لحديث : « لايقبل الله صلاة من تقدم قوماً ، وهم له كارهون »[٢] .

٥ً ـ يكره تطويل الصلاة على القوم تطويلاً زائداً على قدر السنة في قراءة وأذكار ، والكراهة تحريمية عند الحنفية ، سواء رضي القوم أم لا .

واستثنى الشافعية والحنابلة : حالة الرضا بالتطويل من جماعة محصورين فإنه تستحب الإطالة ، لزوال علة الكراهة ، وهي التنفير .

ودليل كراهة التطويل : أحاديث : منها حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ

---

(١) رواه أبو داود وأحمد (نيل الأوطار : ٣ / ١٦٠) وروى البخاري والنسائي أن عتبة بن مالك كان يؤم قومه ، وهو أعمى (المصدر السابق) .

(٢) رواه أبو داود وابن ماجه عن عبد الله بن عمرو ، وروى الترمذي عن أبي أمامة : « ثلاثة لاتجاوز صلاتهم آذانهم ، منهم : وإمام قوم وهم له كارهون » (نيل الأوطار : ٣ / ١٧٦) .

قال : « إذا صلى أحدكم بالناس فليخفف ، فإن فيهم الضعيف والسقيم والكبير ، فإذا صلى لنفسه ، فليطوِّل ماشاء »[1] وعن أبي مسعود الأنصاري وعقبة بن عامر قالا : « جاء رجل إلى النبي ﷺ ، فقال : إني لأتأخر عن صلاة الصبح من أجل فلان ، مما يطيل بنا ، قال : فما رأيت النبي ﷺ غضب في موعظة قط أشد مما غضب يومئذ ، فقال : ياأيها الناس ، إن منكم منفِّرين ، فأيكم أم بالناس فليوجز ، فإن فيهم الضعيف ، والكبير ، وذا الحاجة »[2] ومعناه أن يقتصر على أدنى الكمال من التسبيح وسائر أجزاء الصلاة .

٦ً ـ انتظار الداخل : قال الجمهور غير الشافعية[3] : يكره للإمام انتظار الداخل لأن انتظاره تشريك في العبادة ، فلايشرع كالرياء ، ودفعاً للمشقة عن المصلين ؛ لأنه يبعد أن يكون فيهم من لايشق عليه ، والذين مع الإمام أعظم حرمة من الداخل ، فلايشق على من معه لنفع الداخل .

وقال الشافعية[4] : يستحب على المذهب للإمام والمنفرد انتظار الداخل لمحل الصلاة مريداً الاقتداء به في الركوع غير الثاني من صلاة الكسوف ، وفي التشهد الأخير من صلاة تشرع فيها الجماعة ، بشرط ألا يطول الانتظار بحيث لو وزع على جميع الصلاة لظهر أثره ، ولايميز بين الداخلين لصداقة أو شرف أو سيادة ونحو ذلك ، للإعانة على إدراك الركعة ، أو إدراك فضل الجماعة . وقد ثبت أن النبي ﷺ كان يطيل الركعة الأولى حتى لايسمع وقع قدم ، ولأن منتظر الصلاة

---

(١) رواه الجماعة ، وروى أحمد والشيخان عن أنس حديثين في تخفيف النبي ﷺ صلاته (نيل الأوطار : ٣ / ١٣٧ ، نصب الراية : ٢ / ٢٩) .

(٢) متفق عليه ، وروى البخاري ومسلم مثله عن معاذ : « يامعاذ ، لاتكن فتاناً ، فإنه يصلي وراءك الكبير والضعيف وذو الحاجة والمسافر » (نصب الراية : ٢ / ٢٩ ـ ٣٠) .

(٣) الشرح الصغير : ٤٣٢/١ ، القوانين الفقهية : ص ٦٩ ، كشاف القناع : ٥٥/١ ، المغني : ٢٣٦/٢ .

(٤) الحضرمية : ص ٦٥ ، المغني ، المكان السابق ، مغني المحتاج : ٢٣٢/١ .

في صلاة ، وقد كان النبي ﷺ ينتظر الجماعة ، وشرع الانتظار في صلاة الخوف لتدركه الطائفة الثانية .

ووافق ابن قدامة الحنبلي الشافعية ، وقال القاضي من الحنابلة : الانتظار جائز غير مستحب ، وإنما ينتظر من كان ذا حرمة ، كأهل العلم ونظرائهم من أهل الفضل .

٧ً ـ تكره إمامة اللحان (كثير اللحن) الذي لايحيل المعنى كجر دال « الحمد » ونصب هاء « الله » ونصب باء « الرب » ونحوه من الفاتحة ، وتصح صلاته بمن لايلحن ؛ لأنه أتى بفرض القراءة .

٨ً ـ تكره إمامة من لايفصح ببعض الحروف كالضاد والقاف ، وتصح إمامته ، سواء أكان أعجمياً أم عربياً . وتكره عند الجمهور غير الحنفية كما بينا : إمامة التمتام (وهو من يكرر التاء) والفأفاء (وهو من يكرر الفاء) ، وتصح الصلاة خلفهما ؛ لأنهما يأتيان بالحروف على الكمال ، ويزيدان زيادة ، وهما مغلوبان عليها ، فعفي عنها ، ويكره تقديمهما لهذه الزيادة .

٩ً ـ تكره إمامة الأعرابي (وهو ساكن البادية) لغيره من أهل الحاضرة ولو بسفر لالمثله . وذكر الحنفية أن التركمان والأكراد والعامي كالأعرابي ، لما فيه من الجفاء والإمام شافع ، فينبغي أن يكون ذا لين ورحمة ، وبسبب الجهل ، وإمامة الجاهل سواء أكان بدوياً أم حضرياً مكروهة مع وجود العالم . وقال الحنابلة : لا بأس بالصلاة وراء الأعرابي إذا صلح دينه .

١٠ً ـ يكره أن يكون الإمام أعلى من المأمومين بقدر ذراع فأكثر ، سواء أراد تعليمهم الصلاة أو لم يرد ، لحديث حذيفة وأبي مسعود أن رسول الله ﷺ قال :

« إذا أم الرجل القوم ، فلايقومن في مكان أرفع من مقامهم »[1] وكان ابن مسعود ينهى عن ذلك . ويكره أيضاً عند الحنفية والمالكية والشافعية ارتفاع المقتدين عن مكان الإمام بقدر ذراع أيضاً ،.وتتقيد الكراهة عندهم بما إذا لم يكن في الحالتين مع الإمام في موقفه واحد على الأقل من المقتدين ، فإن وجد معه واحد فأكثر لم يكره ، واستثنى المالكية من ذلك صلاة الجمعة فإنها على سطح المسجد باطلة ، كما استثنوا مع الشافعية العلو لأجل ضرورة أو حاجة أو قصد تعليم للمأمومين كيفية الصلاة ، فيجوز وبطلت صلاة الإمام والمأموم إن قصد بعلوه الكبر ، لمنافاته الصلاة .

وتختص الكراهة عند الحنابلة بمن هو أسفل من الإمام ، لابمن يساويه أو هو أعلى منه ؛ لأن المعنى وجد بمن هو أسفل دون غيرهم .

ولابأس عند الحنابلة والمالكية بالعلو اليسير مثل درجة المنبر أي حوالي الشبر أو الذراع ، كما استثنى المالكية العلو لضرورة كتعليم الناس الصلاة ، لحديث سهل أن النبي ﷺ صلّى على الدرجة السفلى من المنبر[2] .

١١ً ـ تكره الصلاة عند غير الحنابلة خلف ولد الزنا إن وجد غيره يؤم الناس ؛ إذ ليس له أب يربيه ويؤدبه ويعلمه ، فيغلب عليه الجهل ، ولنفرة الناس عنه . وقيد الحنفية كراهة إمامته بحالة كونه جاهلاً ، إذ لو كان عالماً تقياً لاتكره إمامته ؛ لأن الكراهة للنقائص لالذاته ، كما قيد المالكية كراهة إمامته فيما إذا جعل إماماً راتباً ، وأجاز الشافعية إمامته لمثله .

---

(١) رواهما أبو داود (نيل الأوطار : ٣ / ١٩٣) .

(٢) متفق عليه (المصدر السابق) .

مكروهات الإمامة في المذاهب :

مذهب الحنفية[1] :

يكره تنزيهاً إمامة الأمرد الصبيح الوجه ، وإن كان أعلم القوم ، إن كان يخشى من إمامته الفتنة والشهوة ، وإلا فلا كراهة على الأظهر . وتكره إمامة السفيه (وهو الذي لايحسن التصرف على مقتضى الشرع أو العقل) والمفلوج ، والأبرص الذي انتشر برصه ، والمجذوم ، والمجبوب ، والحاقن بالبول ، والأعرج الذي يقوم ببعض قدمه ، ومقطوع اليد ، وشارب الخمر[2] ، وآكل الربا ، والنمام : (وهو من ينقل الكلام بين الناس على جهة الإفساد ، والنميمة من الكبائر ، ويحرم على الإنسان قبولها) ، والمرائي : (وهو من يقصد أن يراه الناس ، سواء تكلف تحسين الطاعات أو لا) والمتصنع : (من يتكلف تحسين الطاعات) . ومن أمَّ الناس بأجر إلا إذا شرط الواقف له أجراً ، فلاتكره إمامته ؛ لأنه يأخذه كصدقة ومعونة . ويكره تنزيهاً قيام الإمام الراتب في غير المحراب إذا أم جماعة كثيرة ، لئلا يلزم عدم قيامه في الوسط ، فلو لم يلزم ذلك لايكره .

ويكره تحريماً جماعة النساء ، كما بينا سابقاً .

مذهب المالكية[3] :

تكره إمامة ذي سلس كبول ونحوه ، وذي قَرْح أي دمل سائل لصحيح ، ومثلهما كل من تلبس بنجاسة معفو عنها لسالم منها ، لالمثله .

وكره إمامة أقلف أو أغلف (غير المختون) ، ومجهول أي لم يعلم حاله أهو عدل أو فاسق ، ومثله مجهول النسب .

---

(١) الدر المختار ورد المحتار : ١ / ٥٢٥ ومابعدها ، و ٥٣١ .

(٢) هذا ومن ذكر بعده إلى المتصنع يدخل في صفة الفاسق .

(٣) الشرح الصغير : ١ / ٤٣٩ ـ ٤٤٩ .

وتكره إمامة بعض الأشخاص في حالة دون حالة :

يكره جعل الخصي ومن يتكسر في كلامه كالنساء وولد الزنا إماماً راتباً في فرض أو سنة كعيد ، ولا يكره إذا لم يجعل إماماً راتباً .

وتكره الصلاة بين الأساطين أي الأعمدة ، وصلاة المأموم أمام أو قُدَّام الإمام بلاضرورة ، وإلا لم تكره .

ويكره اقتداء من بأسفل السفينة بمن بأعلاها ، لعدم تمكنهم من ملاحظة الإمام ، وقد تدور ، فيختل عليهم أمر الصلاة ، بخلاف العكس أي اقتداء الأعلى بالأسفل . كما يكره اقتداء من بأبي قبيس بمن يصلي بالمسجد الحرام ، وهو جبل عال تجاه ركن الحجر الأسود ، لعدم تمام التمكن من أفعال الإمام .

وكره صلاة رجل بين نساء وعكسه أي امرأة بين رجال .

وكره إمامة بمسجد بلارِداء يلقيه الإمام على كتفيه ، بخلاف المأموم والمنفرد ، فلايكره لهما عدم الرداء ، بل هو خلاف الأولى ، مما يدل على أن الرداء يندب لكل مصل ، والندب للإمام أوكد .

وكره تنفل الإمام بالمحراب ؛ لأنه لايستحقه إلا حال كونه إماماً ، ولأنه قد يوهم غيره أنه في صلاة فرض ، فيقتدي به .

وكره صلاة جماعة في المسجد قبل الإمام الراتب ، وحرم معه ، كما يكره صلاة جماعة بعد صلاة الإمام الراتب ، وإن أذن لغيره في ذلك ، كما بينا سابقاً في تكرار الجماعة .

وتجوز إمامة بعض الأشخاص مع كونها خلاف الأولى في كل ما يأتي :

فتجوز كما بينا إمامة الأعمى ، وإمامة مخالف في الفروع ، وإمامة ألكن :

وهـو من لايكاد يخرج بعض الحروف من مخـارجهـا لعجمـة أو غيرهـا ، مثـل أن يقلب الحاء هاء ، أو الراء لاماً ، أو الضاد دالاً .

وإمامة محدود لقذف أو شرب أو غيرهما ، وإمـامـة عنِّين[1] ، وإمـامـة أقطع يداً أو رجلاً ، وأشل ، على الراجح فيهما ، ومجذوم (أي من قـام بـه داء الجـذام) لكن إن اشتد جذامه ، وجب تنحيته عن الإمامة ، بل عن الاجتماع بالناس .

وجـاز إمـامـة صبي بمثلـه ، وجـاز إسراع لإدراك الصلاة جماعـة بلا خبب (هرولة) كما بينا .

وجاز بمسجد قتل عقرب وحية وفأرة . وجاز إحضار صبي شـأنـه لايعبث ، أو ينكف إذا نهي ، وإلا منع إحضاره .

وجاز البصق القليل في مسجد فيه حصبـاء أو تراب أو تحت حصيرة ، ويمنع الكثير أو البصـق في المسجـد المبلَّـط ، أو فـوق الحصيرة ، أو على حـائـط المسجـد لتقذيره . ويندب البصق في الثوب ، وجهة اليسار أو تحت القـدم اليسرى ، فـإن تعسر عليه ذلك بصق جهة يمينه ، فإن تعسر بصق أمامه .

وجاز كما بينا خروج امرأة متجالَّـة (لاأرب للرجـال فيهـا) لمسجـد الجمـاعـة والعيد ونحوه ، على التفصيل السابق في خروج النساء للمساجد .

وجاز فصل مأموم عن إمامه بنهر صغير أو طريق أو زرع ، لايمنع من رؤية أفعال الإمام أو سماعه ، للأمن من الخلل في صلاته .

وجـاز مع خلاف الأولى كما بينـا علو مـأموم على إمـامـه ولـو بسطـح في غير جمعة ، لأن الجمعة لاتصح بسطح المسجـد . ويكره علو إمـام على مـأموم إلا العلو

---

(١) وهو من له ذكر صغير لايتأتى به الجماع ، أو من لاينتشر ذكره .

اليسير أو لضرورة أو لقصد تعليم المأمومين كيفية الصلاة ، وبطلت الصلاة إن قصد بالعلو الكبر .

وجاز التبليغ خلف الإمام واقتداء الناس بسبب سماع المبلِّغ .

وجاز اقتداء برؤية الإمام أو المأموم ، وإن كان المأموم بدار مثلاً ، والإمام بمسجد ، ولا يشترط إمكان التوصل إليه .

مذهب الشافعية[1] :

تكره إمامة المتغلب على الإمامة ولا يستحقها ، ومن لا يتحرز عن النجاسة ، ومن يحترف حرفة دنيئة كالحجام ، ومن يكرهه أكثر القوم لأمر مذموم كإكثار الضحك ، ومجهول الأب وولد الزنا إلا لمثله ، كما بينا ، وتكره إمامة الأقلف ولو بالغاً ، كما تكره إمامة الصبي ولو أفقه من البالغ ، كما ذكرنا ، وإمامة الفأفاء والوأواء والتمتام واللاحن بما لم يغير المعنى كضم هاء (لله) ، وضم صاد الصراط ، وهمزة ﴿ اهدنا ﴾ ونحوه ، فإن لحن لحناً غيَّر المعنى كضم تاء ﴿ أنعمت ﴾ أو كسرها أبطل صلاة من أمكنه التعلم ، فإن عجز لسانه أو لم يمض زمن إمكان تعلمه : فإن كان في الفاتحة فهو كالأمي ولاتصح قدوة قارئ بأمي في الجديد ، أما في غير الفاتحة ، كما إذا قرأ بجر اللام لرسوله في قوله تعالى : ﴿ إن الله بريء من المشركين ورسوله ﴾ فتصح صلاته والقدوة به إذا كان عاجزاً ، أو جاهلاً لم يمض زمن إمكان تعلمه ، أو ناسياً ؛ لأن الكلام اليسير بهذه الشروط لا يقدح في الصلاة .

وتكره كما بينا إمامة مخالف في الفروع ، وارتفاع مكان الإمام عن مكان المأموم وعكسه من غير حاجة كضيق المسجد . ولاتكره إمامة الأعمى .

---

(1) مغني المحتاج : ١ / ٢٣٩ ـ ٢٤١ ، الحضرمية : ص ٧٣ .

مذهب الحنابلة[1] :

بينا أنه تكره عندهم إمامة الأعمى والأعشى والأصم ، والأقلف ولو بالغاً[2] ، ومقطوع اليدين أو إحداهما ، ولاتصح إمامة مقطوع الرجلين إلا بمثله ؛ لأنه مأيوس من قيامه ، فلم تصح إمامته كالمريض الزمن ، وتصح على الأصح مع الكراهة إمامة مقطوع الرجلين أو إحداهما الذي يمكنه القيام ؛ لأنه يسجد على الباقي من رجله أو حائلها ، بأن يتخذ له رجلين من خشب أو نحوه .

وتكره إمامة مقطوع الأنف ومن تُضحك رؤيته أو صورته ، ومن اختلف في صحة إمامته ، والموسوس في رأي لئلا يقتدي به عامي ، وظاهر كلامهم : لايكره .

وتكره كما ذكرنا إمامة الفأفاء والتمتام ، ومن لايفصح ببعض الحروف كالضاد والقاف ، واللحان الذي يلحن ولايغير المعنى كجر دال ﴿ الحمد لله ﴾ ، وتصح صلاته بمن لايلحن ؛ لأنه أتى بفرض القراءة .

ويكره كما بينا أيضا ارتفاع مكان الإمام عن المأموم ذراعاً فأكثر ، لا العكس فلاكراهة في ارتفاع مكان المأموم ، ولايعيد الجمعة من يصليها فوق سطح المسجد ، روى الشافعي عن أبي هريرة : « أنه صلى على ظهر المسجد بصلاة الإمام » ورواه سعيد بن منصور عن أنس . ويكره أن يؤم قوماً أكثرهم يكرهه بحق ، لخلل في دينه أو فضله ، فإن كرهه نصفهم لم يكره ، والأولى ألا يؤمهم ، إزالة لذلك الاختلاف ، ولايكره الائتمام به ؛ لأن الكراهة في حقه دونهم .

---

(١) المغني : ٢ / ١٩٣ ، ١٩٨ ، ٢٠٠ ، ٢٠٩ ، ٢٣٠ ومابعدها ، كشاف القناع : ١ / ٥٥٦ ، ٥٦٨ ، ٥٧٠ ، ٥٨١ .

(٢) للاختلاف في صحة إمامته ، والنجاسة تحت القلفة بمحل لاتمكنه إزالتها منه : معفو عنها ، لعدم إمكان إزالتها ، ومثل هذه النجاسة لاتؤثر في صحة الصلاة .

وتكره إمامة الرجل للنساء الأجنبيات ، ولارجل معهن ، لأنه ﷺ « نهى أن يخلو الرجل بالأجنبية »[1] ولما فيه من مخالطة الوسواس . ولابأس أن يؤم بذوات محارمه ، أو أجنبيات معهن رجل فأكثر ؛ لأن النساء كن يشهدن مع النبي ﷺ الصلاة .

وتكره إمامة المفضول مع وجود الأفضل ، لقوله ﷺ : « إذا أمَّ الرجل القوم ، وفيهم من هو خير منه ، لم يزالوا في سَفال »[2] .

ولابأس بإمامة ولد زنا ولقيط ، ومنفي بلعان ، وخصي ، وجندي ، وأعرابي إذا سلم دينهم وصلحوا للإمامة ، لعموم قوله ﷺ : « يؤم القوم أقرؤهم » ، وصلى السابقون خلف ابن زياد ، وهو ممن في نسبته نظر ، وقالت عائشة : « ليس عليه من وزر أبويه شيء » قالت : قال تعالى : ﴿ ولاتزر وازرة وزر أخرى ﴾ ، ولأن كلاً منهم حر مرضي في دينه ، يصلح لها كغيره .

خامساً ـ متى تفسد صلاة الإمام دون المؤتم :

قال الحنفية[3] : إن كان بالإمام حدث أو جنابة أو مفسد للصلاة سابق على تكبيرة الإمام ، أو مقارن لتكبيرة المقتدي ، أو سابق عليها بعد تكبيرة الإمام ، بطلت صلاة الإمام والمقتدي ، لتضمن صلاة الإمام صلاة المؤتم صحة وفساداً ، أي أن صلاة الإمام متضمنة لصلاة المقتدي ، فإذا صحت صلاة الإمام صحت صلاة المقتدي ، إلا لمانع آخر ، وإذا فسدت صلاته فسدت صلاة المقتدي ؛ لأنه متى فسد الشيء فسد مافي ضمنه . فمن اقتدى بإمام ثم علم المقتدي أن الإمام على غير وضوء ، أعاد الصلاة اتفاقاً ، لظهور بطلانها .

---

(١) روى البخاري ومسلم عن ابن عباس : « لايخلون رجل بامرأة إلا ومعها ذو مَحْرم ، ولاتسافر المرأة إلا مع ذي محرم » (سبل السلام : ٢ / ١٨٣) .

(٢) ذكره أحمد في رسالته ، والسفال : ضد العلو .

(٣) الدر المختار ورد المحتار : ١ / ٥٥٣ ومابعدها ، ٥٦٧ ، الكتاب بشرح اللباب : ١ / ٨٤ .

أما لو طرأ المفسد أو خلل الشرط أو الركن ، فإن الصلاة تنعقد أولاً ثم تبطل صلاة الإمام عند وجود الخلل أو الحدث مثلاً ، ولايعيد المقتدي صلاته ، كما لو ارتد الإمام ، أو سعى إلى الجمعة بعد ماصلى الظهر بجماعة فسدت صلاته فقط . وكذا لو عاد إلى سجود التلاوة بعد ماتفرق المقتدون ، ولو سلم القوم قبل الإمام ، بعدما قعد قدر التشهد ، ثم عرض له الحدث ، فإنها تبطل صلاته وحده . وكذا لو سجد هو للسهو ولم يسجد القوم ، ثم عرض له الحدث ، تبطل صلاته وحده .

ففي هذه المسائل تفسد صلاة الإمام ، وتصح صلاة المؤتم ، ولاتنتقض القاعدة السابقة (صلاة الإمام متضمنة لصلاة المؤتم) بذلك ؛ لأن هذا الفساد طارئ على صلاة الإمام بعد فراغ الإمامة ، فلاإمام ولامؤتم في الحقيقة .

وقال المالكية[1] : إذا صلى الإمام بجنابة أو على غير وضوء ، بطلت صلاته اتفاقاً في العمد والنسيان . وتبطل صلاة المأموم في العمد دون النسيان .

وقال الشافعية[2] : إذا بان الإمام امرأة أو كافراً ، وجب على المقتدي إعادة الصلاة ، لأنه مقصر بترك البحث عن الإمام الصالح ، ولعدم أهلية الإمام للإمامة .

أما لو بان كون الإمام جنباً أو محدثاً أو ذا نجاسة خفية في ثوبه أو بدنه ، فلاتجب على المقتدي إعادة الصلاة لانتفاء التقصير ، إلا في الجمعة إذا كان المصلون مع الإمام أربعين فقط مع المحدث أو ذي النجاسة . وتجب الإعادة على المقتدي إذا كانت النجاسة ظاهرة ، لتقصيره في هذه الحالة . والنجاسة الظاهرة : ماتكون بحيث لو تأمّلها المأموم لرآها . والخفية بخلافها .

---

(١) القوانين الفقهية : ص ٦٩ .

(٢) مغني المحتاج : ١ / ٢٤١ ، المهذب : ١ / ٩٧ .

وقال الحنابلة[1] : إذا بان الإمام امرأة أو كافراً ، وجبت إعادة الصلاة على المؤتم كما قال الشافعية ، إذ تمتاز المرأة بالصوت والهيئة وغيرهما ، والكفر لايخفى غالباً ، فالجاهل بذلك مفرط .

ولاتصح إمامة محدث أو متنجس يعلم ذلك ؛ لأنه أخل بشرط الصلاة مع القدرة ، فأشبه المتلاعب ، ويجب على المقتدي في حال علم الإمام بحدثه أو نجسه أن يعيد صلاته ، وإن كان جاهلاً بحال الإمام . أما لو كان الإمام جاهلاً بالحدث أو النجس ، وكذلك المأمومون يجهلون ذلك ، حتى قضوا الصلاة ، فتصح صلاة المأموم وحده ، دون الإمام ، للحديث السابق : « إذا صلى الجنب بالقوم أعاد صلاته ، وتمت للقوم صلاتهم » .

وعليه إذا صلى الإمام بالجماعة محدثاً أو جنباً غير عالم بحدثه ، فلم يعلم هو ولاالمأمومون ، حتى فرغوا من الصلاة ، فصلاتهم صحيحة اتفاقاً وصلاة الإمام باطلة .

سادساً ـ ماتفسد به صلاة الإمام والمأمومين :

تبين من الفقرة السابقة : أن العلماء اتفقوا على أنه إذا طرأ الحدث في الصلاة على الإمام ، فتفسد صلاته ، وتظل صلاة المأمومين صحيحة .

أما لو صلى الإمام بالناس وهو جنب أو محدث ، وعلم بذلك المأمومون بعد الصلاة ، فهل تفسد صلاتهم أم لا ؟ أجيب عنه في الفقرة السابقة[2] وموجزه مايأتي : فقال الحنفية : صلاتهم فاسدة مطلقاً .

وقال المالكية : تبطل صلاتهم في حال العمد دون النسيان .

---

(١) كشاف القناع : ١ / ٥٥٩ ، ٥٦٤ ، ٥٦٥ ، المغني : ٢ / ٩٩ .

(٢) بداية المجتهد : ١ / ١٥٠ ومابعدها .

وقال الشافعية والحنابلة : صلاتهم صحيحة ، إلا في الجمعة إذا كان المصلون مع الإمام أربعين فقط ، فتفسد حينئذ .

وسبب الاختلاف : هل صحة انعقاد صلاة المأموم مرتبطة بصحة صلاة الإمام ، أم ليست مرتبطة ؟

فمن رآها مرتبطة وهم الحنفية ، قال : صلاتهم فاسدة .

ومن رآها غير مرتبطة وهم الشافعية والحنابلة ، قال : صلاتهم صحيحة .

ومن فرق بين السهو والعمد ، وهم المالكية ، أخذ بظاهر الأثر الآتي : عن أبي بكرة : « أن النبي ﷺ استفتح ، فكبَّر ثم أومأ إليهم : أن مكانكم ، ثم دخل ، ثم خرج ورأسه يقطر ، فصلى بهم ، فلما قضى الصلاة ، قال : إنما أنا بشر مثلكم ، وإني كنت جُنُبا »[1] فظاهر هذا أنهم بنوا على صلاتهم .

ورأى الشافعية والحنابلة أنه لو كانت الصلاة مرتبطة ، للزم أن يبدءوا بالصلاة مرة ثانية .

سابعاً ـ مايحمله الإمام عن المأموم :

يتحمل الإمام سهو المأموم ، واتفق الفقهاء على أنه لايحمل الإمام من فرائض الصلاة شيئاً عن المأموم ماعدا القراءة ، فإنهم اختلفوا في ذلك على ثلاثة أقوال[2] :

أحدها ـ للمالكية والحنابلة : أن المأموم يقرأ مع الإمام فيما أسر فيه ، ولا يقرأ معه فيما جهر به . وكذلك يقرأ عند الحنابلة في الجهرية إذا لم يسمع ، ولا يقرأ إذا سمع[3] .

---

(١) نيل الأوطار : ٣ / ١٧٥ .

(٢) بداية المجتهد : ١ / ١٤٩ ومابعدها .

(٣) قالوا : تسن قراءة المأموم الفاتحة في سكتات الإمام ، ولو كان سكوته لتنفس ، ولايضر تفريقها أي =

والثاني ـ للحنفية : أنه لايقرأ معه أصلاً .

والثالث ـ للشافعية : أنه يقرأ فيما أسر أم الكتاب (الفاتحة) وغيرها ، وفيما جهر أم الكتاب فقط .

والسبب في اختلافهم اختلاف الأحاديث في هذا الموضوع ، وهي أربعة أحاديث سبق ذكرها في أركان الصلاة وهي :

١ ـ حديث « لاصلاة إلا بفاتحة الكتاب » .

٢ ـ حديث مالك عن أبي هريرة : أن رسول الله ﷺ انصرف من صلاة جهر فيها بالقراءة ، فقال : هل قرأ معي منكم أحد آنفاً ؟ فقال رجل : نعم ، أنا يارسول الله ، فقال رسول الله : إني أقول مالي أنازع القرآن ؟ فانتهى الناس عن القراءة فيما جهر فيه رسول الله ﷺ .

٣ ـ حديث عبادة بن الصامت ، قال : صلى بنا رسول الله ﷺ صلاة الغداة ، فثقلت عليه القراءة ، فلما انصرف ، قال : إني لأراكم تقرؤون وراء الإمام ؟ قلنا : نعم ، قال : فلاتفعلوا إلا بأم القرآن[١] .

٤ ـ حديث جابر عن النبي ﷺ قال :« من كان له إمام ، فقراءته له قراءة[٢] » وفي معناه حديث خامس صححه أحمد بن حنبل وهو : « إذا قرأ الإمام فأنصتوا » .

الفاتحة ، وتسن قراءته فيما لايجهر الإمام فيه ، لما روى ابن ماجه عن جابر بن عبد الله قال : « كنا نقرأ في الظهر والعصر خلف الإمام في الركعتين الأوليين بفاتحة الكتاب وسورة ، وفي الأخريين بفاتحة الكتاب » (كشاف القناع : ١ / ٥٤٤) .

(١) قال ابن عبد البر : حديث عبادة هنا من رواية مكحول وغيره ، متصل السند ، صحيح .

(٢) حديث جابر لم يروه مرفوعاً إلا جابر الجعفي ، ولاحجة في شيء مما ينفرد به . قال ابن عبد البر : وهو حديث لايصح إلا مرفوعاً عن جابر .

اختلف الفقهاء في الجمع بين هذه الأحاديث ، فالشافعية استثنوا من النهي عن القراءة فيما جهر فيه الإمام قراءة أم القرآن فقط عملاً بحديث ابن الصامت .

والمالكية والحنابلة : استثنوا من عموم حديث « لاصلاة إلا بفاتحة الكتاب » المأموم فقط في صلاة الجهر ، للنهي الوارد عن القراءة فيما جهر فيه الإمام في حديث أبي هريرة ، وأكد ذلك بظاهر قوله تعالى : ﴿ وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا لعلكم ترحمون ﴾ قالوا : وهذا إنما ورد في الصلاة .

والحنفية : استثنوا القراءة الواجبة على المصلي المأموم فقط ، سراً كانت الصلاة أو جهراً ، وجعلوا الوجوب الوارد في القراءة في حق الإمام والمنفرد فقط ، عملاً بحديث جابر ، فصار حديث جابر مخصصاً لقوله عليه الصلاة والسلام : « واقرأ ماتيسر معك فقط » لأنهم لايرون وجوب قراءة أم القرآن في الصلاة ، وإنما يرون وجوب القراءة مطلقاً ، لقوله تعالى : ﴿ فاقرؤوا ماتيسر من القرآن ﴾ .

ماذكره الحنابلة فيما يتحمله الإمام عن المأموم :

قال الحنابلة[1] : يتحمل الإمام عن المأموم ثمانية أشياء :

الفاتحة ، وسجود السهو إذا دخل معه في الركعة الأولى (وهو اللاحق) ، والسترة قدَّامه ، لما تقدم « سترة الإمام سترة لمن خلفه » ، والتشهد الأول إذا سبقه بركعة من رباعية لوجوب المتابعة ، وسجود تلاوة أتى بها المأموم في الصلاة خلف الإمام ، وفيما إذا سجد الإمام لتلاوة سجدة قرأها في صلاة سرية ، وقول : سمع الله لمن حمده ، وقول : ملء السموات وملء الأرض ... الخ بعد التحميد ، ودعاء القنوت إن كان يسمع المأموم ، فيؤمن فقط ، وإلا قنت .

---

(١) كشاف القناع : ١ / ٥٤٤ .

ويوافقهم الحنفية والمالكية في الفاتحة وقول سمع الله لمن حمده ، وقول : ملء السموات كما يوافقهم سائر المذاهب في الباقي .

ثامناً ـ الأحكام الخاصة بالإمام :

هناك أربع مسائل خاصة بالإمام وهي : هل يؤمن الإمام إذا فرغ من قراءة الفاتحة ، أم المأموم هو الذي يؤمن فقط ، ومتى يكبر الإمام تكبيرة الإحرام ، وهل يفتح على الإمام إذا أرتج عليه أم لا ، وهل يجوز أن يكون موضعه أرفع من موضع المأمومين ؟

قد عرفنا أحكام هذه المسائل في المذاهب ماعدا الثانية منها ، ونوجز هنا الكلام فيها[1] .

المسألة الأولى ـ هل يؤمن الإمام إذا فرغ من قراءة الفاتحة ، أم المأموم هو الذي يؤمن فقط ؟

ذهب مالك إلى أنه لايؤمن .

وذهب جمهور الفقهاء إلى أنه يؤمن كالمأموم سواء .

وسبب اختلافهم حديثان متعارضان في الظاهر :

أحدهما ـ حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « إذا أمَّن الإمام فأمِّنوا ، فإن من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ماتقدم من ذنبه »[2] .

والثاني ـ حديث أبي هريرة أيضاً قال : قال رسول الله ﷺ إذا قال الإمام : غير المغضوب عليهم ولاالضالين ، فقولوا : آمين[3] .

---

(١) بداية المجتهد : ١ / ١٤١ ـ ١٤٣ .

(٢) رواه الجماعة (نيل الأوطار : ٢ / ٢٢٢) .

(٣) رواه مالك ، وفي رواية أبي داود وابن ماجه : قال : آمين (نيل الأوطار : ٢ / ٢٢٤) .

فالحديث الأول نص في تأمين الإمام . والحديث الثاني : يستدل منه على أن الإمام لايؤمن ، وذلك أنه لو كان يؤمن ، لما أمر المأموم بالتأمين عند الفراغ من الفاتحة قبل أن يؤمن الإمام ؛ لأن الإمام ، كما قال عليه الصلاة والسلام إنما جعل ليؤتم به .

فرجح مالك الحديث الثاني الذي رواه ، لكون السامع هو المؤمن ، لاالقارئ الداعي .

ورجح الجمهور الحديث الأول لكونه نصاً في الموضوع ؛ لأنه ليس فيه شيء من حكم الإمام ، وإنما الخلاف بينه وبين الحديث الآخر في موضع تأمين المأموم فقط ، لا في : هل يؤمن الإمام أو لايؤمن .

المسألة الثانية ـ متى يكبر الإمام تكبيرة الإحرام ؟

قال الجمهور : لا يكبر الإمام إلا بعد تمام الإقامة واستواء الصفوف .

وقال الحنفية : إن موضع التكبير هو قبل أن يتم الإقامة ، واستحسنوا تكبيره عند قول المؤذن : قد قامت الصلاة .

وسبب الخلاف تعارض ظاهر حديث أنس وحديث بلال .

أما حديث أنس : فقال : أقبل علينا رسول الله ﷺ قبل أن يكبر في الصلاة ، فقال : أقيموا صفوفكم وتراصوا ، فإني أراكم من وراء ظهري[1] . وظاهر هذا أن الكلام منه كان بعد الفراغ من الإقامة ، مثلما روي عن عمر : أنه كان إذا تمت الإقامة ، واستوت الصفوف ، حينئذ يكبر .

وأما حديث بلال : فإنه روى أنه كان يقيم للنبي ﷺ ، فكان يقول له :

---

(١) رواه البخاري ومسلم (المجموع : ٤ / ١٢٤) .

يارسول الله ، لاتسبقني بآمين[1] . فهذا يدل على أن رسول الله ﷺ كان يكبر ، والإقامة لم تتم .

المسألة الثالثة ـ هل يفتح على الإمام إذا أرتج عليه أم لا ؟

ذكر البحث فيها في مبطلات الصلاة ، وقد عرفنا أن المذاهب الأربعة وغيرها أجازوا الفتح على الإمام إذا أرتج عليه وهو مشهور عن ابن عمر . ومنعه بعض العلماء وهو مشهور عن علي . وسبب الخلاف : اختلاف الآثار ، فقد روي أنه « صلى رسول الله ﷺ ، فترك آية ، فقال له رجل : يارسول الله ، آية كذا وكذا ، قال : فهلا ذكرتنيها ؟ ! »[2] ، وروي عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال : « يا علي ، لاتفتح على الإمام في الصلاة »[3] . والرأي الأول أصح رواية وعملاً .

المسألة الرابعة ـ ارتفاع الإمام عن المأمومين :

بينا سابقاً أنه يجوز في المذاهب الأربعة ارتفاع الإمام عن المأمومين مع الكراهة ، إلا الارتفاع اليسير فلاكراهة فيه عند المالكية والحنابلة ، وإلا حالة الضرورة أو قصد التعليم عند الشافعية . ومنع قوم ذلك .

وسبب الخلاف فيه حديثان متعارضان : أحدهما ـ الحديث الثابت أنه عليه الصلاة والسلام أم الناس على المنبر ليعلمهم الصلاة ، وأنه كان إذا أراد أن يسجد نزل من على المنبر[4] .

---

(١) أخرجه الطحاوي .

(٢) رواه أبو داود وعبد الله بن أحمد في مسند أبيه عن مُسوَّر بن يزيد المالكي (نيل الأوطار : ٢ / ٣٢٢) وروي أن رسول الله ﷺ تردد في آية ، فلما انصرف ، قال : أين أُبيٌّ ، ألم يكن في القوم ؟ أي يريد الفتح عليه .

(٣) أخرجه أبو داود عن أبي إسحق السبيعي عن الحرث الأعور عن علي ، لكن لم يثبت سماع السبيعي عن الأعور ، ورواه عبد الرزاق بلفظ « لاتفتحن على الإمام وأنت في الصلاة » .

(٤) هذا حديث سهل بن سعد ، وهو متفق عليه (نيل الأوطار : ٣ / ١٩٣) .

والثاني ـ ماروراه أبو داود أن حذيفة أمَّ الناس على دكّان[1] فأخذ ابن مسعود بقميصه ، فجذبه ، فلما فرغ من صلاته ، قال : ألم تعلم أنهم كانوا ينهون عن ذلك[2] .

مسألة خامسة ملحقة ـ هل يجب على الإمام أن ينوي الإمامة أم لا ؟

ذهب قوم إلى أنه ليس ذلك بواجب عليه ، لحديث ابن عباس أنه قام إلى جنب رسول الله ﷺ بعد دخوله في الصلاة .

ورأى قوم أن هذا محتمل ، وأنه لابد من ذلك ؛ إذ كان يحمل بعض أفعال الصلاة عن المأمومين . وهذا على مذهب من يرى أن الإمام يحمل فرضاً أو نفلاً عن المأمومين . وسنعود لهذا البحث .

المطلب الثالث ـ القدوة :

شروط القدوة ، نية مفارقة الإمام وقطع القدوة ، أحوال المقتدي (المدرك ، اللاحق ، المسبوق) ، مايفعله المقتدي بعد فراغ إمامه من واجب وغيره .

أولاً ـ شروط صحة القدوة :

ذكر الشافعية[3] سبعة شروط لصحة القدوة يمكن فهمها من فروع المطلب الثاني السابق وهي مايأتي :

---

(١) الدكان : الحانوت ، وأصله الدّكة : وهو المكان المرتفع يجلس عليه .

(٢) رواه أبو داود عن هَمّام أن حذيفة أم الناس بالمدائن على دكان ... الحديث (نيل الأوطار : ٣ / ١٩٣) .

(٣) مغني المحتاج : ١ / ٢٣٧ ـ ٢٤٠ ، الحضرمية : ص ٦٧ .

١ً ـ ألا يعلم المقتدي بطلان صلاة إمامه بحدث أو غيره ، وألا يعتقد بطلانها من حيث الاجتهاد في غير اختلاف المذاهب في الفروع : كمجتهدين اختلفا في القبلة أو في إناءين من الماء : طاهر ونجس ، بأن أدى اجتهاد أحدهما إلى غير ماأدى إليه اجتهاد الآخر في المسألتين .

فإن تعدد الطاهر من الآنية : كأن كانت الأواني ثلاثة ، والطاهر منها اثنان والمجتهدون ثلاثة ، وظن كل منهم طهارة إنائه فقط ، فالأصح صحة اقتداء بعضهم ببعض ، مالم يتعين إناء الإمام للنجاسة .

فإن ظن واحد باجتهاده طهارة إناء غيره ، جاز له الاقتداء به قطعاً .

أما اختلاف المذاهب في الفروع : فلو اقتدى شافعي بحنفي مسَّ فرجه ، أو افتصد ، فالأصح الصحة في الفصد ، دون المس ، اعتباراً باعتقاد المقتدي لأنه محدث عنده بالمس ، دون الفصد .

٢ً ـ ألا يعتقد وجوب قضاء الصلاة : كمقيم تيم ، لفقد ماء بمحل يغلب فيه وجوده .

٣ً ـ ألا يكون مأموماً : فلاتصح قدوة بمقتد في حال قدوته ؛ لأنه تابع لغيره يلحقه سهوه ، ومن شأن الإمام الاستقلال ، وأن يتحمل هو سهو غيره ، فلايجتمعان ، وهذا إجماع .

٤ً ـ ألا يكون مشكوكاً في كونه إماماً أو مأموماً : فإن شك لم يصح اقتداؤه به .

٥ً ـ ألا يكون أمياً : وهو من لايحسن حرفاً من الفاتحة ، أو يخل بتشديدة منها ، إلا إذا اقتدى به مثله .

٦ً ـ ألا يقتدي الرجل بالمرأة : فلو صلى خلفه ثم تبين كفره أو جنونه أو

كونه امرأة أو مأموماً أو أمياً ، أعادها ، إلا إن بان محدثاً أو جنباً أو عليه نجاسة خفية ، أو قائماً بركعة زائدة فاقتدى به ، فلا إعادة عليه .

ولو نسي حدث إمامه ، ثم تذكره ، أعاد .

ثانياً ـ نية مفارقة الإمام وقطع القدوة :

عرفنا سابقاً أنه عند الشافعية : تنقطع القدوة بمجرد خروج الإمام من صلاته ، بحدث أو غيره .

وقال الشافعية والحنابلة[1] : إن أحرم الشخص مأموماً ، ثم نوى مفارقة الإمام وإتمام صلاته منفرداً ، جاز عند الشافعية سواء أكان لعذر ، أم لغير عذر مع الكراهة ، لمفارقته للجماعة المطلوبة وجوباً أو ندباً مؤكداً . وجاز لعذر فقط عند الحنابلة ، أما لغير عذر ففيه روايتان : إحداهما : تفسد صلاته وهي الأصح والثانية : تصح . واستثنى الشافعية الجمعة فلاتصح نية المفارقة في الركعة الأولى منها ، والصلاة التي يريد إعادتها جماعة ، فلاتصح نية المفارقة في شيء منها ، وكذا الصلاة المجموعة تقديماً .

ومن العذر : تطويل الإمام ، أو تركه سنة مقصودة ، كتشهد أول وقنوت ، فله فراقه ليأتي بتلك السنة ، أو المرض ، أو خشية غلبة النعاس أو شيء يفسد صلاته ، أو خوف فوات ماله أو تلفه ، أو فوت رفقته ، أو من يخرج من الصف ثم لايجد من يقف معه .

ودليلهم مافي الصحيحين : « أن معاذاً صلى بأصحابه العشاء ، فطوّل عليهم ، فانصرف رجل ، فصلى ، ثم أتى النبي ﷺ ، فأخبره بالقصة ، فغضب وأنكر على معاذ ، ولم ينكر على الرجل ، ولم يأمره بالإعادة »

---

(١) مغني المحتاج : ١ / ٢٥٩ ، المغني : ٢ / ٢٣٣ ، كشاف القناع : ١ / ٣٧٢ ومابعدها . المهذب : ١ / ٩٧ .

وأجـاز الحنفيـة[1] فقـط مع الكراهـة سلام المقتـدي قبـل الإمـام ، ولاتجـوز المفارقة . وقال المالكية[2] : من اقتدى بإمام لم يجز له مفارقته .

ثالثاً ـ أحوال المقتدي (المدرك ، اللاحق ، المسبوق) :

للمقتدي أحوال ثلاثة : مدرك ، ولاحق ، ومسبوق ، ولأحكامهم تفصيل في المذاهب

مذهب الحنفية[3] :

المدرك : من صلى جميع الصلاة كاملة مع الإمام . وهذا صلاته تـامـة لاشيء فيها .

واللاحق : من فاتتـه الركعـات كلهـا أو بعضهـا مع الإمـام ، رغم ابتـدائـه الصلاة معـه ، كأن عرض لـه عـذر كغفلـة أو نوم أو زحمـة[4] أو سبق حـدث ، أو صلاة خوف (أي في الطائفـة الأولى ، وأمـا الثـانيـة فمسبوقـة) أو كان مقيمـاً ائتم بمسافر ، أو بلا عذر : كأن سبق إمامه في ركوع وسجود ، فإنه يقضي ركعة .

وحكمه : أنه كمؤتم حقيقة فيما فـاتـه ، فلاتنقطع تبعيتـه للإمـام ، فلايقرأ في قضاء مافاته من الركعات ، ولايسجد للسهو لأنه لاسجود على المأموم فيما يسهو به خلف إمامـه ، ولايتغير فرضـه ، فيصير أربعـاً ، بنيـة الإقـامـة إن كان مسـافراً ، ويبدأ بقضاء مافاته أثناء صلاة الإمام ، ثم يتابعه فيمابقي إن أدركـه ويسلم معـه ، فإن لم يدركه ، مضى في صلاته إلى النهاية .

---

(١) الدر المختار : ١ / ٥٦٠ .

(٢) الشرح الصغير : ١ / ٤٤٩ .

(٣) الدر المختار : ١ / ٥٥٥ ـ ٥٦٠ ، فتح القدير : ١ / ٢٧٧ ومابعدها ، تبيين الحقائق ٣ / ١٣٧ ومابعدها .

(٤) بأن زحمه الناس في الجمعة مثلاً ، فلم يقدر على أداء الركعة الأولى مع الإمام ، وقدر على الباقي ، فيصليها ، ثم يتابعه .

وإذا كان اللاحق مسبوقاً بأن بدأ مع الإمام في الركعة الثانية ، ثم فاتته ركعة فأكثر خلف الإمام ، فعليه القراءة في قضاء ماسبق به .

والمسبوق : من سبقه الإمام بكل الصلاة أو ببعضها[1] . وحكمه أنه كالمنفرد بعد البدء بقضاء مافاته ، فيأتي بدعاء الثناء ، والتعوذ لأنه للقراءة ، ويقرأ ؛ لأنه يقضي أول صلاته في حق القراءة ، فلو ترك القراءة ، فسدت صلاته ، كما يقضي آخر صلاته في حق التشهد .

ومحل إتيانه بالثناء : إن كان في ركعة سرية أتى بالثناء بعد تكبيره الإحرام ، وإن أدرك الإمام في ركعة جهرية ، لايأتي به مع الإمام على الصحيح ، بل يأتي به عند قضاء مافاته ، وعندئذ يتعوذ ويبسمل للقراءة كالمنفرد .

والمسبوق : إن أدرك الإمام وهو راكع ، كبر للإحرام قائماً ، ثم ركع معه ، وتحسب له هذه الركعة .

وإن أدركه بعد الركوع ، كبر للإحرام قائماً ، ثم تابعه فيما هو فيه من أعمال الصلاة ، ولاتحسب الركعة ، ثم يقضي مافاته بعد سلام الإمام ، ويقرأ الفاتحة وسورة بعدها في قضاء كل من الركعتين الأولى والثانية من صلاته ، فلو فاتته هاتان الركعتان قرأ فيما يقضيه الفاتحة وسورة ، ولو فاته ركعة مثلاً قضى ركعة وقرأ فيها الفاتحة والسورة .

والمسبوق كالمنفرد إلا في أربع مسائل فهو كمقتد :

إحداها ـ لايجوز اقتداؤه بغيره ولا الاقتداء به .

---

(١) أن يسبق بكل الركعات : بأن اقتدى بالإمام بعد ركوع الركعة الأخيرة . وسبقه ببعضها : بأن يفوته بعض الركعات .

ثانيها ـ لو كبَّر ناوياً استئناف صلاة جديدة وقطعها ، صار مستأنفاً وقاطعاً للصلاة الأولى ، بخلاف المنفرد .

ثالثها ـ لو قام إلى قضاء ماسبق به ، وعلى الإمام سجدتا سهو ، ولو قبل اقتدائه ، فعليه أن يعود فيسجد معه ، مالم يقيد الركعة التي قام لقضائها بسجدة ، فإن لم يعد حتى سجد ، يمضي في صلاته ، وعليه أن يسجد في آخر صلاته ، بخلاف المنفرد ، فإنه لايلزمه السجود لسهو غيره .

كذلك يلزمه متابعة الإمام في قضاء سجدة التلاوة ، على التفصيل المذكور .

رابعها ـ يأتي بتكبيرات التشريق[1] اتفاقاً بين الحنفية ، بخلاف المنفرد ، حيث لايأتي بها عند أبي حنيفة .

ومن أحكام المسبوق :

أنه يكره تحريماً أن يقوم المسبوق لقضاء مافاته قبل سلام إمامه إذا قعد قدر التشهد ، إلا في مواضع تعتبر عذراً :

الأول : إذا خاف المسبوق الماسح زوال مدته إذا انتظر سلام الإمام .

الثاني : إذا خاف خروج الوقت ، وكان صاحب عذر ، حتى لاينتقض وضوءه .

الثالث : إذا خاف في الجمعة دخول وقت العصر ، إذا انتظر سلام الإمام .

الرابع : إذا خاف المسبوق دخول وقت الظهر في العيدين ، أو خاف طلوع الشمس في الفجر ، إذا انتظر سلام الإمام .

---

(١) يجب عند الحنفية : تكبير التشريق في عيد الأضحى من بعد فجر عرفة إلى عصر العيد مرة ، فور كل فرض ، أدي بجماعة مستحبة ، على إمام مقيم .

الخامس : إذا خاف المسبوق أن يسبقه الحدث .

السادس : إذا خاف أن يمر الناس بين يديه إذا انتظر سلام الإمام ، ففي هذه المواضع كلها للمسبوق أن يقوم فيها لإكمال صلاته قبل سلام إمامه .

مذهب المالكية(1) :

المدرك : الذي أدرك جميع الصلاة مع الإمام ، صلاته تامة ، ولاقضاء عليه بعد سلام إمامه ؛ لأنه لم يفته شيء من الصلاة .

واللاحق : الذي فاته شيء من الصلاة بعد الدخول مع الإمام لعذر كزحمة أو نعاس لاينقض الوضوء ، له أحوال ثلاثة : أن يفوته ركوع أو اعتدال منه ، أن تفوته سجدة أو سجدتان ، أن تفوته ركعة فأكثر .

الحالة الأولى ـ وهي أن يفوت المأموم الركوع أو الرفع منه مع الإمام ، فإما أن يكون ذلك في الركعة الأولى أو غيرها . فإن كان في الركعة الأولى اتبع الإمام فيما هو فيه من الصلاة ، وألغى هذه الركعة ، وقضى ركعة بعد سلام الإمام .

وإن كان ذلك الفوات في غير الركعة الأولى : فإن أمكنه تدارك الإمام في السجود ولو في السجدة الثانية ، فعل مافاته ليدرك الإمام ، وإن لم يتمكن من تدارك الإمام في السجود ، فإنه يلغي هذه الركعة ، ويقضيها بعد سلام الإمام .

الحالة الثانية ـ أن يفوته سجدة أو سجدتان : فإن أمكنه السجود وإدراك الإمام في ركوع الركعة التالية ، فعل مافاته ولحق الإمام وتحسب له الركعة . وإن لم يمكنه السجود على النحو المذكور ، ألغى الركعة واتبع الإمام فيما هو فيه ، وأتى بركعة بعد سلام الإمام ، ولايسجد للسهو ، لأن الإمام يتحمل عنه سهوه .

---

(1) الشرح الصغير : ١ / ٤٥٨ ـ ٤٦١ ، الشرح الكبير : ١ / ٣٤٥ ـ ٣٤٩ ، القوانين الفقهية : ص ٧٠ ومابعدها ، بداية المجتهد : ١ / ١٨١ ـ ١٨٢ .

الحالة الثالثـة ـ أن تفوتـه ركعـة أو أكثر بعـد الـدخول مع الإمـام : فيقضي مافاته بعد سلام الإمام ، على النحو الذي فاته بالنسبة للقراءة والقنوت .

أما المسبوق : الذي فاته ركعة أو أكثر قبل الدخول مع الإمـام ، فحكمـه أنـه يجب عليه أن يقضي بعـد سلام الإمـام مـافـاتـه من الصلاة . والمشهور أنـه يقضي القول ، ويبني على الأفعال ، علماً بأن المراد بالقول هو القراءة ، والمراد بالفعل هو ماعدا القراءة ، فيشمل التسميع والتحميد والقنوت .

ومعنى قضاء القول : أن يجعل مافاته قبل دخوله مع الإمام بالنسبة إليـه أول صلاته ، وماأدركه معه آخرها ، فيأتي بالقراءة على صفتها من سر أو جهر .

ومعنى البناء على الفعل : أن يجعل ماأدركه مع الإمام أول صلاته ، ومافاتـه آخر صلاته ، فيكون كالمصلي وحده . فهو عكس البناء على القول .

وتوضيح ذلك : إن أدرك المسبوق الركعة الرابعة فقط من العشاء ، فـإذا سلم الإمام ، أتى بركعة يقرأ فيها جهراً بالفاتحة والسورة ؛ لأنهـا أولى صلاتـه بـالنسبـة للقراءة ، ثم يجلس بعدها للتشهد ؛ لأنها ثانية له بالنسبة للجلوس . ثم يقوم فيـأتي بركعة ، يقرأ فيها جهراً بـالفـاتحـة والسورة ؛ لأنهـا ثـانيـة لـه بـالنسبـة للقراءة ، ولايجلس بعدها للتشهد لأنها ثالثة له بالنسبة للجلوس . ثم يأتي بركعة ثالثـة يقرأ فيها سراً ، ثم يجلس للتشهد الأخير ؛ لأنها رابعة بالنسبة للأفعال ، ثم يسلم .

ومدرك الركعة الثانية في صلاة الصبح مع الإمام ، يقنت في ركعة القضاء ؛ لأنها الثانية بالنسبة للفعل ، الذي منه القنوت .

أما إن سجد الإمام سجود سهو : فإن كان قبلياً سجد معه ، وإن كان بعديـا أخره حتى يفرغ من قضاء ماعليه .

وأمـا التكبير أثنـاء نهوض المسبوق لقضـاء مـاعليـه : فـإن أدرك مـع الإمـام

ركعتين أو أقل من ركعة ، كبر حال القيام ؛ لأن جلوسه في محله ، فيقوم بتكبير ، وإلا فلايكبر حال القيام ، بل يقوم ساكتاً ؛ لأن جلوسه في غير محله ، وإنما هو لموافقة الإمام .

وإن أدرك المسبوق ركوع الإمام ، فمكن من ركبتيه قبل أن يرفع الإمام رأسه من الركوع ، فقد أدرك الركعة . وإن لم يدرك المسبوق ركوع الركعة الأخيرة ، فدخل في السجود أو الجلوس ، فقد فاتته الصلاة كلها ، فيقوم فيصليها كاملة ؛ فإن جرى له ذلك في صلاة الجمعة ، صلاها ظهراً أربعاً .

الشافعية[1] :

المقتدي : إما موافق أو مسبوق . والموافق : هو من أدرك مع الإمام قدر الفاتحة ، سواء الركعة الأولى وغيرها . والمسبوق : هو من لم يدرك مع الإمام من الركعة الأولى أو غيرها قدراً يسع الفاتحة .

والموافق : إن تخلف عن الإمام بركن فعلي عامداً بلاعذر ، بأن فرغ الإمام منه ، وهو فيما قبله ، لم تبطل صلاته في الأصح ؛ لأنه تخلف يسير ، سواء أكان طويلاً ، كأن ابتدأ الإمام رفع الاعتدال ، والمأموم في قيام القراءة ، أم قصيراً ، كأن رفع الإمام رأسه من السجدة الأولى ، وهوى من الجلسة بعدها للسجود ، والمأموم في السجدة الأولى .

وإن تخلف بركنين فعليين ، بأن فرغ الإمام منهما ، وهو فيما قبلهما ، كأن ابتدأ الإمام هويّ السجود ، والمأموم في قيام القراءة :

---

(١) مغني المحتاج : ١ / ٢٥٦ ـ ٢٥٨ ، المهذب : ١ / ٩٥ ، حاشية الباجوري : ١ / ٢٠٤ ، الحضرمية : ص٧١ ومابعدها .

أ ـ فإن لم يكن عـذر ، كأن تخلف لقراءة السورة أو لتسبيحـات الركـوع والسجود ، بطلت صلاته ، لكثرة المخالفة .

ب ـ وإن كان عذر : بأن اشتغل بدعاء الافتتاح ، أو ركع إمـامـه فشـك في الفـاتحـة ، أو تـذكر تركهـا أو أسرع الإمـام قراءتـه مثلاً ، أو كان المـأمـوم بطيء القراءة لعجز ، لا لوسوسة ، وركع أي الإمام قبل إتمام المأموم الفاتحة ، فـالصحيح أن المأموم يتم فاتحتـه ، ويسعى خلف إمـامـه على نظم صلاة نفسـه ، مـالم يسبق بأكثر من ثلاثة أركان مقصودة في نفسها ، طويلة أي مالم يسبق بثلاثة فما دونهـا ، وهي الركوع والسجودان ، أخذاً من صلاته ﷺ بعُسْفان ، فلايعد منهـا القصير : وهو الاعتدال والجلوس بين السجدتين

فإن سبق بأكثر من الأركان الثلاثة ، بأن لم يفرغ من الفاتحة إلا والإمام قائم عن السجود ، أو جالس للتشهد ، فالأصح أنه لاتلزمه المفـارقـة ، بل يتبع الإمـام فيا هو فيه ، ثم يتدارك بعد سلام الإمام مافـاتـه ، كالمسبوق ، لما في مراعـاة نظم صلاته في هذه الحالة من المخالفة الفـاحشـة . وهـذا كلـه مفرع على شرط متـابعـة المقتدي للإمام .

أما المسبوق : فيسن له ألا يشتغل بسنة بعد التحرم ، بل بـالفـاتحـة ، إلا أن يظن إدراكها مع اشتغاله بالسنـة . فـإن لم يشتغل بسنـة ، تبع إمـامـه في الركوع وجوباً ، وسقط عنـه مـابقي من الفـاتحـة ، فـإن تخلف لإتمـام قراءتـه ، حتى رفع الإمام من الركوع ، فاتته الركعة ، ولاتبطـل صلاتـه ، إلا إذا تخلف عنـه بركنين فعليين بلاعذر .

وإن اشتغل المسبوق بسنة كدعاء الافتتاح أو التعوذ ، قرأ بقدرها من الفاتحة وجوبـاً ، ثم إن فرغ ممـاعليـه ، وأدرك الركـوع مطمئنـاً يقينـاً مـع الإمـام أدرك

الركعة . وإن فرغ مما عليه ، والإمام في الاعتدال ، وافقه فيه وفاتته الركعة . وإن لم يفرغ مما عليه واستمر في القراءة وأراد الإمام الهويّ للسجود ، تعينت نية المفارقة ؛ لأنه إن هوى الإمام للسجود ، ولم ينو المفارقة ، بطلت صلاته ، وإن هوى معه ، بطلت صلاته أيضاً .

وإن لم يشتغل بسنة ، قطع القراءة ، وركع مع الإمام .

ولو علم المأموم في ركوعه أنه ترك الفاتحة ، أو شك ، لم يعد إليها ، بل يصلي ركعة بعد سلام الإمام .

ولو علم المأموم ترك الفاتحة أو شك فيه ، وقد ركع الإمام ، ولم يركع هو ، قرأها وجوباً لبقاء محلها ، ويعد متخلفاً بعذر ، ويطبَّق عليه حكم بطيء القراءة ، في الموافق .

والمسبوق الذي فاته بعض ركعات الصلاة مع الإمام : إن أدرك مع الإمام مقدار الركوع الجائز بأن أدركه راكعاً واطمأن معه ، فقد أدرك الركعة ، وإن لم يدرك ذلك أو أدركه في ركوع زائد أو في الثاني من صلاة الكسوفين ، لم يدرك الركعة ، لما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : « من أدرك الركوع من الركعة الأخيرة يوم الجمعة ، فليضف إليها أخرى ، ومن لم يدرك الركوع ، فليصل الظهر أربعاً »[1] .

وإن أدركه ساجداً ، كبر للإحرام ، ثم سجد من غير تكبير ، على المذهب .

وإن أدركه في آخر الصلاة ، كبر للإحرام ، وقعد ، وحصل له فضيلة الجماعة ، فإن أدرك معه الركعة الأخيرة ، كان ذلك أول صلاته ، لما روي عن علي

---

(١) هذا الحديث بهذا اللفظ غريب ، ورواه الدارقطني بإسناد ضعيف ولفظه : « من أدرك من الجمعة ركعة ، فليصل إليها أخرى ، فإن أدركهم جلوساً ، صلى الظهر أربعاً » (المجموع : ٤ / ١١٣) .

رضي الله عنه أنه قال : « ما أدركت فهو أول صلاتك » وعن ابن عمر أنه قال : « يكبر ، فإذا سلم الإمام قام إلى مابقي من صلاته » وبه تقررت قاعدة المذهب وهي : ماأدركه المسبوق أول صلاته ، ومايتداركه آخرها لقوله ﷺ : « ماأدركتم فصلوا ، ومافاتكم فأتموا »[1] . وهذا بخلاف مذاهب الأئمة الآخرين فعندهم : ماأدركه آخر صلاته ومايتداركه أول صلاته ، لقوله ﷺ : « ماأدركتم فصلوا ومافاتكم فاقضوا »[2] .

وإن كانت الصلاة فيها قنوت ، فقنت مع الإمام أعاد القنوت في آخر صلاته ؛ لأن مافعله مع الإمام فعله للمتابعة ، فإذا بلغ إلى موضعه ، أعاد كما لو تشهد مع الإمام ، ثم قام إلى مابقي ، فإنه يعيد التشهد .

ويسن للمسبوق الذي فاتته الركعتان الأوليان أو إحداهما أن يقرأ سورة بعد الفاتحة في الركعتين الأخيرتين أو الأولى منهما ، لئلا تخلو صلاته من سورة .

الحنابلة[3] :

المسبوق يشمل عندهم « اللاحق » عند الحنفية والمالكية ، فمن اقتدى بالإمام من أول الصلاة ، أو بعد ركعة فأكثر وفاته شيء منها فهو في الحالتين مسبوق .

أما اللاحق الذي بدأ صلاته مع الإمام من أولها ، وتخلف عنه بركن أو ركنين لعذر من نوم لاينقض الوضوء أو غفلة أو سهو أو عجلة ونحوه كزحام ، فيجب عليه أن يفعله ويلحق به إذا لم يخش فوت الركعة التالية ؛ لأنه أمكنه

---

(١) رواه البخاري ومسلم عن أبي هريرة من طرق كثيرة ، فهذه الرواية أولى ، كما قال البيهقي (المجموع : ٤ / ١٢٠) .

(٢) رواه أحمد والبخاري ومسلم والنسائي (المصدر السابق) .

(٣) كشاف القناع : ١ / ٥٤٠ ـ ٥٤٣ ، ٥٤٦ ـ ٥٤٩ .

استدراكه من غير محذور ، فلزمه ، وتصح الركعة التي أتى بها . وإن لم يأت بها أو خشي فوت الركعة التالية مع الإمام ، وجب عليه متابعة إمامه ، ولغت الركعة ، ووجب عليه قضاؤها على صفتها بعد سلام الإمام .

والإتيان بها على صفتها معناه : أنه لو فاتته الركعة الأولى ، أتى بها بالاستفتاح والتعوذ وقراءة سورة بعد الفاتحة . وإن كانت الثانية قرأ سورة بعد الفاتحة ، وإن كانت الثالثة أو الرابعة قرأ الفاتحة فقط .

وإن تخلف عن السجود مع الإمام لعذر ، تابع إمامه في السجود الثاني وتمت له الركعة ، على أن يقضي مافاته على صفته بعد سلام الإمام .

وإن تخلف عن إمامه بركعة فأكثر ، لعذر من نوم أو غفلة أو نحوه ، تابعه فيما بقي من صلاته ، وقضى المأموم ماتخلف به بعد سلام إمامه ، كمسبوق .

وأما إن تخلف المقتدي عن إمامه بركن بلاعذر ، فهو كسبق الإمام بركن : إن فعل ذلك عامداً عالماً ، بطلت صلاته ، لأنه ترك فرض المتابعة متعمداً . وإن فعل ذلك جاهلاً أو ناسياً ، بطلت تلك الركعة إذا لم يأت بما فاته مع إمامه ؛ لأنه لم يقتد بإمامه في الركوع ، وتصح صلاته ، لحديث « عفي عن أمتي الخطأ والنسيان وماستكرهوا عليه » .

وأما المسبوق : فإن سبق بالركوع أو بركنين عمداً بطلت صلاته مطلقاً ، وإن سبقه بغير الركوع كالهوي للسجود ، أو سبقه سهواً لم تبطل صلاته ، لكن يجب إعادة ماأتى به بعد إمامه ، فإن لم يأت به ، ألغيت الركعة .

وما أدرك المسبوق مع الإمام فهو آخر صلاته ، كما بينا ، فإن أدركه فيما بعد

الركعة الأولى كالثانية أو الثالثة ، لم يستفتح ولم يستعذ ، ومايقضيه المسبوق هو أول صلاته ، فيستفتح له ، ويتعوذ ، ويقرأ السورة ، لحديث أبي هريرة السابق أن النبي ﷺ قال : « ماأدركتم فصلوا ، ومافاتكم فاقضوا »[1] .

ويتورك المسبوق مع إمامه في موضع توركه ؛ لأنه آخر صلاته ، وإن لم يعتد به ، كما يتورك المسبوق فيما يقضيه للتشهد الثاني ، فلو أدرك ركعتين من رباعية ، جلس مع الإمام متوركاً متابعة له للتشهد الأول ، وجلس بعد قضاء الركعتين أيضاً متوركاً ؛ لأنه يعقبه سلامه . ويندب أن يكرر التشهد الأول ، حتى يسلم إمامه التسليمتين ؛ لأنه تشهد واقع في وسط الصلاة ، فلم تشرع فيه الزيادة على الأول .

وإذا سلم المسبوق مع إمامه سهواً ، وجب عليه أن يسجد للسهو في آخر صلاته . وكذا يسجد للسهو إن سها فيما يصليه مع الإمام ، وفيما انفرد بقضائه ، ولو شارك الإمام في سجوده لسهوه . وإذا لم يسجد الإمام لسهوه ، وجب على المسبوق سجود السهو بعد قضاء مافاته .

ويعتبر المسبوق مدركاً للجماعة متى أدرك تكبيرة الإحرام قبل سلام إمامه التسليمة الأولى ، ولايكون مدركاً للركعة إلا إذا ركع مع الإمام قبل رفع رأسه من الركوع ، غير شاكّ في إدراك الإمام راكعاً ، ولو لم يدرك معه الطمأنينة إذا اطمأن هو ، ثم لحق إمامه ، لحديث أبي هريرة مرفوعاً : « إذا جئتم إلى الصلاة ، ونحن سجود ، فاسجدوا ، ولاتعدوها شيئاً ، ومن أدرك الركوع فقد أدرك الركعة »[2] .

---

(١) رواه الشيخان وأحمد والنسائي من طريق ابن عيينة عن الزهري عن ابن المسيب عن أبي هريرة ، قال مسلم : أخطأ ابن عيينة في هذه اللفظة : « فاقضوا » ولاأعلم رواها عن الزهري غيره .

(٢) رواه أبو داود بإسناد حسن .

رابعاً ـ مايفعله المقتدي بعد فراغ إمامه من واجب وغيره :

ذكر الحنفية[1] بعض الأحكام الفرعية المتعلقة بالمقتدي بعد فراغ إمامه وهي :

أ ـ لو سلم الإمام قبل فراغ المقتدي من قراءة التشهد ، فعليه أن يتمه ، ثم يسلم .

ب ـ لو سلم الإمام قبل فراغ المقتدي من الصلوات الإبراهيمية أو الدعاء ، يتركها ، ويسلم مع الإمام .

جـ ـ إذا قام الإمام قبل فراغ المقتدي من قراءة التشهد الأول ، أتمه ، ثم تابع إمامه .

د ـ إذا رفع الإمام رأسه من الركوع أو السجود قبل فراغ المقتدي من إتمام ثلاث تسبيحات ، تابعه ، وتركها .

هـ ـ إذا زاد الإمام سجدة ، أو قام بعد القعود الأخير ساهياً ، لايتبعه المقتدي ولو تابعه فسدت صلاته ، بل ينتظره ، ويسبح لتنبيه الإمام لخطئه ، فإن عاد الإمام قبل تقييده الزائد بسجدة ، سجد الإمام للسهو ، وسلم المقتدي معه ، فإن أتى بسجدة بعد الزائد ، سلم المقتدي وحده ، لخروج الإمام إلى غير صلاته .

وإن سلم المقتدي قبل أن يقيد الإمام مازاده بسجدة ، فسد فرضه .

و ـ يكره سلام المقتدي بعد تشهد الإمام قبل سلامه ، لتركه المتابعة ، وصحت صلاته ، كما صحت صلاة الإمام على الصحيح .

---

(١) مراقي الفلاح : ص ٥٠ ، الدر المختار : ١ / ٥٦٠ .

ز ـ يكره تحريماً الخروج من مسجد بعد الأذان ، حتى يصلي الشخص ، إلا إذا كان إماماً أو مؤذناً لمسجد آخر ، أو خرج بعد صلاته منفرداً .

ح ـ لو ظن الإمام السهو ، فسجد له ، فتابعه المقتدي ، فبان أن لاسهو ، فالأشبه الفساد لصلاة المقتدي ، لاقتدائه في موضع الانفراد .

المطلب الرابع ـ الأمور المشتركة بين الإمام والمأموم :

شروط الاقتداء بالإمام ، موقف الإمام والمأموم ، أمر الإمام بتسوية الصفوف ، صلاة المنفرد عن الصف .

أولاً ـ شروط الاقتداء بالإمام :

عرفنا شروط كل من الإمام والمقتدي الخاصة بها ، ونبحث هنا شروط ارتباط المقتدي بالإمام أو شروط صحة الجماعة وهي مايأتي[1] :

١ ـ نية المؤتم الاقتداء باتفاق المذاهب :

أي أن ينوي المأموم مع تكبيرة الإحرام الاقتداء أو الجماعة أو المأمومية ، فلو ترك هذه النية أو مع الشك فيها ، وتابعه في الأفعال ، بطلت صلاة المقتدي ، ولايجب تعيين الإمام باسمه ، فإن عينه وأخطأ بطلت صلاته عند الشافعية . لكن لابد من تعيين إمام معين بصفة الإمامة ، فلو نوى الائتمام بأحد رجلين يصليان ، لابعينه ، لم يصح ، حتى يعين الإمام بوصفه ، لأن تعيينه شرط ، ولايجوز الائتمام بأكثر من واحد ، فلو نوى الائتمام بإمامين لم يجز ؛ لأنه لايمكن اتباعهما معاً .

---

(١) الدر المختار : ١ / ٥١٣ ، ٥١٥ ، ٥٥٢ ، البدائع : ١ / ١٣٨ ، ١٤٦ ، الكتاب مع اللباب : ١ / ٨٤ ، الشرح الصغير : ١ / ٤٤٩ ، ٤٥٣ ، الشرح الكبير : ١ / ٣٣٧ ـ ٣٤١ ، القوانين الفقهية : ص ٦٨ ومابعدها ، مغني المحتاج : ١ / ٢٥٢ ـ ٢٥٨ ، الحضرمية : ص ٦٨ ، ٧١ ، المغني : ٢ / ٢١٣ ومابعدها ، ٢٣١ ـ ٢٣٤ ، كشاف القناع : ١ / ٥٦٥ ، ٥٧١ ، ٥٧٩ ومابعدها .

وشرط النية أن تكون مقارنة للتحريمة عند الشافعية ، وأجاز الحنفية أن تكون متقدمة على التحريمة بشرط ألا يفصل بينها وبين التحريمة فاصل أجنبي[1] ، والأفضل عندهم وعند الحنابلة : أن تكون مقارنة خروجاً من الخلاف . واشترط المالكية المقارنة للتحريمة أو قبلها بزمن يسير ، كما تقدم في بحث اشتراط النية في الصلاة .

وبناء على هذا الشرط : لو شرع امرؤ في الصلاة منفرداً ، لم يجز له الانتقال للجماعة إلا في حالة الاستخلاف ، كما سيأتي ، كما لايجوز عكسه عند الحنفية والمالكية ، وهو أن ينتقل للانفراد ، بأن ينوي مفارقة الإمام ، وأجاز الشافعية والحنابلة كما بينا نية مفارقة الإمام ، وإتمام الصلاة منفرداً ، لعذر عند الحنابلة ، أو لغير عذر مع الكراهة عند الشافعية ، كما بينا سابقاً .

أما نية الإمام الإمامة : فلاتشترط عند الجمهور غير الحنابلة ، بل تستحب ليحوز فضيلة الجماعة ، فإن لم ينو لم تحصل له ، إذ ليس للمرء من عمله إلا مانوى .

واستثنى الشافعية والمالكية الصلاة التي تتوقف صحتها على الجماعة ، كالجمعة ، والمجموعة للمطر ، والمعادة ، وصلاة الخوف ، فلابد فيها من نية الإمام الإمامة .

واستثنى الحنفية اقتداء النساء بالرجل ، فإنه يشترط نية الرجل الإمامة لصحة اقتداء النساء به .

وقال الحنابلة : تشترط أيضاً نية الإمامة ، فينوي الإمام أنه إمام ، والمأموم أنه مأموم ، وإلا فسدت الصلاة . لكن لو أحرم الشخص منفرداً ، ثم جاء آخر ،

---

(١) قال الحنفية : من أراد الدخول في صلاة غيره ، يحتاج إلى نيتين : نية نفس الصلاة ، ونية المتابعة للإمام بأن ينوي فرض الوقت ، والاقتداء بالإمام فيه .

فصلى معه ، فنوى إمامته ، صح في النفل ، عملاً بحديث ابن عباس ، وهو أنه قال : « بتُ عند خالتي ميمونة ، فقام النبي ﷺ متطوعاً من الليل ، فقام إلى القربة ، فتوضأ ، فقام ، فصلى ، فقمت لما رأيته صنع ذلك ، فتوضأت من القربة ، ثم قمت إلى شقه الأيسر ، فأخذ بيدي من وراء ظهره يعدلني كذلك إلى الشق الأيمن »[1] .

أما في الفريضة : فإن كان المصلي ينتظر أحداً ، كإمام المسجد ، فإنه يُحرم وحده ، وينتظر من يأتي ، فيصلي معه ، فيجوز ذلك أيضاً عند الحنابلة ؛ لأن النبي ﷺ أحرم وحده ، ثم جاء جابر وجبارة ، فأحرما معه ، فصلى بهما ، ولم ينكر فعلها . والظاهر أنها كانت صلاة مفروضة ؛ لأنهم كانوا مسافرين . أما في غير هذه الحالة ، فلايصح الاقتداء لمن لم ينو الإمامة .

٢ ـ اتحاد صلاتي الإمام والمأموم :

وللفقهاء آراء في تحديد هذا الاتحاد ، فقال الحنفية[2] : الاتحاد أن يمكنه (أي المقتدي) الدخول في صلاته بنية صلاة الإمام ، فتكون صلاة الإمام متضمنة لصلاة المقتدي . فلايصلي المفترض خلف المتنفل ؛ لأن الاقتداء بناء ، ووصف الفرضية معدوم في حق الإمام ، فلايتحقق البناء على المعدوم ، ولامن يصلي فرضاً خلف من يصلي فرضاً آخر ؛ لأن الاقتداء شركة وموافقة ، فلابد من الاتحاد سبباً وفعلاً ووصفاً ؛ لأن الاقتداء بناء التحريمة على التحريمة ، كما بينا أي أن الاتحاد في الفرضية ونوع الفريضة .

ويصلي المتنفل خلف المفترض ؛ لأن فيه بناء الضعيف على القوي ، وهو

---

(١) متفق عليه .

(٢) الكتاب بشرح اللباب : ١ / ٨٤ ، الدر المختار ورد المحتار : ١ / ٥١٤ ، ٥٥٠ ـ ٥٥٢ ، فتح القدير : ١ / ٢٦١ ـ ٢٦٥ .

جائز ، إلا التراويح في الصحيح ؛ فلايصح الاقتداء فيها بالمفترض لأنها سنة على هيئة مخصوصة ، فيراعى وضعها الخاص للخروج عن العهدة .

ويصح اقتداء متنفل بمتنفل ومنه ناذر نفل بناذر آخر ، ومن يرى الوتر واجباً (وهم الحنفية) بمن يراه سنة ، ومن اقتدى في العصر ، وهو مقيم ، بعد الغروب ، بمن أحرم قبله ، لاتحاد صلاة الإمام مع صلاة المقتدي في الصور الثلاث .

ويصح اقتداء متوضئ بمتيم ، وغاسل بماسح على خف أو جبيرة ، وقائم بقاعد يركع ويسجد ، لامومئ ؛ فالمومئ يصلي خلف مثله ، إلا أن يومئ المؤتم قاعداً ، والإمام مضطجعاً ؛ لأن القعود معتبر ، فتثبت به القعدة ، أما صلاة القائم بالقاعد فلأنه ﷺ صلى آخر صلاته قاعداً ، والناس قيام[1] ، وأبو بكر يبلغهم تكبيره ، كما يصح اقتداء قائم بأحدب الظهر ، وإن بلغ حدبه الركوع على المعتمد ، وكذا الاقتداء بأعرج . ويصح اقتداء مومئ بمثله إلا أن يومئ الإمام مضطجعاً ، والمؤتم قاعداً أو قائماً فإنه لايجوز ، على المختار ، لقوة حال المأموم .

وقال المالكية[2] : يشترط الاتحاد في ذات الصلاة ، فلايصح اقتداء بصلاة ظهر خلف عصر مثلا ، وفي صفة الصلاة أداء وقضاء ، فلايصح أداء خلف قضاء ولاعكسه ، وفي زمن الصلاة ، وإن اتفقا في القضاء ، فلايصح ظهر يوم السبت خلف ظهر يوم الأحد ، ولاعكسه ، ولايصح اقتداء في صلاة صبح بعد طلوع شمس بمن أدرك ركعة قبل طلوع الشمس ؛ لأنها للإمام أداء ، وللمأموم قضاء .

ويصح اقتداء نفل خلف فرض كركعتي الضحى ، خلف سنة صبح بعد

---

(١) أخرجه البخاري ومسلم عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود (نصب الراية : ٢ / ٤١) .

(٢) الشرح الصغير : ١ / ٤٥١ .

الشمس ، وركعتي نفل خلف سنة صلاة سفرية ، أو أربع خلف سنة صلاة حضرية .

وقال الحنابلة[1] : الاتحاد في نوع الفرض وقتاً واسماً ، فلايصح ائتام من يصلي الظهر بمن يصلي العصر ، أو غيرهما كالعشاء ، وعكسه ، كما لاتصح صلاة مفترض خلف مفترض بفرض غيره وقتاً واسماً ؛ لقوله ﷺ : « إنما جعل الإمام ليؤتم به ، فلاتختلفوا عليه » ، ولا يصح اقتداء مفترض بمتنفل ، لهذا الحديث ، ولأن صلاة المأموم لاتؤدى بنية الإمام ، فأشبه صلاة الجمعة خلف من يصلي الظهر . ولا يصح أن يؤم من عدم الماء والتراب ، أو به قروح لايستطيع معها مس البشرة بأحدهما بمن تطهر بأحدهما .

ولايصح الاقتداء في صلاة تخالف الأخرى في الأفعال ، كصلاة الكسوف أو الجمعة خلف من يصلي غيرهما ، وصلاة غيرهما وراء من يصليها ؛ لأنه يفضي إلى مخالفة إمامه في الأفعال ، وهو منهي عنه .

ويصح اقتداء متنفل بمفترض ، بدليل قوله ﷺ في إعادة الصلاة جماعة : « من يتصدق على هذا ؟ فقام رجل فصلى معه » ويصح ائتام متوضئ بمتيمم ؛ لأنه أتى بالطهارة على الوجه الذي يلزمه ، والعكس أولى . ويصح ائتام ماسح على حائل بغاسل ، لأن الغسل رافع للحدث .

ويصح ائتام من يؤدي الصلاة بمن يقضيها ، وعكسه ؛ لأن الصلاة واحدة ، وإنما اختلف الوقت .

ويصح ائتام قاضي ظهر يوم ، بقاضي ظهر يوم آخر ، لأن الصلاة واحدة ، وإنما اختلف الوقت . ويلاحظ أن هاتين الحالتين خلاف مذهب المالكية .

---

(١) كشاف القناع : ١ / ٥٦١ ومابعدها ، ٥٧٠ ومابعدها ، المغني : ٢ / ٢٢٠ ـ ٢٢٧ .

ويجوز للعاجز عن القيام أن يؤم مثله .

ولا يؤم القاعد من يقدر على القيام إلا بشرطين :

أحدهما : أن يكون إمام الحي ؛ لأنه لاحاجة بالناس إلى تقديم عاجز عن القيام إذا لم يكن الإمام الراتب ، فلايتحمل إسقاط ركن في الصلاة لغير حاجة ، والنبي ﷺ حيث فعل ذلك ، كان هو الإمام الراتب .

الثاني : أن يكون مرضه يرجى زواله ، لأن النبي ﷺ كان يرجى برؤه ، ولأن اتخاذ الزَّمِن ومن لا يرجى قدرته على القيام إماماً راتباً ، يفضي إلى تركهم القيام ، ولاحاجة إليه .

وعليه لاتصح الصلاة خلف عاجز عن القيام ؛ لأنه عجز عن ركن من أركان الصلاة ، فلم يصح الاقتداء به ، كالعاجز عن القراءة إلا بمثله ، إلا إمام الحي ، المرجو زوال علته : وهو كل إمام مسجد راتب .

وإذا صلى إمام الحي جالساً ، صلى من وراءه جلوساً ، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه ، قال : قال رسول الله ﷺ : « إنما جعل الإمام ليؤتم به ، فلاتختلفوا عليه ، وإذا صلى جالساً فصلوا جلوساً أجمعون »(١) ، وعن عائشة رضي الله عنها قالت : « صلى بنا رسول الله ﷺ في بيته ، وهو شاكٍ ، فصلى جالساً ، وصلى وراءه قوم قياماً ، فأشار إليهم : أن اجلسوا ، فلما انصرف قال : إنما جعل الإمام ليؤتم به ، فإذا ركع فاركعوا ، وإذا رفع فارفعوا ، وإذا قال : سمع الله لمن حمده ، فقولوا : ربنا ولك الحمد ، وإذا صلى جالساً ، فصلوا جلوساً أجمعون »(٢) ،

---

(١) متفق عليه قال ابن عبد البر : روي هذا مرفوعاً من طرق متواترة .

(٢) وروى أنس نحوه ، أخرجها البخاري ومسلم ، وروى جابر عن النبي ﷺ مثله ، أخرجه مسلم ، ورواه أسيد بن حضير ، وعمل به . قال ابن عبد البر : روي هذا الحديث عن النبي ﷺ من طرق متواترة ، من حديث أنس ، وجابر ، وأبي هريرة ، وابن عمر ، وعائشة ، كلها بأسانيد صحاح .

ولأنها حالة قعود الإمام ، فكان على المأمومين متابعته كحال التشهد .

فإن صلوا قياماً خلف إمام الحي المرجو زوال علته ، صحت صلاتهم ؛ لأنه ﷺ لم يأمر من صلى خلفه قائماً بالإعادة ، ولأن القيام هو الأصل .

والأفضل لهذا الإمام إذا مرض أن يستخلف ؛ لأن الناس اختلفوا في صحة إمامته ، فيخرج من الخلاف ، ولأن صلاة القائم أكمل ، فيستحب أن يكون الإمام كامل الصلاة .

واكتفى الشافعية(١) باشتراط توافق نظم صلاتي الإمام والمقتدي ، فإن اختلف نظم صلاتيهما كصلاة مكتوبة وصلاة كسوف ، أو مكتوبة وصلاة جنازة ، لم تصح القدوة فيهما على الصحيح ؛ لتعذر المتابعة باختلاف فعلهما .

وتصح قدوة المؤدي بالقاضي (الأداء خلف القضاء) وعكسه ، والمفترض بالمتنفل ، وعكسه ، والظهر خلف العصر وعكسه ، وكذا الظهر بالصبح والمغرب ، ويكون المقتدي حينئذ كالمسبوق ، يتم صلاته بعد سلام إمامه ، ولاتضر في هذه الحالة متابعة الإمام في القنوت والجلوس الأخير في المغرب ، وللمقتدي فراق الإمام إذا اشتغل بالقنوت والجلوس ، مراعاة لنظم صلاته .

وتجوز صلاة الصبح خلف الظهر في الأظهر ، فإذا قام الإمام للركعة الثالثة ، فإن شاء فارقه وسلم ، وإن شاء انتظره ليسلِّم معه ، وانتظاره أفضل . وإن أمكنه أي المقتدي القنوت في الركعة الثانية قنت وإلا تركه ، وله فراق الإمام ليقنت .

والخلاصة : أن أشد المذاهب في شرط اتحاد صلاتي الإمام والمؤتم هو المالكي ، ثم الحنفي ، ثم الحنبلي ، ثم الشافعي .

---

(١) مغني المحتاج : ١ / ٢٥٣ ومابعدها ، الحضرمية : ص ٧٠ .

٣ ـ ألا يتقدم المأموم على إمامه بعقبه (مؤخر قدمه) ، أو بأليته (عجزه) إن صلى قاعداً أو بجنبه إن صلى مضطجعاً . فإن ساواه جاز وكره ، ويندب تخلفه عنه قليلاً ، وإن تقدم عليه لم تصح صلاته ، وهذا شرط عند الجمهور (الحنفية والشافعية والحنابلة)[1] ، لقوله عليه الصلاة والسلام : « إنما جعل الإمام ليؤتم به » ولأنه يحتاج في الاقتداء إلى الالتفات إلى ورائه ، ولأن ذلك لم ينقل عن النبي ﷺ ولاهو في معنى المنقول .

والعبرة التقدم بالعقب ، فإن تقدمت أصابع المقتدي لكبر قدمه على قدم الإمام ، مالم يتقدم أكثر القدم ، صحت صلاته .

وأجاز الحنفية والحنابلة التقدم على الإمام في الصلاة حول الكعبة . وكذلك أجاز الشافعية التقدم على الإمام إذا كان المأموم في غير جهة إمامه ، فإن كان المأموم والإمام في جهة واحدة ، لم يصح تقدمه عليه ، ويكره التقدم لغير ضرورة كضيق المسجد ، وإلا فلاكراهة . وتبطل الصلاة في الجديد إن تقدم المأموم على إمامه ؛ لأنه وقف في موضع ليس بموقف مؤتم بحال ، فأشبه إذا وقف في موضع نجس .

وقال المالكية : لايشترط هذا الشرط ، فلو تقدم المأموم على إمامه ولو كان المتقدم جميع المأمومين ، صحت الصلاة على المعتمد ، لكن يكره التقدم لغير ضرورة ، لأن ذلك لايمنع الاقتداء به ، فأشبه من خلفه .

٤ ـ اتحاد مكان صلاة الإمام والمقتدي برؤية أو سماع ولو بمبلِّغ ، فلو اختلف مكانها لم يصح الاقتداء ، على تفصيل بين المذاهب . وهذا شرط عند الجمهور غير المالكية ؛ لأن الاقتداء يقتضي التبعية في الصلاة ، والمكان من لوازم

(١) المجموع : ٤ / ١٩٤ .

الصلاة ، فيقتضي التبعية في المكان ضرورة ، وعند اختلاف المكان تنعدم التبعية في المكان ، فتنعدم التبعية في الصلاة ، لانعدام لازمها .

أما **المالكية** فقالوا : لايشترط هذا الشرط ، فاختلاف مكان الإمام والمأموم لايمنع صحة الاقتداء ، ووجود حائل من نهر أو طريق أو جدار لايمنع الاقتداء ، متى أمكن ضبط أفعال الإمام برؤية أو سماع ، ولايشترط إمكان التوصل إليه ، إلا الجمعة ، فلو صلى المأموم في بيت مجاور للمسجد مقتدياً بإمامه ، فصلاته باطلة ؛ لأن الجامع شرط في صحة الجمعة .

وأما تفصيل **رأي الحنفية**[1] : فهو أن اختلاف المكان بين الإمام والمأموم مفسد للاقتداء سواء اشتبه على المأموم حال إمامه أو لم يشتبه على الصحيح . فلو اقتدى راجل براكب ، أو بالعكس ، أو راكب براكب دابة أخرى ، لم يصح الاقتداء لاختلاف المكان ، فلو كانا على دابة واحدة صح الاقتداء لاتحاد المكان .

ومن كان بينه وبين الإمام طريق عام يمر فيه الناس ، أو نهر عظيم ، أو خلاء (أي فضاء) في الصحراء ، أو في مسجد كبير جداً كمسجد القدس يسع صفين فأكثر ، أو صف من النساء بلاحائل قدر ذراع أو بغير ارتفاعهن قدر قامة الرجل ، لايصح الاقتداء ؛ لأن ذلك يوجب اختلاف المكانين عرفاً ، مع اختلافهما حقيقة ، فيمنع صحة الاقتداء ، لقول عمر رضي الله عنه : « من كان بينه وبين الإمام نهر أو طريق أو صف من النساء ، فلاصلاة له » .

ومقدار الطريق العام الذي يمنع صحة الاقتداء : هو مقدار ماتمر فيه العجلة (العربة) أو تمر فيه الأحمال على الدواب . والمراد بالنهر : مايسع زورقاً يمر فيه .

---

(١) البدائع : ١ / ١٤٥ ومابعدها ، الدر المختار ورد المحتار : ١ / ٥١٤ ، ٥٤٧ ـ ٥٤٩ .

فإن كانت الصفوف متصلة على الطريق ، كما يحصل في الحرمين أو في المساجد المزدحمة بالمصلين ، جاز الاقتداء ؛ لأن اتصال الصفوف أخرجه من أن يكون ممر الناس ، فلم يبق طريقاً ، بل صار مصلى في حق هذه الصلاة . وكذلك إن كان على النهر جسر وعليه صف متصل .

والحائل كجدار كبير لايمنع الاقتداء إن لم يشتبه حال إمامه بسماع من الإمام أو مبلغ عنه أو رؤية ولو لأحد المقتدين ولو من باب مشبك يمنع الوصول ، ولم يختلف المكان حقيقة كمسجد ، وبيت ، فإن المسجد مكان واحد ، إلا إذا كان المسجد كبيراً جداً ، وكذا البيت حكمه حكم المسجد في ذلك لاحكم الصحراء . وبه تبين أن الحائل لايمنع الاقتداء بشرط عدم الاشتباه وعدم اختلاف المكان ، ولا يشترط إمكان الوصول إلى الإمام وعدمه .

فالاقتداء بالإمام في أقصى المسجد ، والإمام في المحراب ، يجوز ؛ لأن المسجد على تباعد أطرافه ، جعل في الحكم كمكان واحد . ولو قصد المبلغ بتكبيرة الإحرام مجرد التبليغ ، فتبطل صلاة من يقتدي بتبليغه .

ولو وقف المقتدي على سطح المسجد أو على سطح بناء بجنب المسجد متصل به ليس بينهما طريق ، واقتدى بالإمام : فإن كان وقوفه خلف الإمام أو بحذائه ، أجزأه ؛ لأن أبا هريرة رضي الله عنه وقف على سطح ، واقتدى بالإمام ، وهو في جوفه ، ولأن سطح المسجد تبع للمسجد ، وحكم التبع حكم الأصل ، فكأنه في جوف المسجد . وهذا إذا كان لايشتبه عليه حال إمامه ، فإن كان يشتبه لايجوز .

وإن كان وقوفه متقدماً على الإمام لايجزئه ، لانعدام معنى التبعية .

أما لو اقتدى رجل في داره بإمام المسجد ، وكانت داره منفصلة عن المسجد بطريق ونحوه ، فلايصح الاقتداء لاختلاف المكان .

والخلاصة : أن اختلاف المكان يمنع صحة الاقتداء ، سواء اشتبه على المأموم حال إمامه أو لم يشتبه ، واتحاد المكان في المسجد أو البيت مع وجود حائل فاصل يمنع الاقتداء إن اشتبه حال الإمام . أما وجود فاصل يسع صفين أو أكثر في الصحراء أو في المسجد الكبير جداً ، فيمنع الاقتداء .

وأما **الشافعية**[1] فقالوا : يشترط لصحة القدوة أن يعلم المقتدي بانتقالات إمامه ، بأن يراه أو يرى بعض صف ، أو يسمعه ، ولو من مبلِّغ ، وإن لم يكن مصلياً .

أ ـ فإن كان الإمام والمأموم مجتمعين في مسجد ، صح الاقتداء ، وإن بعدت المسافة بينهما فيه أكثر من ثلثمائة ذراع ، أو حالت بينهما أبنية كبئر وسطح ومنارة ، أو أغلق الباب أثناء الصلاة ، فلو صلى شخص في آخر المسجد والإمام في أوله ، صح الاقتداء بشرط إمكان المرور بأن لايوجد بينهما حائل يمنع وصول المأموم إلى الإمام كباب مسمَّر قبل الدخول في الصلاة . ولافرق في إمكان الوصول إلى الإمام بين أن يكون الشخص مستقبلاً القبلة أو مستدبراً لها .

ويعد سطح المسجد ورحبته ونحوهما في حكم المسجد .

ب ـ أما إن كان الإمام والمأموم في غير مسجد ، كصحراء : فتصح الصلاة بشرط ألا يكون بينهما ، وبين كل صفين ، أكثر من ثلثمائة ذراع تقريباً[2] ، فلايضر زيادة ثلاثة أذرع مثلاً ، وألا يكون بينهما جدار أو باب مغلق أو مردود أو شباك . ولو كان الإمام في المسجد والمأموم خارجه ، فالثلثمائة ذراع محسوبة من آخر المسجد . ولا يضر على الصحيح وجود فاصل أو تخلل الشارع ، أو النهر

(١) مغني المحتاج : ١ / ٢٤٨ ـ ٢٥١ ، الحضرمية : ص ٦٩ ومابعدها .

(٢) بذراع الآدمي المعتدل وهو شبران .

الكبير الـذي تجري فيـه السفن ويسبـح فيــه السبــاحـون ، ولاتخلـل البحر بين سفينتين .

وإن كان الإمـام والمـأمـوم في بنـاءين كغرف المـدارس ، أو العمارتين ، صـح الاقتداء في أصح الطريقين على النحو التالي : فإن كان بناء المأموم يميناً أو شمالاً ، وجب اتصـال صف من أحـد البنـاءين بـالآخر ، ولاتضر في الأصح فُرجـة لاتسع واقفاً . وإن كان بناء المأموم خلف بناء الإمام ، فالصحيح صحة القدوة بشرط ألا يكون بين الصفين أكثر من ثلثمائة ذراع .

وإن صح اقتـداء الشخص في بنـاء آخر ، صح اقتـداء من خلفـه أو بجنبـه ، وإن حال بينه وبين الإمام جدار .

ولـو وقف المقتـدي في علـو في غير المسجـد ، كالشرفـة في وسـط دار مثـلاً ، وإمامه في سفل ، كصحن تلك الـدار ، أو عكسـه أي كان الوقوف عكس الوقوف المـذكور ، يشترط بـالإضـافـة لشرط اتصـال صف من أحـدهمـا بـالآخر ، محـاذاة (موازاة) بعض بدن المـأموم بعض بـدن الإمـام ، بـأن يحـاذي رأس الأسفل قـدم الأعلى ، مع اعتدال قامة الأسفل .

وأما **الحنابلة**[١] فلهم تفصيل آخر مستقل قالوا فيه : اختلاف مكان الإمـام والمأموم يمنع صحة الاقتداء على النحو التالي :

أ ـ إن كان الإمام والمأموم في المسجد ، صح الاقتـداء ، ولو كان بينهما حـائل أو لم ير الإمـام ، متى سمـع تكبيرة الإحرام ، ولـو لم تتصـل الصفـوف عرفـاً ؛ لأن المسجد بني للجماعة ، فكل من حصل فيه حصل في محل الجمـاعـة ، بخلاف خـارج المسجد ، فإنه ليس معداً للاجتماع فيه ، فلذلك اشترط الاتصال فيه .

---

(١) كشاف القناع : ١ / ٥٧٩ ـ ٥٨٠ ، المغني : ٢ / ٢٠٦ ـ ٢٠٩ .

ب ـ وإن كانا خارج المسجد ، فيصح الاقتداء بشرط رؤية الإمام أو مشاهدة من وراء الإمام ، ولو في بعض أحوال الصلاة كحال القيام أو الركوع ، ولو كان بينهما أكثر من ثلثمائة ذراع ، ولو كانت الرؤية مما لايمكن النفاذ منه كشباك ونحوه ، فإن لم ير المأموم الإمام أو بعض من وراءه ، لم يصح اقتداؤه به ، ولو سمع التكبير ، لقول عائشة لنساء كن يصلين في حجرتها : « لاتصلين بصلاة الإمام ، فإنكن دونه في حجاب » ، ولأنه لايمكن الاقتداء به في الغالب . ودليل اشتراط الرؤية حديث عائشة قالت : « كان رسول الله ﷺ يصلي من الليل ، وجدار الحجرة قصير ، فرأى الناس شخص رسول الله ﷺ ، فقام أناس يصلون بصلاته ، وأصبحوا يتحدثون بذلك ، فقام الليلة الثانية ، فقام معه أناس يصلون بصلاته »(١) والظاهر أنهم كانوا يرونه في حال قيامه .

ولا يشترط اتصال الصفوف خارج المسجد ، لعدم الفارق بين المسجد وخارجه ، إذا حصلت الرؤية المعتبرة وأمكن الاقتداء أي المتابعة .

جـ ـ إن كان بينهما نهر تجري فيه السفن ، لم تصح القدوة ، كما لاتصح إن كان بينهما طريق ، ولم تتصل فيه الصفوف عرفاً ، وكانت الصلاة مما لاتصح في الطريق كصلاة الجمعة والعيد والاستسقاء والكسوف والجنازة .

فإن اتصلت الصفوف في الطريق ، صحت القدوة وصلاة المأموم . أما إن انقطعت الصفوف في الطريق مطلقاً ، سواء أكانت تلك الصلاة مما تصح في الطريق أم لا ، لم تصح صلاة المأموم ؛ لأن الطريق ليست محلاً للصلاة ، فصار ذلك كوجود النهر .

ولاتصح أيضاً صلاة من بسفينة وإمامه في أخرى غير مقرونة بها ؛ لأن الماء

---

(١) رواه البخاري .

طريق ، وليست الصفوف متصلة ، إلا في شدة الخوف ، فلايمنع ذلك الاقتداء للحاجة .

ويأتم بالإمام من في أعلى المسجد وغير المسجد إذا اتصلت الصفوف ، فالعلو لا يمنع الاقتداء بالإمام .

٥ ـ متابعة المأموم إمامه :

لأن الاقتداء يقتضي التبعية في أفعال الصلاة ، وتتحقق التبعية بأن يصير المقتدي مصلِّياً ماصلاَّه الإمام . لخبر الصحيحين : « إنما جعل الإمام ليؤتم به ، فإذا كبر فكبروا ، وإذا ركع فاركعوا » .

وللمذاهب آراء في تحقيق معنى هذا الشرط ، الذي لولاه تفسد صلاة المقتدي ، ويتصور تنفيذ المتابعة بإحدى صور ثلاث : المقارنة ، بأن يقارن فعل المأموم فعل إمامه ، كأن يقارنه في التحريمة أو الركوع ونحوه ، والتعقيب : بأن يكون فعل المأموم الفعل عقب فعل إمامه مباشرة ، والتراخي في الفعل : بأن يأتي به بعد إتيان الإمام بفعله متراخياً عنه ، ويدركه قبل الدخول في ركن آخر بعده .

فقال الحنفية :

المتابعة بإحدى صورها الثلاث المذكورة تكون فرضاً في فروض الصلاة ، وواجبة في الواجب ، وسنة في السنة . فلو ترك الركوع مع الإمام بأن ركع قبله أو بعده ، ولم يشاركه فيه ، أو سجد قبل الإمام أو بعده ولم يشاركه في السجود ، تلغى الركعة التي لم تتحقق فيها المتابعة ، ويجب عليه قضاؤها بعد سلام الإمام وإلا بطلت صلاته . ولو ترك المتابعة في القنوت أثم ؛ لأنه ترك واجباً ، ولو ترك المتابعة في تسبيح الركوع مثلاً فقد ترك السنة .

ولاتلزم المتابعة في أمور أربعة :

الأول : إذا زاد الإمام عمداً في صلاته سجدة .

الثاني : إذا زاد في تكبيرات العيد .

الثالث : إذا زاد في تكبيرات الجنازة ، كأن كبر خمساً .

الرابع : أن يقوم الإمام سهواً إلى ركعة زائدة عن الفرض بعد القعود الأخير ، فإن عاد بعد تنبيه المقتدي له ، صحت الصلاة ، ووجب سجود السهو ، وإن قيد ركعته الزائدة بسجدة ، سلم المقتدي وحده . وإن قام الإمام قبل القعود الأخير وقيد ركعته الزائدة بسجدة ، بطلت صلاتهم جميعاً .

وللمقتدي أن يأتي بأمور تسعة ولايتابع في تركها وهي :

رفع اليدين في التحريمة ، وقراءة الثناء ، وتكبيرات الركوع ، وتكبيرات السجود ، والتسبيح فيهما ، والتسميع ، وقراءة التشهد ، والسلام ، وتكبير التشريق .

ويتابع المقتدي الإمام في ترك أمور خمسة وهي :

تكبيرات العيد ، والقعدة الأولى ، وسجدة التلاوة ، وسجود السهو ، والقنوت إذا خاف فوت الركوع ، فإن لم يخف ذلك فعليه القنوت .

والمتابعة في تكبيرة الإحرام أفضل ، فإن كبر قبل الإمام فلاتصح صلاته ، وإن تراخى في التكبير ، فقد فاته إدراك وقت فضيلة التحريمة ، وإن كبر مع تكبيرة الإمام جاز ، فإن فرغ قبله لم يجزه .

وكذلك المتابعة في السلام أفضل : بأن يسلم المأموم مع إمامه ، إن أتم تشهده ، لاقبله ، ولابعده ، فإن سلم قبله بعد أن أتم تشهده صحت صلاته مع الكراهة إن كان بغير عذر ، وإن سلم بعده فقد ترك الأفضل .

وإن لم يتم المقتدي تشهده ، أتمه ، ثم سلم .

وقال المالكية[1] :

المتابعة : أن يكون فعل المأموم عقب فعل الإمام ، فلايسبقه ولايساويه ولايتأخر عنه . والمتابعة للإمام بهذا المعنى شرط في الإحرام والسلام فقط ، بأن يكبر للإحرام بعده ، ويسلم بعده . فلو ساواه بطلت صلاته ، ويصح أن يبتدئ بعد الإمام ويختم بعده قطعاً أو معه على الصحيح ، ولايصح أن يختم قبله .

وأما المتابعة في غير الإحرام والسلام ، فليست بشرط ، فلو ساوى المأموم إمامه في الركوع أو السجود مثلاً ، صحت صلاته مع الكراهة ، وحرم عليه أن يسبق الإمام في غير الإحرام والسلام من سائر الأركان ، لكن إن سبقه لاتبطل به الصلاة إن اشترك مع الإمام .

فإن سبقه في الركوع أو السجود وانتظر الإمام فيه حتى ركع أو سجد صحت صلاته ، وأثم إن كان متعمداً لهذا السبق .

وإن لم ينتظره ، بل رفع قبله ، بطلت صلاته . وإن رفع ساهياً ، عاد إليه وصحت صلاته .

وإذا تأخر عن إمامه ، كأن ركع بعد أن رفع الإمام من الركوع ، فإن حصل ذلك في الركعة الأولى عمداً ، بطلت صلاته ، لإعراضه عن المأمومية . وإن حصل ذلك سهواً ، ألغى هذه الركعة ، وقضاها بعد سلام إمامه .

أما إن رفع قبل إمامه في غير الركعة الأولى ، فلاتبطل الصلاة ، وأثم إن كان عامداً .

---

(١) الشرح الصغير : ١ / ٤٥٢ ـ ٤٥٤ ، الشرح الكبير : ١ / ٣٤٠ ومابعدها ، بداية المجتهد : ١ / ١٤٨ .

وإن ترك المأموم القنوت في الصبح ، مع إتيـان الإمـام بـه ، فلا إثم عليـه ، لأن القنوت مندوب .

ولا يتابع المأموم الإمام في أمور هي :

أن يـزيـد الإمـام في تكبيرات العيـد ، ولـو كانت الـزيـادة بحسب مـذهب الإمام .

وأن يزيد في تكبير الجنازة عن أربع .

وأن يقوم الإمام لركعـة زائـدة سهواً ، فعلى المـأموم أن يجلس ، وإن تـابعـه فيها عمداً بطلت صلاته .

وللمقتدي أن يفعِل أموراً ولو تركها الإمام وهي :

رفـع اليـدين في تكبيرة الإحرام لأنـه منـدوب ، وتكبيرات الصـلاة ، لأنهـا سنة ، وتكبيرات التشريق عقب الصلاة ، لأنها مندوبة ، وسجود السهو عن إمامه بشرط أن يدرك معه ركعة وإلا بطلت صلاته ، لأنـه سنـة ، وتكبيرات العيـد ؛ لأنها سنة .

ويتابع المقتـدي إمـامـه في ترك الجلوس الأول ، والعودة لـه قبل أن يفـارق الأرض بيديه وركبتيه ، كما يتابعه في ترك سجود التلاوة إن تركه .

وتبطل الصلاة إن ترك الإمـام السلام ، ولو أتى بـه المـأموم لأنـه ركن لابـد منه لكل مصلٍ .

وقال الشافعية[1] :

تجب المتابعة في أفعال الصلاة لا في أقوالها ، بـأن يتـأخر ابتـداء فعل المـأموم

---

(١) مغني المحتاج : ١ / ٢٥٥ ومابعدها ، الحضرمية : ص ٧١ ، المهذب : ١ / ٩٦ .

عن ابتداء فعل الإمام ، ويتقدم ابتـداء فعل المـأموم على فراغ الإمـام من الفعل ، وتندب المتابعـة في الأقوال ، لما في الصحيحين : « إنما جعل الإمـام ليؤتم بـه » ، فإن قـارنـه في فعل أو قول ، لم يضر أي لم يـأثم ؛ لأن القـدوة منتظمـة لامخـالفـة فيها ، بل هي مكروهة ومفوّتة لفضيلة الجماعة ، لارتكاربه المكروه .

إلا تكبيرة الإحرام ، فإن قارن المأموم الإمام فيها ، بطلت .

وكـذا تبطل الصـلاة إن تقـدم المـأمـوم على إمـامـه أو تـأخر بركنين فعليين بلاعذر أي أنه يشترط تيقن تأخر جميع تكبيرته للإحرام عن جميع تكبيرة إمامـه ، وألا يتقدم أو يتأخر عن إمامـه بركنين فعليين لغير عـذر وألا يتقـدم سلامـه عن سلام الإمام .

وعلى هـذا لاتبطـل الصـلاة إن قـارنـه في غير التحرم ، أو تقـدم عليـه بركن فعلي ، أو تأخر عنـه بـه ، في الأصح ، لكن المقـارنـة في السلام مكروهـة فقـط ، والسلام قبل الإمام مبطل للصلاة ، وإن سبق الإمام بركنين فعليين بلا عـذر كأن سجـد والإمــام في القراءة ، بطلت الصـلاة . ولايضر السبـق بركنين غير فعليين كتشهـد وصـلاة على النبي ﷺ ، ولكن يكره بـلا عـذر ، ولايضر السبـق بركنين أحدهما قولي والآخر فعلي كقراءة الفاتحة والركوع ولكن يحرم الركن الفعلي .

فيحرم على المقتـدي تقـدمـه على الإمـام بركن فعلي تـام ، كأن ركع أو رفـع والإمام قائم ، للخبر الصحيح : « أما يخشى الذي يرفع رأسـه قبل الإمـام أن يحول الله رأسه رأس حمار ، أو يجعل صورته صورة حمار »[1] .

وإن تخلف المقتـدي عن الإمـام بعـذر كبـطء قراءة بلا وسـوسـة ، واشتغـال الموافق بدعاء الافتتاح أو ركع إمامـه ، فشـك في الفـاتحـة ، أو تـذكر تركهـا ، أو

---

(١) متفق عليه .

أسرع الإمام قراءته ، عذر إلى ثلاثة أركان طويلة ، كما بينا في بحث الموافق ، فإن زاد ، فالأصح يتبعه فيما هو فيه ، ثم يتدارك بعد سلام الإمام .

وقال الحنابلة[1] :

المتابعة : ألا يسبق المأموم إمامه بفعل من أفعال الصلاة ، أو بتكبيرة الإحرام أو بالسلام ، وألا يتخلف عنه بفعل من الأفعال . ويستحب أن يشرع المأموم في أفعال الصلاة بعد فراغ الإمام مما كان فيه ، للحديث السابق : « إنما جعل الإمام ليؤتم به ... » .

فإن سبقه بالركوع عمداً بأن ركع ورفع قبل ركوع الإمام ، بطلت صلاته . وإن سبقه بركن غير الركوع كالهوي للسجود ، أو القيام للركعة التالية ، لم تبطل صلاته ، ولكن يجب عليه الرجوع ليأتي بما فعله بعد إمامه . أما إن فعل شيئاً من ذلك سهواً أو جهلاً ، فصلاته صحيحة ، لكن يجب عليه إعادة مافعله بعد إمامه .

ويحرم سبق الإمام عمداً بشيء من أفعال الصلاة ، للحديثين السابقين : « إنما جعل الإمام .. » « أما يخشى أحدكم إذا رفع رأسه ... » ولا يكره للمأموم سبق الإمام ولاموافقته بغير الإحرام والسلام ، كالقراءة والتسبيح والتشهد .

وإن سبقه بركنين عمداً بطلت صلاته ، وإن سبقه سهواً لم تبطل لكنه يعيد ما أتى به ، فإن لم يعده ، ألغيت الركعة .

ومقارنة المقتدي لإمامه في أفعال الصلاة مكروهة كالشافعية .

وإن سبقه أو ساواه في تكبيرة الإحرام ، بطلت صلاته ، عمداً أو سهواً .

---

(١) كشاف القناع : ١ / ٥٤٦ ـ ٥٤٩ .

وإن سبقه في السلام عمداً بطلت صلاته ، وإن كان سهواً ، أتى به بعد سلام إمامه ، وإلا بطلت صلاته .

ولو تأخر المقتدي عن إمامه بركنٍ عمداً : فإن كان الركن ركوعاً ، بطلت صلاته ، وإن كان غير الركوع أو كان التأخر سهواً أو جهلاً ، وجب عليه الإتيان به ، مالم يخف فوات الركعة التالية ، فإن خاف ذلك ، تابع الإمام ، ولغت الركعة ، وعليه الإتيان بها بعد سلام إمامه .

ولو كان التأخر عن الإمام بركنين عمداً ، بطلت صلاته ، وإن كان سهواً وجب عليه الإتيان بهما إذا لم يخف فوات الركعة التالية ، وإلا ألغيت الركعة ، وأتى بها بعد سلام الإمام .

وإن تخلف المأموم عن إمامه بركن بلا عذر فهو كتفصيل حكم السبق به ، وإن تخلف عنه بعذر من نوم أو غفلة ونحوهما ، فعله ولحق بإمامه وجوباً ، وإن لم يأت به ، لم تصح الركعة ، ويأتي بها بعد سلام الإمام .

ولو سبق الإمام المأموم بالقراءة ، وركع الإمام ، تبعه المأموم وقطع القراءة ، لأنها في حقه مستحبة ، والمتابعة واجبة ، ولاتعارض بين واجب ومستحب . أما التشهد : فإن سبق به الإمام ، أتمه المأموم ، ثم سلم ، لعموم الأوامر بالتشهد .

والخلاصة : أن المقارنة مع تكبيرة الإمام جائزة عند الحنفية والحنابلة ، مبطلة للصلاة عند المالكية والشافعية ، كما أن السبق بها مبطل اتفاقاً ، أما من رفع رأسه قبل الإمام ، فقد أساء عند الجمهور (منهم أئمة المذاهب) ولكن صلاته جائزة ، وأنه يجب عليه أن يرجع ، فيتبع الإمام .

٦ ـ **اشترط الشافعية أيضاً :** الموافقة للإمام في سنة تفحش المخالفة بها ،

فلو ترك الإمام سجدة التلاوة ، وسجدها المأموم ، أو عكسه ، أو ترك الإمام التشهد الأول ، وأتى به المأموم ، بطلت صلاته إن علم وتعمد .

وإن تشهد الإمام ، وقام المأموم عمداً ، لم تبطل صلاته ؛ لأنه انتقل إلى فرض آخر ، وهو القيام ، لكن يندب له العود ، خروجاً من خلاف من أوجبه .

فالموافقة في سنة تنحصر في ثلاث سنن : سجدة التلاوة في صبح يوم الجمعة ، وسجود السهو ، والتشهد الأول . أما القنوت ، فلايجب على المقتدي متابعة إمامه فيه ، فعلاً ولاتركاً .

واشترط الشافعية أيضاً : أن يكون الإمام في صلاة لاتجب إعادتها ، فلايصح الاقتداء بفاقد الطهورين ؛ لأن صلاته تجب إعادتها .

٧ ـ اشترط الحنفية أيضاً عدم محاذاة المرأة ولو كانت محرماً في الصف ، وإلا بطلت صلاة ثلاثة : المحاذي يميناً وشمالاً ومن خلفها بالشروط الستة الآتية[1] عملاً بما وردت به النصوص :

الأول ـ أن تكون المرأة المحاذية مشتهاة ، بأن كانت بنت سبع سنين وهي ضخمة تصلح للجماع ، أو ثمان أو تسع فأكثر ، ولاتفسد بالمجنونة لعدم جواز صلاتها .

الثاني ـ أن تكون الصلاة مطلقة أي كاملة الأركان ، وهي التي لها ركوع وسجود ، وإن كانا يصليان إيماء ، أو لم تتحد صلاتها كصلاة ظهر بمصلي عصر على الصحيح . وخرج بالمطلقة صلاة الجنازة ، فلاتبطل بالمحاذاة للمرأة .

---

(١) تبيين الحقائق : ١ / ١٣٧ ومابعدها ، فتح القدير : ١ / ٢٥٧ ومابعدها ، الدر المختار ورد المحتار : ٥١٤ ، و ٥٣٥ ـ ٥٣٧ .

الثـالث ـ أن تكـون الصـلاة مشتركـة بينهما تحريمـة وأداء : ومعنى المشتركـة تحريمة : أن يكونا بانيين تحريمتهما على تحريمة الإمـام . ومعنى المشتركـة أداء : أن يكون لهما إمام فيما يؤديـانـه تحقيقـاً أو تقـديراً[1] ، وذلـك يشمل المـدرك : الـذي أدرك أول الصلاة مع الإمـام وأدرك جميع الصلاة كاملـة مع الإمـام ، والـلاحـق : وهو الذي أدرك أول الصلاة ، وفاته من آخرها شيء بسبب النوم أو الحدث .

أما المسبوق فلاتفسد صلاته فيما يقضيه أو يتمه مما فاته من صلاته .

وأما المحاذاة في الصلاة بدون اشتراك فمكروه .

الرابع ـ ألا يكون بينهما حائل : بمقـدار ذراع في غلـظ إصبع على الأقل ، أو فرجة تسع رجلاً .

الخامس ـ أن تكون المحـاذاة في ركن كامل ، فلو تحرمت في صف ، وركعت في آخر ، وسجدت في ثالث ، فسدت صلاة من عن يمينها ويسـارهـا وخلفهـا من كل صلاة .

السادس ـ أن تتحد الجهة : فإن اختلفت كالصلاة في جوف الكعبة ، وصلاة التحري في الليلة المظلمة ، فلا تبطل .

وجامع هـذه الشروط : أن يقـال : محـاذاة مشتهـاة ، منويـة الإمـامـة ، في ركن ، صلاة مطلقة ، مشتركة تحريمة وأداء ، مع اتحاد مكان وجهة ، دون حـائل ولافرجة .

والمرأة الواحدة : تفسد صلاة ثلاثـة : واحـد عن يمينهـا ، وآخر عن شمالهـا ، وآخر خلفهـا إلى آخر الصفوف ، ليس غير ، لأن من فسـدت صلاتـه يصير حـائلاً بينها وبين الذي يليه .

---

(١) الأداء تحقيقاً أي حال المحاذاة ، وتقديراً : أي فيما يتمه اللاحق ، فكأنه خلف الإمام تقديراً .

والمرأتان تفسدان صلاة أربعة : اثنان خلفها إلى آخر الصفوف ، واثنان عن يمين وشمال . والثلاث في الصحيح يفسدن صلاة واحد عن يمينهن ، وآخر عن شمالهن ، وثلاثة ثلاثة إلى آخر الصفوف .

ومحاذاة الأمرد الصبيح المشتهى ، لا يفسد الصلاة على المذهب ؛ لأن الفساد في المرأة غير معلل بالشهوة ، بل بترك فرض المقام .

وقال الجمهور غير الحنفية[1] :

إن وقفت المرأة في صف الرجال ، لم تبطل صلاة من يليها ولا صلاة من خلفها ، فلا يمنع وجود صف تام من النساء اقتداء من خلفهن من الرجال ، ولا تبطل صلاة من أمامها ، ولا صلاتها ، كما لو وقفت في غير صلاة ، والأمر بتأخير المرأة « أخروهن من حيث أخرهن الله »[2] لا يقتضي الفساد مع عدمه ؛ لأن ترتيب الصفوف سنة نبوية فقط ، والمخالفة من الرجال أو النساء لاتبطل الصلاة ، بدليل أن ابن عباس وقف على يسار النبي ﷺ ، فلم تبطل صلاته ، وأحرم أبو بكرة خلف الصف وركع ثم مشى إلى الصف ، فقال له النبي ﷺ : « زادك الله حرصاً ولا تَعُد » .

واشترط الحنفية أيضاً لصحة الاقتداء : ألا يفصل بين الإمام والمأموم صف من النساء ، فإن كن ثلاثاً فسدت صلاة ثلاثة من الرجال إلى آخر الصفوف ، وإن كن اثنتين فسدت صلاة اثنين من الرجال خلفهما إلى آخر الصفوف ، وإن كانت واحدة ، فسدت صلاة محاذيها يميناً وشمالاً ، ومن كان خلفها أي صلاة رجل واحد إلى آخر الصفوف .

---

(١) الشرح الصغير : ٤٥٨/١ ، المهذب : ١٠٠/١ ، كشاف القناع : ٥٧٥/١ ، المغني : ٢١٥/١ ، ٢٤٣ ، القوانين الفقهية : ص٦٩ .

(٢) قال عنه الزيلعي : حديث غريب مرفوعاً ، وهو في مصنف عبد الرزاق موقوف على ابن مسعود من طريق عبد الرزاق رواه الطبراني في معجمه (نصب الراية : ٣٦/٢)

وقـال غير الحنفيـة : يكره أن يصلي وأمـامــه امرأة أخرى تصلي لحــديث : « أخروهن من حيث أخرهن الله » أمـا في غير الصلاة فلا يكره ، لخبر عـائشـة ، وروى أبو حفص عن أم سلمة ، قالت : « كان فراشي حيال مصلى النبي ﷺ » .

وذكر الحنفية شرطاً آخر لصحة الاقتداء وهو كما قدمنا شرط في الإمـام : وهو صحة صلاة الإمام ، فلو تبين فسادها فسقاً من الإمام ، أو نسياناً لمضي مـدة المسح على الخف ، أو لوجود الحدث أو غير ذلك ، لم تصح صلاة المقتـدي ، لعـدم صحـة البناء على صلاة الإمام .

كذلك لا يصح الاقتداء إن كانت الصلاة صحيحة في زعم الإمام ، فاسـدة في زعم المقتدي ، لبنائه على الفاسـد في زعمـه ، فلا يصح . أمـا لو فسـدت الصلاة في زعم الإمام وهو لا يعلم به ، وعلمـه المقتـدي ، صحت الصلاة في قول الأكثر ، وهو الأصح ؛ لأن المقتدي يرى جواز صلاة إمامه ، والمعتبر في حقه رأي نفسه[١] .

٨ - اشترط الحنابلـة[٢] أن يقف المـأموم إن كان واحـداً عن يمين الإمـام ، فـإن خـالف ووقف عن يسـاره أو خلفـه مع خلـو يمينـه ، وصلى ركعـة كاملـة ، بطلت صلاتـه إن كان ذكراً أو خنثى ، لأن النبي ﷺ أدار ابن عبـاس وجـابراً إلى اليمين وهو في الصلاة . فإن كان امرأة ، فلا تبطـل صلاتها بالوقوف خلف الإمام ؛ لأنه موقفها المشروع .

وإذا وقف المأموم عن يسار الإمام ، أحرم أو لا ، سُنَّ للإمـام أن يـديره من ورائه إلى يمينه ، ولم تبطـل تحريمته ، لفعله ﷺ السابق بابن عباس وجابر .

---

(١) رد المحتار : ٥١٤/١

(٢) كشاف القناع : ٥٧٣/١

ثانياً ـ موقف الإمام والمأموم :

للصلاة جماعةً كيفية منظمة على نحو مرتب معين ثابت في السنة النبوية ، بحيث يتقدم الإمام ، ويقف المأمومون خلفه رجالاً كانوا أو نساء ؛ لفعله ﷺ : « كان إذا قام إلى الصلاة قام أصحابه خلفه »[1] ويتقدم الإمام إلا إمام العراة ، فيقف وجوباً وسطهم عند الحنابلة وندباً عند غيرهم ، وإلا إمامة النساء فيستحب للمرأة أن تقف وسطهن ، لما روي عن عائشة ، ورواه سعيد بن منصور عن أم سلمة أنها أمتا نساء وسطهن[2] ، ولأنه يستحب لها التستر ، وهذا أستر للمرأة الإمام .

وكيفية وقوف المأمومين على النحو التالي[3] :

أ ـ إذا كان مع الإمام رجل واحد أو صبي مميز ، استحب أن يقف عن يمين الإمام ، مع تأخره قليلاً بعقبه . وتكره عند الجمهور مساواته له ، أو الوقوف عن يساره أو خلفه لمخالفته السنة ، وتصح الصلاة ولا تبطل . وقال الحنابلة كما بينا : تبطل الصلاة إن صلى على هذا النحو المخالف ركعة كاملة .

ودليل هذه الكيفية ما روى ابن عباس رضي الله عنهما قال : « بت عند خالتي ميمونة ، فقام رسول الله ﷺ يصلي ، فقمت عن يساره ، فجعلني عن يمينه »[4]

ب ـ إن كان رجل وامرأة ، قام الرجل عن يمين الإمام ، والمرأة خلف

---

(١) رواه أحمد وأبو داود عن أبي مالك الأشعري (نصب الراية : ٣٦/٢ ، نيل الأوطار : ٣/ ١٨٢) .

(٢) رواهما الشافعي في مسنده والبيهقي في سننه بإسنادين حسنين .

(٣) الدر المختار : ٥٢٩/١ ـ ٥٣٤ ، فتح القدير : ٢٥٤/١ ، الكتاب بشرح اللباب : ٨٢/١ وما بعدها ، الشرح الصغير : ٤٥٧/١ وما بعدها ، القوانين الفقهية : ص ٦٩ ، المهذب : ٩٩/١ وما بعدها ، المجموع ١٨٦ وما بعدها ، مغني المحتاج : ٢٤٦/١ وما بعدها ، كشاف القناع : ٥٧١/١ ـ ٥٧٩ ، المغني : ٢١٢٠٤/٢ ـ ٢١٩ ، بداية المجتهد : ١٤٣/١ .

(٤) رواه البخاري ومسلم

الرجل . وقال الحنابلة : إن أم الرجل خنثى مشكلاً وحده ، فالصحيح أن يقف عن يمين الإمام احتياطاً لاحتمال أن يكون رجلاً . فإن كان مع الخنثى رجل ، وقف الرجل عن يمين الإمام ، والخنثى عن يساره ، أو عن يمين الرجل ، ولا يقفان خلفه ، لجواز أن يكون امرأة . وان كان رجلان وخنثى وقف الثلاثة صفاً خلف الامام .

جـ - إن كان رجلان أو رجل وصبي ، صفّا خلف الإمام ، وكذا إن كان امرأة أو نسوة ، تقوم أو يقمن خلفه بحيث لايزيد ما بينه وبين المقتدين عن ثلاثة أذرع ، لخبر مسلم عن جابر قال : « صليت خلف رسول الله ﷺ ، فقمت عن يمينه ، ثم جاء جابر بن صخر ، فقام عن يساره ، فأخذ بأيدينا جميعاً حتى أقامنا خلفه »[1] .

أما الرجل والصبي والمرأة والنسوة ، فلما في الصحيحين عن أنس : « أنه عليه الصلاة والسلام صلى في بيت أم سليم ، فقمت أنا ويتيم خلفه ، وأم سليم خلفنا »[2] ، فلو حدثت مخالفة لما ذكر كره .

وقال الحنابلة في الصبي والرجل : يقف الرجل عن يمين الإمام والصبي يقف عن يمينه أو يساره ، لا خلفه . وقال الحنفية في هذا : لاتكره المساواة مع الإمام .

د - إذا اجتمع رجال وصبيان وخناثى وإناث : صف الرجال ثم الصبيان ، ثم الخناثى ولو منفردة ، ثم النساء ، لقوله ﷺ : « ليلني منكم أولو الأحلام والنهى ، ثم الذين يلونهم ، ثم الذين يلونهم ، ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم ، وإياكم

---

(١) رواه مسلم ، وأبو داود ولفظ الأخير : « أن جابراً وجباراً .... »

(٢) نيل الأوطار : ١٨٢/٣ ، وروى الجماعة عن أنس : أنه قام مع اليتيم خلف النبي ، وقامت العجوز من ورائها (المصدر نفسه)

وهيشات الأسواق »[1] ، وعلى هذا : السنة أن يتقدم في الصف الأول أولو الفضل والسن ، ويلي الإمام أكملهم ، ويؤخر الصبيان والغلمان ، ولا يلون الإمام . والزائد يقف خلف الصف ، ولو قام واحد بجنب الإمام ، وخلفه صف ، كره إجماعاً .

هـ ـ ويقف الإمام وسط القوم في الصف ، لقوله ﷺ : « وسطوا الإمام وسدّوا الخلل »[2] ، والسنة أن يقوم في المحراب ليعتدل الطرفان لأن المحاريب نصبت وسط المساجد ، وقد عينت لمقام الإمام فإن وقف عن يمينهم أو يسارهم ، فقد أساء بمخالفة السنة ، والإساءة عند الحنفية دون كراهة التحريم ، وأفحش من كراهة التنزيه[3] . قال أبو حنيفة وقوله هو الأصح : أكره أن يقوم الإمام بين الساريتين ، أو في زاوية أو في ناحية المسجد ، أو إلى سارية ؛ لأنه خلاف عمل الأمة .

وتقدم الإمام عند الحنفية أمام الصف : واجب .

فضل الصف الأول : المستحب أن يتقدم الناس في الصف الأول[4] ، لما روى أبو هريرة رضي الله عنه ، أن النبي ﷺ قال : « لو يعلمون ما في الصف المقدم لكانت قرعة »[5] وروى البراء رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : « إن الله وملائكته يصلون على الصف الأول »[6] ، ولقوله ﷺ : « خير صفوف الرجال

---

(١) روي من حديث ابن مسعود ، وأبي مسعود ، والبراء بن عازب ، فأما الأول فأخرجه مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي ، وأما الثاني فرواه مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه ، وأما الثالث فرواه الحاكم في المستدرك (نصب الراية : ٣٧/٢)

(٢) رواه أبو داود

(٣) رد المحتار : ٥٣٠/١ وما بعدها

(٤) القوانين الفقهية : ص ٦٩ ، بداية المجتهد : ١٤٤/١ ، المجموع : ١٩٥/٤ ، الدر المختار : ٥٣٢/١ .

(٥) رواه البخاري ومسلم

(٦) حديث صحيح رواه أبو داود بإسناد صحيح

أولها ، وشرها آخرها ، وخير صفوف النساء آخرها ، وشرها أولها »[1] ففيه التصريح بأفضلية الصف الأول للرجال وأنه خيرها لما فيه من إحراز الفضيلة ، وكون شرها آخرها لما فيه من ترك الفضيلة الحاصلة بالتقدم إلى الصف الأول . وكون خيرها آخرها للنساء للبعد عن مخالطة الرجال .

والمستحب أن يعتمدوا يمين الإمام ، لما روى البراء قال : « كان يعجبنا عن يمين رسول الله ﷺ ؛ لأنه كان يبدأ بمن عن يمينه ، فيسلم عليه »[2] .

فإن وجد في الصف الأول فرجة استحب أن يسدها ، لما روى أنس رضي الله عنه قال : « قال رسول الله ﷺ : أتموا الصف الأول ، فإن كان نقص ففي المؤخر »[3] .

ثالثاً ـ أمر الإمام بتسوية الصفوف وسد الثغرات :

يستحب للإمام أن يأمر بتسوية الصفوف ، وسد الخلل (الثغرات)[4] ، وتسوية المناكب[5] ، لحديث أنس : « اعتدلوا في صفوفكم ، وتراصوا ، فإني أراكم من وراء ظهري ، قال أنس : فلقد رأيت أحدنا يلصق منكبه بمنكب صاحبه ، وقدمه بقدمه »[6] ويقول الإمام : « لاتختلفوا فتختلف قلوبكم » لحديث أبي هريرة قال : « كان رسول الله ﷺ يتخلل الصف من ناحية إلى ناحية ، يمسح

---

(١) رواه الجماعة إلا البخاري عن أبي هريرة (نيل الأوطار : ١٨٣/٣)

(٢) رواه مسلم ، ولفظه : « كنا إذا صلينا خلف رسول الله ﷺ أحببنا أن نكون عن يمينه ، يقبل علينا بوجهه »

(٣) رواه أبو داود بإسناد حسن .

(٤) الخلل : انفراج ما بين الشيئين .

(٥) المجموع : ١٢٤/٤ وما بعدها ، بداية المجتهد : ١٤٤/١ .

(٦) رواه البخاري ومسلم (نيل الأوطار : ١٨٧/٣) وروى الجماعة إلا البخاري عن النعمان بن بشير : « عباد الله ، لتسوُّن بين صفوفكم أو ليخالفَنَّ الله بين وجوهكم » (المصدر نفسه)

صدورنا ومناكبنا ، ويقول : « لاتختلفوا فتختلف قلوبكم »[1] .

رابعاً ـ صلاة المنفرد عن الصف :

اختلف الفقهاء في صحة الصلاة خلف الصفوف منفرداً على رأيين[2] : فقال الجمهور غير الحنابلة : إذا صلى إنسان خلف الصف وحده ، فصلاته تجزئ ، بدليل حديث أنس المتقدم المتضمن قيام العجوز وحدها خلف الصف ، وحديث أبي بكرة : « أنه انتهى إلى النبي ﷺ وهو راكع فركع قبل أن يصل إلى الصف ، فذكر ذلك للنبي ﷺ ، فقال : زادك الله حرصاً ، ولاتعُد »[3] وحديث ابن عباس قال : أتيت النبي ﷺ من آخر الليل ، فصليت خلفه ، فأخذ بيدي ، فجرَّني حتى جعلني حِذَاءه »[4] .

إلا أن الشافعية والحنفية قالوا : الصلاة صحيحة مع الكراهة ، وقال الشافعية : فإن لم يجد المصلي سعة أحرم ، ثم جرَّ واحداً من الصف إليه ، ليصطف معه ، خروجاً من الخلاف ، وحملوا الحديثين الآتيين الواردين بالإعادة على الاستحباب جمعاً بين الأدلة ، وقوله ﷺ : « لاصلاة للذي خلف الصف » أي لاصلاة كاملة ، كقوله ﷺ : « لاصلاة بحضرة الطعام » وهذا أولى الآراء ، لقوة دليله . لكن ذكر الحنفية : أنه لو انفرد ثم مشى ليلحق بالصف ، فإن مشى في صلاته مقدار صف واحد لاتفسد ، وإن مشى أكثر من ذلك فسدت ولم يوافق المالكية الشافعية فقالوا : من لم يجد مدخلاً في الصف ، صلى وراءه ، ولم يجذب إليه رجلاً .

---

(١) رواه مسلم عن أبي هريرة ، ورواه عبد الرزاق عن جابر بن عبد الله ، ورواه أحمد وأبو داود عن ابن عمر .

(٢) البدائع : ١٤٦/١ ، بداية المجتهد : ١٤٤/١ ، المجموع : ١٩٢/٤ ، الحضرمية : ص٦٨ ، المغني : ٢١١/٢ وما بعدها ، ٢٣٤ ، القوانين الفقهية : ص ٦٩ .

(٣) رواه أحمد والبخاري وأبو داود والنسائي (نيل الأوطار : ١٨٤/٣)

(٤) رواه أحمد (المصدر السابق نفسه)

وقال الحنابلة : صلاة المنفرد إذا صلى ركعة كاملة خلف الصف وحده فاسدة غير مجزئة ، وتجب إعادتها ، بدليل حديث وابصة بن معبد : « أن النبي ﷺ رأى رجلاً يصلي خلف الصف وحده ، فأمره أن يعيد صلاته »[1] وحديث علي بن شيبان : أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً يصلي خلف الصف ، فوقف ، حتى انصرف الرجل ، فقال له : استقبل صلاتك ، فلا صلاة لمنفرد خلف الصف »[2] .

المطلب الخامس ـ الاستخلاف في الصلاة :

الاستخلاف : إنابة الإمام غيره من المقتدين إذا كان صالحاً للإمامة ، لإتمام الصلاة بدل الإمام لعذر قام به . فيصير الثاني إماماً ، ويخرج الأول عن الإمامة ، ويصبح في حكم المقتدي بالثاني .

وطريقته : أن يأخذ الإمام بثوب المقتدي ولو مسبوقاً ، ويجره إلى المحراب ، لكن استخلاف المدرك أولى . ويتأخر الإمام محدودباً واضعاً يده على أنفه ، موهماً أنه قد رعف قهراً . ويتم الاستخلاف بالإشارة لابالكلام ، ويشير بأصبعه لعدد الركعات الباقية . ويضع يده على ركبته لترك ركوع ، وعلى جبهته لترك سجود ، وعلى فمه لقراءة .

وسببه : طروء عذر للإمام من حدث أو مرض شديد أو عجز عن القراءة الواجبة كالفاتحة ونحو ذلك .

وفي أحكامه وأسبابه وشروطه تفصيل بين المذاهب : فقال الحنفية[3] :

---

(١) رواه الخمسة إلا النسائي (نيل الأوطار : ١٨٤/٣)

(٢) رواه أحمد وابن ماجه (المصدر السابق) .

(٣) البدائع : ١ / ٢٢٠ ـ ٢٣٣ ، الدر المختار : ١ / ٥٦٠ ـ ٥٧٤ ، فتح القدير : ١ / ٢٦٧ ـ ٢٧٦ ، تبيين الحقائق : ١ / ١٤٧ ومابعدها ، الكتاب مع اللباب : ١ / ٨٦ .

الاستخلاف جائز ، بدليل حديث عائشة أن النبي ﷺ قال : « من أصابه قيء أو رعاف ، أو قَلَس[1] ، أو مذي ، فلينصرف ، فليتوضأ ، ثم ليبن على صلاته ، وهو في ذلك لايتكلم »[2] وذكره الكاساني في البدائع عن أبي هريرة بلفظ لم أجده : « إذا صلى أحدكم ، فقاء أو رعف في صلاته ، فليضع يده على فمه ، وليقدم من لم يسبق بشيء من صلاته ، ولينصرف وليتوضأ ، وليبن على صلاته ، مالم يتكلم » .

والأصح من ذلك : حديث عائشة في استخلاف النبي ﷺ أبا بكر رضي الله عنه : « مروا أبا بكر فليصل بالناس » ، ثم تأخر أبي بكر ، وصلاة النبي ﷺ بالناس ، وافتتاحه القراءة من الموضع الذي انتهى إليه أبو بكر[3] .

وعن عمر رضي الله عنه أنه سبقه الحدث فتأخر وقدم رجلاً . وعن عثمان رضي الله عنه مثله ، ولأن بالناس حاجة إلى إتمام صلاتهم بالإمام ، وقد التزم الإمام بذلك ، فإذا عجز عن الوفاء بما التزم بنفسه ، استعان بمن يقدر عليه ، رعايه لمصلحة المأمومين ، كيلا تبطل صلاتهم بالمنازعة .

وبناء عليه : إن سبق الإمام الحدث ، انصرف ، فإن كان إماماً استخلف وتوضأ وبنى على صلاته ، واستئناف الصلاة في حق جميع المصلين أفضل ، خروجاً من الخلاف لمن منعه . ويتعين الاستئناف إن لم يكن قعد قدر التشهد الأخير بسبب الجنون أو الحدث عمداً أو الاحتلام بنوم أو تفكير أو نظر أو مس بشهوة ، أو إغماء أو قهقهة ، لأنه يندر وجود هذه العوارض ، فلم يكن في معنى ماورد به النص ، ويستأنف الوضوء والصلاة .

---

(١) القلس : ماخرج من الحلق ملء الفم أو دونه ، وليس بقيء ، فإن عاد فهو القيء .

(٢) أخرجه ابن ماجه والدارقطني ، والصحيح أنه مرسل ، وفيه ضعيف (نصب الراية : ٢ / ٦١ ، نيل الأوطار : ١ / ١٨٧) وروي في معناه عن ابن عباس عند الدارقطني وغيره وفيه متروك ، وعن أبي سعيد عند الدارقطني وفيه متروك أيضاً (نيل الأوطار : ١ / ١٨٨) .

(٣) رواه البخاري ومسلم .

وسبب الاستخلاف : إما سبق حدث اضطراري ، لا اختيار للإمام فيه ولا في سببه ومنه الحدث من نحو عطاس ، أو عجز عن قراءة قدر المفروض في رأي أبي حنيفة ، لحديث أبي بكر الصديق رضي الله عنه ، فإنه لما أحس بالنبي ﷺ حَصِر عن القراءة ، فتأخر ، وتقدم النبي ﷺ وأتم الصلاة .

ولا يستخلف بسبب حصر بول أو غائط ، أو بسبب عجز عن الركوع والسجود ، لأن له أن يتم قاعداً ، أو بسبب خوف أو نسيان قراءة أصلاً ؛ لأنه صار أمياً ، فتفسد صلاة القوم ، أو بسبب إصابة نجاسة من غيره كبول كثير من غير سبق حدثه ، أو كشف عورته في صلاته بقدر ركن ؛ لأن صلاته حينئذ تفسد ، ويفسد معها صلاة المأمومين .

ويشترط لصحة الاستخلاف عند الحنفية شروط ثلاثة :

أولها ـ توافر شروط البناء على الصلاة السابقة ؛ لأن الاستخلاف في الحقيقة بناء من الخليفة على ماصلاه الإمام ، وهي ثلاثة عشر شرطاً :

كون الحدث قهرياً ، من بدنه لامن نجاسة غيره ، وكونه غير موجب للغسل كإنزال بتفكر ، وغير نادر كالإغماء والجنون والقهقهة ، وألا يؤدي ركناً مع الحدث ، أو يمشي ، ولم يفعل منافياً عمداً كأن يحدث باختياره ، ولا ما لاحاجة له به كالذهاب لماء بعيد مع وجود القريب ، وألا يتراخى قدر ركن بغير عذر كزحمة ، وألا يتبين أنه كان محدثاً سابقاً قبل الدخول في الصلاة ، وألا يتذكر فائتة إن كان صاحب ترتيب مطلوب منه (بأن خرج وقت الصلاة السادسة بعد الفائتة) لأنه تفسد الصلاة الوقتية التي يصليها بذلك السبب ، وألا يتم المؤتم في غير مكانه ، فمن سبقه الحدث إماماً أو مأموماً وجب عليه أن يعود بعد الوضوء ليصلي مع الإمام إذا لم يكن قد فرغ إمامه من صلاته ، فلو أتم في مكانه فسدت صلاته ، أما المنفرد فله أن يتم في مكانه أو غيره ، وألا يستخلف الإمام غير صالح

للإمامة كصبي وامرأة وأمي ، فإذا استخلف أحدهم فسدت صلاته وصلاة القوم .

ثانيها ـ ألا يخرج الإمام من المسجد أو المصلى العام في الصحراء ، أو الدار التي كان يصلي فيها قبل الاستخلاف ، لأنه على إمامته مالم يجاوز هذا الحد ، فإن خرج بطلت الصلاة أي صلاة القوم والخليفة دون الإمام في الأصح ، مالم يتقدم أحد المصلين بنفسه ناوياً الإمامة .

ثالثها ـ ألا يجاوز الصفوف قبل الاستخلاف إن ذهب يمنة أو يسرة ، وألا يجاوز السترة قدامه ، أو موضع السجود إن لم تكن له سترة على المعتمد ، إن كان يصلي في الصحراء .

وإذا لم يحصل استخلاف ، وأتم القوم الصلاة فرادى ، بطلت صلاة الجميع .

ولو استخلف الإمام مسبوقاً أو لاحقاً أو مقيماً وهو مسافر ، صح لكن المدرك أولى . فلو أتم المسبوق صلاة الإمام قدم غيره مدركاً ليقوم بالسلام أي ليسلم بالقوم . ولو كان الخليفة مسبوقاً بركعتين ، فرضت عليه القعدتان ؛ لأن القعدة الأولى فرض على إمامه ، وهو قائم مقامه ، والثانية فرض عليه .

ولو جهل الخليفة المقدار الباقي من الصلاة ، قعد في كل ركعة احتياطاً ، للاحتمال في كل ركعة أنها آخر صلاة الإمام .

وقال المالكية(1) :

الاستخلاف : هو استنابة الإمام غيره من المأمومين لتكميل الصلاة بهم لعذر قام به . وحكمه : الندب في غير الجمعة ، والوجوب فيها .

وطريقته : أن يستخلف بالإشارة أو بالكلام واحداً من الجماعة ليتم الصلاة

---

(1) الشرح الصغير : ١ / ٤٦٥ ـ ٤٧٢ ، الشرح الكبير : ١ / ٣٤٩ ـ ٣٥٨ ، القوانين الفقهية : ص ٦٩ ومابعدها .

بـالقوم . ونـدب استخـلاف الأقرب لـلإمـام من الصف الـذي يليـه ، لأنـه أدرى بأفعاله ولتيسر تقدمه ، فيقتـدون بـه . ونـدب تقـدم المستخلف إلى موضع الإمـام الأصلي إن قرب كالصفين ، وندب ترك كلام في حالة الحدث وتـذكره ، ورعـاف يقطع الصلاة . وينـدب للإمام إذا خرج من الصلاة أن يمسك بأنفـه ، موهمـا أنـه راعف ستراً على نفسه .

وشرطه : أن يكون الخليفـة قـد دخل في الصلاة قبل طروء العـذر . فـإن لم يستخلف ، قدم الجماعة واحداً منهم ، فـإن لم يقـدموا تقـدم واحـد منهم ، فـإن لم يفعلوا صلوا فرادى ، وصحت صلاتهم إلا في الجمعـة . أمـا الجمعـة فتبطل إن أتموهـا فرادى لاشتراط الجماعة فيها .

ويبدأ الخليفة من حيث وقف الإمام الأول .

وأعذار أو أسباب الاستخلاف ثلاثة :

الأول ـ الخوف على مـال للإمـام أو لغيره ، أو على نفس من التلف لو استمر في صلاته . فإذا خاف الإمام سرقة أو غصباً ، أو خـاف على صبي الوقوع في بئر أو نـار ، فيهلـك أو يحصل لـه شـدة أذى ، وجب عليـه قطع الصلاة لحفـظ المـال ، وإنقاذ النفس من الهلاك .

الثاني ـ أن يطرأ على الإمام مايمنعه من الإمامة ، كالعجز عن ركن كالقيـام أو الركوع ، أو قراءة الفاتحة ، أو حصول رعـاف مـانع للإمـامـة وهو مـاكان دون درهم ، أما رعـاف القطع أي قطع الصلاة فهو من موانع الصلاة بـأن زاد عن درهم وسال ولطخ المكان أو خاف تلويث المسجد ، فيندب فيه للإمام الاستخلاف وإن وجب عليـه قطع الصلاة ، ولاتبطل الصـلاة بسببـه على المـأمـومين على المعتمـد ، ومثله سقوط النجاسة على الإمام أو تذكره لها فيها على المعتمد .

الثالث ـ أن يطرأ على الإمام مايبطل الصلاة : كأن يسبقه الحدث من بول أو ريح أو غيرهما ، وهو يصلي ، أو يتذكر أنه كان محدثاً قبل الصلاة ، أو غلبت عليه القهقهة أو طرأ عليه جنون أو إغماء أو موت ، أو رعف رعافاً تبطل به الصلاة على المشهور ، أو طرأ عليه شك هل دخل الصلاة بوضوء أولا ، أو تحقق الطهارة والحدث وشك في السابق منهما ، أما إن شك هل انتقض وضوءه فلا يقطع الصلاة ويستمر فيها ، ثم إن بان الطهر لم يعد الصلاة ، وإلا أعاد الإمام فقط .

وينتظر المسبوق سلام المستخلف ، فإن لم ينتظره بطلت صلاته ، وإن كان المستخلف مسبوقاً ، أشار لهم جميعاً بأن يجلسوا ، وقام لقضاء ماعليه .

وإن جهل الخليفة المسبوق ماصلى الأول ، أشار لهم ، فأفهموه بالإشارة أو الكلام إن لم يفهم بالإشارة . وإن قيل للخليفة : أسقطت ركوعاً مثلاً ، عمل بذلك إن لم يعلم خلافه .

وعلى الخليفة أن يراعي نظم صلاة الإمام ، ويندب أن يقرأ من انتهاء قراءة الإمام إن علم بانتهاء قراءته ، وإلا ابتدأ القراءة وجلس في محل الجلوس ، وهكذا بحسب كون الصلاة سرية أو جهرية .

وقال الشافعية[1] :

يجوز الاستخلاف في المذهب الجديد ، فإذا خرج الإمام من صلاة الجمعة أو غيرها بحدث تعمده أو سبقه أو نسيه ، أو غيره كرعاف وتعاطي فعل مبطل للصلاة ، أو بلا سبب ، جاز الاستخلاف في الأظهر الجديد ، لأنها صلاة

---

(١) المجموع : ٤ / ١٣٩ ـ ١٤٦ ، مغني المحتاج : ١ / ٢٩٧ ومابعدها ، المهذب : ١ / ٩٦ ومابعدها ، ١١٧ .

بإمامين ، وهي جائزة ، وصح « أن أبا بكر رضي الله تعالى عنه كان يصلي بالناس ، فجاء رسول الله ﷺ ، فجلس إلى جنبه ، فاقتدى به أبو بكر ، والناس »[١] ، وقد استخلف عمر رضي الله تعالى عنه حين طعن[٢] .

والاستخلاف مندوب للإمام ، ولو تقدم واحد بنفسه جاز ، واستخلاف المصلين أولى من استخلاف الإمام ، لأن الحق في ذلك لهم ، إلا في الركعة الأولى من الجمعة ، فإنه واجب عليهم أن يستخلفوا واحداً منهم لتدرك بها الجمعة ، دون الركعة الثانية ، فلا يلزم الاستخلاف ، لإدراكهم مع الإمام ركعة كالمسبوق ، فيتمونها فرادى جمعة .

ويشترط لصحة الاستخلاف في الجمعة شرطان :

أحدهما - أن يستخلف الإمام للجمعة مقتدياً به قبل حدثه ، فلايصح استخلاف من لم يكن مقتدياً بالإمام . ولايشترط كون المقتدي حضر الخطبة ولا الركعة الأولى في الأصح فيهما .

والثاني - أن يستخلف عن قرب ، بألا يمضي زمن قبل الاستخلاف يسع ركناً قصيراً من أركان الصلاة .

فإن كان الخليفة قد أدرك الركعة الأولى من الجمعة مع الإمام ، تمت الجمعة مطلقاً للخليفة والمأمومين . وإن لم يدرك الركعة الأولى تمت الجمعة للمقتدين دونه في الأصح فيهما . ولايلزم المقتدين في الجمعة وغيرها استئناف نية القدوة في الأصح .

أما في غير الجمعة فلايشترط شيء لصحة الاستخلاف ، بل يجوز أن يستخلف

(١) رواه الشيخان ، كابينا

(٢) رواه البيهقي .

غير مقتد ، وأن يستخلف بعد طول الفصل ، لكن يحتاج المقتدون لنية الاقتداء بالقلب إن كان الخليفة غير مقتد قبل الاستخلاف ، وكانت صلاته مخالفة لصلاة الإمام ، كأن كان في الركعة الأولى مثلاً ، والإمام في الثانية . كما يحتاجون لنية القدوة إذا طال الفصل بأن مضى زمن يسع ركناً فأكثر .

وعلى الخليفة أن يراعي نظم صلاة الإمام وجوباً في الواجب وندباً في المندوب . وعلى المسبوق أيضاً أن يراعي نظم صلاة الإمام ، فإذا صلى ركعة تشهد ، وأشار إليهم ليفارقوه أو ينتظروا .

وإذا لم يستخلف أحد في غير الجمعة نوى المقتدون المفارقة ، وأتموا صلاتهم فرادى ، وصحت . أما الجمعة فلهم نية المفارقة إذا أدركوا الركعة الأولى جماعة ، وأتموا فرادى في الثانية إذا بقي العدد أربعين إلى آخر الصلاة .

وقال الحنابلة[1] :

يجوز الاستخلاف لعذر كخوف ومرض شديد ، وعجز عن ركن قولي كالفاتحة أو واجب قولي كتسبيحات الركوع والسجود .

ولايجوز الاستخلاف لسبق الحدث للإمام ، لأن صلاته تبطل به ، ويلزمه استئنافها ، خلافاً لبقية الأئمة ، ودليلهم حديث علي بن طلق : « إذا فسا أحدكم في صلاته ، فلينصرف ، فليتوضأ ، وليعد الصلاة »[2] ورأي الجمهور أصح بدليل استخلاف عمر لعبد الرحمن بن عوف لما طعن .

والمستخلف ولو كان من غير المقتدين كما قال الشافعية يبني على مامضى من صلاة الإمام من قراءة أو ركعة أو سجدة ، ويقضي بعد فراغ صلاة المأمومين ،

---

(١) المغني : ٢ / ١٠٢ ـ ١٠٥ ، كشاف القناع : ١ / ٣٧٤ ـ ٣٧٧ .

(٢) رواه أبو داود بإسناد جيد .

وإذا كان مسبوقاً استخلف قبل السلام من يسلم بهم ، وقام لقضاء ماسبقه به الإمام ، فإن لم يستخلف كان للمصلي الخيار بين أن يسلموا لأنفسهم ، أو ينتظروه جالسين حتى يقضي مافاته ، ويسلم بهم .

وإذا لم يستخلف الإمام ، جاز للقوم أن يستخلفوا بدله ، ليتم بهم الصلاة ، كما جاز لهم أن يتموها فرادى .

وإن قدمت كل طائفة من المأمومين لهم إماماً يصلي بهم ، جاز عندهم كالشافعية . وقال الحنفية : تفسد صلاتهم كلهم .

ويبني الخليفة الذي كان مع الإمام في الصلاة على فعل : أي ترتيب الإمام ؛ لأنه نائبه ، حتى في القراءة يأخذ من حيث بلغ الإمام لأن قراءة الإمام قراءة له . أما الخليفة الذي لم يكن مع الإمام في الصلاة ، فإنه يبتدئ الفاتحة ، ولايبني على قراءة الإمام ؛ لأنه لم يأت بفرض القراءة ، ولم يوجد مايسقطه عنه ؛ لأنه لم يصر مأموماً بحال ، لكن يسرّ ماكان قرأه الإمام من الفاتحة ، ثم يجهر بما بقي من القراءة ليحصل البناء على فعل الإمام .

فإن لم يعلم الخليفة المسبوق ، أو الذي لم يدخل مع الإمام في الصلاة ، ما صلى الإمام الأول ، بنى الخليفة على اليقين ، كالمصلي يشك في عدد الركعات . فإن سبَّح له المأموم للتنبيه ، رجع إليه ، ليبني على ترتيب الأول .

والخلاصة : أن أكثر المذاهب سعة في قضية الاستخلاف هو مذهب الشافعية إذ إنهم أجازوه لغير سبب ، وبالكلام من الإمام ، ثم المالكية ، ثم الحنفية ، ثم الحنابلة .

المبحث الثاني

صلاة الجمعة

فرضيتها ومنزلتها ، وفضل السعي إليها وحكمتها ، ومن تجب عليه ، كيفيتها ومقدارها ، شروط صحتها ، سنن الخطبة ومكروهاتها ، سنن الجمعة ومكروهاتها ، مفسدات الخطبة ، صلاة الظهر يوم الجمعة ، ففي هذا المبحث تسعة مطالب .

وسميت جمعة لاجتماع الناس لها ، وقيل : لما جمع في يومها من الخير ، وقيل : لأن خلق آدم جمع فيه ، أو لاجتماعه فيه مع حواء في الأرض . واسمها القديم في الجاهلية يوم العروبة : أي المبين المعظم ، وقيل : يوم الرحمة .

المطلب الأول ـ فرضية الجمعة ومنزلتها :

صلاة الجمعة فرض عين[(١)] ، يكفر جاحدها لثبوتها بالدليل القطعي ، وهي فرض مستقل ليست بدلاً عن الظهر ، لعدم انعقادها بنية الظهر ممن لاتجب الجمعة عليه كالمسافر والمرأة ، وهي آكد من الظهر ، بل هي أفضل الصلوات ، ويومها أفضل الأيام ، وخير يوم طلعت فيه الشمس ، يعتق الله فيه ستمائة ألف عتيق من النار ، من مات فيه كتب الله له أجر شهيد ، ووقي فتنة القبر ، ودليل فضل يومها حديث مرفوع : « يوم الجمعة سيد الأيام وأعظمها ، وأعظم عند الله من يوم الفطر ، ويوم الأضحى »[(٢)] .

---

(١) الدر المختار : ١ / ٧٤٧ ، الشرح الصغير : ١ / ٤٩٣ ، مغني المحتاج : ١ / ٢٧٦ ، المغني : ٢ / ٢٩٤ ومابعدها ، كشاف القناع : ٢ / ٢١ .

(٢) ذكره البيهقي في فضائل الأوقات من حديث أبي لبانة بن عبد المنذر .

وأخرج الترمذي من حديث أبي هريرة وقال : حسن صحيح : أن النبي ﷺ قال : « خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة ، فيه خلق آدم ، وفيه دخل الجنة ، وفيه أخرج منها ، ولا تقوم الساعة إلا في يوم الجمعة » .

وأدلة فرضيتها العينية المستقلة ، لا الكفائية : القرآن : وهو قوله تعالى : ﴿ ياأيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة ، فاسعوا إلى ذكر الله ، وذروا البيع ﴾ أي امضوا إلى ذكر الله ، فأمر بالسعي ، والأمر يقتضي الوجوب ، ولا يجب السعي إلا إلى واجب ، ونهى عن البيع لئلا يشتغل به عنها ، فلو لم تكن واجبة لما نهي عن البيع من أجلها ، والمراد بالسعي ههنا : الذهاب إليها ، لا الإسراع .

والسنة : وهو قوله ﷺ : « لينتهين أقوام عن وَدْعهم الجُمعات ، أو ليختِمَنَّ الله على قلوبهم ، ثم ليكونُنَّ من الغافلين »[(١)] وقوله : « رواح الجمعة واجب على كل محتلم »[(٢)] وقوله عليه السلام أيضاً : « من ترك ثلاث جمع تهاوناً ، طبع الله على قلبه »[(٣)] .

وتاركها يستحق العقاب ، لقوله ﷺ لقوم يتخلفون عن الجمعة : « لقد هممت أن آمُر رجلاً يُصلّي بالناس ، ثم أحّرق على رجال يتخلفون عن الجمعة بيوتهم »[(٤)] .

والإجماع : فقد أجمع المسلمون على وجوب الجمعة .

وفرضت بمكة قبل الهجرة ، لما روى الدارقطني عن ابن عباس قال : « أذن للنبي ﷺ في الجمعة قبل أن يهاجر ، فلم يستطع أن يجمع بمكة ، فكتب إلى

---

(١) رواه مسلم عن أبي هريرة ، ورواه أحمد والنسائي من حديث ابن عمر وابن عباس (نيل الأوطار : ٣ / ٢٢١) .

(٢) رواه النسائي عن حفصة رضي الله عنها ، ورواه أبو داود عن طارق بن شهاب بلفظ « الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة إلا أربعة : عبد مملوك ، أو امرأة ، أو صبي ، أو مريض » (نيل الأوطار : ٣ / ٢٢٦) .

(٣) رواه الخمسة عن أبي الجَعْد الضَّمْري ، وله صحبة وصححه الحاكم ، ولأحمد وابن ماجه من حديث جابر نحوه (نيل الأوطار : ٣ / ٢٢١) .

(٤) رواه أحمد ومسلم عن ابن مسعود (نيل الأوطار : ٣ / ٢٢١) .

مصعب بن عمير : أما بعد ، فانظر إلى اليوم الذي تجهر فيه اليهود بالزبور لسبتهم ، فاجمعوا نساءكم وأبناءكم ، فإذا مال النهار عن شطره عند الزوال من يوم الجمعة ، فتقربوا إلى الله بركعتين » .

فأول من جمع مصعب بن عمير حتى قدم النبي ﷺ المدينة ، فجمع عند الزوال من الظهر . وكان أسعد بن زرارة هو الذي جمع الناس ، وكان مصعب نزيلهم ، وكان يصلي بهم ، ويقرئهم ويعلمهم الإسلام ، وكان يسمى المقرئ ، فأسعد دعاهم ، ومصعب صلى بهم .

والدليل على أن الجمعة فرض مستقل ، وأنها ليست ظهراً مقصوراً ، وإن كان وقتها وقت الظهر ، وتدرك به : هو أن الظهر لايغني عنها ، ولقول عمر رضي الله عنه : « الجمعة ركعتان ، تمام غير قصر ، على لسان نبيكم ﷺ ، وقد خاب من افترى »[1] .

المطلب الثاني ـ فضل السعي إلى الجمعة وحكمتها :

حكمتها : الجمعة شرعت لدعم الفكر الجماعي ، وتجمع المسلمين وتعارفهم وتآلفهم ، وتوحيد كلمتهم ، وتدريبهم على طواعية القائد ، والتزام متطلبات القيادة ، وتذكيرهم بشرع الإسلام دستوراً وأحكاماً وأخلاقاً وآداباً وسلوكاً ، وتنفيذاً لأوامر الجهاد ، وماتتطلبه المصلحة العامة في الداخل والخارج ، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر . والخلاصة : أن تكرار الوعظ والتذكير الدائم كل أسبوع له أثر واضح في إصلاح الفرد والجماعة : ﴿ وذكر ، فإن الذكرى تنفع المؤمنين ﴾ .

السعي إليها : ومن أجل تلك الأهداف والغايات السامية ، ولكسب الثواب الأخروي ، كان السعي للجمعة واجباً حكمه حكم الجمعة ؛ لأنه ذريعة

---

(١) رواه الإمام أحمد وغيره ، وقال النووي في المجموع : إنه حسن .

إليها : ﴿ فاسعوا إلى ذكر الله ﴾ والتبكير إليها فضيلة ، وكان ترك أعمال التجارة من بيع وشراء ومختلف شؤون الحياة أمراً لازماً لئلا يتشاغل عنها ويؤدي ذلك إلى إهمالها أو تعطيلها .

ويبدأ وجوب السعي إليها عند الجمهور بالنداء إليها بالأذان الذي بين يدي الخطيب ، وعند الحنفية بالأذان الأول عند الزوال ، إلا إذا كان بعيد الدار عن المسجد ، فيجب عليه السعي بقدر مايدرك الفريضة[1] .

وللتبكير إلى الجمعة درجات في الثواب ، قال رسول الله ﷺ : من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ، ثم راح ، فكأنما قرب بَدَنة ، ومن راح في الساعة الثانية ، فكأنما قرب بقرة ، ومن راح في الساعة الثالثة ، فكأنما قرب كبشاً أقرن ، ومن راح في الساعة الرابعة فكأنما قرّب دجاجة ، ومن راح في الساعة الخامسة فكأنما قرب بيضة ، فإذا خرج الإمام حضرت الملائكة يستمعون الذكر »[2] .

وقت الرواح المرغب فيه إلى الجمعة : اعتقد جماعة منهم الجمهور غير المالكية أن هذه الساعات هي من أول النهار إلى الزوال ، وتنقسم إلى خمس ، فندبوا الرواح من أول النهار ، لكن الأظهر ماذكرته المالكية : أنها أجزاء ساعة قبل الزوال ؛ لأن الساعة شرعاً ولغة هي الجزء من أجزاء الزمان ، ولم ينقل عند أحد من الصحابة أنه ذهب إلى الجمعة قبل طلوع الشمس أو بعدها بقليل[3] .

وأداء الجمعة بآدابها يغفر للمؤمن مابين الجمعتين ، لقوله ﷺ : « الصلوات الخمس ، والجمعة إلى الجمعة ، ورمضان إلى رمضان مكفّرات مابينهن إذا اجتُنِبت الكبائر »[4] ولقوله عليه السلام : « من اغتسل ثم أتى الجمعة حتى يفرغ الإمام من

---

(١) المغني : ٢ / ٢٩٧ .

(٢) رواه الجماعة إلا ابن ماجه عن أبي هريرة رضي الله عنه (نيل الأوطار : ٣ / ٢٣٧) .

(٣) بداية المجتهد : ١ / ١٦٠ ، نيل الأوطار : ٣ / ٢٣٠ .

(٤) رواه مسلم عن أبي هريرة (الترغيب والترهيب : ٢ / ٩٢) .

خطبتـه ، ثم يصلِّي معـه ، غفر لـه مـابينـه وبين الجمعـة الأخرى ، وفضـلُ ـ أي زيادة ـ ثلاثة أيام »[١] .

ساعة الإجابة : وفيها ساعة يستجاب الدعاء فيها ، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ ذكر يوم الجمعة ، فقال : فيه ساعة لايوافقها عبد مسلم ، وهو قائم يصلي ، يسأل الله تعالى شيئاً إلا أعطاه إياه ، وأشار ـ أي النبي ﷺ ـ بيده يقللها »[٢] ، وفي تحديد وقت هذه الساعة أقوال أصحها ـ كما ثبت عن أبي بردة في صحيح مسلم ـ : أنها فيما بين أن يجلس الإمام على المنبر إلى أن يقضي الصلاة .

خصوصيات الجمعة : وللجمعة مزايا متعددة هي مائة مزية أوضحها الإمام السيوطي في كتاب خاص بعنوان « خصوصيات يوم الجمعة »[٣] ، ومنها أنه تجتمع الأرواح فيها ، وتزار القبور ، ويأمن الميت من عذاب القبر ، ومن مات فيه أو في ليلته أمن فيه من عذاب القبر ، ولاتسجر فيه جهنم ، وفيه يزور أهل الجنة ربهم تعالى[٤] .

التشريك في العبادة : ومن سعى يريد الجمعة ، وحوائجه ، وكان معظم مقصوده الجمعة ، نال ثواب السعي إليها ، قال الحنفية[٥] : وبهذا يعلم أن من شرَّك في عبادته ، فالعبرة للأغلب .

البيع وقت النداء لصلاة الجمعة : يجب السعي لأداء الجمعة كما بينا عند

---

(١) رواه مسلم عن أبي هريرة ، ورواه أحمد عن أبي أيوب بلفظ آخر ، ورواه الطبراني في الأوسط عن ابن عمر ، ورواه البزار والطبراني في الأوسط عن ابن عباس ، وأخرجه أبو داود عن عبد الله بن عمرو بن العاص (سبل السلام : ٢ / ٥٤ ، نيل الأوطار : ٣ / ٢٣٦)

(٢) متفق عليه (سبل السلام : ٢ / ٥٤) .

(٣) طبع دار الفكر بدمشق عام ١٩٦٤ .

(٤) الدر المختار : ١ / ٧٧٣ .

(٥) الدر المختار : ١ / ٧٧٢ .

الجمهور عند الأذان الثاني الذي يكون بين يدي الخطيب على المنبر ، وقال الحنفية في الأصح : يجب السعي بعد الأذان الأول ، وإن لم يكن في زمن الرسول ﷺ ، بل في زمن عثمان رضي الله عنه .

ويكره تحريماً عند الحنفية ، ويحرم عند غيرهم التشاغل عن الجمعة بالبيع وغيره من العقود من إجارة ونكاح وصلح وسائر الصنايع والأعمال ، وذلك عند الجمهور بعد الشروع في الأذان بين يدي الخطيب ، مما فيه تشاغل عن السعي إلى الجمعة ، لقوله تعالى : ﴿ إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة ، فاسعوا إلى ذكر الله ، وذروا البيع ﴾ فورد النص على البيع ، وقيس عليه غيره ، سواء أكان عقداً أم لا ، لأن كل ذلك يمنع عن تحقيق الغاية المطلوبة وهي أداء الجمعة[1] .

وأضاف الشافعية أنه يكره البيع ونحوه قبل الأذان بعد الزوال .

وقال الحنابلة[2] : لايحرم غير البيع من العقود كالإجارة والصلح والنكاح ؛ لأن النهي مختص بالبيع ، وغيره لايساويه في الشغل عن السعي ، لقلة وجوده ، فلايصح قياسه على البيع .

غير أني لاأتردد في تصويب الرأي الأول ، وعدم الالتفات للرأي الثاني ؛ لأن الأمور بمقاصدها ، ولأن الحنابلة القائلين بسد الذرائع يلزمهم سد كل الوسائل المؤدية إلى إهمال الجمعة .

وتحريم البيع ووجوب السعي يختص بالمخاطبين بالجمعة ، أما غيرهم من النساء والصبيان والمسافرين ، فلايثبت في حقهم ذلك .

---

(١) الدر المختار ورد المحتار : ١ / ٧٧٠ ، البدائع : ١ / ٢٧٠ ، بداية المجتهد : ١ / ١٦٠ ، و ٢ / ١٦٧، القوانين الفقهية : ص ٣١ ، المهذب : ١ / ١١٠ ، حاشية الدسوقي : ١ / ٣٨٦ ، مغني المحتاج : ١ / ٢٥ ومابعدها .

(٢) المغني : ٢ / ٢٩٧ ومابعدها .

وهل البيع إذا وقع وقت النداء صحيح ، أم باطل يفسخ[1] ؟ قال الحنفيـة : البيع صحيح مكروه تحريمـاً ؛ لأن الأمر بترك البيع ليس لعين البيـع ، بـل لترك استماع الخطبة ، ويقرب من قولهم قول الشافعية : البيع صحيح حرام .

وقال المالكية : إنه من البيوع الفاسدة ، ويفسخ على المشهور . وكذلك قال الحنابلة : لايصح هذا البيع .

وسبب اختلافهم : هل النهي عن الشيء الـذي أصلـه مبـاح إذا تقيـد النهي بصفة يعود بفساد المنهي عنه ، أم لا ؟ .

المطلب الثالث ـ من تجب عليه الجمعة أو شروط وجوب الجمعة :

الجمعـة كغيرهـا من الصلـوات الخمس في الأركان والشروط والآداب ، وتختص بشروط لوجوبها وصحتها ولزومها ، وبآداب .

تجب الجمعـة على كل مكلف (بـالغ عـاقـل) حر ، ذكر ، مقيم غير مسـافر ، بلامرض ونحوه من الأعـذار ، سمـع النـداء ، فـلاتجب على صبي ومجنـون ونحـوه ، وعبـد ، وامرأة ، ومسـافر ، ومريض ، وخـائف وأعمى وإن وجـد قـائـداً عنـد الحنفية ، ويجب عليه إن وجد من يقوده عنـد المـالكيـة والشـافعيـة ، ولو لم يجـد قائداً عند الحنابلة ، ومن لم يسمع النداء ، على تفصيل آتٍ ، ولاعلى معذور بمشقـة مطر ووَحَل وثلج . لكن إن حضر هؤلاء وصلـوا مـع النـاس ، أجـزأهم ذلـك عن فرض الـوقت ؛ لأنهم تحملـوا المشقـة ، فصـاروا كالمسـافر إذا صـام ، ولأن كل من صحت ظهره ممن لاتلزمه الجمعـة صحت جمعتـه بـالإجمـاع ، لأنهـا إذا أجزأت عمن لاعـذر لـه ، فصـاحب العـذر أولى ، وإنمـا سقطت عنـه رفقـاً بـه ، فترك الجمعـة

---

(١) المراجع السابقة ، تبصرة الحكام لابن فرحون بهامش فتح العلي : ٢ / ٣٧٨ ، الشرح الصغير : ١ ٥١٤ .

للمعذور رخصة ، فلو أدى الجمعة سقط عنه الظهر ، وتقع الجمعة فرضاً ، وترك الترخص يعيد الأمر إلى العزيمة ، أي أنه إن تكلف حضورها وجبت عليه ، وانعقدت به ، ويصح أن يكون إماماً فيها .

وبه يتبين أن شروط وجوب الجمعة هي مايأتي :

يشترط لوجوب الجمعة شروط وجوب الطهارة والصلاة وهي ثلاثة عند الجمهور (الإسلام والبلوغ والعقل) وعشرة عند المالكية وهي : الإسلام والبلوغ والعقل ، وعدم الحيض والنفاس ، ودخول الوقت ، وعدم النوم ، وعدم النسيان ، وعدم الإكراه ، ووجود الماء أو الصعيد ، والقدرة على الفعل بقدر الإمكان .

ويزاد عليها أربعة شروط[1] :

١ ـ **الذكورة** : فلاتجب الجمعة على أنثى .

٢ ـ **الحرية** : فلاتجب على عبد .

٣ ـ **الإقامة في محل الجمعة** : فلاتجب على مسافر لم ينو الإقامة[2] لحديث « لاجمعة على مسافر »[3] ، وفي هذا تفصيل المذاهب : قال الحنفية : يشترط الإقامة في مصر أي بلد كبير : وهو مالايسع أكبر مساجدها أهلها المكلفين بالجمعة ، والقرية بخلافها . فلاتجب الجمعة على مقيم بقرية .

---

(١) الدر المختار : ١ / ٧٦٢ ـ ٧٦٤ ، البدائع : ١ / ٢٥٦ ، الكتاب مع اللباب : ١ / ١١١ ـ ١١٣ ، فتح القدير : ١ / ٧١٤ ، الشرح الصغير : ١ / ٤٩٤ ومابعدها ، القوانين الفقهية : ص ٧٩ ، بداية المجتهد : / ١٥١ ، مغني المحتاج : ١ / ٢٧٦ ومابعدها ، المهذب : ١ / ١٠٩ ، كشاف القناع : ٢ / ٢٣ ـ ٢٥ ، المغني : ٢ / ٢٩٨ ، ٣٢٧ ـ ٣٣٢ ، ٣٣٨ ـ ٣٤٢ .

(٢) مدة الإقامة خمسة عشر يوماً عند الحنفية ، وأربعة أيام عند الشافعية والمالكية والحنابلة .

(٣) روي مرفوعاً ، لكن قال البيهقي : الصحيح وقفه على ابن عمر .

وتجب الجمعة أيضاً على من كان في فِناء المصر أي ما امتد من جوانبها ، وقدروه بفرسخ (٥٥٤٤ م) في المختار للفتوى .

أما من كان خارج المصر : فتجب عليه الجمعة إن كان يسمع النداء من المنائر بأعلى صوت . وهو قول محمد ، وبه يفتى .

ولاجمعة على من يقيم في أطراف المصر ، ويفصل بينه وبينها مسافة من مزارع ونحوها ، وإن بلغه النداء . وتقدير البعد بغلوة سهم (أربعمائة ذراع) أو ميل ، ليس بشيء .

والخلاصة : أنه تجب الجمعة على من يسكن المصر ، أو مايتصل به ، فلاتجب على أهل السواد (القرى) ولو كان قريباً ، وتجب الجمعة على مسافر نوى الإقامة لمدة خمسة عشر يوماً ، وليس الاستيطان (دوام الإقامة) شرطاً لوجوب الجمعة .

وقال المالكية : تجب الجمعة على مسافر نوى الإقامة أربعة أيام صحاح فأكثر ، وإن لم تنعقد به . وتجب الجمعة على مقيم ببلد الجمعة ، وعلى المقيم بقرية أو خيمة بعيدة عن بلد الجمعة بنحو فرسخ أو ثلاثة أميال وثلث ، لاأكثر ، وتقدر المسافة من المنارة التي في طرف البلد . ولايشترط في بلد الجمعة أن يكون مصراً ، فتصح في القرية ، وفي الأخصاص (وهي بيوت الجريد أو القصب) ، ولاتصح ولاتجب في بيوت الشعر ؛ لأن الغالب عليهم الارتحال ، إلا إذا كانوا قريبين من بلد الجمعة ، كما لاتصح ولاتجب على من أقام مؤقتاً في مكان ولو لشهر مثلاً ، إذ لابد من الاستيطان : وهو الإقامة في بلد على التأبيد .

وقال الشافعية : تجب الجمعة على المقيم في بلد ، مصر أو قرية ، سمع النداء أو لم يسمعه ، وعلى من في خارجه إن سمع النداء ، لقوله ﷺ : « الجمعة على من سمع

النـداء »[1] فـلاجمعـة على الحصـادين ، إلا إذا سمعـوا النـداء . والاعتبـار في سماع النداء : أن يقف المؤذن في طرف البلـد ، والأصوات هـادئـة ، والريح سـاكنـة ، وهو مستمع ، فإذا سمع النداء لزمه ، وإن لم يسمع لم يلزمه .

وتجب الجمعة على مسافر نوى الإقامة أربعـة أيـام ، أو سـافر يوم الجمعـة بعـد فجر يومها ، فإن سافر قبل الفجر فلاجمعة عليه ، ولكن لاتنعقـد الجمعـة بـالعـدد المطلـوب وهـو أربعـون بـالمســافر ، بـل لابـد من كـون الأربعين متـوطنين ، فالاستيطان شرط الانعقاد لاشرط الوجوب للجمعة ، كما أن شرط صحة الجمعـة هو وقوعها في بناء لا في صحراء .

ومذهب الحنابلة : تجب الجمعة على مستوطن ببناء أو ماقاربه من الصحراء ، مقيم في بلد وإن لم يكن مصراً تقام فيه الجمعـة ، ولو كان بينـه وبين موضع إقـامـة الجمعـة فرسخ ، ولو لم يسمع النـداء ؛ لأنـه بلـد واحـد ، فـلافرق فيـه بين البعيـد والقريب ، ولأن بعد الفرسخ في مظنة القرب .

كما تجب الجمعة على من كان خارج البلد الـذي تقـام فيـه الجمعـة إذا كان بينـه وبين موضعها فرسخ تقريباً فأقل كما قال المالكية ؛ لأنـه من أهل الجمعـة ، ويسمع النداء كأهل المصر ، والعبرة بسماعه من المنارة ، لابين يدي الإمام . والمعتبر مظنـة السماع غـالبـاً ، كما قـال الشـافعيـة : إذا كان المـؤذن صيِّتـاً ، والريـاح سـاكنـة ، والأصوات هادئة ، والعوارض منتفية .

وتجب على المسافر إذا نوى الإقامة أربعة أيام فأكثر ، أو كان سفره معصية ، لئلا تكون المعصيـة سببـاً للتخفيف عنـه ، أو كان بينـه وبين بلـد إقـامتـه فرسخ فأقل ، أو سافر مسافة دون مسافة القصر .

---

(١) رواه أبو داود ، والدارقطني وقال فيـه : « إنما الجمعـة على من سمع النـداء » من حـديث عبـد الله بن عمرو (نيل الأوطار : ٣ / ٢٢٥) .

ولاتجب الجمعة على من كان في قرية لايبلغ عددهم أربعين ، أو كان مقيماً في خيام (مايبنى من عيدان الشجر) ونحوها كبيوت الشعر ، أو كان مسافراً سفراً لمسافة القصر (٨٩ كم) ، أو كان بينه وبين موضع الجمعة أكثر من فرسخ ، أو مقيم في قرية يظعن أهلها عنها في الشتاء دون الصيف أو في بعض السنة ؛ لأنهم ليسوا من أهلها ، ولايسمعون نداءها ، ولأنه ﷺ وأصحابه كانوا يسافرون في الحج وغيره ، فلم يصل أحد منهم الجمعة في السفر .

ولاجمعة بمنى وعرفة نصاً ؛ لأنه لم ينقل فعلها هناك .

السفر يوم الجمعة : للفقهاء رأيان في مشروعية السفر يوم الجمعة بعد الفجر[1] ، فأجازه الحنفية والمالكية ، ومنعه الشافعية والحنابلة إن خيف فوت الجمعة ، واتفقوا على منعه بعد دخول وقت الظهر (أي بعد الزوال) وقبل أداء صلاتها .

قال الحنفية : لابأس بالسفر يوم الجمعة إذا خرج عن عمران المصر قبل دخول وقت الظهر ، والصحيح أنه يكره السفر بعد الزوال وقبل أن يصلي الجمعة ، ولايكره قبل الزوال .

وكذلك قال المالكية : يجوز السفر يوم الجمعة قبل الزوال ، ولكنه يكره لمن لايدركها في طريقه ويحرم ويمنع بعد الزوال وقبل الصلاة اتفاقاً . ودليلهم قول عمر : « الجمعة لاتحبس عن سفر » .

وقال الشافعية والحنابلة : يحرم على من تجب عليه الجمعة السفر قبل الزوال وبعده ، إلا أن تمكنه الجمعة في طريقه أو يتضرر بتخلفه عن الرفقة أو كان السفر

---

(١) الدر المختار : ١ / ٧٧١ ، الشرح الصغير : ١ / ٥١٢ ، القوانين الفقهية : ص ٨٠ ، المهذب : ١ / ١١٠ ، مغني المحتاج : ١ / ٢٧٨ ومابعدها ، المغني : ٢ / ٣٦٢ ـ ٣٦٤ ، الشرح الصغير : ١ / ٥١٤ ـ ٥١٦ ، خصوصيات يوم الجمعة للسيوطي : ص ٧٣ ، الشرح الكبير : ٣٨٧ .

واجباً كالسفر لحج ضاق وقته وخاف فوته ، لما روى ابن عمر : « أن رسول الله ﷺ قال : من سافر من دار إقامة يوم الجمعة ، دعت عليه الملائكة ، لايُصحَب في سفره ، ولايعان على حاجته »[1] ، وهذا وعيد لايلحق بالمباح ، ولأن الجمعة قد وجبت عليه ، فلم يجز له الاشتغال بما يمنع منها كاللهو والتجارة .

كذلك كره الشافعية السفر ليلة الجمعة ، جاء في الإحياء للغزالي : « من سافر ليلة الجمعة دعا عليه ملكاه » .

وفي تقديري أن رأي المالكية والحنفية أصح ، تيسيراً على الناس ، ومنعاً للحرج ، ولضعف حديث الفريق الثاني .

٤ ـ السلامة من الأعذار : فلابد لمن تجب عليه الجمعة من الصحة ، والأمن ، والحرية ، والبصر ، والقدرة على المشي ، وعدم الحبس ، وعدم المطر الشديد والوحل والثلج ونحوها ، كما بينا في بحث أعذار مسقطات الجماعة والجمعة .

فلاتجب الجمعة على مريض لعجزه عن ذلك ، وممرِّض إن بقي المريض ضائعاً ، وشيخ فانٍ ، وخائف على نفسه أو ماله أو لخوف غريم أو ظالم أو فتنة ، وعبد ؛ لأنه مشغول بخدمة مولاه ، وأعمى عند أبي حنيفة ، ويجب عليه عند الحنابلة والصاحبين إذا وجد أي الأعمى قائداً ، ولايجب عليه إن وجد قائداً عند أبي حنيفة والمالكية والشافعية ، ولاتجب على مفلوج الرِّجل ومقطوعها وزَمِن ، ومحبوس ، ومعذور بمشقة مطر ووحل وثلج . ولاتجب على قروي عند الحنفية .

سقوط الجمعة عمن حضر العيد إلا الإمام عند الحنابلة :

قال الحنابلة[2] : كما تسقط الجمعة عن ذوي الأعذار أو الأشغال كمريض

---

(١) رواه الدارقطني في الأفراد ، وأخرجه الخطيب في الرواة عن مالك بسند ضعيف عن أبي هريرة .

(٢) المغني : ٢ / ٣٥٨ ، كشاف القناع : ٢ / ٤٤ .

ونحوه ، تسقط عمن حضر العيد مع الإمام إن اتفق عيد في يوم جمعة إسقاط حضور ، لا إسقاط وجوب ، إلا الإمام ، فإنها لاتسقط عنه ، إلا أن لايجتمع له من يصلي به الجمعة ، ويصح أن يؤم فيها ، والأفضل حضورها خروجاً من الخلاف .

ودليلهم : حديث زيد بن أرقم : « من شاء أن يجمع فليجمع »[1] ، وحديث أبي هريرة عن رسول الله ﷺ قال : « اجتمع في يومكم هذا عيدان ، فمن شاء أجزأه من الجمعة ، وإنا مجمِّعون »[2] ، ولأن الجمعة إنما زادت عن الظهر بالخطبة ، وقد حصل سماعها في العيد ، فأجزأه عن سماعها ثانياً ، ولأن وقتها واحد ، فسقطت إحداهما بالأخرى كالجمعة مع الظهر .

وقوله : « إنا مجمعون » يدل على أن الإمام لاتسقط عنه ، ولأنه لو تركها ، لامتنع فعل الجمعة في حق من تجب عليه ومن يريدها ممن سقطت عنه ، بخلاف غيره من الناس .

المطلب الرابع ـ كيفية الجمعة ومقدارها :

الجمعة : ركعتان وخطبتان قبلها[3] ، قال عمر : « صلاة الجمعة ركعتان ، تمام غير قصر ، وقد خاب من افترى »[4] فلها ركنان : الصلاة والخطبة ، والصلاة ركعتان بقراءة جهرية إجماعاً ، والخطبة : فرض وهي خطبتان قبل الصلاة ، وشرط في صحة الجمعة على الأصح ، وأقل مايسمى خطبة عند العرب ، تشتمل على حمد لله تعالى وصلاة على رسوله ، ووعظ في أمور الدين والدنيا ، وقرآن . ويسن قبلها أربع ركعات اتفاقاً ، وبعدها عند الجمهور غير المالكية أربع أيضاً .

---

(١) رواه الإمام أحمد ، وأبو داود ولفظه « من شاء أن يصلي فليصل » .

(٢) رواه ابن ماجه . وعن ابن عمر وابن عباس عن النبي ﷺ نحو ذلك .

(٣) البدائع : ١ / ٢٥٦ ، بداية المجتهد : ١ / ١٥٥ ، القوانين الفقهية : ص ٨١ ، مغني المحتاج : ١ /٢٧٦ ، كشاف القناع : ٢ / ٢١ ، ٤١ .

(٤) رواه أحمد وابن ماجه والنسائي .

المطلب الخامس ـ شروط صحة الجمعة :

يشترط لصحة الجمعة زيادة على شروط صحة الصلاة الإحدى عشرة المتقدمة سبعة شرائط عند الحنفية والشافعية ، وخمسة شرائط عند المالكية وأربعة لدى الحنبلية[1] .

١ ـ وقت الظهر :

فتصح فيه فقط ، ولاتصح بعده ، ولاتقضى جمعة ، فلو ضاق الوقت ، أحرموا بالظهر ، ولاتصح عند الجمهور غير الحنابلة قبله أي قبل وقت الزوال ، بدليل مواظبة النبي ﷺ على صلاة الجمعة إذا زالت الشمس ، قال أنس رضي الله عنه : « كان رسول الله ﷺ يصلي الجمعة حين تميل الشمس »[2] ، وعلى ذلك جرى الخلفاء الراشدون فمن بعدهم ، ولأن الجمعة والظهر فرضا وقت واحد ، فلم يختلف وقتها ، كصلاة الحضر وصلاة السفر .

وقال الحنابلة : يجوز أداء الجمعة قبل الزوال ، وأول وقتها أول وقت صلاة العيد ، لقول عبد الله بن سَيْدان السُّلَمي : « شهدت الجمعة مع أبي بكر ، فكانت خطبته وصلاته قبل نصف النهار ، ثم شهدتها مع عمر ، فكانت صلاته وخطبته إلى أن أقول : انتصف النهار ، ثم شهدتها مع عثمان ، فكانت صلاته وخطبته إلى أن أقول : زال النهار ، فما رأيت أحداً عاب ذلك ، ولا أنكره »[3] فكان كالإجماع ،

---

(١) الدر المختار : ١ / ٧٤٧ ـ ٧٦١ ، فتح القدير : ١ / ٤٠٨ ـ ٤١٦ ، البدائع : ١ / ٢٥٩ ، ٢٦٢ ، ٢٦٦ ، اللباب : ١ / ١١٠ ـ ١١٢ ، الشرح الصغير : ١ / ٤٩٥ ـ ٥٠٠ ، الشرح الكبير : ١ / ٣٧٢ ـ ٣٧٨ ، بداية المجتهد : ١ / ١٥٢ ـ ١٥٤ ، القوانين الفقهية : ص ٨٠ ـ ٨١ ، مغني المحتاج : ١ / ٢٧٩ ـ ٢٨٥ ، المهذب : ١ / ١١٠ ومابعدها ، ١١٧ ، حاشية الشرقاوي : ١ / ٢٦١ ـ ٢٦٦ ، كشاف القناع : ٢ / ٢٧ ، ٣٤ ، ٤٢ ومابعدها ، المغني : ٢ / ٢٩٥ ، ٣٢٧ ـ ٣٣٧ ، ٣٥٦ ـ ٣٥٩ .

(٢) رواه أحمد والبخاري وأبو داود والترمذي (نيل الأوطار : ٣ / ٢٥٩) .

(٣) رواه الدارقطني وأحمد واحتج به ، وقال : وكذلك روي عن ابن مسعود وجابر وسعيد ومعاوية : « أنهم صلوها قبل الزوال » (نيل الأوطار : ٣ / ٢٥٩) .

ولأنها صلاة عيد ، أشبهت العيدين .

وتفعل قبل الزوال جوازاً أو رخصة ، وتجب بالزوال ، وفعلها بعد الزوال أفضل لما روى سلمة بن الأكوع قال : « كنا نجمّع مع رسول الله ﷺ إذا زالت الشمس ، ثم نرجع نتتبّع الفيء »[1] .

وآخر وقت الجمعة : آخر وقت الظهر بغير خلاف ، ولأنها بدل منها ، أو واقعة موقعها ، فوجب الإلحاق بها ، لما بينهما من المشابهة .

متى تدرك الصلاة جمعة ؟

للفقهاء رأيان في إدراك جزء من صلاة الجمعة مع الإمام .

فقال الحنفية على الراجح[2] : من أدرك الإمام يوم الجمعة في أي جزء من صلاته ، صلى معه ماأدرك ، وأكمل الجمعة ، وأدرك الجمعة ، حتى وإن أدركه في التشهد أو في سجود السهو .وهو رأي أبي حنيفة وأبي يوسف ، لقوله ﷺ : « ماأدركتم فصلوا ، ومافاتكم فاقضوا »[3] .

وقال الجمهور[4] : إذا أدرك الركعة الثانية مع الإمام ، فقد أدرك الجمعة ، وأتمها جمعة ، وإن لم يدرك معه الركعة الثانية ، أتمها ظهراً ، لإطلاق قوله ﷺ : « من أدرك ركعة من الجمعة فليصل إليها أخرى » وفي لفظ : « من أدرك ركعة من الصلاة ، فقد أدرك الصلاة » وفي رواية : « من أدرك في الجمعة ركعة فقد أدرك الصلاة »[5] .

---

(١) رواه الشيخان : البخاري ومسلم (نيل الأوطار ، المكان السابق) .

(٢) فتح القدير : ١ / ٤١٩ ، الكتاب مع اللباب : ١ / ١١٤ .

(٣) رواه أحمد وابن حبان عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة مرفوعاً . قال مسلم : أخطأ ابن عيينة في هذه اللفظة ، ولاأعلم رواها عن الزهري غيره . أخرجه الأئمة الستة بلفظ : « فماأدركتم فصلوا ، ومافاتكم فأتموا » (نصب الراية : ٢ / ٢٠٠)

(٤) مغني المحتاج : ١ / ٢٩٩ ومابعدها ، كشاف القناع : ٢ / ٢٨ ، ٣٣ ، المغني : ٢ / ٣١٢ .

(٥) اللفظ الأول لابن ماجه ، والثاني متفق عليه عند الشيخين ، والثالث رواه الأثرم .

٢ ـ البلد :

أي كونها في مصر جامع ، أو في مصلى المصر عند الحنفية : وهو كل موضع لـه أمير وقاض ينفذ الأحكام ويقيم الحـدود ، هـذا في مشهور المـذهب الحنفي ، لكن المفتى به عند أكثر الحنفية ، أن المصر كما قدمنا : هو مالا يسع أكبر مساجدها أهلهـا المكلفين بـالجمعـة . وهـذا شرط وجوب وصحـة ، فلايصـح أداء الجمعـة إلا في المصر وتـوابعـه ، ولاتجب على أهـل القرى التي ليست من تـوابـع المصر ، ولا يصـح أداء الجمعـة فيهـا . ودليلهم على اشتراط المصر : مـارواه عبـد الرزاق عن علي موقوفـاً : « لاجمعة ، ولاتشريق إلا في مصر جامع » .

وقال المالكية : كونها في موضع الاستيطان ، وهو إما بلد أو قريـة ، مبنيـة بـأحجـار ونحـوهـا ، أو بـأخصـاص من قصب أو أعـواد شجر ، لاخيم من شعر أو قماش ؛ لأن الغالب على أهلها الارتحال ، فأشبهوا المسـافرين . وهـذا شرط صحـة ووجوب عنـد المـالكيـة ؛ لأن الصحيح عنـدهم أن الشروط الأربعـة وهي الإمـام والجماعة والمسجد وموضع الاستيطـان هي شروط وجوب وصحـة معـاً ، ولابـد أن تستغني القريـة بـأهلهـا عـادة ، بـالأمن على أنفسهم ، والاكتفـاء في معـاشهم عن غيرهم . ولايحدون بحد كمائة أو أقل أو أكثر .

وقرر الشـافعيـة : أن تقـام الجمعـة في خِطـة بلـد أو قريـة ، وإن لم تكن في مسجد . ولاتلزم الجمعة في الأظهر أهل الخيام وإن استقروا في الصحراء أبداً ؛ لأنهم على هيئـة المسـافرين أو المستوفزين للسفر ، وليس لهم أبنيـة المستـوطنين ، ولأن قبائل العرب الذين كانوا مقيمين حول المـدينـة مـاكانوا يصلونهـا ، ومـاأمرهم النبي ﷺ بها .

والمراد بالخِطَّة : الأرض التي خُطَّ عليها أعلام للبناء فيها . ويقصد بهـا هنـا

الأمكنة المعدودة من البلد . وهي تشبه المخطط التنظيمي لكل بلد في عصرنا ، ولابد أن تكون الأبنية مجتمعة بحسب العرف .

وقال الحنابلة : أن يكون المكلفون بالجمعة وهم أربعون فأكثر مستوطنين أي مقيمين بقرية مجتمعة البناء ، بما جرت العادة بالبناء به ، من حجر أو لبن أو طين أو قصب أو شجر ؛ لأنه ﷺ « كتب إلى قرى عرينة أن يصلوا الجمعة » ولاجمعة على أهل الخيام وبيوت الشعر والحركات ، ولاتصح منهم ؛ لأن ذلك لاينصب للاستيطان غالباً .

والخلاصة : لابد لإقامة الجمعة عند الجمهور من كونها في مدينة أو قرية . ولابد أن تكون القرية كبيرة عند الحنفية ، فلاتجب على سكان القرى الصغيرة ، أي لابد من المصر عندهم ، أما عند غيرهم فلايشترط المصر ، والقرية والبلد سواء .

٣ ـ الجماعة :

وأقلهم عند أبي حنيفة ومحمد في الأصح : ثلاثة رجال سوى الإمام ، ولو كانوا مسافرين أو مرضى ؛ لأن أقل الجمع الصحيح إنما هو الثلاث ، والجماعة شرط مستقل في الجمعة ، لقوله تعالى : ﴿ فاسعوا إلى ذكر الله ﴾ والجمعة مشتقة من الجماعة ، ولابد لهم من مذكر وهو الخطيب . فإن تركوا الإمام أو نفروا بعد التحريمة قبل السجود ، فسدت الجمعة ، وصليت الظهر . وإن عادوا وأدركوا الإمام راكعاً ، أو بقي ثلاثة رجال يصلون مع الإمام ، أو نفروا بعد الخطبة وصلى الإمام بآخرين ، صحت الجمعة ، فوجود الجماعة : شرط انعقاد الأداء ، لاشرط دوام وبقاء إلى آخر الصلاة ، ولايتحقق الأداء إلا بوجود تمام الأركان وهي القيام والقراءة والركوع والسجود ، فلو نفروا بعد التحريمة قبل السجود فسدت الجمعة ، ويستقبل (يستأنف) الظهر ، كمابينا .

وقال المالكية : يشترط حضور اثني عشر رجلاً للصلاة والخطبة ، لما روي عن جابر أن النبي ﷺ كان يخطب قائماً يوم الجمعة ، فجاءت عِير (إبل تحمل التجارة) من الشام ، فانفتل الناس إليها ، حتى لم يبق إلا اثنا عشر رجلاً ، فأنزلت هذه الآية التي في الجمعة : « وإذا رأوا تجارة أو لهواً ، انفضوا إليها ، وتركوك قائماً »[1] .

ويشترط لهذا الشرط شرطان أيضاً :

الأول ـ أن يكون العدد من أهل البلد ، فلاتصح من المقيمين به لنحو تجارة ، إذا لم يحضرها العدد المذكور من المستوطنين بالبلد .

الثاني ـ أن يكونوا باقين مع الإمام من أول الخطبة حتى السلام من صلاتها ، فلو فسدت صلاة واحد منهم ، ولو بعد سلام الإمام ، بطلت الجمعة ، أي أن بقاء الجماعة إلى كمال الصلاة شرط على المشهور .

وقال الشافعية والحنابلة : تقام الجمعة بحضور أربعين فأكثر بالإمام من أهل القرية المكلفين الأحرار الذكور المستوطنين ، بحيث لايظعن منه أحدهم شتاء ولاصيفاً إلا لحاجة ، ولو كانوا مرضى أو خرساً أو صماً ، لامسافرين ، لكن يجوز كون الإمام مسافراً إن زاد العدد عن الأربعين ، ولاتنعقد الجمعة بأقل من أربعين ، لحديث كعب المتضمن أن عدد المصلين في أول صلاة جمعة بالمدينة مع أسعد بن زرارة كانوا أربعين رجلاً[2] . وروى البيهقي عن ابن مسعود أنه ﷺ جمع بالمدينة وكانوا أربعين رجلاً . ولم يثبت أنه ﷺ صلى بأقل من أربعين ، فلاتجوز بأقل منه . فلو انفض الأربعون أو بعضهم في الخطبة ، لم تصح الجمعة ؛ لأن سماع الأربعين جميع أركان الخطبة مطلوب ؛ لأن المقصود من الخطبة إسماع

---

(١) حديث الانفضاض هذا رواه أحمد ومسلم والترمذي وصححه (نيل الأوطار : ٣ / ٢٧٨)

(٢) رواه أبو داود وابن ماجه (نيل الأوطار : ٣ / ٢٣٠) .

الناس ، فإن نقصوا عن الأربعين قبل إتمام الجمعة استأنفوا ظهراً ولم يتموها جمعة ؛ لأن العدد شرط ، فاعتبر في جميعها كالطهارة .

ويظهر لي أن الجمعة تتطلب الاجتماع ، فمتى تحققت الجماعة الكثيرة عرفاً ، وجبت الجمعة وصحت ، وليس هناك نص صريح في اشتراط عدد معين . والجماعة في الجمعة شرط بالاتفاق ، إذ كان معلوماً من الشرع أنها حال موجودة في الصلاة .

٤ ـ كون الأمير أو نائبه هو الإمام ، والإذن العام من الإمام بفتح أبواب الجامع للواردين عليه .

اشترط الحنفية هذين الشرطين : الأول ـ أن يكون السلطان ولو متغلباً أو نائبه ، أو من يأذن له بإقامة الجمعة كوزارة الأوقاف الآن هو إمام الجمعة وخطيبها ؛ لأنها تقام بجمع عظيم ، وقد تقع منازعة في شؤون الجمعة ، فلابد منه تتميماً لأمره ، ومنعاً من تقدم أحد .

والثاني ـ الإذن العام : وهو أن تفتح أبواب الجامع ويؤذن للناس بالدخول إذناً عاماً ، بأن لايمنع أحد ممن تصح منه الجمعة عن دخول الموضع الذي تصلى فيه ؛ لأن كل تجمع يتطلب الإذن بالحضور ، ولأنه لايحصل معنى الاجتماع إلا بالإذن ، ولأنها من شعائر الإسلام ، وخصائص الدين ، فلزم إقامتها على سبيل الاشتهار والعموم .

ولم يشترط غير الحنفية هذين الشرطين ، فلايشترط إذن الإمام لصحة الجمعة ، ولاحضوره ؛ لأن علياً صلى بالناس ، وعثمان محصور ، فلم ينكره أحد ، وصوبه عثمان[1] ، ولأن الجمعة فرض الوقت ، فأشبهت الظهر في عدم هذين الشرطين[2] .

---

(١) رواه البخاري بمعناه .

(٢) كشاف القناع : ٢ / ٤١ .

٥ ـ أن تكون بالإمام وفي الجامع :

اشترط المالكية هذين الشرطين وهما : أن تصلى بإمام مقيم ، فلاتصح أفراداً ، وأن يكون مقيماً غير مسافر ، ولولم يكن متوطناً ، وأن يكون هو الخطيب إلا لعذر يبيح الاستخلاف كرعاف ونقض وضوء ، وأن يكون حراً فلاتصح إمامة العبد . ولايشترط أن يكون الإمام والياً ، خلافاً للحنفية .

وأن تكون الصلاة بجامع يجمع فيه على الدوام ، فلاتصح في البيوت ولا في رحبة دار ، ولا في خان ، ولا في ساحة من الأرض ، وفي الجملة : لاتصح في المواضع المحجورة كالدور والحوانيت .

وللجامع شروط أربعة : أن يكون مبنياً ، وأن يكون بناؤه بحسب العادة والعرف فيجوز بالقصب ونحوه ، وأن يكون متحداً ، ومتصلاً بالبلد ، فالجمعة لاتكون إلا متحدة في البلد ، وإذا تعددت الجمع فالذي تصح الجمعة فيه هو الجامع العتيق الأقدم ؛ دون غيره ، والمراد بالعتيق : ماأقيمت فيه الجمعة ابتداء ، ولو تأخر بناؤه عن غيره .

ولايشترط كون الجامع مسقفاً على الراجح ، ولاقصد تأبيد إقامة الجمعة فيه ، ولاقصد إقامة الصلوات الخمس فيه .

وتصح الجمعة في رحاب المسجد : وهي مازيد خارج محيطه لتوسعته ، وتصح في طرق المسجد المتصلة به من غير فصل ببيوت أو حوانيت أو أشياء محجورة ، سواء ضاق المسجد أو اتصلت الصفوف أم لا ، وتكره في الرحاب والطرق من غير ضرورة .

ولاتجوز الجمعة على سطح المسجد ، ولو ضاق بالناس ، ولا في الأماكن المحجورة كالدور والحوانيت .

٦ ـ عدم تعدد الجمع لغير حاجة :

اشترط الشافعية لصحة الجمعة ألا يسبقها ولايقارنها جمعة في البلد أو القرية ، إلا لكبر البلد وعسر اجتماع الناس في مكان ، وتعسر الاجتماع : إما لكثرة الناس ، أو لقتال بينهم ، أو لبعد أطراف البلد ، بأن يكون من بطرفها لايبلغهم صوت المؤذن بالشروط السابقة في وجوب الجمعة .

ودليل هذا الشرط أنه ﷺ لم يقيموا سوى جمعة واحدة ، ولأن الاقتصار على واحدة أدعى لتحقيق المقصود من إظهار شعار الاجتماع ، واجتماع الكلمة .

فإن سبقت إحدى الجمع غيرها فهي الصحيحة ، ومابعدها باطل ؛ لأنه لايزاد على واحدة وإن تقارنتا فهما باطلتان . والعبرة في السبق والمقارنة : بالراء من تكبيرة إحرام الإمام . فإن علم السابق ثم نسي ، وجبت الظهر على الجميع ، لالتباس الصحيحة بالفاسدة ، وإن علمت المقارنة أو لم يعلم سبق ولامقارنة ، أعيدت الجمعة إن اتسع الوقت ، لعدم وقوع جمعة مجزئة .

وإن تعددت الجمعة لحاجة ، بأن عسر اجتماع بمكان ، جاز التعدد ، وصحت صلاة الجميع على الأصح ، سواء وقع إحرام الأئمة معاً أو مرتباً ، وسن صلاة الظهر احتياطاً ، فالاحتياط لمن صلى ببلد تعددت فيه الجمعة لحاجة ، ولم يعلم سبق جمعته : أن يعيدها ظهراً ، خروجاً من خلاف من منع التعدد ، ولو لحاجة . وينوي آخر ظهر بعد صلاة الجمعة أو ينوي الظهر احتياطاً ، خروجاً عن عهدة فرض الوقت بأداء الظهر .

وصلاة الظهر بعد الجمعة : إما واجبة إن تعددت الجمع لغير حاجة ، أو مستحبة إذا كان التعدد بقدر الحاجة فقط ، أو زائداً عليها ولم يدر هل التعدد

لحاجة أم لا ، أو حرام فيما إذا كان بالبلد جمعة واحدة فقط كبعض قرى الأرياف .

وكذلك قرر المالكية على الراجح : أنه يمنع تعدد الجمعة في مسجدين أو أكثر في مصر واحد ، ولاتكون الجمعة إلا متحدة في البلد ، فإن تعددت صحت جمعة الجامع الأقدم أو العتيق : وهو المسجد الذي أقيمت فيه أول جمعة في البلد ، ولو تأخر بناؤه عن غيره ، كابينا[1] .

والحنابلة مع الشافعية والمالكية فيما ذكر[2] : وهو إن كان البلد كبيراً يحتاج إلى جوامع أو في حال خوف الفتنة بأن يكون بين أهل البلد عداوة ، أو في حال سعة البلد وتباعد أطرافه ، فصلاة الجمعة في جميعها جائزة ؛ لأنها صلاة شرع لها الاجتماع والخطبة ، فجازت فيما يحتاج إليه من المواضع كصلاة العيد ، وقد ثبت أن علياً رضي الله عنه كان يخرج يوم العيد إلى المصلى ، ويستخلف على ضَعَفَة الناس أبا مسعود البدري فيصلي بهم . وأما ترك النبي ﷺ وأصحابه إقامة جمعتين ، فلعدم الحاجة إليه ، ولأن الصحابة كانوا يؤثرون سماع خطبته عليه السلام ، وشهود جمعته ، وإن بعدت منازلهم ، لأنه المبلغ عن الله تعالى .

ولما دعت الحاجة إلى تعدد الجمعات في الأمصار ، صليت في أماكن ، ولم ينكر أحد ، فكان إجماعاً .

وإن تحققت الحاجة بجمعتين اثنتين ، لم تجز الجمعة الثالثة لعدم الحاجة إليها ، وهكذا الرابعة والخامسة .

ويحرم إقامة الجمعة والعيد بأكثر من موضع من البلد لغير حاجة ، ويحرم إذن

---

(١) الشرح الصغير : ١ / ٥٠٠ ، القوانين الفقهية : ص ٨٠ ومابعدها .

(٢) المغني : ٢ / ٣٣٤ ومابعدها ، كشاف القناع : ٢ / ٤٢ ـ ٤٤ .

الحاكم في إقامة جمعة زائدة عند عدم الحاجة إليها ، كما يحرم الإذن فيما زاد على قدر الحاجة .

فإن أقيمت الجمعة في موضعين فأكثر مع عدم الحاجة ، فجمعة الإمام (الحاكم) التي باشرها أو أذن فيها : هي الصحيحة ؛ لأن في تصحيح غيرها افتياتاً عليه ، وتفويتاً لجمعته .

فإن استويا في الإذن وعدم إذن الإمام ، فالسابقة هي الصحيحة ، والثانية باطلة . والسبق يكون بتكبيرة الإحرام ، كما قال الشافعية ، لا بالشروع في الخطبة ولا بالسلام . وإن تقارنتا معاً ، واستوتا في الإذن أو عدمه ، بطلتا ؛ لأنه لا يمكن تصحيحهما .

وإن جهلت الجمعة الأولى ببلد لغير حاجة ، أو لم يعلم سبق إحداهما ، أو علم الحال ثم أنسي ، صلوا ظهراً .

والخلاصة : أن رأي الجمهور (المالكية على المشهور ، والشافعية والحنابلة) والكاساني من الحنفية : هو عدم جواز التعدد إلا لحاجة .

أما الحنفية[1] على المذهب وعليه الفتوى فقالوا : يؤدى أكثر من جمعة في مصر واحد بمواضع كثيرة دفعاً للحرج ؛ لأن في إلزام اتحاد الموضع حرجاً بيناً ، لتطويل المسافة على أكثر الحاضرين ، ولم يوجد دليل على عدم جواز التعدد ، والضرورة أو الحاجة تقضي بعدم اشتراطه ، لا سيما في المدن الكبرى .

والحق : رجحان هذا الرأي ، لاتساع البنيان ، وكثرة الناس ، وللحاجة في التيسير عليهم في أداء الجمعة ، ولأن منع التعدد لم يقم عليه دليل صحيح ، قال ابن

(١) الدر المختار ورد المحتار : ٧٥٥/١ وما بعدها . قال في شرح المنية : الأولى هو الاحتياط ؛ لأن الخلاف في جواز التعدد وعدمه قوي ، وكون الصحيح جواز التعدد للضرورة للفتوى : لا يمنع شرعية الاحتياط للتقوى .

رشد[1] : لو كان شرط عدم التعدد ، واشتراط المصر والسلطان واشتراط مالك المسجد شروطاً في صحة صلاة الجمعة ، لما جاز أن يسكت عنها عليه الصلاة والسلام ، ولا أن يترك بيانها ، لقوله تعالى : ﴿ لتبين للناس ما نزل إليهم ﴾ ولقوله تعالى : ﴿ ولتبين لهم الذي اختلفوا فيه ﴾ وتعدد الجمع اليوم يتفق مع مبدأ يسر الإسلام ودفع الحرج عن المصلين ، ولا تجب صلاة الظهر على أحد من المصلين ، كما قرر بعض الشافعية كالرملي في المدن الكبرى كالقاهرة وبغداد ودمشق ، وأما كون الجمعة لمن سبق فمعناه زيادة الأجر لمن بكر في المجيء للمسجد .

٧ ـ الخطبة قبل الصلاة :

اتفق الفقهاء على أن الخطبة شرط في الجمعة ، لا تصح بدونها[2] ، لقوله تعالى : ﴿ فاسعوا إلى ذكر الله ﴾ والذكر : هو الخطبة ، ولأن النبي ﷺ لم يصل الجمعة بدون الخطبة[3] ، وقد قال : « صلوا كما رأيتموني أصلي » ، وعن عمر وعائشة رضي الله عنهما أنهما قالا : قصرت الصلاة لأجل الخطبة . والأصح عند الحنفية : أن الخطبة ليست قائمة مقام ركعتين ، بل كشطرها في الثواب ، لما ورد به الأثر من أن الخطبة كشطر الصلاة .

وهي خطبتان قبل الصلاة اتفاقاً ، واختلف الفقهاء في شروط الخطبة .

---

(١) بداية المجتهد : ١٥٤/١

(٢) تبيين الحقائق : ٢١٩/١ وما بعدها ، الشرح الصغير : ٤٩٩/١ ، مغني المحتاج : ٢٨٥/١ ، المغني : ٣٠٢/٢

(٣) ذكره البيهقي ، واستدل ابن الجوزي على وجوب الخطبة بهذا ، مع حديث « صلوا كما رأيتموني أصلي » وأخرج مسلم عن جابر بن سمرة « أن رسول الله ﷺ كان يخطب قائماً ، ثم يجلس ، ثم يقوم ، فيخطب قائماً ... » وأخرج أبو داود عن ابن عمر ، قال : كان النبي ﷺ يخطب خطبتين ، كان يجلس إذا صعد المنبر حتى يفرغ أذان المؤذن ، ثم يقوم ، فيخطب ، ثم يجلس ، فلا يتكلم ، ويقوم ، فيخطب » وفي أحد رواته : فيه مقال (نصب الراية : ١٩٦/٢) .

فقال الحنفية[1] :

يخطب الإمام بعد الزوال قبل الصلاة خطبتين خفيفتين بقدر سورة من طوال المفصل ، يفصل بينهما بقَعْدة قدر قراءة ثلاث آيات ، ويخفض جهره بالثانية عن الأولى ، ويخطب قائماً ، مستقبل الناس ، على طهارة من الحدثين ، وستر عورة ، ولو كان الحاضرون صُمًّاً أو نياماً .

ولو خطب قاعداً أو على غير طهارة ، جاز ، لحصول المقصود ، إلا أنه يكره لمخالفته الموروث ، وللفصل بينها وبين الصلاة لتجديد طهارته ، فالطهارة والقيام سنة عندهم ، والسبب في ذلك أنها لا تقوم مقام الركعتين في الأصح ؛ لأنها تنافي الصلاة ، لما فيها من استدبار القبلة والكلام ، فلا يشترط لها شرائط الصلاة .

ولو اقتصر الخطيب على ذكر الله تعالى كتحميدة أو تهليلة أو تسبيحة ، فقال : الحمد لله ، أو سبحان الله ، أو لا إله إلا الله ، جاز عند أبي حنيفة مع الكراهة ، لقوله تعالى : ﴿ فاسعوا إلى ذكر الله ﴾ والمراد به الخطبة باتفاق المفسرين ، وقد أطلق عليها الذكر ، من غير فصل بين قليل وكثير ، فالزيادة عليها نسخ ، وروي أن عثمان رضي الله عنه : أنه لما صعد المنبر أول جمعة ولّي ، قال : الحمد لله ، فأُرتج (أي أغلق) ، فنزل ، وصلى ، وكان بمحضر من علماء الصحابة ، ولم ينكر عليه أحد ، فدل على أن هذا المقدار كاف .

وقال الصاحبان : لا بد من ذِكْر طويل يسمى خطبة ، وأقله قدر التشهد ؛ لأن الخطبة هي الواجبة ، والتسبيحة أو التحميدة لا تسمى خطبة . وشروط

---

(١) فتح القدير مع العناية : ٤١٣/١ ـ ٤١٥ ، الدر المختار : ٧٥٧/١ ـ ٧٦٠ ، مراقي الفلاح : ص٨٧ ، البدائع : ٢٦٢/١ ، تبيين الحقائق : ٢١٩/١ وما بعدها .

الخطبة عند الحنفية ستة : أن تكون قبل الصلاة ، وبقصد الخطبة ، وفي الوقت ، وأن يسمعها واحد ممن تنعقد بهم الجمعة على الأقل في الصحيح ، فيكفي حضور عبد أو مريض أو مسافر ولو جنباً ، ولا تصح بحضور صبي أو امرأة فقط ، ولا يشترط سماع جماعة .

ويشترط أيضاً ألا يفصل فاصل كثير أجنبي كتناول غداء أو غسل بين الخطبة والصلاة ، فإن وجد أعيدت الخطبة ، لبطلان الخطبة الأولى . ولا يشترط اتحاد الإمام والخطيب ، لكن لا ينبغي أن يصلي غير الخطيب ؛ لأنهما كشيء واحد . وأجازوا الخطبة ، بغير العربية ولو لقادر عليها ، سواء أكان القوم عرباً أم غيرهم .

ويبدأ قبل الخطبة الثانية بالتعوذ سراً ، ثم يحمد الله تعالى والثناء عليه ، ويأتي بالشهادتين ، والصلاة على النبي ﷺ ، والعظة والتذكير ، ويندب ذكر الخلفاء الراشدين والعمين (حمزة والعباس) ، ولا يندب الدعاء للسلطان ، وجوزه بعضهم ، فقد ثبت أن أبا موسى الأشعري أمير الكوفة دعا لعمر ، ويكره تحريماً وصفه بما ليس فيه .

واشترط المالكية(١) تسعة شروط لخطبتي الجمعة وهي :

الأول ـ أن يكون الخطيب قائماً ، والأظهر أن هذا واجب غير شرط ، فإن جلس أثم خطبته وصحت .

الثاني ـ أن تكون الخطبتان بعد الزوال ، فإن تقدمتا عليه ، لم يجز .

الثالث ـ أن يكونا مما تسميه العرب خطبة ، ولو سجعتين نحو : اتقوا الله

---

(١) الشرح الصغير : ٤٩٩/١ ، الشرح الكبير : ٣٧٢/١ ، ٣٧٨ وما بعدها ، ٣٨٦ .

فيما أمر ، وانتهوا عما عنه نهى وزجر ، فإن سبح أو هلل أو كبر ، لم يجزه . وندب ثناء على الله ، وصلاة على نبيه ، وأمر بتقوى ، ودعاء بمغفرة وقراءة شيء من القرآن ، فإذا قال : الحمد لله ، والصلاة والسلام على رسول الله ﷺ ، أما بعد : أوصيكم بتقوى الله وطاعته ، وأحذركم عن معصيته ومخالفته ، قال تعالى : ﴿ فمن يعمل مثقال ذرة خيراً يره ، ومن يعمل مثقال ذرة شراً يره ﴾ . ثم يجلس ويقول بعد قيامه بعد الثناء والصلاة على النبي ﷺ : أما بعد ، فاتقوا الله فيما أمر ، وانتهوا عما نهى عنه وزجر ، يغفر الله لنا ولكم ، لكان آتياً بالخطبة على الوجه الأكمل باتفاق العلماء .

الرابع ـ كونها داخل المسجد كالصلاة ، فلو خطبها خارجه ، لم يصحا .

الخامس ـ أن يكونا قبل الصلاة ، فلا تصح الصلاة قبلها ، فإن أخرهما عنها ، أعيدت الصلاة إن قرب الزمن عرفاً ، ولم يخرج من المسجد ، فإن طال الزمن أعيدتا ؛ لأنها مع الصلاة كركعتين من الظهر .

السادس ـ أن يحضرهما الجماعة : الاثنا عشر ، فإن لم يحضروا من أولهما ، لم يجزيا ؛ لأنهما كركعتين .

السابع والثامن والتاسع ـ أن يجهر بهما ، وأن يكونا بالعربية ، ولو للأعاجم ، واتصال أجزائهما ببعض وأن تتصل الصلاة بهما وليس من شرط الخطبتين الطهارة على المشهور ، لكن كره فيهما ترك الطهر من الحدثين الأصغر والأكبر ، ووجب انتظاره لعذر قرب زواله بالعرف كحدث حصل بعد الخطبة ، أو رعاف يسير والماء قريب .

ولا يصلي غير من يخطب إلا لعذر ، فيشترط اتحاد الإمام والخطيب إلا لعذر طرأ عليه كجنون ورعاف مع بعد الماء .

وقال الشافعية[1] :

للخطبة خمسة أركان أو فروض : حمد الله تعالى ، والصلاة على رسول الله ﷺ ، والوصية بالتقوى ، وتجب هذه الثلاثة في كل من الخطبتين ، وقراءة آية مفهمة في إحدى الخطبتين ، والدعاء للمؤمنين والمؤمنات بأمر أخروي .

أما الأول وهو الحمد فلما رواه مسلم ، وأما الثاني فلأن الخطبة عبادة ، فتفتقر إلى ذكر الله تعالى وذكر رسوله ، كالأذان والصلاة ، وأما الثالث فلما رواه مسلم ، ولأن المقصود من الخطبة الوعظ والتحذير ، ولا يتعين لفظ الوصية بالتقوى على الصحيح ؛ لأن الفرض الوعظ والحمل على طاعة الله تعالى ، فيكفي مادل على الموعظة ، طويلاً كان أو قصيراً كأطيعوا الله وراقبوه . وأما الرابع : فلما رواه الشيخان ، سواء أكانت الآية وعداً أم وعيداً أم حكماً أم قصة . وأما الخامس : فلنقل الخلف له عن السلف . وكون الدعاء في الثانية ؛ لأنه يليق بالخواتم .

والأصح أن ترتيب الأركان ليس بشرط ، وإنما هو سنة .

وشروط كل من الخطبتين خمسة عشر هي ما يأتي :

كونها قبل الصلاة ، عدم الانصراف عنها بصارف ، القيام لمن قدر عليه اتباعاً للسنة ، وكونها بالعربية ، وفي الوقت بعد الزوال ، والجلوس بينهما بالطمأنينة كالجلوس بين السجدتين بقدر سورة الإخلاص استحباباً ، أما القاعد فيفصل بسكتة ، وإسماع العدد الذي تنعقد به الجمعة : بأن يرفع الخطيب صوته بأركانها حتى يسمعها تسعة وثلاثون غيره كاملون ، فلابد من الإسماع والسماع بالفعل ، لا بالقوة ، فلو كانوا صماً أو بعضهم لم تصح كبعدهم . وإذا كان الخطيب من الأربعين فيشترط أن يسمع نفسه ، فلو كان أصم لم يكف .

---

(١) مغني المحتاج : ٢٨٥/١ ـ ٢٨٧ ، المهذب : ١١١/١ ، الحضرمية : ص٨٠ .

والولاء بين كلمات كل من الخطبتين ، وبينهما وبين الصلاة اتباعاً للسنة ، فلا يجوز الفصل الطويل بين الخطبة والصلاة ، كما قال الحنفية .

وطهارة الحدثين وطهارة النجس في الثوب والبدن والمكان ، وستر العورة ، اتباعاً للسنة ؛ لأن الخطبة قائمة مقام الركعتين ، فتكون بمنزلة الصلاة ، حتى يشترط لها دخول الوقت ، فيشترط لها سائر شروط الصلاة من ستر العورة وطهارة الثوب والبدن والمكان .

وأن تقع الخطبتان في مكان تصح فيه الجمعة ، وأن يكون الخطيب ذكراً ، وأن تصح إمامته بالقوم ، وأن يعتقد العالم الركن ركناً والسنة سنة ، وغير العالم ألا يعتقد الفرض سنة .

وقال الحنابلة[1] :

يشترط للجمعة أن يتقدمها خطبتان ، للأدلة السابقة ، وهما بدل ركعتين لما تقدم عن عمر وعائشة ، ولا يقال : إنهما بدل ركعتين من الظهر ؛ لأن الجمعة ليست بدلاً عن الظهر ، بل الظهر بدل عنها إذا فاتت .

ويشترط لصحة كل من الخطبتين ما يأتي : حمد الله بلفظ : الحمد لله ، فلا يجزئ غيره ، لحديث أبي هريرة مرفوعاً : « كل كلام لا يبدأ فيه بالحمد لله فهو أجذم »[2] أي أقطع ، وعن ابن مسعود قال : « كان النبي ﷺ إذا تشهد قال : الحمد لله »[3]

والصلاة على رسول الله ﷺ بلفظ الصلاة ؛ لأن كل عبادة افتقرت إلى ذكر

---

(١) المغني : ٣٠٢/٢ ـ ٣١٠ ، كشاف القناع : ٣٤/٢ ـ ٣٧ ، ٤٠ .

(٢) رواه أبو داود ، ورواه جماعة مرسلاً

(٣) رواه أبو داود

الله تعالى ، افتقرت إلى ذكر رسوله ، كالأذان . ولا يجب السلام عليه مع الصلاة عليه ﷺ .

وقراءة آية كاملة لقول جابر : « كان ﷺ يقرأ آيات ، ويذكر الناس »[1] ، ولأن الخطبتين أقيمتا مقام ركعتين ، والخطبة فرض ، فوجبت فيها القراءة كالصلاة ، ولا تتعين آية ، وإنما يقرأ ما شاء ، ولو قرأ : ﴿ ثم نظر ﴾ و ﴿ مدهامتان ﴾ لم يكف .

والوصية بتقوى الله تعالى ؛ لأنه المقصود ، ولا يتعين لفظها ، وأقلها : اتقوا الله ، وأطيعوا الله ونحوه ، وهذه الشروط أو الأركان الأربعة متفقة مع الشافعية . وإن أراد الخطيب الدعاء لإنسان دعا ، فالدعاء للمسلمين والمسلمات سنة ، ولابأس بالدعاء لمعين حتى السلطان والدعاء له مستحب في الجملة ؛ لأن سلطان المسلمين إذا صلح كان فيه صلاح لهم ، وكان أبو موسى يدعو لعمر وأبي بكر ، كما قدمنا .

ولو اقتصر على « أطيعوا الله ، واجتنبوا معاصيه » فالأظهر لا يكفي ، والتسبيح والتهليل لا يسمى خطبة ولابد من اسم الخطبة عرفاً . وتبطل الخطبة بكلام محرم في أثنائها ولو يسيراً ، كما يبطل الأذان وأولى .

ويشترط في الخطبة اثنا عشر شرطا هي ما يأتي : الشروط السابقة ، والقيام لمن قدر ، فإن قعد لعجز عن القيام أو لعذر من مرض ، فلابأس ، كما تصح الصلاة من القاعد العاجز عن القيام .

والموالاة بين الخطبتين وبين أجزائها ، وبين الصلاة ، فلا يصح الفصل الطويل بين ما ذكر ، فإن فصل بكلام طويل أو سكوت طويل ونحوه استؤنفت الخطبة .

---

(١) رواه مسلم .

والمرجع في طول الفصل وقصره إلى العادة . وإن احتاج إلى الطهارة تطهر وبنى على خطبته مالم يطل الفصل .

وتشترط النية ، لحديث « إنما الأعمال بالنيات » فلو خطب بغير النية ، لم يعتد بها عندهم وعند الحنفية ، ولم يشترط المالكية النية ، كما لم يشترطها الشافعية ، وإنما اشترطوا عدم الصارف ، فلو حمد الله للعطاس لم يكف للخطبة .

ورفع الصوت بحيث يسمع العدد المعتبر وهو أربعون ، إن لم يعرض مانع من السماع ، كنوم أو غفلة أو صمم بعضهم ، فإن لم يسمعوا الخطبة لخفض صوت الخطيب أو بعده عنهم ، لم تصح الخطبة لعدم حصول المقصود بها . فإن كان عدم السماع لنوم أو غفلة أو مطر ونحوه كصمم وطرش أو كان أعاجم والخطيب سميع عربي ، صحت الخطبة والصلاة .

وأن تكون بالعربية ، فلا تصح الخطبة بغير العربية مع القدرة عليها ، كقراءة القرآن ، فإنها لا تجزئ بغير العربية ، وتصح الخطبة لا القراءة بغير العربية مع العجز عنها .

وإسماع العدد المعتبر للجمعة : وهو أربعون فأكثر ، لسماع القدر الواجب ؛ لأنه ذكر اشترط للصلاة ، فاشترط له العدد كتكبيرة الإحرام .

وأن تكون الخطبة في الوقت ، وأن يكون الخطيب ممن تجب عليه الجمعة ، فلا تجزئ خطبة عبد أو مسافر .

ولا تشترط للخطبتين الطهارة عن الحدثين : الأصغر والأكبر ، ولا ستر العورة وإزالة النجاسة ، وإنما السنة أن يخطب متطهراً مزيلاً النجاسة ساتر العورة ، وقال ابن قدامة : والأشبه بأصول المذهب اشتراط الطهارة من الجنابة .

ولا يشترط أن يتولى الخطبتين من يتولى الصلاة ؛ لأن الخطبة منفصلة عن

الصلاة ، وإنما السنة أن يتولى الصلاة من يتولى الخطبة ؛ لأن النبي ﷺ كان يتولاهما بنفسه ، وكذلك خلفاؤه من بعده . وإن خطب رجل ، وصلى آخر لعذر ، جاز .

كما لا يشترط أن يتولى الخطبتين رجل واحد ، لأن كلاً منها منفصلة عن الأخرى ، بل يستحب ذلك ، خروجاً من الخلاف في كل ما ذكر .

ويستحب أن يجلس بين الخطبتين جلسة خفيفة ؛ لأن النبي ﷺ كان يفعل ذلك[1] . فإن خطب جالساً لعذر فصل بين الخطبتين بسكتة .

ويسن أن يستقبل الخطيب الناس بوجهه ؛ لأن النبي ﷺ كان يفعل ذلك ، ولأنه أبلغ في سماع الناس ، وأعدل بينهم . ولو خالف هذا واستدبر الناس واستقبل القبلة ، صحت الخطبة لحصول المقصود بدونه .

المطلب السادس ـ سنن الخطبة ومكروهاتها :

أما سنن الخطبة فهي عند الحنفية ثماني عشرة سنة ، وهي مايأتي ، مع بيان آراء الفقهاء الآخرين[2] .

١ ـ الطهارة وستر العورة سنة عند الجمهور ، شرط لصحة الخطبة عند الشافعية كما بينا .

٢ ـ كونها على منبر ، بالاتفاق ، اتباعاً للسنة كما روى الشيخان ، ويسن أن

---

(١) قال ابن عمر : « كان ﷺ يخطب خطبتين وهو قائم ، يفصل بينهما بجلوس » متفق عليه .

(٢) مراقي الفلاح : ص ٨٨ ومابعدها ، البدائع : ١ / ٢٦٣ ـ ٢٦٥ ، فتح القدير : ١ / ٤٢١ ، الدر المختار : ١ / ٧٥٨ ـ ٧٦٠ ، ٧٦٩ ـ ٧٧٢ ، الشرح الصغير : ١ / ٥٠٣ ، ٥٠٥ ـ ٥١٠ ، القوانين الفقهية : ص ٨١ ، بداية المجتهد : ١ / ١٥٢ ومابعدها ، ١٥٨ المهذب : ١ / ١١٢ ، مغني المحتاج : ١ / ٢٨٨ ـ ٢٩٠ ، الحضرمية : ص ٨١ ، كشاف القناع : ٢ / ٣٨ ـ ٤١ ، ٤٩ ـ ٥٥ ، المغني : ٢ / ٢٩٥ ـ ٣٠٠ ، حاشية الباجوري : ١ / ٢٣٠ ، المجموع : ٤ / ٤٢٠ ـ ٤٢٤ .

يكـون المنبر على يمين المحراب (أي مصلى الإمــام) إذ هكــذا وضـع منبره ﷺ ، وينبغي أن يكون بين المنبر والقبلة قدر ذراع أو ذراعين .

فـإن لم يتيسر المنبر فعلى موضع مرتفع ، لأنـه أبلـغ في الإعـلام ، فـإن تعـذر استند إلى نحو خشبـة كما كان يفعل ﷺ قبل إيجـاد المنبر ، وكان النبي قـد خطب إلى جذع ، فلما اتخذ المنبر تحول إليه ، فحن الجذع ، فأتـاه النبي ﷺ فـالتزمـه أو مسحه .

وكان منبره ﷺ ثـلاث درجـات غير درجــة المستراح . ويستحب أن يقف على الدرجة التي تليها ، كما كان يفعل النبي عليه السلام .

٣ ـ الجلوس على المنبر قبل الشروع في الخطبة ، عملاً بالسنة لحـديث ابن عمر السابق عند أبي داود ، وهو متفق عليه .

٤ ـ استقبال القوم بوجهه دون التفات يميناً وشمالاً ، سنة بالاتفاق ، لما روى ابن ماجه عن عدي بن ثابت عن أبيه عن جده قـال : كان النبي ﷺ إذا قـام على المنبر استقبله الناس بوجوههم .

٥ ـ أن يسلم على النـاس إذا صعـد المنبر ، اتبـاعـاً للسنـة ، عنـد الشـافعيــة والحنابلة ، وحال خروجه للخطبة عند المالكيـة ، لمـا روى ابن مـاجـه عن جـابر قال : « كان النبي ﷺ إذا صعد المنبر سلم »[1] ؛ لأنه استقبال للناس بعد استدبـار في صعوده ، أشبه من فارق قوماً ، ثم عاد إليهم . ويجب رد السلام .

ولا يسلم على القوم عند الحنفيـة ؛ لأنـه يلجئهم إلى مـانهوا عنـه من الكلام ، والحديث الثاني غير مقبول .

---

(١) ورواه الأثرم عن أبي بكر وعمر وابن مسعـود وابن الـزبير ، ورواه البخـاري عن عثمان . لكن في إسنـاد حديث جابر : ابن لهيعة (نيل الأوطار : ٣ / ٢٦١) .

٦ ـ أن يؤذن مؤذن واحد ، لاجماعة ، بين يدي الخطيب ، إذا جلس على المنبر ، وهذا هو الأذان الذي كان على عهد رسول الله ﷺ . وهذا متفق عليه ، روى البخاري عن السائب بن يزيد أنه قال :« النداء يومَ الجمعة أوله إذا جلس الإمام على المنبر ، على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر ، فلما كان عثمان وكثُر الناس زاد النداء الثالث على الزَّوراء[١] ، ولم يكن للنبي ﷺ مؤذن غير واحد »[٢] .

٧ ـ البداءة بحمد الله والثناء عليه ، والشهادتين ، والصلاة على النبي ﷺ ، والعظة والتذكير ، وقراءة آية من القرآن ، وخطبتان ، والجلوس بين الخطبتين . وإعادة الحمد والثناء ، والصلاة على النبي ﷺ في ابتداء الخطبة الثانية ، والدعاء فيها للمؤمنين والمؤمنات بالمغفرة لهم وإجراء النعم ودفع النقم ، والنصر على الأعداء ، والمعافاة من الأمراض والأدواء ، والاستغفار .

وهذا كله سنة عند الحنفية ، مندوب عند المالكية ، ومنها أركان خمسة عند الشافعية ، وهي شروط أربعة ماعدا الدعاء عند الحنابلة ، بيناها .

وروي أنه ﷺ كان يقرأ في الخطبة : « يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولاً سديداً .. إلى قوله تعالى ﴿ فوزاً عظيماً ﴾[٣] وينـدب عند المالكية ختم الخطبة الأولى بشيء من القرآن ، وختم الثانية بقول : يغفر الله لنا ولكم . كما يندب الترضي على الصحابة ، والدعاء لولي الأمر بالنصر على الأعداء وإعزاز الإسلام به .

---

(١) الزوراء : موضع بسوق المدينة ، على المعتمد ، وهذا النداء الثالث : هو في الواقع الأذان الأول على المنابر ، وسمي ثالثاً باعتبار كونه مزيداً ، ويسمى ثانياً باعتبار الأذان الحقيقي ، وعبر عنه بالنداء الثالث ، لأن الإقامة هي النداء الثاني .

(٢) ورواه أيضاً النسائي وأبو داود (نيل الأوطار : ٣ / ٢٦٢) .

(٣) الأحزاب : ٧٠ .

وقال الشافعية : يسن أن يختم الخطبة الثانية بقوله : أستغفر الله لي ولكم .

٨ ـ إسماع القوم الخطبة ، ورفع الصوت بها : سنة عند الجمهور ، مندوب عند المالكيـة ؛ لأنـه أبلغ في الإعلام ، روى مسلم عن جـابر ، قـال : « كان رسول الله ﷺ إذا خطب احمرَّت عينـاه ، وعلا صوتـه ، واشتـد غضبـه ، حتى كأنـه منـذر جيش يقـول : صبحكم ومسـاكم ، ويقـول : أمـا بعـد : فـإن خير الحـدث كتـاب الله ... » .

٩ ـ اعتماد الخطيب بيساره أثناء قيامه على نحو عصا أو سيف أو قوس : سنـة عند الجمهور ، مندوب عند المالكية ، لما روى الحكم بن حزن قـال : « وفـدت على النبي ﷺ ، فشهـدنـا معـه الجمعـة ، فقـام متـوكئـاً على سيف أو قـوس أو عصـا ، مختصراً »[1] ، ولأنه أمكن له ، فـالاستنـاد إلى شيء يعطي قوة للخطيب . كما أنـه يجعل يمناه على المنبر .

١٠ ـ تقصير الخطبتين ، وكون الثانية أقصر من الأولى : سنـة عنـد الجمهور ، مندوب عند المالكية ، لما روى مسلم عن عمار مرفوعاً : « إن طول صلاة الرجل ، وقصر خطبته مئنة فقهه ، فأطيلوا الصلاة ، وقصروا الخطبة »[2] .

ويسن أيضـاً كون الخطبـة بليغـة مفهومـة بـلاتمطيـط كالأذان ، وأن يتعـظ الخطيب بما يعظ به الناس ، ليحصل الانتفاع بوعظه ، ولقوله تعالى : ﴿ يـاأيهـا الـذين آمنـوا لم تقـولـون مـا لاتفعلـون ، كبر مقتـاً عنـد الله أن تقـولـوا مـا لاتفعلون ﴾[3] .

---

(١) رواه أبو داود ، وحقق ابن القيم في زاد المعاد أن ذلك كان قبل اتخاذ المنبر .

(٢) ورواه أحمد أيضاً . والمئنة : العلامة والمظنة (نيل الأوطار : ٣ / ٢٦٩) .

(٣) وروي عنه ﷺ أنه قال : « عرض علي قوم تقرض شفاههم بمقـاريض من نـار ، فقيل لي : هؤلاء خطبـاء من أمتك يقولون ما لايفعلون » .

١١ ـ الإنصات أثناء الخطبة : سنة عند الشافعية[١] للحاضرين ، ويكره لهم الكلام فيها ، وفي الجديد : لايحرم عليهم الكلام ، لقوله تعالى : ﴿ وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا ﴾ ذكر كثير من المفسرين أنه ورد في الخطبة .

وكراهة الكلام ، لقوله ﷺ : « إذا قلت لصاحبك : أنصت يوم الجمعة ، والإمام يخطب ، فقد لغوت »[٢] وقوله عليه السلام : « ومن قال : صَهْ ، فقد لغا ، ومن لغا فلاجمعة له »[٣] قال العلماء : معناه لاجمعة له كاملة للإجماع على سقوط فرض الوقت عنه . وروى أحمد عن ابن عباس حديثاً : « من تكلم يوم الجمعة ، والإمام يخطب فهو كمثل الحمار يحمل أسفاراً ، والذي يقول له : أنصت ، ليست له جمعة » .

وعدم حرمة الكلام في الخطبة : للأخبار الدالة على جوازه ، كخبر الصحيحين عن أنس : « بينما النبي ﷺ يخطب يوم الجمعة ، فقام أعرابي ، فقال : يارسول الله ، هلك المال ، وجاع العيال ، فادع الله لنا ، فرفع يديه ودعا » فلم ينكر عليه الكلام ، ولم يبين له وجوب السكوت ، والحاضرون كلهم في ذلك سواء .

واستثنى الشافعية ومثلهم الحنابلة من الإنصات أموراً : منها إنذار أعمى من الوقوع في بئر ، أو من دب إليه عقرب مثلاً ، ويستحب أن يقتصر على الإشارة إن أغنت ، ومنها : تحية المسجد للداخل بركعتين خفيفتين يقتصر فيهما على الواجبات ، ومنها تشميت العاطس إذا حمد الله تعالى ، وحمد العاطس إذا عطس خفية ، ومنها رد السلام ، وإن كان البدء به للداخل مكروهاً ، لأن رد السلام واجب ، ومنها : الصلاة على النبي ﷺ عند سماع ذكره .

---

(١) مغني المحتاج : ١ / ٢٨٧ ومابعدها .

(٢) رواه الجماعة إلا ابن ماجه عن أبي هريرة (نيل الأوطار : ٣ / ٢٧١) .

(٣) رواه أحمد وأبو داود عن علي (المصدر السابق) .

وأباح الحنابلة أيضاً : الكلام إذا شرع الخطيب في الدعاء ؛ لأنه يكون قد فرغ من أركان الخطبة ، والدعاء لايجب الإنصات له ، وأباحوا لمن بعد عن الخطيب ولم يسمعه الاشتغال بالقراءة والذكر والصلاة على النبي ﷺ خفية ، وفعله أفضل من سكوته لتحصيل الأجر ، ويسجد للتلاوة لعموم الأدلة ، وليس له الجهر بصوته ، ولا إقراء القرآن ، ولا المذاكرة في الفقه ، لئلا يشتغل غيره عن الاستماع ، ولا أن يصلي ؛ لأنه يحرم ابتداء غير تحية مسجد بعد خروج الإمام ، ولا أن يجلس في حلقة ؛ لأنه يكره التحلق يوم الجمعة قبل الصلاة ؛ لأن النبي ﷺ « نهى عن التحلق يوم الجمعة قبل الصلاة »[1] .

ويجب الإنصات من حين يأخذ الإمام في الخطبة عند المالكية والحنابلة ، وبمجرد صعود الإمام المنبر عند أبي حنيفة[2] ، ويحرم الكلام عند المالكية والحنابلة من غير الخطيب ، ولايسلم ولايرد السلام ولايشمت العاطس عند المالكية ، ويكره تحريماً عند الحنفية الكلام من قريب أو بعيد ، ورد السلام ، وتشميت العاطس ، وكل ماحرم في الصلاة حرم في الخطبة ، فيحرم أكل وشرب وكلام ولو تسبيحاً أو أمراً بمعروف ، بل يجب عليه أن يستمع ويسكت . وإشارة الأخرس المفهومة ككلام لقيامها مقامه في البيع وغيره .

ويباح الكلام قبل البدء في الخطبة وبعد الفراغ منها اتفاقاً ، وفي أثناء الجلوس بين الخطبتين عند الحنابلة والشافعية وأبي يوسف ، ويحرم في أثناء الجلوس المذكور عند المالكية ومحمد بن الحسن .

ويندب عند المالكية حمد الله تعالى سراً لعاطس حال الخطبة ، ويجوز عندهم

(١) رواه أحمد وأبو داود والنسائي .

(٢) البدائع : ١ / ٢٦٤ ، الكتاب مع اللباب : ١ / ١١٥ ، مراقي الفلاح : ص ٨٨ ، الشرح الكبير : ١ / ٣٨٧ ، الشرح الصغير : ١ / ٥٠٩ ومابعدها ، بداية المجتهد : ٢ / ٣٢٠ ـ ٣٢٥ ، كشاف القناع : ٢ / ٣٧ .

مع خلاف الأولى ذكر الله تعالى كتسبيح وتهليل سراً إذا قل ، حال الخطبة ، ومنع الكثير جهراً ؛ لأنه يؤدي إلى ترك واجب ، وهو الاستماع .

ولايحرم الكلام على الخطيب ، ولاعلى من سأله الخطيب ، كأن يأمر إنساناً لغا أو خالف السنة أو ينهاه ، فيقول : أنصت ، أو لاتتكلم ، أو لاتتخط أعناق الناس ونحو ذلك ، وجاز للمأمور إجابته إظهاراً لعذره ؛ لأن النبي ﷺ « سأل سليكاً الداخل ، وهو يخطب : أصليت ؟ قال : لا »[1] وعن ابن عمر : « أن عمر بينا هو يخطب يوم الجمعة ، إذ دخل رجل من أصحاب رسول الله ﷺ ، فناداه عمر : أية ساعة هذه قال : إني شغلت اليوم ، فلم أتقلب إلى أهلي ، حتى سمعت النداء ، فلم أزد على أن توضأت ، قال عمر : الوضوء أيضاً ؟! وقد علمت أن رسول الله ﷺ كان يأمر بالغسل »[2] ، ولأن تحريم الكلام علته الاشتغال عن الإنصات الواجب وسماع الخطبة ، ولايحصل ههنا . وكذلك من كلم الإمام لحاجة ، أو سأله عن مسألة ، بدليل الخبر المذكور .

الترقية بين يدي الخطيب :

وهي قراءة : « إن الله وملائكته يصلون على النبي » وحديث « إذا قلت لصاحبك أنصت فقد لغوت » وهي بدعة وهي مكروهة تحريماً عند أبي حنيفة لحرمة أي كلام بعد صعود الإمام المنبر ، وجائزة عند الصاحبين ، وبدعة مكروهة عند المالكية إلا إذا شرطها الواقف في كتاب وقفه ، وقال الشافعية : هي بدعة حسنة فيها تذكير بخير ، وأجاز الحنابلة الكلام قبل الخطبة وفي الجلوس بين الخطبتين .

---

(١) رواه مسلم ، وروي في موضوعه عن جابر (نيل الأوطار : ٣ / ٢٥٦) .

(٢) متفق عليه .

١٢ ـ تحية المسجد للداخل والإمام يخطب : سنة عند الشافعية والحنابلة[١] لما روى جابر قال : جاء رجل إلى النبي ﷺ وهو يخطب الناس ، فقال : « وصليت يافلان ؟ » قال : لا ، قال : « قم فاركع » وفي رواية : « فصل ركعتين »[٢] وقال ﷺ في رواية : « إذا جاء أحدكم والإمام يخطب ، فليصل ركعتين »[٣] وماعدا التحية تحرم الصلاة بمجرد صعود الخطيب المنبر ، حتى وإن لم يباشر بالخطبة .

وقال أبو حنيفة ومالك[٤] : إذا خرج الإمام إلى المنبر فلاصلاة ولاكلام ، فلاتصلى تحية المسجد وتكره ، وإنما يجلس الداخل ولايركع ؛ لأن النبي ﷺ قال للذي جاء يتخطى رقاب الناس : « اجلس ، فقد آذيت »[٥] وأجاز المالكية التحية لداخل يقتدى به من عالم أو سلطان أو إمام ، لا لغيرهم .

١٣ ـ نزول الإمام عن المنبر : قال الشافعية : يبادر الخطيب بالنزول عن المنبر ليبلغ المحراب ، مع فراغ المؤذن من الإقامة ، مبالغة في تحقيق الموالاة ما أمكن بين الخطبة والصلاة .

وقال الحنابلة : إذا فرغ الإمام من الخطبة ، نزل عند قول المؤذن : قد قامت الصلاة ، كما يقوم إلى الصلاة عندهم غير الخطيب حينئذ . ويستحب أن

---

(١) المجموع : ٤ / ٤٢٧ ومابعدها ، المهذب : ١ / ١١٥ ، المغني : ٢ / ٣١٩ .

(٢) متفق عليه ، بل رواه الجماعة ، وروى الخمسة إلا أبا داود عن أبي سعيد الخدري مثله (نيل الأوطار : ٣ / ٢٥٥) .

(٣) رواه مسلم بلفظه ، والبخاري بمعناه عن جابر ، ورواه أحمد ومسلم وأبو داود : « إذا جاء أحدكم يوم الجمعة والإمام يخطب فليركع ركعتين وليتجوَّز فيهما » (نيل الأوطار : ٣ / ٢٥٦) .

(٤) اللباب : ١ / ١١٥ ، مراقي الفلاح : ص ٨٨ ومابعدها ، القوانين الفقهية : ص ٨١ ، بداية المجتهد : ١ / ١٥٨ .

(٥) رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه ، وأحمد عن عبد الله بن بسر وزاد أحمد : « وآنيت » أي أبطأت وتأخرت (نيل الأوطار : ٣ / ٢٥٢) .

يكون حال صعود الخطيب على تؤدة ، وإذا نزل يكون مسرعاً من غير عجلة ، مبالغة في الموالاة بين الخطبتين والصلاة .

والجمهور غير الشافعية الذين لم يشترطوا الطهارة في الخطبتين ، جعلوها سنة .

مكروهات الخطبة :

مكروهات الخطبة عند الحنفية والمالكية : هي ترك سنة من السنن المتقدمة ، ومن أهمها تطويل الخطبة وترك الطهارة ، فكلاهما مكروه ، ومنها عند الحنفية : أن يسلم الخطيب على القوم إذا استوى على المنبر .

ويكره باتفاق العلماء تخطي الرقاب[1] أثناء الخطبة لغير الإمام ولغير فرجة ؛ لأنه يؤذي الجالسين ، ولنهي النبي ﷺ عنه في حديث عبد الله بن بُسْر المتقدم : « اجلس فقد آذيت »[2] والكراهة تحريمية عند الحنفية والشافعية على المختار ، ويجوز إن كان هناك فُرْجة لتقصير القوم بإخلاء فرجة ، مع كونه خلاف الأولى عند المالكية ، وكراهة التخطي عند الشافعية والحنابلة مطلقة ، سواء أكان قبل الخطبة أم أثناءها ، لأن العلة هي إيذاء الجالسين ، ويكره التخطي عند المالكية قبل جلوس الخطيب على المنبر لغير فرجة ، لأنه يؤذي الجالسين ، ولكنهم أجازوا التخطي بعد الخطبة للصلاة ، وقبل الصلاة لفرجة أو غيرها ، كما أجازوا مع غيرهم المشي بين الصفوف مطلقاً ولو حال الخطبة ؛ لأنه ليس من التخطي .

---

(١) التخطي : أن يرفع رجله ويخطى بها كتف الجالس .

(٢) وروى أحمد أيضاً عن أرقم بن أبي الأرقم المخزومي : « الذي يتخطى رقاب الناس يوم الجمعة ، ويفرق بين الاثنين بعد خروج الإمام ، كالجارّ قُصْبه (أي أمعاءه) في النار » (نيل الأوطار : ٣ / ٢٥٢) .

وأجاز الحنابلة التخطي لفرجة أو لمن عادته الصلاة في موضع ، كذلك أجاز الشافعية التخطي لفرجة ، وأضافوا أنه يجوز التخطي إذا كان المتخطي ممن لايتأذى به كرجل صالح أو عظيم ، أو كانت الصفوف الأولى ممن لاتنعقد بهم الجمعة كالصبيان ، فيجب التخطي في هذه الحالة .

وقال الحنفية : لابأس بالتخطي بشرطين : الأول ـ ألا يؤذي أحداً به بأن يطأ ثوبه أو يمس جسده ، والثاني ـ أن يكون ذلك قبل شروع الإمام في الخطبة ، وإلا كره تحريماً ، إلا إذا كان التخطي لضرورة كأن لم يجد مكاناً إلا بالتخطي . فلابأس بالتخطي عندهم مالم يأخذ الإمام في الخطبة ، ولم يؤذ أحداً .

وليس ترك السنن المتقدمة عند الشافعية والحنابلة مكروهاً على إطلاقه ، بل منه ماهو مكروه ، ومنه ماهو خلاف الأولى .

فمن المكروه في الخطبة عند الشافعية : أن يتكلم سامعها أثناءها ، وأن يؤذن جماعة بين يدي الخطيب وهو مكروه أيضاً عند الحنابلة ، وأن يلتفت الإمام في الخطبة الثانية ، وأن يشير بيده أو غيرها ، وأن يدق درج المنبر . ويكره الاحتباء(١) للحاضرين في الخطبة ، لما صح من النهي عنه(٢) ، ولأنه يجلب النوم .

ومن خلاف الأولى عند الشافعية : أن يغمض السامع والإمام عينيه لغير حاجة حال الخطبة . ومن نعس سن انتقاله من مكانه إن لم يتخط أحداً في انتقاله ، لحديث الترمذي وصححه وأبي داود : « إذا نعس أحدكم في مجلسه ، فليتحول إلى غيره » فالسنة مطاردة النعاس ومغالبته .

---

(١) الاحتباء : الجلوس على الأليتين ، وضم الفخذين والساقين إلى البطن بالذراعين ليستند .

(٢) رواه أبو داود والترمذي وحسنه عن سهل بن معاذ : « أن النبي ﷺ نهى عن الحبوة يوم الجمعة ، والإمام يخطب » .

ومن المكروه عند الحنابلة[1] : استدبار الخطيب القوم حال الخطبة ، ورفع يديه حال الدعاء في الخطبة ، وفاقاً للمالكية والشافعية وغيرهم .

وأجاز الحنابلة الاحتباء مع ستر العورة ، لأنه فعله جماعة من الصحابة ، وضعفوا حديث النهي عنه ، كما أجازوا القرفصاء : وهي الجلوس على أليتيه رافعاً ركبتيه إلى صدره ، مفضياً بأخمص قدميه إلى الأرض . وكان الإمام أحمد يقصد هذه الجلسة ، ولاجلسة أخشع منها .

ويكره عند الحنابلة والشافعية التشبيك في المساجد ، ومن حين يخرج المصلي من بيته قاصداً المسجد ، لخبر أبي سعيد أنه ﷺ : « إذا كان أحدكم في المسجد ، فلايشبكنّ ، فإن التشبيك من الشيطان ، وإن أحدكم لايزال في صلاة ماكان في المسجد حتى يخرج منه »[2] قال بعض العلماء : إذا كان ينتظر الصلاة ، جمعاً بين الأخبار ، فإنه ورد أنه « لما انفتل ﷺ من الصلاة التي سلم قبل إتمامها ، شبك بين أصابعه » .

وأما كراهة التشبيك أثناء الذهاب للمسجد : فلحديث كعب بن عُجرة أن النبي ﷺ قال : « إذا توضأ أحدكم فأحسن وضوءه ، ثم خرج عامداً إلى المسجد ، فلايشبك بين أصابعه ، فإنه في صلاة »[3] .

ويكره العبث حال الخطبة ، لقول النبي ﷺ : « من مس الحصى فقد لغا »[4] ، ويكره الشرب مالم يشتد عطشه .

---

(١) المغني : ٢ / ٣٢٦ ، كشاف القناع : ١ / ٣٧٩ ، ٢ / ٤٠ ومابعدها .
(٢) رواه أحمد ، ورواه مسلم في صحيحه عن أبي هريرة .
(٣) رواه أبو داود .
(٤) رواه ابن ماجه عن أبي هريرة ، وهو حديث حسن ، وصححه الترمذي .

التصدق وقت الخطبة :

قال الحنفية[1] : يكره تحريماً التخطي للسؤال بكل حال . واختار بعض الحنفية : جواز السؤال والإعطاء إن كان لايمر السائل بين يدي المصلي ، ولايتخطى الرقاب ، ولايسأل إلحافاً .

وكذلك قال الحنابلة[2] وغيرهم : ولايتصدق على سائل وقت الخطبة ؛ لأن السائل فعل مالايجوز له فعله ، فلايعينه المرء على مالايجوز ، قال أحمد : وإن حصب السائل كان أعجب إلي ؛ لأن ابن عمر فعل ذلك لسائل سأل ، والإمام يخطب يوم الجمعة ، ولاينال السائل الصدقة حال الخطبة ؛ لأنه إعانة على محرم .

فإن سأل أحد الصدقة قبل الخطبة ، ثم جلس للخطبة ، جاز التصدق عليه ومناولته الصدقة .

وأجاز الحنابلة الصدقة حال الخطبة على من لم يسأل ، وعلى من سألها الإمام له .

والصدقة على باب المسجد عند الدخول والخروج أولى من الصدقة حال الخطبة .

المطلب السابع ـ سنن الجمعة ومكروهاتها :

يسن لصلاة الجمعة مايأتي[3] :

أ ـ الاغتسال والتطيب ولبس أحسن الثياب لمن يأتي الجمعة : سنة عند

---

(١) الدر المختار : ١ / ٧٧٢ .

(٢) كشاف القناع : ٢ / ٥٣ ومابعدها ، المغني : ٢ / ٣٢٦ .

(٣) البدائع : ١ / ٢٦٩ ومابعدها ، الدر المختار : ١ / ٧٧٢ ، الشرح الصغير : ١ / ٥٠٣ ـ ٥٠٩ ، بداية المجتهد : ١ / ١٥٨ ومابعدها ، القوانين الفقهية : ص ٨١ ، مغني المحتاج : ١ / ٢٩٠ ـ ٢٩٥ ، حاشية الباجوري : ١ / ٢٢٨ ـ ٢٣٠ ، المهذب : ١ / ١١٣ ومابعدها ، كشاف القناع : ٢ / ٤٦ ـ ٥٣ ، المغني : ٢ / ٣٥٠ ـ ٣٥٥ ، ٣٦٥ ومابعدها .

الجمهور ، مستحب عند المالكية ، لحديث أبي هريرة السابق في التبكير إلى الجمعة : « من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ، ثم راح ، فكأنما قرب بَدَنة . . » ولخبر البيهقي بسند صحيح : « من أتي الجمعة من الرجال والنساء ، فليغتسل ، ومن لم يأتها فليس عليه غسل » . وقد سبق ذكر حديثين في الأغسال المسنونة وهما : « غسل الجمعة واجب على كل محتلم » والوجوب محمول على السنية ، للحديث الثاني : « من توضأ يوم الجمعة ، فبها ونعمتْ ، ومن اغتسل فالغسل أفضل » .

ووقت الغسل من فجر الجمعة إلى الزوال ، وتقريبه من ذهابه للصلاة أفضل ؛ لأنه أبلغ في المقصود من انتفاء الرائحة الكريهة ، ويشترط عند المالكية : اتصاله بالرواح إلى المسجد ، ولايضر الفصل اليسير ، فإن فصل كثيراً أو تغذى خارج المسجد ، أو نام خارجه اختياراً أو اضطراراً ، أعاده لبطلانه فلايجزئ الغسل عندهم قبل الفجر ، ولاغير متصل بالرواح . ويفتقر الغسل إلى النية ؛ لأنه عبادة محضة ، فاحتاج إلى النية كتجديد الوضوء ، فإن اغتسل للجمعة والجنابة غسلاً واحداً ، ونواهما ، أجزأه بلا خلاف . والغسل سنة مؤكدة .

وأما التطيب ولبس أحسن الثياب أو التجمل فلحديث : « من اغتسل يوم الجمعة ، ومسَّ من طيب إن كان عنده ، ولبس من أحسن ثيابه ثم خرج وعليه السكينة ، حتى يأتي المسجد ، فيركع إن بَدَا له ولم يؤذ أحداً ، ثم أنصت إذا خرج إمامه ، حتى يصلي ، كانت له كفارة لما بينها وبين الجمعة الأخرى »(١) والمندوب لبس الأبيض يوم الجمعة ، فالثياب البيض أفضل الثياب لحديث « البسوا الثياب البيض ، فإنها أطهر وأطيب ، وكفنوا فيها موتاكم »(٢) .

---

(١) رواه أحمد عن أبي أيوب رضي الله عنه (نيل الأوطار : ٣ / ٢٣٦) .

(٢) رواه أحمد والترمذي والنسائي وابن ماجه والحاكم عن سمرة ، وهو صحيح حسن .

٢ً ـ التبكير للجمعة ماشياً بسكينة ووقار والاقتراب من الإمام، والاشتغال في طريقه بقراءة أو ذكر : لما ثبت في السنة ، كحديث أبي هريرة السابق ، وخبر : « من غَسَل يوم الجمعة واغتسل ، وبكر وابتكر ، ومشى ولم يركب ، ودنا من الإمام ، فاستمع ، ولم يلغ ، كان له بكل خطوة عمل سنة ، أجر صيامها وقيامها »(١) . وقال المالكية : الذهاب للجمعة وقت الهاجرة وتبتدئ بقدر ساعة قبل الزوال . وفي حديث آخر مفاده أن الاقتراب من الإمام مطلوب : « احضروا الذِّكْر ، وادنوا من الإمام ، فإن الرجل لايزال يتباعد ، حتى يؤخر في الجنة ، وإن دخلها(٢) » والمشي بالسكينة لحديث الصحيحين : « إذا أتيتم الصلاة فعليكم بالسكينة » ويجوز الركوب لعذر في الذهاب والإياب .

والاشتغال بالقراءة أو الذِّكر : لقوله ﷺ : « إن الملائكة تصلي على أحدكم مادام في مجلسه ، تقول : اللهم اغفر له ، اللهم ارحمه مالم يحدث ، وإن أحدكم في صلاة مادامت الصلاة تحبسه »(٣) فدل أن شأن المصلي الاشتغال بالقراءة والذكر . والتبكير للجمعة سنة لغير الإمام ، أما هو فلايسن له التبكير .

٣ً ـ تنظيف الجسد وتحسين الهيئة قبل الصلاة : بتقليم الأظفار وقص الشارب ونتف الإبط وحلق العانة ونحو ذلك كازالة الرائحة الكريهة بالسواك للفم وغيره من مواطن الرائحة في الجسم . ويسن للإمام أن يزيد في حسن الهيئة والعمة والارتداء ، اتباعاً للسنة ، ولأنه منظور إليه .

---

(١) رواه الترمذي وحسنه ، والحاكم وصححه وأبو داود وابن ماجه . وقوله غسل : يجوز بالتشديد والتخفيف أرجح ، والمراد : غسل ثيابه ورأسه ثم اغتسل ، أو غسل زوجته بأن جامعها فألجأها إلى الغسل ثم اغتسل ، كما هو السنة عند الحنابلة في يوم الجمعة ، أو غسل أعضاء الوضوء بأن توضأ ثم اغتسل .

(٢) رواه أبو داود ، وصححه الحاكم ، ووافقه الذهبي .

(٣) رواه الشيخان .

وكما يسن أخذ الظفر إن طال يوم الجمعة ، يسن أيضاً يوم الخميس ، ويوم الاثنين ، دون بقية الأيام .

ودليل كون التحسين يوم الجمعة ماروى البغوي بسنده عن عبد الله بن عمرو ابن العاص أن النبي ﷺ « كان يأخذ أظفاره وشاربه كل جمعة »

وقال الحنفية[١] : الأفضل حلق الشعر وقلم الظفر بعدها أي بعد الجمعة ، ويكره ذلك في يوم الجمعة قبل الصلاة ، لما فيه من معنى الحج ، والحلق ونحوه قبل الحج غير مشروع .

٤ ـ قراءة سورة الكهف يوم الجمعة وليلتها : لقوله ﷺ . « من قرأ الكهف في يوم الجمعة أضاء له من النور مابين الجمعتين »[٢] وفي رواية : « من قرأ سورة الكهف في يوم الجمعة أو ليلتها ، وقي فتنة الدجال » وقراءتها نهاراً آكد ؛ والحكمة من قراءتها : أن الساعة تقوم يوم الجمعة ، كما ثبت في صحيح مسلم ، والجمعة مشبهة بها لما فيها من اجتماع الخلق ، وفي الكهف ذكر أهوال القيامة .

٥ ـ الإكثار من الدعاء يومها وليلتها : أما يومها فلرجاء أن يصادف ساعة الإجابة ؛ « لأنه ﷺ ذكر يوم الجمعة ، فقال : فيه ساعة لايوافقها عبد مسلم ، وهو قائم يصلي ، يسأل الله تعالى شيئاً إلا وأعطاه إياه ، وأشار بيده يقللها »[٣] وفي رواية لمسلم : « وهي ساعة خفيفة » والصواب في ساعة الإجابة ـ كما بينا ـ

---

(١) الدر المختار ورد المحتار : ١ / ٧٧٢ ، ٧٨٨ .

(٢) رواه الحاكم ، وقال : صحيح الإسناد . وروى الدارمي والبيهقي : « من قرأها ليلة الجمعة ، أضاء له من النور مابينه وبين البيت العتيق » وفي بعض الطرق : « غفر له إلى الجمعة الأخرى ، وفضل ثلاثة أيام ، وصلى عليه ألف ملك ، حتى يصبح وعوفي من الداء ، وذات الجنب والبرص والجذام وفتنة الدجال » .

(٣) رواه الشيخان ، وذكر في رواية : وهو قائم يصلي ، والمراد بالصلاة : انتظارها ، وبالقيام : الملازمة .

ماثبت في صحيح مسلم : « أن النبي ﷺ قال : هي مابين أن يجلس الإمام ، إلى أن يقضي الصلاة » .

٦ً ـ الإكثار من الصلاة على رسول الله ﷺ يومها وليلتها : لخبر : « إن من أفضل أيامكم يوم الجمعة ، فأكثروا عليَّ من الصلاة فيه ، فإن صلاتكم معروضة علي »[١] وخبر : « أكثروا علي من الصلاة ليلة الجمعة ويوم الجمعة ، فمن صلى علي صلاة ، صلى الله عليه بها عشراً »[٢] .

وصيغة الصلاة أن يقول : « اللهم صل على محمد عبدك ونبيك ورسولك النبي الأمي » أو « اللهم صل على محمد ، كلما ذكرك الذاكرون ، وصل على محمد وعلى آل محمد ، كلما غفل عن ذكره الغافلون » .

٧ً ـ يقرأ الإمام جهراً بعد الفاتحة في الركعة الأولى « الجمعة » وفي الثانية « المنافقون » اتباعاً للسنة ـ رواه مسلم . وروي أيضاً أنه ﷺ كان يقرأ في الجمعة : سبح اسم ربك الأعلى ، و : هل أتاك حديث الغاشية .

٨ً ـ قراءة : آلم . السجدة ، و : هل أتى على الإنسان : سنة في صلاة الصبح يوم الجمعة : لما روى ابن عباس وأبو هريرة : « أن النبي ﷺ كان يقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة : آلم . تنزيل و : هل أتى على الإنسان حين من الدهر »[٣] ولاتستحب المداومة عليها ؛ لأن لفظ الخبر يدل عليها ، وخشية ظن افتراضها .

٩ً ـ صلاة أربع ركعات قبل الجمعة ، وأربع بعدها ، كالظهر مستحب عند الجمهور : لأن النبي ﷺ « كان يركع من قبل الجمعة أربعاً »[٤] وكان الصحابة

(١) رواه أبو داود وغيره بأسانيد صحيحة .

(٢) رواه البيهقي بإسناد جيد .

(٣) رواه مسلم .

(٤) رواه ابن ماجه .

يصلون قبل الجمعة أربع ركعات ، وكان ابن مسعود يصلي قبل الجمعة أربع ركعات ، وبعدها أربع ركعات[1] .

وروى الجماعة إلا البخاري عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : « إذا صلى أحدكم الجمعة ، فليصل بعدها أربع ركعات »

وأقل السنة بعد الجمعة ركعتان ؛ لأنه ﷺ « كان يصلي بعد الجمعة ركعتين »[2] . وأكثر السنة بعدها ست ركعات لقول ابن عمر : « كان ﷺ يفعله »[3] ، أو أربع ركعات لما رواه مسلم عن أبي هريرة . والتنفل قبل الجمعة مالم يخرج الإمام إلى المنبر إلا تحية المسجد ، لما رواه أحمد عن نبيشة الهذلي عن النبي ﷺ قال : « إن المسلم إذا اغتسل يوم الجمعة ، ثم أقبل إلى المسجد ، لا يؤذي أحداً ، فإن لم يجد الإمام خرج ، صلى مابدا له ، وإن وجد الإمام قد خرج ، جلس ، فاستمع وأنصت ، حتى يقضي الإمام جمعته ، إن لم يُغفر له في جمعته تلك ذنوبُه كلها : أن تكون كفارة للجمعة التي تليها » .

وقال المالكية[4] : يكره التنفل عند الأذان الأول ، لاقبله ، لجالس في المسجد ، لا داخل يقتدى به من عالم أو سلطان أو إمام ، لا لغيرهم ، خوف اعتقاد العامة وجوبه . ويكره التنفل بعد صلاة الجمعة أيضاً إلى أن ينصرف الناس .

ويسن لمن صلى السنة : أن يصليها عند الحنابلة في مكانه في المسجد ، وأن يفصل عند الشافعية والحنابلة بينها وبين الجمعة بكلام أو انتقال من مكانه ، أو

---

(١) رواه سعيد بن منصور .

(٢) رواه أبو داود من حديث ابن عمر . وروى الجماعة عن ابن عمر أن النبي ﷺ كان يصلي بعد الجمعة ركعتين في بيته (نيل الأوطار : ٣ / ٢٨٠) .

(٣) رواه أبو داود .

(٤) الشرح الصغير : ١ / ٥١١ .

خروج إلى منزله ، لما روى السائب بن يزيد ، قال : « صليت مع معاوية الجمعة في المقصورة ، فلما سلم الإمام قمت في مقامي ، فصليت ، فلما دخل أرسل إلي ، فقال : لاتعُد لما فعلت ، إذا صليت الجمعة ، فلاتصليها بصلاة حتى تتكلم أو تخرج ، فإن رسول الله ﷺ أمرنا بذلك ألا نوصل صلاة حتى نتكلم أو نخرج » قال الشافعية[1] : يسن ألا يصل صلاة الجمعة بصلاة ، للاتباع ، رواه مسلم ، ويكفي الفصل بينهما بكلام أو تحول أو نحوه .

١٠ً ـ قراءة الفاتحة والاخلاص والمعوذتين بعد الجمعة : روى ابن السني من حديث أنس مرفوعاً : « من قرأ إذا سلم الإمام يوم الجمعة قبل أن يثني رجليه فاتحة الكتاب ، وقل هو الله أحد ، والمعوذتين سبعاً ، غفر له ماتقدم من ذنبه ، وماتأخر ، وأعطي من الأجر بعدد من آمن بالله ورسوله » .

١١ً ـ يستحب لمن نعس يوم الجمعة أن يتحول عن موضعه ، لما روى ابن عمر قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إذا نعس أحدكم يوم الجمعة في مجلسه ، فليتحول إلى غيره »[2] .

ويكره يوم الجمعة مايأتي بالإضافة لمكروهات الخطبة السابقة :

١ً ـ قال الحنفية[3] : يكره تحريماً صلاة الظهر يوم الجمعة بجماعة ، في مكان إقامة الجمعة وهو المصر ، في سجن أو غير سجن ، كما روي عن علي رضي الله عنه .

٢ً ـ وقال الحنفية أيضاً : يكره تحريماً البيع والشراء يوم الجمعة إذا صعد الإمام المنبر ، وأذن المؤذنون بين يديه ، لقوله تعالى : « ياأيها الذين آمنوا إذا

---

(١) مغني المحتاج : ١ / ٢٩٥ .

(٢) رواه الإمام أحمد في مسنده ، وأبو مسعود أحمد بن الفرات في سننه .

(٣) البدائع : ١ / ٢٧٠ .

نودي للصلاة من يوم الجمعة ، فاسعوا إلى ذكر الله ، وذروا البيع » والأمر بترك البيع يكون نهياً عن مباشرته ، وأدنى درجات النهي الكراهة .

٣ً ـ يكره التخطي باتفاق العلماء ، على التفصيل المذكور في مكروهات الخطبة .

٤ً ـ يحرم أن يقيم إنساناً من مكانه ، ويجلس فيه[١] ، لما روى ابن عمر قال : « نهى رسول الله ﷺ أن يقيم الرجل ـ يعني أخاه ـ من مقعده ، ويجلس فيه »[٢] ، ولأن المسجد بيت الله ، والناس فيه سواء ، قال الله تعالى : « سواء العاكف فيه ، والباد » ، فمن سبق إلى مكان فهو أحق به ، لقول النبي ﷺ : « من سبق إلى مالم يسبق إليه ، فهو أحق به »[٣] .

وإن وجد مصلىً مفروشاً في موضع ، فليس لغيره عند الحنابلة على الراجح رفعه ؛ لأنه كالنائب عنه ، ولما فيه من الافتيات على صاحبه ، والتصرف في غير ملكه بغير إذنه ، ولأنه ربما أفضى إلى الخصومة ، ولأنه سبق إليه ، فكان كمتحجر الموات ، وذلك مالم تحضر الصلاة ، فله حينئذ رفعه والصلاة مكانه ؛ لأنه لا حرمة له بنفسه ، وإنما الحرمة لصاحبه ، ولم يحضر . ويكره الجلوس والصلاة عليه .

٥ً ـ قال المالكية[٤] : يكره ترك العمل يوم الجمعة لأجله ، لما فيه من التشبه باليهود والنصارى في السبت والأحد . ويحرم السلام من داخل أو جالس على أحد ، ويحرم رد السلام ولو بالإشارة ، وتشميت عاطس والرد عليه ، ونهي لاغ أو إشارة له بأن ينكف عن اللغو .

---

(١) كشاف القناع : ٢ / ٤٩ ومابعدها ، المغني : ٢ / ٣٥١ ومابعدها .

(٢) متفق عليه ، ولفظ مسلم : « لايقيمن أحدكم أخاه يوم الجمعة ، ثم ليخالف إلى مقعده ، فيقعد فيه ، ولكن يقول : افسحوا » .

(٣) رواه أبو داود .

(٤) الشرح الصغير : ١ / ٥١١ ـ ٥١٣

السجود على الظهر ونحوه في الزحمة :

قال الحنفية والشافعية والحنابلة[1] : متى قدر المزحوم على السجود على ظهر إنسان أو قدمه ، لزمه ذلك وأجزأه ، لما روي عن عمر : « إذا اشتد الزحام ، فليسجد على ظهر أخيه »[2] ، ولأنه أتى بما يمكنه حال العجز ، فصح ، كالمريض يسجد على المِرْفقة .

ولايحتاج هنا إلى إذنه ؛ لأن الأمر فيه يسير .

وقال المالكية : لايفعل ، وتبطل الصلاة ، إن فعل ، لقول النبي ﷺ « ومكِّن جبهتك من الأرض » .

المطلب الثامن ـ مفسدات الجمعة :

تفسد الجمعة بما تفسد به سائر الصلوات الأخرى ، ويضاف إليها مفسدات أخرى خاصة بها هي مايلي[3] :

١ ـ خروج وقت الظهر في خلال الصلاة عند الجمهور ، وقال المالكية : لاتفسد ؛ لأن الجمعة كغيرها فرض مؤقت بوقت ، وهو وقت الظهر ، وخروج الوقت لايفسد الصلاة .

وكذا تفسد عند أبي حنيفة بخروج الوقت بعدما قعد قدر التشهد ، ولاتفسد عند الصاحبين .

٢ ـ فوت الجماعة الجمعة قبل أن يقيد الإمام الركعة بالسجدة ، بأن نفر الناس عنه عند أبي حنيفة . وعند الصاحبين : لاتفسد . أما فوت الجماعة أي انفضاضها

---

(١) مغني المحتاج : ١ / ٢٩٨ ومابعدها ، المهذب : ١ / ١١٥ ، المغني : ٢ / ٣١٣ ومابعدها ، كشاف القناع : ٢ / ٣٢ .

(٢) رواه البيهقي بإسناد صحيح ، وسعيد بن منصور في سننه .

(٣) البدائع : ١ / ٢٦٩ .

بعد تقييد الركعة بالسجدة ، فلاتفسد باتفاق أبي حنيفة وصاحبيه .

فإن فسدت الجمعة بسبب خروج الوقت أو بفوت الجماعة ، تصلى ظهراً .

وإن فسدت بما تفسد به عامة الصلوات من الحدث العمد والكلام وغير ذلك ، تصلى جمعة عند وجود شرائطها .

المطلب التاسع ـ صلاة الظهر يوم الجمعة :

بالرغم من أن صلاة الجمعة هي الفريضة الأصلية ، فإنه قد تصلى الظهر بدلاً عنها في حالات :

صلاتها بعد الجمعة ، وصلاتها في المنزل قبل الجمعة بغير عذر ، وصلاتها بجماعة من أصحاب الأعذار ، وتعجيلها ممن لاتجب عليه الجمعة ، وصلاة الظهر بسبب خروج الوقت ، أو بسبب اختلال شرط من شرائط صحة الجمعة .

أولاً ـ صلاة الظهر بعد الجمعة :

إن كانت الجمعة في البلد موحدة ، فهي صحيحة باتفاق الفقهاء ، ولاتطلب الظهر من أحد ، بل تحرم .

أما إن تعددت الجمع في أجزاء متعددة من كل بلد ، كما هو المشاهد في عصرنا ، فجمعة الجامع العتيق الذي صليت فيها أول جمعة هي الصحيحة عند المالكية ، وعلى المصلين في الجوامع الأخرى أداء الظهر .

وجمعة الحاكم التي اشترك فيها هي الصحيحة عند الحنابلة ، وعلى الجوامع الأخرى صلاة الظهر .

والجمعة السابقة براء تكبيرة الإحرام : هي المنعقدة عند الشافعية ، وعلى أرباب الجمعات الأخرى صلاة الظهر ، والظهر واجبة على من تأخر ، أو في حال

المقارنة ، أو حصل الشك في السبق والمعية ، إن كان التعدد لغير حاجة ، كما هو الغالب في المدن الإسلامية . وتستحب الظهر احتياطاً إن تعددت الجمع لحاجة . وهذا الافتراض يصعب ضبطه الآن بغير إحصاء شامل .

وتصح الجمعات كلها في البلد الواحد في المذهب الحنفي دفعاً للحرج ، ويكره تحريماً صلاة الظهر بعد الجمعة بجماعة .

وقد سبق بيان ذلك كله في شرط عدم تعدد الجمعة لغير حاجة . والحق أن الجمعة هي فرض الوقت الأصلي ، وليس لمن اشترط عدم تعدد الجمع إلا الواقع العملي في صدر الإسلام ، وهو لايصلح دليلاً ، وإن كان الأفضل وحدة الجمعة ، ولمن شاء أن يصلي الظهر منفرداً فلامانع ، وينبغي العمل على منع الظهر بجماعة بعد الجمعة حفاظاً على وحدة المسلمين ، ولايصح قياس حالة البلدان الكبرى وكثرة سكانها على حالة « المدينة » في صدر الإسلام حيث كان المسلمون قلة ، والخليفة خطيب المسلمين ، ومنبره وسيلة إعلام جميع المسلمين في الجهاد وعلاج أزمة القحط والوباء ونحو ذلك من الأحداث الكبرى .

ثانياً ـ صلاة الظهر في المنزل يوم الجمعة بغير عذر :

قال الحنفية[1] : من صلى الظهر في منزله يوم الجمعة ، قبل صلاة الإمام ، ولاعذر له ، حرم ذلك ، وجازت صلاته جوازاً موقوفاً : فإن بدا له ، ولو بمعذرة على المذهب أن يحضر الجمعة ، فتوجه إليها ، والإمام فيها ، ولم تُقَم بعد ، بطلت صلاة الظهر ، وصارت نفلاً عند أبي حنيفة بالسعي ، وإن لم يدركها ؛ لأن السعي إلى الجمعة من خصائص الجمعة ، فينزل منزلتها في حق ارتفاض الظهر

(١) الكتاب مع اللباب : ١ / ١١٣ ومابعدها ، البدائع : ١ / ٢٥٧ ، الدر المختار : ١ / ٧٦٤ ومابعدها ، فتح القدير : ١ / ٤١٧ ومابعدها ، مراقي الفلاح : ص ٨٩ .

احتياطاً ، بخلاف مابعد الفراغ منها ؛ لأنه ليس يسعى إليها .

وقال الصاحبان : لاتبطل حتى يدخل مع الإمام ؛ لأن السعي دون الظهر ، فلاينقضه بعد تمامه ، والجمعة فوق الظهر ، فينقضها ، وصار كما لو توجه إلى الجمعة بعد فراغ الإمام .

واتفق أبو حنيفة وصاحباه على أن السعي إذا كان بعدما فرغ الإمام من الجمعة ، لم يبطل ظهره اتفاقاً .

وقال الجمهور (المالكية والشافعية في الجديد والحنابلة)[١] : لاتصح للمرء صلاته الظهر قبل أن يصلي الإمام الجمعة ، ويلزمه السعي إلى الجمعة إن ظن أنه يدركها ؛ لأنها المفروضة عليه ، فإن أدركها معه صلاها ، وإن فاتته فعليه صلاة الظهر ، وإن ظن أنه لايدركها ، انتظر حتى يتيقن أن الإمام قد صلى ، ثم يصلي الظهر ، والخلاصة : أنه إن صلى الظهر قبل الجمعة لاتصح وتجب عليه الجمعة ، فإن كان بعد صلاة الجمعة أجزأه مع عصيانه .

ودليلهم : أنه صلى مالم يخاطب به ، وترك ماخوطب به ، فلم تصح ، كما لو صلى العصر مكان الظهر ، ولانزاع في أنه مخاطب بالجمعة ، فسقطت عنه الظهر ، كما لو كان بعيداً ، ولاخلاف في أنه يأثم بتركه ، وترك السعي إليها .

ثالثاً ـ صلاة الظهر جماعة من أصحاب الأعذار :

قال الحنفية[٢] : يكره تحريماً أن يصلي المعذورون من مسافر ومسجون ومريض وغيرهم الظهر بجماعة يوم الجمعة في موطن إقامة الجمعة (في المصر) قبل الجمعة وبعدها ؛ لما فيه من الإخلال بالجمعة ، إذ هي جامعة للجماعات ، وربما

---

(١) المغني : ٢ / ٣٤٢ ومابعدها ، كشاف القناع : ٢ / ٢٥ ومابعدها ، القوانين الفقهية : ص ٨٠ ، الشرح الصغير : ١ / ٥٠٨ .

(٢) فتح القدير : ١ / ٤١٩ ، الدر المختار : ١ / ٧٦٦ ومابعدها .

يتطرق غير المعذور إلى الاقتداء بهم ، ولما فيه من صورة معارضة الجمعة بإقامة غيرها . أما أهل القرى ممن لاجمعة عليهم فلهم صلاة الظهر بجماعة ، ويكره أيضاً لمن فاتتهم الجمعة من أهل المصر صلاة الظهر جماعة ، وإنما يصلونها فرادى بغير جماعة ولاأذان ولاإقامة ، ويستحب للمريض تأخير الظهر إلى فراغ الإمام ، وكره إن لم يؤخر على الصحيح .

وقال الجمهور غير الحنفية(١) : يجوز لمن فاتتهم الجمعة لعذر أو لمن لاتجب عليه الجمعة أن يصلوها ظهراً في جماعة ، تحصيلاً لثواب الجماعة : « صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بخمس وعشرين درجة » وروي عن ابن مسعود أنه فاتته الجمعة ، فصلى بعلقمة والأسود .

لكن قال المالكية : تكره صلاة الظهر جماعة يوم الجمعة لغير أرباب الأعذار الكثيرة الوُقوع ، والأولى الجماعة لأرباب الأعذار الكثيرة الوقوع .

ورأى الحنابلة أنه : لايستحب إعادتها جماعة في مسجد النبي ﷺ ، ولافي مسجد تكره إعادة الجماعة فيه ، وتكره أيضاً في المسجد الذي أقيمت فيه الجمعة ؛ لأنه يؤدي إلى التهمة كالرغبة عن الجمعة ، أو أنه لايرى الصلاة خلف الإمام ، أو يعيد الصلاة معه فيه ، وربما أفضى إلى فتنة أو لحوق ضرر به وبغيره ، وإنما يصليها في منزله أو في موضع لاتحصل هذه المفسدة بصلاتها فيه .

واتفق الجمهور مع الحنفية على أنه يستحب لمن يرجو زوال عذره أن يؤخر الظهر إلى اليأس عن إدراك الجمعة ؛ لأنه قد يزول عذره ، فإن زال عذره بعد الفراغ من الظهر كأن قدم من السفر ، أو شفي من المرض ، أو انفك من وثاقه ،

---

(١) القوانين الفقهية : ص ٨٠ ، الشرح الصغير مع حاشية الصاوي : ١ / ٥٠٨ ، مغني المحتاج : ١ / ٢٧٩ ، المهذب : ١ / ١٠٩ ، المغني : ٢ / ٣٤٤ ومابعدها ، كشاف القناع : ٢ / ٢٦ .

أعاد الجمعة إن أدركها . كذلك الصبي يعيد الجمعة إذا بلغ بعد أن صلى الظهر .

رابعاً ـ تعجيل صلاة الظهر ممن لاتجب عليه الجمعة :

قال أكثر أهل العلم[1] : من لاتجب عليه الجمعة كالمسافر والعبد والمرأة والمريض المزمن وسائر المعذورين ، له أن يصلي الظهر قبل صلاة الإمام في الجمعة ؛ لأنه لم يخاطب بالجمعة ، فصحت منه الظهر ، كما لو كان بعيداً من موضع الجمعة .

فإن صلاها ، ثم سعى إلى الجمعة ، لم تبطل ظهره عند الجمهور ، وكانت الجمعة نفلاً في حقه ، سواء زال عذره ، أو لم يزل . وقال أبو حنيفة كما قال في الحالة الأولى : تبطل ظهره بالسعي إليها .

خامساً ـ صلاة الظهر بسبب خروج وقت الظهر :

إذا انتهى وقت الظهر أو ضاق عن الجمعة بأن لم يبق منه مايسع الخطبة والركعتين ، سقطت الجمعة ، فلاتقضى جمعة باتفاق العلماء[2] ، وإنما تصلى ظهراً ، لأن القضاء على حسب الأداء ، والأداء فات بشرائط مخصوصة ، يتعذر تحصيلها على فرد ، فتسقط ، بخلاف سائر المكتوبات إذا فاتت عن أوقاتها .

سادساً ـ صلاة الظهر بسبب اختلال شرط من شرائط الجمعة :

إذا لم يتوافر شرط من شرائط صحة الجمعة الأخرى غير دخول الوقت ، كأن نقص عدد المصلين عن المطلوب ، أو لم يدرك المسبوق ركعة مع الإمام عند الجمهور ، أو أي جزء من الصلاة ولو سجود السهو عند الحنفية ، أو لم يتوافر البنيان وغير ذلك ، صلى الناس الظهر بدلاً عن الجمعة[3] .

---

(١) المراجع السابقة .

(٢) البدائع : ١ / ٢٦٩ ، مغني المحتاج : ١ / ٢٧٩ ، المغني : ٢ / ٣١٨ ، حاشية الباجوري : ١ / ٢٢٣ .

(٣) البدائع : ١ / ٢٦٩ ، مغني المحتاج : ١ / ٢٧٩ ، المغني : ٢ / ٣١٢ ، ٣١٦ ، ٣٣٢ ، كشاف القناع : ٢ / ٣١ .

المبحث الثالث

صلاة المسافر (القصر والجمع)

وفيه مطلبان : الأول ـ قصر الصلاة الرباعية ، مشروعيته ، وسببه وشروطه ، حالة اقتداء المسافر بالمقيم وبالعكس ، مايمنع القصر ، قضاء الصلاة الفائتة في السفر ، وصلاة السنن في السفر .

الثاني ـ الجمع بين الصلاتين ، أسبابه ، وشروطه .

المطلب الأول ـ قصر الصلاة الرباعية :

أولاً ـ مشروعية القصر ، وهل القصر عزيمة أم رخصة ؟

القصر جائز بالقرآن والسنة والإجماع[(١)] .

أما القرآن : فقوله تعالى : ﴿ وإذا ضربتم في الأرض ، فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة ، إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا ﴾ والقصر جائز سواء في حالة الخوف أم الأمن ، لكن تعليق القصر على الخوف في الآية ، كان لتقرير الحالة الواقعة ؛ لأن غالب أسفار النبي ﷺ لم تخل منه . قال يعلى بن أمية لعمر بن الخطاب : « مالنا نقصر وقد أمنا ؟ فقال : سألت النبي ﷺ فقال : صدقة تصدق الله بها عليكم ، فاقبلوا صدقته »[(٢)] .

---

(١) المغني : ٢ / ٢٥٤ ، كشاف القناع : ١ / ٥٩٣ ومابعدها ، مغني المحتاج : ١ / ٢٦٢ ومابعدها .

(٢) رواه مسلم .

وأما السنة : فقد تواترت الأخبار أن رسول الله ﷺ كان يقصر في أسفاره حاجاً ومعتمراً وغازياً محارباً ، وقال ابن عمر : « صحبت النبي ﷺ ، فكان لايزيد في السفر على ركعتين ، وأبو بكر وعمر وعثمان كذلك »[1] .

وأجمع أهل العلم على أن من سافر سفراً تقصر في مثله الصلاة ، سواء كان السفر واجباً كسفر الحج إلى المسجد الحرام والجهاد والهجرة والعمرة ، أو مستحباً كالسفر لزيارة الإخوان ، وعيادة المرضى ، وزيارة أحد المسجدين : مسجد المدينة والأقصى ، وزيارة الوالدين أو أحدهما ، أو مباحاً كالسفر لنزهة أو فرجة أو تجارة ، أو مكرهاً على السفر ، كأسير أوزان مغرَّب : وهو الزاني غير المحصن الذي ينفى سنة بعد الجلد ، أو مكروهاً كسفر المنفرد بنفسه دون جماعة .

والقصر : هو اختصار الصلاة الرباعية إلى ركعتين .

والذي يقصر إجماعاً[2] : هو الصلاة الرباعية من ظهر وعصر وعشاء ، دون الفجر والمغرب ؛ لأنه إذا قصر الفجر ، بقي منه ركعة ، ولانظير لها في الفرض ، وإذا قصر المغرب الذي هو وتر النهار ، بطل كونه وتراً .

روى أحمد عن عائشة رضي الله عنها : « فرضت الصلاة ركعتين ، إلا المغرب ، فإنه وتر النهار ، ثم زيدت في الحضر ، وأقرت في السفر على ما كانت عليه » وروى علي بن عاصم عن عائشة حديثاً يتضمن استثناء صلاة المغرب وصلاة الغداة (الصبح) وصلاة الجمعة من جواز القصر .

والأحكام المتعلقة بالسفر : هي القصر ، والجمع ، والمسح على الخف ثلاثة أيام ، وإباحة الفطر في رمضان ، وهذه الأربعة تختص بالسفر الطويل ، وحرمة

---

(١) متفق عليه ، وروي مثله في الصحيحين عن ابن مسعود ، وأنس .

(٢) كشاف القناع : ١ / ٥٩٥ ، المغني : ٢ / ٢٦٧ .

خروج المرأة بغير محرم ، وسقوط الجمعة والعيدين والأضحية ، وإباحة أكل الميتة للمضطر ، والصلاة على الراحلة ، والتيمم وإسقاط الفرض به ، وهذه متعلقة بالسفر القصير ، إلا أن أكل الميتة والتيمم لايختصان بالسفر[1] .

حكم القصر أو هل القصر رخصة أم عزيمة واجب ؟

وبعبارة أخرى : هل المسافر ملزم شرعاً بالقصر ، أم أنه مخير بينه وبين الإتمام ، وأيها أفضل : القصر أم الإتمام ؟

تتردد أقوال الفقهاء المعتمدة بين آراء ثلاثة : إنه فرض ، إنه سنة ، إنه رخصة مخير فيها المسافر[2] .

قال الحنفية : القصر واجب ـ عزيمة ، وفرض المسافر في كل صلاة رباعية ركعتان ، لاتجوز له الزيادة عليها عمداً ، ويجب سجود السهو إن كان سهواً ، فإن أتم الرباعية وصلى أربعاً ، وقد قعد في الركعة الثانية مقدار التشهد ، أجزأته الركعتان عن فرضه ، وكانت الركعتان الأخريان له نافلة ، ويكون مسيئاً ، وإن لم يقعد في الثانية مقدار التشهد ، بطلت صلاته ، لاختلاط النافلة بها قبل إكمالها .

ودليلهم أحاديث ثابتة ، منها حديث عائشة : « فرضت الصلاة ركعتين ركعتين ، فأقرت صلاة السفر ، وزيد في صلاة الحضر »[3] وحديث ابن عباس :

---

(١) اللباب شرح الكتاب : ١ / ١٠٦ ، كشاف القناع : ١ / ٦٠٨ ، مغني المحتاج : ١ / ٢٧٥ ، المغني : ٢ / ٢٦١ ومابعدها .

(٢) الدر المختار : ١ / ٧٣٥ ، مراقي الفلاح : ص ٧٢ ، الكتاب مع اللباب : ١ / ١٠٧ ، بداية المجتهد : ١ / ١٦١ ، القوانين الفقهية : ص ٨٤ ، الشرح الكبير : ١ / ٣٥٨ ، مغني المحتاج : ١ / ٢٧١ ، المهذب : ١ / ١٠١ ، كشاف القناع : ١ / ٦٠١ ، المغني : ٢ / ٢٦٧ ـ ٢٧٠ .

(٣) أخرجه الشيخان في الصحيحين ، وفي لفظ : « فرض الله الصلاة حين فرضها ركعتين ، فأتمها في الحضر ، وأقرت صلاة السفر على الفريضة الأولى » (نصب الراية : ٢ / ١٨٨) .

« فرض الله الصلاة على لسان نبيكم في الحضر أربع ركعات ، وفي السفر ركعتين ، وفي الخوف ركعة »[(1)] .

وقال المالكية على المشهور الراجح : القصر سنة مؤكدة ؛ لفعل النبي ﷺ ، فإنه لم يصح عنه في أسفاره أنه أتم الصلاة قط ، كما في الحديث المتقدم عن ابن عمر وغيره .

وقال الشافعية والحنابلة : القصر رخصة على سبيل التخيير ، فللمسافر أن يتم أو يقصر ، والقصر أفضل من الإتمام مطلقاً عند الحنابلة ؛ لأنه ﷺ داوم عليه ، وكذا الخلفاء الراشدون من بعده ، وهو عند الشافعية على المشهور أفضل من الإتمام إذا وجد في نفسه كراهة القصر ، أو إذا بلغ ثلاث مراحل عند الحنفية تقدر ب ٩٦ كم اتباعاً للسنة ، وخروجاً من خلاف من أوجبه كأبي حنيفة . لكن الصوم في السفر أفضل من الفطر إن لم يتضرر به لقوله تعالى : ﴿ وأن تصوموا خير لكم ﴾ .

ودليلهم :

١ ـ الآية السابقة : ﴿ فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة ﴾ وهذا يدل على أن القصر رخصة مخير بين فعله وتركه كسائر الرخص .

٢ ـ والحديث السابق عن عمر : « صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته » وقوله ﷺ : « إن الله يحب أن تؤتى رخصه كما يحب أن تؤتى عزائمه »[(2)] .

---

(١) أخرجه مسلم ، ورواه الطبراني بلفظ : « افترض رسول الله ﷺ ركعتين في السفر ، كما افترض في الحضر أربعاً » (نصب الراية : ٢ / ١٨٩)

(٢) رواه أحمد والبيهقي عن ابن عمر ، والطبراني عن ابن عباس مرفوعاً ، وعن ابن مسعود بنحوه موقوفاً على =

٣ ـ وثبت في صحيح مسلم وغيره أن الصحابة كانوا يسافرون مع رسول الله ﷺ ، فمنهم القاصر ، ومنهم المتم ، ومنهم الصائم ومنهم المفطر ، لايعيب بعضهم على بعض[١] .

٤ ـ وقالت عائشة : « خرجت مع النبي ﷺ في عُمْرة في رمضان ، فأفطر وصُمتُ ، وقصر وأتممت ، فقلت : بأبي وأمي ، أفطرتَ وصمتُ ، وقصرتَ وأتممتُ ، فقال : أحسنت ياعائشة »[٢] .

يظهر من هذه الأدلة الأربعة أن القصر رخصة ، وهو الراجح المتبادر للذهن .

ثانياً ـ سبب مشروعية القصر :

الحكمة من القصر : هو دفع المشقة والحرج الذي قد يتعرض له المسافر غالباً ، والتيسير عليه في حقوق الله تعالى ، والترغيب في أداء الفرائض ، وعدم التنفير من القيام بالواجب ، فلايبقى لمقصر أو مهمل حجة أو ذريعة في ترك فرض الصلاة .

وسبب مشروعية القصر : هو السفر الطويل ، المباح عند الجمهور غير الحنفية . والكلام عن السفر المبيح للقصر الذي تتغير به الأحكام الشرعية يتطلب بحث أمور أربعة وهي : المسافة التي يجوز فيها القصر ، نوع السفر الذي تقصر فيه الصلاة : المباح أم أي سفر ، الموضع الذي يبدأ منه المسافر بالقصر (أول السفر) ، مقدار الزمان الذي يقصر فيه إذا أقام المسافر في موضع .

الأصح ، وذكره أحمد عن ابن مسعود بلفظ : « إن الله يحب أن تؤتى رخصه ، كما يكره أن تؤتى معصيته » وهو ضعيف .

(١) قاله النووي في شرح مسلم ، لكن ليس في صحيح مسلم قوله : « فمنهم القاصر ومنهم المتم » .

(٢) رواه الدارقطني ، وقال : هذا إسناد حسن (نيل الأوطار : ٣ / ٢٠٢) .

الموضوع الأول ـ المسافة التي يجوز فيها القصر :

اختلف الفقهاء في تقدير مسافة السفر التي يقصر فيها ، فقال الحنفية[1] : أقل ماتقصر فيه الصلاة مسيرة ثلاثة أيام ولياليها من أقصر أيام السنة في البلاد المعتدلة[2] ، بسير الإبل ومشي الأقدام ، ولايشترط سفر كل يوم إلى الليل ، بل أن يسافر في كل يوم منها من الصباح إلى الزوال (الظهر) ، فالمعتبر هو السير الوسط مع الاستراحات العادية ، فلو أسرع وقطع تلك المسافة في أقل من ذلك كما في وسائل المواصلات الحديثة ، جاز له القصر . فإذا قصد الإنسان موضعاً بينه وبين مقصده مسيرة ثلاثة أيام ، جاز له القصر ، فإن لم يقصد موضعاً ، وطاف الدنيا من غير قصد إلى قطع مسيرة ثلاثة أيام لايترخص بالقصر .

والتقدير بثلاث مراحل قريب من التقدير بثلاثة أيام ؛ لأن المعتاد من السير في كل يوم مرحلة واحدة ، خصوصاً في أقصر أيام السنة . ولايصح القصر في أقل من هذه المسافة ، كما لايصح التقدير عندهم بالفراسخ[3] على المعتمد الصحيح . ودليلهم القياس على مدة المسح على الخف المقدرة بالسنة وهي نص حديث : « يمسح المقيم كمال يوم وليلة ، والمسافر ثلاثة أيام ولياليها »[4] .

والمعتبر في البحر والجبل : مايناسبه أو مايليق بحاله لقطع المسافة ، ففي البحر تعتبر تلك المسافة بحسب اعتدال الريح ، لاساكنة ولاعالية ، وفي الجبل

---

(١) الدر المختار ورد المحتار : ١ / ٧٣٢ ـ ٧٣٥ ، فتح القدير : ١ / ٣٩٢ ـ ٣٩٤ ، اللباب : ١ / ١٠٦ ، مراقي الفلاح : ص ٧١ .

(٢) أي البلاد التي يمكن قطع المرحلة المذكورة في معظم اليوم من أقصر أيامها ، فلايرد أن أقصر أيام السنة في بلاد البلغار قد يكون ساعة أو أكثر أو أقل .

(٣) الفرسخ : ثلاثة أميال ، والميل أربعة آلاف ذراع .

(٤) رواه ابن أبي شيبة عن علي (نصب الراية : ٢ / ١٨٣) .

يعتبر السير فيه بثلاثة أيام ولياليها بحسب طبيعته ، وإن كانت تلك المسافة في السهل تقطع بمادونها .

ومجموع مدة الثلاثة الأيام بالساعات يختلف حسب كل بلد ، ففي مصر وماساواها من العرض عشرون ساعة وربع ، في كل يوم سبع ساعات إلا ربعاً ، ومجموع الثلاثة الأيام في الشام عشرون ساعة إلا ثلث ساعة تقريباً في كل يوم ست ساعات وثلثي ساعة إلا درجة ونصفاً .

وقال الجمهور غير الحنفية[1] : السفر الطويل المبيح للقصر المقدر بالزمن : يومان معتدلان أو مرحلتان بسير الأثقال ودبيب الأقدام ، أي سير الإبل المثقلة بالأحمال على المعتاد من سير وحط وترحال وأكل وشرب وصلاة كالمسافة بين جدة ومكة أو الطائف ومكة أو من عسفان إلى مكة . ويقدر بالمسافة ذهاباً : بأربعة برد أو ستة عشر فرسخاً ، أو ثمانية وأربعين ميلاً هاشمياً ، والميل : ستة آلاف ذراع[2] ، كما ذكر الشافعية والحنابلة ، وقال المالكية على الصحيح : الميل ثلاثة آلاف وخمسمائة ذراع ، وتقدر بحوالي (٨٩كم) وعلى وجه الدقة : ٨٨,٧٠٤ كم ثمان وثمانين كيلو وسبعمائة وأربعة أمتار ، ويقصر حتى لو قطع تلك المسافة بساعة واحدة ، كالسفر بالطائرة والسيارة ونحوها ؛ لأنه صدق عليه أنه سافر أربعة برد .

والمسافة في البحر كالمسافة في البر .

ودليلهم : قول النبي ﷺ : « ياأهل مكة ، لاتقصروا في أقل من أربعة

---

(١) بداية المجتهد : ١ / ١٦٢ ، الشرح الصغير : ١ / ٤٧٤ ومابعدها ، الشرح الكبير : ١ / ٣٥٨ ـ ٣٦١ ، المهذب : ١ / ١٠٢ ، المغني : ٢ / ٢٥٥ ومابعدها ، المجموع : ٤ / ٢١٣ ومابعدها .

(٢) الذراع : أربعة وعشرون أصبعاً كما ذكر الشافعية والحنابلة ، أو ٣٢ أصبعاً كما بينا في جدول المقاييس ، والذراع : ٤٦,٢ سم ، والاصبع : ست شعيرات معتدلات ، وتساوي ١,٩٢٥ سم .

برد ، من مكة إلى عُسْفان »[1] وماروي عن ابن عمر وابن عبـاس رضي الله عنهما : كانـا يصليـان ركعتين ويفطران في أربعـة بُرُد ، فمـافـوق ، ولأن في هـذا القــدر تتكرر مشقة الشد والترحال ، وفيما دونه لاتتكرر .

وهذه المسافة عند الشافعية محددة تماماً ، فيضر نقص المسافـة مهما قل . وهي تقريباً لاتحديداً عند الحنابلة والمالكية ، فلايضر عند الحنابلة نقصان المسـافـة عن هذا المقدار بشيء قليل كميل أو ميلين ، ولايضر عند المالكية نقصان ثمانية أميال .

واستثنى المالكية خلافاً لغيرهم (الجمهور) من هـذه المسـافـة أهل مكـة ومنى ومزدلفة والُمحَصَّب إذا خرجوا في الحج للوقوف بعرفة ، فإنه عملاً بـالسنـة يسن لهم القصر في الذهـاب والإيـاب إذا بقي عليـه شيء من أعمـال الحج التي تؤدى في غير وطنهم ، وإلا بأن وصلوا وطنهم أتموا الصلاة .

وناقش ابن قدامة[2] أدلة الجمهور : بأنه روي عن ابن عبـاس وابن عمر خلاف المذكور ، وأنه معارض لظاهر القرآن ؛ لأن ظـاهره إبـاحـة القصر لكل من ضرب في الأرض بدون تحديد مسافة ، وأنه مخـالف لسنـة النبي ﷺ ، قـال أنس : « إن رسـول الله ﷺ كان إذا خرج مسيرة ثـلاثــة أميــال ، أو ثـلاثــة فراسـخ ، صلى ركعتين »[3] ، وقال ابن قدامة في نهايـة نقـاشـه : الحجـة مع من أبـاح القصر لكل مسافر ، إلا أن ينعقد الإجماع على خلافه .

---

(١) رواه الدارقطني عن ابن عبـاس ، وروي موقوفاً على ابن عبـاس ، قـال الخطـابي : هو أصح الروايتين عن ابن عمر . وقول الصحابي عند الحنابلة حجة ، خصوصاً إذا خالف القياس .

(٢) المغني : ٢ / ٢٥٧ ومابعدها .

(٣) رواه أحمـد ومسلم وأبو داود عن شعبـة عن يحيى بن يزيـد الهنـائي أنه سـأل أنسـاً . . والتردد بين الأميـال والفرسخ شك من الراوي : شعبة (نيل الأوطار : ٣ / ٢٠٥) .

الثاني ـ نوع السفر الذي تقصر فيه الصلاة :

قال الحنفية[1] : يجوز القصر في كل سفر، سواء أكان قربة أم مباحاً أم معصية ، فيجوز القصر لقاطع الطريق ونحوه ممن كان عاصياً بسفره ؛ لأن القبح المجاور لشيء مشروع لايعدم المشروعية ، والقبح المجاور : هو مايقبل الانفكاك كالبيع وقت النداء لصلاة الجمعة ، فإنه قبُح لترك السعي ، وهو قابل للانفكاك ، إذ قد يوجد ترك السعي للجمعة ، بدون البيع ، وبالعكس ، فكذا السفر ، فإنه يمكن قطع الطريق والسرقة مثلاً بلاسفر ، وبالعكس . أما القبح لعينه كالكفر ، أو القبح شرعاً كبيع الحر ، فإنه يعدم المشروعية . ودليلهم بعبارة أخرى على أن العاصي والمطيع في سفرهما سواء في الرخصة : هو إطلاق النصوص وهو : « وإذا ضربتم في الأرض . . » ولأن نفس السفر ليس بمعصية ، وإنما المعصية مايكون بعده أو يجاوره ، فلايؤثر على رخصة القصر .

وقال الجمهور غير الحنفية[2] : لاتباح الرخص المختصة بالسفر من القصر والجمع والفطر والمسح ثلاثاً والصلاة على الراحلة تطوعاً في سفر المعصية كالإباق ، وقطع الطريق ، والتجارة في الخمر والمحرمات ، وهذا هو العاصي بسفره أي الذي أنشأ سفراً لأجل المعصية أو يقصد محلاً لفعل محرم ، فلايقصر الصلاة ، ويحرم عليه القصر ؛ لأن السفر سبب الرخصة ، فلاتناط بالمعصية ، فيكون المبدأ عندهم : « الرخص لاتناط بالمعاصي » حتى أكل الميتة ، لقوله تعالى : ﴿ فمن اضطر غير باغ ولاعاد ، فلاإثم عليه ﴾ أباح الأكل إن لم يكن عادياً ولاباغياً ، فلايباح لباغ ولاعاد ، ولأن الترخص شرع للإعانة على تحصيل المقصد المباح توصلاً إلى

---

(١) الدر المختار : ١ / ٧٣٣ ، ٧٣٦ ، تبيين الحقائق : ١ / ٢١٥ ومابعدها ، فتح القدير : ١ / ٤٠٥ ومابعدها .

(٢) بداية المجتهد : ١ / ١٦٣ ، الشرح الصغير : ١ / ٤٧٧ ، مغني المحتاج : ١ / ٢٦٨ ، المهذب : ١ / ١٠٢ ، المغني : ٢ / ٢٦١ ومابعدها ، ٨ / ٥٩٧ ، كشاف القناع : ١ / ٥٩٦ ، ٦ / ١٩٤ .

المصلحة ، فلو شرع ههنا ، لشرع إعانة على المحرم ، تحصيلاً للمفسدة ، والشرع منزه عن هذا .

وذكر المالكية أنه يكره القصر للاهٍ بالسفر .

أما العاصي في السفر : وهو الذي قصد سفراً لغرض مشروع ، لكنه ارتكب في أثناء السفر معصية كزنا أو سرقة أو غصب ، أو قذف أو غيبة ، فيجوز له الترخص من قصر وغيره ؛ لأنه لم يقصد السفر لذلك أي للمعصية ، وإنما لغرض مشروع ، فهو كالمقيم العاصي .

قال النووي الشافعي : لو أنشأ امرؤ سفراً مباحاً ثم جعله معصية فلاترخص في الأصح ، ولو أنشأه عاصياً ثم تاب ، فمنشئ للسفر من حين التوبة .

الثالث ـ الموضع الذي يبدأ منه المسافر بالقصر ـ أول السفر :

لاتكفي نية السفر لقصر الصلاة قبل مباشرة السفر وتجاوز حدود البلد ، بل لابد من مباشرة السفر حتى يحق له القصر والفطر ، وقد اتفق الفقهاء(1) على أن أول السفر الذي يجوز به القصر ونحوه : هو أن يخرج المسافر من بيوت البلد التي خرج منها ويجعلها وراء ظهره ، أو يجاوز العمران من الجانب الذي خرج منه ، وإن لم يجاوزها من جانب آخر ؛ لأن الإقامة تتعلق بدخولها ، فيتعلق السفر بالخروج عنها ، لقوله تعالى : ﴿ وإذا ضربتم في الأرض ، فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة ﴾ ولايكون ضارباً في الأرض حتى يخرج . وسيأتي تفصيل المذاهب في هذا الموضوع .

ولايُتم صلاته حتى يدخل أول بيوت البلد الذي يقصده للإقامة فيه .

---

(1) الكتاب مع اللباب : ١ / ١٠٧ ، مراقي الفلاح : ص ٧١ ، فتح القدير : ١ / ٣٩٦ ، بداية المجتهد : ١ / ١٦٣ ، الشرح الصغير : ١ / ٤٧٦ ومابعدها ، مغني المحتاج : ١ / ٢٦٣ ومابعدها ، المهذب : ١ / ١٠٢ ، المغني : ٢ / ٢٥٩ ـ ٢٦١ .

ولايزال المسافر على حكم السفر حتى ينوي الإقامة مدة معينة سنذكرها .

الرابع ـ مقدار الزمان الذي يقصر فيه إذا أقام المسافر في موضع :

يظل للمسافر حق القصر مالم ينو الإقامة في بلد مدة معينة ، وقد اختلف الفقهاء على رأيين في تقدير هذه المدة[1] .

فقال الحنفية : يصير المسافر مقيماً ، ويمتنع عليه القصر إذا نوى الإقامة في بلد خمسة عشر يوماً ، فصاعداً ، فإن نوى تلك المدة ، لزمه الإتمام ، وإن نوى أقل من ذلك قصر .

ودليلهم : القياس على مدة الطهر للمرأة ؛ لأنها مدتان موجبتان العودة إلى الأصل ، فإن مدة الطهر توجب إعادة ماسقط بالحيض ، والإقامة توجب إعادة ماسقط بالسفر ، فكما قدر مدة الطهر بخمسة عشر يوماً ، فكذلك يقدر أدنى مدة الإقامة . وهذا التقدير مأثور عن ابن عباس وابن عمر ، قالا : إذا دخلت بلدة وأنت مسافر ، وفي عزمك أن تقيم بها خمسة عشر يوماً ، فأكمل الصلاة ، وإن كنت لاتدري متى تظعن فاقصر .

وإن كان ينتظر قضاء حاجة معينة ، له القصر ولو طال الترقب سنين ، فمن دخل بلداً ، ولم ينو أن يقيم فيه خمسة عشر يوماً ، وإنما يترقب السفر ، ويقول : أخرج غداً أو بعد غد مثلاً ، حتى بقي على ذلك سنين ، صلى ركعتين أي قصر ؛ لأن ابن عمر أقام بأذربيجان ستة أشهر ، وكان يقصر ، وروي عن جماعة من الصحابة مثل ذلك .

---

(١) فتح القدير مع العناية : ١ / ٣٩٧ ومابعدها ، اللباب : ١ / ١٠٧ ومابعدها ، بداية المجتهد : ١ / ٦٣ ومابعدها ، الشرح الصغير : ١ / ٤٨١ ، مغني المحتاج : ١ / ٢٦٤ ومابعدها ، المهذب : ١ / ١٠٣ ، كشاف القناع : ١ / ٦٠٥ ، القوانين الفقهية : ص ٨٥ ، الشرح الكبير : ١ / ٣٦٤ .

وإذا دخل العسكر أرض الحرب ، فنووا الإقامة بها خمسة عشر يوماً ، أو حاصروا فيها مدينة أو حصناً ، قصروا ، ولم يتموا الصلاة ، لعدم صحة النية ؛ لأن الداخل قلق غير مستقر ، فهو متردد بين أن يَهزِم العدو فيَقر ، أو يُهزَم من عدوه فيفر . وهذا موافق لمذهب المالكية أيضاً .

وقال المالكية والشافعية : إذا نوى المسافر إقامة أربعة أيام بموضع ، أتم صلاته ؛ لأن الله تعالى أباح القصر بشرط الضرب في الأرض ، والمقيم والعازم على الإقامة غير ضارب في الأرض ، والسنة بينت أن مادون الأربع لايقطع السفر ، ففي الصحيحين : « يقيم المهاجر بعد قضاء نسكه ثلاثاً » وأقام النبي ﷺ بمكة في عمرته ثلاثاً يقصر[1] .

وقدر المالكية المدة المذكورة بعشرين صلاة في مدة الإقامة ، فإذا نقصت عن ذلك قصر .

ولم يحسب المالكية والشافعية يومي الدخول والخروج على الصحيح عند الشافعية ؛ لأن في الأول حط الأمتعة ، وفي الثاني الرحيل ، وهما من أشغال السفر .

وقال الحنابلة : إذا نوى أكثر من أربعة أيام أو أكثر من عشرين صلاة ، أتم ، لحديث جابر وابن عباس أن النبي ﷺ قدم مكة صبيحة رابعة ذي الحجة ، فأقام بها الرابع والخامس والسادس ، وصلى الصبح في اليوم الثامن ، ثم خرج إلى منى ، وكان يقصر الصلاة في هذه الأيام ، وقال أنس : « أقمنا بمكة عشراً نقصر

---

(١) راجع نيل الأوطار : ٣ / ٢٠٧ ومابعدها . أما حديث الصحيحين فهو أن النبي ﷺ حرم الإقامة بمكة على المهاجرين ، ثم رخص لهم أن يقيموا ثلاثة أيام (المجموع : ٤ / ٢٤٣) .

الصلاة »[1] ، قال ابن حجر في الفتح : ولاشك أنه خرج من مكة صبح الرابع عشر ، فتكون مدة الإقامة بمكة ونواحيها عشرة أيام بلياليها ، كما قال أنس ، وتكون مدة إقامته بمكة أربعة أيام ، لاسواها ، لأنه خرج منها في اليوم الثامن ، فصلى بمنى .

ويحسب من المدة عند الحنابلة يوم الدخول والخروج .

فإن كان ينتظر قضاء حاجة يتوقعها كل وقت أو يرجو نجاحها أو جهاد عدو أو على أهبة السفر يوماً فيوماً ، جاز له القصر عند المالكية والحنابلة ، مهما طالت المدة ، مالم ينو الإقامة ، كما قرر الحنفية .

وقال الشافعية : له القصر ثمانية عشر يوماً غير يومي الدخول والخروج ؛ لأنه ﷺ أقامها بمكة عام الفتح لحرب هوازن ، يقصر الصلاة[2] .

ثالثاً ـ شروط القصر :

اشترط الفقهاء لصحة القصر الشروط الآتية[3] :

١ ـ أن يكون السفر طويلاً مقدراً بمسيرة مرحلتين أو يومين أو ستة عشر فرسخاً عند الجمهور ، أو ثلاث مراحل أو ثلاثة أيام بلياليها عند الحنفية ، على الخلاف السابق بيانه .

---

(١) متفق عليها (المصدر السابق) .

(٢) رواه أبو داود عن عمران بن حصين ، والترمذي وحسنه ، وإن كان في سنده ضعيف ؛ لأن له شواهد تجبره كما قال ابن حجر . ورويت روايات أخرى أصحها أنها تسعة عشر ، كما قال البيهقي ، وقدمت رواية الثانية عشر على التسعة عشر مع كونها أصح ، لأن الأولى عن عمران سليمة من الاضطراب ، والأخرى عن ابن عباس مضطربة ، ففيها تسعة عشر ، وسبعة عشر .

(٣) تبيين الحقائق : ١ / ٢٠٩ ـ ٢١٦ ، القوانين الفقهية : ص ٨٤ ـ ٨٥ ، الشرح الصغير : ١ / ٤٨٦ ، مغني المحتاج : ١ / ٢٦٦ ـ ٢٧١ ، المهذب : ١ / ١٠١ ـ ١٠٣ ، الحضرمية : ص ٧٦ ومابعدها ، كشاف القناع : ١ / ٥٩٣ ـ ٦٠٣ ، مراقي الفلاح : ص ٧١ .

٢ ـ أن يكون السفر مباحاً غير محرم أو محظور كالسفر للسرقة أو لقطع الطريق ، ونحو ذلك ، في رأي الجمهور غير الحنفية . فإن قصر المرء في سفر المعصية لاتنعقد صلاته عند الشافعية والحنابلة ؛ لأنه فعل مايعتقد تحريمه كمن صلى وهو يعتقد أنه محدث ، ويصح القصر مع الإثم عند المالكية .

ولا يقصر عند الحنابلة لسفر مكروه ، ويقصر عند المالكية والشافعية .

ويرى الحنفية : أنه يجوز القصر في السفر المحرم والمكروه والمباح كابينا ويقصر لسفر التجارة والتنزه والتفرج ، ولزيارة المساجد والآثار ، والقبور ، وهو الصحيح عند الحنابلة في زيارة القبور .

٣ ـ مجاوزة العمران من موضع إقامته : كابينا ، وللفقهاء تفريعات في توضيح هذا الشرط .

فقال الحنفية[١] : أن يجاوز بيوت البلد التي يقيم فيها من الجهة التي خرج منها ، وإن لم يجاوزها من جانب آخر . وأن يجاوز كل البيوت ولو كانت متفرقة متى كان أصلها من البلد ، وأن يجاوز ماحول البلد من مساكن ، والقرى المتصلة بالبلد . ويشترط أن يجاوز الساحة (الفناء) المتصلة بموضع إقامته : وهو المكان المعد لصالح السكان كركض الدواب ودفن الموتى وإلقاء التراب .

ولا يشترط أن تغيب البيوت عن بصره ، ولامجاوزة البيوت الخربة ، ولا مجاوزة البساتين ؛ لأنها لاتعتبر من العمران ، وإن اتصلت بالبناء أو سكنها أهل البلدة .

وإذا كان ساكناً في الأخبية (الخيام) فلابد من مجاوزتها ، وإذا كان مقيماً

---

(١) رد المحتار : ١ / ٧٣٢ وما بعدها .

على ماء أو محتطب فلابد من مفارقته ، مالم يكن المحتطب واسعاً جداً ، والنهر بعيد المنبع أو المصب ، وإلا فالعبرة بمجاوزة العمران .

وقال المالكية[1] : المسافر إما حضري ، أو بدوي ، أو جبلي .

فالحضري : الساكن في مدينة أو بلد أو قرية ولو لاجمعة فيها ، لايقصر إلا إذا جاوز بنيانها والفضاء الذي حولها والبساتين المتصلة بها ولو حكماً : بأن يرتفق أو ينتفع سكانها بها بنار أو خبز أو طبخ ، والمسكونة بأهلها ولو في بعض العام . ولايشترط مجاوزة المزارع والبساتين المنفصلة ، أو غير المسكونة في وقت من العام .

والبدوي : ساكن البادية أو الخيام ، لايقصر إلا إذا جاوز جميع خيام أو بيوت القبيلة أو القبائل المتعاونة فيما بينها ، ولو كانت متفرقة ، حيث جمعهم اسم الحي والدار[2] ، أو الدار فقط .

والجبلي : ساكن الجبال يقصر إذا جاوز محله أو مكانه .

وساكن القرية التي لابساتين فيها مسكونة : يقصر إذا جاوز بيوت القرية والأبنية الخراب التي في طرفها .

وساكن البساتين : يقصر بمجرد انفصاله عن مسكنه ، سواء أكانت تلك البساتين متصلة بالبلد أم منفصلة عنها .

وقال الشافعية[3] : إن كان للبلد أو القرية سور ، فأول السفر مجاوزة السور ، وإن كان وراءه عمارة في الأصح .

---

(١) الشرح الكبير مع الدسوقي : ١ / ٣٥٩ ومابعدها .

(٢) المراد بالحي : القبيلة ، والمراد بالدار : المنزل الذي ينزلون فيه ، والحلة والمنزل بمعنى واحد .

(٣) مغني المحتاج : ١ / ٢٦٣ ومابعدها .

وإن لم يكن للبلد أو القرية سور : فأول السفر مجاوزة آخر العمران ، وإن تخلله نهر أو بستان أو خراب ، حتى لايبقى بيت متصل أو منفصل عن محل الإقامة ، ولايشترط مجاوزة الخراب المهجور الخارج عن العمران ؛ لأنه ليس محل إقامة ، كما لايشترط مجاوزة البساتين والمزارع ، وإن اتصلت بما سافر منه . ولابد من مجاوزة المقابر المتصلة بالقرية التي لاسور لها .

وساكن الخيام : يقصر إن جاوز الحِلَّة ، أي البيوت التي يجتمع أهلها فيها للسمر ، ويستعير بعضهم من بعض ، سواء أكانت مجتمعة أم متفرقة ، وجاوز أيضاً مرافق الخيام كمطرح الرماد وملعب الصبيان ومرابط الخيل ؛ لأنها معدودة من مواضع إقامتهم .

ويعتبر مع مجاوزة المرافق مجاوزة عرض الوادي إن سافر في عرضه ، ومجاوزة المهبط إن كان في ربوة (مرتفع) ، والمصعد إن كان في وَهْدة (منخفض) ، هذا إن اعتدلت الثلاثة (الوادي والمهبط والمصعد) ، فإن اتسعت اكتفي بمجاوزة الحلة عرفاً .

وساكن غير الأبنية والخيام يبتدئ سفره بمجاوزة محل رحله ومرافقه . هذا كله في سفر البر ، أما السفر في البحر : فيبتدئ من أول تحرك أو جري السفينة أو الزورق ، فإن جرت السفينة محاذية للأبنية التي في البلدة فلابد من مجاوزة تلك الأبنية .

وينتهي السفر بوصوله سور وطنه ، أو عمرانه إن كان غير مسور .

وقال الحنابلة(١) : يقصر المسافر إذا فارق خيام قومه ، أو بيوت قريته العامرة ، سواء أكانت داخل السور أم خارجه ، بما يعد مفارقة عرفاً ؛ لأن الله

(١) المغني : ٢ / ٢٦١ ، كشاف القناع : ١ / ٥٩٨ .

تعالى إنما أباح القصر لمن ضرب في الارض ، وسواء اتصل بها بيوت خربة او صحراء ، فإن اتصل بالبيوت الخربة بيوت عامرة أو بساتين يسكنها أهلها ولو ضيفاً مثلاً وقت النزهة ، فلايقصر إلا بمفارقة الجميع من الخراب والعامر والبساتين المسكونة .

ولو كان للبلد محال ، كل محلة منفردة عن الأخرى ، كبغداد في الماضي ، فمتى خرج من محلته ، أبيح له القصر إذا فارق أهله . وإن كان بعضها متصلاً ببعض كاتصال أحياء المدن المعاصرة ، لم يقصر حتى يفارق جميعها .

ولو كانت قريتان متدانيتين (متقاربتين) ، واتصل بناء إحداهما بالأخرى ، فهما كالواحدة ، وإن لم يتصل بناؤهما ، فلكل قرية حكم نفسها .

والملاح الذي يسير بسفينته وليس له بيت سوى سفينته ، فيها أهله وتنوره وحاجته ، لايباح له الترخص .

٤ ـ أن يقصد من ابتداء السفر موضعاً معيناً ، ويعزم أن يقطع مسافة القصر من غير تردد فلاقصر ولافطر لهائم : وهو من خرج على وجهه لايدري أين يتوجه ، ولالمن خرج يطلب آبقاً أو حيوانا هارباً ، أو غريماً يرجع متى وجده ، ولالسائح لايقصد مكاناً معيناً ، كما لاقصر لمن طاف الأرض كلها من غير قصد إلى قطع مسافة القصر المطلوبة ؛ لأنه لم يقصد قطع المسافة ، وكذلك لايقصر عند الجمهور إذا نوى قطع المسافة ونوى الإقامة أثناءها بما يقطع السفر ، كما سنبين .

وقال الحنفية : له أن يقصر حتى يقيم بالفعل ، ولاتضر نية الإقامة السابقة ، وهذا هو المعقول الأولى بالاتباع .

٥ ـ الاستقلال بالرأي : فمن كان تابعاً غيره ممن هو مالك أمره كالزوجة مع زوجها ، والجندي مع أميره ، والخادم مع سيده والطالب مع أستاذه ، ولايعرف

كل واحد منهم مقصده ، لايقصر ؛ لأن شرط قصد موضع معين لم يتحقق . وهذا الشرط عند الشافعية مقيد بما قبل قطع مسافة القصر ، فإن قطعوا مسافة القصر ، قصروا ، وإن لم يقصر المتبوعون لتيقن طول سفرهم .

وأضاف الشافعية : أن التابع إن نوى الرجوع من سفره متى تخلص من التبعية ، كالجندي إذا شطب اسمه ، والخادم إذا ترك الخدمة ، لايقصر حتى يقطع مسافة القصر وهي المرحلتان أو اليومان .

أما عند الحنفية فهذا الشرط مطلق ، فليس للتابع القصر مالم ينو متبوعه السفر . ولايلزم التبع بإتمام الصلاة إلا إن علم بنية المتبوع الإقامة في الأصح ، فلو صلى مخالفاً له قبل علمه صحت في الأصح .

٦ ـ ألا يقتدي من يقصر بمقيم أو بمسافر يتم الصلاة ، أو بمشكوك السفر عند الشافعية والحنابلة : فإن فعل ذلك وجب عليه إتمام الصلاة ، ولو اقتدى به في التشهد الأخير .

لكن الحنفية لم يجيزوا اقتداء المسافر بالمقيم إلا في الوقت ، فيتم صلاته ؛ لأن فرضه يتغير من اثنين إلى أربع . أما بعد خروج الوقت فلايجوز له الاقتداء بالمقيم ؛ لأن فرضه استقر في ذمته ركعتين فقط ، فلايتغير فرضه إلى أربع بعد خروج الوقت ، فإن خالف واقتدى به بطلت صلاته .

٧ ـ أن ينوي القصر عند الإحرام بالصلاة : وهذا شرط عند الشافعية والحنابلة ؛ لأن الأصل الإتمام ، وإطلاق النية ينصرف إليه ، فكان لابد من نية القصر .

واكتفى المالكية باشتراط نية القصر في أول صلاة يقصرها في السفر ، ولايلزم تجديدها فيما بعدها من الصلوات كنية الصيام أول رمضان ، فإنها تكفي عن باقي الشهر .

أما الحنفية : فاكتفوا بنيـة السفر قبل الصلاة ، فمتى نوى السفر ، كان فرضـه القصر ركعتين ، فلا ينويه عند الإحرام لكل صلاة .

٨ ـ البلـوغ : شرط عنـد الحنفيـة ، فـلا يقصر الصبي الصـلاة في السفر . ولم يشترطـه جمهور الفقهـاء ، فيصـح للصبي القصر ؛ لأن كل من لـه قصـد صحيـح ، ونوى سفراً يبلغ المسافة المقررة يقصر .

٩ ـ اشترط الشـافعيـة : أن يـدوم سفره من أول الصـلاة إلى آخرهـا : فـإن انتهت به سفينته إلى محل إقامته ، أو سارت به منها ، أو شك هل نوى الإقامـة ، أو هل هذه البلدة التي وصلها هي بلده أو لا ، وهو في أثنـاء الصلاة في الجميع ، أتم صلاته ، لزوال سبب الرخصة ، أو الشك في زواله .

خلاصة آراء الفقهاء في شروط القصر :

مـذهب الحنفيـة : يقصر من نـوى السفر ، وقصـد مـوضعـاً معينـاً ، ولـو عاصياً بسفره ، متى جاوز بيوت محل إقامته ، وجاوز ما اتصل به من فناء البلد ، والفناء : المكان المعد لمصالح البلـد ، كركض الـدواب ودفن الموتى . كما يشترط أن يجاوز ربض البلد : وهو ماحول المدينة من بيوت ومساكن ، فإنه في حكم المصر ، وكذا يشترط في الصحيح مجاوزة القرى المتصلة بربض البلد .

ويشترط لصحة نية السفر ثلاثة أمور :

الاستقلال بالحكم على الأوضـاع من إقـامـة وسفر ، والبلوغ ، وعـدم نقصـان السفر عن ثلاثة أيام .

مذهب المالكية : شروط القصر ستة :

طول السفر وهي ثمانية وأربعون ميلاً على المشهور ، وأن يعزم من أول سفره على قطـع المسـافـة من غير تردد ، وأن يقصـد جهـة معينـة ، وأن يكـون السفر

مباحاً ، وأن يجاوز البلد ومايتصل به من الأبنية والبساتين المعمورة ، وألا يعزم في خلال سفره على إقامة أربعة أيام بلياليها .

مذهب الشافعية : شروط القصر ثمانية :

أن يكون السفر طويلاً وهو ثمانية وأربعون ميلاً هاشمية[1] ، أو مرحلتان وهما سير يومين بلاليلة معتدلين ، أو ليلتين بلايوم معتدلتين ، أو يوم وليلة معتدلين ، بسير الأثقال ، والبحر كالبر ؛ وقصد موضع معين أول سفره ليعلم أنه طويل ، فيقصر أو لا ؛ وأن يكون السفر مباحاً فلاقصر لعاص بسفره ، ولالناشزة من زوجها ؛ والعلم بجواز القصر ، فلو قصر جاهلاً به لم تصح صلاته لتلاعبه ؛ وأن ينوي القصر في الإحرام للصلاة ؛ وأن يتحرز عما ينافي نية القصر في أثناء دوام الصلاة ، كنية الإتمام ، فلو نواه بعد نية القصر أتم ؛ وألا يقتدي ولو لحظة بمتم ولابمشكوك السفر ولابإمام محدث ، فإن اقتدى به في أي جزء من صلاته ، لزمه الإتمام ، لخبر الإمام أحمد بإسناد صحيح عن ابن عباس : « سئل : مابال المسافر يصلي ركعتين إذا انفرد ، وأربعاً إذا ائتم بمقيم ؟ فقال : تلك السنة » .

ويشترط أخيراً كونه مسافراً في جميع صلاته ، فلو نوى الإقامة فيها ، أو بلغت سفينته دار إقامته ، أتم .

مذهب الحنابلة : شروط القصر ثمانية :

إذا كان السفر طويلاً وهو ثمانية وأربعون ميلاً هاشمية ؛ وواجباً أو مباحاً ؛ وأن يجاوز بيوت قريته ، ويجعلها وراء ظهره بما يعد مفارقة عرفاً ، وأن ينوي سفراً يبلغ تلك المسافة ، والمعتبر نية المسافر سفر المسافة ، لاحقيقتها ، فمن نوى ذلك قصر ، ولو رجع قبل استكمال المسافة ؛ وأن يقصد موضعاً معيناً في ابتداء

---

(١) الهاشمية : هي المنسوبة لبني أمية .

السفر ؛ وأن ينوي القصر عند أول الصلاة ؛ وألا يقتـدي بمقيم ولابمشكوك في سفره ولابمن تلزمه إعادة الصلاة كمن يقتدي بمقيم يحدث في أثناء الصلاة ، فيلزمه إعادتها تامة ؛ لأنها وجبت عليه تـامـة في الابتـداء ، فلايجوز أن تعـاد مقصورة ؛ وكونـه مسافراً في جميع الصلاة ، كما قال الشافعية .

رابعاً ـ اقتداء المسافر بالمقيم وبالعكس :

اقتـداء المسـافر بـالمقيم : اتفق الفقهـاء[1] على أنـه يجـوز اقتـداء المسـافر بالمقيم ، مع الكراهة عند المالكية ، لمخالفة المسـافر سنتـه من القصر ، وعلى أنـه إذا اقتدى المسافر بالمقيم ، يجب عليـه إتمـام الصلاة أربعـاً ، متـابعـة للإمـام ، ويتغير فرضه عند الحنفية إلى الأربع ، كما يتغير بنية الإقامة .

واشترط الحنفية لجواز الاقتـداء بقـاء الوقت ، ولو قـدر مـا يسع التحريمـة ، أما عند خروج الوقت فلا يصح اقتداء المسـافر بـالمقيم ؛ لأن فرضـه لايتغير بعـد الوقت ، لانقضاء السبب ، كما لايتغير عندهم بنية الإقامة .

والدليل على وجوب الإتمام من السنة : هو ماذكرناه عن ابن عباس أنـه قيل لـه : « مـابـال المسـافر يصلي ركعتين في حـال الانفراد ، وأربعـاً إذا ائتم بمقيم ؟ فقال : تلك السنة »[2] ، وقال نافع : « كان ابن عمر إذا صلى مع الإمام ، صلاهـا أربعـاً ، وإذا صلى وحـده صـلاهـا ركعتين »[3] ، وقـال النبي ﷺ : « إنمـا جعـل الإمام ليؤتم به ، فلاتختلفوا عليه » .

---

(1) الكتاب مع اللباب : ١ / ١٠٩ ، مراقي الفلاح : ص ٧٢ ، الدر المختار : ١ / ٧٤٠ ومابعدها ، فتح القـدير : ١ / ٣٩٩ ، الشرح الصغير : ١ / ٤٨٢ ، القوانين الفقهيـة : ص ٨٤ ، المهـذب : ١ / ١٠٣ ، مغني المحتـاج : ١ / ٢٦٩ ، كشاف القناع : ١ / ٦٠٢ ، المغني : ٢ / ٢٨٤ ، المجموع : ٤ / ٢٣٦ ـ ٢٤٢ .

(2) رواه أحمد في المسند . وقوله « السنة » ينصرف إلى سنة رسول الله ﷺ .

(3) رواه مسلم .

وأضاف الشافعية والحنابلة : أنه لو رعَف الإمام المسافر ، واستخلف غيره ، أتم المقتدون دون الإمام .

اقتداء المقيم بالمسافر : اتفق الفقهاء[1] أيضاً على أنه يجوز اقتداء المقيم بالمسافر ، مع الكراهة عند المالكية ، لمخالفة نية إمامه ، فإذا صلى المسافر بالمقيمين ركعتين سلم ، ثم أتم المقيمون صلاتهم . ويستحب للمسافر الإمام أن يقول عقب التسليمتين : أتموا صلاتكم ، فإني مسافر ، لدفع توهم أنه سها ، ولئلا يشتبه على الجاهل عدد ركعات الصلاة ، فيظن أن الرباعية ركعتان .

وذكر الحنفية أنه ينبغي أن يقول ذلك قبل شروعه في الصلاة ، وإلا فبعد سلامه .

ودليل الجواز : ما رواه عمران بن حصين قال : ما سافر رسول الله ﷺ سَفَراً إلا صلى ركعتين ، حتى يرجع ، وإنه أقام بمكة زمن الفتح ثمان عشرة ليلة ، يصلي بالناس ركعتين ركعتين ، إلا المغرب ، ثم يقول : يا أهل مكة ، قوموا فصلوا ركعتين أخريين ، فإنا قوم سَفْر »[2]

وإذا قام الإمام للإتمام سهواً أو جهلاً بعد نية القصر ، سبّح له المأموم ، بأن يقول : سبحان الله ، فإن رجع سجد لسهوه ، وان لم يرجع فلا يتبعه ، بل يجلس حتى يسلم إمامه .

---

(١) المراجع السابقة ، الكتاب ، مراقي ، الدر ، فتح القدير : ص٤٠١ ، القوانين ، الشرح الصغير : ص٤٨٢ ، ٤٨٤ ، المغني : ص٢٨٦ .

(٢) رواه أحمد وأبو داود ، والترمذي وحسنه ، والبيهقي ، وفي إسناده ضعيف ، وإنما حسن الترمذي حديثه لشواهده ، كما قال الحافظ ابن حجر . وروى مالك في الموطأ مثله عن عمر ، ورجال إسناده أئمة ثقات (نيل الأوطار : ١٦٦/٣)

خامساً ـ ما يمنع القصر :

ينتهي سفر المسافر ، ويمتنع القصر ، ويجب الإتمام بنية الإقامة في موضع أثناء سفره مدة معينة بيناها (١٥ يوماً عند الحنفية ، و ٤ أيام عند المالكية والشافعية ، وأكثر من ٤ أيام عند الحنابلة) ، وبالرجوع فعلاً إلى محل إقامته المعتادة ، وبغيرها من حالات أخرى مقررة في المذاهب .

١ ـ أن ينوي المسافر الإقامة مدة معينة :

لما روي عن أبي هريرة أنه « صلى مع النبي ﷺ إلى مكة في المسير والمُقام بمكة إلى أن رجعوا ركعتين »[(١)] وبما أنه لم يحدد النص مدة الإقامة **فقد اختلف الفقهاء في تقدير المدة :**

فقال الحنفية[(٢)] :

يمتنع القصر بنية الإقامة ولو في الصلاة مالم يخرج وقتها ولم يكن لاحقاً مدة نصف شهر (١٥ يوماً) كاملة فأكثر ، فإن نوى الإقامة أقل من هذه المدة ولو بساعة ، أو نواها بعد أن خرج الوقت وهو فيها ، أو كان لاحقاً مدركاً الإمام أول الصلاة ، والإمام مسافر ، فأحدث أو نام ، فانتبه بعد فراغ الإمام ، ونوى الإقامة ، لم يتم الصلاة ، وإنما يقصرها ولو بقي سنين مسافراً ؛ لأن الإقامة لا تتحقق بأقل من نصف الشهر ، ولأن الواجب بعد خروج الوقت استقر في الذمة كما هو في الوقت ، ولأن اللاحق في الحكم كأنه خلف الإمام .

ولا تمنع نية الإقامة القصر إلا بشروط أربعة :

---

(١) رواه أبو داود الطيالسي في مسنده (نيل الأوطار : ٢٠٧/٣)

(٢) الدر المختار ورد المحتار : ٧٣٦/١ ـ ٧٣٨ ، الكتاب مع اللباب : ١٠٧/١ ـ ١٠٨

الأول ـ أن يترك السير بالفعل : فلو نوى الإقامة وهو ما يزال مسافراً يسير ، لا يكون مقيماً ، ويجب عليه القصر .

الثاني ـ أن يكون موضع الإقامة صالحاً لها كمدينة أو قرية لكل الناس ، أو برية لأهل الخيام ، فلو نوى الإقامة في موضع غير صالح كبحر أو جزيرة مهجورة أو صحراء خالية من الناس ، قصر .

الثالث ـ أن يكون الموضع واحداً غير متعدد : فلو نوى الإقامة خمسة عشر يوماً ببلدتين مستقلتين كمكة ومنى ، لم تصح نيته ويقصر ؛ إذ لابد من نية الإقامة تلك المدة في موضع واحد .

الرابع ـ أن يكون ناوي الإقامة مستقلاً بالرأي : أما لو كان تابعاً لغيره كالمرأة والخادم وإن نوى الإقامة ، فيقصر ولا يتم ، إلا إن علم نية متبوعه الإقامة في الأصح ، فيتم الصلاة مثله ، كما سبق .

ومن ترقب السفر غداً أو بعده ، أو انتظر قادماً أو قافلة مثلاً مالم يعلم تأخرها نصف شهر ، أو كان مع العسكر الذين نووا الإقامة في دار الحرب ، أو حاصر حصناً في دار الحرب ، قصر الصلاة ، ولم يتمها ، كما بينا سابقاً .

وقال المالكية(١) :

يمتنع القصر بنية الإقامة أربعة أيام صحاح غير يومي الدخول والخروج ، تستلزم عشرين صلاة ، وإلا فلا ، أو العلم بإقامة الأيام الأربعة عادة في محل ما ، بأن كانت عادة القافلة أن تقيم في ذلك المحل أربعة أيام ، فإنه يتم . فإن لم تجب عليه العشرون صلاة ، كأن دخل بلداً قبل فجر السبت مثلاً ، ونوى الإقامة إلى

(١) الشرح الكبير : ٣٦٤/١ ، الشرح الصغير : ٣٦٤/١ ، القوانين الفقهية : ص٨٥ .

غروب يوم الثلاثـاء ، وخرج قبل العشـاء ، قصر ، ولم ينقطـع حكم سفره ؛ لأنـه وإن كانت الأربعة الأيام صحاحاً ، إلا أنه لم يجب عليه عشرون صلاة .

وإن لم يقم أربعـة أيـام كأن دخـل بلــداً قبـل العصر ولم يكن صلى الظهر ، ونوى الارتحال بعد صبح اليوم الخـامس ، لم ينقطع حكم سفره ؛ لأنـه وإن وجب عليه عشرون صلاة ، إلا أنه لم يقم إلا ثلاثة أيام صحاح .

فلابد من الأمرين أو الشرطين معاً : إقامـة أربعـة أيـام صحـاح ، ووجوب عشرين صلاة .

ومن أقام لحاجة متى قضيت سـافر ، فلا ينقطع القصر ، ولو طـالت المـدة ، إلا إذا علم أنها لا تقضى حاجته إلا بعد الأربعة الأيام . ومثلـه من لم ينو الإقـامـة وأقام مدة طويلة ، له أن يقصر .

ومن نوى الإقـامـة وهو في الصلاة ، قطع الصلاة ، ونـدب أن يشفع إن صلى ركعة بسجدتيها ، ولا تجزئ صلاة تامة إن أتمهـا ، ولا مقصورة إن قصرهـا . وإن نوى الإقامة بعد الفراغ من الصلاة ، أعادها بوقت اختياري أي وقتها المعتاد .

ولا يشترط في محل الإقامة : أن يكون صالحـاً للإقـامـة فيـه . ويستثنى من نية الإقامة حالة العسكر في دار الحرب الذي ينوي إقامة أربعـة أيـام فـأكثر ، فلا ينقطع حكم سفره ، ويقصر .

وقال الشافعية[1] :

يمتنع القصر إذا نوى المسافر إقامة أربعة أيام تامة بلياليها ، أو نوى الإقامـة

(١) مغني المحتاج : ٢٦٤/١ وما بعدها .

مطلقاً ، غير يومي الدخول والخروج ، على الصحيح ، بموضع صالح للإقامة أو غير صالح كصحراء على الأصح ، فإن نوى أقل من أربعة أيام ، قصر . وإن كانت له حاجة وجزم بأنها لا تقضى في أربعة أيام ، أتم ولم يقصر ، سواء نوى الإقامة أم لا .

أما إن أقام ببلد بنية أن يرحل إذا تحققت حاجة يتوقعها كل وقت ، فله القصر إلى ثمانية عشر يوماً ، كما ذكرنا .

وقال الحنابلة[1] :

يمتنع القصر لو نوى المسافر إقامة مطلقة بأن لم يحدها بزمن معين ، ولو في مكان غير صالح للإقامة كبادية ودار حرب ، أو نوى إقامة أكثر من عشرين صلاة ، أو أكثر من أربعة أيام مع يومي الدخول والخروج ، وأتم صلاته .

لكن إن أقام لحاجة يتوقع قضاءها ، فله القصر ، ولو استمر سنين ، وهذا هو رأي الجمهور ، وقصره الشافعية على ثمانية عشر يوماً كما بينا .

٢ ـ العودة إلى محل الإقامة الدائمة ، أو نية العودة :

سأبحث هذه الحالة في ضوء المصطلحات الحديثة للإقامة والوطن بالاعتماد على اصطلاح الفقهاء في الماضي ، والاصطلاحات الحديثة هي ما يلي :

أ ـ الوطن : هو إقليم الدولة التي ينتمي إليها ويحمل جنسيتها بحسب التقسيم الإقليمي للدول المعاصرة . وهذا المفهوم لا صلة له ببحثنا .

ب ـ محل الإقامة الدائمة : هو محل العمل الذي يسكن فيه ، أو محل المعيشة .

---

(١) كشاف القناع : ٦٠٥/١

جـ ـ محل الميلاد : هو البلد الذي ولد ونشأ فيه ، وفيه أهله وعشيرته ، ويشمل هذين الاثنين عند الحنفية : الوطن الأصلي إذ هو موطن الولادة ، أو التزوج ، أو التوطن .

د ـ محل الإقامة المؤقتة : هو المكان الذي يقيم فيه لفترة زمنية مؤقتة أو لمهمة قد تطول وقد تقصر ، ويقابله عند الحنفية « وطن الإقامة » إذا كانت نصف شهر فأكثر ، ووطن السكنى إذا أقام دون نصف شهر .

هـ ـ بلد الزوجة : هو البلد الذي له فيه زوجة إما الزوجة الوحيدة أو الثانية ويدخل تحت مفهوم الوطن الأصلي .

وبحثنا يتردد بين هذه المصطلحات الأربعة الأخيرة .

قال الحنفية[(١)] :

الوطن ثلاثة أنواع :

الوطن الأصلي : هو الذي ولد فيه أو تزوج ، أو لم يتزوج وقصد التعيش فيه ، لا الارتحال عنه .

ووطن الإقامة : موضع نوى الإقامة فيه نصف شهر فما فوقه .

ووطن السكنى : هو ما ينوي الإقامة فيه دون نصف شهر ، وهذا لم يعتبره المحققون في حالة تغيير الموطن .

متى يتم المسافر الصلاة عادة ؟ إذا دخل المسافر بلده أي محل إقامته الدائمة ، أتم الصلاة ، وإن لم ينو الإقامة فيه ، كأن دخله لقضاء حاجة ؛ لأنه

---

(١) اللباب : ١٠٩/١ ، مراقي الفلاح : ص٧٣ ، الدر المختار ورد المحتار : ٧٣٦/١ ، ٧٤٢ وما بعدها ، فتح القدير : ٤٠٣/١ وما بعدها .

معين للإقامة ، وقد زال سبب الرخصة وهو السفر . هذا ان سار مدة السفر (٣ أيام بلياليها) ، وإلا بأن رجع إلى بلده قبل قطع مسافة السفر ، أتم بمجرد نية العودة ، لعدم تحقق السفر المجيز للقصر . وإذاً فيجب عليه الإتمام في هاتين الحالتين : العودة للوطن ، ونية العودة قبل قطع مسافة القصر ، فإن عاد بعد قطع مسافة القصر ، يقصر حتى يعود لبلده بالفعل .

متى يتم المسافر الصلاة ومتى يقصر حالة الانتقال عن الوطن ؟

أ ـ الانتقال عن الوطن الأصلي : يتم الصلاة إذا انتقل من محل الإقامة الدائمة كمركز الوظيفة اليوم إلى موطن آخر له فيه زوجة ، أو إلى محل الميلاد الذي بقي له فيه أهل أي زوجة ، كالريف ، فمن كان موظفاً في دمشق مثلاً ثم سافر إلى قريته الأصلية في الريف لزيارة الأهل (الزوجة) ، أتم الصلاة ، سواء أكانت المسافة بين مقر العمل أو الوظيفة وبين الريف مسافة القصر أم لا ؛ لأنه في هذه الحالة يكون له موطنان ، وكل منها وطن أصلي له .

فإن لم يبق له أهل في الريف ، وإن بقي فيه عقار (أرض أو دار) ، قصر الصلاة ؛ لأن محل الميلاد وإن كان وطناً أصلياً له ، إلا أنه بطل بمثله وهو مقر عمله ، وبه يتبين أن الوطن الأصلي للإنسان يبطل إذا هاجر بنفسه وأهله ومتاعه إلى بلد آخر ، فإن عاد إلى بلده الأول لعمل مثلاً ، وجب عليه قصر الصلاة .

كذلك يقصر الصلاة إن عاد إلى بلد مقر الوظيفة ، بعد أن انتقل عنها بكل أهله ، واستوطن بلداً غيرها ؛ لأنه لم يبق له وطناً ، إذ إن الوطن الأصلي يبطل بمثله ، دون السفر عنه ، بدليل أنه عليه السلام بعد الهجرة عد نفسه بمكة من المسافرين ، أما لو سافر عنه إلى بلد آخر مدة مؤقتة كأن ترك دمشق إلى حلب ، ثم عاد إليه فيتم الصلاة ؛ لأن الوطن الأصلي لا يبطل حكمه بوطن الإقامة ولا بالسفر ؛ لأن الشيء لا يبطل بما هو دونه ، بل بما هو مثله أو فوقه .

ب ـ الانتقال عن محل الإقامة المؤقتة (وطن الإقامة) : من تنقل في البلدان فأقام في بلد نصف شهر مثلاً ، ثم عاد إليه ، قصر الصلاة فيه مالم ينو الإقامة مجدداً نصف شهر ؛ لأن وطن الإقامة يبطل حكمه بمثله ، وبالسفر عنه أي بإنشاء السفر منه ، كما يبطل بالوطن الأصلي .

ولا يبطل وطن الإقامة بإنشاء السفر من غيره ، ما دام المسافر يمرّ عليه ، وما دامت المسافة بينه وبين المكان الذي أنشأ السفر منه دون مسافة القصر .

وقال المالكية[1] :

يمتنع القصر على المسافر وعليه الإتمام إن عاد إلى بلدته الأصلية التي نشأ فيها وينتسب إليها ، أو مرّ فيها ، أو إلى البلد التي نوى فيها إقامة دائمة ، أو إلى بلد الزوجة التي دخل بها وكانت غير ناشز وإن لم ينو إقامة أربعة أيام ، أو إلى البلد التي نوى فيها الإقامة أربعة أيام فأكثر . أما دخول بلد الزوجة التي لم يدخل بها أو كانت ناشزاً ، فلا يمنع القصر .

أما في أثناء الرجوع ، فإن الرجوع في حقه سفر مستقل ، فإن كان هناك مسافة قصر ، قصر الصلاة ، وإلا فلا ، ويتم الصلاة حينئذ .

ويمتنع القصر أيضاً بنية دخوله وطنه أو مكان زوجته في أثناء الطريق ، إن لم يكن بينه وبين المحل المنوي دخوله مسافة القصر الشرعية .

وقال الشافعية[2] :

الوطن : هو محل الإقامة الدائمة صيفاً وشتاء . ويمتنع القصر برجوعه إلى

---

(١) الشرح الكبير : ٣٦٢/١ وما بعدها ، الشرح الصغير : ٤٨٠/١ وما بعدها .

(٢) مغني المحتاج : ٢٦٤/١

وطنه ، وإلى موضع نوى الإقامة فيه مطلقاً ، أو أربعة أيام صحيحة ، أو لحاجة لا تنقضي إلا في المدة المذكورة ، كما يمتنع القصر بنية الرجوع إلى وطنه أو بالتردد فيه وهو ماكث غير سائر ، ومستقل غير تابع ، ولو بمحل لا يصلح للاقامة كمفازة ، من دون مسافة القصر ، فإن نوى الرجوع وهو سائر أو تابع لغيره كالزوجة لزوجها فيقصر حتى يرجع فعلاً .

وكذلك يقصر إذا كان قاصداً المرور بوطنه فقط دون الإقامة ، كما أنه يقصر في بلد أقام فيها إن كان يتوقع قضاء حاجة كل وقت إلى ثمانية عشر يوماً ، ويقصر أيضاً بالرجوع إلى غير وطنه (وهو غير محل الإقامة الدائمة) وإن كان له فيه أهل أو عشيرة ، ولا يقصر بنية الرجوع إلى غير وطنه إذا كان الرجوع لغير حاجة ، فإن كان لحاجة كتطهر فيقصر .

وقال الحنابلة[1] :

من رجع إلى الوطن الذي سافر منه ، أو نوى الرجوع قبل قطع مسافة القصر ، فلا يقصر وإنما يتم الصلاة ، كما إنه يتمها إذا مرّ (أي مسافر) بوطنه ، ولو لم يكن له حاجة سوى المرور ؛ لأنه في حكم المقيم إذ ذاك .

أو مر ببلد له فيه امرأة ، ولو لم يكن وطنه ، حتى يفارقه ، لأنه كما سبق في حكم المقيم إذ ذاك .

أو مر ببلد تزوج فيه ، حتى يفارقه ، لحديث عثمان ، سمعت النبي ﷺ يقول : « من تأهل في بلد ، فليصل صلاة المقيم »[2] وظاهره : ولو بعد فراق الزوجة ، أما لو كان له به أقارب كأم وأب أو ماشية أو مال ، لم يمتنع عليه القصر ، إذا لم يكن مما سبق .

---

(١) كشاف القناع : ٦٠٠/١

(٢) رواه أحمد

خلاصة آراء المذاهب في الحالات التي يمتنع فيها القصر ويصبح المسافر فيها في حكم المقيم :

الحنفية[1] : يمتنع القصر بنية الإقامة نصف شهر ببلد أو قرية واحدة ، لا ببلدتين لم يعين المبيت بإحداهما ، وبالعودة إلى وطنه (محل إقامته الدائمة) ، إن قطع مسافة القصر عن بلده ، وباقتداء المسافر بالمقيم ، وبعدم الاستقلال بالرأي ، وبعدم قصد جهة معينة .

المالكية[2] : يقطع القصر أحد أمور خمسة :

الأول ـ دخول بلدِه الراجع هو إليه ، سواء أكانت وطنه أم لا ، وإن لم ينو إقامة أربعة أيام إلا مقيماً ببلد إقامة مؤقتة تركه ناوياً السفر ، ثم عاد إليه ، فله القصر .

والمراد ببلده الذي سافر منه : هو وطنه أو محل زوجته الكائن في أثناء المسافة . وإنما كان دخول البلد قاطعاً للقصر ؛ لأن دخول البلد مظنة للإقامة ، فإذا كفت نية الإقامة في قطع القصر ، ففعل الإقامة أولى .

الثاني ـ الرجوع إلى وطنه أو محل زوجته المدخول بها قبل أن يقطع مسافة القصر ، ومجرد الأخذ في الرجوع يقطع حكم السفر .

الثالث ـ دخول وطنه أثناء المرور عليه : بأن كل بمحل آخر غير وطنه ، وسافر منه إلى بلد آخر .

الرابع ـ نية الإقامة أربعة أيام صحاح تستلزم عشرين صلاة ، أو العلم مسبقاً بإقامة الأربعة الأيام عادة في محل ، اعتادت القافلة أن تقيم فيه .

---

(١) اللباب شرح الكتاب : ١٠٧/١ ـ ١٠٨ ، مراقي الفلاح : ص٧٢ ، الدر المختار : ٧٣٦/١ ـ ٧٣٨

(٢) الشرح الكبير : ٣٦٢/١ ـ ٣٦٤ ، الشرح الصغير : ٤٨٠/١ ـ ٤٨١ .

الخامس - دخول مكان زوجة دخل بها فقط ؛ لأنه في حكم الوطن . أما دخول مكان الأقارب كأم أو أب ، فلا يقطع السفر ولا يمنع القصر .

الشافعية[1] : يمتنع القصر بنية الإقامة أربعة أيام صحيحة ، وبالعودة لوطنه (محل الإقامة الدائمة) ، وباقتداء المسافر بالمقيم أو بمشكوك السفر ، وبعدم قصد جهة معينة ، وبعدم الاستقلال بالرأي دون مسافة القصر ، وبسفر المعصية ، وبانقطاع السفر أثناء الصلاة ، وبعدم نية القصر أثناء الإحرام .

الحنابلة[2] : يمنع القصر ويجب الإتمام في إحدى وعشرين صورة :

الأولى - مرور المسافر بوطنه ولو لم يكن له حاجة سوى المرور عليه

الثانية - المرور ببلد له فيه امرأة ، ولو لم يكن وطنه

الثالثة - المرور ببلد تزوج فيه ، وقد سبق ذكر هذه الحالات قريباً

الرابعة - إن أحرم مقيماً في حضر ، ثم سافر .

الخامسة - إن دخل عليه وقت صلاة في الحضر ، ثم سافر .

السادسة - إن أحرم بالصلاة الرباعية في سفر ، ثم أقام ، كراكب سفينة وصلت إلى وطنه أثناء الصلاة ، تغليباً لحكم الحضر .

السابعة والثامنة - إن ذكر صلاة حضر في سفر ، أو عكسه : أي صلاة سفر في حضر ، لزمه أن يتم ؛ لأنه الأصل ، فغلّب حكم الحضر .

التاسعة والعاشرة - ائتم بمقيم أو بمن يلزمه الإتمام .

الحادية عشرة - ائتم بمن يشك في كونه مسافراً ، أو بمن يغلب على ظنه أنه

---

(١) مغني المحتاج : ٢٦٧/١ - ٢٧١

(٢) كشاف القناع : ٦٠٠/١ - ٦٠٥

مقيم ، ولو بان بعدئذ كونه مسافراً ، لعدم الجزم بكونه مسافراً عند الإحرام .

الثانية عشرة ـ أحرم بصلاة يلزمه إتمامها ، ففسدت وأعادها : كمن يقتدي بمقيم فيحدث في أثناء الصلاة ، فيلزمه إعادتها تامة ؛ لأنها وجبت عليه أولاً تامة ، فلا يجوز أن تعاد مقصورة .

الثالثة عشرة ـ إن لم ينو القصر عند دخوله الصلاة أي عند إحرامه ، فيلزمه أن يتم ؛ لأنه الأصل ، وإطلاق النية ينصرف إليه .

الرابعة عشرة ـ إن شك في الصلاة : هل نوى القصر أم لا ، ولو تذكر بعدئذ في أثناء الصلاة ، لزمه أن يتم ، لوجود ما أوجب الإتمام في بعضها ، فغلب ؛ لأنه الأصل .

الخامسة عشرة ـ إن تعمد ترك صلاة أو بعضها في سفر ، بأن أخرها بلا عذر ، حتى خرج وقتها ، فيلزمه أن يتم ، قياساً على السفر المحرَّم ، لأنه صار عاصياً بتأخيرها متعمداً من غير عذر .

السادسة عشرة ـ العزم على قلب السفر لمعصية كقطع الطريق ، ونية الرجوع في مكان بينه وبين موطنه دون مسافة القصر .

السابعة عشرة ـ إن تاب في الصلاة من سفر المعصية ، لزمه أن يتم ، وكذلك يتم إن قصر معتقداً تحريم القصر ، ولو أنه مخطئ في اعتقاده .

الثامنة عشرة ـ إن نوى المسافر في الصلاة الإتمام ، بعد أن نوى القصر ، أتم وجوباً ؛ لأنه رجع إلى الأصل .

التاسعة عشرة ـ إن نوى إقامة مطلقة : بأن لم يحدها بزمن ، في بلد ، ولو في دار حرب ، أو في بادية لا يقام فيها ، لزوال السفر المبيح للقصر بنية الإقامة .

العشرون ـ إن نوى إقامة أكثر من عشرين صلاة ، أتم .

الحادية والعشرون ـ إن شك في نيته : هل نوى إقامة ما يمنع القصر أم لا ، أتم ؛ لأن الإتمام هو الأصل ، فلا ينتقل عنه مع الشك في مبيح الرخصة .

سادساً ـ قضاء الصلاة الفائتة في السفر :

سبق بيانه في بحث قضاء الفوائت ، وأوجز هنا آراء الفقهاء فيه :

قال الحنفية والمالكية[1] :

من فاتته صلاة في السفر قضاها في الحضر ركعتين ، كما فاتته في السفر ، ومن فاتته صلاة في الحضر قضاها في السفر أربعاً ؛ لأنه بعدما تقرر لا يتغير ؛ ولأن القضاء بحسب الأداء .

وقال الشافعية والحنابلة[2] :

الصلاة الفائتة في الحضر ، تقضى أربعاً سواء في السفر أم في الحضر ؛ لأن القصر رخصة من رخص السفر ، فيبطل بزواله كالمسح ثلاثة أيام ، ولأنها ثبتت في ذمته تامة ، وفائتة السفر تقضى مقصورة في السفر دون الحضر ، في الأظهر عند الشافعية ؛ لأنها وجبت في السفر ، فينظر إلى وجود السبب .

وقد تعادل في نظري الرأيان ، وللمرء الأخذ بأحدهما ، ويختار بحسب ما يراه أحوط ديناً .

سابعاً ـ صلاة السنن في السفر :

قال النووي[3] : قد اتفق الفقهاء على استحباب النوافل المطلقة في السفر ،

---

(١) فتح القدير : ٤٠٥/١ ، مراقي الفلاح : ص٧٢ ، اللباب : ١١٠/١ ، القوانين الفقهية : ص٧١ ، الشرح الكبير : ٢٦٣/١

(٢) مغني المحتاج : ٢٦٣/١ ، المغني : ٢٨٢/٢ وما بعدها .

(٣) نيل الأوطار : ٢١٩/٣ وما بعدها .

واختلفوا في استحباب النوافل الراتبة ، فتركها ابن عمر وآخرون ، واستحبها الشافعي وأصحابه والجمهور .

ودليلهم أولاً ـ الأحاديث العامة الواردة في ندب مطلق الرواتب ، وحديث صلاته ﷺ الضحى في يوم الفتح ، وركعتي الصبح ، حين ناموا حتى طلعت الشمس ، وأحاديث أخر ذكرها أصحاب السنن .

وثانياً ـ القياس على النوافل المطلقة .

وأما ما في الصحيحين عن ابن عمر ، أنه قال : صحبت النبي ﷺ ، فلم أره يُسبِّح ـ أي يتنفل ـ في السفر ، وفي رواية : صحبت رسول الله ﷺ ، وكان لا يزيد في السفر على ركعتين ، وأبا بكر وعمر وعثمان كذلك ، فقال النووي : لعل النبي ﷺ كان يصلي الرواتب في رحله ، ولا يراه ابن عمر ، فإن النافلة في البيت أفضل ، ولعله تركها في بعض الأوقات تنبيهاً على جواز تركها .

وقال الحنفية[1] : ويأتي المسافر بالسنن الرواتب إن كان في حال أمن وقرار أي نازلاً مستقراً ، وإلا بأن كان في حال خوف وفرار ، أي في السير ، لا يأتي بها ، وهو المختار .

المطلب الثاني ـ الجمع بين الصلاتين :

أولاً ـ مشروعية الجمع :

يجوز عند الجمهور غير الحنفية[2] الجمع بين الظهر والعصر تقديماً في وقت الأولى ، وتأخيراً في وقت الثانية ، والجمعة كالظهر في جمع التقديم ، وبين المغرب

---

(١) الدر المختار : ٧٤٢/١ .

(٢) الشرح الكبير : ١ / ٣٦٨ ، مغني المحتاج : ١ / ٢٧١ ومابعدها ، المهذب : ١ / ١٠٤ ، كشاف القناع : ٢ / ٣ ، المغني : ٢ / ٢٧١ .

والعشاء تقديماً وتأخيراً أيضاً في السفر الطويل كما في القصر (٨٩ كم) .

فالصلوات التي تجمع : الظهر والعصر ، والمغرب والعشاء في وقت إحداهما ويسمى الجمع في وقت الصلاة الأولى : جمع التقديم ، والجمع في وقت الصلاة الثانية : جمع التأخير . والأفضل عدم الجمع خروجاً من الخلاف ، ولعدم مداومة النبي ﷺ عليه ، ولو كان أفضل لأدامه كالقصر .

ودليل جمع التأخير : الثابت في الصحيحين عن أنس وابن عمر رضي الله عنهما ، أما حديث الأول ، فقال أنس : كان رسول الله ﷺ إذا رحل قبل أن تزيغ - تميل ظهراً - الشمس ، أخر الظهر إلى وقت العصر ، ثم نزل يجمع بينهما ، فإن زاغت قبل أن يرتحل صلى الظهر ، ثم ركب[(1)] .

وأما حديث ابن عمر فهو : أنه استُغيث على بعض أهله ، فجدَّ به السير ، فأخر المغرب حتى غاب الشَّفَق ، ثم نزل ، فجمع بينهما ، ثم أخبرهم أن رسول الله ﷺ كان يفعل ذلك إذا جدَّ به السير[(2)] .

ودليل جمع التقديم : الصحيح من حديث معاذ رضي الله عنه : أن النبي ﷺ كان في غزوة تبوك إذا ارتحل بعد المغرب عجل العشاء فصلاها مع المغرب »[(3)] .

وقال الحنفية[(4)] : لايجوز الجمع إلا في يوم عرفة للمحرم بالحج جمع تقديم بين

---

(١) متفق عليه (نيل الأوطار : ٣ / ٢١٢) .

(٢) رواه الترمذي بهذا اللفظ ، ومعناه عند الجماعة إلا ابن ماجه . وروي حديث جمع التأخير أيضاً عن معاذ بن جبل وابن عباس رضي الله عنهما (نيل الأوطار : ٣ / ٢١٣ ومابعدها) .

(٣) رواه أحمد وأبو داود والترمذي وحسنه ، والدارقطني والحاكم ، والبيهقي وابن حبان وصححاه (المصدر السابق) .

(٤) اللباب : ١ / ١٨٥ ، ١٨٧ .

الظهر والعصر بأذان واحد وإقامتين ؛ لأن العصر يؤدى قبل وقته المعهود ، فيفرد بالإقامة إعلاماً للناس . وفي ليلة المزدلفة جمع تأخير بين المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامة واحدة ؛ لأن العشاء في وقتها فلم تحتج للإعلام .

واحتجوا بأن مواقيت الصلاة تثبت بالتواتر ، فلايجوز تركها بخبر الواحد .

وقال ابن مسعود فيما يرويه الشيخان : « والذي لاإله غيره ، ماصلى رسول الله ﷺ صلاة قط إلا لوقتها ، إلا صلاتين ، جمع بين الظهر والعصر بعرفة ، وبين المغرب والعشاء بجَمْع » أي بالمزدلفة .

والحق : جواز الجمع لثبوته بالسنة ، والسنة مصدر تشريعي كالقرآن .

ثانياً ـ أسباب الجمع بين الصلاتين وشروطه :

اتفق المجيزون الجمع تقديماً وتأخيراً على جوازه في أحوال ثلاثة : هي السفر ، والمطر ونحوه من الثلج والبرد ، والجمع بعرفة والمزدلفة ، واختلفوا فيما سواها ، وفي شروط صحة الجمع .

فقال المالكية(١) : أسباب الجمع بين الظهر والعصر ، والمغرب والعشاء تقديماً وتأخيراً ستة : هي السفر ، والمطر ، والوحل مع الظلمة ، والمرض كالإغماء ونحوه ، وجمع عرفة ، ومزدلفة ، وكلها يرخص لها الجمع جوازاً للرجل أو المرأة ، إلا جمع عرفة ومزدلفة ، فهو سنة .

أما السفر : فيجوز فيه الجمع مطلقاً ، سواء أكان طويلاً أم قصيراً في مسافة القصر ، إذا كان في البرّ لافي البحر ، قصراً للرخصة على موردها ، وكان غير عاص بالسفر وغير لاه .

ويشترط لجواز جمع التقديم في السفر شرطان :

---

(١) الشرح الصغير : ١ / ٤٨٧ ـ ٤٩٢ ، الشرح الكبير : ١ / ٣٦٨ ـ ٣٧٢ ، القوانين الفقهية : ص ٨٢ ، بداية المجتهد : ١ / ١٦٥ ، ١٦٧ .

١ً ـ أن تزول عليه الشمس (يدخل الظهر) وهو مسافر في مكان نزوله للاستراحة .

٢ً ـ أن ينوي الارتحال قبل وقت العصر ، والنزول للاستراحة بعد غروب الشمس فإن نوى الاستراحة قبل اصفرار الشمس ، صلى الظهر فقط ، وأخر العصر وجوباً لوقتها الاختياري ، فإن قدمه أجزأته الصلاة .

وإن نوى الاستراحة بعد الاصفرار وقبل الغروب ، صلى الظهر في وقته ، وخُيِّر في العصر إن شاء قدمها ، وإن شاء أخَّرها حتى ينزل للاستراحة .

وإن دخل وقت الظهر (أي بزوال الشمس) وهو سائر : فإن نوى النزول وقت الاصفرار أو قبله ، أخر الظهر ، وجمعها مع العصر جمع تأخير ، وإن نوى النزول بعد الغروب ، فيجمع بين الصلاتين جمعاً صورياً ، فيصلي الظهر في آخر وقتها الاختياري ، والعصر في أول وقتها الاختياري .

والمغرب والعشاء له حكم هذا التفصيل ، مع ملاحظة أن غروب الشمس ينزل منزلة الزوال عند الظهر ، وطلوع الفجر كالغروب ، وابتداء الثلثين الأخيرين من الليل كاصفرار الشمس .

وأما المرض كالمبطون أو غيره فيجيز الجمع الصوري : بأن يصلي الفرض المتقدم في آخر وقته الاختياري ، والفرض الثاني في أول وقته الاختياري ، وفائدته عدم الكراهة . أما الصحيح فله الجمع الصوري مع الكراهة .

ومن خاف إغماء أو دَوْخة أو حمى عند دخول وقت الصلاة الثانية (العصر أو العشاء) فله تقديم الثانية عند الأولى ؛ جوازاً على الراجح .

والخلاصة : أن المريض يجمع إن خاف أن يغيب على عقله أو إن كان الجمع أرفق به ، ووقته في وقت الأولى .

وأما المطر أو البرد أو الثلج ، أو الطين مع الظلمة الواقع أو المتوقع : فيجيز جمع التقديم فقط لمن يصلي العشاءين (المغرب والعشاء) بجماعة في المسجد ، إذا كان المطر غزيراً يحمل أوساط الناس على تغطية رؤوسهم ، والوحل أو الطين كثيراً يمنع الناس من لبس الحذاء . ولايجوز الجمع إلا باجتماع الوحل مع الظلمة ، لابأحدهما فقط .

ولو انقطع المطر بعد الشروع في الجمع ، جاز الاستمرار فيه .

والمشهور أن يكون هذا الجمع بأذان وإقامة لكل واحدة من الصلاتين ويكون الأذان الأول للمغرب على المنارة بصوت مرتفع والثاني بصوت منخفض في المسجد ، لاعلى المنارة ، ويؤخر البدء بالمغرب ندباً بعد الأذان بقدر ثلاث ركعات ، ثم ينصرف الناس إلى منازلهم من غير تنفل في المسجد ؛ لأن النفل حينئذ مكروه ، فلانفل بعد الجمع في المسجد ، ولاوتر حتى يغيب الشفق .

ولا يتنفل بين الصلاتين ، والنفل مكروه لايمنع صحة الجمع ، ولايجوز هذا الجمع لجار المسجد ، ولو كان مريضاً يشق عليه الخروج للمسجد ، أو كان امرأة ولايخشى منها الفتنة .

وكذلك لايجوز هذا الجمع لمن صلى منفرداً في المسجد إلا أن يكون إماماً راتباً له منزل ينصرف إليه ، فإنه يجمع وحده ، وينوي الجمع والإمامة ؛ لأنه ينزل منزلة الجماعة .

وتجب نية الجمع في الصلاة الأولى كنية الإمامة .

وأما الجمع في الحج فهو سنة اتفاقاً ، فيسن للحاج أن يجمع بين الظهر والعصر جمع تقديم بعرفة ، سواء أكان من أهلها أم أهل غيرها من أماكن النسك كمنى

ومزدلفة ، أو من أهل الآفاق ، ويقصر من لم يكن من أهل عرفة للسنة ، وإن لم تكن المسافة مسافة قصر .

ويسن أيضاً للحاج أن يصلي المغرب والعشاء جمع تأخير بمزدلفة ، ويسن قصر العشاء لغير أهل مزدلفة ؛ لأن القاعدة أن الجمع سنة لكل حاج ، والقصر خاص بغير أهل المكان الذي فيه وهو عرفة ومزدلفة .

الشافعية[1] : أجازوا الجمع فقط في السفر والمطر والحج بعرفة ومزدلفة .

أما الجمع بسبب المطر أو الثلج والبرد الذائبين : فالأظهر جوازه تقديماً لمن صلى بجماعة في مسجد بعيد ، وتأذى بالمطر في طريقه ، والمذهب الجديد منع جمع التأخير فيه ؛ لأن استدامة المطر غير متيقنة فقد ينقطع ، فيؤدي إلى إخراج الصلاة عن وقتها من غير عذر .

ودليلهم على جواز جمع التقديم : مافي الصحيحين عن ابن عباس « صلى بنا رسول الله ﷺ بالمدينة الظهر والعصر جميعاً ، والمغرب والعشاء جميعاً » زاد مسلم « من غير خوف ولاسفر » . وشرط جواز التقديم : وجود المطر عند السلام من الصلاة الأولى ، ليتصل المطر بأول الثانية ، فلابد من امتداده بينهما ، ولا يضر انقطاعه فيماعدا ذلك .

ويجمع العصر مع الجمعة في المطر جمع تقديم ، وإن لم يكن موجوداً حال الخطبة ؛ لأنها ليست من الصلاة .

والمشهور في المذهب عدم جواز الجمع بسبب الوحل والريح والظلمة والمرض لحديث المواقيت للصلاة ، ولايجوز مخالفته إلا بنص صريح .

---

(١) المجموع : ٤ / ٢٥٣ ـ ٢٦٩ ، المهذب : ١ / ١٠٤ ومابعدها ، مغني المحتاج : ١ / ٢٧١ ـ ٢٧٥ .

و « لأن النبي ﷺ مرض أمراضاً كثيرة ، ولم ينقل جمعه بالمرض صريحاً » .

ولأن من كان ضعيفاً ومنزله بعيداً عن المسجد بعداً كثيراً ، لايجوز لـه الجمع ، مع المشقة الظاهرة ، فكذا المريض .

ويندب جمع التقديم للحاج بعرفة ، وجمع التأخير بمزدلفة ، كما قال المالكية .

وأمـا الجمع بسبب السفر فيجوز تقـديمـاً وتـأخيراً إذا كان السفر طـويـلاً كما في القصر .

ويشترط لجمع التقديم ستة شروط :

الأول ـ نية الجمع : أي أن ينوي جمع التقديم ، في أول الصلاة الأولى ، وتجوز في أثنائها في الأظهر ، ولو مع السلام منها .

الثاني ـ الترتيب أي البُداءة بالأولى صاحبـة الوقت : وهو أن يقـدم الأولى ، ثم يصلي الثانية ؛ لأن الوقت للأولى ، وإنما يفعل الثانية تبعـاً للأولى ، فلابـد من تقديم المتبوع ، فلو صلاهما مبتدئاً بالأولى ، فبان فسادهـا بفوات شرط أو ركن ، فسدت الثانية أيضاً ، لانتفاء شرطها من البـداءة بـالأولى ، ولكن تنعقـد الثـانيـة نافلة على الصحيح .

الثـالث ـ الموالاة أي التتـابع بـألا يفصل بينهما فـاصل طـويـل ؛ لأن الجمـع يجعلها كصلاة واحـدة ، فوجب الولاء كركعـات الصـلاة أي فـلايفرق بينهما ، كما لايجوز أن يفرق بين الركعـات في صلاة واحـدة ، فـإن فصل بينهما بفصل طويل ولو بعذر كسهو وإغماء ، بطل الجمع ، ووجب تأخير الصلاة الثـانيـة إلى وقتهـا ، لفـوات شرط الجمـع ، وإن فصـل بينهما بفصـل يسير ، لم يضر ، كالفصـل بينهما بالأذان والإقامة والطهارة ، لما في الصحيحين عن أسامة : « أن النبي ﷺ لـما جمع بنمرة ، أقام للصلاة بينهما »

ويعرف طول الفصل بالعرف ؛ لأنه لاضابط له في الشرع ولا في اللغة .

وللمتيم الجمع بين الصلاتين على الصحيح ، كالمتوضئ ، فلايضر تخلل طلب خفيف للماء ؛ لأن ذلك من مصلحة الصلاة ، فأشبه الإقامة ، بل أولى ؛ لأنه شرط دونها .

ويلاحظ أن هذه الشروط الثلاثة (نية الجمع ، والترتيب والموالاة) لاتجب في جمع التأخير على الصحيح .

الرابع ـ دوام السفر إلى الإحرام بالصلاة الثانية ، حتى ولو انقطع سفره بعد ذلك أثناءها . أما إذا انقطع سفره قبل الشروع في الثانية ، فلايصح الجمع ، لزوال السبب .

الخامس ـ بقاء وقت الصلاة الأولى يقيناً إلى عقد الصلاة الثانية .

السادس ـ ظن صحة الصلاة الأولى : فلو جمع العصر مع الجمعة في مكان تعددت فيه لغير حاجة ، وشك في السبق والمعية ، لايصح جمع العصر معها جمع تقديم .

ويشترط لجمع التأخير شرطان فقط :

الأول ـ نية التأخير قبل خروج وقت الصلاة الأولى ، ولو بقدر ركعة : أي بزمن لو ابتدئت فيه ، كانت أداء . وإلا فيعصي ، وتكون قضاء . ودليل اشتراط النية : أنه قد يوخر للجمع ، وقد يؤخر لغيره ، فلابد من نية يتميز بها التأخير المشروع عن غيره .

الثاني ـ دوام السفر إلى تمام الصلاة الثانية ، فإن لم يدم إلى ذلك بأن أقام ولو في أثنائها ، صارت الأولى (وهي الظهر أو المغرب) قضاء ؛ لأنها تابعة للثانية في الأداء للعذر ، وقد زال قبل تمامها .

أما الترتيب : فليس بواجب ؛ لأن وقت الثانية وقت الأولى ، فجاز البداية بماشاء منهما . وأما التتابع : فلايجب أيضاً ؛ لأن الأولى مع الثانية كصلاة فائتة مع صلاة حاضرة ، فجاز التفريق بينهما . وإنما الترتيب والتتابع سنة ، وليس بشرط .

أما سنة الصلاة : فإذا جمع الظهر والعصر قدم سنة الظهر التي قبلها ، وله تأخيرها ، سواء أجمع تقديماً أم تأخيراً ، وله توسيطها إن جمع تأخيراً ، سواء قدم الظهر أم العصر . وإذا جمع المغرب والعشاء ، أخر سنتهما ، وله توسيط سنة المغرب إن جمع تأخيراً ، وقدم المغرب ، وتوسيط سنة العشاء إن جمع تأخيراً وقدم العشاء . وماسوى ذلك ممنوع .

الحنابلة[1] : يجوز جمع التقديم والتأخير في ثمان حالات :

إحداها ـ السفر الطويل المبيح للقصر أي قصر الصلاة الرباعية : بأن يكون السفر غير حرام ولامكروه ، ويبلغ مسافة يومين ، لأنه أي الجمع رخصة تثبت لدفع المشقة في السفر ، فاختصت بالطويل كالقصر والمسح ثلاثاً .

الثانية ـ المرض : الذي يؤدي إلى مشقة وضعف بترك الجمع ، لأن النبي ﷺ « جمع من غير خوف ولامطر » وفي رواية « من غير خوف ولاسفر »[2] ، ولاعذر بعد ذلك إلا المرض ، واحتج أحمد بأن المرض أشد من السفر . والمريض مخير في التقديم والتأخير كالمسافر ، فإن استوى عنده الأمران فالتأخير أولى .

الثالثة ـ الإرضاع : يجوز الجمع لمرضع ، لمشقة تطهير النجاسة لكل صلاة ، فهي كالمريض .

---

(١) كشاف القناع : ٢ / ٣ ـ ٨ ، المغني : ٢ / ٢٧٣ ـ ٢٨١ .

(٢) رواهما مسلم من حديث ابن عباس .

الرابعة ـ العجز عن الطهارة بالماء أو التيمم لكل صلاة : يجوز الجمع لعاجز عنها ، دفعاً للمشقة ؛ لأنه كالمسافر والمريض .

الخامسة ـ العجز عن معرفة الوقت : يجوز الجمع لعاجز عن ذلك كالأعمى .

السادسة ـ الاستحاضة ونحوها : يجوز الجمع لمستحاضة ونحوها كصاحب سلس بول أو مذي أو رعاف دائم ونحوه ، لما جاء في حديث حَمْنة السابق حين استفتت النبي ﷺ في الاستحاضة ، حيث قال فيه : « فإن قويت على أن تؤخري الظهر ، وتعجلي العصر ، فتغتسلين وتجمعين بين الصلاتين ، فافعلي »[1] ومن به سلس البول ونحوه في معناها .

السابعة والثامنة : العذر أو الشغل : يجوز الجمع لمن له شغل ، أو عذر يبيح ترك الجمعة والجماعة ، كخوف على نفسه أو حرمته أو ماله ، أو تضرر في معيشة يحتاجها بترك الجمع ونحوه . وهذا منفذ يلجأ إليه العمال وأصحاب المزارع للسقي في وقت النوبة (أو الدور) .

والجمع للمطر : جائز بين المغرب والعشاء ، كما قال المالكية ، لما قال أبو سلمة ابن عبد الرحمن : « إن من السنة إذا كان يوم مطير أن يجمع بين المغرب والعشاء »[2] وهذا ينصرف إلى سنة رسول الله ﷺ .

ولا يجوز الجمع بين الظهر والعصر ، لقول أبي سلمة السابق ، فلم يرد إلا في المغرب والعشاء . والجمع للمطر يكون في وقت الأولى ، لفعل السلف ، ولأن تأخير الأولى إلى وقت الثانية يفضي إلى لزوم المشقة والخروج في الظلمة ، أو طول الانتظار في المسجد إلى دخول وقت العشاء . وإن اختار الناس تأخير الجمع جاز .

---

(١) رواه أحمد وأبو داود والترمذي وصححه .

(٢) رواه الأثرم .

والمطر المبيح للجمع : هو مايبل الثياب ، وتلحق المشقة بالخروج فيه .

والثلج والبرد كالمطر في ذلك . أما الطل والمطر الخفيف الذي لايبل الثياب فلايبيح .

وأما الوحل بمجرده فهو عذر في الأصح ؛ لأن المشقة تلحق بذلك في النعال والثياب ، كما تلحق بالمطر ؛ لأن الوحل يلوث الثياب والنعال ، ويعرض الإنسان للزلق فيتأذى به بنفسه وثيابه ، وذلك أعظم من البلل .

وأما الريح الشديدة في الليلة المظلمة الباردة : فيبيح الجمع في الأصح ؛ لأن ذلك عذر في الجمعة والجماعة ، روى نافع عن ابن عمر ، قال : « كان رسول الله ﷺ ينادي مناديه في الليلة المطيرة أو الليلة الباردة ذات الريح : صلوا في رحالكم »[1] .

وهذه الأعذار كلها تبيح الجمع تقديماً وتأخيراً ، حتى لمن يصلي في بيته ، أو يصلي في مسجد ولو كان طريقه مسقوفاً ، ولمقيم في المسجد ونحوه كمن بينه وبين المسجد خطوات يسيرة ، ولو لم ينله إلا مشقة يسيرة .

وفعل الأرفق من جمع التقديم أو التأخير لمن يباح له أفضل بكل حال ، لحديث معاذ السابق ، المتضمن التخيير حسب الحاجة بين التقديم والتأخير[2] ، وروى مالك عن معاذ : « وأخر النبي ﷺ الصلاة يوماً في غزوة تبوك ، ثم خرج فصلى الظهر والعصر جميعاً ، ثم دخل ثم خرج ، فصلى المغرب والعشاء جميعاً »[3] ، فإن استويا فالتأخير أفضل لأنه أحوط ، وفيه خروج من الخلاف ، وعمل بالأحاديث كلها .

---

(١) رواه ابن ماجه .

(٢) رواه أحمد وأبو داود والترمذي . وروى الشافعي وأحمد نحوه عن ابن عباس (نيل الأوطار : ٣ / ٢١٣) .

(٣) قال ابن عبد البر : هذا حديث ثابت الإسناد .

لكن الجمع في أثناء الحج يكون تقديماً بين الظهر والعصر في عرفة ، وتأخيراً في المزدلفة بين المغرب والعشاء » لفعله ﷺ ، لاشتغاله وقت العصر بعرفة بالدعاء ، ووقت المغرب ليلة مزدلفة بالسير إليها .

شروط الجمع : ويشترط لصحة الجمع مطلقاً تقديماً وتأخيراً : مراعاة الترتيب بين الصلوات ، فيقدم الأولى على الثانية ، ولايسقط - على الصحيح في المذهب - الترتيب هنا بالنسيان ، كما يسقط في قضاء الفوائت .

ويشترط لصحة جمع التقديم شروط أربعة أخرى :

الأول - نية الجمع عند الإحرام بالصلاة الأولى : لحديث « إنما الأعمال بالنيات » .

الثاني - الموالاة : فلايفرق بين المجموعتين إلا بقدر الإقامة والوضوء الخفيف ؛ لأن معنى الجمع المتابعة والمقارنة ، ولايحصل ذلك مع التفريق الطويل ، والخفيف أمر يسير وهو معفو عنه ، وهما من مصالح الصلاة .

الثالث - وجود العذر المبيح للجمع من سفر أو مرض ونحوه عند افتتاح الصلاتين المجموعتين ، وعند سلام الأولى ؛ لأن افتتاح الأولى من موضع النية وفراغها ، وافتتاح الثانية موضع الجمع ، فلو انقطع المطر ، ولم يوجد وحل بعده قبل ذلك ، بطل الجمع .

الرابع - دوام العذر إلى فراغ الثانية شرط في السفر والمرض : فلو انقطع السفر قبل ذلك ، بطل الجمع ، ولايشترط دوام العذر إلى فراغ الثانية في جمع مطر ونحوه كثلج وبرد إن خلفه وحل .

ويشترط لجمع التأخير شرطان :

الأول - نية الجمع في وقت الصلاة الأولى مالم يضق وقتها عن فعلها ، فإن

ضاق وقت الأولى عن فعلها ، لم يصح الجمع ؛ لأن تأخيرها إلى القدر الذي يضيق عن فعلها حرام ، ويأثم بالتأخير .

الثاني ـ استمرار العذر إلى دخول وقت الثانية ؛ لأن المجوِّز للجمع العذر ، فإذا لم يستمر ، وجب ألا يجوز ، لزوال المقتضي ، كالمريض يبرأ ، والمسافر يقدم ، والمطر ينقطع . ولا أثر لزوال العذر بعد دخول وقت الثانية ؛ لأنهما صارتا واجبتين في ذمته ، فلابد له من فعلهما .

ويشترط الترتيب في كل من الجمعين ، كما قدمنا . ولاتشترط الموالاة في جمع التأخير ، فلابأس بالتطوع بينهما ، كما لاتشترط نية الجمع في الثانية ؛ لأنها مفعولة في وقتها ، فهي أداء بكل حال .

ولا يشترط في نوعي الجمع اتحاد إمام ولامأموم ، فلو تنوع الإمام في صلاتي الجمع ، أو نوى الجمع إماماً بمن لايجمع ، صح الجمع ؛ لأن لكل صلاة حكم نفسها ، وهي منفردة بنيتها .

وإذا بان فساد الأولى بعد الجمع بنسيان ركن أو غيره ، بطلت الأولى والثانية .

السنن : إذا جمع في وقت الأولى : فله أن يصلي سنة الثانية منهما ، ويوتر قبل دخول وقت الثانية ؛ لأن سنتها تابعة لها ، فيتبعها في فعلها ووقتها . وبما أن وقت الوتر : مابين صلاة العشاء إلى صلاة الصبح ، وقد صلى العشاء ، فدخل وقته .

المبحث الرابع

صلاة العيدين

سبب التسمية : سمي العيد بهذا الاسم ؛ لأن لله تعالى فيه عوائد الإحسان أي أنواع الإحسان العائدة على عباده في كل عام ، منها الفطر بعد المنع عن الطعام وصدقة الفطر ، وإتمام الحج بطواف الزيارة ، ولحوم الأضاحي وغيرها ؛ ولأن العادة فيه الفرح والسرور والنشاط والحبور غالباً بسبب ذلك وأصل معنى « عيد » لغةً : عود ، والعود هو الرجوع ، فهو يعود ويتكرر بالفرح كل عام .

مضمون البحث : والكلام عن صلاة العيد يتناول أدلة مشروعيتها ، وحكمها الفقهي ، ووقتها وموضعها ، وكيفيتها أو صفتها ، وخطبتها ، وحكم التكبير في العيدين ، وسنن العيد أو مستحباته أو وظائفه ، والتنفل قبل العيد وبعده ، كيفية صلاته ﷺ صلاة عيد الفطر والأضحى وكيفية خطبته .

أولاً ـ أدلة مشروعية صلاة العيد :

شرعت صلاة العيد في السنة الأولى من الهجرة ، بدليل ماروى أنس : « قدم رسول الله ﷺ المدينة ، ولهم يومان يلعبون فيهما ، فقال : ماهذان اليومان ؟ قالوا : كنا نلعب فيهما في الجاهلية ، فقال رسول الله ﷺ : إن الله قد أبدلكما خيراً منهما : يوم الأضحى ، ويوم الفطر » .

وأدلة مشروعيتها : الكتاب والسنة والإجماع(١) .

أما الكتاب : فقوله تعالى : ﴿ فصل لربك وانحر ﴾ المشهور في التفسير :

---

(١) المغني : ٢ / ٣٦٧ ، مغني المحتاج : ١ / ٣١٠ .

أن المراد بذلك صلاة العيد أي صلاة الأضحى والذبح

وأما السنة : فثبت أن رسول الله ﷺ بالتواتر كان يصلي صلاة العيدين . وأول عيد صلاه ﷺ عيد الفطر في السنة الثانية من الهجرة . قال ابن عباس : « شهدت صلاة الفطر مع رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر ، فكلهم يصليها قبل الخطبة » وعنه « أن النبي ﷺ صلى العيد بغير أذان ولا إقامة »[1] .

وأجمع المسلمون على مشروعية صلاة العيدين .

ثانياً ـ حكمها الفقهي :

يتردد حكم صلاة العيد بين آراء ثلاث : كونها فرض كفاية ، أو واجب ، أو سنة .

فقال الحنابلة في ظاهر المذهب[2] : صلاة العيد فرض كفاية ، إذا قام بها من يكفي سقطت عن الباقين ، أي كصلاة الجنازة ، للآية السابقة ﴿ فصل لربك وانحر ﴾ هي صلاة العيد في المشهور في السِّيَر ، وكان النبي ﷺ والخلفاء بعده يداومون عليها ، ولأنها من أعلام الدين الظاهرة ، فكانت واجبة كالجهاد ، ولم تجب عيناً على كل مسلم ، لحديث الأعرابي الآتي : « إلا أن تطَّوع » المقتضي نفي وجوب صلاة ، سوى الخمس ، وإنما وجب العيد بفعل النبي ﷺ ، ومن صلى معه .

فإن تركها أهل بلد يبلغون أربعين بلاعذر ، قاتلهم الإمام كالأذان ؛ لأنها من شعائر الإسلام الظاهرة ، وفي تركها تهاون بالدين .

وقال الحنفية في الأصح[3] : تجب صلاة العيدين على من تجب عليه الجمعة بشرائطها المتقدمة سوى الخطبة ، فإنها سنة بعدها .

---

(١) متفق عليها .

(٢) المغني : ٢ / ٣٦٧ ، كشاف القناع : ٢ / ٥٥ .

(٣) فتح القدير : ١ / ٤٢٢ ، الدر المختار : ١ / ٧٧٤ ، تبيين الحقائق : ١ / ٢٢٣ ومابعدها ، مراقي الفلاح : ص ٨٩ .

ودليلهم على الوجوب : مواظبة النبي ﷺ عليها .

وقال المالكية والشافعية[1] : هي سنة مؤكدة تلي الوتر في التأكيد ، لمن تجب عليه الجمعة : وهو الذكر البالغ الحر المقيم ببلد الجمعة ، أو النائي عنه كبعد فرسخ (٥٥٤٤ م) منه ، ولاتندب عند المالكية لصبي وامرأة وعبد ومسافر لم ينو إقامة تقطع حكم السفر ، وندبت لغير المرأة الشابة ، ولاتندب لحاج ولا لأهل منى ، ولو غير حاجين .

وتشرع عند الشافعية للمنفرد كالجماعة ، والعبد والمرأة والمسافر والخنثى والصغير ، فلاتتوقف على شروط الجمعة من اعتبار الجماعة والعدد وغيرهما . وهي أفضل في حق غير الحاج بمنى من تركها بالإجماع .

ودليلهم على سنيتها : قوله ﷺ للأعرابي السائل عن الصلاة : « خمس صلوات كتبهن الله تعالى على عباده ، قال له : هل علي غيرها ؟ قال : لا ، إلا أن تطوّع »[2] وكونها مؤكدة : لمواظبته ﷺ عليها .

شرائط وجوبها وجوازها :

قال الحنفية[3] : كل ماهو شرط وجوب الجمعة وجوازها فهو شرط وجوب صلاة العيدين ، وجوازها ، من الإمام والجماعة ، والمصر ، والوقت ، إلا الخطبة فإنها سنة بعد الصلاة ، ولو تركها جازت صلاة العيد .

أما الإمام أي حضور السلطان أو الحاكم أو نائبه : فهو شرط أداء العيد كالجمعة ، لما ثبت في السنة ، ولأنه لو لم يشترط السلطان ، لأدى إلى الفتنة ، بسبب تجمع الناس ، وتنازعهم على التقدم للإمامة لما فيها من الشرف والعلو والرفعة .

---

(١) الشرح الصغير : ١ / ٥٢٣ ، القوانين الفقهية : ص ٨٥ ، مغني المحتاج : ١ / ٣١٠ ، المهذب : ١ / ١١٨ .

(٢) أخرجه البخاري ومسلم عن طلحة بن عبيد الله (نصب الراية : ٢ / ٢٠٨) .

(٣) البدائع : ١ / ٢٧٥ ، وانظر أيضاً ص ٢٦١ .

وأما المصر : فلقول علي موقوفاً عليه : « لاجمعة ولاتشريق ، ولاصلاة فطر ، ولا أضحى ، إلا في مصر جامع أو مدينة عظيمة »[١] .

وأما الجماعة : فلأنها ما أديت إلا بجماعة .

وأما الوقت : فإنها لاتؤدى إلا في وقت مخصوص ، كاجرى به التوارث عن السلف .

والذكورة والعقل والبلوغ والحرية وصحة البدن والإقامة من شرائط وجوبها ، كا هي من شرائط وجوب الجمعة ، فلاتجب على النسوان والصبيان والمجانين والعبيد بدون إذن مواليهم ، ولاعلى الزمنى والمرضى والمسافرين ، كا لاتجب عليهم الجمعة .

أما الحنابلة[٢] فقالوا : يشترط لصحة صلاة العيد استيطان أربعين عدد الجمعة ولايشترط لها إذن ، ويفعلها المسافر والعبد والمرأة والمنفرد تبعاً لأهل وجوبها .

خروج النساء إلى صلاة العيد :

اتفق الفقهاء منهم الحنفية والمالكية[٣] على أنه لايرخص للشابات من النساء الخروج إلى الجمعة والعيدين وشيء من الصلاة ، لقوله تعالى : ﴿ وقَرْن في بيوتكن ﴾ والأمر بالقرار نهي عن الانتقال ، ولأن خروجهن سبب الفتنة بلاشك ، والفتنة حرام ، وما أدى إلى الحرام فهو حرام .

وأما العجائز فلاخوف في أنه يرخص لهن الخروج في الفجر والمغرب

---

(١) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه ، ورواه عبد الرزاق بلفظ « لاجمعة ولاتشريق إلا في مصر جامع » (نصب الراية : ٢ / ١٩٥) .

(٢) كشاف القناع : ٢ / ٥٨ ، المغني : ٢ / ٣٩٢ .

(٣) البدائع : ١ / ٢٧٥ ، الشرح الصغير : ١ / ٥٣٠ ، بداية المجتهد : ١ / ٢١١ .

والعشاء ، والعيدين ، واختلفوا في الظهر والعصر والجمعة ، كابينا سابقا . وهذا التفصيل بين الشابة والعجوز هو مذهب الآخرين أيضاً .

وعبارة الشافعية والحنابلة[1] : لابأس بحضور النساء مصلى العيد غير ذوات الهيئات فلاتحضر المطيبات ، ولا لابسات ثياب الزينة أو الشهرة ، لماروت أم عطية ، قالت : « كان رسول الله ﷺ يخرج العَواتِق والحُيَّض ، وذوات الخدور في العيد ، فأما الحيَّض فكن يعتزلن الصلاة ، ويشهدن الخير ودعوة المسلمين »[2] .

وإذا أراد النساء الحضور تنظفن بالماء ، ولايتطيبن ، ولايلبسن الشهرة من الثياب أي الثياب الفاخرة ، ويعتزلن الرجال فلايختلطن بهم ، ويعتزل الحيَّض المُصلَّى للحديث السابق ، ولقوله ﷺ : « لاتمنعوا إماء الله مساجد الله ، وليخرجن تَفِلات »[3] أي غير عطرات ، ولأن المرأة إذا تطيبت ولبست الشهرة من الثياب ، دعا ذلك إلى الفساد .

ثالثاً ـ وقتها :

اتفق الفقهاء على أن وقت صلاة العيد : هو مابعد طلوع الشمس قدر رمح أو رمحين ، أي بعد حوالي نصف ساعة من الطلوع ، إلى قبيل الزوال أي قبل دخول وقت الظهر ، وهو وقت صلاة الضحى ؛ للنهي عن الصلاة عند طلوع الشمس ، فتحرم عند الشروق ، وتكره بعدها عند الجمهور ، فإذا صلوا قبل

---

(١) مغني المحتاج : ١ / ٣١٠ ، المهذب : ١ / ١١٩ ، المجموع : ٤ / ٩٦ ، ٣٦٥ ، ٥ / ١١ ، المغني : ٢ / ٣٧٥ ، كشاف القناع : ٢ / ٥٨ .

(٢) رواه الجماعة . والعواتق : جمع عاتق ، وهي المرأة الشابة أول ماتدرك . وذوات الخدور : جمع خِدْر وهو ناحية في البيت يجعل عليها ستر ، فتكون فيه البنت البكر ، وهي المخدَّرة أي خدرات في الخدور . والحيض جمع حائض وهي ذات الدم في العادة الشهرية .

(٣) رواه البخاري ومسلم .

ارتفاع الشمس قدر رمح لاتكون عند الحنفية صلاة عيد ، بل نفلاً محرماً[(١)] .

تعجيل الصلاة وتأخيرها : يسن تعجيل صلاة الأضحى في أول وقتها بحيث يوافق الحجاج بمنى في ذبحهم ، وتأخير صلاة الفطر عن أول وقتها قليلاً ، لما روى الشافعي مرسلاً أن النبي ﷺ كتب إلى عمرو بن حزم ، وهو بنجران : « أن عجِّل الأضحى ، وأخر الفطر ، وذكِّر الناس » ولأنه يتسع بذلك وقت الأضحية ، ووقت صدقة الفطر .

هل تقضى صلاة العيد وهل تصلى منفرداً ؟ للفقهاء رأيان :

قال الحنفية والمالكية[(٢)] : من فاتته صلاة العيد مع الإمام ، لم يقضها ؛ لفوات وقتها ، والنوافل لاتقضى ، ولأنها لم تعرف قربة إلا بشرائط لاتتم بالمنفرد ، فلو أمكنه الذهاب لإمام آخر فعل ، لأنها تؤدى بمواضع اتفاقاً . ولاتجوز للمنفرد وإنما تصلى جماعة .

وقال الشافعية والحنابلة[(٣)] : من فاتته صلاة العيد مع الإمام ، سنَّ له قضاؤها على صفتها ، لفعل أنس ، ولأنه قضاء صلاة ، فكان على صفتها كسائر الصلوات . وله قضاؤها متى شاء في العيد ومابعده متى اتفق ، والأفضل قضاؤها في بقية اليوم .

وتجوز صلاة العيد للمنفرد والعبد والمسافر والمرأة ، كما بينا .

المدرك عند الشافعية والحنابلة : فإن أدرك الإمام في الخطبة ، صلى

---

(١) فتح القدير : ١ / ٤٢٤ ، اللباب : ١ / ١١٧ ، مراقي الفلاح : ص ٩٠ ، الدر المختار : ١ / ٧٧٩ ، البدائع : ١ / ٢٧٦ ، الشرح الصغير : ١ / ٥٢٤ ، القوانين الفقهية : ص ٨٥ ، مغني المحتاج : ١ / ٣١٠ ، المهذب : ١ / ١١٨ ، كشاف القناع : ٢ / ٥٦ .

(٢) فتح القدير : ١ / ٤٢٩ ، اللباب : ١ / ١١٨ ، الشرح الصغير : ١ / ٥٢٤ ، القوانين الفقهية : ص ٨٥ .

(٣) مغني المحتاج : ١ / ٣١٥ ، المهذب : ١ / ١٢٠ ، كشاف القناع : ٢ / ٥٨ ، ٦٣ ، المغني : ٢ / ٣٩٠ - ٣٩٢ .

تحية المسجد ثم جلس فسمعها ، ولو كان بمسجد ، ثم صلى العيد متى شاء ، قبل الزوال أو بعده على صفتها ، ولو منفرداً أو بجماعة دون أربعين ؛ لأنها عند الشافعية نفل ، فجاز للمنفرد فعلها كصلاة الكسوف ، وتصير عند الحنابلة القائلين بفرضيتها تطوعاً لسقوط فرض الكفاية بالطائفة الأولى .

وإن أدرك المرء الإمام في التشهد ، جلس معه ، فإذا سلم الإمام ، قام فصلى ركعتين ، يأتي فيهما بالتكبير ؛ لأنه أدرك بعض الصلاة التي ليست مبدلة من أربع ، فقضاها على صفتها كسائر الصلوات .

صلاتها في اليوم الثاني إذا تأخر إثبات العيد لما بعد الزوال :

إذا لم يعلم قوم بالعيد إلا بعد زوال الشمس (أي ظهر العيد) ، أو غُمَّ الهلال على الناس ، فشهدوا عند الإمام برؤية الهلال بعد الزوال ، أو حصل عذر مانع كمطر شديد ، ففي جواز صلاة العيد في اليوم التالي رأيان :

قال المالكية(١) : لا تصلى من الغد ، ولا تنوب عن صلاة الجمعة ؛ لفوات وقتها .

وقال الجمهور(٢) : تصلى في اليوم التالي من الغد ، وفي عيد الأضحى إلى ثلاثة أيام ، لما روى أبو عمير بن أنس عن عمومة له من أصحاب رسول الله ﷺ ، قال : « غمَّ علينا هلال شوال ، فأصبحنا صياماً ، فجاء ركب في آخر النهار ، فشهدوا أنهم رأوا الهلال بالأمس ، فأمر النبي ﷺ الناس أن يفطروا من يومهم ، وأن يخرجوا غداً لعيدهم »(٣) أي إلى المصلى كما في رواية البيهقي .

---

(١) القوانين الفقهية : ص٨٥ وما بعدها

(٢) الدر المختار : ٧٨٣/١ ، تبيين الحقائق : ٢٢٦/١ ، الفتاوى الهندية : ١٤٢/١ ، مراقي الفلاح : ص ٩١ ، المهذب : ١٢١/١ ، مغني المحتاج : ٣١٥/١ ، المغني : ٣٩١/٢ وما بعدها ، كشاف القناع : ٥٦/٢ .

(٣) رواه أبو داود والدارقطني وحسنه ، والنسائي بأسانيد صحيحة ، ورواه البيهقي أيضاً ، ثم قال : وهذا إسناد صحيح (المجموع : ٣١/٥)

وهـذا هـو الراجـح ، قـال أبـو بكر الخطيب : « سنـة النبي ﷺ أولى أن تتبع » ، وحديث أبي عمير صحيح ، فالمصير إليه واجب ، وكالفرائض .

وإن شهد اثنان برؤية هلال شوال ليلة الحادي والثلاثين صلوا بـالاتفـاق في الغد ، ولا يكون ذلك قضاء ؛ لأن فطرهم غداً ، لما روت عـائشـة رضي الله عنهـا أن النبي ﷺ قـال : « فطركم يـوم تفطرون ، وأضحـاكم يـوم تضحـون ، وعرفتكم يوم تعرفون »[1]

رابعاً ـ موضع أداء صلاة العيد :

للفقهاء رأيان متقاربـان[2] ، فقـال الجمهور غير الشـافعيـة : موضعهـا في غير مكة : المصلى (الصحراء خارج البلد ، على أن يكون قريباً من البلـد عرفـاً عنـد الحنابلة) لا المسجـد ، إلا من ضرورة أو عـذر ، وتكره في المسجـد ، بـدليل فعل النبي ﷺ ، والكراهة لمخالفة فعله عليه السلام . فإن كان عذر لم تكره ، لقول أبي هريرة : « أصابنا مطر في يوم عيـد ، فصلى بنـا النبي ﷺ في المسجـد »[3] وروي أن عمر وعثمان رضي الله عنهما صليا في المسجد في المطر .

أما في مكة : فالأفضل فعلها في المسجـد الحرام ، لشرف المكان ، ومشـاهـدة الكعبة ، وذلك من أكبر شعائر الدين .

وقال الشافعية : فعل صلاة العيد في المسجد أفضل ؛ لأنـه أشرف وأنظف من غيره ، إلا إذا كان مسجد البلد ضيقـاً ، فـالسنـة أن تصلى في المصلى ، لمـا روي أن

---

(١) حديث صحيح رواه الترمذي وغيره (المرجع السابق)

(٢) تبيين الحقـائق : ٢٢٤/١ ، مراقي الفـلاح : ص٩٠ ، القـوانين الفقهيـة : ص٨٥ ، الـدر المختـار ورد المحتـار : ٧٧٧/١ ، الفتاوى الهندية : ١٤٠/١ ، مغني المحتاج : ٣١٢/١ وما بعدها ، المجموع : ٥/٥ وما بعدهـا ، المهـذب : ١١٨/١ ، كشاف القناع : ٥٩/٢ .

(٣) رواه أبو داود بإسناد جيد ، ورواه الحاكم وقال : هو صحيح (المجموع : ٦/٥)

النبي ﷺ كان يخرج إلى المصلى(١) ، ولأن الناس يكثرون في صلاة العيد ، وإذا كان المسجد ضيقاً تأذى الناس . قال الشافعي رحمه الله : فإن كان المسجد واسعاً ، فصلى في الصحراء فلابأس ، وإن كان ضيقاً ، فصلى فيه ولم يخرج إلى المصلى ، كرهت .

فإن كان في الناس ضعفاء ، استخلف الإمام في مسجد البلد من يصلي بهم ، لما روي أن علياً رضي الله عنه استخلف أبا مسعود الأنصاري رضي الله عنه ، ليصلي بضَعَفة الناس في المسجد(٢) .

وقال الحنفية : ولا يخرج المنبر إلى المصلى (الجبانة) يوم العيد ، ولابأس ببنائه دون إخراجه .

خامساً ـ كيفية صلاة العيد أو صفتها :

صلاة العيد ركعتان بالاتفاق ، لقول عمر رضي الله عنه : « صلاة الأضحى ركعتان ، وصلاة الفطر ركعتان ، وصلاة السفر ركعتان ، وصلاة الجمعة ركعتان تمام غير قصر على لسان نبيكم ، وقد خاب من افترى »(٣) وهي تشتمل بعد الإحرام على تكبيرات : ثلاث عند الحنفية ، وست في الأولى وخمس في الثانية عند المالكية والحنابلة ، وسبع في الأولى وخمس في الثانية عند الشافعية قبل القراءة في الركعتين إلا عند الحنفية في الركعة الثانية يكون التكبير بعد القراءة ، ويندب بعد الفاتحة قراءة سورتين هما عند الجمهور : ﴿ سبح اسم ربك الأعلى ﴾ و ﴿ الغاشية ﴾ ولكن عند المالكية يقرأ في الثانية سورة ﴿ والشمس ﴾ ونحوها ، وعند الشافعية : ﴿ ق ﴾ و ﴿ اقتربت ﴾ . ولا يؤذَّن لها ولا يقام ،

---

(١) حديث صحيح رواه البخاري ومسلم عن أبي سعيد الخدري .

(٢) رواه الشافعي بإسناد صحيح . والضعفة : بفتح الضاد والعين : بمعنى الضعفاء جمع ضعيف

(٣) رواه أحمد والنسائي وغيرهما .

لما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : « شهدت العيد مع رسول الله ﷺ ومع أبي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم ، فكلهم صلى قبل الخطبة بغير أذان ولا إقامة »[1] والسنة أن ينادى لها : « الصلاة جامعة » لما روي عن الزهري أنه كان ينادَى به[2] وقياساً على صلاة الكسوف .

ويبدأ بها عند الجمهور غير المالكية بالنية بقلبه ولسانه فيقول : « أصلي صلاة العيد لله تعالى » إماماً أو مقتدياً ، ويأتي بعد الإحرام بدعاء الافتتاح أو الثناء .

كيفيتها في المذاهب :

الحنفية[3] :

ينادى « الصلاة جامعة » ، ثم ينوي المصلي إماماً أو مقتدياً صلاة العيد بقلبه ولسانه قائلاً : « أصلي صلاة العيد لله تعالى » إماماً للإمام ، ومقتدياً للمؤتمين ، ثم يكبر تكبيرة الإحرام ثم يضع يديه تحت سرته ، ثم يقرأ الإمام والمؤتم الثناء : « سبحانك الله وبحمدك .. الخ » ، ثم يكبر الإمام والقوم ثلاثاً تسمى تكبيرات الزوائد ، لزيادتها على تكبيرة الإحرام والركوع ، رافعاً يديه في كل منها ، ثم يرسلها ، ويسكت بعد كل تكبيرة مقدار ثلاث تسبيحات ، ولا يسن ذِكْر معين ، ولابأس بأن يقول : « سبحان الله والحمد لله ، ولا إله إلا الله ، والله أكبر » ، ثم توضع اليدان تحت السرة .

---

(١) حديث صحيح رواه أبو داود بإسناد صحيح على شرط البخاري ومسلم ، إلا أنه قال : وعمر أو عثمان . ورواه البخاري ومسلم عن ابن عباس وجابر ، قالا : « لم يكن يؤذن يوم الفطر والأضحى »

(٢) رواه الشافعي باسناد ضعيف مرسلاً . ويغني عن هذا الحديث الضعيف القياس على صلاة الكسوف فقد روى البخاري ومسلم عن عائشة ، وعبد الله بن عمرو بن العاص أنه ﷺ أمر منادياً ينادي لما كسفت الشمس : « الصلاة جامعة » (المجموع : ١٧/٥)

(٣) اللباب : ١١٧/١ وما بعدها ، مراقي الفلاح : ص٩٠ ، فتح القدير : ٤٢٥/١ ـ ٤٢٧ ، تبيين الحقائق : ٢٢٥/١ ، الدر المختار : ٧٧٩/١ ـ ٧٨٢ ، البدائع : ٢٧٧/١ وما بعدها ، الفتاوى الهندية : ١٤١/١ .

ثم يتعوذ الإمام ويسمي سراً ، ثم يقرأ جهراً الفاتحة ، وسورة بعدها ، وندب أن تكون سورة « الأعلى » تماماً ، ثم يركع الإمام والقوم .

فإذا قام للركعة الثانية : ابتدأ بالبسملة ، ثم بالفاتحة ، ثم بالسورة ليوالي بين القراءتين ، وهو الأفضل عندهم ، وندب أن تكون سورة ﴿ الغاشية ﴾[١] .

ثم يكبر الإمام والقوم تكبيرات الزوائد ثلاثاً مع رفع اليدين كما في الركعة الأولى ، لأثر ابن مسعود ، قال : « يكبر تكبيرة ، ويفتتح به الصلاة ، ثم يكبر بعدها ثلاثاً ، ثم يقرأ ، ثم يكبر تكبيرة ، يركع بها ، ثم يسجد ، ثم يقوم ، فيقرأ ، ثم يكبر ثلاثاً ، ثم يكبر تكبيرة ، يركع بها »[٢] ، ثم تتم الركعة الثانية إلى السلام .

فإن قدم التكبيرات في الثانية على القراءة جاز ، وكذا إذا كبر زيادة على الثلاث إلى ست عشرة تكبيرة ، فإذا زاد لا يلزم المؤتم المتابعة .

وإن نسي الإمام التكبيرات وركع ، فإنه يعود ويكبر ، ولا يعيد القراءة ، ويعيد الركوع .

أما المسبوق الذي سبقه الإمام : فإن كان قبل التكبيرات الزوائد ، يتابع الإمام على مذهبه ، ويترك رأيه . وإن أدركه بعد ما كبر الإمام الزوائد وشرع في القراءة ، فإنه يكبر تكبيرة الافتتاح ، ويأتي بالزوائد برأي نفسه لا برأي الإمام ؛ لأنه مسبوق .

وإن أدرك الإمام في الركوع : فإن لم يخف فوت الركعة مع الإمام ، يكبر

---

(١) رواه أبو حنيفة يرفعه إلى النبي ﷺ : « كان يقرأ في العيدين ويوم الجمعة بسبح اسم ربك الأعلى ، وهل أتاك حديث الغاشية » ورواه مرة في العيدين فقط . ورواه أحمد عن سمرة في العيدين (نيل الأوطار : ٢٩٦/٣)

(٢) رواه الطحاوي في الآثار : ص٤٠ (نصب الراية : ٢١٤/٢ في الحاشية)

للافتتاح قائماً ، ويأتي بالزوائد ، ثم يتابع الإمام في الركوع . وإن خاف إن كبر أن يرفع الإمام رأسه من الركوع ، كبر للافتتاح ، ثم كبر للركوع ، وركع ؛ لأنه لو لم يركع يفوته الركوع والركعة ، وهذا لا يجوز . ثم إذا ركع يكبر تكبيرات العيد في الركوع عند أبي حنيفة ومحمد ؛ لأن للركوع حكم القيام . وقال أبو يوسف . لا يكبر ؛ لأنه فات عن محله ، وهو القيام ، فيسقط كالقنوت .

وعلى الرأي الأول الراجح : إن أمكنه الجمع بين التكبيرات والتسبيحات جمع بينهما ، وإن لم يمكنه الجمع بينهما يأتي بالتكبيرات دون التسبيحات ؛ لأن التكبيرات واجبة ، والتسبيحات سنة ، والاشتغال بالواجب أولى . فإن رفع الإمام رأسه من الركوع قبل أن يتمها رفع رأسه ؛ لأن متابعة الإمام واجبة ، وسقط عنه ما بقي من التكبيرات ؛ لأنه فات محلها .

هذا إذا أدرك الإمام في الركعة الأولى . فإن أدركه في الركعة الثانية ، كبر للافتتاح ، وتابع إمامه في الركعة الثانية ، فإذا فرغ الإمام من صلاته ، قام إلى قضاء ما سبق به ، متبعاً رأي نفسه ؛ لأنه منفرد فيما يقضي ، بخلاف اللاحق ؛ لأنه في الحكم كأنه خلف الإمام .

وتقدم صلاة العيد على صلاة الجنازة إذا اجتمعتا ، وتقدم صلاة الجنازة على الخطبة .

المالكية[1] :

كالحنفية في أداء صلاة العيد ركعتين جهراً بلا أذان ولا إقامة ، واستحباب قراءة ﴿ سبح ﴾ ونحوها ، وسورة ﴿ والشمس ﴾ ونحوها ، إلا أن التكبير في

(١) الشرح الصغير : ٥٢٥/١ وما بعدها ، الشرح الكبير : ٣٩٧/١ ، ٤٠٠ ، القوانين الفقهية : ص٨٦ ، بداية المجتهد : ٢٠٩/١ وما بعدها .

الركعة الأولى ست بعد تكبيرة الإحرام ، وفي الثانية خمس غير تكبيرة القيام ، قبل القراءة ندباً ، فإن أخر التكبير عن القراءة صح ، وخالف المندوب . ولا يتبع المؤتم الإمام في التأخير عن القراءة ولا في الزيادة عن هذا القدر . ودليلهم على عدد التكبير عمل أهل المدينة ، وقول ابن عمر : « شهدت الأضحى والفطر مع أبي هريرة ، فكبر في الأولى سبع تكبيرات قبل القراءة ، وفي الآخرة خمساً قبل القراءة » .

ويندب موالاة التكبير إلا الإمام فيندب له الانتظار بعد كل تكبيرة ، حتى يكبر المقتدون به ، ويرفع يديه في تكبيرة الإحرام فقط ، ولا يرفع يديه مع التكبيرات في المشهور ، ويكره الرفع . ويسكت المكبر . ويكره أن يقول شيئاً من تسبيح أو تحميد أو تهليل أو غيرها .

والتكبيرات سنة مؤكدة ، فلو نسي الإمام شيئاً منها ، وتذكره في أثناء قراءته أو بعدها ، كبَّر ، مالم يركع ، وأعاد القراءة ، وسجد بعد السلام سجود السهو ، لزيادة القراءة الأولى .

وإن تذكره بعد أن ركع ، استمر في صلاته وجوباً ، ولا يرجع له ، إذ لا يرجع من فرض لنفل ، وإلا بطلت الصلاة ، ويسجد الإمام للسهو ولو لترك تكبيرة واحدة ، إذ كل تكبيرة منها سنة مؤكدة . وأما المؤتم فالإمام يحمله عنه .

وإذا لم يسمع المقتدي تكبير الإمام تحرّى تكبيره وكبر .

والمسبوق : لا يكبر ما فاته أثناء تكبير الإمام ، ويكمل ما فاته بسبب تأخر اقتدائه بعد فراغ الإمام منه ، وإذا اقتدى بالإمام أثناء القراءة بعد التكبير ، فإنه يأتي بالتكبير بعد إحرامه ، سواء في الركعة الأولى أو الثانية . ويأتي بست تكبيرات في الأولى ، وبخمس في الثانية . وإذا فاتته الركعة الأولى يقضيها ستاً

غير تكبيرة القيام ، وإن أدرك مع الإمام أقل من ركعة ، قضى ركعتين بعد سلام الإمام ، يكبر في الأولى ستاً ، وفي الثانية خمساً .

الشافعية[1] :

كالحنفية في دعاء الافتتاح والتعوذ والجهر بالقراءة ، إلا أن التكبير عندهم سبع في الأولى ، خمس في الثانية ، قبل القراءة مع رفع اليدين في الجميع ، يقف بين كل ثنتين كآية معتدلة ، يهلل ويكبر ويمجّد (أي يعظم الله) ، واضعاً يمناه على يسراه بينهما ، تحت صدره ، ويحسن في ذلك : « سبحان الله والحمد لله ، ولا إله إلا الله ، والله أكبر » ثم يتعوذ ويقرأ . والتكبير ليس فرضاً ولا بعضاً من أبعاض الصلاة ، وإنما هو سنة أو هيئة كالتعوذ ودعاء الافتتاح ، فلا يسجد للسهو لتركهن عمداً ولا سهواً ، وإن كان الترك لكلهن أو بعضهن مكروهاً .

ولو نسيها المصلي وتذكرها قبل الركوع ، وشرع في القراءة ، ولو لم يتم الفاتحة ، لم يتداركها ، وفاتت في المذهب الجديد لفوات محله ، فلو عاد لم تبطل صلاته ، ولو عاد إلى القيام في الركوع أو بعده ليكبر ، فإن صلاته تبطل إن كان عالماً متعمداً . والجهل كالنسيان .

ولو زاد الإمام عن عدد التكبير لا يتابعه المأموم ، وإذا ترك الإمام التكبير تابعه المأموم في تركه ، فإن فعل بطلت صلاته إذا رفع يديه ثلاث مرات متوالية ؛ لأنه فعل كثير تبطل به الصلاة ، وإلا فلا تبطل . وإذا كبر الإمام أقل من هذا العدد تابعه المؤتم . والمسبوق ببعض الصلاة يكبر إذا فرغ من قضاء ما فاته .

---

(١) مغني المحتاج : ٣١٠/١ ـ ٣١١ ، المهذب : ١٢٠/١ ، المجموع : ١٨/٥ وما بعدها .

ودليلهم على عدد التكبير : ماروا الترمذي وحسنه[1] : « أنه ﷺ كبر في العيدين في الأولى سبعاً قبل القراءة ، وفي الثانية خمساً قبل القراءة » .

ودليلهم على التسبيح والتحميد بين التكبيرات : ماروا البيهقي عن ابن مسعود قولاً وفعلاً ، وقال أبو موسى الأشعري وحذيفة : صدق . وهي الباقيات الصالحات ، قال تعالى : ﴿ والباقيات الصالحات خير عند ربك ثواباً وخير أملاً ﴾ وهي عند ابن عباس وجماعة .

ودليلهم على رفع اليدين : ما روي أن عمر رضي الله عنه « كان يرفع يديه في كل تكبيرة في العيد »[2]

والسنة أن يقرأ بعد الفاتحة في الركعة الأولى : « قٓ » ، وفي الثانية : « اقتربت » ، بكمالها جهراً ، بدليل ما رواه أبو واقد الليثي : « كان رسول الله ﷺ يقرأ في الفطر والأضحى بـ ق والقرآن المجيد ، واقتربت الساعة »[3] ، والجهر بالقراءة لنقل الخلف عن السلف .

ولو قرأ في الأولى : ﴿ سبح اسم ربك الأعلى ﴾ ، وفي الثانية : ﴿ هل أتاك حديث الغاشية ﴾ ، كان سنة أيضاً ، لثبوته أيضاً في صحيح مسلم . وله أن يقرأ أيضاً في الأولى « الكافرون » وفي الثانية « الإخلاص »

الحنابلة[4] :

كالجمهور غير المالكية في دعاء الافتتاح والتعوذ قبل القراءة ، وكالمالكية في

(١) عن كثيّر بن عبد الله عن أبيه عن جده ، ورواه ابن ماجه ، ولم يذكر القراءة ورواه أيضاً أبو داود باسناد حسن عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده (نيل الأوطار : ٢٩٧/٣) .

(٢) رواه البيهقي في حديث مرسل عن عطاء ، ورواه في السنن الكبرى عن عمر بإسناد منقطع وضعيف .

(٣) رواه الجماعة إلا البخاري ، وأبو واقد : اسمه الحارث بن عوف (نيل الأوطار : ٢٩٦/٣ ، المجموع : ١٩/٥ ـ ٢٠)

(٤) المغني : ٣٧٦/٢ ـ ٣٨٤ ، ٣٩٦ ، كشاف القناع : ٥٩/٢ ـ ٦١ ، ٦٣ ، ٦٥

عدد التكبير : في الأولى ستاً زوائد ، وفي الثانية خمساً ، لما روى أحمد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده : « أن النبي ﷺ كبر في عيد ثنتي عشرة تكبيرة ، سبعاً في الأولى ، وخمساً في الآخرة »[1] وعدوا السبع مع تكبيرة الإحرام ، خلافاً للشافعية .

ويرفع يديه مع كل تكبيرة ، لحديث وائل بن حجر « أنه ﷺ كان يرفع يديه في التكبير » ويقول بين كل تكبيرتين زائدتين : « الله أكبر كبيراً ، والحمد لله كثيراً ، وسبحان الله بكرة وأصيلاً ، وصلى الله على محمد النبي وآله وسلم تسليماً كثيراً » لحديث ابن مسعود السابق في رأي الشافعية . وإن أحب قال غير ذلك من الذكر ؛ إذ ليس فيه ذِكْر مؤقت أي محدود . ولا يأتي بعد التكبيرة الأخيرة في الركعتين بذكر أصلاً .

والتكبير والذكر بين التكبيرات كما قال الشافعية : سنة ، وليس بواجب ، ولا تبطل الصلاة بتركه عمداً ولا سهواً . فإن نسي التكبير وشرع في القراءة ، لم يعد إليه ؛ لأنه سنة فات محلها ، كما لو نسي الاستفتاح أو التعوذ ، حتى شرع في القراءة ، أو نسي قراءة سورة حتى ركع .

كذلك لا يأتي بالتكبير إن أدرك الإمام قائماً بعد التكبير الزائد أو بعضه ، لفوات محله ، كما لو أدرك الإمام راكعاً . والمسبوق ولو بنوم أو غفلة ببعض صلاته يكبر إذا فرغ من قضاء ما فاته ، وهو قول أكثر أهل العلم ، ويعمل في القضاء بمذهبه ، ودليلهم عموم قوله ﷺ : « ما أدركتم فصلوا ، وما فاتكم فاقضوا » .

---

(١) قال الترمذي : حديث حسن ، وهو أحسن حديث في الباب ، ورواه ابن ماجه ، وصححه ابن المديني . وفي رواية : « التكبير سبع في الأولى ، وخمس في الآخرة ، والقراءة بعدهما كلتيهما » رواه أبو داود والدارقطني . وقال أحمد : اختلف أصحاب النبي ﷺ في التكبير ، وكله جائز ، وقال ابن الجوزي : ليس يروى عن النبي ﷺ في التكبير في العيدين حديث صحيح .

ويقرأ في الركعة الأولى بعد الفاتحة بسبح ، وفي الثانية بعد الفاتحة بالغاشية لحديث سمرة بن جندب « أن النبي ﷺ كان يقرأ في العيدين بسبح اسم ربك الأعلى ، وهل أتاك حديث الغاشية »[١] ؛ لأن في سورة « الأعلى » حثاً على الصدقة والصلاة في قوله ﴿ قد أفلح من تزكى ، وذكر اسم ربه فصلى ﴾[٢] .

ويجهر بالقراءة ، لما روى الداقطني عن ابن عمر قال : « كان النبي ﷺ يجهر بالقراءة في العيدين والاستسقاء » .

سادساً ـ خطبة العيد :

تسن عند الجمهور وتندب عند المالكية خطبتان للعيد كخطبتي الجمعة في الأركان والشروط والسنن والمكروهات ، بعد صلاة العيد خلافاً للجمعة ، بلا خلاف بين المسلمين ، يذكِّر الإمام في خطبة عيد الفطر بأحكام زكاة الفطر[٣] ، لقوله ﷺ : « أغنوهم عن السؤال في هذا اليوم »[٤] ، وفي عيد الأضحى بأحكام الأضحية وتكبيرات التشريق ووقوف الناس بعرفة وغيرها ، تشبهاً بالحجاج ، وما يحتاجون إليه في يومهم ، ويحسن تعليمهم ذلك في خطبة الجمعة السابقة على العيد . وإذا صعد على المنبر لا يجلس عند الحنفية ، ويجلس عند الحنابلة والمالكية والشافعية ليستريح .

ودليل سنية الخطبة : التأسي بالنبي ﷺ وبخلفائه الراشدين فلا يجب

---

(١) رواه أحمد ولابن ماجه من حديث ابن عباس والنعمان بن بشير مثله ، وروي عن عمر وأنس .

(٢) هكذا فسره سعيد بن المسيب وعمر بن عبد العزيز

(٣) اللباب : ١١٨/١ ـ ١١٩ ، مراقي الفلاح : ص٩١ ، تبيين الحقائق : ٢٢٦/١ ، الفتاوى الهندية : ١٤١/١ ، فتح القدير : ٤٢٨/١ وما بعدها ، الدر المختار : ٧٨٢/١ ـ ٧٨٤ ، الشرح الصغير : ٥٣٠/١ ، الشرح الكبير : ٤٠٠/١ ، القوانين الفقهية : ص٨٦ ، مغني المحتاج : ٣١١/١ وما بعدها ، المهذب : ١٢٠/١ ، المجموع : ٣٦/٥ المغني : ٣٨٤/٢ ـ ٣٨٧ ، كشاف القناع : ٦١/٢ ـ ٦٢ .

(٤) انظر كشاف القناع : ٦٢/٢

حضورها ولا استماعها ، لما روى عطاء عن عبد الله بن السائب قال : « شهدت مع النبي ﷺ العيد ، فلما انقضت الصلاة ، قال : إنا نخطب ، فمن أحب أن يجلس للخطبة ، فليجلس ، ومن أحب أن يذهب فليذهب »[1] ولو ترك الخطبة جازت صلاة العيد .

وكونها بعد الصلاة اتباع للسنة أيضاً ، فإن ابن عمر قال : « إن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر وعثمان كانوا يصلون العيدين قبل الخطبة »[2] فلو خطب الإمام قبل الصلاة صح عند الحنفية وأساء ، لترك السنة ، لأن التأخير سنة .

ويبدأ الخطيب خطبته بالتكبير ، كما يكبر في أثنائها ، من غير تحديد عند المالكية ، وقيل عندهم : سبعاً في أولها . وعند الجمهور : يكبر في الخطبة الأولى تسع تكبيرات متوالية ، وفي الثانية : يكبر في الثانية بسبع متوالية أيضاً ، لما روى سعيد بن منصور عن عبيد الله بن عتبة ، قال : « كان يكبر الإمام يوم العيد قبل أن يخطب تسع تكبيرات ، وفي الثانية : سبع تكبيرات » ويستحب عند الحنفية أيضاً أن يكبر الإمام قبل نزوله من المنبر أربع عشرة مرة ، ويندب للإمام بعد فراغه من الخطبة أن يعيدها لمن فاته سماعها ، ولو نساء ، اتباعاً للسنة ، رواه الشيخان .

ويلاحظ أن الخطب المشروعة عشر : خطبة الجمعة ، والعيدين ، والكسوفين ، والاستسقاء ، والزواج ، وأربع في الحج عند الشافعية ، وثلاث عند الحنفية ، وكلها بعد الصلاة إلا خطبتي الجمعة وعرفة فقبلها ، وخطبة الزواج

---

(١) رواه ابن ماجه ، وإسناده ثقات ، وأبو داود والنسائي ، وقالا : مرسل (نيل الأوطار : ٣/٣٠٥)

(٢) متفق عليه . وروى الشيخان أيضاً عن أبي سعيد : « كان النبي ﷺ يخرج يوم الفطر والأضحى إلى المصلى وأول شيء يبدأ به الصلاة ، ثم ينصرف مقابل الناس ، والناس جلوس على صفوفهم ، فيعظهم ويوصيهم ويأمرهم ... » (نيل الأوطار : ٣/٣٠٢)

لا تقترن بصلاة ، وكل منها ثنتان إلا الثلاثة الباقية في الحج عند الشافعية ما عدا خطبة عرفة ، وخطبة النكاح ، ففرادى ، ويبدأ بالتحميد في ثلاث : خطبة الجمعة والاستسقاء والزواج ، ويبدأ بالتكبير في خمس أو ست : خطبة العيدين ، وثلاث أو أربع خطب الحج . إلا التي بمكة وعرفة ، يبدأ فيها بالتكبير ثم بالتلبية ، ثم بالخطبة .

وتختلف خطبة العيد عن خطبة الجمعة في أمور :

منها ـ أن خطبة الجمعة تكون قبل الصلاة ، وخطبة العيد بعد الصلاة ، فإذا قدمها لم تصح عند غير الحنفية ، ويندب إعادتها بعد الصلاة . ومنها ـ أن خطبتي الجمعة تبدآن بالحمد لله ، وهو شرط أو ركن عند الشافعية والحنابلة ، سنة عند الحنفية ، مندوب عند المالكية ، أما خطبتا العيدين فيسن افتتاحهما بالتكبير .

ومنها ـ يسن بالمستمع خطبة العيد عند الحنفية والحنابلة والمالكية أن يكبر سراً عند تكبير الخطيب ، أما خطبة الجمعة فيحرم الكلام فيها ، ولو ذكراً عند الجمهور ، وقال الحنفية : لا يكره الذكر في خطبة الجمعة والعيد على الأصح . ويحرم الكلام غير التكبير عند الحنابلة في كل من خطبة العيد والجمعة .

وقال الشافعية : الكلام مكروه لا محرم في خطبة الجمعة والعيد ، ولا يكبر الحاضرون في حال الخطبة ، بل يستمعونها .

ومنها ـ أن الخطيب عند الحنفية خلافاً للجمهور لا يجلس إذا صعد المنبر ، ويجلس في خطبة الجمعة .

ومنها ـ أن الخطيب عند المالكية إذا أحدث في أثناء خطبة العيد يستمر ولا يستخلف ، بخلاف خطبة الجمعة ، فإنه إن أحدث فيها يستخلف .

ومنها ـ أن خطبة العيد عند الشافعية لا يشترط فيها شروط خطبة الجمعة من قيام وطهارة وستر عورة وجلوس بين الخطبتين ، وإنما يسن ذلك فقط .

سابعاً ـ حكم التكبير في العيدين :

اتفق الفقهاء على مشروعية التكبير في العيدين في الغدو إلى الصلاة ، وفي إدبار الصلوات أيام الحج . أما التكبير في الغدو إلى صلاة العيد : فقال أبو حنيفة[1] : يندب التكبير سراً في عيد الفطر في الخروج إلى المصلى لحديث « خير الذكر الخفي ، وخير الرزق ما يكفي »[2] ، ويقطعه إذا انتهى إلى المصلى في رواية ، وفي رواية : إلى الصلاة . وقال الصاحبان : يكبر جهراً ، واتفقوا على التكبير جهراً في عيد الأضحى في الطريق .

وقال الجمهور[3] : يكبر في المنازل والمساجد والأسواق والطرق أي عند الغدو إلى الصلاة جهراً ، إلى أن تبدأ الصلاة ، وعند الحنابلة : إلى فراغ الخطبة ، وهو في الفطر آكد من تكبير ليلة الأضحى لقوله تعالى : ﴿ ولتكملوا العدة ، ولتكبروا الله على ما هداكم ، ولعلكم تشكرون ﴾ ولما فيه من إظهار شعائر الإسلام ، وتذكير الغير .

ويندب التكبير المطلق (وهو ما لا يكون عقب صلاة) عند الشافعية والحنابلة : من غروب شمس ليلتي العيد لا ما قبلها . ولا يسن التكبير المقيد (وهو المفعول عقب الصلاة) ليلة الفطر عند الحنابلة وفي الأصح عند الشافعية ، لعدم وروده .

---

(١) فتح القدير : ٤٢٣/١ ، الفتاوى الهندية : ١٤٢/١ ، مراقي الفلاح : ص٩٠ ، اللباب : ١١٧/١ ، الدر المختار : ٧٨٤/١ ـ ٧٨٥ .

(٢) رواه أحمد وابن حبان والبيهقي في شعب الإيمان عن سعد .

(٣) الشرح الصغير : ٥٢٩/١ ، القوانين الفقهية : ص٨٦ ، المجموع : ٣٦/٥ ـ ٣٧ . مغني المحتاج : ٣١٤/١ وما بعدها ، كشاف القناع : ٦٣/٢ ـ ٦٤ ، المغني : ٣٦٨/٢ ، ٣٦٩ ـ ٣٧٢ ـ ٣٧٤ ، ٣٩٣ ـ ٥٩٥ .

وصيغة التكبير :

عند الحنفية والحنابلة شفعاً : « الله أكبر ، الله أكبر ، لا إلـه إلا الله ، والله أكبر ، الله أكبر (ثنتين) ، ولله الحمد » عملاً بخبر جابر عن النبي ﷺ الآتي ، وهو قول الخليفتين الراشدين ، وقول ابن مسعود .

وصيغته عند المالكية والشافعية في الجديد ثلاثاً : « الله أكبر ، الله أكبر ، الله أكبر » ، وهذا هو الأحسن عند المالكية ، فإن زاد « لاإله إلا الله ، والله أكبر ، الله أكبر ، ولله الحمد » فهو حسن ، عملاً بما ورد عن جابر وابن عباس رضي الله عنهم ، ويستحب أن يزيد عند الشافعية بعد التكبيرة الثالثة : « الله أكبر كبيراً ، والحمد لله كثيراً ، وسبحان الله بكرة وأصيلاً » كما قاله النبي ﷺ على الصفا . ويسن أن يقول أيضاً بعد هذا : « لاإله إلا الله ولا نعبد إلا إياه ، مخلصين له الدين ، ولو كره الكافرون ، لاإله إلا الله وحده ، صدق وعده ، ونصر عبده ، وهزم الأحزاب وحده ، لاإله إلا الله والله أكبر » . وهذه الزيادة إن شاءها عند الحنفية ، ويختمها بقوله : « اللهم صل على محمد وعلى آل محمد ، وعلى أصحاب محمد ، وعلى أزواج محمد ، وسلم تسليماً كثيراً » .

وأما التكبير في إدبار الصلوات أيام الحج في عيد الأضحى :

فقال الحنفية[١] :

يجب على الرجال والنساء تكبير التشريق[٢] في الأصح مرة ، وإن زاد عليها

---

(١) الدر المختار : ٧٨٤/١ ـ ٧٨٧ ، تبيين الحقائق : ٢٢٦/١ وما بعدها ، اللباب : ١١٩/١ وما بعدها ، فتح القدير : ٤٣٠/١ ـ ٤٣١

(٢) التشريق : تقديد اللحم بالقائه في المشرقة تحت ضوء الشمس ، وقد جرت العادة بتشريق لحوم أضاحي في الأيام الثلاثة بعد العيد ، فسميت أيام التشريق ، وأيام التشريق : هي الأيام المعدودات ، أما الأيام المعلومات فهي أيام العشر من أول ذي الحجة .

يكون فضلاً ، عقب كل فرض عيني بلا فصل يمنع البناء على الصلاة (كالخروج من المسجد أو الكلام أو الحدث عامداً) ويؤدى بجماعة أو منفرداً ، ولو قضاء ، ويكون التكبير للرجال جهراً ، وتخافت المرأة بالتكبير ، ولا يكبر عقب الوتر وصلاة العيد .

ومدته : من فجر يوم عرفة إلى عصر يوم العيد عند أبي حنيفة ، وإلى صلاة العصر من آخر أيام التشريق عند الصاحبين ، وبقولها يفتى ، فهي ثلاث وعشرون صلاة .

والتكبير واجب عقيب الصلوات المفروضات على كل من صلى المكتوبة ، ولو منفرداً أو مسافراً أو مقتدياً ؛ لأنه تبع لها ، على المفتى به من قول الصاحبين . والمسبوق يكبر وجوباً كاللاحق ، بعد قضاء مافاته من الصلاة مع الإمام ، ولو ترك الإمام التكبير يكبر المقتدي .

ويبدأ المحرم بالتكبير ، ثم بالتلبية[1] ، ولا يفتقر التكبير للطهارة ، ولا لتكبير الإمام ، فلو تركه الإمام كبر المقتدي .

ودليلهم على إيجاب التكبير ومدته : قوله تعالى : ﴿ واذكروا الله في أيام معدودات ﴾ وحديث جابر : « كان رسول الله ﷺ يكبر في صلاة الفجر يوم عرفة ، إلى صلاة العصر ، من آخر أيام التشريق ، حين يسلم من المكتوبات » وفي لفظ : « كان رسول الله ﷺ إذا صلى الصبح من غداة عرفة ، أقبل على أصحابه ، فيقول : على مكانكم ، ويقول : الله أكبر ، الله أكبر ، لاإله إلا الله ، والله أكبر ، الله أكبر ، ولله الحمد ، فيكبر من غداة عرفة إلى صلاة العصر ، من آخر أيام التشريق »[2].

---

(١) ذكر في الدر المختار أن المحرم يبدأ بالتلبية .

(٢) رواه الدارقطني ، وفيه جابر الجعفي سيء الحال ، وعمرو بن شمر أسوأ حالاً منه ، بل هو من الهالكين =

وقال المالكية(١):

ينـدب للجماعـة والفرد التكبير إثر كل صلاة من الصلـوات المكتـوبـات من خمس عشرة فريضـة وقتيـة ، من ظهر يوم النحر إلى صبح اليوم الرابع ، لقـولـه تعالى : ﴿ ويذكروا اسم الله في أيام معلومات ﴾ وهذا الخطاب وإن كان مقصوداً بـه أهل الحج ، فـإن الجمهـور رأوا أنـه يعم الحجـاج وغيرهم ، وتلقى النـاس ذلـك بالعمل ، والناس تبع للحجيج وهم يكبرون من الظهر .

ولا يكبر بعـد نـافلـة ، ولامقضيـة من الفرائض ، وإن نسي التكبير كبَّر إذا تذكر إن قرب الزمن ، لا إن خرج من المسجد أو طـال عرفـاً . وكبّر مؤتم نـدبـاً ترك إمامه التكبير ، وندب تنبيه الناسي ولو بالكلام .

وقال الشافعية في الأظهر(٢):

يكبر الحـاج عقب الصلـوات من ظهر النحر ، لأنهـا أول صـلاتـه بمنى ووقت انتهـاء التلبيـة ويختم بصبح آخر التشريق لأنهـا آخر صـلاة يصليهـا بمنى ، كما قـال المـالكيـة ؛ وغير الحـاج كالحـاج في الأظهر ؛ لأن النـاس تبع للحجيج ، ولإطلاق حـديث مسلم : « أيـام منى أيـام أكل وشرب وذكر الله تعـالى » وقيل : من صبح عرفة إلى عصر آخر التشريق ، والعمل على هذا ، ولا يكبر الحـاج ليلـة الأضحى ، بل يلبي ؛ لأن التلبية شعاره ، والمعتمر يلبي إلى أن يشرع في الطواف .

= (نصب الراية : ٢ / ٢٢٣ ومـابعدهـا) والأصح أن صيغـة التكبير مـأثورة عن ابن مسعود عنـد ابن أبي شيبـة ، بسنـد جيد . وقال الصنعـاني في (سبل السلام : ٢ / ٧٢) : وأمـا صفـة التكبير فـأصح مـاورد فيـه مـارواه عبـد الرزاق عن سلمان بسند صحيح قـال : « كبروا ، الله أكبر ، الله أكبر ، الله أكبر كبيراً » ، وقـد روي عن سعيـد بن جبير ومجـاهـد وابن أبي ليلى ، وقول للشافعي ، وزاد فيه « ولله الحمد » .

(١) بـدايـة المجتهـد : ١ / ٢١٣ ، الشرح الصغير : ١ / ٥٣١ ، القـوانين الفقهيـة : ص ٨٦ ، الشرح الكبير : ١ / ٤٠١ .

(٢) مغني المحتاج : ١ / ٣١٤ ، المهذب : ١ / ١٢١ ، المجموع : ٥ / ٣٤ ـ ٤٢ .

والأظهر أنه يُكبِّر في هذه الأيام للفائتة والراتبة والمنذورة والنافلة المطلقة أو المقيدة ، وذات السبب كتحية المسجد ؛ لأنه شعار الوقت .

والتكبير سنة في العيدين في المنازل والطرق والمساجد والأسواق برفع الصوت ، لما روى نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ كان يخرج في العيدين مع الفضل بن عباس وعبد الله بن عباس ، وعلي وجعفر ، والحسن والحسين وأسامة بن زيد وزيد بن حارثة وأيمن بن أم أيمن ، رافعاً صوته بالتهليل والتكبير ، ويأخذ طريق الحدادين حتى يأتي المصلى[1] .

ويكبر لرؤية الأنعام (وهي الإبل والبقر والغنم) في الأيام المعلومات وهي عشر ذي الحجة ، لقوله تعالى : ﴿ ويذكروا اسم الله في أيام معلومات على مارزقهم من بهيمة الأنعام ﴾ .

وقال الحنابلة[2] :

يسن التكبير مطلقاً في العيدين ، ويسن إظهاره في المساجد والمنازل والطرق ، حضراً وسفراً ، في كل موضع يجوز فيه ذكر الله ، ويسن الجهر به لغير أنثى ، من كل من كان من أهل الصلاة من مميز وبالغ ، حر أو عبد ، ذكر أو أنثى ، من أهل القرى والأمصار ، عقب كل فريضة ولو مقضية ، تصلى في جماعة في المشهور ، في ثلاث وعشرين فريضة من فجر يوم عرفة إلى عصر آخر أيام التشريق ، لحديث جابر السابق أن النبي ﷺ صلى الصبح يوم عرفة ، وأقبل علينا ، فقال : « الله أكبر ، الله أكبر » ومد التكبير إلى العصر من آخر أيام

---

(١) المصلى : مكان صحراوي كان قرب المدينة ، قرب المسجد النبوي الشريف ، وقد دخل الآن في مبانيها ، وأقيم فيه مسجد الغمامة الآن .

(٢) كشاف القناع : ٢ / ٦٣ ـ ٦٧ ، المغني : ٢ / ٣٩٣ ـ ٣٩٨ .

التشريق[1]، وفي بعضها « الله أكبر ، الله أكبر ، لاإلـه إلا الله ، والله أكبر ، ولله الحمد » . والمسافر كالمقيم ، والحاج المحرم كغير الحاج في مدة التكبير ؛ لأنه قبل ذلك مشغول بالتلبية ، ويبدأ بالتكبير ثم يلبي ، لأن التكبير من جنس الصلاة .

ولايكبر من صلى وحده ، لقول ابن مسعود : « إنما التكبير على من صلى جماعة »[2]، ولأنه ذكر مختص بوقت العيد ، فأشبه الخطبة .

ويكبر مأموم نسي إمامه التكبير ليحوز الفضيلة ، كقول : آمين .

ويأتي بالتكبير الإمام مستقبل الناس ، لحديث جابر السابق أن النبي ﷺ « كان يقبل بوجهه على أصحابه ، ويقول : على مكانكم ، ثم يكبر » ويكبر غير الإمام مستقبل القبلة ؛ لأنه ذكر مختص بالصلاة ، أشبه الأذان والإقامة . ويجزئ التكبير مرة واحدة ، وإن زاد على مرة فلابأس ، وإن كرره ثلاثاً فحسن . والأولى أن يُكبِّر عقب صلاة العيد ؛ لأنها صلاة مفروضة في جماعة ، فأشبهت صلاة الفجر ، ولأن هذه الصلاة أخص بالعيد ، فكانت أحق بتكبيره .

ويستحب التكبير أيضاً في أيام العشر من ذي الحجة وهي الأيام المعلومات ، لقوله تعالى : « ويذكروا اسم الله في أيام معلومات » .

ثامناً ـ سنن العيد أو مستحباته أو وظائفه :

يستحب في مقدمات عيد الأضحى الاجتهاد في عمل الخير ، أيام عشر ذي الحجة ، من ذِكْر الله تعالى والصيام والصدقة وسائر أعمال البر ؛ لأنها أفضل الأيام ، لحديث « مامن أيام العمل الصالح فيها أحب إلى الله عز وجل من هذه الأيام ، يعني أيام العشر ، قالوا : يارسول الله ، ولا الجهاد في سبيل الله ؟ قال :

---

(١) أخرجه الدارقطني من طرق ، وقد بينا ضعفه .

(٢) رواه ابن المنذر .

ولا الجهاد في سبيل الله ، إلا رجل خرج بنفسه وماله ، ثم لم يرجع بشيء من ذلك »[1] .

ويندب الامتناع عن تقليم الأظفار وحلق الرأس في عشر ذي الحجة ، لما ورد في صحيح مسلم ، قال رسول الله ﷺ : « إذا دخل العشر ، وأراد بعضكم أن يضحي ، فلايأخذن شعراً ، ولا يقلمن ظفراً » .

ويندب في العيد عدا التكبير ما يأتي[2] :

١ ـ إحياء ليلتي العيد بطاعة الله تعالى أي بالعبادة من ذكر وصلاة وتلاوة قرآن ، وتكبير وتسبيح واستغفار ، ويحصل ذلك بالثلث الأخير من الليل ، والأولى إحياء الليل كله ، لقوله ﷺ : « من أحيا ليلة الفطر وليلة الأضحى محتسباً ، لم يمت قلبه يوم تموت القلوب »[3] . ويقوم مقام ذلك : صلاة العشاء والصبح في جماعة .

والدعاء في ليلتي العيد مستجاب ، فيستحب كما يستحب في ليلة الجمعة وليلتي أول رجب ونصف شعبان .

٢ ـ الغسل والتطيب والاستياك ولبس الرجال أحسن الثياب ، قياساً على الجمعة ، وإظهاراً لنعمة الله وشكره ، ويدخل وقت الغسل عند الشافعية بنصف الليل ، وعند المالكية : بالسدس الأخير من الليل ، ويندب كونه بعد صلاة

---

(١) رواه الجماعة إلا مسلماً والنسائي عن ابن عباس رضي الله عنهما (نيل الأوطار : ٣ / ٣١٢) .

(٢) مراقي الفلاح : ١ / ٨٩ ومابعدها ، تبيين الحقائق : ١ / ٢٢٤ ومابعدها ، فتح القدير : ١ / ٤٢٣ ، ٤٢٩ ، الفتاوى الهندية : ١ / ١٤٠ ، الدر المختار : ١ / ٧٧٦ ومابعدها ، اللباب : ١ / ١١٦ ومابعدها ، مغني المحتاج : ١ / ٣١٢ ومابعدها ، المهذب : ١ / ١١٩ ، المغني : ٢ / ٣٦٩ ـ ٣٧٤ ، ٣٨٩ ، ٣٩٩ ، كشاف القناع : ٢ / ٥٦ ـ ٥٨ .

(٣) رواه الطبراني في الكبير عن عبادة بن الصامت ، ورواه الدارقطني موقوفاً ، قال النووي : وأسانيده ضعيفة .

الصبح ، وعند الحنفية والحنابلة بعد الصبح قبل الذهاب إلى المصلى ، وهو غسل عند الحنفية للصلاة ؛ لأنه ﷺ كان يغتسل يوم الفطر ويوم النحر[1]، وكان علي وعمر رضي الله عنهما يغتسلان يوم العيد .

وكان عليه السلام يتطيب يوم العيد ، ولو من طيب أهله . وكان للنبي ﷺ بردة حمراء يلبسها يوم العيد[2]. وتخرج النساء كما بينا ببذلة بلاطيب خشية الافتتان بها .

ويتنظف ويتزين بإزالة الظفر والريح الكريهة كالجمعة ، والإمام بذلك آكد ؛ لأنه منظور إليه من بين سائر الناس .

٣ ـ تبكير المأموم ماشياً إن لم يكن عذر إلى الصلاة بعد صلاة الصبح ولو قبل الشمس بسكينة ووقار : ليحصل له الدنو من الإمام من غير تخط للرقاب ، وانتظار الصلاة فيكثر ثوابه ، لقول علي : « من السنة أن يخرج إلى العيد ماشياً »[3]، ولأن النبي ﷺ ماركب في عيد ولاجنازة .

وأما الإمام فيسن له التأخر إلى وقت الصلاة ، لحديث أبي سعيد عند مسلم : « كان النبي ﷺ يخرج يوم الفطر والأضحى إلى المصلى ، فأول شيء يبدأ به : الصلاة » .

ولابأس بالركوب في العود ، لقول علي : « ثم تركب إذا رجعت » ؛ لأنه غير قاصد إلى قربة . وقال الحنفية : لابأس بالركوب في الجمعة والعيدين ، والمشي أفضل في حق من يقدر عليه .

---

(١) رواه ابن ماجه عن ابن عباس ، وهو ضعيف (نصب الراية : ١ / ٨٥) .

(٢) رواه البيهقي عن ابن عباس ، ورواه ابن عبد البر وابن خزيمة في صحيحه عن جابر : « كان للنبي حلة يلبسها في العيدين ويوم الجمعة » .

(٣) رواه الترمذي ، وقال : العمل على هذا عند أكثر أهل العلم .

وعبر الحنفية عن هذا بمندوبين : التبكر : وهو سرعة الانتباه أول الوقت أو قبله لأداء العبادة بنشاط ، والابتكار : وهو المسارعة إلى المصلى لينال فضيلته والصف الأول .

ويذهب الإمام وغيره ندباً إلى المصلى كما في صلاة الجمعة من طريق ، ويرجع من أخرى ، اتباعاً للسنة ، كما روى البخاري[1] لتشهد له الطريقان ، أو لزيادة الأجر ،ويخص الذهاب بأطولها تكثيراً للأجر ، ويرجع في أقصرهما .

ويندب للإمام الإسراع في الخروج إلى صلاة الأضحى والتأخر قليلاً في الخروج إلى صلاة الفطر ، لما ورد مرسلاً من أمره ﷺ بذلك ، وليتسع الوقت للتضحية ولإخراج الفطرة ، كما سبق .

٤ ـ أن يأكل في عيد الفطر قبل الصلاة ، وأن يكون المأكول تمرات وتراً ، ويؤخر الأكل في الأضحى حتى يرجع من الصلاة ، والأكل في الفطر آكد من الإمساك في الأضحى ، لحديث أنس : « كان رسول الله ﷺ لايغدو يوم الفطر حتى يأكل تمرات »[2] وزاد في رواية منقطعة « ويأكلهن وتراً » وحديث بريدة : « أن رسول الله ﷺ كان لايخرج يوم الفطر حتى يأكل ، وكان لايأكل يوم النحر ، حتى يصلي »[3] ليأكل من الأضحية إن ضحى ، والأولى من كبدها ؛ لأنه أسرع هضماً وتناولاً . فإن لم يضح خير عند الحنابلة بين الأكل قبل الصلاة وبعدها .

ويندب تأخير الأكل في الأضحى مطلقاً ، ضحى أم لا .

---

(١) رواه البخاري عن جابر أن النبي ﷺ « كان إذا خرج إلى العيد خالف الطريق » ورواه مسلم من حديث أبي هريرة .

(٢) رواه البخاري (نصب الراية : ٢ / ٢٠٨) .

(٣) رواه الترمذي وابن ماجه (المصدر السابق) .

٥ً ـ أن يؤدي صدقة الفطر قبل خروج الناس إلى الصلاة ، ولابأس بأدائها قبل العيد بأيام ، تمكيناً للفقير من الانتفاع بها في العيد ، قال ابن عباس : فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر طُهرة للصائم من اللغو والرَّفَث ، وطُعْمة للمساكين ، فمن أداها قبل الصلاة ، فهي زكاة مقبولة ، ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات »[1].

٦ً ـ التوسعة على الأهل ، وكثرة الصدقة النافلة حسب الطاقة زيادة عن عادته ، ليغنيهم عن السؤال .

٧ً ـ إظهار البشاشة والفرح في وجه من يلقاه من المؤمنين ، وزيارة الأحياء من الأرحام والأصحاب ، إظهاراً للفرح والسرور ، وتوثيقاً لرابطة الأخوة والمحبة .

٨ً ـ قال الحنفية : يندب صلاة الصبح في مسجد الحي ، لقضاء حقه ، ثم يذهب إلى المصلى . ورأى جمهور الفقهاء أنه يندب إيقاع الصلاة في المصلى في الصحراء لا في المسجد ، والسنة عند الشافعية أيضاً أن تصلى صلاة العيد في المصلى إذا كان المسجد ضيقاً ، وإلا فالمسجد أفضل ، كما بينا في موضع صلاة العيد .

تاسعاً ـ التنفل قبل العيد وبعده :

للفقهاء رأيان : رأي الجمهور : لايصلى قبل صلاة العيد ولابعدها ، وهو الأصح لدي ، ورأي الشافعية : يصلى قبلها بعد ارتفاع الشمس لغير الإمام ، وبعدها أيضاً . وتفصيل الآراء مايأتي :

---

(١) رواه أبو داود وابن ماجه ، والدارقطني ، والحاكم وصححه (نيل الأوطار : ٤ / ١٨٤) .

رأي الحنفية[1] :

يكره التنفل قبل صلاة العيد مطلقاً في المصلى والبيت وبعدها في المصلى فقط ، ويجوز في البيت ، لحديث ابن عباس رضي الله عنهما : « خرج النبي ﷺ يوم عيد ، فصلى ركعتين ، لم يصل قبلها ولابعدهما »[2] وحديث أبي سعيد رضي الله عنه عن النبي ﷺ : « أنه كان لايُصلّي قبل العيد شيئاً ، فإذا رجع إلى منزله صلى ركعتين »[3] .

المالكية في المشهور[4] :

يكره التنفل قبل صلاة العيد وبعدها في المصلى لحديث ابن عباس وابن عمر لا في المسجد ، ففي المسجد لايكره قبلها ولابعدها ، أما عدم كراهته قبلها فلأن السنة الخروج بعد الشمس ، والتحية حينئذ مطلوبة اتفاقاً ، وأما عدم كراهته بعد صلاتها ، فلندور حضور أهل البدع لصلاة الجماعة في المسجد .

الحنابلة[5] :

يكره التنفل قبل صلاة العيد وبعدها للإمام والمأموم في موضع الصلاة ، سواء أكان في المصلى أم المسجد ، لحديث ابن عباس السابق ، ونحوه عن ابن عمر ، ولنهي الصحابة عنه وعملهم به ، ولأنه وقت نهي عن التنفل فيه كسائر أوقات النهي .

---

(١) فتح القدير : ١ / ٤٢٤ ، الدر المختار : ١ / ٧٧٧ ومابعدها ، اللباب : ١ / ١١٧ ، مراقي الفلاح : ص ٩٠ .

(٢) رواه الجماعة (نيل الأوطار : ٣ / ٣٠٠) ويؤيده حديث ابن عمر عند أحمد والترمذي وصححه ، وللبخاري عن ابن عباس : أنه كره الصلاة قبل العيد .

(٣) رواه ابن ماجه وأحمد بمعناه (نيل الأوطار : ٣ / ٣٠١) .

(٤) بداية المجتهد : ١ / ٢١٢ ، الشرح الكبير : ١ / ٤٠١ ، الشرح الصغير : ١ / ٥٣١ .

(٥) كشاف القناع : ٢ / ٦٢ ـ ٦٣ ، المغني : ٢ / ٣٨٧ ـ ٣٨٩ ، ٣٩٩ .

ويكره أيضاً قضاء فائتة في مصلى العيد قبل مفارقته ، إماماً كان أو مأموماً ، في صحراء أو في مسجد ، لئلا يقتدى به .

ولابأس بالتنفل إذا خرج من المصلى في منزل أو غيره ، لما روى حرب عن ابن مسعود « أنه كان يصلي يوم العيد إذا رجع إلى منزله أربع ركعات أو ركعتين » . فهذا كالحنفية تماماً .

ولابأس أن يقول الرجل للرجل يوم العيد : تقبل الله منا ومنك .

الشافعية[1] :

لايكره النفل قبل صلاة العيد بعد ارتفاع الشمس لغير الإمام ، لانتفاء الأسباب المقتضية للكراهة ، فهو ليس بوقت منهي عن الصلاة فيه ، ولما روي عن أبي بردة وأنس والحسن وجابر بن زيد أنهم كانوا يصلون يوم العيد قبل خروج الإمام .

أما قبل ارتفاع الشمس : فإنه وقت كراهة . وأما الإمام فيكره له النفل قبلها وبعدها لاشتغاله بغير الأهم ، ولمخالفته فعل النبي ﷺ . وأما غير الإمام بعد صلاة العيد فإن كان يسمع الخطبة فيكره له ، وإلا فلا .

ومن دخل والخطيب يخطب ، فإن كان في مسجد بدأ بالتحية ، لقوله ﷺ : « إذا جاء أحدكم المسجد فليركع ركعتين » ، كما بينا في النوافل ، ثم بعد فراغ الخطبة يصلي في المسجد صلاة العيد ، فلو صلى فيه بدل التحية العيد ، وهو أولى ، حصل له ثواب التحية والعيد . ولو دخل وعليه مكتوبة يفعلها ويحصل بها التحية .

---

(١) المهذب : ١ / ١١٩ ، مغني المحتاج : ١ / ٣١٣ .

وإن كانت الصلاة في صحراء : سن له الجلوس ليستمع الخطبة ؛ إذ لا تحية ، وأخر صلاة العيد إلا إن خشي الداخل فواتها ، فيقدمها على الاستماع . وإذا أخرها فهو مخير بين أن يصليها في المصلى ، وبين أن يصليها بغيره إلا إن خشي الفوات بالتأخير .

عاشراً ـ كيفية صلاته ﷺ صلاة عيد الفطر والأضحى وكيفية خطبته :

يحسن ختم هذا المبحث ببيان هذه الكيفية ، كما رواها الثقات . عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، قال نبي الله ﷺ : « التكبير في الفطر ـ أي صلاته ـ سبع في الأولى ، وخمس في الأخرى ، والقراءة ـ الحمد وسورة ـ بعدهما كلتيهما »[(١)] .

وعن أبي سعيد قال : كان رسول الله ﷺ يخرج يوم الفطر والأضحى إلى المصلى ، وأول شيء يبدأ به الصلاة ، ثم ينصرف ، فيقوم مقابل الناس ، والناس على صفوفهم ، فيعظهم ويأمرهم »[(٢)] .

وعن جابر رضي الله عنه قال : شهدت مع النبي ﷺ يوم العيد ، فبدأ بالصلاة قبل الخطبة بغير أذان ولا إقامة ، ثم قام متوكئاً على بلال ، فأمر بتقوى الله ، وحث على الطاعة ، ووعظ الناس وذكَّرهم ، ثم مضى حتى أتى النساء ، فوعظهن وذكرهن »[(٣)] .

---

(١) أخرجه أبو داود ، ونقل الترمذي عن البخاري تصحيحه ، وأخرجه أحمد وعلي بن المديني وصححاه (سبل السلام : ٢ / ٦٨) .

(٢) متفق عليه (المرجع السابق : ص ٦٧) .

(٣) رواه مسلم والنسائي (نيل الأوطار : ٣ / ٣٠٤) .

وعن سعد المؤذن رضي الله عنه قال : « كان النبي ﷺ يكبر بين أضعاف الخطبة ، يكثر التكبير في خطبة العيدين »[1] .

وعن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة رضي الله عنه قال : « السنة أن يخطب الإمام في العيدين خطبتين ، يفصل بينهما بجلوس »[2] .

---

(١) رواه ابن ماجه وفيه ضعيف ، وقد أخرج نحوه البيهقي من حديث عبيد الله بن عبد الله بن عتبة قال : السنة أن تفتتح الخطبة بتسع تكبيرات تترى ، والثانية بسبع تكبيرات تترى (نيل الأوطار : ٣ / ٣٠٥) .

(٢) رواه الشافعي (المصدر السابق) .

المبحث الخامس

صلاة الكسوف والخسوف

معنى الكسوف والخسوف ، مشروعية صلاة الكسوفين ونحوها ، صفتها (كيفيتها ، الجهر والإسرار بالقراءة فيها ، وقتها ، هل من شرطها الخطبة ؟ ، الجماعة فيها وموضعها . هل خسوف القمر مثل كسوف الشمس ؟) متى يدركها المسبوق ؟ ، هل تقدم صلاة الكسوف على غيرها عند اجتماعها معها ؟ .

أولاً ـ معنى الكسوف والخسوف :

الكسوف والخسوف : شيء واحد ، ويقال لهما كسوفان وخسوفان ، والأشهر في تعبير الفقهاء : تخصيص الكسوف بالشمس والخسوف بالقمر .

والكسوف : هو ذهاب ضوء الشمس أو بعضه في النهار لحيلولة ظلمة القمر بين الشمس والأرض .

والخسوف : هو ذهاب ضوء القمر أو بعضه ليلاً لحيلولة ظل الأرض بين الشمس والقمر . ولايحدث عادة كسوف الشمس إلا في الاستسرار آخر الشهر إذا اجتمع النيران ، كما لايحدث خسوف القمر إلا في الإبدار ، إذا تقابل النيران .

ثانياً ـ مشروعية صلاة الكسوفين ونحوها وحكمها الفقهي :

صلاة الكسوف والخسوف سنة[١] ثابتة مؤكدة باتفاق الفقهاء[٢] ، بدليل قوله تعالى : ﴿ ومن آياته الليل والنهار والشمس والقمر ، لاتسجدوا للشمس ولا للقمر ، واسجدوا لله الذي خلقهن ﴾ أي أنه يصلى عند كسوفها . وقوله ﷺ يوم مات ابنه إبراهيم : « إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله ، لاينكسفان لموت أحد ولا لحياته ، فإذا رأيتم ذلك ، فصلوا وادعوا ، حتى ينكشف مابكم »[٣]

وهي مشروعة حضراً وسفراً للرجال والنساء ، أي في حق كل من هو مخاطب بالمكتوبات الخمس ؛ لأنه ﷺ فعلها لكسوف الشمس ، كما رواه الشيخان ، ولخسوف القمر ، كما رواه ابن حبان في كتابه الثقات ، وللصبيان والعجائز حضورها كالجمعة والعيدين . ويؤمر بها من تجب عليه الجمعة اتفاقاً .

وإنما لم تجب لخبر الصحيحين المتقدم : « هل علي غيرها ؟ ـ أي الخمس ـ قال : لا ، إلا أن تطوّع » .

وتشرع بلاأذان ولاإقامة ، ويندب أن ينادى لها : « الصلاة جامعة » ؛ لأن النبي ﷺ « بعث منادياً ينادي : الصلاة جامعة »[٤] .

وتصلى جماعة أو فرادى ، سراً أو جهراً ، بخطبة أو بلاخطبة ، على التفصيل

---

(١) يرى المالكية والحنفية : أن صلاة الكسوف سنة مؤكدة ، وصلاة الخسوف مندوبة .

(٢) البدائع : ١ / ٢٨٠ ، الدر المختار : ١ / ٧٨٨ ، الشرح الصغير : ١ / ٥٣٢ ، ٥٣٦ ، القوانين الفقهية : ص ٨٨ ، مغني المحتاج : ١ / ٣١٦ ، المهذب : ١ / ١٢٢ ، المغني : ٢ / ٤٢٦ ومابعدها ، كشاف القناع : ٢ / ٦٧ ومابعدها .

(٣) متفق عليه بين البخاري ومسلم وأحمد (نيل الأوطار : ٣ / ٣٢٦) وأخرجه البخاري ومسلم أيضاً من حديث عائشة والمغيرة ، ومن حديث ابن عمر ، ومن حديث أبي مسعود الأنصاري ، وأخرجه مسلم من حديث جابر بن عبد الله ، والحاكم من حديث النعمان بن بشير (نصب الراية : ٢ / ٢٣١) .

(٤) متفق عليه عن عبد الله بن عمرو (نيل الأوطار : ٣ / ٣٢٥) .

الآتي بين المذاهب ، لكن فعلها في مسجد الجمعة والجماعة أفضل ؛ لأن النبي ﷺ صلى في المسجد[1] .

ولايشترط لها إذن الإمام ، كصلاة الاستسقاء ؛ لأن كلاً منهما نافلة ، وليس إذنه شرطاً في نافلة .

ويسن الغسل لها[2] ، كما تقدم بيانه في بحث الأغسال المسنونة ؛ لأنها صلاة يشرع لها الاجتماع ، والخطبة عند الشافعية ، والوعظ ندباً عند المالكية ، فيسن لها الغسل ، كصلاة الجمعة والعيدين .

الصلاة عند الفزع :

قال المالكية[3] : لايؤمر المرء بالصلاة عند الزلازل والمخاوف والآيات التي هي عبرة ؛ لأن النبي ﷺ لم يصل لغيره ، وقد كان في عصره بعض هذه الآيات ، وكذلك خلفاؤه من بعده ، لم يصلوا .

وقال الجمهور[4] : يصلى للزلزلة فرادى لاجماعة ، لفعل ابن عباس[5] ، ولايصلى عند الحنابلة لغيرها من سائر الآيات ، كالصواعق والريح الشديدة والظلمة بالنهار ، والضياء بالليل ، لعدم نقل ذلك عنه ﷺ وأصحابه ، مع أنه وجد في زمانهم انشقاق القمر ، وهبوب الرياح والصواعق .

وأضاف الحنفية والشافعية : أنه يندب أن يصلي الناس فرادى ركعتين مثل

---

(١) لحديث عائشة وغيره المتفق عليه .

(٢) المهذب : ١ / ١٢٢ ، كشاف القناع : ١ / ١٧٢ ، ٢ / ٦٨ ، مغني المحتاج : ١ / ٣١٩ .

(٣) القوانين الفقهية : ص ٨٨ .

(٤) مراقي الفلاح : ص ٩٢ ، البدائع : ١ / ٢٨٢ ، الحضرمية : ص ٨٨ ، المجموع : ٥ / ٥٨ ومابعدها ، المهذب : ١ / ١٢٣ ، المغني : ٢ / ٤٢٩ ، كشاف القناع : ٢ / ٧٣ .

(٥) رواه سعيد بن منصور والبيهقي .

كيفية الصلوات ، لاعلى هيئة الخسوف لنحو الزلازل ، كالصواعق والظلمة الهائلة نهاراً ، والريح الشديدة مطلقاً ليلاً أو نهاراً ، والفزع بانتشار الكواكب والضوء الهائل ليلاً ، والثلج والأمطار الدائمة ، وعموم الأمراض ، والخوف الغالب من العدو ونحو ذلك من الأفزاع والأهوال ؛ لأنها آيات مخوفة للعباد ، ليتركوا المعاصي ويرجعوا إلى طاعة الله تعالى التي بها فوزهم وصلاحهم ، قياساً على صلاة الكسوف[1] ، وصلاة الكسوف التجاء إلى الله تعالى لكشف الغمة ، وهكذا شأن المؤمن يلجأ إلى الله سبحانه كلما ألم به مكروه ، واشتد به الضر ، وأحدق به الخطر ، لذا يسن لكل أحد أن يتضرع بالدعاء عند الزلازل والرياح الشديدة والصواعق والخسف ، لئلا يكون غافلاً ؛ لأنه ﷺ كان إذا عصفت الريح قال : « اللهم إني أسألك خيرها وخير مافيها وخير ماأرسلت به ، وأعوذ بك من شرها ، وشر مافيها ، وشر ماأرسلت به » .

ثالثاً ـ صفة صلاة الكسوف :

اختلف الفقهاء في أمور ستة تتعلق بصفة صلاة الكسوف وهي مايلي :

أ ـ كيفيتها :

للفقهاء في كيفية صلاة الكسوف رأيان :

رأي الحنفية[2] :

صلاة الكسوف ركعتان كهيئة الصلوات الأخرى من صلاة العيد والجمعة

---

(١) وذكر الحنفية حديثاً غريباً بلفظ « إذا رأيتم من هذه الأفزاع شيئاً فارغبوا إلى الله بالدعاء » أو « فاذكروا الله واستغفروه » (نصب الراية : ٢ / ٢٣٤ ـ ٢٣٥) .

(٢) البدائع : ١ / ٢٨٠ ، فتح القدير : ١ / ٤٣٢ ومابعدها ، مراقي الفلاح : ص ٩٢ ، الدر المختار : ١ / ٧٨٨ ومابعدها ، الكتاب واللباب : ١ / ١٢٠ ومابعدها .

والنافلة ، بلاخطبة ولاأذان ولاإقامة ، ولاتكرار ركوع في كل ركعة ، بل ركوع واحد ، وسجدتان ، لما رواه أبو داود في سننه : « أنه عليه الصلاة والسلام صلى ركعتين ، فأطال فيهما القيام ، ثم انصرف ، وانجلت الشمس ، فقال : إنما هذه الآيات يخوف الله تعالى بها عباده ، فإذا رأيتموها فصلوا ، كأحدث صلاة صليتموها من المكتوبة »[١] قال الكمال بن الهمام : وهي الصبح ، فإن كسوف الشمس كان عند ارتفاعها قيد رمحين .

رأي الجمهور[٢] :

صلاة الكسوف ركعتان ، في كل ركعة قيامان ، وقراءتان وركوعان ، وسجودان . والسنة أو الأكمل أن يقرأ في القيام الأول بعد الفاتحة سورة البقرة أو نحوها في الطول ، وفي القيام الثاني بعد الفاتحة دون ذلك أي بقدر مائتي آية مثل آل عمران ، وفي القيام الثالث بعد الفاتحة دون ذلك ، أي بقدر مائة وخمسين آية ، مثل النساء ، وفي القيام الرابع بعد الفاتحة دون ذلك بقدر مائة تقريباً مثل المائدة .

فيقرأ أولاً المقدار الأول ، ثم يركع ، ثم يرفع ، ويقرأ المقدار الثاني ، ثم يركع ثم يرفع ، ثم يسجد كما يسجد في غيرها ، ويطيل الركوع ، والسجود في الصحيح عند الشافعية ، ويكرر ذلك في الركعة الثانية .

ويسبح في الركوع الأول قدر مائة من البقرة ، وفي الثاني ثمانين ، والثالث سبعين ، والرابع خمسين تقريباً .

---

(١) رواه أبو داود والنسائي والحاكم عن قبيصة بن مخارق الهلالي (نصب الراية : ٢ / ٢٣٠) وهناك حديثان آخران ، عند البخاري عن أبي بكرة ، وعند مسلم عن عبد الرحمن بن سمرة ، يدل ظاهرهما أن الركعتين بركوع واحد (نصب الراية : ٢ / ٢٢٩ ، نيل الأوطار : ٣ / ٣٣١) كما أنه ورد مثلها عن ابن عمر والنعمان بن بشير .

(٢) القوانين الفقهية : ص ٨٨ ، بداية المجتهد : ١ / ٢٠٣ ، الشرح الصغير : ١ / ٥٣٢ ، مغني المحتاج : ١ / ٣١٧ ، المهذب : ١ / ١٢٢ ، المغني : ٢ / ٤٢٢ ـ ٤٢٦ ، كشاف القناع : ٢ / ٦٩ ـ ٧٢ .

وأخيراً ذكر الحنابلة أنه يجوز فعل صلاة الكسوف على كل صفة وردت عن الشارع ، إن شاء أتى في كل ركعة بركوعين وهو الأفضل ؛ لأنه أكثر في الرواية ، وإن شاء صلاها بثلاثة ركوعات في كل ركعة . لما روى مسلم عن جابر: أن النبي ﷺ « صلى ست ركعات بأربع سجدات » أو أربعة ركوعات في كل ركعة ، لما روى ابن عباس أن النبي ﷺ « صلى في كسوف : قرأ ، ثم ركع ، ثم قرأ ثم ركع ، ثم قرأ ثم ركع ، ثم قرأ ثم ركع ، والأخرى مثلها »[1] .

أو خمسة ركوعات في كل ركعة ، لما روى أبو العالية عن أبي بن كعب قال : « انكسفت الشمس على عهد النبي ﷺ وأنه صلى بهم ، فقرأ سورة من الطوال ، ثم ركع خمس ركعات ، وسجد سجدتين ، ثم قام إلى الثانية ، فقرأ سورة من الطوال ، وركع خمس ركعات ، وسجد سجدتين ، ثم جلس كما هو مستقبل القبلة يدعو حتى انجلى كسوفها »[2] ، ولا يزيد على خمسة ركوعات في كل ركعة ؛ لأنه لم يرد به نص ، والقياس لا يقتضيه .

وإن شاء فعل صلاة الكسوف كنافلة بركوع واحد ؛ لأن مازاد عليه سنة .

ومهما قرأ به جاز، سواء أكانت القراءة طويلة أم قصيرة ، وقد روي عن عائشة : « أن رسول الله ﷺ كان يصلي في كسوف الشمس والقمر أربع ركعات وأربع سجدات ، وقرأ في الأولى بالعنكبوت والروم ، وفي الثانية بيس »[3] .

ودليل الجمهور على تعدد الركوع اثنين : حديث عبد الله بن عمرو ، قال : « لما كُسفت الشمس على عهد النبي ﷺ نودي أن « الصلاة جامعة » ، فركع النبي

(١) رواه مسلم وأبو داود والنسائي ، وفي لفظ « صلى النبي ﷺ حين كسفت الشمس ثماني ركعات في أربع سجدات » رواه أحمد ومسلم والنسائي .

(٢) رواه أبو داود وعبد الله بن أحمد .

(٣) أخرجه الدارقطني .

ﷺ ركعتين في سجدة ، ثم قام فركع ركعتين في سجدة ، ثم جُلِي عن الشمس ، قالت عائشة : ماركعت ركوعاً قط ، ولاسجدت سجوداً قط ، كان أطول منه »[١] .

وحديث عائشة رضي الله عنها قالت : « خَسَفَت الشمس على عهد رسول الله ﷺ ، فبعث منادياً : الصلاة جامعةً ، فقام فصلى أربع رَكَعات في ركعتين ، وأربع سَجَدات »[٢] .

وهذان الحديثان ونحوهما ثابتة في الصحيحين ، فهي أشهر وأصح ، فقدمت على بقية الروايات . قال ابن عبد البر : هذان الحديثان من أصح ماروي في هذا الباب .

ودليلهم على إطالة القراءة والركوع والقيام : حديث ابن عباس رضي الله عنهما ، قال : « خَسَفت الشمس ، فصلى رسول الله ﷺ ، فقام قياماً طويلاً نحواً من سورة البقرة ، ثم ركع ركوعاً طويلاً ، ثم رفع فقام قياماً طويلاً ، وهو دون القيام الأول ، ثم ركع ركوعاً طويلاً ، وهو دون الركوع الأول ، ثم سجد ، ثم قام قياماً طويلاً ، وهو دون القيام الأول ، ثم ركع ركوعاً طويلاً ، وهو دون الركوع الأول ، ثم رفع فقام قياماً طويلاً ، وهو دون القيام الأول ، ثم ركع ركوعاً طويلاً ، وهو دون الركوع الأول ، ثم سجد ، ثم انصرف ، وقد تجلَّت الشمس ... الخ »[٣] .

ودليلهم على تطويل السجود : حديث ثبت في الصحيحين في صلاته ﷺ لكسوف الشمس من حديث أبي موسى .

---

(١) المراد بالسجدة هنا : الركعة بتمامها ، وبالركعتين : الركوعان ، كما في رواية عائشة وابن عباس ، والحديث متفق عليه (نيل الأوطار : ٣ / ٣٢٥) .

(٢) حديث متفق عليه (المصدر السابق) .

(٣) متفق عليه (المصدر نفسه) .

ب ـ الجهر والإسرار بالقراءة في صلاة الكسوف :

للفقهاء آراء ثلاث في الجهر بالقراءة أو الإخفات والإسرار في صلاتي الكسوف والخسوف :

فقال أبو حنيفة[1] : يخفي الإمام القراءة في صلاة الكسوف ، لحديث ابن عباس وسمرة رضي الله عنهما ، أما حديث الأول فقال : « صليت مع النبي ﷺ الكسوف فلم أسمع منه حرفاً من القراءة »[2] ، وأما حديث سمرة فقال : « صلى بنا رسول الله ﷺ في كسوف ، لايسمع له صوتاً »[3] ، والأصل في صلاة النهار الإخفاء .

وأما صلاة الخسوف فتصلى فرادى سراً .

وقال الصاحبان : يجهر الإمام في صلاة الكسوف ، لحديث عائشة : أنه ﷺ جهر فيها[4] .

وقال المالكية والشافعية[5] : يسر الإمام في صلاة الكسوف ، لحديثي ابن عباس وسمرة المتقدمين ، ولأنها صلاة نهارية ، كما قال الحنفية ، ويجهر في صلاة خسوف القمر ؛ لأنها صلاة ليل أو ملحقة بها ، وقد جهر النبي ﷺ في صلاة الخسوف بقراءته ، في حديث عائشة المذكور .

---

(١) فتح القدير : ١ / ٤٣٣ ـ ٤٣٦ ، البدائع : ١ / ٢٨١ ـ ٢٨٢ ، الدر المختار : ١ / ٧٨٩ ، اللباب : ١ / ١٢١ ، مراقي الفلاح : ص ٩٢ .

(٢) رواه أحمد وأبو يعلى في مسنديها ، والبيهقي والطبراني وأبو نعيم في الحلية ، وفيه ابن لهيعة (نصب الراية : ٢ / ٢٣٣) .

(٣) أخرجه أصحاب السنن الأربعة ، وقال عنه الترمذي : حديث حسن صحيح (نصب الراية : ٢ / ٢٣٤) .

(٤) رواه البخاري ومسلم ، وللبخاري مثله من حديث أسماء بنت أبي بكر ، ورواه أبو داود والترمذي وابن حبان (نصب الراية : ٢ / ٢٣٢ ، نيل الأوطار : ٣ / ٣٣١) .

(٥) بداية المجتهد : ١ / ٢٠٤ ، الشرح الصغير : ١ / ٥٣٤ ، ٥٣٦ ، القوانين الفقهية : ص ٨٨ ، مغني المحتاج : ١ / ٣١٨ ، المهذب ١ /١٢٢ .

وقال الحنابلة[1] : يجهر في صلاتي الكسوف والخسوف ، لقول عائشة : « إن النبي ﷺ جهر في صلاة الخسوف بقراءته ، فصلى أربع ركعات في ركعتين ، وأربع سجدات »[2] وفي لفظ : « صلى صلاة الكسوف فجهر بالقراءة فيها »[3] .

والخلاصة : أن الإسرار في صلاة الكسوف مذهب الجمهور ، ولكني أرجح مذهب الحنابلة والصاحبين في الجهر بصلاة الكسوف والخسوف ، قال الشوكاني : الجهر أولى من الإسرار ، لأنه زيادة .

جـ - وقت صلاة الكسوف والخسوف :

تصلى هذه الصلاة وقت حدوث الكسوف والخسوف . وهل تصلى في الأوقات المنهي عن الصلاة فيها ؟ الجمهور : لاتصلى فيها ؛ لأن تلك الأوقات تختص بجميع أجناس الصلاة ، والشافعية : تصلى فيها ؛ لأن تلك الأحاديث الواردة في النهي عن الصلاة في أوقات خمسة تختص بالنوافل ، وصلاة الكسوف سنة ، فتجوز في أي وقت .

وتفصيل آراء المذاهب كما يأتي ، قال الحنفية[4] : وقت صلاة الكسوف هو الوقت الذي يستحب فيه أداء سائر الصلوات دون الأوقات المكروهة ؛ لأن أداء النوافل أو الواجبات في هذه الأوقات مكروهة ، كسجدة التلاوة وغيرها .

وقال المالكية[5] : لايصلى لكسوف الشمس إلا في الوقت الذي تجوز فيه النافلة ، فوقتها كالعيد والاستسقاء من حلّ النافلة إلى الزوال ، وهذه رواية

---

(١) المغني : ٢ / ٤٢٣ ، كشاف القناع : ٢ / ٦٩ .

(٢) رواه البخاري ومسلم (نصب الراية ، ونيل الأوطار : المكان السابق) .

(٣) صححه الترمذي .

(٤) البدائع : ١ / ٢٨٢ .

(٥) بداية المجتهد : ١ / ٢٠٥ ، الشرح الصغير : ١ / ٥٣٣ ، ٥٣٦ .

المدونة عن مالك ، فإذا كسفت بعد الزوال لم تُصلِّ . وعلى رواية غير المدونة : يصلى لها حالاً ، ويصلى لها بعد العصر .

وأما صلاة الخسوف : فيندب تكرارها حتى ينجلي القمر ، أو يغيب في الأفق ، أو يطلع الفجر ، فإن حصل واحد من هذه الثلاثة فلا صلاة .

وقال الشافعية[1] : تصلى صلاة الكسوفين في جميع الأوقات ؛ لأنها ذات سبب ، وتفوت صلاة كسوف الشمس : بالانجلاء لجميع المنكسف ، وبغروب الشمس كاسفة ، دليل الأول خبر : « إذا رأيتم ذلك ـ أي الكسوف ـ فادعوا الله وصلوا حتى ينكشف مابكم »[2] فدل على عدم الصلاة بعد ذلك .

ودليل الثاني : أن الانتفاع بالصلاة يبطل بغروبها نيرة أو مكسوفة لزوال سلطانها .

وتفوت صلاة خسوف القمر : بالانجلاء لحصول المقصود ، وبطلوع الشمس وهو ـ أي القمر ـ منخسف لعدم الانتفاع حينئذ بضوئه . ولاتفوت في الجديد بطلوع الفجر لبقاء ظلمة الليل والانتفاع به ، كما لاتفوت بغروب القمر خاسفاً ، لبقاء محل سلطنته وهو الليل ، فغروبه كغيبوبته تحت السحاب خاسفاً .

وقال الحنابلة[3] : وقتها : من حين الكسوف إلى حين التجلي ، لحديث المغيرة السابق وغيره ، وإن تجلى الكسوف وهو فيها أتمها خفيفة على صفتها ، لقوله ﷺ في حديث أبي مسعود : « فصلوا وادعوا حتى ينكشف مابكم »[4] ،

---

(١) مغني المحتاج : ١ / ٣١٩ ، المجموع : ٥ / ٥٧ .

(٢) حديث متفق عليه عن المغيرة بن شعبة ، بلفظ « ... فإذا رأيتموهما ـ أي الشمس والقمر ـ فادعوا الله تعالى ، وصلوا حتى ينجلي » (نيل الأوطار : ٣ / ٣٣٤) .

(٣) كشاف القناع : ٢ / ٦٨ ـ ٧١ ، المغني : ٢ / ٤٢٨ .

(٤) متفق عليه .

ولأن المقصود التجلي وقد حصل . ولايقطع الصلاة ، لقوله تعالى : ﴿ ولاتبطلوا أعمالكم ﴾ ولكن شرع تخفيفها حينئذ لزوال السبب .

وإن شك في التجلي لنحو غيم أتمها من غير تخفيف ؛ لأن الأصل عدمه ، فيعمل بالأصل في حال بقاء الكسوف ، ويعمل بالأصل في وجود الكسوف إذا شك فيه ، فلايصلي ؛ لأن الأصل عدمه .

وتفوت صلاة الكسوفين بالتجلي قبل الصلاة ، أو بغيبوبة الشمس كاسفة ، أو بطلوع الشمس والقمر خاسف ، أو بطلوع الفجر والقمر خاسف ؛ لأنه ذهب وقت الانتفاع بها[1] .

وإن وقع الكسوف في وقت نهي عن الصلاة ، دعا الله وذكره بلاصلاة ، لعموم أحاديث النهي . ويؤيده ماروى قتادة قال : « انكسفت الشمس بعد العصر ، ونحن بمكة ، فقاموا يدعون قياماً ، فسألت عن ذلك فقال : هكذا كانوا يصنعون »[2] .

وإن فاتت صلاة الكسوف بفوات وقتها لم تقض ، لقوله ﷺ : « فصلوا حتى ينجلي » .

د ـ هل لصلاة الكسوف خطبة ؟

ثبت أن النبي ﷺ لما انصرف من صلاة الكسوف وقد تجلت الشمس ، حمد الله وأثنى عليه ، ثم قال : « إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله ، لاينخسفان لموت أحد ولالحياته ... » الحديث[3] .

---

(١) لاعبرة بقول المنجمين في كسوف ولاغيره مما يخبرون به ، ولايجوز العمل به ؛ لأنه من الرجم بالغيب .

(٢) رواه الأثرم .

(٣) حديث متفق عليه عن عائشة رضي الله عنها (نيل الأوطار : ٣ / ٣٢٥) .

فقال جماعة : إنه خطب ؛ لأن من سنة هذه الصلاة الخطبة ، كالحال في صلاة العيدين والاستسقاء .

وقال آخرون : إن خطبة النبي ﷺ إنما كانت يومئذ ؛ لأن الناس زعموا أن الشمس إنما كسفت لموت إبراهيم ابنه عليه السلام .

وتفصيل آراء المذاهب هو ما يأتي[1] :

قال الحنفية والحنابلة : لاخطبة لصلاة الكسوف ؛ لأن النبي ﷺ « أمر بالصلاة دون الخطبة » وإنما خطب بعد الصلاة ليعلمهم حكمها ، وهذا مختص به ، وليس في الخبر ما يدل على أنه خطب كخطبتي الجمعة .

وكذلك قال المالكية : لايشترط لهذه الصلاة خطبة ، وإنما يندب وعظ بعدها مشتمل على الثناء على الله ، والصلاة والسلام على نبيه ، لفعله عليه الصلاة والسلام ذلك .

وقال الشافعية : السنة أن يخطب الإمام لصلاة الكسوفين خطبتين بعد الصلاة ، كخطبة العيد والجمعة بأركانها ، اتباعاً للسنة ، قالت عائشة : إن النبي ﷺ لما فرغ من صلاته ، قام ، فخطب الناس فأثنى على الله بما هو أهله ، ثم قال : إن الشمس والقمر ... »[2] ويحث فيهما السامعين على التوبة من الذنوب ، وعلى فعل الخير كصدقة ودعاء واستغفار ، للأمر بذلك في البخاري وغيره ، ويحذرهم الاغترار والغفلة ، ويذكر في كل وقت من الحث والزجر ما يناسبه .

لكن لايخطب الإمام ببلد فيها وال إلا بأمر الوالي ، وإلا فيكره .

---

(١) اللباب : ١ / ١٢١ ، البدائع : ١ / ٢٨٢ ، بداية المجتهد : ١ / ٢٠٥ ومابعدها ، الشرح الصغير : ١ / ٥٣٥ ، المهذب : ١ / ١٢٢ ، كشاف القناع : ٢ / ٦٨ ومابعدها ، المغني : ٢ / ٤٢٥ .

(٢) هو الحديث المتفق عليه عن عائشة السابق .

ذكر الله تعالى والدعاء : واتفق الفقهاء على أنه يستحب ذكر الله تعالى والدعاء والاستغفار والصدقة والتقرب إلى الله تعالى بما استطاع من القرب ، لقوله ﷺ : « فإذا رأيتم ذلك فادعوا الله وكبروا وتصدقوا وصلوا » وفي لفظ : « إذا رأيتم شيئاً من ذلك فافزعوا إلى ذكر الله ودعائه واستغفاره »[1] ولأنه تخويف من الله تعالى ، فينبغي أن يبادر إلى طاعة الله تعالى ليكشفه عن عباده .

والدعاء يكون بعد الصلاة ، يدعو الإمام جالساً مستقبل القبلة إن شاء ، أو قائماً مستقبل الناس .

هـ ـ الجماعة في صلاة الكسوف وموضعها :

اتفق الفقهاء[2] على أن صلاة الكسوف تسن جماعةً في المسجد ، وينادى لها « الصلاة جامعة » ، اتباعاً للسنة كما في الصحيحين ، قالت عائشة : « خرج النبي ﷺ إلى المسجد ، فقام وكبر ، وصف الناس وراءه »[3] . ويصلي بالناس الإمام الذي يصلّي بهم الجمعة .

وأجاز الحنابلة والشافعية : صلاتها فرادى ؛ لأنها نافلة ، ليس من شرطها الاستيطان ، فلم تشترط لها الجماعة كالنوافل . وقال الحنفية : إن لم يحضر إمام الجمعة صلاها الناس فرادى ركعتين أو أربعاً ، في منازلهم .

وأما صلاة خسوف القمر ، ففيها رأيان : قال الحنفية والمالكية : إنها تصلى فرادى (أفذاذاً) كسائر النوافل ؛ لأن الصلاة بجماعة في خسوف القمر لم

---

(١) متفق عليهما ، الأول عن عائشة ، والثاني عن أبي موسى رضي الله عنهما (نيل الأوطار : ٣ / ٣٣٤) .

(٢) البدائع : ١ / ٢٨٢ ، رد المحتار : ٧٨٨ ، فتح القدير : ١ / ٤٣٦ ، بداية المجتهد : ١ / ٢٠٣ ، ٢٠٦ ، الشرح الصغير : ١ / ٥٣٣ ، ٥٣٥ ، مغني المحتاج : ١ / ٣١٨ ، المغني : ٢ / ٤٢٠ ، كشاف القناع : ٢ / ٦٨ ، القوانين الفقهية : ص ٨٨ .

(٣) متفق عليه .

تنقل عن النبي ﷺ ، مع أن خسوفه كان أكثر من كسوف الشمس ، ولأن الأصل أن غير المكتوبة لاتؤدى بجماعة ، قال النبي ﷺ : « صلاة الرجل في بيته أفضل إلا المكتوبة » إلا إذا ثبت بالدليل كما في العيدين وقيام رمضان وكسوف الشمس ، ولأن الاجتماع بالليل متعذر ، أو سبب الوقوع في الفتنة .

وتصلى عند الشافعية والحنابلة صلاة الخسوف جماعة كالكسوف ، لما روي عن ابن عباس أنه صلى بالناس في خسوف القمر ، وقال : صليت كما رأيت رسول الله ﷺ[1] ، ولحديث محمود بن لبيد : « فإذا رأيتموها كذلك فافزعوا إلى المساجد »[2] .

وهذا الرأي أولى ؛ إذ لافرق بين الخسوف والكسوف ، وتسقط عمن له عذر في التخلف عن أداء الجماعة .

أما سبب الاختلاف بين الرأيين : فهو اختلافهم في مفهوم قوله ﷺ : « إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لاينخسفان لموت أحد ، ولالحياته ، فإذا رأيتموهما ، فادعوا الله ، وصلوا ، حتى يكشف مابكم ، وتصدقوا »[3] فالفريق الثاني الذي فهم من الأمر بالصلاة فيهما معنى واحداً : وهي الصفة التي فعلها في كسوف الشمس ، رأى أن الصلاة فيها جماعة .

والفريق الأول الذي فهم من ذلك معنى مختلفاً ؛ لأنه لم يرو عنه عليه الصلاة والسلام أنه صلى في خسوف القمر مع كثرة دورانه ، قال : المفهوم من ذلك أقل ماينطلق عليه اسم صلاة في الشرع ، وهي النافلة فذاً .

---

(١) رواه الشافعي في مسنده عن الحسن البصري (نيل الأوطار : ٣ / ٣٣٣) .

(٢) رواه أحمد والحاكم وابن حبان (المصدر السابق) .

(٣) أخرجه البخاري ومسلم .

و ـ هل صلاة خسوف القمر مثل صلاة الكسوف ؟

قال الحنفية(1) : تصلى صلاة الخسوف ركعتين أو أربعاً فرادى ، كالنافلة ، في المنازل .

وقال المالكية(2) : يندب لخسوف القمر ركعتان جهراً كالنوافل بقيام وركوع فقط على العادة .

وقال الشافعية والحنابلة(3) : صلاة الخسوف كالكسوف ، بجماعة ، بركوعين وقيامين وقراءتين وسجدتين في كل ركعة ، لكنها تؤدى جهراً لاسراً عند الشافعية ، كما هو المقرر فيهما عند الحنابلة ، لقول عائشة : « إن النبي ﷺ جهر في صلاة الخسوف بقراءته ، فصلى أربع ركعات في ركعتين ، وأربع سجدات »(4) .

رابعاً ـ متى يدركها المسبوق ؟

عرفنا أن لهذه الصلاة هيئة مخصوصة تتميز عند غير الحنفية بركوعين في كل ركعة ، فهل يدركها المسبوق بالركوع الأول أم بالثاني ؟

قال المالكية(5) : تدرك الركعة من ركعتي الكسوف مع الإمام بالركوع الثاني ، فيكون هو الفرض ، وأما الأول فهو سنة ، والراجح أن الفاتحة فرض مطلقاً .

وقال الشافعية(6) : من أدرك الإمام في ركوع أول ، أدرك الركعة ، كما في

---

(1) البدائع : ١ / ٢٨٢ ، مراقي الفلاح : ص ٩٢ ، الكتاب : ١ / ١٢١ .

(2) القوانين الفقهية : ص ٨٨ ، بداية المجتهد : ١ / ٢٠٦ ، الشرح الصغير : ١ / ٥٣٦ .

(3) مغني المحتاج : ١ / ٣١٨ ، المغني : ٢ / ٤٢٤ ، كشاف القناع : ٢ / ٦٩ .

(4) متفق عليه .

(5) الشرح الصغير : ١ / ٥٣٥ .

(6) مغني المحتاج : ١ / ٣١٩ .

سائر الصلوات ، أما من أدركه في ركوع ثان أو قيام ثـان ، فلايـدرك الركعـة في الأظهر ؛ لأن الأصل هو الركوع الأول وقيامه ، والركوع الثـاني وقيـامـه في حكم التابع .

وهذا هو الراجح لدي ، لأنه المتبادر للذهن ، والثاني استثناء .

وقال القاضي أبو يعلى من الحنـابلـة[1] : إذا أدرك المـأموم الإمـام في الركوع الثاني ، احتمل أن تفوته الركعة ؛ لأنه قـد فـاتـه من الركعـة ركوع ، كما لو فـاتـه الركوع من غير هذه الصلاة . ويحتمل أن صلاته تصح ؛ لأنـه يجوز أن يصلي هـذه الصلاة بركوع واحد ، فاجتزئ به في حق المسبوق .

خامساً ـ هل تقدم صلاة الكسوف على غيرها عند اجتماعها معها ؟

إذا اجتمع صلاتـان كالكسوف مع غيره من الجمعـة أو فرض آخر أو العيـد ، أو الجنازة أو الوتر فأيها يقدم ؟

قال الشافعية والحنابلة[2]: يقدم الفرض إن خيف فوته ، لضيق وقتـه ، وإلا بـأن لم يخف فـوت الفرض ، يقـدم الكسـوف ، ثم يخطب للجمعـة متعرضـاً للكسـوف ، ثم تصلى الجمعـة ، وتكفي عنـد الشـافعيـة خطبـة الجمعـة عن خطبـة الكسوف .

ولو اجتمع عيـد أو كسوف مع صلاة جنـازة ، قـدمت الجنـازة على الكسـوف والعيد إكراماً للميت ، ولأنه ربمـا يتغير بـالانتظـار ، كما تقـدم الجنـازة على صلاة الجمعة إن لم يخف فوتها .

---

(١) المغني : ٢ / ٤٢٨ .

(٢) مغني المحتاج : ١ / ٣١٩ ومابعدها ، المهذب : ١ / ١٢٣ ، كشاف القناع : ٢ / ٧٢ ومابعـدهـا ، المغني : ٢ / ٤٢١ ومابعدها .

وتقدم صلاة الكسوف على صلاة العيد والمكتوبة إن أمن الفوت .

ويقدم الخسوف على الوتر باتفاق الشافعية والحنابلة ، كما يقدم عند الشافعية على التراويح ، وإن خيف فوت الوتر أو التراويح ؛ لأنه آكد ، ولأن الوتر يمكن تداركه بالقضاء . وتقدم التراويح على الكسوف عند الحنابلة إذا تعذر فعلهما ؛ لأنها تختص برمضان وتفوت بفواته .

المبحث السادس

صلاة الاستسقاء

تعريف الاستسقاء وسببه ، مشروعية صلاة الاستسقاء ، صفة الصلاة ، ووقتها والمكلف بها ، والجهر بالقراءة فيها ، خطبتها والدعاء فيها وبعدها ، مايستحب في الاستسقاء قبل الصلاة وبعدها (وظائف الاستسقاء) ، الدعاء عند المطر وغيره من الأحداث ، التنفل في المصلى .

أولاً ـ تعريف الاستسقاء وسببه :

الاستسقاء : لغة : طلب السقيا ، وشرعاً : طلب السقي من الله تعالى بمطر عند حاجة العباد إليه على صفة مخصوصة(١) أي بصلاة وخطبة واستغفار وحمد وثناء .

وسببه : قلة الأمطار ، وشح المياه ، والشعور بالحاجة لسقي الزرع وشرب الحيوان ، ويحدث الجفاف عادة ابتلاء من الله تعالى ، بسبب غفلة الناس عن ربهم ، وتفشي المعاصي بينهم(٢) ، فيحتاج الأمر للتوبة والاستغفار والتضرع إلى الله تعالى ، فإذا فعل العباد ذلك ، تفضل عليهم خالقهم وأنعم عليهم بإنزال

---

(١) الشرح الصغير : ١ / ٥٣٧ ، مغني المحتاج : ١ / ٣٢١ ، كشاف القناع : ١ / ٧٤ ، مراقي الفلاح : ص ٩٣ .

(٢) روى ابن ماجه عن ابن عمر رضي الله عنهما في حديث له : أن النبي ﷺ قال : لم ينقُص قوم المكيال والميزان إلا أخذوا بالسِّنين ، وشدة المؤنة ، وجور السلطان عليهم ، ولم يَمْنعوا زكاة أموالهم ، إلا مُنعوا القطر من السماء ، ولولا البهائم لم يُمطروا » (نيل الأوطار : ٤ / ٢) .

المطر ، كما قص علينا القرآن الكريم من دعاء الأنبياء نوح وموسى وهود عليهم السلام لإغاثة أقوامهم ، قال تعالى عن نوح : ﴿ فقلت : استغفروا ربكم ، إنه كان غفاراً ، يرسل السماء عليكم مدراراً ، ويمددكم بأموال وبنين ، ويجعل لكم جنات ، ويجعل لكن أنهاراً ﴾ وقال عن موسى : ﴿ وإذ استسقى موسى لقومه ، فقلنا : اضرب بعصاك الحجر ... ﴾ وقال عن هود : ﴿ ويا قوم استغفروا ربكم، ثم توبوا إليه ، يرسل السماء عليكم مدراراً ، ويزدكم قوة إلى قوتكم ﴾ .

ثانياً ـ مشروعية صلاة الاستسقاء :

قال أبو حنيفة رحمه الله[1]: ليس في الاستسقاء صلاة مسنونة في جماعة ، فإذا صلى الناس فرادى أو وُحداناً ، جاز من غير كراهة ؛ لأنها نفل مطلق ، وإنما الاستسقاء : دعاء واستغفار ؛ لأنه السبب لإرسال الأمطار ، بلاجماعة مسنونة ، وبلاخطبة ، وبلا قلب رداء ، وبلاحضور ذمي ، لقوله تعالى : ﴿ فقلت : استغفروا ربكم إنه كان غفاراً ، يرسل السماء عليكم مدراراً ﴾ ورسول الله ﷺ استسقى ، ولم يرو عنه الصلاة .

ورد الحافظ الزيلعي فقال[2]: أما استسقاؤه عليه السلام ، فصحيح ثابت ، وأما إنه لم يرو عنه الصلاة ، فهذا غير صحيح ، بل صح أنه صلى فيه ، كما سيأتي ، وليس في الحديث أنه استسقى ، ولم يصل ، بل غاية مايوجد ذكر الاستسقاء ، دون ذكر الصلاة ، ولا يلزم من عدم ذكر الشيء عدم وقوعه .

وقال جمهور الفقهاء منهم الصاحبان[3]: صلاة الاستسقاء سنة مؤكدة حضراً

---

(١) الكتاب مع اللباب : ١ / ١٢١ ومابعدها ، مراقي الفلاح : ص ٩٣ ، فتح القدير : ١ / ٤٣٧ ، البدائع : ١ / ٢٨٢ ، الدر المختار : ١ / ٧٩٠ ومابعدها .

(٢) نصب الراية : ٢ / ٢٣٨ .

(٣) بداية المجتهد : ١ / ٢٠٧ ، القوانين الفقهية : ص ٨٧ ، الشرح الصغير : ١ / ٥٣٨ ، مغني المحتاج : ١ / ٣٢١ ، المهذب : ١ / ١٢٣ ، المغني : ٢ / ٤٣٩ ومابعدها ، كشاف القناع : ٢ / ٧٤ .

وسفراً ، عند الحاجة ، ثابتة بسنة رسول الله ﷺ وخلفائه ، رضي الله عنهم . وتكرر في أيام ثانياً وثالثاً وأكثر ، إن تأخر السقي ، حتى يسقيهم الله تعالى ، فإن الله يحب الملحين في الدعاء[1].

ودليل سنيتها أحاديث متعددة منها حديث ابن عباس : أن النبي ﷺ صلى في الاستسقاء ركعتين ، كصلاة العيد[2].

وحديث عائشة أن النبي ﷺ خطب في الاستسقاء « ثم نزل فصلى ركعتين ... »[3] وحديث أبي هريرة وعبد الله بن زيد وعباد بن تميم عن عمه[4].

وإن تأهب الناس لصلاة الاستسقاء ، فسقوا وأمطروا قبلها ، صلوها عند المالكية لطلب سعة ، واجتمعوا عند الشافعية[5] للشكر والدعاء ، ويصلون صلاة الاستسقاء المعروفة شكراً أيضاً ، على الصحيح ، كما يجتمعون للدعاء ونحوه ، والأصح أنه يخطب بهم الإمام أيضاً ، ولو سقوا في أثنائها أتموها ، جزماً .

وعند الحنابلة[6] : لايخرج الناس حينئذ للصلاة ، وشكروا الله على نعمته ، وسألوه المزيد من فضله . أما إن خرجوا فأمطروا قبل أن يصلوا ، صلوا شكراً لله تعالى ، وحمدوه ودعوه .

---

(١) رواه ابن عدي والعقيلي عن عائشة ، وضعفاه ، وفي الصحيحين : « يستجاب لأحدكم مالم يعجل ، يقول : دعوت فلم يستجب لي » .

(٢) أخرجه أصحاب السنن الأربعة (نصب الراية : ٢ / ٢٣٩ ، نيل الأوطار : ٤ / ٦) .

(٣) رواه أبو داود (نيل الأوطار : ٤ / ٣) .

(٤) الأول رواه أحمد وابن ماجه ، والثاني رواه أحمد ، والثالث رواه أبو داود والترمذي والبخاري ومسلم ، وهو صحيح (نيل الأوطار : ٤ ، المجموع : ٥ / ٦٥) .

(٥) مغني المحتاج : ١ / ٣٢١ ، الشرح الصغير : ١ / ٥٤٠ ومابعدها .

(٦) المغني : ٢ / ٤٤٠ .

ثالثاً ـ صفة صلاة الاستسقاء ووقتها والمكلف بها والقراءة فيها :

اتفق الجمهور غير أبي حنيفة[1] على أن صلاة الاستسقاء ركعتان بجماعة في المصلى بالصحراء خارج البلد ، بلاأذان ولاإقامة ، وإنما ينادى لها « الصلاة جامعة » ؛ لأنه ﷺ لم يقمها إلا في الصحراء ، وهي أوسع من غيرها في المصلى ، ويجهر فيهما بالقراءة ، كصلاة العيد ، بتكبيراته عند الشافعية والحنابلة بعد الافتتاح قبل التعوذ ، سبعاً في الركعة الأولى ، وخمساً في الثانية برفع يديه ووقوفه بين كل تكبيرتين كآية معتدلة ، قال ابن عباس : « سنة الاستسقاء سنة العيدين » فتسن في الصحراء ، مع تكبير العيد ، بلاأذان ولاإقامة ؛ لأنها صلاة شرع لها الاجتماع والخطبة .

ويجعل عند المالكية ، والصاحبين من الحنفية في المشهور الاستغفار بدل التكبير ، فليس في الاستسقاء تكبير ، بل فيه الاستغفار بدل التكبير .

ويقرأ في الصلاة ماشاء جهراً ، كما في صلاة العيدين ، والأفضل أن يقرأ فيهما عند المالكية بسبح ، والشمس وضحاها ، وعند الحنابلة والصاحبين مثلما يقرأ في صلاة العيد بسبح اسم ربك الأعلى ، وهل أتاك حديث الغاشية ، كما في حديث ابن عباس المتقدم وحديث أنس عند ابن قتيبة في غريب الحديث ، وإن شاء قرأ في الركعة الأولى بـ ﴿ إنا أرسلنا نوحاً ﴾ لمناسبتها الحال ، وفي الركعة الثانية سورة أخرى من غير تعيين .

وعند الشافعية : يقرأ في الأولى جهراً بسورة « ق » وفي الثانية : و« اقتربت » في الأصح ، أو بسبح والغاشية ، قياساً لانصاً . ودليل الجهر بالقراءة حديث

---

(١) القوانين الفقهية : ص ٨٧ ، الشرح الكبير : ١ / ٤٠٥ ، الشرح الصغير : ١ / ٥٣٧ ، مغني المحتاج : ١ / ٣٢٣ ومابعدها ، المهذب : ١ / ١٢٣ ومابعدها ، كشاف القناع : ٢ / ٧٤ ـ ٧٥ ، المغني : ٢ / ٤٣٠ ـ ٤٣٢ .

عبد الله بن زيد وغيره : « ثم صلى ركعتين جهر فيهما بالقراءة »[1]، وكما تفعل جماعة ـ وهو الأفضل ـ تفعل فرادى .

والمستحب الخروج إلى الصحراء ، إلا في مكة والمدينة وبيت المقدس ففي المسجد الحرام والمسجد النبوي والمسجد الأقصى ، فيخرج الناس ثلاثة أيام مشاة في ثياب خَلِقة غَسِيلة ، متذللين متواضعين ، خاشعين لله تعالى ، ناكسين رؤوسهم ، مقدمين الصدقة كل يوم قبل خروجهم ، ويجددون التوبة ، ويستسقون بالضَّعَفة والشيوخ والعجائز والأطفال .

ولا يشترط إذن الإمام لصلاة الاستسقاء عند أبي حنيفة ؛ لأن المقصود هو الدعاء فلايشترط له إذن الإمام ، ويشترط ذلك عند الشافعية ، وعن الإمام أحمد روايتان[2] .

وأما **وقتها** : فليس لها وقت معين ، ولاتختص بوقت العيد ، إلا أنها لاتفعل في وقت النهي عن الصلاة ، بغير خلاف ؛ لأن وقتها متسع ، فلاحاجة إلى فعلها في وقت النهي . ويسن فعلها أول النهار ، وقت صلاة العيد ، لحديث عائشة : « أنه ﷺ خرج حين بدا حاجب الشمس »[3] ، ولأنها تشبه صلاة العيد في الموضع والصفة ، فكذلك في الوقت ؛ لأن وقتها لايفوت بزوال الشمس ؛ لأنها ليس لها يوم معين ، فلايكون لها وقت معين .

ولاتتقيد بزوال الشمس ظهراً ، فيجوز فعلها بعده ، كسائر النوافل[4] . وإن

---

(١) رواه أحمد والبخاري وأبو داود والنسائي (نيل الأوطار : ٤ / ٤) .

(٢) البدائع : ١ / ٢٨٤ ، مغني المحتاج : ١ / ٣٢٥ ، المغني : ٢ / ٤٣٨ ومابعدها .

(٣) رواه أبو داود .

(٤) بداية المجتهد : ١ / ٢٠٩ ، الشرح الصغير : ١ / ٥٣٨ ، مغني المحتاج : ١ / ٣٢٤ ، المغني : ٢ / ٤٣٢ ، ٤٤٠ ومابعدها ، كشاف القناع : ٢ / ٧٥ .

استسقى النـاس عقب صلـواتهم أو في خطبـة الجمعـة ، أصــابـوا السنــة ، فيجـوز الاستسقاء بالدعاء من غير صلاة لحـديث عمر رضي الله عنـه أنـه خرج يستسقي ، فصعد المنبر فقال : « استغفروا ربكم إنه كان غفـاراً ، يرسل السماء عليكم مـدراراً ، ويمددكم بأموال وبنين ، ويجعل لكم جنـات ، ويجعل لكم أنهـاراً ، استغفروا ربكم ، إنـه كان غفـاراً ، ثم نزل ، فقيل : يـاأمير المؤمنين ، لو استسقيت ؟ فقـال : لقـد طلبت بمجاديح السماء التي يستنزل بها القطر »[1] .

والمكلف بها[2] : الرجال القادرون على المشي ، ولايؤمر بها النساء والصبيـان غير المميزين على المشهور عند المالكية ، وقال الشافعية والحنفيـة : ينـدب خروج الأطفال والشيوخ والعجائز ، ومن لاهيئة لها من النساء ، والخنثى القبيح المنظر ؛ لأن دعـاءهم أقرب إلى الإجـابـة ، إذ الكبير أرق قلبـاً ، والصغير لاذنب عليـه ، ولقـولـه ﷺ : « وهـل ترزقـون وتنصرون إلا بضعفـائكم »[3] . ويكره خروج الشابات والنساء ذوات الهيئة ، خوف الفتنة .

إخراج الدواب : ولايستحب عنـد المـالكيـة والحنـابلـة إخراج البهـائم والمجانين ؛ لأن النبي ﷺ لم يفعله .

ويستحب إخراجها مع أولادها عند الحنفية ، والشافعية في الأصح ، ويبـاح ذلك عند الحنابلـة ؛ لأن الرزق مشترك بين الكل[4] ، وليحصل التحنّن ، ويظهر

---

(١) رواه البيهقي عن الشعبي ، والمجاديح : جمع مجدح ، وهو كل نجم كانت العرب تقول : يمطر به ، فأخبر عمر رضي الله عنه : أن الاستغفار : هو المجاديح الحقيقية التي يستنزل بها القطر ، لاالأنواء ، وإنما قصد التشبيه . وقيل : مجاديحها : مفاتيحها ، وقد جاء في رواية : بمفاتيح السماء (المجموع : ٥ / ٧٦ ، ٧٨ ومابعدها) .

(٢) البدائع : ١ / ٢٨٣ ومابعدها ، اللباب : ١ / ١٢٣ ، فتح القدير : ١ / ٤٤١ ، مراقي الفلاح : ص ٩٣ ، الدر المختار : ١ / ٧٩١ ، المجموع : ٥ / ٧٢ ، ٨٣ ، القوانين الفقهية : ص ٨٧ ، الشرح الصغير : ١ / ٥٣٨ ، مغني المحتاج : ١ / ٣٢٢ ـ ٣٢٣ ، المهذب : ١ / ١٢٣ ـ ١٢٥ ، المغني : ٢ / ٤٣٠ ، ٤٣٩ ، ٤٤١ ، كشاف القناع : ٢ / ٧٦ ـ ٧٧ ، ٨٢ .

(٣) رواه البخاري .

(٤) المراجع السابقة .

الضجيج بالحاجات ، روى البزار مرفوعاً بسند ضعيف : « لولا أطفال رُضَّع ، وعباد رُكَّع ، وبهائم رُتَّع ، لصب عليكم العذاب صباً » . وروي أن سليمان عليه السلام « خرج يستسقي ، فرأى نملة مستلقية ، وهي تقول : اللهم إنا خلق من خلقك ، ليس بنا غنى عن رزقك ، فقال سليمان : ارجعوا فقد سقيتم بدعوة غيركم »[1] .

التوسل بذوي الصلاح :

ويستحب إخراج أهل الدين والصلاح ، لأنه أسرع لإجابتهم ، وقد استسقى عمر بالعباس ، ومعاوية بيزيد بن الأسود الجرشي ، واستسقى به الضحاك بن قيس مرة أخرى ، فلابأس بالتوسل بالصالحين ، قال ابن عمر : استسقى عمر عام الرمادة بالعباس ، فقال : اللهم إن هذا عمُّ نبيك ﷺ نتوجه إليك به ؛ فاسقنا ، فما برحوا حتى سقاهم الله عز وجل . وقال معاوية : اللهم إنا نستشفع إليك بخيرنا وأفضلنا يزيد بن الأسود ، يايزيد ، ارفع يديك ، فرفع يديه ، ودعا الله تعالى ، فثارت في الغرب سحابة مثل الترس ، وهب لها ريح ، فسقوا ، حتى كادوا لا يبلغون منازلهم[2] .

وهيئة الخارج للاستسقاء كما بينا : أن يكون متضرعاً لله تعالى ، متبذلاً أي في ثياب البذلة ، لا في ثياب الزينة ، ولايتطيب ؛ لأنه من كمال الزينة ، ويكون متخشعاً في مشيه ، وجلوسه في خضوع ، متضرعاً إلى الله تعالى ، متذللاً

---

(١) حديث استسقاء النملة رواه الحاكم بمعناه بإسناده عن أبي هريرة ، وهو صحيح الإسناد (المجموع : ٥ / ٦٨) .

(٢) حديث عمر رواه البخاري من رواية أنس أن عمر كان يفعله ، وحديث استسقاء معاوية بيزيد مشهور (المجموع : ٥ / ٦٨ ، نيل الأوطار : ٤ / ٦) .

له ، راغباً إليه . قال ابن عباس : خرج رسول الله ﷺ متواضعاً متبذلاً متخشعاً متضرعاً[1] .

وهل يخرج أهل الذمة ؟

قال الحنفية : لايحضر أهل الذمة الاستسقاء ؛ لأن الخروج للدعاء ، وقد قال تعالى : ﴿ ومادعاء الكافرين إلا في ضلال ﴾ ، ولأنه لاستنزال الرحمة ، وإنما تنزل عليهم اللعنة ، وإن كان الراجح أن دعاء الكافر قد يستجاب استدراجاً . وأما الآية السابقة ﴿ ومادعاء ﴾ ففي الآخرة .

وقال الجمهور : لايمنع أهل الذمة من الخروج مع المسلمين ، وأمروا أن يكونوا منفردين لايختلطون بنا في مصلانا ، ولاعند الخروج ، ويكره اختلاطهم بنا ، كما يكره خروجهم عند الشافعي ، ولايؤمن على دعائهم ؛ لأن دعاء الكافر غير مقبول . وكونهم لايمنعون الحضور ؛ لأنهم يسترزقون ويطلبون أرزاقهم من ربهم ، وفضل الله واسع ، وقد يجيبهم الله تعالى استدراجاً ، وطعمة في الدنيا ، قال تعالى : ﴿ سنستدرجهم من حيث لايعلمون ﴾ والله ضمن أرزاقهم في الدنيا كما ضمن أرزاق المؤمنين .

وانفرادهم عن المسلمين ؛ لأنه لايؤمن أن يصيبهم عذاب ، فيعم من حضرهم ؛ فإن قوم عاد استسقوا ، فأرسل الله عليهم ريحاً صرصراً فأهلكتهم .

رابعاً ـ خطبة الاستسقاء :

قال أبو حنيفة[2] : لاخطبة للاستسقاء ؛ لأنها تبع للجماعة ، ولاجماعة لها

---

(١) رواه أحمد والنسائي وابن ماجه (نيل الأوطار : ٤ / ٦) .

(٢) فتح القدير مع العناية : ١ / ٤٣٩ ومابعدها ، البدائع : ١ / ٢٨٣ ومابعدها ، اللباب : ١ / ١٢٢ ومابعدها .

عنده ، وإنما دعاء واستغفار يستقبل فيهما الإمام القبلة . قال ابن عباس حينما سئل عن صلاة الاستسقاء : خرج رسول الله ﷺ متواضعاً متبذلاً[(١)] ، متخشعاً ، متضرعاً ، فصلى ركعتين ، كما يُصلَّى في العيد ، لم يخطب خطبتكم هذه[(٢)] .

وقال الصاحبان : يصلي الإمام بالناس ركعتين يجهر فيهما بالقراءة ، ثم يخطب ، ويستقبل القبلة بالدعاء . ويخطب خطبتين بينهما جلسة كالعيد عند محمد ، وخطبة واحدة عند أبي يوسف ، ويكون معظم الخطبة الاستغفار .

وقال الجمهور[(٣)] : يخطب الإمام للاستسقاء بعد الصلاة على الصحيح خطبتين كصلاة العيد عند المالكية والشافعية ، لقول ابن عباس : صنع رسول الله ﷺ في الاستسقاء كما صنع في العيدين ، وخطبة واحدة عند الحنابلة ؛ لأنه لم ينقل أنه ﷺ خطب بأكثر منها .

ودليلهم على طلب الخطبة وكونها بعد الصلاة : حديث أبي هريرة : « خرج نبي الله ﷺ يوماً يستسقي ، فصلى بنا ركعتين بلاأذان ولاإقامة ، ثم خطبنا ، ودعا الله عز وجل ، وحول وجهه نحو القبلة رافعاً يديه ، ثم قلب رداءه ، فجعل الأيمن على الأيسر ، والأيسر على الأيمن »[(٤)] .

وتجوز عند الشافعية الخطبة قبل الصلاة ، لحديث عبد الله بن زيد : « رأيت النبي ﷺ يوم خرج يستسقي ، فحوَّل إلى الناس ظهره ، واستقبل القبلة يدعو ، ثم حول رداءه ، ثم صلى ركعتين جهر فيهما بالقراءة »[(٥)] .

---

(١) أي لابساً لثياب البذلة (المهنة والعمل) تاركاً لثياب الزينة ، تواضعاً لله تعالى .

(٢) رواه أحمد والنَّسائي وابن ماجه (نيل الأوطار : ٤ / ٦) .

(٣) الشرح الصغير : ١ / ٥٣٩ ، القوانين الفقهية : ص ٨٧ ، بداية المجتهد : ١ / ٢٠٨ ، المجموع : ٥ / ٧٥ ومابعدها ، مغني المحتاج : ١ / ٣٢٤ ومابعدها ، الشرح الكبير للدردير : ١ / ٤٠٦ ، كشاف القناع : ٢ / ٨٠ ، المغني : ٢ / ٤٣٣ ـ ٤٣٦ .

(٤) رواه أحمد وابن ماجه (نيل الأوطار : ٤ / ٤) وروى أحمد مثله عن عبد الله بن زيد .

(٥) رواه أحمد والبخاري ومسلم وأبو داود والنسائي ، لكن لم يذكر مسلم الجهر بالقراءة (المصدر السابق) .

وتختلف عن خطبة العيد في رأي المالكية والشافعية أن الإمام يستغفر الله تعالى بدل التكبير ، فيقول : « أستغفر الله الذي لاإله إلا هو الحي القيوم وأتوب إليه » ويكثر فيها بالاتفاق الاستغفار ؛ لأنه سبب لنزول الغيث ، روى سعيد : « أن عمر خرج يستسقي ، فلم يزد على الاستغفار ، فقالوا : مارأيناك استسقيت فقال : لقد طلبت الغيث بمجاديح السماء الذي يُستنزَل به المطر ، ثم قرأ : استغفروا ربكم ، إنه كان غفاراً ، يرسل السماء عليكم مدراراً »[1] .

ولاحد للاستغفار عند المالكية في أول الخطبة الأولى والثانية .

ويستغفر الخطيب في الخطبة الأولى عند الشافعية تسعاً ، وفي الثانية سبعاً ، ويستحب أن يكثر من الاستغفار ، لقوله تعالى : ﴿ استغفروا ربكم ، إنه كان غفاراً ، يرسل السماء عليكم مدراراً ﴾ . ويفتتح الإمام عند الحنابلة الخطبة بالتكبير تسعاً نسقاً كخطبة العيد ، ويكثر فيها عندهم الصلاة على النبي ﷺ ؛ لأنها معونة على الإجابة ، قال عمر : « الدعاء موقوف بين السماء والأرض ، لايصعد منه شيء حتى تصلي على نبيك »[2] ، ويقرأ كثيراً : ﴿ استغفروا ربكم إنه كان غفارا ﴾ وسائر الآيات التي فيها الأمر به ، فإن الله تعالى وعدهم بإرسال الغيث إذا استغفروه .

الدعاء في الخطبة : ويدعو الإمام في الخطبة الأولى : اللهم اسقنا غيثاً مغيثاً ، هنيئاً مريئاً مَريعاً ، غَدَقاً ، مجلِّلاً ، سَحّاً ، طَبَقاً دائماً ، لحديث ابن عباس[3] .

---

(١) سبق تخريجه عند البيهقي ، وعن علي نحوه (نيل الأوطار : ٤ / ٧) ومجاديح السماء : أنواؤها ، والمراد بالأنواء : النجوم التي يحصل عندها المطر عادة ، فشبه الاستغفار بها .

(٢) رواه الترمذي .

(٣) رواه ابن ماجه ، ومعناه : اللهم اسقنا مطراً ، منقذاً من الشدة بإروائه ، طيباً لاينغصه شيء ، محمود العاقبة ، ذا ريع أي نماء ، كثير الماء والخير ، يجلل الأرض أي يعمها ، شديد الوقع على الأرض ، مطبقاً على الأرض أي مستوعباً لها ، دائماً إلى انتهاء الحاجة (نيل الأوطار : ٤ / ٩) .

اللهم اسقنا الغيث ولاتجعلنا من القانطين (أي الآيسين بتأخير المطر) ، اللهم إن بالعباد والبلاد والخلق من اللأواء (شدة الجوع) ، والجَهد (قلة الخير وسوء الحال) ، والضنك (أي الضيق) ، مالانشكو إلا إليك .

اللهم أنبت لنا الزرع ، وأدرّ لنا الضرع ، واسقنا من بركات السماء ، وأنبت لنا من بركات الأرض . اللهم ارفع عنا الجهد والعُرْي والجوع ، واكشف عنا من البلاء ، مالا يكشفه غيرك .

اللهم إنا نستغفرك ، إنك كنت غفاراً ، فأرسل السماء علينا مدراراً أي درّاً أي مطراً كثيراً . وكل ذلك ثابت بحديث واحد عن عبد الله بن عمر .

ويبالغ في الدعاء سراً وجهراً لقوله تعالى : ﴿ ادعوا ربكم تضرعاً وخفية ﴾ ويؤمن القوم على دعائه ، فيقول : اللهم إنك أمرتنا بدعائك ، ووعدتنا إجابتك ، وقد دعوناك كما أمرتنا ، فاستجب لنا كما وعدتنا ، إنك لاتخلف الميعاد[1] . وكان من دعائه ﷺ : « الحمد لله رب العالمين ، الرحمن الرحيم ، مالك يوم الدين ، لاإله إلا الله يفعل مايريد ، اللهم أنت الله ، لاإله إلا أنت ، أنت الغني ونحن الفقراء ، أنزل علينا الغيث ، واجعل ماأنزلت لنا قوة وبلاغاً إلى حين »[2] .

أما الناس فيسرون بالدعاء إن أسر الإمام ، ويجهرون به إن جهر .

ويستحب للخطيب استقبال القبلة في أثناء الدعاء ، لحديث عبد الله بن زيد المتقدم . وهذا ماقرره الصاحبان ، وهو أن الإمام يستقبل القبلة بالدعاء في الخطبة .

---

(١) لقوله تعالى : ﴿ وإذا سألك عبادي عني فإني قريب أجيب دعوة الداع إذا دعان ﴾ والدعاء سراً : أقرب إلى الإخلاص ، وأبلغ في الخشوع والخضوع ، وأسرع في الإجابة .

(٢) رواه أبو داود وابن حبان والحاكم عن عائشة (سنن أبي داود : ١ / ٢٦٧ ، نيل الأوطار : ٤ / ٣) .

وقال المالكية : يستقبل القبلة بوجهه قائماً بعد الفراغ من الخطبتين ، ويبالغ في الدعاء برفع الكرب والقحط وإنزال الغيث والرحمة وعدم المؤاخذة بالذنوب ، ولا يدعو لأحد من الناس .

وقال الشافعية : يستقبل الإمام القبلة بعد صدر (نحو ثلث) الخطبة الثانية ، ثم يدعو[1] سراً وجهراً ، ثم يستقبل الناس بوجهه ويحثهم على الطاعة ، ويصلي على النبي ﷺ ويقرأ آية أو آيتين ، ويدعو للمؤمنين والمؤمنات ، ويختم بقوله : أستغفر الله لي ولكم .

وقال الحنابلة : يستقبل القبلة في أثناء الخطبة .

رفع الأيدي في الدعاء : ويستحب رفع الأيدي في دعاء الاستسقاء ، لحديث أنس : « كان النبي ﷺ لا يرفع يديه في شيء من دعائه إلا في الاستسقاء ، فإنه كان يرفع يديه ، حتى يُرى بياض إبطيه »[2] وفي حديث أيضاً لأنس : فرفع النبي ﷺ ورفع الناس أيديهم .

قلب الرداء أو تحويله : قال الصاحبان أبو يوسف ومحمد : يقلب الإمام رداءه عند الدعاء ، لما روي أنه ﷺ : « لما استسقى حوَّل ظهره إلى الناس ، واستقبل القبلة ، وحوَّل رداءه »[3]

وصفة القَلْب : إن كان مربَّعاً جعل أعلاه أسفله ، وإن كان مُدَوَّراً كالجبة ، جعل الجانب الأيمن على الأيسر .

ولا يقلب القوم أرديتهم ؛ لأنه لم ينقل أنه عليه السلام أمرهم بذلك

---

(١) قال النووي : فيه استحباب استقبال القبلة للدعاء ، ويلحق به الوضوء والغسل والتيمم والقراءة وسائر الطاعات ، إلا ما خرج بدليل كالخطبة .

(٢) متفق عليه بين أحمد والبخاري ومسلم (نيل الأوطار : ٨/٤)

(٣) سبق تخريجه ، وقال الزيلعي : رواه الأئمة الستة ، وأحمد (نصب الراية : ٢٤٢/٢) .

ولا يسن القلب عند أبي حنيفة ؛ لأن الاستسقاء دعاء عنده ، فلا يستحب تحويل الرداء فيه كسائر الأدعية .

وقال الجمهور : يحول الإمام رداءه عند استقبال القبلة ، على الخلاف السابق في وقت الاستقبال ، ويحول الناس الذكور مثله أي مثل الإمام ، وهم جلوس ، لحديث عبد الله بن زيد ، وحديث عائشة ، وحديث أبي هريرة كما تقدم[1] وليقلب الله ما بهم من الجدب إلى الخصب ، وجاء هذا المعنى في بعض الحديث ، روي « أن النبي ﷺ حول رداءه ليتحول القحط »[2] .

وصفة التحويل : أن يجعل يمينه يساره وعكسه أي يجعل الأيمن على الأيسر ، والأيسر على الأيمن ، بلا تنكيس للرداء عند المالكية والحنابلة ، أي فلا يجعل الحاشية السفلى التي على رجليه على أكتافه .

ومع التنكيس في المذهب الجديد للشافعي ، فيجعل أعلاه أسفله وعكسه ، لحديث : « أنه ﷺ استسقى ، وعليه خميصة له سوداء ، فأراد أن يأخذ أسفلها فيجعله أعلاها ، فثقُلت عليه ، فقلَبها الأيمن على الأيسر ، والأيسر على الأيمن »[3] .

ودليل التحويل للناس : حديث عبد الله بن زيد : « رأيت رسول الله ﷺ حين استسقى لنا ، أطال الدعاء ، وأكثر المسألة ، ثم تحول إلى القبلة ، وحول رداءه ، فقلبه ظهراً لبطن ، وتحول الناس معه »[4] .

قال الحنابلة : ويظل الرداء محولاً حتى يُنزع مع الثياب بعد الوصول إلى

---

(١) انظر نيل الأوطار : ٣/٤ ـ ٤ ، قال السهيلي : وكان طول ردائه ﷺ أربعة أذرع ، وعرضه ذراعين وشبراً .

(٢) رواه الدارقطني عن جعفر بن محمد عن أبيه .

(٣) رواه أحمد وأبو داود ، والخميصة : كساء أسود مربع له علمان (نيل الأوطار : ١١/٤ ـ ١٢)

(٤) رواه أحمد (نيل الأوطار : ١١/٤) .

المنزل ، لعدم نقل إعادته . والخلاصة : أن تحويل الرداء : للتفاؤل بتحويل الحال من الشدة إلى الرخاء ، و« كان رسول الله ﷺ يحب الفأل الحسن »[١] .

خامساً ـ ما يستحب في الاستسقاء أو وظائف الاستسقاء :

يستحب للاستسقاء ما يأتي[٢] بالإضافة لما ذكر سابقاً في الخطبة والخروج للصلاة :

١ ـ يأمر الإمام الناس بالتوبة من المعاصي ، والتقرب إلى الله تعالى بوجوه البر والخير من صدقة وغيرها ، والخروج من المظالم وأداء الحقوق ؛ لأن ذلك أرجى للإجابة ، قال تعالى :﴿ ويا قوم استغفروا ربكم ثم توبوا إليه ، يرسل السماء عليكم مدراراً ﴾ ، ولأن المعاصي والمظالم سبب القحط ومنع القطر ، والتقوى سبب البركات ، لقوله تعالى : ﴿ ولو أن أهل القرى آمنوا واتقوا لفتحنا عليهم بركات من السماء والأرض ﴾ ويأمر الإمام أيضاً بصيام ثلاثة أيام قبل صلاة الاستسقاء ، ويخرج الناس في آخر صيامها ، أو في اليوم الرابع إلى الصحراء صياماً ؛ لأنه وسيلة إلى نزول الغيث ، وقد روي : « ثلاثة لا ترد دعوتهم : الصائم حتى يفطر ، والإمام العادل والمظلوم »[٣] .

قال الشافعية : ويلزم الناس امتثال أمر الإمام . وقال الحنابلة : ولا يلزم الصيام والصدقة بأمره .

---

(١) رواه الشيخان عن أنس بلفظ : « يعجبني الفأل : الكلمة الحسنة ، والكلمة الطيبة » وفي رواية لمسلم « وأحب الفأل الصالح » .

(٢) الدر المختار : ٧٩٢/١ ، البدائع : ٢٨٤/١ ، اللباب : ١٢٢/١ وما بعدها ، مراقي الفلاح : ص٩٣ ، القوانين الفقهية : ص٦٧ ، الشرح الصغير : ٥٣٨/١ ـ ٥٤٠ ، مغني المحتاج : ٣٢١/١ ـ ٣٢٦ ، المهذب : ١٢٣/١ ـ ١٢٥ ، المغني : ٤٣٠/٢ ، ٤٣٨ ، كشاف القناع : ٧٥/٢ وما بعدها .

(٣) رواه الترمذي عن أبي هريرة وقال : حديث حسن ، ورواه البيهقي عن أنس ، وقال : « دعوة الصائم والوالد والمسافر » .

ويأمرهم الإمام أيضاً بالصدقة ؛ لأنها متضمنة للرحمة المفضية إلى رحمتهم بنزول الغيث . كما يأمرهم بترك التشاحن من الشحناء وهي العداوة ؛ لأنها تحمل على المعصية والبهت ، وتمنع نزول الخير بدليل قوله ﷺ : « خرجت لأخبركم بليلة القدر ، فتلاحى فلان وفلان ، فرفعت »[1] ويعين الإمام يوماً يخرج الناس فيه[2] .

٢ً ـ أن يخرج الإمام والناس مشاة إلى الاستسقاء في الصحراء ثلاثة أيام متتابعة ، إلا في مكة والمدينة وبيت المقدس ، فيجتمعون في المسجد الحرام ، والمسجد النبوي ، والمسجد الأقصى ، كما قدمنا .

وإن لم يخرج الإمام خرج الناس لصلاة الاستسقاء عند الحنفية ، وإذا خرجوا ، اشتغلوا بالدعاء ، ولم يصلوا بجماعة إلا إذا أمر الإمام إنساناً أن يصلي بهم جماعة ؛ لأن هذا دعاء ، فلا يشترط له حضور الإمام . وإن خرجوا بغير إذن الإمام ، جاز ؛ لأنه دعاء ، فلا يشترط له إذن الإمام .

وقال الشافعية : إذا كان الوالي بالبلد لا يخرج الناس إلى الصحراء حتى يأذن لهم ، لخوف الفتنة . وعند الحنابلة روايتان : إحداهما ـ لا يستحب إلا بخروج الإمام أو نائبه ، فإذا خرجوا دعوا وانصرفوا بلا صلاة ولا خطبة . وفي رواية أخرى : إنهم يصلون لأنفسهم ، ويخطب بهم أحدهم .

٣ً ـ التنظف للاستسقاء بغسل وسواك وإزالة رائحة وتقليم أظفار ونحوه ، لئلا يؤذي الناس ، وهو يوم يجتمعون له كالجمعة .

ولا يستحب التطيب ؛ لأنه يوم استكانة وخضوع ، ولأن الطيب للزينة وليس هذا وقت زينة .

---

(١) رواه أحمد ومسلم عن أبي سعيد الخدري (نيل الأوطار : ٤/٢٧٧)

(٢) رواه أبو داود عن عائشة (نيل الأوطار : ٤/٣)

٤ ـ يخرج المرء إلى المصلى متواضعاً متذللاً ، متخشعاً (خاضعاً) متضرعاً (مستكيناً) متبذلاً (في ثياب بذلة) ، لحديث ابن عباس السابق : « خرج النبي ﷺ للاستسقاء متذللاً متواضعاً متخشعاً ، حتى أتى المصلى »(١)

٥ً ـ التوسل بأهل الدين والصلاح والشيوخ والعلماء المتقين والعجائز والأطفال والدواب ، تحصيلاً للتحنن ، وإظهار الضجيج بالحاجات ، كما بينا سابقاً(٢) ، ويسن لكل من حضر أن يستشفع سراً بخالص عمله .

٦ً ـ الخروج إلى المصلى في الصحراء : لحديث عائشة : « شكا الناس إلى رسول الله ﷺ قحوط المطر ، فأمر بمنبر ، فوضع له في المصلى »(٣) ، ولأن الجمع يكثر ، فكان المصلى أرفق بهم .

٧ً ـ الدعاء بالمأثور في الخطبة كما بينا ، وعند نزول الغيث ، لما روى البيهقي « أن الدعاء يستجاب في أربعة مواطن : عند التقاء الصفوف ، ونزول الغيث ، وإقامة الصلاة ورؤية الكعبة » ولما روى البخاري عن عائشة « أن النبي ﷺ كان إذا رأى المطر ، قال : صيباً نافعاً » أي مطراً شديداً . ومجموع الدعاء عند نزول المطر من أحاديث متفرقة : « اللهم صيّباً هنيئاً ، وسيباً ـ أي عطاء ـ نافعاً ، مطرنا بفضل الله ورحمته » ويقول عند التضرر بكثرة المطر : « اللهم حوالينا ولا علينا ، اللهم على الآكام والظراب ، وبطون الأودية ومنابت الشجر »(٤) « اللهم سقيا رحمة ولا سقيا عذاب ، ولا محق ولا بلاء ، ولا هَدْم ولا غَرَق »(٥) .

---

(١) قال الترمذي : حديث حسن صحيح .

(٢) اتفق الأئمة على أن الدعاء عند قبر رجاء الإجابة بدعة ، لا قربة . وقال أحمد وغيره : في قوله ﷺ : « أعوذ بكلمات الله التامة من شر ما خلق » : الاستعاذة لا تكون بمخلوق (كشاف القناع : ٧٧/٢)

(٣) رواه أبو داود بإسناد صحيح ، والحاكم وقال : صحيح على شرط البخاري ومسلم .

(٤) متفق عليه عن أنس . والظراب جمع ظرب : وهي الرابية الصغيرة (نيل الأوطار : ١٣/٤)

(٥) رواه الشافعي في مسنده ، وهو مرسل (نيل الأوطار : ١٠/٤)

ويكره أن يقول : مطرنا بنَوْء كذا :

أي بوقت النجم الفلاني على عادة العرب في إضافة الأمطار إلى الأنواء ، لإيهامه أن النوء ممطر حقيقة . فإن اعتقد أنه الفاعل له حقيقة كفر ، وعليه يحمل ما في الصحيحين ، حكاية عن الله تعالى : « أصبح من عبادي مؤمن بي وكافر ، فأما من قال : مطرنا بفضل الله ورحمته ، فذاك مؤمن بي كافر بالكواكب ، ومن قال : مطرنا بنوء كذا ، فذاك كافر بي ، مؤمن بالكوكب »

ويكره سب الريح ، بل يسن الدعاء عندها لخبر : « الريح من روح الله ـ أي رحمته ـ تأتي بالرحمة ، وتأتي بالعذاب ، فإذا رأيتموها فلا تسبوها ، واسألوا الله خيرها ، واستعيذوا بالله من شرها »(١) بل يقول كما قدمنا : « اللهم إني أسألك خيرها وخير ما فيها ، وخير ما أرسلت به ، وأعوذ بك من شرها وشر ما فيها وشر ما أرسلت به »(٢) « اللهم اجعلها رحمة ولا تجعلها عذاباً ، اللهم اجعلها رياحاً ولا تجعلها ريحاً »(٣) .

ويسبح عند الرعد والصواعق ، فيقول : « سبحان من يسبح الرعد بحمده والملائكة من خيفته »(٤) وعند البرق يقول : « سبحان من يريكم البرق خوفاً وطمعاً » ويستحب ألا يُتْبَع بصرَه البرقَ ؛ لأن السلف الصالح كانوا يكرهون الإشارة إلى الرعد والبرق ويقولون عند ذلك : « لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، سُبُّوح قُدُّوس » فيختار الاقتداء بهم في ذلك .

---

(١) رواه أبو داود والنسائي والحاكم بإسناد حسن عن أبي هريرة .

(٢) رواه مسلم .

(٣) رواه الطبراني في الكبير .

(٤) رواه مالك في الموطأ عن عبد الله بن الزبير . وقيس بالرعد البرق . وروى الترمذي بعد هذا الدعاء : « اللهم لاتقتلنا بغضبك ، ولاتهلكنا بعذابك ، وعافنا قبل ذلك » وروى أبو نعيم في الحلية عن أبي زكريا : « من قال : سبحان الله وبحمده عند البرق ، لم تصبه صاعقة » .

ويقول عند انقضاض الكوكب : « ما شاء الله ، لا قوة إلا بالله »[(١)] .

وإذا سمع نهيق حمار ، استعاذ بالله من الشيطان الرجيم ، لخبر الشيخين .

وإذا سمع نُباح كلب ، استعاذ ، فيقول : أستعيذ بالله من الشيطان الرجيم ، لحديث أبي داود .

وإذا سمع صياح الديكة ، سأل الله من فضله ، لخبر الشيخين .

٨ً ـ يستحب لأهل الخصب أن يدعوا لأهل الجدب ؛ لأنه من التعاون على البر والتقوى .

٩ً ـ وقال الشافعية : يستحب لكل أحد أن يبرز (يظهر) لأول مطر السنة ، وأول كل مطر ويكشف من جسده غير عورته ليصيبه شيء من المطر تبركاً . روى مسلم « أنه ﷺ حسر عن ثوبه حتى أصابه المطر ، وقال : إنه حديث عهد بربه »[(٢)] أي بخلقه وتنزيله وتكوينه ، ويستحب أيضاً أن يغتسل أو يتوضأ بماء السيل ، لما روى الشافعي في الأم ، بإسناد منقطع : « أنه ﷺ كان إذا سال السيل قال : اخرجوا بنا إلى هذا الذي جعله الله طهوراً ، فنتطهر به ، ونحمد الله عليه »

١٠ً ـ قال المالكية : جاز التنفل في المصلى أو المسجد قبل صلاة الاستسقاء وبعدها ؛ لأن المقصود من الاستسقاء الإقلاع عن الخطايا ، والاستكثار من فعل الخير .

بخلاف العيد ، فإنه ـ كما قدمنا ـ يكره عند الجمهور غير الشافعية التنفل قبل صلاته وبعدها بالمصلى ، لا في المسجد عند المالكية ، وفي المسجد أيضاً عند الحنفية

---

(١) لخبر رواه ابن السني والطبراني في الأوسط .

(٢) ورواه أيضاً أحمد وأبو داود (نيل الأوطار : ١٢/٤)

والحنابلة ، لكن لا بعدها عند الحنفية .

والدعاء يكون ببطن الكف إذا كان لطلب شيء وتحصيله ، وبظهر الكف إلى السماء إذا أريد به رفع البلاء[1] .

---

(١) هذا مستفاد من حديث خلاد بن السائب عن أبيه « أن النبي ﷺ كان إذا سأل ، جعل بطن كفيه إلى السماء ، وإذا استعاذ جعل ظهرهما إليها » وروى مسلم عن أنس « أن النبي ﷺ استسقى فأشار بظهر كفه إلى السماء » وروى ابن عباس - وإن كان ضعيفاً - « سلوا الله ببطون أكفكم ، ولا تسألوه بظهرها » (سبل السلام : ٨٣/٢) .

المبحث السابع

صلاة الخوف

مشروعيتها ، سببها وشروطها ، كيفيتها أو صفتها ، صفة ما يقضيه المسبوق فيها ، متى تفسد ؟ الصلاة عند التحام القتال واشتداد الخوف .

أولاً ـ مشروعية صلاة الخوف :

صلاة الخوف مشروعة عند جمهور الفقهاء[1] ، وهي سنة ثابتة بالكتاب والسنة في أثناء قتال الكفار : أما الكتاب : فقول الله تعالى : ﴿ وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة . فلتقم طائفة منهم معك ، وليأخذوا أسلحتهم ، فإذا سجدوا فليكونوا من ورائكم ، ولتأت طائفة أخرى لم يصلوا فليصلوا معك ، وليأخذوا حذرهم وأسلحتهم ، ود الذين كفروا لو تغفُلون عن أسلحتكم وأمتعتكم ، فيميلون عليكم ميلة واحدة .. ﴾ الآية[2] وما ثبت في حقه عليه السلام ثبت في حق أمته ، مالم يقم دليل على اختصاصه ؛ لأن الله تعالى أمر باتباعه ، وتخصيصه بالخطاب : ﴿ وإذا كنت ﴾ لا يقتضي تخصيصه بالحكم ، بدليل قوله تعالى : ﴿ خذ من أموالهم صدقة ﴾ .

---

(١) فتح القدير : ٤٤١/١ ، الدر المختار : ٧٩٢/١ ، اللباب : ١٢٤/١ ، بداية المجتهد : ١٦٩/١ ، الشرح الصغير : ٥١٧/١ ، القوانين الفقهية : ص٨٣ ، مغني المحتاج : ٣٢٧/١ ، المهذب : ١٠٥/١ ، المغني : ٤٠٠/٢ وما بعدها ، كشاف القناع : ٩/٢ .

(٢) النساء : ١٠٢

وأما السنة : فقد ثبت وصح أنه ﷺ صلى صلاة الخوف في أربعة مواضع : في غزوة ذات الرِّقاع التي حدثت بعد الخندق على الصواب ، وبطن نخل (اسم موضع في نجد بأرض غطفان) وعُسْفان (يبعد عن مكة نحو مرحلتين) ، وذي قَرَد (ماء على بريد من المدينة ، وتعرف بعزوة الغابة ، في ربيع الأول سنة ست قبل الحديبية)[1] وصلاها النبي ﷺ أربعاً وعشرين مرة . وقد وردت بها الأحاديث الآتية في صفة صلاتها ، مع خبر « صلوا كما رأيتموني أصلي » .

وأجمع الصحابة على فعلها ، وصلاها علي وأبو موسى الأشعري وحذيفة . وهي عند الجمهور والمشهور من المذهب المالكي جائزة في السفر والحضر ، وقصرها ابن الماجشون من المالكية على حالة السفر .

وقال أبو يوسف : إن صلاة الخوف مختصة بالنبي ﷺ ، فكانت مشروعة في حياته عليه السلام ، لقوله تعالى : ﴿ وإذا كنت فيهم ﴾ ، وحكمة مشروعيتها في حياته ﷺ أن ينال كل فريق فضيلة الصلاة خلفه ، وهم كانوا حراصاً على درك هذه الفضيلة ، وقد ارتفع بعده عليه الصلاة والسلام ، وكل طائفة تتمكن من أداء الصلاة بإمام خاص ، فلا يجوز أداؤها بصفة فيها ذهاب ومجيء ونحوهما مما يخالف صفة الصلاة . ولا تصلى صلاة الخوف بعد النبي ﷺ بإمام واحد ، وإنما تصلى بعده بإمامين ، يصلي واحد منهما بطائفة ركعتين ، ثم يصلي الآخر بطائفة أخرى وهي الحارسة ركعتين أيضاً ، وتحرس التي قد صلت .

ورد هذا الاستدلال : بأن الصحابة قد أقاموها بعده عليه الصلاة والسلام ، وهم أعرف بانتهاء الجواز أو بقائه .

والغاية من تشريعها : هو حرص الإسلام على أداء الصلاة جماعة ، لتظل

---

(١) الدر المختار ورد المحتار : ٧٩٤/١ ـ ٧٩٥

رابطة التجمع قوية صلبة دائمة ، حتى في أشد أوقات المحن والمخاطر والأزمات .

وتأثير الخوف في تغيير هيئة الصلاة وصفتها ، لا في تغيير عدد ركعاتها ، فلا يغيره الخوف ، في قول الأكثرين .

ثانياً ـ سبب صلاة الخوف وشروطها :

إن الخوف من هجوم العدو سبب لهذه الصلاة ، كما رأى ابن عابدين[1] ، وحضور العدو شرط ، كما في صلاة المسافر ، فإن المشقة سبب لها ، والسفر الشرعي شرط . والمراد بالخوف : حضرة العدو ، لا حقيقة الخوف ، فإن حضرة العدو أو وجوده أقيمت مقام الخوف . ولا تختص صلاة الخوف بالقتال ، بل تجوز في كل خوف كهرب من سيل أو حريق أو سبع أو جمل أو كلب ضار أو صائل أو لص أو حية ونحو ذلك ولم يجد معدلاً عنه[2] .

ويشترط لصلاة الخوف ما يأتي[3] :

١ً ـ أن يكون القتال مباحاً : أي مأذوناً فيه ، سواء أكان واجباً كقتال الكفار الحربيين ، والبغاة ، والمحاربين (قطاع الطرق) القاصدين سفك الدماء وهتك الحرمات ، لقوله تعالى : ﴿ إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا ﴾ ، أم جائزاً كقتال من أراد أخذ مال المسلمين .

فلا تصح صلاة الخوف من البغاة والعاصي بسفره ؛ لأنها رحمة وتخفيف

---

(١) رد المحتار : ٧٩٣/١

(٢) المجموع : ٣١٩/٤

(٣) الدر المختار : ٧٩٤/١ ، فتح القدير : ٤٤١/١ ، اللباب : ١٢٥/١ ، شرح الرسالة : ٢٥٣/١ ـ ٢٥٤ ، الشرح الصغير : ٥١٧/١ ، مغني المحتاج : ٣٠٥/١ ـ ٣٠٦ ، المهذب : ١٠٥/١ ، كشاف القناع : ٩/٢ ، القوانين الفقهية : ص٨٣ ـ ٨٤ ، المغني : ٤٠٦/٢ ، ٤٠٨ ، ٤١٦ ، ٤١٨ وما بعدها ، الشرح الكبير : ٣٩١/١ ، ٣٩٤ .

ورخصة ، فلا يجوز أن تتعلق أو تباح بالمعـاصي ، أي أن صلاة الخوف لا تجوز في القتال المحظور أو الحرام كقتال أهل العدل وقتال أصحاب الأموال لأخذ أموالهم .

٢ ـ حضور العدو أو السبع ، أو خوف الغرق أو الحَرَق : فمن خـاف العـدو أو الخطر، سواء أكان الخوف على النفس أم المـال، جـاز لـه صـلاة الخـوف عنـد الجمهـور والمشهـور من مـذهب المـالكيـة في السفر والحضر وفي البحر والبر ، في القتـال أو غيره ، لعموم قولـه تعـالى : ﴿ وإذا كنت فيهم فـأقمت لهم الصلاة ﴾ فهو عـام في كل حال . فلو رأوا سواداً ظنوه عدواً ، فصلوها ، فـإن تبين الأمر كما ظنوا صحت صلاتهم ، وإن ظهر خلافـه ، لم تجز ، فـإذا كانت الصلاة من غير خوف فسـدت ، قال الشافعية والحنابلـة : من أمن وهو في الصلاة أتمهـا صلاة آمن ، ومن كان آمنـا فاشتـد خوفـه أتمهـا صلاة خـائف . وقـال المـالكيـة : من أمن صلى صلاة أمـان . وتكون صلاة الحضر تامة ، وصلاة السفر الرباعية مقصورة ؛ لأن الخوف كما قدمنا لا يؤثر في عدد الركعات ، ففي السفر الـذي يبيح القصر (٨٩ كم) يصلي الإمـام بكل طائفة ركعة ، وفي الحضر يصلي الإمام بكل طائفة ركعتين .

ثالثاً ـ كيفية أداء صلاة الخوف أو صفتها :

اتفق الفقهـاء على نـاحيتين مهمتين : أولاهمـا ـ أنـه يجوز للجيش أن يصلـوا بإمامين ، كل طائفة بإمـام . وثـانيتهما ـ أنـه في اشتـداد الخوف وتعـذر الجمـاعـة ، يجوز للجنود أن يصلوا فرادى ركباناً وراجلين ، في مواقعهم وخنـادقهم ، يومئون إيماء بـالركوع والسجود إلى أي جهـة شـاءوا ، إلى القبلـة وإلى غيرهـا ، يبتـدئون تكبيرة الإحرام إلى القبلة إن قدروا ، أو إلى غيرهـا ؛ لأن هـذه صلاة للضرورة ، تسقط بها الأركان والتوجه إلى القبلة .

وأمـا صلاة الخوف جمـاعـة لكل الجنود، بـإمـام واحـد: فتجوز صلاتهـا على أي

صفة صلاها رسول الله ﷺ ، وقد جاءت الأخبار بأنها على ستة عشر نوعاً ، في صحيح مسلم بعضها ، ومعظمها في سنن أبي داود ، وفي صحيح ابن حبان منها تسعة ، ففي كل مرة كان ﷺ يفعل ماهو أحوط للصلاة وأبلغ في الحراسة .

والمشهور من ذلك سبع صفات ، اختار الجمهور منها أقواها وأصحها لديهم ، وأجازها كلها الحنابلة واختار الإمام أحمد منها حديث سهل ، وهي ما يأتي[1] :

الأولى ـ صلاة النبي ﷺ في عسفان[2] : وقد اعتمدها الشافعية والحنابلة إذا كان العدو في جهة القبلة : وهي أن يصف الإمام الناس خلفه صفين فأكثر ، ويصلي بهم جميعاً ركعة إلى أن يسجد ، فإذا سجد سجد معه الصف الذي يليه ، وحرس الصف الآخر حتى يقوم الإمام إلى الركعة الثانية ، فإذا قام سجد الصف المتخلف ، ولحقوه .

وفي الركعة الثانية سجد معه الصف الذي حرس أولاً في الركعة الأولى ، وحرس الصف الآخر . فإذا جلس الإمام للتشهد سجد من حرس ، وتشهد بالصفين ، وسلم بهم جميعاً . فهي صلاة مقصورة لكونها في السفر . وقد اشترط الحنابلة لهذه الصفة : ألا يخاف المسلمون كميناً يأتي من خلف المسلمين ، وألا يخفى بعض الكفار عن المسلمين ، وأن يكون في المصلين كثرة يمكن تفريقهم طائفتين ، كل طائفة ثلاثة فأكثر ؛ لأن الله تعالى ذكر الطائفة بلفظ الجمع ﴿ فإذا سجدوا ..﴾ وأقل الجمع ثلاثة . فإن خاف المسلمون كميناً (يكمن في الحرب) ، أو

---

(١) اللباب : ١٢٥/١ وما بعدها ، فتح القدير : ٤٤١/١ ـ ٤٤٣ بداية المجتهد : ١٧٠/١ ـ ١٧١ ، المغني : ٤٠١/٢ ـ ٤١٦ ، مغني المحتاج : ٣٠١/١ ـ ٣٠٥ ، الشرح الصغير : ٥١٨/١ وما بعدها ، القوانين الفقهية : ص٨٣ ، كشاف القناع : ١٠/٢ ـ ١٧ ، نيل الأوطار : ٣١٦/٣ ـ ٣٢٢ ، الشرح الكبير : ٣٩١/١ وما بعدها ، شرح الرسالة : ٢٥٣/١

(٢) روى هذه الصفة أبو داود من حديث أبي عياش الزرقاني ، قال : « فصلاها النبي ﷺ مرتين : مرة بعسفان ، ومرة بأرض بني سليم » ورواها أيضاً أحمد ومسلم وابن ماجه من حديث جابر (نيل الأوطار : ٣١٩/٣) .

خفي بعضهم عن المسلمين ، أو كان المسلمون أقل من ستة أشخاص ، صلوا على غير هذا الوجه .

الثانية ـ صلاة النبي ﷺ في غزوة ذات الرقاع[1] : وهي التي اختارها الشافعية[2] والحنابلة إذا كان العدو في غير جهة القبلة ، كما اختارها المالكية مطلقاً في مشهور المذهب ، سواء أكان العدو في جهة القبلة أم لا . وهي أن يقسم الإمام العسكر طائفتين : طائفة معه ، وأخرى تحرس العدو ، فيصلي بأذان وإقامة بالطائفة الأولى التي معه في الصلاة الثنائية ركعة ، وفي الثلاثية والرباعية ركعتين ، ثم يتمون لأنفسهم ويسلمون ، ثم يذهبون ويحرسون .

وتأتي الطائفة الثانية ، فيقتدون ، ويصلي بهم الإمام الركعة الثانية في الثنائية ، والركعتين الأخريين في الرباعية ، والثالثة في المغرب ، ويسلم الإمام ، ويتمون صلاتهم بفاتحة وسورة ، ولكن بعد سلامه عند المالكية ، وينتظر الإمام في التشهد عند الشافعية والحنابلة ثم يسلم بهم ، كما هو نص الحديث ، ويقرأ الإمام بعد قيامه للركعة الثانية الفاتحة وسورة بعدها في زمن انتظاره الفرقة الثانية ، ويكرر التشهد أو يطيل الدعاء فيه . ولا يسلم قبلهم عند الشافعية والحنابلة لقوله تعالى : ﴿ ولتأت طائفة أخرى لم يصلوا ، فليصلوا معك ﴾ فيدل على أن صلاتهم كلها معه ، وتحصل المعادلة بين الفرقتين ، فإن الأولى أدركت مع الإمام فضيلة الإحرام ، والثانية فضيلة السلام .

---

(١) روى هذه الصفة الجماعة إلا ابن ماجه عن صالح بن خوّات عن سهل بن أبي حَثْمة وهي التي قال عنها أحمد : « وأما حديث سهل ، فأنا أختاره » وسميت الغزوة بذات الرقاع ؛ لأن أقدامهم نقبت ، فلفوا على أرجلهم الخرق (نيل الأوطار : ٣١٦/٣)

(٢) والأصح عند الشافعية أنها أفضل من صلاة بطن نخل الآتية .

الثالثة ـ صلاة النبي ﷺ كما رواها ابن عمر[1] ، وهي التي اختارها الحنفية : أن يجعل الإمام الناس طائفتين : طائفة في وجه العدو ، وطائفة خلفه ، فيصلي بهذه الطائفة ركعة وسجدتين وتتم صلاتها عند الجمهور بقراءة سورة الفاتحة وتسلم وتذهب للحراسة . وقال الحنفية : ثم تمضي إلى وجه العدو للحراسة بدون إتمام الصلاة .

وتأتي الطائفة الأخرى ، فيصلي بهم الإمام ركعة وسجدتين ، ويتشهد ويسلم وحده لتمام صلاته ، ولم يسلموا عند الحنفية لأنهم مسبوقون ، وإنما يذهبون مشاة للحراسة في وجه العدو . وتتم هذه الطائفة صلاتها عند الجمهور بقراءة سورة مع الفاتحة ثم تعود لمواقعها . وقال الحنفية : ثم تجيء الطائفة الأولى إلى مكانها الأول ، أو تصلي في مكانها تقليلاً للمشي ، فتتم صلاتها وحدها بغير قراءة عند الحنفية ؛ لأنهم في حكم اللاحقين ، وتشهدوا وسلموا ، وعادوا لحراسة العدو .

ثم تأتي الطائفة الثانية ، فتتم صلاتها بقراءة سورة مع الفاتحة ؛ لأنهم لم يدخلوا مع الإمام في أول الصلاة ، فاعتبروا في حكم السابقين . ومذهب أشهب تلميذ مالك موافق في هذه الكيفية لمذهب الحنفية .

كيفية أداء الصلوات الخمس حال الإقامة :

فإن كان الإمام مقيماً صلى بالطائفة الأولى ركعتين من الرباعية ، وبالطائفة الثانية ركعتين ، تسوية بينهما . ويصلي ـ في المذاهب الأربعة ـ بالطائفة الأولى ركعتين من المغرب ، وبالثانية ركعة ؛ لأنه إذا لم يكن بدّ من التفضيل فالأولى أحق به ، وما فات الثانية ينجبر بإدراكها السلام مع الإمام . ويصلي الصبح بكل طائفة ركعة .

---

(١) حديث متفق عليه (نيل الأوطار : ٣١٨/٣)

الرابعة ـ صلاة النبي ﷺ في بطن نخل (مكان من نجد بأرض غطفان)[1] ، واعتمدها الشافعية بعد صلاة ذات الرقاع إذا كان العدو في غير جهة القبلة : وهي أن يصلي الإمام مرتين صلاة كاملة ، بكل طائفة مرة ، ويسلم بكل طائفة . وصفتها حسنة قليلة الكلفة لا تحتاج إلى مفارقة الإمام ولا إلى تعريف كيفية الصلاة ، وليس فيها أكثر من أن الإمام في الصلاة الثانية متنفل يؤم مفترضين ، وهو جائز اتفاقاً ، وعند الحنابلة والحنفية جائز في صلاة الخوف فقط ، ممنوع في غيرها .

الخامسة ـ صلاة النبي ﷺ في ذات الرقاع كما رواها جابر[2] : وهي أن يصلي الإمام الصلاة الرباعية تامة أربعاً بالنسبة إليه ، وتصلي معه كل طائفة صلاة مقصورة ركعتين ، بلا قضاء للركعتين ، فكان للإمام أربع تامة ، وللقوم ركعتان مقصورة .

السادسة : صلاة النبي ﷺ بذي قَرَد (ماء على بريد : ٢٢١٧٦ م من المدينة) . رواها ابن عباس ، وحذيفة ، وزيد بن ثابت[3] وغيرهم ، ومنعها أكثر الفقهاء ، فقال الشافعي عن حديث ابن عباس : « لا يثبت » ؛ لأن الخوف لا يؤثر في نقص الركعات ، وأجازها الإمام أحمد والمحدثون لصحة الأحاديث فيها : وهي أن يصف الإمام الناس صفين : صفاً خلفه ، وصفاً موازي العدو ، ويصلي الرباعية الجائز قصرها بكل طائفة ركعة فقط ، بلا قضاء ركعة أخرى .

---

(١) رواه الشيخان وأحمد وأبو داود والنسائي عن أبي بكرة ، ورواه الشافعي والنسائي عن جابر مرفوعاً إلى النبي ﷺ (نيل الأوطار : ٣/٣٢٠)

(٢) متفق عليه بين أحمد والشيخين : البخاري ومسلم (نيل الأوطار : ٣/٣١٩)

(٣) حديث ابن عباس رواه النسائي بإسناد رجاله ثقات ، وحديث حذيفة رواه أبو داود والنسائي ، وحديث زيد رواه النسائي (نيل الأوطار : ٣/٣٢١ ـ ٣٢٢)

السابعة ـ صلاته ﷺ بأصحابه عام غزوة نجد ، رواها أبو هريرة[1] : وهي أن تقوم مع الإمام طائفة ، وتبقى طائفة أخرى تجاه العدو ، وظهرها إلى القبلة ، ثم يحرم وتحرم معه الطائفتان ، وتصلي معه إحدى الطائفتين ركعة ، ثم يذهبون فيقومون في وجه العدو ، ثم تأتي الطائفة الأخرى ، فتصلي لنفسها ركعة ، والإمام قائم ، ثم يصلي بهم الركعة التي بقيت معه . ثم تأتي الطائفة القائمة في وجه العدو ، فيصلون لأنفسهم ركعة ، والإمام قاعد ، ثم يسلم الإمام ويسلمون جميعاً ، أي أن ابتداء الصلاة وانتهاءها تم باشتراك الطائفتين مع الإمام .

حمل السلاح في أثناء الصلاة : يسن للمصلي عند الشافعية والحنابلة[2] في صلاة شدة الخوف حمل السلاح في أثناء الصلاة احتياطاً ، ليدفع به العدو عن نفسه ، لقوله تعالى : ﴿ وليأخذوا أسلحتهم ﴾ وقوله ﴿ ولا جناح عليكم إن كان بكم أذى من مطر ، أو كنتم مرضى أن تضعوا أسلحتكم ﴾ فدل على الجناح (الإثم) عند عدم ذلك ، لكن لا يحمل في الصلاة سلاحاً نجساً ، ولا ما يتأذى به الناس من الرمح في وسط الناس .

صلاة الجمعة في حال الخوف : قال الشافعية والحنابلة[3] : تصلى الجمعة في حال الخوف ببلد حضراً لا سفراً ، بشرط كون كل طائفة أربعين رجلاً فأكثر ممن تصح بهم الجمعة ، ويسمعون الخطبة .

وتكون الصلاة كصلاة عسفان وكذات الرقاع ، لا كصلاة بطن نخل التي تتعدد في صلاة الإمام مرتين بكل طائفة مرة ؛ إذ لا تقام جمعة بعد أخرى ،

---

(١) رواه أحمد وأبو داود والنسائي (نيل الأوطار : ٣/٣٢٠ ـ ٣٢١)

(٢) مغني المحتاج : ١/٣٠٤ ، كشاف القناع : ٢/١٧ ، المهذب : ١/١٠٧

(٣) مغني المحتاج : ١/٣٠٣ ، المغني : ٢/٤٠٥ ، كشاف القناع : ٢/١٧

ولا يجوز أن يخطب بإحدى الطائفتين ، ويصلي بالأخرى ، حتى يصلي معه من حضر الخطبة .

سهو الإمام في صلاة الخوف : قال المالكية والشافعية والحنابلة[1] : إذا فرق الإمام العسكر فرقتين كما حدث في صلاة ذات الرقاع أو صلاة عسفان ، فسهو الإمام في الركعة الأولى يلحق الجميع ، فيسجد المفارقون للسهو عند تمام صلاتهم ؛ لأن نفس صلاة الإمام نقص في صلاتهم ، إلا أن المالكية قالوا : تسجد الفرقة الأولى السجود القبلي قبل السلام ، والبعدي بعده ، وتسجد الفرقة الثانية السجود القبلي مع الإمام ، وتسجد السجود البعدي بعد قضاء ماعليها .

أما بعد المفارقة في الركعة الثانية : فلايلحق سهو الإمام الأولين ؛ لمفارقتهم الإمام قبل السهو .

وتسجد الفرقة الثانية مع الإمام آخر صلاته ، ويلحقهم سهوه في حال انتظارهم .

أما سهو كل فرقة في الركعة الأولى للفرقة الأولى ، وفي الركعة الثانية للفرقة الثانية ، فيتحمله الإمام ، لاقتداء الفرقة الأولى بالإمام حقيقة في الركعة الأولى ، واقتداء الفرقة الثانية حكماً في الركعة الثانية .

رابعاً ـ صفة مايقضيه المسبوق في صلاة الخوف ، هل هو أول صلاته أم آخرها ؟

سبق بحث هذا الموضوع في صلاة الجماعة ـ بحث المسبوق ، وملخصه[2] : أن

---

(١) الشرح الصغير : ١ / ٥٢٠ ، مغني المحتاج : ١ / ٣٠٣ ـ ٣٠٤ ، كشاف القناع : ٢ / ١٢ ، المهذب : ١ / ١٠٦ .

(٢) المغني : ٢ / ٤٠٧ ـ ٤٠٨ ، بداية المجتهد : ١ / ١٨١ ومابعدها .

الشافعي قال : مـا يـدركـه المسبوق أول صلاتـه ، ومـا يقضيـه آخر صلاتـه لقولـه ﷺ : « ماأدركتم فصلوا ، ومافـاتكم فـأتموا » وهـذا هو المتبـادر للـذهن المتفق مع ترتيب مـا أنجز من أعمـال الصـلاة ، فمن أدرك ركعـة في صـلاة المغرب ، قـام إلى ركعة واحدة ، فقرأ الفاتحـة وسورة ، ثم جلس للتشهـد ، ثم أتى بركعـة يقرأ فيهـا الفاتحة فقط .

وقال الحنفية والحنابلة في ظاهر المـذهب : مـا يقضيـه المسبوق أول صلاتـه ، ومايدركـه مع الإمـام آخرهـا ، أي عكس ترتيب مـا أنجز من أعمـال الصلاة لخبر « ماأدركتم فصلوا ، ومـافـاتكم فـاقضوا » ، فيقرأ دعـاء الافتتـاح ويتعوذ ، ويقرأ السورة بعد الفاتحة ، وإذا أدرك مع الإمام ركعة من المغرب فقـط ، صلى ركعتين من غير أن يجلس بينهما ، ثم قام .

وقال المالكية : يفرق بين الأقوال والأفعال ، فيقضي في الأقوال أي القراءة ، كالحنفية والحنابلة ، ويبني في الأفعال أي الأداء كالشافعية .

خامساً ـ متى تبطل صلاة الخوف ؟

قال الحنفيـة[1] : تفسـد صلاة الخوف بمشي لغير اصطفـاف ، وسبق حـدث ، وركـوب مطلقـاً أي لاصطفـاف أو غيره ؛ لأن الركـوب عمـل كثير ، وهـو مما لايحتاج إليه ، بخلاف المشي ، فإنه أمر لابد منه ، حتى يصطفوا بإزاء العدو .

كما تفسد بقتال كثير ، لابقليل كرَمْية سهم ، فلايقاتل المصلون حـال الصلاة لعـدم الضرورة إليـه ، فـإذا فعلوا ذلـك ، وكان كثيراً ، بطلت صـلاتهم لمنـافـاتـه للصلاة من غير ضرورة إليه ، بخلاف المشي ، فإنه ضروري لأجل الاصطفاف .

---

(١) الدر المختار : ١ / ٧٩٤ ، فتح القدير : ١ / ٤٤٤ ، اللباب : ١ / ١٢٦ .

قال النووي[1] : لايجوز الصياح ولاغيره من الكلام بلاخلاف ، فإن صاح فبان منه حرفان ، بطلت صلاته بلاخلاف ؛ لأنه ليس محتاجاً إليه ، بخلاف المشي وغيره .

ولاتضر الأفعال اليسيرة بلاخلاف ؛ لأنها لاتضر في غير الخوف ففيه أولى .

وأما الأفعال الكثيرة : فإن لم تتعلق بالقتال ، بطلت الصلاة بلاخلاف . وإن تعلقت به كالطعنات والضربات المتوالية ، فإن لم يحتج إليها أبطلت بلاخلاف أيضاً ؛ لأنها عبث .

وإن احتاج إليها فالأصح عند الأكثرين : أن الصلاة لاتبطل ؛ قياساً على المشي ، ولأن مدار القتال على الضرب ، ولايحصل المقصود غالباً بضربة وضربتين ، ولايمكن التفريق بين الضربات .

سادساً ـ الصلاة عند التحام القتال واشتداد الخوف :

اتفق الفقهاء ـ كما أشرنا ـ على أنه ليس للصلاة كيفية معينة عند اشتداد الخوف من العدو ، ويصلي العسكر إيماء . وعبارات الفقهاء في ذلك مايأتي :

قال الحنفية[2] : إن اشتد خوف العسكر بحيث لايدعهم العدو يصلون وعجزوا عن النزول ، صلوا ركباناً فرادى ؛ لأنه لايصح الاقتداء لاختلاف المكان بين الإمام والمأمومين ، ويومئون بالركوع والسجود إلى أي جهة شاءوا ، إذا لم يقدروا على التوجه إلى القبلة ، لقوله تعالى : ﴿ فإن خفتم فرجالاً أو ركباناً ﴾ ، وسقط التوجه للقبلة للضرورة ، كما سقطت أركان الصلاة .

---

(١) المجموع : ٤ / ٣١٧ ، المهذب : ١ / ١٠٧ .

(٢) الدر المختار : ١ / ٧٩٤ ، فتح القدير : ١ / ٤٤٥ ، مراقي الفلاح : ص ٩٤ ، اللباب : ١ / ١٢٧ .

والسابح في البحر : إن أمكنه أن يرسل أعضاءه ساعة صلى بالإيماء ، وإلا لاتصح صلاته ، كصلاة الماشي والسائف ، وهو يضرب بالسيف ، فلايصلي أحد حال المسايفة .

وقال الجمهور : تجوز الصلاة إيماء عند اشتداد الخوف وفي حال التحام القتال ، وهي صلاة المسايفة .

وعبارة المالكية(١) : تجوز الصلاة عند اشتداد الخوف ، وفي حال المسايفة أو مناشبة الحرب ، في آخر الوقت المختار ، إيماء بالركوع والسجود إن لم يمكنا ، ويخفض للسجود أكثر من الركوع ، فرادى (وُحداناً) ، بقدر الطاقة ، مشاة وركباناً ، وقوفاً أو ركضاً ، مستقبلي القبلة وغير مستقبليها .

فيحل للمصلي صلاة الالتحام للضرورة مشي وهرولة وجري وركض ، وضرب وطعن للعدو ، وكلام من تحذير وإغراء ، وأمر ونهي ، وعدم توجه للقبلة ، ومسك سلاح ملطخ بالدم . فإن أمنوا في صلاة الالتحام أتموا صلاة أمن بركوع وسجود .

وعبارة الشافعية(٢) : إذا التحم القتال أو اشتد الخوف يصلي كل واحد كيف أمكن راكباً وماشياً ، وأومأ للركوع والسجود ، إن عجز عنهما ، والسجود أخفض . ويعذر في ترك القبلة ، وكذا الأعمال الكثيرة لحاجة في الأصح ، ولايعذر في الصياح بل تبطل به الصلاة ، ويُلقي السلاح إذا دُمي دماً لايعفى عنه ، حذراً من بطلان الصلاة ، فإن احتاج إلى إمساكه بأن لم يكن له منه بد ، أمسكه للحاجة . ولاقضاء للصلاة حينئذ في الأظهر .

---

(١) بداية المجتهد : ١ / ١٧٢ ، الشرح الصغير : ١ / ٥٢٠ ـ ٥٢١ ، شرح الرسالة : ١ / ٢٥٤ ، القوانين الفقهية : ص ٨٣ .

(٢) مغني المحتاج : ١ / ٣٠٤ ومابعدها ، المهذب : ١ / ١٠٧ .

ولـه أن يصلي هـذه الصلاة (أي شـدة الخوف) حضراً وسفراً ، في كل قتـال وهزيمـة مبـاحين وهرب من حريق وسيل وسبـع وغريم عنـد الإعسـار ، وخـوف حبسه .

وعبارة الحنابلـة[1] : إذا كان الخوف شـديـداً ، وهم في حـال المسـايفـة ، صلوا رجالاً وركباناً ، إلى القبلـة وإلى غيرهـا ، يومئون إيمـاء بـالركوع والسجود على قـدر الطـاقـة ، ويكون سجـودهم أخفض من ركـوعهم كالمريض ، يبتـدئـون تكبيرة الإحرام إلى القبلـة إن قـدروا أو إلى غيرهـا . ويتقـدمـون ويتـأخرون ، ويضربون ويطعنون ، ويكرون ويفرون ، ولا يؤخرون الصلاة عن وقتها .

ويصح أن يصلوا في حال شدة الخوف جماعة ، بل تجب ، رجالاً وركبـانـاً ، بشرط إمكان المتابعة ، فإن لم تمكن لم تجب الجماعة ولاتنعقد .

ولا يضر تأخر الإمام عن المأموم في شدة الخوف ، للحاجة إليه .

ولا يضر تلـويث سـلاحـه بـدم ولـو كان كثيراً ، وتبطـل الصـلاة بـالصيـاح والكلام لعدم الحاجة إليه .

وتجوز هذه الصلاة لمن هرب من عدوه هرباً مباحـاً كخوف قتل أو أسر محرَّم بـأن يكـون الكفـار أكثر من مثلي المسلمين ، أو هرب من سيـل أو سبـع ونحـوه ، كنار أو غريم ظالم ، أو خاف على نفسه أو أهله أو ماله من شيء مما سبق .

---

(١) المغني : ٢ / ٤١٦ ـ ٤١٨ ، كشاف القناع : ٢ / ١٨ ومابعدها .

المبحث الثامن

صلاة الجنازة ، وأحكام الجنائز والشهداء والقبور

فيه أربعة مطالب ، علماً بأن المراد بالجنازة ـ بفتح الجيم أو كسرها ـ الميت في النعش :

المطلب الأول ـ مايطلب من المسلم قبل الموت ، ومايستحب حالة الاحتضار وبعد الموت من التجهيز .

المطلب الثاني ـ حقوق الميت (الغسل ، والتكفين ، والصلاة عليه ، وحمل الجنازة والدفن) .

المطلب الثالث ـ التعزية والبكاء على الميت .

المطلب الرابع ـ الشهادة في سبيل الله .

وفي كل مطلب فروع كثيرة ، نبحث كل مطلب منها على حدة .

المطلب الأول ـ مايطلب من المسلم قبل الموت ، ومايستحب حالة الاحتضار وبعد الموت من التجهيز :

الاستعداد للموت : الموت جسر بين حياتين : حياة الدنيا الفانية ، وحياة الآخرة الخالدة ، والدنيا مزرعة للآخرة ، فمن عمل صالحاً في دنياه ، نجا من سوء الحساب والعذاب في الآخرة ، وكان من الخالدين في جنان الله ، ومن عمل سوءاً كان من المعذبين في نار جهنم إلا أن يعفو الله عنه .

والموت انتقال من عالم لآخر ، وليس فناء ، وإنما هو مفارقة الروح للبدن ، والروح عند جمهور المتكلمين : جسم لطيف مشتبك بالبدن اشتباك الماء بالعود الأخضر ، وهو باق لايفنى عند أهل السنة . وقوله تعالى : ﴿ الله يتوفى الأنفس حين موتها ﴾ تقديره عند موت أجسادها .

والمستحب لكل إنسان ذكر الموت والاستعداد له[1]، لقوله ﷺ : « أكثروا من ذكر هاذم اللذات »[2] يعني الموت ، والهاذم : القاطع . زاد البيهقي والنسائي : « فإنه ماذكر في كثير إلا قلله ، ولاقليل إلا كثره » أي كثير من الدنيا ، وقليل من العمل . ولحديث ابن مسعود : « أن رسول الله ﷺ قال لأصحابه : استحيوا من الله حق الحياء ، قالوا : نستحيي يانبي الله ، والحمد لله ، قال : ليس كذلك ، ولكن من استحيا من الله حق الحياء ، فليحفظ الرأس وماوعى ، وليحفظ البطن وماحوى ، وليذكر الموت والبلى ، ومن أراد الآخرة ترك زينة الدنيا ، ومن فعل ذلك ، فقد استحيا من الله حق الحياء »[3].

والاستعداد للموت : بالخروج من المظالم ، والتوبة من المعاصي ، والإقبال على الطاعات ، لقوله تعالى : ﴿ فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملاً صالحاً ، ولايشرك بعبادة ربه أحداً ﴾ ولما روى البراء بن عازب أن النبي ﷺ أبصر جماعة يحفرون قبراً ، فبكى حتى بلَّ الثرى بدموعه ، وقال : « إخواني لمثل هذا فأعدوا »[4] أي تأهبوا واتخذوا له عُدة ، وهي مايعد للحوادث .

عيادة المريض : وتسن عيادة المريض[5]، قال البراء : « أمرنا رسول الله ﷺ باتباع الجنائز وعيادة المريض »[6]، وعن أبي هريرة مرفوعاً : « حق المسلم على المسلم ست : إذا لقيته فسلم عليه ، وإذا دعاك فأجبه ، وإذا استنصحك

---

(١) المهذب : ١ / ١٢٦ ، مغني المحتاج : ١ / ٣٢٩ ، كشاف القناع : ٢ / ٨٧ ، المغني : ٢ / ٤٤٨ .

(٢) رواه الترمذي والنسائي وابن ماجه وأبو نعيم في الحلية عن ابن عمر بلفظ « أكثروا ذكر هاذم اللذات : الموت » ورواه الحاكم والبيهقي عن أبي هريرة ، ورواه آخرون عن أنس ، وهو صحيح .

(٣) رواه الترمذي بإسناد حسن .

(٤) رواه ابن ماجه بإسناد حسن .

(٥) مغني المحتاج : ١ / ٣٥٧ ، المهذب : ١ / ١٢٦ ، المجموع : ٥ / ٩٤ ـ ١٠٣ ، المغني : ٢ / ٤٤٩ ، كشاف القناع : ٢ / ٨٥ ـ ٩١ .

(٦) رواه البخاري ومسلم .

فانصح له ، وإذا عطس فحمد الله فشمته ، وإذا مرض فعده ، وإذا مات فاتْبعه »[1] ، وعن علي رضي الله عنه : « أن النبي ﷺ قال : مامن مسلم يعود مسلماً غدوة إلا صلى عليه سبعون ألف ملك حتى يمسي ، وإن عاده عشية إلا صلى عليه سبعون ألف ملك حتى يصبح ، وكان له خريف في الجنة »[2] .

الرقية : وإذا دخل على مريض دعا له بالصلاح والعافية ورقاه ، قال ثابت لأنس : يا أبا حمزة اشتكيت ، قال أنس : أفلا أرقيك برقية رسول الله ﷺ ؟ قال : بلى ، قال : « اللهم رب الناس ، مذهب الباس ، اشف أنت الشافي ، شفاء لايغادر سقماً » ، وروى أبو سعيد قال : « بسم الله أرقيك من كل شيء يؤذيك ، من شر كل نفسٍ ، وعين حاسدة ، الله يشفيك »[3] .

والمستحب أن يقول : « أسأل الله العظيم رب العرش العظيم أن يشفيك » سبع مرات ، لما روي أن النبي ﷺ قال : « من عاد مريضاً لم يحضره أجله ، فقال عنده سبع مرات : أسأل الله العظيم رب العرش العظيم أن يشفيك ، عافاه الله تعالى من ذلك المرض »[4] .

ويستحب أن يقرأ عنده فاتحة الكتاب ، لقوله ﷺ في الحديث الصحيح : « ومايدريك أنها رقية ؟ » ، وأن يقرأ عنده سورة الإخلاص والمعوذتين . فقد ثبت ذلك عنه ﷺ ، وروى أبو داود : « أنه ﷺ قال : إذا جاء رجل يعود مريضاً ، فليقل : اللهم اشف عبدك ينكأ بك عدواً ، أو يمشي لك إلى صلاة » ، وصح أن جبريل عاد النبي ﷺ فقال : « بسم الله أرقيك من كل شيء يؤذيك ،

(١) رواه البخاري ومسلم وأبو داود .

(٢) قال الترمذي : هذا حديث حسن غريب .

(٣) قال أبو زرعة : كلا هذين الحديثين صحيح .

(٤) حديث صحيح رواه أبو داود والحاكم والترمذي والنسائي عن ابن عباس ، قال الترمذي : هو حديث حسن ، وقال الحاكم : صحيح على شرط البخاري .

من شر كل نفس ، أو عين حاسد ، الله يشفيك ، باسمه أرقيك » وأنه ﷺ كان إذا دخل على من يعوده ، قال : « لابأس ، طهور إن شاء الله » .

مجاملة المريض : ويسأل العائد المريض عن حاله ، وينفّس لـه في الأجل بما يطيب نفسه ، إدخالاً للسرور عليـه ، ولقولـه ﷺ : « إذا دخلتم على المريض فنفسـوا لـه في الأجـل ، فـإنـه لايرد من قضـاء الله شيئـاً ، وإنـه يطيب نفس المريض »[1] ويرغبـه في التوبـة والـوصيـة ، لحـديث « مـاحـق امرئ مسلم يبيت ليلتين وله شيء يوصي فيه ، إلا ووصيته مكتوبة عنده »[2].

ولايطيل العـائـد الجلوس عنـد المريض خـوفـاً من الضجر ، وتكره العيـادة وسط النهار ، ويعاد بكرة أو عشياً ، ويعاد في رمضـان ليلاً ، لأنـه ربمـا رأى من المريض مايضعفه .

الشكوى والصبر وحسن الظن بالله تعـالى : ويخبر المريض عن حـالـه من الوجع ، ولو لغير طبيب بلاشكوى ، بعـد أن يحمـد الله ، لحـديث ابن مسعود مرفوعاً : « إذا كان الشكر قبل الشكوى فليس بشاكٍ » .

ويستحب أن يصبّر المريض وكل مبتلى ، لـلأمر بـه في قـولـه تعـالى : ﴿ واصبر ومـاصبرك إلا بـالله ﴾ وقـولـه : ﴿ إنمـا يـوفى الصـابرون أجرهم بغير حساب ﴾ وقوله ﷺ : « والصبر ضيـاء »[3] ، وروي أن امرأة جـاءت إلى رسول الله ﷺ فقـالـت : يـارسول الله ، ادع الله أن يشفيني ، فقـال : إن شئت دعـوت الله فشفاك ، وإن شئت فاصبري ولاحساب عليـك ، فقـالت : أصبر ولاحسـاب علي »[4].

---

(١) رواه ابن ماجه ، وهو ضعيف .

(٢) متفق عليه من حديث ابن عمر .

(٣) رواه مسلم عن أبي مالك الأشعري .

(٤) رواه البغوي بلفظه عن أبي هريرة ، ورواه بلفظ آخر البخاري ومسلم عن ابن عباس .

والصبر الجميل : صبر بلاشكوى إلى المخلوق ، والشكوى إلى الخالق لاتنافي الصبر ، بل هي مطلوبة ، ومن الشكوى إلى الله قول أيوب : « رب إني مسني الضر وأنت أرحم الراحمين » وقول يعقوب : « إنما أشكو بثي وحزني إلى الله » .

وينبغي أن يكون المريض حسن الظن بالله تعالى ، لما روى جابر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « لايموتن أحدكم إلا وهو يحسن الظن بالله تعالى »[1] ومعناه : أن يظن أن الله تعالى يرحمه ، ويرجو ذلك كرماً ورحمة ومسامحة ؛ لأنه أكرم الأكرمين يعفو عن السيئات ، ويقيل العثرات ، فيقدم الرجاء على الخوف ، كما في الحديث الصحيح : « أنا عند حسن ظن عبدي بي »[2] .

كراهة تمني الموت : يكره تمني الموت لضر نزل بالمرء في بدنه أو ضيق في دنياه أو نحو ذلك ، ففي الصحيحين : « لايتمنين أحدكم الموت لضر أصابه ، فإن كان لابد فاعلاً ، فليقل : اللهم أحيني ماكانت الحياة خيراً لي ، وتوفني ماكانت الوفاة خيراً لي » .

ولايكره تمني الموت لضرر بدينه أو خوف فتنة ، لقوله ﷺ : « وإذا أردت بعبادك فتنة ، فاقبضني إليك غير مفتون » .

وتمني الشهادة في سبيل الله ليس من تمني الموت المنهي عنه .

التداوي : قال الشافعية : ويسن للمريض التداوي ، لخبر : « إن الله لم يضع داء إلا وضع له دواء ، غير المحرَّم »[3]، وخبر ابن مسعود : « ما أنزل الله داء إلا وأنزل له دواء ، جهله من جهله ، وعلمه من علمه ، فعليكم بألبان البقر ، فإنها

---

(١) رواه مسلم .

(٢) متفق عليه في الصحيحين عن أبي هريرة مرفوعاً ، زاد أحمد : « إن ظن بي خيراً فله ، وإن ظن شراً فله » .

(٣) قال الترمذي : حسن صحيح .

تُرِمُّ من كل الشجر »[1] أي تأكل . وخبر أبي الدرداء : « إن الله تعالى أنزل الداء والدواء ، وجعل لكل داء دواء ، فتداووا ولاتداووا بالحرام »[2] ويكره إكراه المريض على التداوي وعلى الطعام ، لما في ذلك من التشويش عليه .

قال النووي في المجموع[3]: إن ترك التداوي توكلاً ، فهو فضيلة .

وكذلك قال الحنابلة[4]: ترك الدواء أفضل ؛ لأنه أقرب إلى التوكل . ولايجب التداوي ولو ظن نفعه ، لكن يجوز اتفاقاً ، ولاينافي التوكل لخبر أبي الدرداء السابق . ويحرم التداوي بسُمّ لقوله تعالى : ﴿ ولاتلقوا بأيديكم إلى التهلكة ﴾ .

عيادة الذمي : قال الحنابلة[5]: تحرم عيادة الذمي كبدائته بالسلام .

وقال الشافعية[6]: لاتستحب عيادة الذمي ، لكن تجوز إن كان هناك جوار أو قرابة أو نحوهما كرجاء إسلامه ، وفاء بصلة الرحم وحق الجوار . جاء في صحيح البخاري عن أنس قال : « كان غلام يهودي يخدم النبي ﷺ فمرض ، فأتاه النبي ﷺ يعوده ، فقعد عند رأسه ، فقال له : أسلم ، فنظر إلى أبيه ، وهو عنده ، فقال له : أطع أبا القاسم ، فأسلم ، فخرج النبي ﷺ وهو يقول : الحمد لله الذي أنقذه من النار » .

توبة اليأس وإيمان اليأس[7]: اتفق العلماء على أن إيمان اليأس لايقبل ،

---

(١) رواه ابن حبان والحاكم عن ابن مسعود .

(٢) رواه أبو داود في سننه بإسناد فيه ضعف ، ولم يضعفه هو ، ومالم يضعفه فهو عنده صحيح أو حسن . وروى البخاري عن أبي هريرة « إن الله لم ينزل داء إلا أنزل له شفاء » .

(٣) المجموع : ٥ / ٩٥ .

(٤) كشاف القناع : ٢ / ٨٥

(٥) كشاف القناع : ٢ / ٨٨ .

(٦) المجموع : ٥ / ٩٩ ، مغني المحتاج : ١ / ٣٢٩ ـ ٣٣٠ .

(٧) رد المحتار والدر المختار : ١ / ٧٩٦ .

لقوله تعالى : ﴿ فلم يك ينفعهم إيمانهم لما رأوا بأسنا ﴾ والبأس : معاينة أسباب الموت بحيث يعلم قطعاً أن الموت يدركه لامحالة .

وقال الأشاعرة : إن توبة اليأس لاتقبل كإيمان اليأس ، لعدم الاختيار ، وعدم توافر ركن التوبة : وهو العزم بطريق التصميم على ألا يعود في المستقبل إلى ما ارتكب من المعاصي .

والمختار عند الحنفية : أن توبة اليأس مقبولة ، لا إيمان اليأس ؛ لأن الكافر غير عارف بالله تعالى ، ويبدأ إيماناً وعرفاناً جديداً ، والفاسق عارف ، وحاله حال البقاء ، والبقاء أسهل من الابتداء ، ولقوله ﷺ : « إن الله يقبل توبة العبد مالم يغرغر »[1] والغرغرة تكون قرب كون الروح في الحلقوم ، وحينئذ فلايمكن النطق .

موت الفجأة وهيئة البعث : صح أن الميت يبعث بالحالة التي يموت فيها من الأعمال ، لقوله ﷺ : « يبعث كل عبد على مامات عليه »[2] . وصح أن موت الفجأة أخذة أسف ، وروي أنه ﷺ استعاذ من موت الفجأة . والتوفيق بين الأمرين أن يحمل الأول على من له تعلقات يحتاج بسببها إلى الإيصاء والتوبة ، أما المتيقظون فإنه تخفيف ورفق بهم ، روي عن ابن مسعود وعائشة : أن موت الفجأة راحة للمؤمن ، وأخذة غضب للكافر[3] .

مايستحب حالة الاحتضار : يستحب للمحتضر وهو من حضره الموت

---

(١) أخرجه أبو داود وأحمد والترمذي وابن ماجه وابن حبان والحاكم والبيهقي عن ابن عمر ، وهو حديث حسن .

(٢) رواه مسلم وابن ماجه عن جابر .

(٣) مغني المحتاج : ١ / ٣٦٨ .

ولم يمت مايأتي[1] علماً بأن علامة الاحتضار : استرخاء قدميه ، واعوجاج منخره . وانخساف صدغيه :

أ ـ **إضجاعه على جنبه الأيمن إلى القبلة** ، اتباعاً للسنة ، لقوله ﷺ عن البيت الحرام : « قبلتكم أحياء وأمواتاً »[2] ، ولقول حذيفة : « وجهوني » وقول فاطمة الزهراء لأم رافع : « استقبلي بي القبلة »[3] .

فإن تعذر ذلك لضيق المكان ونحوه يوضع مستلقياً على قفاه ووجهه وقدماه نحو القبلة ؛ لأنه أيسر لخروج روحه . وإن شق عليه ترك على حاله . ويسن تجريع المحتضر بماء بارد بملعقة أو قطنة مثلاً .

ب ـ **تلقينه الشهادة مرة** : وهي « لاإله إلا الله » بأن يقول القريب عنده ذلك ، لقوله ﷺ : « لقنوا موتاكم لاإله إلا الله »[4] وزيد في رواية : « فإنه ليس مسلم يقولها عند الموت إلا أنجته من النار » وروى أبو داود والحاكم حديثاً عن معاذ : « من كان آخر كلامه لاإله إلا الله ، دخل الجنة » .

وقال الحنفية والمالكية : يلقن ندباً الشهادتان قبل الغرغرة ، لأن الأولى لاتقبل بدون الثانية . وذلك عند الجميع في لطف ومداراة . من غير إلحاح عليه ولاتكرار ولا أمر ، لئلا يضجر ، فإن تكلم بشيء فيعيد تلقينه لتكون « لاإله إلا الله » آخر كلامه .

---

(١) الدر المختار ورد المحتار : ٧٩٥ ـ ٨٠٠ ، فتح القدير : ١ / ٤٤٦ ومابعدها ، مراقي الفلاح : ص ٩٤ ومابعدها ، اللباب : ١ / ١٢٧ ومابعدها ، بداية المجتهد : ١ / ٢١٨ ، القوانين الفقهية : ص ٩١ ، الشرح الصغير : ١ / ٥٦١ ـ ٥٦٣ ، الشرح الكبير : ١ / ٤٢٣ ، مغني المحتاج : ١ / ٣٣٠ ـ ٣٣٢ ، ٣٥٧ ، المهذب : ١ / ١٢٦ ومابعدها ، المغني : ٢ / ٤٤٩ ـ ٤٥٣ ، كشاف القناع : ٢ / ٩٢ ـ ٩٦ .

(٢) رواه أبو داود ، وقال عليه السلام : « خير المجالس مااستقبل به القبلة » .

(٣) أخرجه أحمد (نصب الراية : ٢ / ٢٥٠) .

(٤) أخرجه الجماعة إلا البخاري عن أبي سعيد الخدري ، وروي أيضاً عن أبي هريرة وجابر بن عبد الله وعائشة وعبد الله بن جعفر وواثلة بن الأسقع ، وابن عمر (نصب الراية : ٢ / ٢٥٣) .

وأضاف الحنفية : لايلقن بعد تلحيده : وضعه في القبر ، وإن فعل فالتلقين مشروع عند أهل السنة ، ويكفي أن يقال : « يافلان ابن فلان ، أو ياعبد الله بن عبد الله ، اذكر دينك الذي كنت عليه في دار الدنيا ، من شهادة أن لاإله إلا الله ، وأن محمداً رسول الله ، وقل : رضيت بالله ربا ، وبالإسلام ديناً ، وبمحمد نبياً »[1] . ويغتفر في حق المحتضر ماظهر منه من كلمات كفرية ، ويعامل معاملة موتى المسلمين ، حملاً على أنه في حال زوال عقله .

وقد أجمع أهل السنة على أن سؤال الملكين في القبر حق ، وأن كل ذي روح من بني آدم يسأل في القبر . والأرجح عند ابن عبد البر والسيوطي : أن الآثار دلت على أنه لايكون السؤال إلا لمؤمن أو منافق ، ممن يكون منسوباً إلى أهل القبلة بظاهر الشهادة ، دون الكافر الجاحد .

وذكر السيوطي أن من لايسأل ثمانية : الشهيد والمرابط ، والمطعون ، والميت زمن الطاعون إذا كان صابراً محتسباً ، والصدّيق ، والأطفال ، والميت يوم الجمعة أو ليلتها ، والقارئ كل ليلة : تبارك الملك . وضم بعضهم إليها السجدة ، والقارئ في مرض موته : قل هو الله أحد .

حـ ـ قراءة القرآن عند المحتضر : قال المالكية : تكره القراءة عند الموت إن فعله استناناً كما تكره القراءة بعد الموت ، وعلى القبر ؛ لأنه ليس من عمل السلف ، لكن المتأخرون على أنه لابأس بقراءة القرآن والذكر وجعل ثوابه للميت ، ويحصل له الأجر إن شاء الله . وقال الجمهور : يندب قراءة « يس »

---

(١) روي عنه عليه الصلاة والسلام أنه أمر بالتلقين بعد الدفن ، فيقول : « يافلان ابن فلان ، اذكر دينك الذي كنت عليه ، من شهادة أن لاإله إلا الله ، وأن محمداً رسول الله ، وأن الجنة حق ، والنار حق ، وأن البعث حق ، وأن الساعة آتية لاريب فيها ، وأن الله يبعث من في القبور ، وأنك رضيت بالله ربا ، وبالإسلام ديناً ، وبمحمد ﷺ نبياً ، وبالقرآن إماماً ، وبالكعبة قبلة ، وبالمؤمنين إخواناً » .

لحديث « اقرؤوا على موتاكم يس »[1] واستحسن بعض متأخري الحنفية والشافعية قراءة « الرعد » أيضا ، لقول جابر : « إنها تهون عليه خروج روحه » .

والحكمة من قراءة « يس » أن أحوال القيامة والبعث مذكورة فيها ، فإذا قرئت عنده ، تجدد له ذكر تلك الأحوال .

ء ـ أن يتولى أرفق أهل المريض به ، وأعلمهم بسياسته ، وأتقاهم لربه تعالى إذا مات لاقبل الموت : **إغماض عينيه ، وشد لَحْيَيه** (الفك السفلي) بعصابة من أسفلهما ، وتربط فوق رأسه ، تحسيناً له : ويقول : « بسم الله ، وعلى ملة رسول الله ، اللهم يسِّر عليه أمره ، وسهِّل عليه مابعده ، وأسعده بلقائك ، واجعل ماخرج إليه خيراً مما خرج عنه » قال الحنفية : ويخرج من عنده الحائض والنفساء والجنب ، لامتناع حضور الملائكة بسببهم .

ويحضر عنده الطيب كبخور ، وتلين مفاصله[2] من اليدين والرجلين ، وتلين أصابعه ، ويستر جميع بدنه بثوب خفيف كما فعل بالنبي ﷺ إذ سُجِّي (غطي) ببُرد حِبرة (ثوب فيه أعلام) ، ويوضع على بطنه شيء ثقيل من أنواع الحديد ، لئلا ينتفخ فيقبح منظره ، ويوضع على سرير ونحوه مما هو مرتفع لئلا تسرع له هوام الأرض ، وتنزع ثيابه عنه لئلا يسرع فساده ، ويوجه للقبلة كمحتضر ، كما تقدم ، وتوضع يداه بجنبيه ، ولايجوز وضعهما على صدره ؛ لأنه من عمل الكفار وتكره عند الحنفية قراءة القرآن عنده حتى يغسل . وجاز تقبيل الميت تبركاً ومودة واحتراماً ؛ لأن رسول الله ﷺ قبل عثمان بن مظعون ، وقبل

---

(١) رواه أبو داود وابن حبان وصححه ، وابن ماجه وأحمد (نيل الأوطار : ٤ / ٢٢) .

(٢) بأن يرد ساعده إلى عضده ثم يمده ، ويرد ساقه إلى فخذيه ، وفخذيه إلى بطنه ، ويردهما .

أبو بكر النبي بعد موته[1] وإن أحب أهل الميت أن يروه لم يمنعوا ، لقول جابر : لما قتل أبي جعلت أكشف الثوب عن وجهه وأبكي .

هـ ـ النعي : قال الجمهور غير الحنابلة[2] : لا بأس بإعلام الناس بموت إنسان للصلاة وغيرها ، لما روى الشيخان : أنه ﷺ نعى لأصحابه النجاشي في اليوم الذي مات فيه ، وأنه نعى جعفر بن أبي طالب ، وزيد بن حارثة ، وعبد الله بن رواحة . واستحس بعض متأخري الحنفية وهو الأصح النداء في الأسواق لجنازة الشخص إن كان عالماً أو زاهداً ، أو ممن يتبرك به .

وهذا هو الأولى لا سيا في عصرنا لتعلق حقوق بالميت ، والتزامه بالواجبات .

ويكره نعي الجاهلية وهو النداء بذكر مفاخر الميت ومآثره ، للنهي عنه ، كما صححه الترمذي . وهو أمر يخالف مجرد الإعلام بالموت .

وقال الحنابلة[3] : يكره النعي : وهو أن يبعث منادياً ينادي في الناس : أن فلاناً قد مات ، ليشهدوا جنازته ، لما روى حذيفة قال : سمعت النبي ﷺ ينهى عن النعي[4] ، وقال حذيفة : إذا مت فلا تؤذنوا بي أحداً ، فإني أخاف أن يكون نعياً ، وقال ابن عمر : « الإيذان بالميت نعي الجاهلية » . وقد قرر صاحب المهذب عند الشافعية كراهة نعي الميت ، إلا أن المعتمد هو ماذكره النووي أولاً .

---

(١) الحديث الأول رواه أحمد وابن ماجه والترمذي وصححه عن عائشة ، والحديث الثاني رواه البخاري والنسائي وابن ماجه عن عائشة (نيل الأوطار : ٤ / ٢٤ ـ ٢٥) .

(٢) الدر المختار : ١ / ٨٤٠ ، مراقي الفلاح : ص ٩٥ ، الشرح الصغير : ١ / ٥٦٢ ، مغني المحتاج : ١ / ٣٥٧ .

(٣) المغني : ٢ / ٥٧٠ ، المهذب : ١ / ١٣٢ .

(٤) قال الترمذي : هذا حديث حسن .

و ـ **الإسراع بالتجهيز** : إذا تيقنا من الموت يستحب الإسراع في أمور ثلاثة : التجهيز ، وقضاء الديون ، وتفريق وصيته .

أما التجهيز : فيستحب المسارعة فيه ، خوفاً من تغير الميت ، قال الإمام أحمد : « كرامة الميت تعجيله » لما روي أن طلحة بن البراء مرض ، فأتاه النبي ﷺ يعوده ، فقال : « إني لا أرى طلحة إلا قد حدث فيه الموت ، فآذنوني به وعجّلوا ، فإنه لاينبغي لجيفة مسلم أن يُحبَس بين ظهري أهله »[١] . وتؤيده أحاديث الإسراع بالجنازة ، مثل حديث علي : « ثلاث ياعلي لايؤخرن : الصلاة إذا آنت ، والجنازة إذا حضرت ، والأيم إذا وجدت كفؤاً »[٢] .

ولابأس أن ينتظر بالجنازة مقدار مايجتمع لها جماعة ، للدعاء له في الصلاة عليه ، مالم يخف عليه ، أو يشق على الناس .

وأما الإسراع بقضاء الدين : فلتخفيف المسؤولية عن الميت ، قال ﷺ : « نفس المؤمن معلقة بدينه ، حتى يقضى عنه »[٣] هذا إذا كان له مال يقضى منه دينه . وأما من لامال له ، ومات عازماً على القضاء ، فقد ورد في الأحاديث مايدل على أن الله تعالى يقضي عنه ، مثل حديث أبي أمامة : « من دان بدين ، في نفسه وفاؤه ، ومات ، تجاوز الله عنه ، وأرضى غريمه بما شاء ، ومن دان بدين وليس في نفسه وفاؤه ، ومات ، اقتص الله لغريمه منه يوم القيامة »[٤] وحديث ابن عمر : « الدين دينان ، فمن مات وهو ينوي قضاءه ، فأنا وليه ، ومن مات

---

(١) رواه أبو داود عن الحصين بن وَحْوَح ، وهو غريب ، وفي إسناده مجهولان (نيل الأوطار : ٤ / ٢٢) .

(٢) أخرجه أحمد ، والترمذي إلا أنه قال : « لاتؤخرها » مكان « لايؤخرون » (نيل الأوطار : ٤ / ٢٣) .

(٣) رواه أحمد وابن ماجه والترمذي ، وقال : حديث حسن ، من حديث أبي هريرة

(٤) أخرجه الطبراني عن أبي أمامة مرفوعاً .

ولاينوي قضاءه ، فذلك الذي يؤخذ من حسناته ، ليس يومئذ دينار ولادرهم »[1] .

وأما المسارعة إلى تفريق وصيته : فذلك ليعجل له ثوابها ، بانتفاع الموصى له بها .

المطلب الثاني ـ حقوق الميت :

للميت على ذويه وإخوانه حقوق أربعة ، هي فروض كفائية بالإضافة إلى حق أو واجب التجهيز السابق ذكره : وهي الغسل والتكفين والصلاة عليه ، ودفنه وحمل جنازته واتباعه ، لإجماع العلماء ، وللأمر به في الأخبار الصحيحة في غير الدفن ، إلا أن اتباعه سنة كما سنبين ، فلو دفن قبل غسله أو تكفينه لزم نبشه ، ثم يتدارك ماحدث :

الفرض الأول ـ تغسيل الميت :

حكم الغسل ، وصفة الغاسل ، وحالة المغسول وشروطه ، وكيفية الغسل ومقداره ومندوباته ، هل يوضأ الميت[2] .

أولاً ـ حكم الغسل :

غسل الميت فرض كفاية ، لقوله ﷺ في الذي سقط من بعيره : « اغسلوه بماء وسِدْر ، وكفنوه في ثوبيه »[3] . وتسن المبادرة لغسل الميت عند التيقن من

---

(١) أخرجه الطبراني أيضاً (راجع الأحاديث في نيل الأوطار : ٤ / ٢٣) .

(٢) الدر المختار : ١ / ٨٠٠ ـ ٨٠٦ ، فتح القدير : ١ / ٤٤٨ ـ ٤٥١ ، مراقي الفلاح : ص ٩٦ ومابعدها ، اللباب : ١ / ١٢٨ ـ ١٣٠ ، الشرح الصغير : ١ / ٥٤٢ ـ ٥٤٩ ، القوانين الفقهية : ص ٩٢ ، بداية المجتهد : ١ / ٢١٨ ـ ٢٢٥ ، مغني المحتاج : ١ / ٣٣٢ ـ ٣٣٦ ، المهذب : ١ / ١٢٧ ـ ١٢٩ ، المغني : ٢ / ٤٥٣ ـ ٤٦٤ ، ٥٢٣ ، ٥٣٧ ـ ٥٣٩ ، كشاف القناع : ٢ / ٩٦ ـ ١١٢ .

(٣) متفق عليه ، والسدر : ورق النبق ، لأن له رغوة كالصابون .

موتـه ، ولو دفن قبل الغسل ، لزم نبشـه ويغسل . فـإن لم يوجـد إلا بعض الميت يغسل ويصلى عليه عند الشافعية والحنابلة ، لفعل الصحـابـة . وقـال أبو حنيفـة ومالك : إن وجد الأكثر ، صلي عليـه ، وإلا فلا . ويقوم التيمم مقـام غسل الميت عند فقـد المـاء أو تعـذر الغسل ، كما إذا خيف تقطع بـدنـه إذا غسل ، وإلا فـإنـه يغسل بصب الماء عليه .

ثانياً ـ صفة الغاسل :

١ً ـ من هـو الأولى بـالغسـل ؟ يغسـل الرجـل الرجـل ، وتغسـل المرأةُ المرأةَ ، فكل منهما أولى بجنسـه اتفـاقـاً ، حتى لو حضر الميت الرجـل كافر ومسلمـة أجنبية غسله الكافر عند الجمهور ، والمرأة الأجنبية أولى بالغسل من الزوج خروجاً من الخلاف . وهل يغسل الرجل زوجته وبالعكس ؟

قـال الحنفيـة : لايجوز للرجل غسـل زوجتـه ومسهـا لانقطـاع النكاح ، ويجـوز لـه النظر إليهـا في الأصح ؛ لأن النظر أخف من المس ، فجـاز لشبهـة الاختلاف . ويجوز للمرأة أن تغسل زوجهـا ، ولو كانت معتـدة من طلاق رجعي لبقاء العدة ، أو كانت ذمية ، بشرط بقاء الزوجية إلى وقت الغسل .

وقال الجمهور : يجوز لكل من الزوجين غسل الآخر بعد الموت ، ويلفـان خرقة على اليد ، ولا مس ، سواء أكانت المرأة مسلمة أم ذمية ، إذا اتصلت الرابطة الزوجيـة إلى الموت ، اتفـاقـاً ، وكـذا للمرأة غسل زوجهـا وإن انقطعت الرابطـة الزوجية عند الشافعية بأن انقضت عدتها وتزوجت ، عملاً بحديث عـائشـة الثـاني الآتي . وقال غير الشافعية : المرأة البائنة كالأجنبية ، والمطلقة الرجعيـة كالزوجـة فعلاً . وينظر أحد الزوجين إذا غسل الآخر غير العورة .

ودليلهم على غسل أحد الزوجين الآخر : حديث عائشة ، قـالت : رجع إلي

رسول الله ﷺ من جنازة بالبقيع ، وأنا أجد صداعاً في رأسي ، وأقول : وارأساه ، فقال : بل أنا وارأساه ، ماضرَّك لو مُتِّ قبلي ، فغسَّلتكِ وكفنتكِ ، ثم صليت عليك ودفنتكِ[1] .

وكانت عائشة تقول : « لو استقبلتُ من أمري مااستدبرتُ ، ماغسَّل رسولَ الله ﷺ إلا نساؤه »[2] .

وغسَّل علي فاطمة رضي الله عنها ، وأوصى الصديق زوجته أسماء أن تغسله فغسلته .

ويغسل الرجل ذوات محارمه من فوق ثوب .

ويجوز اتفاقاً للرجل والمرأة تغسيل صبي وصبية لم يشتهيا ؛ لحل النظر والمس له . ويصح عند الحنابلة مع الكراهة كون الغاسل صبياً مميزاً .

وأولى الناس بغسل الميت الرجل : أولاهم بالصلاة عليه ، وأولى الناس بالمرأة : قراباتها ، ويقدمن على زوج ، في الأصح عند الشافعية والحنابلة . وقال المالكية : يقدم الزوجان على العصبة وعلى قرابة المرأة من المحارم ، بحكم الحاكم عند التنازع .

فأولى الناس بالرجل : هم الرجال العصبات من النسب ، فيقدم الأب ثم الجد ، ثم الابن ثم ابن الابن ، ثم الأخ ثم ابن الأخ ، ثم العم ثم ابن العم ؛ لأنهم أحق بالصلاة عليه ، فكانوا أحق بالغسل ، ويقدم الأفقه على الأسن ، ثم الزوجة بعدهم في الأصح عند الشافعية والحنابلة ، فالأجانب أولى من الزوجة خروجاً من

---

(١) رواه أحمد وابن ماجه .

(٢) رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه (راجعها في نيل الأوطار : ٤ / ٢٧) .

الخلاف . ثم المرأة المحرم كأم وبنت وأخت وعمة وخالة عند المالكية ، فإن لم توجد امرأة محرم ولو بمصاهرة يممته امرأة أجنبية .

وقدم الحنابلة على العصبات : وصي الميت إن كان عدلاً ، فهو أولى الناس بغسل الميت ؛ لأنه حق للميت ، فقدم فيه وصيه على غيره ، كباقي حقوقه ، ولأن أبا بكر أوصى أن تغسله زوجته أسماء ، وأوصى أنس أن يغسله محمد بن سيرين .

وأولى الناس بالمرأة : ذات القرابة المحرمية : وهي كل امرأة لو كانت رجلاً ، لم يحل له نكاحها بسبب القرابة ؛ لأنهن أشد في الشفقة ، ثم ذوات الأرحام غير المحارم كبنت العم ، ثم المرأة الأجنبية ، ثم الزوج في الأصح عند الشافعية والحنابلة ، فالأجنبية أولى من زوج ، خروجاً من الخلاف ، ثم رجال القرابة المحارم كترتيب أولويتهم في الصلاة ، وابن العم كالأجنبي .

فإن ماتت امرأة بين رجال فقط ، أو مات رجل بين نساء فقط ، يممه المَحْرم ، فإن لم يكن يممه الأجنبي عند الحنفية والحنابلة والشافعية بخرقة أو حائل ، وقال المالكية : يمم الرجل المرأة الأجنبية إلى كوعيها ، وتيممه إلى مرفقيه .

٢ً ـ **شروط الغاسل** : يشترط في الغاسل عند الحنابلة مايأتي :

أ ـ الإسلام : فلايصح كون الغاسل كافراً ؛ لأن الغسل عبادة ، وليس الكافر من أهلها .

ب ـ النية : لحديث « إنما الأعمال بالنيات » .

جـ ـ العقل : لأن غير العاقل ليس أهلاً للنية .

ولم يشترط الجمهور شرطي الإسلام والنية ، فيصح غسل الكافر ، ويجزئ الغسل بدون نية ، لكن يجب غسل الغريق ، فيحرك في الماء بنية الغسل ثلاثاً ؛

لأنا مأمورون بغسل الميت . لكن قال الحنفية : النية ليست لصحة الطهارة ، بل شرط لإسقاط الفرض عن المكلفين .

٣ ـ مايستحب في الغاسل : يستحب أن يكون الغاسل ثقة أميناً عارفاً بأحكام الغسل ، لقول ابن عمر : « لايغسل موتاكم إلا المأمونون »[١] .

وينبغي للغاسل ولمن حضر غض أبصارهم إلا من حاجة ، وأن يستر مايطلع عليه من عيب يحب الميت أن يستره ولايحدث به ، لقوله ﷺ : « من ستر مسلماً ستره الله يوم القيامة »[٢] وقوله : « من غسَّل ميتاً ، فأدى فيه الأمانة ، ولم يُفْش عليه مايكون منه عند ذلك ، خرج من ذنوبه كيومَ ولدته أمه ، وقال : ليله أقربكم إن كان يعلم ، فإن لم يكن يعلم ، فمن ترون عنده حظاً من ورع وأمانة »[٣] وقوله : « من غسل ميتاً وكتم عليه ، غفر الله له أربعين مرة »[٤] ، وإن رأى الغاسل حسناً ، مثل أمارات الخير من وضاءة الوجه والتبسم ونحو ذلك ، استحب إظهاره ، ليكثر الترحم عليه ، ويحصل الحث على مثل طريقته ، والتشبه بجميل سيرته .

ويستحب أن يستر الميت عن العيون ؛ لأنه قد يكون في بدنه عيب كان يكتمه ، كما أشرنا ، لحديث « اذكروا محاسن موتاكم ، وكفوا عن مساويهم »[٥] .

ويستحب ألا يغسل تحت السماء ، ولايحضره إلا من يعين في أمره مادام يغسل ، فيغسل في بيت .

---

(١) ورواه ابن ماجه عن النبي ﷺ أنه قال : « ليغسل موتاكم المأمونون » .

(٢) متفق عليه عن ابن عمر (نيل الأوطار : ٤ / ٢٥) .

(٣) رواه أحمد عن عائشة ، وفي إسناده جابر الجعفي وفيه كلام كثير (المصدر السابق) .

(٤) رواه الحاكم عن أبي رافع وهو صحيح .

(٥) رواه أبو داود والترمذي والحاكم والبيهقي عن ابن عمر ، وهو صحيح .

ويستحب ألا يستعين بغيره إن كان فيه كفاية ، وإن احتاج إلى معين ، استعان بمن لابد له منه ، ويكره حضور غير المعين للغسل .

ويستحب أن يكون بقربه مجمرة بخور ، حتى إن كانت له رائحة لم تظهر ولايجوز للغاسل أن ينظر إلى عورة الميت ابن سبع فأكثر ، لقوله ﷺ لعلي : « لاتنظر إلى فخذ حي أو ميت »[1] ولايجوز أن يمس عورته ؛ لأنه إذا لم يجز النظر ، فالمس أولى .

ويستحب ألا ينظر إلى سائر بدنه إلا فيما لا بد منه ، ويستحب ألا يمس سائر بدنه ؛ لأن علياً رضي الله عنه غسل النبي ﷺ وبيده خرقة يتبع بها ماتحت القميص . فالواجب استعمال خرقة أو نحوها حال غسل العورة ، والمندوب استعمالها لغسل سائر الجسد .

والأفضل أن يغسل الميت مجاناً ، ويكره عند الحنابلة أخذ الأجرة على شيء من الغسل والتكفين والحمل والدفن . وأجاز الحنفية أخذ الأجر على تلك الأمور ، فالحمال والحفار كالغاسل ، إن وجد غيره ، وإلا بأن لم يوجد غيره فلايجوز أخذ الأجرة لتعينه عليه ، أي لأنه صار واجباً عليه عيناً ، ولايجوز أخذ الأجرة على الطاعة . وهذا رأي المتقدمين ، وأجاز المتأخرون أخذ الأجرة على الطاعات للضرورة .

ويستحب عند الجمهور لمن غسل ميتاً أن يغتسل بعد فراغه من غسله ، لما روى أبو هريرة أن النبي ﷺ قال : « من غسل ميتاً فليغتسل »[2] .

---

(١) رواه أبو داود بلفظ « لاتبرز فخذك ، ولاتنظر إلى فخذ حي أو ميت » .

(٢) رواه أبو داود وابن ماجه وابن حبان ، وقال البيهقي : الصحيح أنه موقوف على أبي هريرة (المجموع : ٥ / ١٤١) .

ثالثاً ـ حالة المغسول[1]:

الأكمل وضع الميت بموضع خال عن الناس مستور على لوح ، والأفضل أن يكون تحت سقف ؛ لأنه أستر له .

وإن كان الميت مقطوع الرأس ، أو كانت أعضاؤه مقطوعة ، لفق أو ربط بعضها إلى بعض بالتقميط والطين الحر ، حتى لايتبين تشويهه ، فإن سقط من الميت شيء كأسنانه غسل وجعل معه في الكفن .

والمستحب أن يجلسه الغاسل إجلاساً رفيقاً مائلاً إلى ورائه ، واضعاً يمينه على كتفه ، وإبهامه في نقرة قفاه ، مسنداً ظهره إلى ركبته اليمنى ، ويمسح بطنه مسحاً بليغاً ليخرج مافيه ، وكلما أمرَّ اليد على البطن ، صب عليه ماء كثيراً ، حتى لاتظهر رائحة ماقد يخرج منه ، ثم يضجعه مستلقياً إلى قفاه .

ويجب ستر عورة المغسول ، إلا من له دون سبع سنين ، فلابأس بغسله مجرداً ، كما ذكر الحنابلة ، ثم يجرد عند الجمهور من ثيابه ندباً ، لأنه أمكن في تغسيله ، وأبلغ في تطهيره ، وأشبه بغسل الحي ، وأصون له من التنجيس ، إذ يحتمل خروج النجاسة منه .

ولو غسله في قميص خفيف واسع الكمين ، جاز . وقال الشافعية : لايجرد وإنما يغسل ندباً في قميص ؛ لأنه أستر له ، وقد غسل ﷺ في قميص[2] .

رابعاً ـ شروط إيجاب الغسل :

أما شروط إيجاب غسل الميت فهي مايلي[3]:

---

(١) الدر المختار : ١ / ٨٠٠ ومابعدها ، الشرح الصغير : ١ / ٥٤٦ ـ ٥٤٨ ، المهذب : ١ / ١٢٨ ، مغني المحتاج : ١ / ٣٣٢ ومابعدها ، كشاف القناع : ٢ / ١٠٣ ، ١١١ ، المغني : ٢ / ٤٥٧ ، ٥٣٩ ، بداية المجتهد : ١ / ٢٢٢ .

(٢) رواه أبو داود وغيره بإسناد صحيح .

(٣) الدر المختار : ١ / ٨٠٤ ، ٨٢٩ ، الشرح الصغير : ١ / ٥٤٢ ومابعدها ، القوانين الفقهية : ص ٩٣ ومابعدها ، مغني المحتاج : ١ / ٣٤٨ ومابعدها ، المهذب : ١ / ١٣٤ ، المغني : ٢ / ٥٢٢ ، ٥٣٩ ، كشاف القناع : ٢ / ١٢٦ ، ١٣٣ .

١ ـ أن يكون مسلماً : فلايجب غسل الميت الكافر ، بل يحرم عند الجمهور ، وأجاز الشافعية غسله ؛ لأن غسل الميت للنظافة ، ولأن النبي ﷺ « أمر علياً ، فغسل والده وكفنه »[1] ، والأصح عند الشافعية وجوب تكفين الميت ودفنه .

٢ ـ أحكام السقط : أن يكون معلوم الحياة : فلا يصلى عند المالكية على مولود ولاسِقْط (الولد الميت أو غير التام الأشهر) إلا إن علمت حياته بارتضاع أو حركة أو استهلال (صراخ) ولو لحظة ، لحديث : « الطفل لايصلى عليه ولايرث ولايورث حتى يستهل »[2] .

وقال الحنفية : يغسل المولود ويصلى عليه ويرث ويورث إن استهل : أي وجد منه مايدل على حياته بعد خروج أكثره . وإن لم يستهل يغسل ويسمى عند أبي يوسف وهو الأصح ، فيفتى به على خلاف ظاهر الرواية ، إكراماً لبني آدم ، أي أنه إذا نزل حياً فهو كالكبير ، وإن لم يظهر منه صراخ ، فإن نزل ميتاً فيغسل إن كان تام الخَلْق ، ولايغسل إن لم يكن تام الخلق ، بل ظهر بعض خلقه ، وإنما يصب عليه الماء ويلف في خرقة ويدفن ويسمى ، لأنه يحشر يوم القيامة .

وقال الشافعية : إن ظهرت أمارات الحياة كاختلاج غسل ، وصلي عليه في الأظهر لاحتمال الحياة وللاحتياط ، وإن لم تظهر عليه أمارات الحياة لم يصل عليه وإن بلغ أربعة أشهر في الأظهر ، لعدم ظهور حياته ، ولكن يجب غسله وتكفينه ودفنه ، في الحالة الأخيرة ، ولايغسل على المذهب قبل أربعة أشهر .

وقال الحنابلة : إذا ولد السقط لأكثر من أربعة أشهر ، غسل وصلي عليه . لحديث : « والسقط يصلى عليه »[3] .

---

(١) رواه أبو داود والنسائي .

(٢) رواه الترمذي .

(٣) رواه أبو داود والترمذي ، وفي لفظ للترمذي : « والطفل يصلى عليه » وقال : هذا حديث حسن صحيح .

والخلاصة : أن الفقهاء اتفقوا على وجوب غسل السقط إن خرج حياً واستهل ، ويصلى عليه . فإن لم تظهر عليه أمارات الحياة غسل وكفن ودفن مطلقاً عند الحنفية ، وعند الشافعية إن بلغ أربعة أشهر ، ولم يصل عليه . ويغسل ويصلى عليه عند الحنابلة إذا ولد لأكثر من أربعة أشهر ، فالشافعية والحنابلة متفقون على عدم غسله قبل أربعة أشهر .

٣ً ـ أن يوجد جسد الميت ، أو أكثره عند الحنفية والمالكية ، بأن وجد عند الحنفية أكثر البدن أو نصفه مع الرأس ، وإن وجد عند المالكية ثلثا بدنه ولو مع الرأس ، وإلا كان غسله مكروهاً . وقال الشافعية والحنابلة : إن لم يوجد إلا بعض الميت ولو كان قليلاً غسل وصلي عليه ، لفعل الصحابة .

٤ً ـ ألا يكون شهيداً قتل في معركة لإعلاء كلمة الله : فالشهيد ـ كما سنفصل ـ لايغسل ولايكفن ولايصلى عليه ، ويدفن بثيابه وينزع عنه سلاحه عند الجمهور ، وقال أبو حنيفة : لايغسل ولكن يصلى عليه . والدليل على عدم الغسل قوله ﷺ في قتلى أحد : « لاتغسلوهم ، فإن كل جرح أو كل دم يفوح مسكاً يوم القيامة ، ولم يصل عليهم »[1] .

خامساً ـ هل يوضأ الميت ؟

اتفق أئمة المذاهب على أن الغاسل يوضئ الميت غير الصغير كالحي بعد إزالة مابه من نجس أو وسخ ، بالسدر أو الصابون ، وغسل سوأتيه بخرقة ، لكن بدون مضمضة واستنشاق عند الحنفية والحنابلة ، للحرج ، لأنه إذا دخل الماء في الفم والأنف ، فوصل إلى جوفه حرك النجاسة . وبهما قليلاً عند المالكية والشافعية بأن يضع الغاسل الماء في فمه عند إمالة رأسه . فإن كان الميت جنباً أو حائضاً أو نفساء ، فُعلا اتفاقاً ، تتميماً للطهارة .

---

(١) رواه أحمد .

وعلى هذا فيبدأ بالوضوء في غسل الميت ، لقول رسول الله ﷺ للنساء اللاتي غسلن ابنته : « ابدأن بميامنها ومواضع الوضوء منها »[1] وفي حديث أم عطية : « فإذا فرغت من غسل سفلتها غسلاً نقياً بماء وسدر ، فوضئيها وضوء الصلاة ، ثم اغسليها »[2].

سادساً ـ كيفية الغسل ومقداره ومندوباته :

غسل الميت كغسل الجنابة الواجب فيه كونه مرة واحدة ، يعمم فيها الجسد ، بعد إزالة النجس ، بشرط كون الماء طهوراً ، فيوضع الميت على سرير ، وتستر عورته مابين سرته وركبته ، بعد تجريده عن ثيابه عند الجمهور ، وبقميص عند الشافعية ، وتغسل عورته بخرقة ملفوفة على يد الغاسل ، ثم يوضأ ، كما بينا .

ثم يغسل الرأس ثم اللحية بسدر (ورق النبق) أو خِطْمي ، بأن يسحق ويضرب بماء قليل في إناء حتى تبدو له رغوة ، ثم يعرك به الموضع ، لإزالة الوسخ ، ثم يصب عليه الماء الطهور ، الذي هو شرط لصحة الغسل ، فإن لم يوجد سدر فيستعمل الصابون أو نحوه من أشنان ، أو غاسول يعرك به الموضع ، ثم يفاض عليه الماء للتنظيف . ويدخل أصبعه في فيه ، ويسوك بها أسنانه ، ولايفتح فاه ، وينظف ماتحت أظفاره .

ثم يغسل الشق الأيمن إلى القدم بعد إضجاعه على شقه الأيسر ، ثم الأيسر ، بالصابون ونحوه ، ثم يصب عليه الماء الخالص . فهذه هي الغسلة الأولى الواجبة .

---

(١) متفق عليه .

(٢) رواه الجماعة عن أم عطية (نيل الأوطار : ٤ / ٣٠) .

ويندب تكرار الغسل ثلاثاً ، فتزاد غسلة ثانية وثالثة ، ثم ينشف في ثوب ، ويجعل الحنوط (وهو العطر المركب من الأشياء الطيبة غير زعفران وورس) على رأسه ولحيته ، ويوضع الكافور على مواضع سجوده[١]. سواء فيه المحرم بالحج أو العمرة وغيره عند الحنفية والمالكية ، فيطيب المحرم ويغطى رأسه عندهم ، لعموم الأمر بالغسل مطلقاً .

وقال الشافعية والحنابلة : لايغطى رأس المحرم إذا مات ، ولايمس طيباً ، لحديث ابن عباس ، قال : « أُتي النبي ﷺ برجل وقصته (رمته فكسرت عنقه) راحلته ، فمات ، وهو محرم ، فقال : كفنوه في ثوبين ، واغسلوه بماء وسدر ، ولاتخمِّروا رأسه ولاتقربوه طيباً ، فإنه يبعث يوم القيامة يلبي »[٢] فالمحرم الميت كالمحرم الحي لبقاء إحرامه عندهم .

ويغسل بالماء البارد الخالص ، مع قليل كافور لغير المحرم عند الشافعية والحنابلة لأمره ﷺ[٣] ، ولأنه يقوي البدن ويدفع الهوام ، لكن قال الحنفية : يسخن الماء إن تيسر ؛ لأن أبلغ في التنظيف ، وقال الحنابلة : ولابأس بغسله في حمام ، بماء حار ، إن احتيج إليه لشدة برد أو وسخ لايزول إلا به ، فإن لم تكن حاجة كره .

ويكون الغسل وتراً ، لحديث « إن الله وتر يحب الوتر »[٤] من غير إعادة وضوء ، فإن لم ينق الميت بالثلاث الغسلات ، غسل إلى سبع ، فإن لم ينق بسبع

---

(١) وهي الجبهة والأنف واليدان والركبتان والقدمان .

(٢) رواه الجماعة (نيل الأوطار : ٤ / ٤٠) .

(٣) وهو « واجعلن في الأخيرة كافوراً » متفق عليه من حديث أم عطية ، أي في الغسلة الأخيرة .

(٤) رواه ابن نصر عن أبي هريرة وعن ابن عمر ، ورواه الترمذي عن علي وابن ماجه عن ابن مسعود بلفظ « إن الله تعالى وتر يحب الوتر ، فأوتروا ياأهل القرآن » .

غسلات ، فالأولى غسله حتى ينقى ، لقوله ﷺ : « اغسلنها ثلاثاً أو خمساً أو سبعاً أو أكثر من ذلك إن رأيتن »[1].

هل يسرح شعر الميت ويؤخذ ظفره وشعره[2] ؟

قال الحنفية والمالكية : لايسرح ولايحلق شعره ولايقص ظفره إلا المكسور ، ولاشعره من رأسه ولحيته ، ولايختن ، إذ لاحاجة إليه ، لأنه للزينة وقد استغني عنها ، فهذا مكروه ، والكراهة عند الحنفية تحريمية . فلو قطع ظفره أو شعره ، أدرج معه في الكفن . وهذا هو الرأي الأولى ؛ لأن الميت يحتاج للستر بكل ماله وماعليه .

وقال الشافعية في الجديد : يسرح شعر رأسه ولحيته بمشط واسع الأسنان برفق ، ويرد المنتف إليه . والأظهر كراهة أخذ شعر رأسه ، وظفره وشعر إبطه وعانته وشاربه ؛ لأن أجزاء الميت محترمة ، ولم يثبت فيه شيء فهو محدث ، وصح النهي عن محدثات الأمور ، ولايختن الميت إذا كان أقلف .

وقال الحنابلة في أرجح الروايتين عن أحمد : ويقص شارب غير مُحْرِم ، ويقلم أظفاره إن طالا ، ويؤخذ شعر إبطيه ؛ لأن ذلك تنظيف لايتعلق بقطع عضو ، فأشبه إزالة الأوساخ والأدران ، ويعضد ذلك العمومات في سنن الفطرة ، ويجعل ماأخذ من الشارب والأظفار وشعر الإبطين مع الميت ، كعضو ساقط ، لما روى أحمد من حديث أم عطية قالت : « تغسل رأس الميتة ، فماسقط من شعرها في أيديهم ، غسلوه ، ثم ردوه في رأسها » . ولأن دفن الشعر والظفر مستحب في حق الحي ، ففي حق الميت أولى . ويعاد غسل ماأخذ من الميت من شعر وظفر ،

---

(١) رواه الجماعة من حديث أم عطية (نيل الأوطار : ٤ / ٣٠) .

(٢) الدر المختار : ١ / ٨٠٣ ، مراقي الفلاح : ص ٩٦ ، القوانين الفقهية : ص ٩٣ ، الشرح الصغير : ١ / ٥٦٨ ، مغني المحتاج : ١ / ٣٣٣ ، ٣٣٦ ، المغني : ٢ / ٥٤١ ومابعدها ، كشاف القناع : ٢ / ١١٠ .

لقول أم عطية : « غسلوه ثم ردوه » ، ولأنه جزء من الميت كعضو من أعضائه .

أما المرأة فالمعتمد عن المالكية والحنفية وباقي المذاهب : أنه يندب ضَفْر شعرها .

استعمال القطن : قال الحنفية : ليس في الغسل استعمال القطن في الروايات الظاهرة ، لكن قال الزيلعي وصاحب الدر المختار : لابأس بأن يجعل القطن على وجه الميت وأن يحشى به مخارقه كالدبر والقبل والأذنين والأنف والفم .

وكذلك قال فقهاء المذاهب الأخرى : لابأس أن يحشى بقطن مخرجه وغيره ، حتى لايخرج منه شيء من نجاسة أو دم ، ويجعل على رأسه قطن عند الحنابلة .

خلاصة مندوبات الغسل : يندب في غسل الميت مايأتي :

١ً ـ أن يوضأ كوضوء الحي في أول الغسلات ، بعد إزالة ماعليه من نجاسة أو وسخ بالسدر أو الصابون .

٢ً ـ ستر العورة لأحد الزوجين بغسل صاحبه ، أي إذا غسل أحدهما الآخر .

٣ً ـ تجريد الميت من ثيابه بعد ستر عورته ، عند الجمهور ، وعند الشافعي يغسل بقميص ونحوه . ويسن ستر الميت حالة الغسل عن العيون ، منعاً من الاطلاع على عورته أو عيب فيه ، ويكره النظر إلى الميت ولو من غاسل ، لغير حاجة ، لأن جميعه صار عورة إكراماً له .

٤ً ـ استعمال السدر أو الصابون في الغسلات ، والكافور في الغسلة الأخيرة ، وعند الشافعية : أن يجعل في كل غسلة قليل كافور ، وذلك إن تيسر وإلا فماء خالص بارد ، أو ساخن عند الحاجة .

٥ً ـ إيتار الغسل : أي جعله وتراً ثلاثاً أو خمساً أو سبعاً ، ولا يتكرر الوضوء بتكرر الغسل ، ويستحب كون الغسل ثلاثاً ، والواجب فيه مرة واحدة . وإن خرج من الميت شيء من أحد السبيلين أو غيرهما بعد الغسلات الثلاث أعيد وضوءه وغسله عند الحنابلة ، ويكتفى بإزالة النجس عند غيرهم .

٦ً ـ عصر بطنه حال الغسل برفق ، لإخراج مافي بطنه من النجاسة .

٧ً ـ كثرة صب الماء في حال غسل مخرجيه لإزالة النجاسة ، وتقليل العفونة ؛ لأن الشأن في الأموات كثرة ذلك ، ثم ينشف لئلا تبتل الأكفان .

٨ً ـ لف خرقة كثيفة على يد الغاسل حال غسل العورة من تحت السرة ، ويستحب للغاسل ألا يمس سائر بدن الميت إلا بخرقة .

٩ً ـ تعهد أسنانه وأنفه بخرقة نظيفة عند المضمضة والاستنشاق في رأي المالكية والشافعية ، وكذلك عند الحنابلة : تنظف أسنانه ومنخراه بخرقة مبلولة ، دون أن يدخل الماء في الفم والأنف . وينظف ماتحت أظفاره أيضاً .

١٠ً ـ إمالة رأسه برفق للتمكن من غسل الفم والأنف في حال المضمضة والاستنشاق ، لئلا يدخل الماء في جوفه . وندب تنشيق الميت بخرقة طاهرة قبل التكفين .

١١ً ـ عدم حضور غير مساعد أو معين للغاسل .

١٢ً ـ التيامن في الغسل : بأن يغسل الشق الأيمن ثم الأيسر ، ثم يحرّفه الغاسل إلى شقه الأيسر فيغسل شقه الأيمن من القفا والظهر إلى القدم ، ثم يفعل كذلك بشقه الأيمن . ويصب عليه الماء عند كل إضجاع ثلاث مرات ، أو أكثر حسب الحاجة ، كما بينا .

١٣ً - يستحب عند الحنابلة خضب لحية رجل ورأس امرأة ، ولو غير شائبين بحناء ، لقول أنس : « اصنعوا بموتاكم ماتصنعون بعرائسكم » .

١٤ً - يجعل الحَنُوط (العطر المركب من الأشياء الطيبة) على رأسه ولحيته ، والكافور على مساجده (مواضع سجوده وهو الجبهة والأنف واليدان والركبتان والقدمان) كرامة لها ، سواء فيه عند المالكية والحنفية المحرم وغيره ، فيطيب ويغطى رأسه . ويبخر (يجمر) سريره وتراً ، إخفاء لكريه الرائحة ، وتعظيماً للميت .

الفرض الثاني - تكفين الميت :

حكمه والملزم بالكفن ، ومقدار الكفن وصفته وكيفيته ، ومايندب فيه[١] .

أولاً - حكم التكفين والملزم بالكفن :

تكفين الميت فرض كفاية على جماعة المسلمين ، لقوله ﷺ في المحرم « كفنوه في ثوبيه »[٢] .

ونفقات التكفين ومؤنة التجهيز من حمل للمقبرة ودفن ونحوه : من تركة الميت أي ماله الخاص الذي لم يتعلق به حق الغير كالمرهون ، ويقدم على الدين والوصية ، فإن لم يكن له مال فعلى من تلزمه نفقته في حال الحياة ، وعلى الزوج تكفين زوجته عند الحنفية ، والشافعية في الأصح ؛ لأنها في نفقته في الحياة ، أما عند المالكية والحنابلة فلايلزم الزوج كفن امرأته ولامؤنة تجهيزها ؛ لأن النفقة

---

(١) اللباب : ١ / ١٣٠ ومابعدها ، مراقي الفلاح : ص ٩٧ ، فتح القدير : ١ / ٤٥٢ - ٤٥٥ ، الدر المختار ورد المحتار : ١ / ٨٠٦ - ٨١٠ ، القوانين الفقهية : ص ٩٣ ، الشرح الصغير : ١ / ٥٥١ ومابعدها ، بداية المجتهد : ٢٢٤ ومابعدها ، مغني المحتاج : ١ / ٣٣٦ - ٣٤٠ ، المهذب : ١ / ١٢٩ - ١٣١ ، المغني : ٢ / ٤٦٤ - ٤٧٢ ، ٥٣٧ ، كشاف القناع : ٢ / ١١٨ - ١٢٦ .

(٢) رواه الجماعة عن ابن عباس (نيل الأوطار : ٤ / ٤٠) .

والكسوة وجبا في حالة الزواج للتمكين من الاستمتاع ، بدليل سقوطها بالنشوز والبينونة ، وقد انقطع ذلك بالموت ، فأشبهت غير الزوجة (الأجنبية) . ولاشك أن المقبول هو الرأي الأول إذ لايعقل التفريق في هذا بين الموت والحياة ، وأما سقوط النفقة بالنشوز ونحوه فلحملها على العودة لبيت الزوجية .

فإن لم يوجد أحد تلزمه نفقة الميت ، فنفقة تكفينه وتجهيزه من بيت المال إن وجد ، وإلا فعلى جماعة المسلمين المستطيعين .

ثانياً ـ صفة الكفن ومقداره وكيفيته :

يكفن الميت بعد غسله بما يحل له لبسه في حال الحياة[1] فيكفن في الجائز من اللباس ، ولايكفن الرجل بالحرير ، وتكفن المرأة به عند الجمهور ، ولاتكفن به عند الحنابلة . ويشترط في الكفن ألا يصف البشرة ؛ لأن مايصفها غير ساتر ، فوجوده كعدمه . ويجب أن يكون الكفن طاهراً ، فلايجوز تكفينه بالمتنجس مع القدرة على الطاهر .

ويجب أن يكفن الميت عند الحنابلة ، وندباً عند المالكية والحنفية في ملبوس مثله في الجمع والأعياد مالم يوص بدونه فتتبع وصيته ، لأمر الشارع بتحسينه .

قال رسول الله ﷺ : « إذا كفن أحدكم أخاه ، فليُحْسن كفنه »[2] وتحسين الكفن واجب عند الحنابلة ، مستحب عند غيرهم .

وأقل الكفن : ثوب واحد يستر جميع البدن ، إلا رأس المحرم عند الشافعية والحنابلة ، ولاتُنفَّذ وصيته بإسقاطه . وأكثره سبع . والأفضل للرجل ثلاثة ،

---

(١) مغني المحتاج : ١ / ٣٣٦ .

(٢) رواه أحمد ومسلم وأبو داود عن جابر ، ورواه ابن ماجه والترمذي عن أبي قتادة بلفظ : « إذا ولي أحدكم أخاه فليحسن كفنه » .

وللمرأة خمسة . أما الرجل فلقول عائشة رضي الله عنها : « كُفِّن رسول الله ﷺ في ثلاثة أثواب بيض سَحُولية[1] جُدَد يمانية ، ليس فيها قميص ولا عمامة ، أُدرج فيها إدراجاً »[2] .

وأما المرأة : فلزيادة الستر في حقها ، ولحديث ليلى الثقفية الآتي . وللفقهاء تفصيلات في ذلك :

قال الحنفية : الكفن ثلاثة أنواع : كفن الضرورة ، وكفن الكفاية ، وكفن السنة ، وكل منها إما للرجل أو للمرأة ، فأقل مايكفن فيه الرجل عادة ثوبان ، والسنة فيه ثلاثة أثواب ، وأقل ماتكفن فيه المرأة ثلاثة أثواب ، والسنة خمسة أثواب .

١ ـ كفن الضرورة للرجل والمرأة : هو مقدار مايوجد حال الضرورة أو العجز ، أما الذي يسقط به الفرض عن المكلفين فهو أقل الكفن ، وأقله مايعم البدن ؛ لأن مصعب بن عمير رضي الله عنه حين استشهد ، كفن في ثوب واحد[3] .

٢ ـ كفن الكفاية : وهو أدنى مايلبس حال الحياة ، وكفنه : كسوته بعد الوفاة . وهو ثوبان للرجل : إزار ولفافة ، في الأصح ، وللمرأة : ثوبان وخمار ، ويكره أقل من ذلك .

أما الرجل : فلقول أبي بكر حين حضره الموت : « كفنوني في ثوبيّ هذين

---

(١) نسبة إلى سحول : قرية باليمن .

(٢) رواه الجماعة عن عائشة (نيل الأوطار : ٤ / ٣٦) .

(٣) رواه الجماعة إلا ابن ماجه عن خبّاب بن الأرت (نيل الأوطار : ٤ / ٣٣) .

اللذين كنت أصلي فيهما ، واغسلوهما ، فإنهما للمُهْل والتراب »[1] ، ولأنه أدنى لباس الأحياء .

والإزار : خلاف إزار الحي من الفَرْق (أعلى الرأس) إلى القدم ، واللِّفافة مثله : من القَرْن (الخُصلة من الشعر) إلى القدم أي من الرأس إلى القدم . وقال ابن الهمام : أنا لاأعلم وجه مخالفة إزار الميت إزار الحي من السنة .

وأما المرأة : فلسترها بالخمار : وهو غطاء الوجه والرأس .

٣ ـ وكِفن السنة : هو أكمل الأكفان ، وهو للرجل : ثلاثة أثواب : إزار ، وقميص ، ولِفافة . والقميص : من أصل العُنُق إلى القدمين بلا دِخْرِيص (مايضاف لتوسعة القميص من الجانبين) ولاكمين .

وللمرأة خمسة أثواب : إزار ، وقميص (درع) ، وخمار ، وخِرْقة يُربط بها ثَدْياها ، وعرضها من الثدي إلى السرة ، ولفافة .

أما الرجل : فلحديث ابن عباس : أن رسول الله ﷺ كُفِّن في ثلاثة أثواب : قميصه الذي مات فيه ، وحُلَّة نجرانية ، الحلة : ثوبان »[2] وهذا دليل للحنفية والمالكية الذين قالوا باستحباب القميص . وذهب الجمهور إلى أنه غير مستحب ، لحديث عائشة السابق : « ليس فيها قميص ولاعمامة » .

وتكره العِمَامة للميت عند الحنفية في الأصح ، وهي مايلف على الرأس ، لحديث عائشة المذكور . واستحسنها المتأخرون للعلماء والأشراف .

ولابأس بالزيادة على الثلاثة ، إلى خمسة .

---

(١) رواه ابن سعد في الطبقات ، وذكره محمد بن الحسن في الآثار بلاغاً . والمهل : القيح والصديد (نصب الراية : ٢ / ٢٦٣) ورواه البخاري بمعناه .

(٢) رواه أحمد وأبو داود ، وفي سنده يزيد بن أبي زياد ، وهو مجمع على ضعفه (نيل الأوطار : ٤ / ٣٦) .

وأمـــا المرأة : فلحـــديث ليلى بنت قـــانِف الثقفيـــة ، المتضمن تكفين أم كُلْثوم بنت الرسول ﷺ عند وفاتها بخمسة أثواب[1] .

ويكره التكفين للرجال بـالحرير والمعصفر والمزعفر ونحوهـا إلا إذا لم يوجـد غيرها ، ويجوز ذلك للنساء .

وكيفية التكفين : أن يبسط للرجل اللفافة أولاً ، ثم يبسط عليها الإزار ، ثم يقمص ، ثم يطـوى الإزار عليـه ، ويبتـدأ بـالجـانب الأيسر ، فيلقى عليـــه ، ثم بالأيمن ليكون على الأيسر ، كما في حالة الحياة ، ثم اللفافة .

وأمـا المرأة : فتبسـط لهـا اللفـافـة والإزار ، ثم تـوضـع على الإزار وتلبس القميص ، ويجعل شعرهـا ضفيرتين على صـدرهـا فوق القميص ، ثم يجعـل الخمـار فوق الشعر ، تحت اللفـافـة ، ثم يطوى الإزار واللفـافـة ، ثم تربـط الخرقـة فـوق الأكفان ، وفوق القدمين .

وقـال المـالكيـة : أقلـه ثـوب واحـد ، وأكثره سبـع ، ويستحب الـوتر في الكفن ، فالثلاثة أفضل من الاثنين ، ومن الأربعـة ، والواجب من الكفن للـذكر مايستر العورة ، والباقي سنة ، ومازاد عن ذلـك منـدوب . وأمـا المرأة فيجب ستر جميع بدنها .

والأفضل في مشهـور المـذهب أن يكفن الرجـل بخمسـة أثـواب : إزار (من سرتـه لركبتـه) وقميص لـه أكمام ، وعمـامـة ، ولفـافتـان ؛ لأن المقصـود بحـديث عائشة : هو الإباحة لا التقدير .

والأفضل أن تكفن المرأة بسبعة أثواب : بزيـادة لفـافتين ، فتكون اللفـائف

---

(١) رواه أحمد وأبو داود ، وفي بعض رجـالـه كـلام عنـد البعض (نصب الرايـة : ٢ / ٢٦٣ ، نيـل الأوطـار : ٤ / ٣٩) .

أربعة ؛ لأن المقصود من حديث ليلى الثقفية بيان الإباحة لا التقدير ، كما في الرجل .

وندب خمار[1] يلف على رأس المرأة ووجهها ، بدل العمامة للرجل .

وندب عَذَبة قدر ذراع تجعل على وجه الرجل . ويكره التكفين بالحرير والخز والنجس إن وجد غيره ، وإلا فلايكره .

وقال الشافعية : أقل الكفن ثوب ساتر للعورة ، وهي في الرجل : مابين السرة والركبة ، وفي المرأة : غير الوجه والكفين . أما بالنسبة لحق الميت ، فيجب ثوب يعم به جميع البدن ، إلا رأس المحرم ، ووجه المحرمة ، تكريماً له ، وستراً لما يعرض له من التغير .

ويحرم تكفين الرجل بالحرير والمزعفر إذا وجد غيرهما ، ويجوز مع الكراهة تكفين المرأة بهما .

والأفضل للرجل ثلاث لفائف عملاً بحديث عائشة المتقدم ، وكما قال الحنفية ، والأفضل ألا يكون فيه قميص ولاعمامة ، لحديث عائشة المذكور ، ويجوز بلاكراهة رابع وخامس بزيادة قميص وعمامة تحتهن ؛ لأن ابن عمر كفن ابناً له في خمسة أثواب : قميص وعمامة ، وثلاث لفائف[2] .

والأفضل للمرأة والخنثى خمس لفائف : إزار ، ثم قميص ، ثم خمار ، ثم لفافتان ، لزيادة الستر في حقها ، وتكره الزيادة على ذلك . وكيفية التكفين : أن يبسط أحسن اللفائف وأوسعها ، وتوضع الثانية فوقها ، وكذا الثالثة ،

---

(١) سمي خماراً لتخمير الرأس والعنق ، أي تغطيتها به .

(٢) رواه البيهقي .

ويوضع على كل واحدة حنوط وكافور[1] ، ويوضع الميت فوقها مستلقياً ، وعليه حنوط وكافور ، ويُشد ألياه ، ويجعل على منافذ بطنه قطن ، ويلف عليه اللفائف وتشد ، فإذا وضع في قبره نزعت الأربطة ولا يلبس المحرم الذكر مخيطاً ، ولا يستر رأسه ولا وجه المحرمة .

وقال الحنابلة : الكفن الواجب : ثوب يستر جميع بدن الميت ، رجلاً أو امرأة . والأفضل ـ كما قال الشافعية ـ أن يكفن الرجل في ثلاثة أثواب بيض ، يدرج فيها إدراجاً ، ويجعل الحنوط (الطيب) فيما بينها ، وليس فيها قميص ولا عمامة ، لا يزاد عليها ، ولا ينقص ، لحديث عائشة السابق . ويجوز التكفين في ثوبين ، لقول النبي ﷺ في المحرم الذي وقصته دابته : « اغسلوه بماء وسِدْر ، وكفنوه في ثوبين »[2] . وتكره الزيادة على الثلاث ، لما فيه من إضاعة المال المنهي عنه .

والمحرم بناء على هذا الحديث يغسل بماء وسدر ، ولا يقرب طيباً ، ويكفن في ثوبيه ، ولا يغطى رأسه ولا رجلاه .

ويكفن الصبي في خرقة ، وإن كفن في ثلاثة فلابأس . فإن لم يجد الرجل ثوباً يستر جميعه ، ستر رأسه ، وجعل على رجليه حشيشاً أو ورقاً .

والأفضل أن تكفن المرأة في خمسة أثواب : قميص ، ومئزر ، ولفافة ، وقناع (أي خمار للرأس والوجه) ، وخامسة تشد بها فخذاها ، لحديث ليلى الثقفية ، ولما روت أم عطية أن النبي ﷺ ناولها إزاراً ، ودرعاً (قميصاً) وخماراً ، وثوبين .

وكيفية التكفين : كما تقدم عند الشافعية ، علماً بأن الخمار يجعل على الرأس

---

(١) هو أيضاً نوع من الطيب ، فهو من عطف الجزء على الكل ، ولأنه يستحب الإكثار منه .

(٢) رواه البخاري .

والإزار في الوسط ، والقميص يلبس ، وتبخر الأكفان ، ولا يوضع شيء من الحنوط على ظهر اللفافة العليا ، لكراهة عمر وابنه وأبي هريرة ذلك ، ولا يوضع الحنوط أيضاً على الثوب الذي يجعل على النعش ؛ لأنه ليس من الكفن ، ويوضع الطيب على مواضع سجوده كجبهته وأنفه وركبتيه وأطراف قدميه ، تشريفاً لها ، لكونها مختصة بالسجود ، وعلى مغابنه كطي ركبتيه ، وتحت إبطيه ، وكذا سرته ؛ لأن ابن عمر كان يُتبع مغابن الميت ومرافقه بالمسك . ويطيب رأسه ولحيته ، ويكره أن يطيب داخل عينيه ؛ لأنه يفسدهما .

ويرد طرف اللفافة العليا من الجانب الأيسر على شقه الأيمن ، ثم يرد طرفها الأيمن على شقه الأيسر ؛ لأنه عادة لبس الحي في قباء ورداء ونحوهما . ثم ترد اللفافة الثانية والثالثة كذلك . ويجعل ماعند رأس الميت من فاضل الكفن أكثر مما عند رجليه لشرفه ، ولأنه أحق بالستر . ويجعل الفاضل عن وجهه ورجليه عليهما ، ليصير الكفن كالكيس فلا ينتشر ، ثم تعقد اللفائف إن خف انتشارها ، ثم تحل العُقَد في القبر ؛ لقول ابن مسعود : « إذا أدخلتم الميت اللحد ، فحلوا العقد »[(١)] .

وإن كفن الميت في قميص كقميص الحي بكمين ودخاريص ، وفي إزار ولفافة ، جاز من غير كراهة ؛ لأنه ﷺ « ألبس عبد الله بن أبي قميصه لما مات »[(٢)] ، ولا يزرُّ القميص على الميت ، لعدم الحاجة .

ويحرم التكفين للرجل والمرأة بحرير ومنسوج بذهب أو فضة إلا عند الضرورة ، بأن لم يوجد غيره ، والتحريم للمرأة لأنه إنما أبيح لها في حال الحياة ، لأنه محل الزينة والشهوة ، وقد زال ذلك بموتها .

---

(١) رواه الأثرم .

(٢) رواه البخاري .

ثالثاً ـ مايندب في الأكفان :

يندب مايأتي ، مع ماذكر من صفة الكفن ومقداره في البحث السابق :

١ ـ بياض الكفن من كتان ، أو قطن وهو أولى ، لقوله ﷺ : « البَسوا من ثيابكم البياض ، فإنها من خير ثيابكم ، وكفنوا فيها موتاكم »[١] .

٢ ـ تجمير الكفن (أي تبخيره بالعود ونحوه) وتراً : أي ثلاثاً ، لقوله ﷺ : « إذا أجمرتم الميت ـ أي بخرتموه ـ فأجمروه ثلاثاً »[٢] .

إلا المحرم فلايُطيَّب عند الشافعية والحنابلة ، لقوله ﷺ في الرجل الذي وقصته ناقته بعرفة : « اغسلوه بماء وسدر ، وكفنوه في ثوبيه ، ولاتحنِّطوه ، ولاتجمروا رأسه ، فإن الله تعالى يبعثه يوم القيامة ملبياً »[٣] .

وخالف المالكية والحنفية في ذلك ، وقالوا : إن قصة هذا الرجل واقعة عين لاعموم لها ، فتختص به . واعتذر الداودي عن مالك فقال : إنه لم يبلغه الحديث . وأجيب بأن الحديث ظاهر في أن العلة كونه في النسك ، وهي عامّة في كل محرم ، والأصل أن كل ماثبت لواحد في زمن النبي ﷺ ثبت لغيره ، حتى يثبت التخصيص .

ويندب أيضاً وضع الحنوط (الطيب) من كافور أو غيره داخل كل لفافة من الكفن ، ويجعل على قطن يلصق بمنافذه (عينيه وأنفه وفمه وأذنيه ومخرجه) ويجعل أيضاً على مساجده (جبهته وكفيه وركبتيه وأصابع رجليه) ومغابنه (إبطيه وباطن ركبتيه ومنخره وخلف أذنيه) .

---

(١) رواه الخمسة (أحمد وأصحاب السنن الأربعة) إلا النسائي وصححه الترمذي عن ابن عباس ، ورواه أيضاً الشافعي وابن حبان والحاكم والبيهقي ، وصححه ابن القطان (نيل الأوطار : ٤ / ٣٨) .

(٢) رواه أحمد والبيهقي والبزار ، قيل : ورجاله رجال الصحيح (نيل الأوطار : ٤ / ٤٠) .

(٣) رواه الجماعة عن ابن عباس (المصدر السابق) .

٣ً ـ الزيادة على الكفن الواحد : فالاثنان أفضل من الواحد ، وإن كان وتراً ، تكريماً وستراً للميت .

٤ً ـ كون الكفن وتراً : فالثلاثة أفضل من الاثنين ومن الأربعة .

٥ً ـ تحسين الكفن من غير مغالاة ، لقوله ﷺ : « إذا ولي أحدكم أخاه فليحسن كفنه »(١) وتحسين الكفن عند المالكية والحنفية بأن يكون ندباً ، بثياب كالثياب الشرعية التي يلبسها في الجمعة ، لحصول البركة بثياب مشاهد الخير .

وعند الحنابلة : يجب أن يكفن في ملبوس مثله في الجمع والأعياد ، لأمر الشارع بتحسينه .

وعند الشافعية : المستحب أن يبسط أحسن الأكفان وأوسعها ، لأن المراد بإحسان الكفن : بياضه ونظافته وسبوغه وكثافته ، لا ارتفاعه ، إذ تكره المبالغة فيه للنهي عنه ، فيكون المغسول أفضل من الجديد ؛ لأن مآله للبلا ، والقطن أفضل من غيره ؛ لأن كفنه ﷺ كان كذلك .

واتفق الكل على عدم المغالاة في الكفن ، لقوله ﷺ : « لاتغالوا في الكفن ، فإنه يسلب سلباً سريعاً »(٢) .

الفرض الثالث ـ الصلاة على الميت :

حكمها ، من الأولى بها ، حالة اجتماع الجنائز ، أركانها ، مكان وقوف الإمام من الجنازة ، حالة المسبوق ، شروطها ، كيفيتها وسننها ، وقتها ، الصلاة على الميت بعد الدفن ، الصلاة على الغائب ، الصلاة على الميت في المسجد والمقبرة ، الصلاة على المولود .

---

(١) رواه ابن ماجه والترمذي ، وسبق ذكر رواية أخرى عن جابر عند أحمد ومسلم والترمذي (نيل الأوطار : ٤ / ٣٤ ومابعدها) .

(٢) رواه أبو داود عن علي ، وهو حديث حسن .

أولاً ـ حكم الصلاة على الميت :

الصلاة على الميت غير الشهيد فرض كفاية على الأحياء بالإجماع ، كالتجهيز والغسل والتكفين والدفن[1] ، إذا فعلها البعض ولو واحداً سقط الإثم عن الباقين ، وهي من خصائص هذه الأمة ، كالإيصاء بالثلث . وقد صلى الصحابة على النبي ﷺ ، وأمر النبي بالصلاة على السقط والطفل ، وصلى النبي على النجاشي[2] .

وإذا أريدت الصلاة ، نودي « الصلاة على الميت » .

وهي عند الحنفية[3] فرض على كل مسلم مات إلا أربعة هم : البغاة وقطاع الطرق ، إذا قتلوا في الحرب ، وأهل العصبية ، والمكابر في مصر ليلاً بسلاح ، أو بخناق (وهو من تكرر منه الخنِق في المصر) .

أما البغاة : وهم قوم مسلمون خرجوا على طاعة الإمام بغير حق ، فلا يغسلون ولا يصلى عليهم ، إهانة لهم ، وزجراً لغيرهم عن فعلهم ، وذلك إذا قتلوا في أثناء حربهم . أما إذا قتلوا بعد استيلاء السلطة الحاكمة عليهم ، فإنهم يغسلون ويصلى عليهم ؛ لأن قتلهم حينئذ للسياسة أو لكسر شوكتهم ، فهو في حكم الحد ، لعود نفعه إلى الجماعة .

وأما قطاع الطرق : وهم جماعة من المسلمين خرجوا على المارة بقصد أخذ أموالهم ، فلا يغسلون ولا يصلى عليهم كالبغاة إذا قتلوا في الحرب ، ويغسلون ويصلى عليهم إذا قتلوا بعد ثبوت يد الإمام عليهم ؛ لأن قتل قاطع الطريق في

---

(١) الدر المختار ورد المحتار : ١ / ٨١١ ، ٨١٤ ، مراقي الفلاح : ص ٩٨ ، العناية بهامش فتح القدير : ١ / ٤٥٥ ، المهذب : ١ / ١٣٢ .

(٢) روى الصلاة على النبي ابن ماجه عن ابن عباس ، وروى أحمد وأبو داود الصلاة على السقط عن المغيرة ، وروى أحمد والنسائي والترمذي الصلاة على الطفل ، وروى أحمد والشيخان الصلاة على النجاشي (نيل الأوطار : ٤ / ٤١ ، ٤٥ ، ٤٨) .

(٣) الدر المختار : ١ / ٨١٤ وما بعدها ، مغني المحتاج : ١ / ٣٦١ .

هذه الحالة حد أو قصاص ، ومن قتل بذلك يغسل ويصلى عليه . ويكون قتله قصاصاً في حالة سقوط الحد كقطع الطريق على قريب محرم .

فلو مات واحد من البغاة أو القطاع حتف أنفه قبل الأخذ أو بعده ، يصلى عليه .

وأما أهل العُصْبة أو العصبية : وهم الذين يتعاونون على الظلم ، ويغضبون للقوم أو القبيلة[1] ، فحكم المقتولين منهم في العصبية كحكم أهل البغي على التفصيل السابق . ومثلهم الواقفون الناظرون إليهم إن أصابهم حجر أو غيره ، وماتوا في تلك الحالة . أما لو ماتوا بعد تفرقهم فيصلى عليهم .

وأما المكابر في مصر بسلاح أو خنق : فهو قاطع طريق على الرأي المفتى به عند الحنفية ، وهو قول أبي يوسف ، إذا كان في المصر ليلاً مطلقاً ، أو نهاراً بسلاح أو بتكرر الخنق منه ، يقتل سياسة لسعيه بالفساد ، ولدفع شره . وحكمه كقاطع الطريق ، أو البغاة ، لايغسل ولايصلى عليه .

ولا يصلى على قاتل أحد أبويه إهانة له إذا قتله الإمام قصاصاً ، فإن مات حتف أنفه يصلى عليه .

ومن قتل نفسه عمداً يغسل ويصلى عليه ، على المفتى به عند الحنفية ، وعند الشافعية ، وإن كان أعظم وزراً من قاتل غيره ؛ لأنه فاسق غير ساع في الأرض بالفساد ، وإن كان باغياً على نفسه كسائر فساق المسلمين .

ورأى قوم كأبي يوسف وابن الهمام أنه لايصلى عليه ، لما في صحيح مسلم أنه عليه السلام أتي برجل قتل نفسه ، فلم يصل عليه[2] .

---

(١) العصبي : من يعين قومه على الظلم ، ويغضب لعصبته ، ومنه الحديث « ليس منا من دعا إلى عصبية ، وليس منا من قاتل على عصبية ، وليس منا من مات على عصبية » حديث حسن رواه أبو داود عن جبير بن مطعم .

(٢) رواه مسلم عن جابر بن سمرة .

وقال المالكية[1] : ولا يصلي الإمام على من قتله في حد أو قصاص ، ويصلي عليه غيره ، لأن رسول الله ﷺ لم يصل على ماعز ، ولم ينه عن "الصلاة عليه[2] .

وقال المالكية أيضاً : وينبغي لأهل الفضل أن يجتنبوا الصلاة على المبتدعة ، ومظهري الكبائر ، ردعاً لأمثالهم .

واستثنى الحنابلة من فرضية صلاة الجنازة الشهيد والمقتول ظلماً ، كما استثنى الجمهور غير الحنفية الشهيد كما سيأتي . وقد ثبت أنه ﷺ ترك الصلاة على الغال (الخائن) من الغنيمة ، وقاتل نفسه[3] .

ثانياً ـ من هو الأولى بالصلاة على الجنازة ؟

للفقهاء آراء ثلاثة[4] :

الرأي الأول ـ للحنفية : السلطان إن حضر أو نائبه أحق بالصلاة على الميت بسبب السلطنة ، ولأن في التقدم عليه ازدراء به ، فإن لم يحضر فالقاضي ؛ لأنه صاحب ولاية ، فإن لم يحضر فيقدم إمام الحي ؛ لأنه رضيه في حياته ، فكان أولى بالصلاة عليه في مماته ، ثم يقدم الولي الذكر المكلف بترتيب عصوبة أو أولياء النكاح إلا الأب فيقدم على الابن ، ويقدم الأقرب فالأقرب كترتيبهم في ولاية الزواج . ولمن له حق التقدم أن يأذن لغيره . ومن له ولاية التقدم أحق ممن أوصى له الميت بالصلاة عليه على المفتى به ؛ لأن الوصية باطلة .

---

(١) بداية المجتهد : ١ / ٢٣١ ومابعدها ، القوانين الفقهية : ص ٩٤ ، شرح الرسالة : ١ / ٢٧٦ .

(٢)أخرجه أبو داود .

(٣) الأول رواه أحمد وأصحاب السنن إلا الترمذي عن زيد بن خالد الجهني ، والثاني رواه الجماعة إلا البخاري عن جابر بن سمرة (نيل الأوطار : ٤ / ٤٦ ـ ٤٧) .

(٤) فتح القدير : ١ / ٤٥٧ ، ٤٦٣ ، الدر المختار : ١ / ٨٢٣ ومابعدها ، اللباب : ١ / ١٣١ ومابعدها ، مراقي الفلاح : ص ٩٨ ، بداية المجتهد : ١ / ٢٣٣ ، القوانين الفقهية : ص ٩٤ ، الشرح الصغير : ١ / ٥٥٨ ، مغني المحتاج : ١ / ٣٤٦ ومابعدها ، المغني : ٢ / ٤٨٠ ـ ٤٨٥ ، كشاف القناع : ٢ / ١٢٧ .

فإن صلى عليه غير الولي والسلطان ونائبه ، فللولي إعادة الصلاة ، ولو على قبره إن شاء ، لأجل حقه ، لالإسقاط الفرض . وإن صلى الولي لم يجز لأحد أن يُصلي عليه بعده ؛ لأن الفرض تأدى بالأول ، والتنفل بالصلاة على الجنازة غير مشروع .

فإن دفن ولم يُصَلَّ عليه ، صلِّي على قبره ، مالم يغلب على الظن تفسخه ، لاختلاف الحال والزمان والمكان .

الرأي الثاني ـ للمالكية والحنابلة : أحق الناس بالصلاة على الميت : من أوصى الميت أن يصلي عليه ، عملاً بفعل الصحابة ، فقد أوصى أبو بكر أن يصلي عليه عمر ، وعمر أوصى أن يصلي عليه صهيب ، وعائشة أوصت أن يصلي عليها أبو هريرة ، وأم سلمة أوصت أن يصلي عليها سعيد بن زيد ... إلخ ، ثم الوالي أو الأمير ، للحديث السابق : « لايؤم الرجل الرجل في سلطانه » ، ثم الأولياء العصبات على ترتيب ولايتهم في النكاح ، فيقدم الأب وإن علا ، ثم الابن وإن سفل ، ثم الأقرب فالأقرب من العصبات ، فيقدم الأخ ، ثم العم ثم ابن العم ، وهكذا .

لكن يقدم الأخ وابنه عند المالكية على الجد ؛ لأنه يدلي بالبنوة ، والجد يدلي بالأبوة . ويصلي النساء في المذهب المالكي عند عدم الرجال دفعة واحدة أفذاذاً ، إذ لاتصح إمامتهن لديهم .

ويقدم الأفضل فالأفضل ، فيقدم الرجال على النساء ، والكبار على الصغار ، ومن له مزية دينية ، فإن استووا قدم بالسن ، فإن استووا قدم بالقرعة أو التراضي . هذا قول المالكية . وعبارة الحنابلة : يقدم الأحق بالإمامة في المكتوبات ، لعموم قول النبي ﷺ : « يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله » .

الرأي الثالث ـ للشافعية في الجديد : أن الولي أولى بالإمامة من الوالي ، وإن أوصى الميت لغير الولي ، لأن الصلاة حقه ، فلاتنفذ وصيته بإسقاطها كالإرث ؛ لأن المقصود من الصلاة على الجنازة هو الدعاء للميت ، ودعاء القريب أقرب إلى الإجابة لتألمه وانكسار قلبه . وأما وصايا الصحابة بالصلاة عليهم ، فمحمولة على أن أولياءهم أجازوا الوصية . فيقدم الأب ، ثم الجد وإن علا ، ثم الابن ، ثم ابنه وإن سفل ، ثم الأخ ، والأظهر تقديم الأخ الشقيق على الأخ لأب ، ثم ابن الأخ الشقيق ، ثم لأب ، ثم بقية العصبة النسبية على ترتيب الإرث ، فيقدم عم شقيق ثم لأب ، ثم ابن عم شقيق ثم لأب .

ثم ذوو الأرحام ، يقدم الأقرب فالأقرب ، فيقدم أبو الأم ، ثم الأخ لأم ، ثم الخال ، ثم العم لأم .

ولو اجتمع وليان في درجة كابنين أو أخوين ، وكلاهما صالح للإمامة ، فالأسن في الإسلام العدل أولى من الأفقه ونحوه .

ثالثاً ـ حالة اجتماع الجنائز :

اتفقت المذاهب[1] على جواز الصلاة على الجنائز المتعددة دفعة واحدة ، وعلى أن إفراد كل جنازة بصلاة أفضل ، ويقدم الأفضل فالأفضل ؛ لأن الإفراد أكثر عملاً وأرجى قبولاً .

وفي حال اجتماع الجنائز قال الحنفية : تصف صفاً عريضاً ، ويقوم الإمام عند أفضلهم ، أو تصف صفاً طويلاً مما يلي القبلة ، بحيث يكون صدر كل واحد منهم قدام الإمام ، محاذياً له .

---

(١) مراقي الفلاح : ص ٩٩ ، الدر المختار : ١ / ٨٢١ ـ ٨٢٢ ، القوانين الفقهية : ص ٩٥ ، مغني المحتاج : ١ / ٣٤٨ ، المغني : ٢ / ٥٦٢ .

رابعاً ـ أركان صلاة الجنازة وسننها وكيفيتها :

لصلاة الجنازة ركنان عند الحنفية ، وخمسة عند المالكية ، وسبعة عند الشافعية والحنابلة .

أما مذهب الحنفية[1] : فللصلاة عندهم ركنان : التكبيرات الأربع ، والقيام . والتكبيرة الأولى ـ تكبيرة الإحرام ركن لاشرط ، فلم يجز بناء تكبيرة أخرى عليها . والتكبيرات أربعة ، كل تكبيرة قائمة مقام ركعة . ويجب السلام مرتين بعد التكبيرة الرابعة . فالواجب عندهم شيء واحد وهو السلام ، والركن : اثنان : التكبير والقيام . والنية شرط لاركن ، ولاتجوز الصلاة على الجنازة راكباً ولاقاعداً بغير عذر استحساناً .

وسنن الصلاة : ثلاثة : التحميد والثناء ، والدعاء فيها ، والصلاة على النبي ﷺ . أما التحميد والثناء : فهو « سبحانك اللهم وبحمدك » بعد التكبيرة الأولى ، والصلاة على النبي بعد الثانية ، والدعاء للميت بعد الثالثة . ويندب أن تكون صفوف المصلين ثلاثة للحديث الآتي : **« من صلى عليه ثلاثة صفوف غفر له »** .

وكيفيتها : أن يرفع المصلي يديه في التكبيرة الأولى فقط ، ويدعو بعدها بدعاء الثناء : وهو « سبحانك اللهم وبحمدك » ، ثم يصلي على النبي ﷺ ، كما في التشهد بعد التكبيرة الثانية ؛ لأن تقديمها سنة الدعاء[2] ، ثم يكبر تكبيرة يدعو فيها لنفسه وللميت وللمسلمين ، ثم يكبر الرابعة ويسلم ؛ لأن النبي ﷺ كبر أربعاً

---

(١) الدر المختار : ١ / ٨١٣ ، ٨١٦ ، مراقي الفلاح : ص ٩٨ ، فتح القدير : ١ / ٤٥٩ ومابعدها .

(٢) قال رسول الله ﷺ : « إذا أراد أحدكم أن يدعو فليحمد الله ، وليصل على النبي ، ثم يدعو » .

في آخر صلاة صلاها[1] ، فنسخت ماقبلها ، فكان مابعد التكبيرة الرابعة أوان التحلل ، وذلك بالسلام . وليس بعد هذه التكبيرة دعاء إلا السلام في ظاهر الرواية . واختار بعض مشايخ الحنفية أن يقال : ﴿ ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار ﴾ أو ﴿ ربنا لاتزغ قلوبنا بعد إذ هديتنا .. الآية ﴾ ولاقراءة ولاتشهد فيها ، ولو كبر الإمام خمساً ، لم يتبع ، فيمكث المؤتم حتى يسلم معه إذا سلم . ولايتعين للدعاء شيء معين ، والدعاء بالمأثور بعد التكبيرة الرابعة أحسن وأبلغ لرجاء قبوله ، ومنه : « اللهم اغفر له وارحمه ، وعافه واعف عنه ، وأكرم نُزُله ، ووسِّع مَدْخله ، واغسله بالماء والثلج والبَرَد ، ونقِّه من الخطايا كما يُنقَّى الثوب الأبيض من الدَّنَس ، وأبدله داراً خيراً من داره ، وأهلاً خيراً من أهله[2] ، وأدخله الجنة ، وقه فتنة القبر وعذاب النار »[3] .

ومن المأثور أيضاً : « اللهم اغفر لحيِّنا وميتنا وشاهدنا وغائبنا ، وصغيرنا[4] وكبيرنا ، وذكرنا وأنثانا ، اللهم من أحييته منا فأحيه على الإسلام ، ومن توفَّيته منا ، فتوفَّه على الإيمان ، اللهم لاتحرمنا أجره ولاتضلَّنا بعده »[5] .

ولا يستغفر لمجنون وصبي ، إذ لاذنب لهما ، ويقول في الدعاء : « اللهم اجعله

---

(١) روي من حديث ابن عباس عند الحاكم ، ومن حديث عمر بن الخطاب عند البيهقي والطبراني ، ومن حديث ابن أبي حثمة عند ابن عبد البر ، ومن حديث أنس عند الحارث بن أبي أسامة في مسنده (نصب الراية : ٢ / ٢٦٧) .

(٢) المراد إبدال الأوصاف لاإبدال الذوات .

(٣) رواه مسلم والترمذي والنسائي عن عوف بن مالك ، وقال : « حتى تمنيت أن أكون ذلك الميت » (سبل السلام : ٢ / ١٠٤) .

(٤) أي ثبته عند التكليف للأفعال الصالحة ، وإلا فلاذنب له ، والمراد : استيعاب الدعاء ، فالمعنى : اغفر للمسلمين كلهم .

(٥) رواه مسلم وأصحاب السنن الأربعة (سبل السلام : ٢ / ١٠٥) والمراد بكلمة « الإسلام » المعنى اللغوي وهو الاستسلام والانقياد لله تعالى ، والمراد بكلمة « الإيمان » المعنى الشرعي وهو التصديق القلبي ، والإسلام مناسب لحال الحياة : وهو الانقياد بالأعمال الظاهرة ، والإيمان مناسب لحال الوفاة لأن العمل غير موجود .

لنا فَرَطاً ، واجعله لنا أجراً وذخراً ، واجعله لنا شافعاً ومشفعاً »[1] .

وأما مذهب المالكية[2] : فلصلاة الجنازة عندهم خمسة أركان :

أولها : النية : بأن يقصد الصلاة على هـذا الميت ، أو على من حضر من أموات المسلمين ، ولايشترط معرفة كونه ذكراً أو أنثى ، ولا يضر عدم استحضار أنها فرض كفاية ، ولااعتقاد الذكورة أو الأنوثة ، إذ المقصود هذا الميت .

وثانيها : أربع تكبيرات ، لايزاد عليها ولاينقص عن الأربعة ، كل تكبيرة بمنزلة ركعة في الجملة .

فإن زاد الإمام خامسة عمداً أو سهواً لم ينتظر ، بل يسلمون قبله ، وصحت لهم وله أيضاً ، إذ التكبير ليس كالركعات من كل وجه . فإن انتظروا سلموا معه وصحت الصلاة .

وإن نقص عن الأربع سبّح له ، فإن رجع ، وكبر الرابعة كبروا معه وسلموا بسلامه ، وإلا يرجع كبروا لأنفسهم وسلموا وصحت .

وإنما خالفت صلاة الجنازة غيرها ؛ لأن بعض السلف كان يرى أنها أكثر من أربع تكبيرات ، وبعضهم يرى أنها أقل .

ويرى الشيعة الإمامية[3] أنها خمس تكبيرات بينها أربعة أدعية ، ولايتعين دعاء . ودليل القائلين بالزيادة على أربع حديث حذيفة : أنه صلى على جنازة

---

(١) فرطاً : أي أجراً متقدماً ، والفرط : هو الذي يتقدم الإنسان من ولده ، وذخراً : ذخيرة ، وشافعاً مشفعاً أي مقبول الشفاعة .

(٢) الشرح الصغير : ١ / ٥٥٣ ومابعدها ، القوانين الفقهية : ص ٩٤ ، شرح الرسالة : ١ / ٢٨٠ ـ ٢٨٤ الشرح الكبير : ١ / ٤١١ ـ ٤١٣ ، بداية المجتهد : ١ / ٢٢٦ ومابعدها .

(٣) المختصر النافع في فقه الإمامية : ص ٦٤ .

فكبر خمساً ، ثم التفت ، فقال : مانسيت ولاوَهِمت ، ولكن كبرت كما كبر النبي ﷺ ، صلى على جنازة فكبر خمساً[1] .

ورجح جمهور أهل السنة كون التكبير أربعاً بمرجحات منها : أنها في الصحيحين ، ولإجماع الصحابة على العمل بها ، وأنها آخر ماوقع منه ﷺ[2] .

وثالثها : الدعاء للميت بين التكبيرات بما تيسر ، ولو : « اللهم اغفر له » ويدعو بعد التكبيرة الرابعة إن أحب ، وإن أحب لم يدع وسلم ، والمشهور عدم وجوب الدعاء ، والمختار عند الدردير : وجوب الدعاء بعد هذه التكبيرة ، وليس في الصلاة قراءة الفاتحة ، لكن من الورع مراعاة الخلاف .

ويثنِّي إن كان الميت اثنين ، ويجمع إن كانوا جماعة ، فيقول في حال التثنية : « اللهم إنهما عبداك وابنا عبيدك ، وابنا أمتيك كانا يشهدان » ويقول للجماعة : « اللهم إنهم عبيدك ، وأبناء عبيدك ، وأبناء إمائك كانوا يشهدون » ويغلب الذكر على الأنثى إن اجتمع ذكور وإناث .

ودليل مشروعية الدعاء للميت حديث : « إذا صليتم على الميت ، فأخلصوا له الدعاء »[3] . والدعاء من الإمام والمأموم بعد كل تكبيرة ، وأقله : « اللهم اغفر له » أو ارحمه ومافي معناه .

وأحسنه دعاء أبي هريرة رضي الله عنه وهو أن يقول بعد الثناء على الله تعالى ، والصلاة على نبيه : « اللهم إنه عبدك وابن عبادك ، وابن أمتك ، كان يشهد أن لاإله إلا الله ، وأن محمداً عبدك ورسولك ، وأنت أعلم به ، اللهم إن كان

---

(١) رواه أحمد ، وفي إسناده يحي بن عبد الله الجابري ، وهو متكلم عليه . وروى البخاري عن علي أنه كبر على سهل بن حنيف ستاً ، وقال : إنه شهد بدراً (نيل الأوطار : ٤ / ٥٩) .

(٢) أخرج الحاكم عن ابن عباس : « آخر ماكبر رسول الله ﷺ على الجنائز أربع » (نيل الأوطار : ٤ / ٥٨) .

(٣) رواه أبو داود وابن حبان وابن ماجه وفيه ابن إسحق ، وقد عنعن (نيل الأوطار : ٤ / ٦٣) .

محسناً فزد في إحسانه ، وإن كان مسيئاً فتجاوز عن سيئاته ، اللهم لاتحرمنا أجره ، ولاتفتنا بعده »[1] .

ويقول في المرأة : « اللهم إنها أمتك وبنت عبدك ، وبنت أمتك » وفي الطفل الذكر : « اللهم إنه عبدك وابن عبدك ، أنت خلقته ورزقته وأنت أمتّه وأنت تحييه ، اللهم اجعله لوالديه سلفاً وذخراً وفرطاً[2] ، وأجراً ، وثقل به موازينهما ، وأعظم به أجورهما ، ولاتفتنا وإياهما بعده ، اللهم ألحقه بصالح سلف المؤمنين في كفالة إبراهيم ، وأبدله داراً خيراً من داره ، وأهلاً خيراً من أهله ، وعافه من فتنة القبر ، وعذاب جهنم » .

ورابعها : تسليمة واحدة يجهر بها الإمام بقدر التسميع ، وندب لغير الإمام إسرارها .

وخامسها : قيام لها لقادر على القيام ، لالعاجز عنه .

ومندوباتها :

١ً ـ رفع اليدين حذو المنكبين عند التكبيرة الأولى فقط .

٢ً ـ وابتداء الدعاء بحمد الله والصلاة على نبيه ﷺ ، بأن يقول : « الحمد لله الذي أمات وأحيا ، والحمد لله الذي يحيي الموتى ، وهو على كل شيء قدير ، اللهم صل على محمد وعلى آل محمد ، وبارك على محمد وعلى آل محمد ، كما صليت وباركت على إبراهيم ، وعلى آل إبراهيم ، في العالمين إنك حميد مجيد » .

٣ً ـ وإسرار الدعاء .

---

(١) وروي أيضاً عن أبي قتادة ، رواه أحمد والبيهقي وذكره الشافعي ، وسنده ضعيف (المجموع : ٥ / ١٩٣ ـ ١٩٥) .

(٢) أي أجراً يتقدمهما حتى يردا عليه ، كما سبق بيانه .

٤ ـ ووقوف إمام وسط الميت الذكر ، وحذو منكبي غيره من أنثى أو خنثى ، جاعلاً رأس الميت عن يمين الإمام ، إلا في الروضة الشريفة ، فتجعل رأسه على يسار الإمام تجاه رأس النبي ﷺ ، وإلا لزم قلة الأدب .

ودليلهم حديث سمرة : « أن النبي ﷺ صلى على امرأة ماتت في نفاسها ، فقام عليها وسطها »[1] قال الحافظ ابن حجر في الفتح : أورد المصنف (البخاري) الترجمة ، وأراد عدم التفرقة بين الرجل والمرأة ، وأشار إلى تضعيف ماروواه أبو داود والترمذي عن أنس بن مالك أنه صلى على رجل ، فقام عند رأسه ، وصلى على امرأة فقام عند عجيزتها .

وكيفية الصلاة على المشهور : أن يكبر ، ثم يبتدئ بحمد الله والصلاة على رسوله ـ الصلاة الابراهيمية ، ويدعو للميت ، يقول هذا إثر كل تكبيرة ، ويقول بعد الرابعة : اللهم اغفر لحينا وميتنا وحاضرنا وغائبنا ، وصغيرنا وكبيرنا ، وذكرنا وأنثانا ، إنك تعلم متقلبنا ومثوانا ، ولوالدينا ولمن سبقنا بالإيمان وللمسلمين والمسلمات والمؤمنين والمؤمنات ، الأحياء منهم والأموات . اللهم من أحييته منا فأحيه على الإيمان ، ومن توفيته منا ، فتوفه على الإسلام ، وأسعدنا بلقائك ، وطيبنا للموت وطيبه لنا ، واجعل فيه راحتنا ومسرتنا . ثم يسلم .

وقال الشافعية والحنابلة[2] : لصلاة الجنازة أركان سبعة إلا أن النية عند الحنابلة شرط لاركن ، كما قال الحنفية .

١ً ـ النية كسائر الصلوات ، لقوله ﷺ : « إنما الأعمال بالنيات » وصفة

---

(١) رواه الجماعة وحسنه الترمذي (نيل الأوطار : ٤ / ٦٦) .

(٢) مغني المحتاج : ١ / ٣٤٠ ـ ٣٤٢ ، ٣٦١ ، المهذب : ١ / ١٣٣ ومابعدها ، المجموع : ٥ / ١٨٤ ـ ١٩٨ ، المغني : ٢ / ٤٨٥ ـ ٤٩٢ ، ٥٠٠ ـ ٥١٦ ، كشاف القناع : ٢ / ١٣٠ ـ ١٣٥ .

النية : أن ينوي الصلاة على هذا الميت ، أو هؤلاء الموتى إن كانوا جماعة . وتكفي نية مطلق الفرض . ولايجب تعيين الميت ، فإن عين ، وأخطأ بطلت الصلاة عند الشافعية .

ويضع يمينه على شماله بعد حطهما ، أو فراغ التكبير ، ويجعلهما عند الحنابلة تحت سرته ، وعند الشافعية : ما بين سرته وصدره . ويتعوذ ويبسمل قبل الفاتحة ، ولايستفتح أي لايقرأ دعاء الافتتاح ؛ لأنها صلاة مبنية على التخفيف ، ولذلك لم يشرع فيها قراءة سورة بعد الفاتحة .

٢ً ـ أربع تكبيرات بتكبيرة الإحرام : لما في الصحيحين عن أنس وغيره : « أن النبي ﷺ كبر على الجنازة أربعاً » وفي صحيح مسلم : « أن النبي ﷺ نعى النجاشي في اليوم الذي مات فيه ، فخرج إلى المصلى ، وكبر أربع تكبيرات » وفي مسلم أيضاً عن ابن عباس « أنه ﷺ صلى على قبر بعدما دفن ، وكبر أربعاً »[١] وقد قال ﷺ : « صلوا كما رأيتموني أصلي » فإن خمس الإمام لم تبطل الصلاة ، في الأصح عند الشافعية ، ولايتابعه المأموم ، بل يسلم أو ينتظره ليسلم معه .

وقال الحنابلة : إن كبر الإمام خمساً كبر المقتدي بتكبيره ، ولاتجوز الزيادة على سبع تكبيرات ، ولا أنقص من أربع ، والأفضل ألا يزيد على أربع خروجاً من الخلاف .

٣ً ـ قراءة الفاتحة بعد التكبيرة الأولى : كغيرها من الصلوات ، ولخبر البخاري وغيره : « أن ابن عباس قرأ بها في صلاة الجنازة ، وقال : لتعلموا أنها سنة » . ومحلها بعد التكبيرة الأولى ، كما روى البيهقي . والمعتمد لدى الشافعية أنه تجزئ الفاتحة بعد غير التكبيرة الأولى من الثانية والثالثة والرابعة .

---

(١) قد ثبت الأربع في رواية أبي هريرة وابن عباس وجابر (نيل الأوطار : ٤ / ٤٨ ومابعدها ، ٥٧) .

٤ً ـ الصلاة على رسول الله ﷺ (الصلاة الابراهيمية) بعد الثانية ، لفعل السلف ، والصحيح عند الشافعية أن الصلاة على الآل لاتجب . وتجب عند الحنابلة وتكون كما في التشهد ، ولايزاد عليه .

٥ً ـ الدعاء للميت بعد الثالثة بخصوصه ؛ لأنه المقصود الأعظم من الصلاة ، وماقبله مقدمة له ، للحديث السابق : « إذ صليتم على الميت فأخلصوا له الدعاء » وأقله : « اللهم ارحمه ، واللهم اغفر له » والأكمل ماسيأتي . ولايكفي الدعاء للمؤمنين والمؤمنات . ويجب أن يكون الدعاء بعد التكبيرة الثالثة ، اتباعاً للسنة ، ولايجب بعد الرابعة .

٦ً ـ السلام بعد التكبيرات وهو في الصلاة كغيرها من الصلوات في كيفيته وتعدده .

٧ً ـ القيام إن قدر عليه ، كغيرها من الفرائض ، ولاخلاف بين العلماء في أنه لايجوز لأحد أن يصلي على الجنازة ، وهو راكب ؛ لأنه يفوت القيام الواجب .

وسننها : رفع اليدين في التكبيرات حذو المنكبين ، ووضعهما بعد كل تكبيرة تحت صدره عند الشافعية ، وتحت سرته عند الحنابلة .

وإسرار القراءة . والأصح عند الشافعية ، والحنابلة : ندب التعوذ دون الافتتاح ، والتأمين بعد الفاتحة . وتسوية الصف في الصلاة على الجنازة ، كما فعل النبي ﷺ في الصلاة على النجاشي ، وأضاف الشافعية : التحميد قبل الصلاة على النبي ﷺ ، والدعاء للمؤمنين والمؤمنات بعد الصلاة على النبي ، والتسليمة الثانية . وأضاف الحنابلة : ويسن وقوف المصلي مكانه حتى ترفع الجنازة ، كما روي عن ابن عمر ومجاهد ، ويستحب في المذهبين ثلاثة صفوف ، لحديث : « من صلى عليه

ثلاثة صفوف فقد أوجب »[1] .

واتفق الفقهاء على أنه تسن صلاة الجنازة جماعة ، لحديث « مامن مسلم يموت فيصلي عليه ثلاثة صفوف من المسلمين إلا وجبت »[2] وتجوز فرادى لأن النبي ﷺ مات فصلى عليه الناس فوجاً فوجاً .

كيفية الصلاة : يقرأ بعد التكبيرة الأولى الفاتحة فقط من غير سورة سراً ولو ليلاً ، لفعل النبي ﷺ[3] ، كما بينا ، ثم يصلي سراً على النبي ﷺ بعد التكبيرة الثانية ، لماروى الشافعي والأثرم بإسنادهما عن أبي أمامة بن سهل أنه أخبره رجل من أصحاب النبي ﷺ « أن السنة في الصلاة على الجنازة أن يكبر الإمام ، ثم يقرأ بفاتحة الكتاب بعد التكبيرة الأولى سراً في نفسه ، ثم يصلي على النبي ﷺ ، ويخلص الدعاء للميت ، ثم يسلم »[4] .

وتكون الصلاة على النبي ، كما في التشهد ؛ لأنه ﷺ لما سألوه : « كيف نصلي عليك ؟ علمهم ذلك » كما تقدم ، ولايزيد على مافي التشهد .

ويدعو للميت في التكبيرة الثالثة سراً بأحسن مايحضره ، لقوله ﷺ : « إذا صليتم على الميت فأخلصوا له الدعاء » ولاتحديد في الدعاء للميت ، ويسن الدعاء بالمأثور ، فيقول : « اللهم اغفر لحينا وميتنا . . » و« اللهم اغفر له وارحمه . . » الخ مماسبق ذكره عند الحنفية ، و« اللهم هذا عبدك وابن عبدك ، خرج من روح

---

(١) رواه الخلال بإسناده ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن .

(٢) حديث حسن رواه أبو داود والترمذي

(٣) رواه البخاري وأبو داود والترمذي وصححه والنسائي عن ابن عباس ، ورواه الشافعي في مسنده عن أبي أمامة بن سهل (نيل الأوطار : ٤ / ٦٠) .

(٤) نيل الأوطار : ٤ / ٦٠ ، وفي إسناده مطرف ، وقد قواه البيهقي في المعرفة من حديث الزهري ، وأخرج نحوه الحاكم من وجه آخر ، وأخرجه أيضاً النسائي وعبد الرزاق ، قال في الفتح : وإسناده صحيح .

الدنيا وسَعَتها ، ومحبوبه وأحباؤه فيها ، إلى ظلمة القبر وماهو لاقيه ، كان يشهد أن لاإله إلا الله ، وأن محمداً عبدك ورسولك وأنت أعلم به ، اللهم إنه نزل بك ، وأنت خير منزول به ، وأصبح فقيراً إلى رحمتك ، وأنت غني عن عذابه ، وقد جئناك راغبين إليك شفعاء له ، اللهم إن كان محسناً فزد في إحسانه ، وإن كان مسيئاً فتجاوز عن سيئاته ، ولقه برحمتك رضاك ، وقه فتنة القبر وعذابه ، وافسح له في قبره ، وجاف الأرض عن جنبيه ، ولقه برحمتك الأمن من عذابك ، حتى تبعثه إلى جنتك ياأرحم الراحمين »[1] .

ويقول في الطفل : « اللهم اجعله فَرَطاً لأبويه ، وسلفاً وذخراً ، وعظة واعتباراً ، وشفيعاً ، وثقِّل به موازينَهما ، وأفرغ الصبر على قلوبهما » لأن ذلك مناسب للحال .

ويقول عند الشافعية بعد التكبيرة الرابعة : « اللهم لاتحرمنا أجره ، ولاتفتنّا بعده ، واغفر لنا وله » ويسن أن يطول الدعاء بعد هذه التكبيرة الرابعة ، لثبوته عنه ﷺ[2] ويقرأ آية : ﴿ الذين يحملون العرش ومن حوله يسبحون بحمد ربهم ويؤمنون به . . ﴾ الآية .

ويقف عند الحنابلة بعد التكبيرة الرابعة قليلاً . لما روى الجوزجاني عن زيد ابن أرقم أن النبي ﷺ « كان يكبر أربعاً ، ثم يقف ماشاء الله ، فكنت أحسب هذه الوقفه لتكبير آخر الصفوف » ولا يشرع بعدها دعاء .

والخلاصة : أن صلاة الجنازة تبدأ بالنية وتشتمل على أربع تكبيرات ودعاء للميت حال القيام ، وصلاة على النبي ﷺ وفاتحة وسلام إلا أن النية شرط لاركن

---

(١) جمع ذلك الشافعي رضي الله عنه من الأخبار ، واستحسنه الأصحاب .

(٢) رواه الحاكم وصححه .

عند الحنفية والحنابلة ، ومحل الدعاء عند الجمهور بعد التكبيرة الثالثة ، وعقب كل تكبيرة حتى الرابعة على المعتمد عند المالكية ، والصلاة على النبي مسنونة عند الحنفية ، مندوبة عند المالكية ، ركن عند الآخرين ، والسلام واجب عند الحنفية ركن عند الجمهور ، وقراءة الفاتحة مكروهة تحريماً بنية التلاوة جائزة بنية الدعاء عند الحنفية ، ومكروهة تنزيهاً عند المالكية وركن عند الآخرين . ولو زاد الإمام عن أربع تكبيرات لايتابعه المقتدي في الزيادة ، وإنما ينتظره ليسلم معه عند الحنفية والشافعية ، ويسلم عند المالكية ، ويتابعه إلى سبع تكبيرات عند الحنابلة .

خامساً ـ مكان وقوف الإمام من الجنازة :

اختلف الفقهاء في تحديد مكان وقوف الإمام أمام الجنازة على آراء[1] :

فقال الحنفية : يندب أن يقوم الإمام بحذاء الصدر مطلقاً للرجل والمرأة ؛ لأنه محل الإيمان ، والشفاعة لأجل إيمانه ، وعملاً بما روي عن ابن مسعود .

وقال المالكية : يقف الإمام عند وسط الرجل ، وعند منكبي المرأة .

وقال الشافعية : يندب أن يقف المصلي إماماً أو منفرداً عند رأس الرجل ، وعند عجز الأنثى ، أي أليَاها ، اتباعاً للسنة ، كما روى الترمذي وحسنه ، وحكمة المخالفة : المبالغة في ستر الأنثى . أما المأموم فيقف في الصف حيث كان .

وقال الحنابلة : يقوم الإمام عند صدر الرجل ووسط المرأة . ومنشأ

---

(١) الدر المختار : ١ / ٨١٩ ، بداية المجتهد : ١ / ٢٢٨ ومابعدها ، القوانين الفقهية : ص ٩٥ ، مغني المحتاج : ١ / ٣٤٨ ، المغني : ٢ / ٥١٧ ، فتح القدير : ١ / ٤٦٢ ، الشرح الكبير مع الدسوقي : ١ / ٤١٨ .

الخلاف : اختلاف الآثار في ذلك : ففي حديث سمرة بن جندب قال : « صليت وراء رسول الله ﷺ على امرأة ماتت في نفاسها ، فقام عليها رسول الله ﷺ في الصلاة وسطها »[1] وفي حديث أبي غالب الحنَّاط قال : « شهدت أنس بن مالك صلى على جنازة رجل ، فقام عند رأسه ، فلما رُفِعت أُتي بجنازة امرأة ، فصلى عليها ، فقام وسطها ، وفينا العلاء بن زياد العلوي ، فلما رأى اختلاف قيامه على الرجل والمرأة ، قال : يا أبا حمزة : هكذا كان رسول الله ﷺ يقوم من الرجل حيث قمتَ ، ومن المرأة حيث قمتَ ، قال : نعم[2] » وفي لفظ لأبي داود : « فقال العلاء بن زياد : هكذا كان رسول الله ﷺ يصلي على الجنازة كصلاتك يكبر عليها أربعاً ، ويقوم عند رأس الرجل ، وعَجيزة المرأة ، قال : نعم » .

فمنهم من أخذ بحديث سمرة للاتفاق على صحته ، وقال : المرأة في ذلك والرجل سواء ؛ لأن الأصل أن حكمها واحد ، إلا أن يثبت في ذلك فارق شرعي .

ومنهم من صحح حديث أبي غالب ، وقال : فيه زيادة على حديث سمرة ، فيجب المصير إليها ، وليس بينهما تعارض أصلاً .

سادساً ـ حالة المسبوق في صلاة الجنازة :

اتفق الفقهاء على أن المسبوق يتابع الإمام فيا لحقه ، ويتم مافاته ، ولكن لهم تفصيلات في كيفية الإتمام[3] .

فقال الحنفية : المسبوق ببعض التكبيرات يكبر للتحريمة ثم لايكبر في

---

(١) رواه الجماعة (نيل الأوطار : ٤ / ٦٦) .

(٢) رواه أحمد وابن ماجه والترمذي وأبو داود (المصدر السابق) .

(٣) الدر المختار : ١ / ٨١٩ ـ ٨٢١ ، الشرح الصغير : ١ / ٥٥٦ ، مغني المحتاج : ١ / ٣٤٤ ، المغني : ٢ / ٤٩٤ ومابعدها ، كشاف القناع : ٢ / ١٣٩ ، القوانين الفقهية : ص ٩٥ ، بداية المجتهد : ١ / ٢٣٠ .

الحال ، بل ينتظر تكبير الإمام ليكبر معه للافتتاح ؛ لأن كل تكبيرة ركعة ، كما سبق ، ثم يكبر مافاته كالمدرك الحاضر ، بعد فراغ الإمام ، تكبيراً متتابعاً ، بلادعاء إن خشي رفع الميت على الأعناق .

أما لو جاء المسبوق بعد تكبيرة الإمام الرابعة فقد فاتته الصلاة ، لتعذر الدخول في تكبيرة الإمام .

وكذلك قال المالكية : يكبر المسبوق للتحريمة ، ثم يصبر وجوباً إلى أن يكبر الإمام ، فإن كبر صحت صلاته ، ولايعتد بها عند أكثر المشايخ ، ثم يدعو المسبوق بعد فراغ الإمام إن تركت الجنازة ، وإلا بأن رفعت والى التكبير بلا دعاء وسلم . فالمالكية كالحنفية تماماً .

وقال الشافعية : يكبر المسبوق ويقرأ الفاتحة ، وإن كان الإمام في تكبيرة أخرى غير الأولى ، فإن كبر الإمام تكبيرة أخرى قبل شروع المأموم في الفاتحة بأن كبر عقب تكبيره ، كبر معه ، وسقطت القراءة ، وتابعه في الأصح ، كما لو ركع الإمام عقب تكبير المسبوق ، فإنه يركع معه ، ويتحملها عنه . وإذا سلم الإمام وجب على المسبوق تدارك باقي التكبيرات بأذكارها .

وقال الحنابلة : من فاته شيء من التكبير قضاه متتابعاً ، فإن سلم مع الإمام ولم يقض ، فلابأس وصحت صلاته ، أي أن المسبوق بتكبير الصلاة في الجنازة يسن له قضاء مافاته منها على صفته ، عملاً بقول ابن عمر : إنه لايقضي . ولماروي عن عائشة أنها قالت : « يارسول الله ، إني أصلي على الجنازة ، ويخفى علي بعض التكبير ؟ قال : ماسمعت فكبري ، ومافاتك فلاقضاء عليك »[1] .

---

(١) ذكر الحديث في المغني وكشاف القناع ، المكان السابق .

فإن خشي المسبوق رفع الجنازة ، تابع بين التكبير من غير قراءة ولاصلاة على النبي ﷺ ولادعاء للميت ، سواء رفعت الجنازة أم لا .

ومتى رفعت الجنازة بعد الصلاة عليها لم توضع لأحد يريد أن يصلي عليها ، تحقيقاً للمبادرة إلى مواراة الميت ، أي يكره ذلك .

سابعاً ـ شروط الصلاة على الميت :

يشترط في المصلي لصحة صلاة الجنازة شروط الصلاة[1] من إسلام وعقل وتمييز وطهارة وستر عورة (مع أحد العاتقين عند الحنابلة) وطهارة أو اجتناب نجاسة في البدن والثوب والمكان ، واستقبال القبلة ، والنية ، وغيرها من الشروط إلا الوقت ، لأنها صلاة ، فهي كغيرها من الصلوات ، سوى الوقت ، والجماعة فلايشترطان فيها ، أما الوقت فمطلق غير مقيد بزمن معين ، وأما الجماعة فلاتشترط فيها كالمكتوبة ، بل تسن لخبر مسلم : « مامن رجل مسلم يموت ، فيقوم على جنازته أربعون رجلاً لايشركون بالله شيئاً ، إلا شفعهم الله فيه » ويسقط فرض الصلاة بواحد ؛ لأن الجماعة لاتشترط فيها ، ولايسقط الفرض بالنساء ، وهناك رجال ، في الأصح عند الشافعية ؛ لأن فيه استهانة بالميت .

وإنما صلت الصحابة على النبي ﷺ فرادى[2] ـ كما رواه البيهقي وغيره ـ لعظم أمره ، وتنافسهم في ألا يتولى الإمامة في الصلاة عليه أحد ، أو لأنه لم يكن قد تعين إمام يؤم القوم ، فلو تقدم واحد في الصلاة ، لصار مقدماً في كل شيء وتعين للخلافة .

ويشترط على المذهب عند الشافعية ألا يتقدم المصلي على الجنازة الحاضرة ،

---

(١) رد المحتار : ١ / ٨١١ ، القوانين الفقهية : ص ٩٥ ، مغني المحتاج : ١ / ٣٤٤ ، كشاف القناع : ٢ / ١٣٤ ، ١٣٦ ، المهذب : ١ / ١٣٢ ، ١٣٥ ، بداية المجتهد : ١ / ٢٣٥ ، الشرح الصغير : ١ / ٥٧٤ .

(٢) أي جماعات بعد جماعات .

ولاعلى القبر إذا صلي عليه ، اتباعاً لفعل السلف ، ولأن الميت كالإمام .

ويشترط في الميت لفرضية الصلاة عليه مايأتي[1]:

١ ـ أن يكون الميت مسلماً : ولو بطريق التبعية لأحد أبويه ، أو للدار ، فلا يصلى على كافر أصلاً لقوله تعالى : « ولاتصل على أحد منهم مات أبداً » ، ويصلى على سائر المسلمين من أهل الكبائر والمرجوم في الزنا وغيرهم .

٢ ـ أن يكون جسده هو أو أكثره موجوداً ، وهذا شرط عند الحنفية والمالكية . فلايصلى على عضو .

٣ ـ أن يكون حاضراً موضوعاً على الأرض أمام المصلي ، في اتجاه القبلة : وهذا شرط عند الحنفية والحنابلة أيضاً ، فلايصلى على غائب ، ومحمول على نحو دابة ، وموضوع خلف الإمام ، ووافقهم المالكية على اشتراط كون الميت حاضراً .

وأما الصلاة على النجاشي فهي خصوصية له . وأما وضع الميت أمام المصلي فمندوب عند المالكية . وتجوز الصلاة عند الشافعية والمالكية على الميت المحمول على دابة أو أيدي الناس أو أعناقهم .

٤ ـ أن يكون قبل الصلاة عليه معلوم الحياة : وهذا شرط عند الجمهور خلافاً للحنابلة ، فلايصلى على مولود ولاسِقْط ، إلا إن علمت حياته بارتضاع أو حركة ، أو يستهل صارخاً ، كما سنبين .

٥ ـ طهارة الميت : فلاتجوز الصلاة عليه قبل الغسل أو التيمم .

٦ ـ ألا يكون شهيداً : وهو من مات في معترك الجهاد ، وهذا شرط عند

---

(١) الدر المختار ورد المحتار : ١ / ٨١١ ـ ٨١٣ ، القوانين الفقهية : ص ٩٣ ومابعدها . مراقي الفلاح : ص ٩٨ ، المهذب : ١ / ١٣٢ ، المجموع : ٥ / ١٦٥ ، كشاف القناع : ٢ / ١٢٦ ، المغني : ٢ / ٥٥٨ ومابعدها .

الجمهور ، فلايغسل ولايكفن ، ولايصلى عليه ، ويدفن بثيابه ، وينزع عنه السلاح . وقال الحنفية : يكفن الشهيد ويصلى عليه ، ولايغسل . فإن قتل المسلم في غير الجهاد ظلماً أو أخرج من المعترك حياً ، ولم تنفذ مقاتله ، ثم مات ، غسل ، وصلي عليه في المشهور عند المالكية ، ولدى بقية الفقهاء .

ومن قتل في المعترك في قتال المسلمين غسل وصلي عليه عند المالكية والشافعية ، وقال الحنفية ، كما بينا : لايغسل ولايصلى عليه . وقال الحنابلة : يغسل الباغي ويكفن ويصلى عليه ، وأما أهل العدل فلايغسلون ولايكفنون ولايصلى عليهم ؛ لأنهم كالشهداء في معركة المشركين(١) .

ثامناً ـ وقت الصلاة على الجنازة :

سبق الكلام عن ذلك في بحث الأوقات التي تكره فيها الصلاة ، وملخصه(٢) :

قال الحنفية : يكره تحريماً ولايصلى على الجنازة في الأوقات الخمسة التي ورد النهي عن الصلاة فيها ، وهي عند طلوع الشمس ، وغروبها ، واستوائها في منتصف النهار ، ومابعد صلاة الصبح حتى الطلوع ، ومابعد صلاة العصر حتى الغروب .

وقال المالكية والحنابلة : تحرم ولايصلى على الجنازة في الأوقات الثلاثة التي ورد النهي عن الصلاة فيها ، وهي وقت الطلوع والغروب وزوال الشمس لظاهر حديث عقبة بن عامر : « ثلاث ساعات كان رسول الله ﷺ ينهانا أن نصلي فيها وأن نقبر موتانا .. » الحديث . وتجوز الصلاة في الوقتين الآخرين وهما مابعد صلاتي الصبح والعصر إلى الطلوع والغروب .

---

(١) الكتاب مع اللباب : ١ / ١٣٦ ، القوانين الفقهية : ص ٩٤ ، مغني المحتاج : ١ / ٣٥٠ ، المغني : ٢ / ٥٣٤ .

(٢) انظر بداية المجتهد : ١ / ٢٣٤ ، المهذب : ١ / ١٣٢ ، المغني : ٢ / ٥٥٤ ومابعدها .

وقال الشافعية : يجوز فعل صلاة الجنازة في جميع الأوقات ؛ لأنها صلاة لها سبب ، فجاز فعلها في كل وقت .

وأرى الأخذ بمذهب الشافعية في حال الضرورة أو الحاجة ، ويمتنع من الصلاة في الأحوال الأخرى ، رعاية للخلاف .

تاسعاً ـ الصلاة على الميت بعد الدفن وتكرار الصلاة عليه قبل الدفن :

يكره عند الحنفية والمالكية تكرار الصلاة على الجنازة حيث كانت الأولى في جماعة ، فإن لم تكن في جماعة أعيدت ندباً بجماعة قبل الدفن(١) .

وأجاز الشافعية والحنابلة تكرار الصلاة على الجنازة مرة أخرى ، لمن لم يصل عليها أولاً ، ولو بعد الدفن(٢) ، بل يسن ذلك عند الشافعية ، فقد فعله عدد من الصحابة ، وفي حديث متفق عليه عن ابن عباس قال : « انتهى النبي ﷺ إلى قبر رطب ، فصفوا خلفه ، وكبر أربعاً » .

أما الصلاة على الميت بعد الدفن : فجائزة باتفاق الفقهاء إذا لم يكن صلي عليه ؛ لأن النبي ﷺ صلى على قبر امرأة من الأنصار(٣) . ويحسن ذكر عبارات الفقهاء لمعرفة القيود الشرعية للصلاة :

قال الحنفية(٤) : إن دفن الميت ولم يصل عليه ، صلي على قبره ،

---

(١) الشرح الصغير : ١ / ٥٦٩ .

(٢) المغني : ٢ / ٥١١ ـ ٥١٢ ، مغني المحتاج : ١ / ٣٦١ .

(٣) رواه ابن حبان في صحيحه والحاكم في المستدرك من حديث خارجة بن زيد بن ثابت (نصب الراية : ٢ / ٢٦٥) .

(٤) فتح القدير : ١ / ٤٥٨ ومابعدها ، الكتاب مع اللباب : ١ / ١٣٢ ، مراقي الفلاح : ص ٩٩ ، الدر المختار : ١ / ٨٢٦ ومابعدها .

استحسانـاً مـالم يغلب على الظن تفسخـه ، والمعتبر في معرفـة عـدم التفسـخ أكبر الرأي من غير تقدير في الأصح ، لاختلاف الحال والزمان والمكان .

وقال المـالكيـة[1] : إن كان لم يصل على الميت ، أخرج للصلاة عليـه مـالم يفرغ من دفنه ، فإن دفن صلي على القبر ، مالم يتغير .

وقـال الشـافعيـة[2] : إذا دفن الميت قبـل الصـلاة ، صلي على القبر ؛ لأن الصلاة تصل إليـه في القبر . وإن دفن من غير غسل أو إلى غير القبلـة ، ولم يخش عليه الفساد في نبشـه ، نبش وغسل ووجـه إلى القبلـة ؛ لأنـه واجب مقـدور على فعلـه ، فوجب فعلـه . وإن خشي عليـه الفسـاد ، لم ينبش ؛ لأنـه تعـذر فعلـه ، فسقط كما يسقط وضوء الحي واستقبال القبلة في الصلاة إذا تعذر .

وإن أدخل القبر ولم يهل التراب عليه ، يخرج ويصلى عليه .

وقال الحنـابلـة[3] : إذا دفن الميت غير متوجـه إلى القبلـة ، أو قبل الصلاة عليه ، نبش ووجه إليها ، تـداركاً لـذلـك الواجب ، وصلي عليـه ، ليوجـد شرط الصلاة . كذلك يخرج ليكفن إن دفن قبل تكفينه .

ودليلهم على الصلاة : أن النبي ﷺ ذكر رجلاً مات ، فقال : « فـدلوني على قبره ، فأتى قبره ، فصلى عليه »[4] .

لكن لا يصلى على القبر بعـد شهر ، لمـا روى سعيـد بن المسيب « أن أم سعـد ماتت والنبي ﷺ غائب ، فلما قدم صلى عليها ، وقـد مضى لـذلـك شهر »[5] قـال

---

(١) الشرح الكبير مع الدسوقي : ١ / ٤١٢ ، القوانين الفقهية : ص ٩٥ ، بداية المجتهد : ١ / ٢٣٠ ومابعدها .

(٢) المهذب : ١ / ١٣٨ ، المجموع : ٥ / ٢٦٤ .

(٣) كشاف القناع : ٢ / ٩٧ ، المغني : ٢ / ٥١١ ، ٥١٩ .

(٤) متفق عليه (نيل الأوطار : ٤ / ٥١) .

(٥) أخرجه الترمذي (المصدر السابق) .

أحمد : أكثر ماسمعنا أن النبي ﷺ صلى على قبر أم سعد بن عبادة بعد شهر . ولأنها مدة يغلب على الظن بقاء الميت فيها ، فجازت الصلاة عليه فيها كما قبل الثلاث ، وكالغالب .

وقبر النبي ﷺ لايصلى عليه ؛ لأنه لايصلى على القبر بعد شهر[1] .

عاشراً ـ الصلاة على الغائب :

للفقهاء رأيان في الصلاة على الغائب عن البلد[2] :

رأي الحنفية والمالكية : عدم جواز الصلاة على الغائب ، وصلاة النبي ﷺ على النجاشي لغوية أو خصوصية ، وتكون الصلاة حينئذ مكروهة .

ورأي الشافعية والحنابلة : جواز الصلاة على الميت الغائب عن البلد ، وإن قربت المسافة ، ولم يكن في جهة القبلة ، لكن المصلي يستقبل القبلة ، لما روى جابر : « أن النبي ﷺ صلى على أصحمة النجاشي ، فكبر عليه أربعاً »[3] .

وتتوقت الصلاة على الغائب عند الحنابلة بشهر ، كالصلاة على القبر ؛ لأنه لايعلم بقاؤه من غير تلاش أكثر من ذلك .

الحادي عشر ـ الصلاة على المولود :

يصلى على المولود أو السقط عند **الحنابلة**[4] إذا ولد لأكثر من أربعة أشهر ،

---

(١) عن ابن عباس : « أن النبي ﷺ صلى على قبر بعد شهر » . وعنه « أن النبي ﷺ صلى على ميت بعد ثلاث » رواهما الدارقطني (نيل الأوطار : ٤ / ٥١) .

(٢) الدر المختار : ١ / ٨١٣ ، القوانين الفقهية : ص ٩٤ ، الشرح الصغير : ١ / ٥٧١ ، المجموع : ٥ / ٢٠٩ ، المهذب : ١ / ١٣٤ ، مغني المحتاج : ١ / ٣٤٥ ، المغني : ٢ / ٥١٢ ومابعدها ، كشاف القناع : ٢ / ١٢٦ .

(٣) متفق عليه ، وروى أحمد مثله عن أبي هريرة ، كما روى ذلك أحمد والنسائي والترمذي وصححه (نيل الأوطار : ٤ / ٤٨ ومابعدها) .

(٤) المغني : ٢ / ٥٢٢ ، كشاف القناع : ٢ / ١١٦ ومابعدها .

ويغسل أيضاً ، والسقط : الولد تضعه المرأة ميتاً ، أو لغير تمام ، فأما إن خرج حياً واستهل فإنه يغسل ويصلى عليه بغير خلاف .

واستدلوا بقول النبي ﷺ : « والسقط يصلى عليه ، ويدعى لوالديه بالمغفرة والرحمة »[1] وفي لفظ رواية النسائي والترمذي : « والطفل يصلى عليه » وقال أبو بكر الصديق رضي الله عنه : « ماأحد أحق أن يصلى عليه من الطفل » ، ولأنه نسمة نفخ فيه الروح ، فيصلى عليه كالمستهل ، فإن النبي ﷺ أخبر في حديثه الصادق المصدوق أنه ينفخ فيه الروح لأربعة أشهر .

وقال الجمهور[2] : يصلى على المولود إن ظهرت عليه أمارات الحياة . وعباراتهم مايأتي :

قال الحنفية : إن استهل المولود سمي وغسل وصلي عليه ، واستهلال الصبي : أن يرفع صوته بالبكاء عند الولادة ، أو أن يوجد منه مايدل على حياته بعد خروج أكثره . وإن لم يستهل غسل وسمي في الأصح المفتى به على خلاف ظاهر الرواية ، ويدرج في خرقة إكراماً لبني آدم ، ولم يصل عليه .

ودليلهم حديث علي : أنه سمع رسول الله ﷺ يقول في السقط : « لايصلى عليه حتى يستهل ، فإذا استهل صلي عليه ، وعُقل ، وورِّث ، وإن لم يستهل لم يصل عليه ، ولم يورث ولم يُعقل »[3] أي لادية له وهي خمسون ديناراً .

---

(١) رواه أحمد والنسائي وأبو داود والترمذي ، وقال عن حديثه : هذا حديث حسن صحيح .

(٢) فتح القدير : ١ / ٤٦٥ ، الدر المختار : ١ / ٨٢٨ ـ ٨٣٠ ، مراقي الفلاح : ص ٩٩ ومابعدها ، الشرح الصغير : ١ / ٥٧٤ ، القوانين الفقهية : ص ٩٣ ومابعدها ، مغني المحتاج : ١ / ٣٤٩ ، المهذب : ١ / ١٣٤ ، بداية المجتهد : ١ / ٢٣٢ ومابعدها .

(٣) رواه ابن عدي ، وروى أيضاً مثله عن ابن عباس بلفظ « إذا استهل الصبي صلي عليه ، وورث » وروى الترمذي والنسائي وابن ماجه عن جابر موقوفاً عليه في الأصح : « الطفل لايصلى عليه ، ولا يرث ، ولايورث حتى يستهل » (نصب الراية : ٢ / ٢٧٧ ـ ٢٧٨) .

وقال الشافعية : السقط إن استهل أو بكى ككبير ، فيغسل ويكفن ويصلى عليه ويدفن لتيقن موته بعد حياته . وإن لم يستهل أو لم يبك : فإن ظهرت أمارة الحياة كاختلاج صلّي عليه في الأظهر ، لاحتمال الحياة بهذه القرينة الدالة عليها وللاحتياط . وإن لم تظهر لم يصل عليه ، وإن بلغ أربعة أشهر في الأظهر .

والسقط : هو الذي لم يبلغ تمام أشهره ، أما من بلغها فيصلى عليه مطلقاً . ودليلهم حديث المغيرة بن شعبة عن النبي ﷺ قال : « السقط يصلى عليه ، ويدعى لوالديه بالمغفرة والرحمة »[1] وحديث « صلوا على أطفالكم فإنها من أفراطكم »[2] .

وقال المالكية : يصلى على المولود أو السقط إن علمت حياته بارتضاع أو حركة أو يستهل صارخاً . ويكره غسله والصلاة عليه إن لم يستهل صارخاً ، ولو تحرك أو بال أو عطس إن لم تتحقق حياته . ويغسل دم السقط ويلف بخرقة ويوارى وجوباً فيهما ، وندباً في الأول : وهو الغسل .

الثاني عشر ـ مكان الصلاة :

يصلى على الميت في المصلى ، كما فعل النبي ﷺ حينما برز للمصلى في صلاته على النجاشي .

وأما الصلاة في المقبرة على الجنازة فهي ـ كما بينا في مكروهات الصلاة ـ مكروهة عند الحنفية والشافعية للنهي الوارد عن الصلاة فيها : « نهى ﷺ عن

---

(١) أخرجه أصحاب السنن الأربعة ، وقال عنه الترمذي : حديث حسن صحيح ، ورواه الحاكم ، وقال : على شرط البخاري ، وفي سنده اضطراب (نصب الراية : ٢ / ٢٧٩) .

(٢) حديث ضعيف أخرجه ابن ماجه عن أبي هريرة (المصدر السابق) .

الصلاة في سبعة مواطن : في المزبلة والمجزرة والمقبرة وقارعة الطريق ، وفي الحمام ، وفي معاطن الإبل ، وفوق بيت الله العتيق » ولقول النبي ﷺ : « الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام »[1] .

وأجاز المالكية والحنابلة الصلاة على الجنازة في المقبرة ، لعموم قوله عليه الصلاة والسلام : « جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً » .

واستثنى الشافعية من الكراهة مقابر الأنبياء وشهداء المعركة لأنهم أحياء في قبورهم[2] . ويكره استقبال القبر في الصلاة لخبر مسلم : « لاتجلسوا على القبور ولاتصلوا إليها » ويحرم استقبال قبره ﷺ وقبور سائر الأنبياء عليهم أفضل الصلاة والسلام[3] . ورأي المالكية والحنابلة أقوى في تقديري لعدم صحة حديث النهي عن الصلاة في الأماكن السبعة . وأما الحديث الثاني فيحتمل تخصيص صلاة الجنازة منه .

وأما الصلاة على الجنازة في المسجد :

ففيها رأيان : الكراهة عند الحنفية والمالكية ، والجواز عند الشافعية والحنابلة[4] .

أما الاتجاه الأول وهو كراهة الصلاة ، سواء أكانت الجنازة في المسجد أم خارجه ، فلحديث أبي هريرة : « من صلى على ميت في المسجد ، فلاشيء

(١) الحديث الأول رواه الترمذي ، وقال : إسناده ليس بالقوي ، والحديث الثاني رواه أحمد وابن حبان والترمذي وأبو داود وابن ماجه عن أبي سعيد .

(٢) البدائع : ١ / ١١٥ ، بداية المجتهد : ١ / ٢٣٥ ، مغني المحتاج : ١ / ٢٠٣ ، المغني : ٢ / ٢٩٤ .

(٣) مغني المحتاج ، المكان السابق .

(٤) الدر المختار : ١ / ٨٢٩ ، فتح القدير : ١ / ٤٦٣ ومابعدها ، اللباب : ١ / ١٣٣ ، مراقي الفلاح : ص ٩٩ ، بداية المجتهد : ١ / ٢٣٤ ، القوانين الفقهية : ص ٩٥ ، الشرح الصغير : ١ / ٥٦٨ ، مغني المحتاج : ١ / ٣٦١ ، المهذب : ١ / ١٣٢ ، المغني : ٢ / ٤٩٣ .

لـه »[1] ، ولأن المسجـد بني لأداء المكتوبـات وتوابعهـا كنـافلـة وأذكار وتـدريس علم ، ولأنه يحتمل تلويث المسجد ، والكراهة تحريمية عند الحنفيـة ، تنزيهيـة عنـد المالكية .

وكما تكره الصلاة على الجنازة في المسجد ، يكره إدخالها فيه .

وأما الاتجاه الثاني : وهو إباحة الصلاة على الجنازة في المسجد ، بل إنـه يستحب ذلك عند الشافعية إن لم يخش تلويثه ، فلأن المسجد أشرف ، وعملاً بمـا ثبت في السنـة عن عـائشـة : « والله لقـد صلى رسـول الله ﷺ على ابني بيضـاء في المسجــد : سهيـل وأخيـه » وفي روايـة : « مـا صلى رسول الله ﷺ على سهيل بن البيضـاء إلا في جوف المسجد »[2] ، وصلي على أبي بكر وعمر في المسجد[3] .

ويظهر لي أن الاتجاه الثـاني أقوى ؛ لأن حـديث أبي هريرة غير ثـابت ، أو غير متفق على ثبوته ، قـال النووي : إنـه ضعيف لايصح الاحتجـاج بـه . وقـال أحمد بن حنبل : حديث ضعيف تفرد به صالح مولى التوءمة ، وهو ضعيف .

الفرض الرابع ـ دفن الميت :

وفيه بحث مـا يـأتي : أولاً ـ حمل الميت لغير بلـده ، ثـانيـاً ـ حمل الجنـازة ، ثالثاً ـ سنن الجنازة ، رابعاً ـ وجوب الدفن وندب تعجيله ، خامساً ـ مكروهـات الجنـازة ، سـادسـاً ـ صفـة القبـور واحترامهـا والجلـوس عليهـا والاتكاء عليهـا ، ومايوضع على القبر من آس ونحوه ، ومايكتب عليه وعلى الكفن ، سابعاً ـ أحكام

---

(١) رواه أبو داود وابن ماجه وابن عدي ، وابن أبي شيبة ، ولفظ الأخير « فلا صلاة لـه » وهو ضعيف (نصب الراية : ٢ / ٢٧٥ ، نيل الأوطار : ٤ / ٦٨ ومابعدها) .

(٢) اللفـظ الأول رواه مسلم ، والثـاني رواه الجمـاعـة إلا البخـاري (نيـل الأوطـار : ٤ / ٦٨ ، نصب الرايـة : ٢ / ٢٧٦) .

(٣) رواه سعيد وروى الثاني مالك (نيل الأوطار ، المكان السابق) .

الدفن (كيفيته ، مكانه ، زمنه ، مايقال عند الدفن ، التلقين بعد الدفن ، ستر القبر ، الدفن في تابوت) ، ثامناً ـ زيارة القبور للرجال والنساء والسلام على الميت ، واجتماع الأرواح .

أولاً ـ حمل الميت لغير بلده :

للفقهاء آراء ثلاثة في نقل الميت لغير بلده : الكراهة لغير غرض صحيح ، والإباحة ، والتحريم(١) .

فقال الحنابلة : السنة دفن الميت في مكان مصرعه أو موته ، لقوله ﷺ : « تدفن الأجساد حيث تفيض الأرواح »(٢) ، وحمل الميت إلى غير بلده لغير حاجة مكروه ، لما نقل عن عائشة أنه « لما مات عبد الرحمن بن أبي بكر بالحَبَش ـ وهو مكان بينه وبين المدينة اثنا عشر ميلاً ـ ونقل إلى مكة ، أتت قبره ، وقالت : والله لو حضرتك مادفنتك إلا حيث مت ، ولو شهدتك مازرتك »(٣) وهو محمول على أنها لم تر غرضاً صحيحاً في نقله ، وأنه تأذى به .

فإن كان النقل لغرض صحيح فلاكراهة ، لما في الموطأ عن مالك أنه سمع غير واحد يقول : « إن سعد بن أبي وقاص وسعيد بن زيد ماتا بالعقيق ، فحملا إلى المدينة ، ودفنا بها » وقال سفيان بن عيينة : مات ابن عمر ههنا ، وأوصى أن لايدفن ههنا ، وأن يدفن بسَرَف(٤) .

---

(١) كشاف القناع : ٢ / ٩٧ ـ ٩٨ ، المغني : ٢ / ٥١٠ ومابعدها ، القوانين الفقهية : ص ٩٦ ، مراقي الفلاح : ص ١٠٢ ، رد المحتار والدر المختار : ١ / ٨٤٠ ، مغني المحتاج : ١ / ٣٦٥ .

(٢) روى الخمسة (أحمد وأصحاب السنن الأربعة) وصححه الترمذي عن جابر قال : « أمر رسول الله ﷺ بقتلى أحد أن يردوا إلى مصارعهم ، وكانوا نقلوا إلى المدينة » وروى البزار بإسناد حسن عن أبي سعيد مثله (نيل الأووطار : ٤ / ١١٢ ، مجمع الزوائد : ٣ / ٤٣) .

(٣) رواه الترمذي .

(٤) ذكره ابن المنذر .

وقال الحنفية والمالكية : لابأس بنقل الميت من بلد إلى آخر إن كان لم يدفن ، والنقل عند الحنفية جائز قدر ميل أو ميلين ، لكن يندب دفنه في جهة موته ، أي في مقابر أهل المكان الذي مات فيه أو قتل ، للحديث السابق أنه ﷺ أمر بدفن قتلى أُحد في مضاجعهم ، مع أن مقبرة المدينة قريبة ، ودفنت الصحابة الذين فتحوا دمشق عند أبوابها ، ولم يدفنوا كلهم في محل واحد .

وقال الشافعية : يحرم نقل الميت قبل دفنه إلى بلد آخر ، ليدفن فيه ، وإن لم يتغير ، لما فيه من تأخير دفنه ، ومن التعريض لهتك حرمته .

ثانياً ـ حمل الجنازة وكيفيته :

حمل الجنازة فرض كفاية بلاخلاف ، وهو بر وطاعة وإكرام للميت . وقال الشافعية : لابأس باتباع المسلم جنازة قريبه الكافر ، لأنه عليه الصلاة والسلام ـ فيما رواه أبو داود ـ أمر علياً رضي الله عنه أن يواري أبا طالب .

وقالوا أيضاً : يحرم حمل الجنازة على هيئة مزرية كحمله في قفة أو غِرارة (جوالق) ونحو ذلك ، ويحمل على سرير أو لوح أو محمل ، ولاخلاف في أنه لايحمل الجنازة إلا الرجال ، سواء أكان الميت ذكراً أم أنثى ؛ لأن النساء يضعفن عن الحمل ، وربما انكشف منهن شيء لو حملن .

وللفقهاء آراء ثلاثة في كيفية حمل الميت : التربيع عند الحنفية والحنابلة ، ومابين العمودين عند الشافعية ، وعدم ترتيب وضع معين على المشهور عند المالكية[1] .

---

(١) الدر المختار : ١ / ٨٣٣ ، فتح القدير : ١ / ٤٦٧ ، ٤٦٩ ، الكتاب مع اللباب : ١ / ١٣٣ ومابعدها ، مراقي الفلاح : ص ١٠٠ ، القوانين الفقهية : ص ٩٦ ، الشرح الصغير : ١ / ٥٦٥ ، المهذب : ١ / ١٣٥ ، كشاف القناع : ٢ / ١٤٦ ومابعدها، المجموع : ٥ / ٢٣٣ ، المغني : ٢ / ٤٧٨ ، مغني المحتاج : ١ / ٣٥٩ .

أما الحنفية والحنابلة فقالوا : يوضع الميت على النعش بعد أن يغسل ويكفن ، مستلقياً على ظهره ؛ لأنه أمكن ، ويسن أن يحمله أربع ؛ لأنه يسن التربيع في حمله ، والتربيع أفضل من الحمل بين العمودين ، لحديث أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن أبيه ، قال : « من اتبع جنازة فليحمل بجوانب السرير كلها ، فإنه من السنة ، ثم إن شاء فليطَّوَعْ ، وإن شاء فليدع »(١) .

وصفة التربيع : أن يضع قائمة النعش اليسرى على كتفه اليمنى ، ثم ينتقل إلى قائمة السرير المؤخرة ، فيضعها على كتفه اليمنى أيضاً ، ثم يدعها لغيره ، ثم يضع قائمته اليمنى على كتفه اليسرى ، ثم يدعها لغيره ، وينتقل إلى قائمة السرير اليمنى ، فيضعها على كتفه اليسرى . فتكون البداءة من الجانبين بالرأس ، والختام من الجانبين بالرجلين ، لما فيها من الموافقة لكيفية غسله .

ويمشي في كل مرة عشر خطوات ، لحديث : « من حمل جنازة أربعين خطوة ، كفرت عنه أربعين كبيرة »(٢) .

وإن حمل الميت بين العمودين وهما القائمتان ، كل عمود على عاتق رجل كره عند الحنفية ، وكان حسناً ، ولم يكره عند الحنابلة ، لرواية ابن منصور ، ولأنه ﷺ « حمل جنازة سعد بن معاذ بين العمودين »(٣) ، وروي عن عثمان وسعد وابن الزبير وابن عمر وأبي هريرة « أنهم فعلوا ذلك »(٤) .

وقال الشافعية : الحمل بين العمودين أفضل من التربيع : وهو أن يجعل الحامل رأسه بين عمودي مقدمة النعش ، ويجعلهما على كاهله .

---

(١) رواه سعيد بن منصور وابن ماجه ، وإسناده ثقات ، إلا أن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه .

(٢) ذكره الزيلعي والكاساني في البدائع . وذكر ابن عساكر عن واثلة : « من حمل بجوانب السرير الأربع ، غفر له أربعون كبيرة » وهو ضعيف .

(٣) ذكره الشافعي في المختصر والبيهقي في كتاب المعرفة ، وأشار إلى تضعيفه .

(٤) رواها الشافعي والبيهقي بأسانيد ضعيفة إلا أثر سعد فصحيح .

ويجوز الحمل من الجوانب الأربعة ، لكن الأول أفضل ؛ لأن النبي ﷺ حمل جنازة سعد بن معاذ بين العمودين ، ولفعل الصحابة المذكورين .

وقال المالكية : ليس في حمل الجنازة ترتيب معين على المشهور ، فيجوز البدء في حمل السرير بأي ناحية بلا تعيين ، قال خليل : والمعين مبتدع ؛ لأنه عين ما لاأصل له في الشرع ، ويجوز أن يحمل النعش اثنان أو ثلاثة أو أربعة .

ثالثاً ـ سنن تشييع الجنازة :

يسن في حمل الجنازة مايأتي :

١ ـ الإسراع بالجنازة : يستحب الإسراع بالجنازة (أي فوق المشي المعتاد ، ودون الخَبَب ـ أي العَدْو السريع ـ لكراهته) بحيث لايضطرب الميت على الجنازة ، لما روى أبو هريرة أن النبي ﷺ قال : « أسرعوا بالجنازة ، فإن تكن صالحة فخير تقدمونها ، وإن تكن سوى ذلك فشر تضعونه عن رقابكم »[١] ، وكراهة الخبب لما روى عبد الله بن مسعود ، قال : « سألنا رسول الله ﷺ عن السير بالجنازة ، فقال : دون الخبب ، فإن يكن خيراً يعجل إليه ، وإن يكن شراً ، فبعداً لأصحاب النار »[٢] .

واستحباب الإسراع باتفاق العلماء إلا أن يخاف من الإسراع انفجار الميت أو تغيره ، ونحوه فيتأنى[٣] .

٢ ـ اتباع الجنازة : ويستحب اتباع الجنازة اتفاقاً[٤] ، لما روى البراء

---

(١) رواه البخاري وهذا لفظه ، ومسلم أيضاً ولفظه « فخيراً تقدمونها عليه » .

(٢) رواه أبو داود والترمذي والبيهقي وغيرهم ، واتفقوا على تضعيفه ، وروى أحمد عن أبي موسى حديث « عليكم القصد » وهو ضد الإفراط (نيل الأوطار : ٤ / ٧٠) .

(٣) اللباب : ١ / ١٣٤ ، الشرح الكبير : ١ / ٤١٨ ، المهذب : ١ / ١٣٥ ، المغني : ٢ / ٤٧٢ ـ ٤٧٣ .

(٤) الدر المختار : ١ / ٨٣٣ ، الشرح الكبير : ١ / ٤١٨ ، المهذب : ١ / ١٣٦ ، مغني المحتاج : ١ / ٣٦٧ ، المجموع : ٥ / ٢٨٦ ، المغني : ٢ / ٤٧٣ .

قال : « أمرنا رسول الله ﷺ باتباع الجنازة ، وعيادة المريض ، وتشميت العاطس ، وإجابة الداعي ، ونصر المظلوم »[1] .

ويتطلب اتباع الجنازة أموراً ثلاثة :

أ ـ أن يصلي عليها : قال زيد بن ثابت : إذا صليت فقد قضيت الذي عليك .

ب ـ أن يتبعها إلى القبر ، ثم يقف حتى تدفن ، لحديث أبي هريرة : « من تبع جنازة فصلى عليها فله قيراط ، وإن شهد دفنها فله قيراطان ، القيراط مثل أحد »[2] .

جـ ـ أن يقف بعد الدفن ، فيستغفر له ، ويسأل الله له التثبيت ، ويدعو له بالرحمة ، فإنه روي عن النبي ﷺ أنه كان إذا دفن ميتاً ، وقف ، وقال : « استغفروا له ، واسألوا الله له التثبيت ، فإنه الآن يسأل »[3] وقد روي عن ابن عمر أنه كان يقرأ عنده بعد الدفن أول البقرة وخاتمتها .

وروى مسلم عن عمرو بن العاص أنه قال : « إذا دفنتموني ، فأقيموا بعد ذلك حول قبري ساعة قدر ماتنحر جزور ، ويفرّق لحمها حتى أستأنس بكم ، وأعلم ماذا أراجع رسل ربي » .

٣ ـ **الخشوع والتفكر بالموت :** يستحب لمتبع الجنازة[4] أن يكون متخشعاً ، متفكراً في مآله ، متعظاً بالموت ، وبما يصير إليه الميت ، ولايتحدث

---

(١) رواه الجماعة منهم البخاري ومسلم (نيل الأوطار : ٤ / ٧٠) .

(٢) رواه البخاري ومسلم ، وفي رواية لهما : « القيراطان مثل الجبلين العظيمين » .

(٣) رواه أبو داود والبزار ، وقال الحاكم : إنه صحيح الإسناد .

(٤) المغني : ٢ / ٤٧٤ .

بأحاديث الدنيا ، ولا يضحك . قال سعد بن معاذ : « ماتبعت جنازة فحدثت نفسي بغير ماهو مفعول بها » ورأى بعض السلف رجلاً يضحك في جنازة ، فقال : أتضحك وأنت تتبع الجنازة ؟ لاكلمتك أبداً .

٤ ـ **ستر نعش المرأة :** يندب عند المالكية والشافعية والحنابلة[1] ستر نعش المرأة بقُبَّة تجعل فوق ظهر النعش ، تعمل من خشب أو جريد نخل أو قصب ، لأنه أبلغ في الستر ، قال بعضهم : أول من اتخذ له ذلك زينب بنت جحش أم المؤمنين ، وقال ابن عبد البر : فاطمة بنت رسول الله ﷺ أول من غُطِّي نعشها في الإسلام ، ثم زينب بنت جحش .

٥ ـ **المشي أمام الجنازة :** يسن عند فقهاء الحديث (مالك والشافعي وأحمد)[2] المشي أمام الجنازة ، وبقربها بحيث يراها إن التفت لأنه إذا بعد لم يكن معها ، والمشي أمامها ، لما روى ابن عمر : « أنه رأى النبي ﷺ وأبا بكر وعمر يمشون أمام الجنازة »[3] ولأن المشيع شفيع للميت ، والشفيع يتقدم على المشفوع له .

وأضاف الحنابلة : ولا يكره كون المشاة خلف الجنازة ؛ لأنها متبوعة ، ولأن يمشوا حيث شاؤوا عن يمينها أو يسارها بحيث يعدّون تابعين لها . وذكر المالكية على المشهور : أن الراكب يسير خلف الجنازة .

وقال فقهاء الرأي منهم الحنفية[4]: يندب المشي خلف الجنازة ؛ لأنها

---

(١) الشرح الكبير : ١ / ٤١٨ ، كشاف القناع : ٢ / ١٤٦ ، مغني المحتاج : ١ / ٣٥٩ .

(٢) بداية المجتهد : ١ / ٢٢٥ ، المهذب : ١ / ١٣٦ ، المغني : ٢ / ٤٧٤ ، كشاف القناع : ٢ / ١٤٩ ، المجموع : ٥ / ٢٣٨ ، القوانين الفقهية : ص ٩٦ .

(٣) رواه الخمسة (أحمد وأصحاب السنن) واحتج به أحمد (نيل الأوطار : ٤ / ٧١) .

(٤) الدر المختار : ١ / ٨٣٤ ، مراقي الفلاح : ص ١٠١ .

متبوعة[1]، إلا أن يكون خلفها نساء فالمشي أمامها حسن ، ولو مشى أمامها جاز ، وفيه فضيلة أيضاً ، لكن إن تباعد عنها أو تقدم الكل أو ركب أمامها ، أو فيها كره .

ودليلهم حديث ابن مسعود المتقدم : « سألنا النبي ﷺ عن المشي خلف الجنازة ، فقال : مادون الخبب » فقرر قولهم : خلف الجنازة ، ولم ينكره . وحديث طاوس أنه قال : « مامشى رسول الله ﷺ حتى مات إلا خلف الجنازة »[2].

ويظهر أن كلاً من المشي أمام الجنازة أو خلفها جائز ، لحديث المغيرة بن شعبة : عن النبي ﷺ قال : « الراكب خلف الجنازة ، والماشي أمامها قريباً منها عن يمينها أو عن يسارها ، والسِقْط يُصلَّى عليه ، ويدعى لوالديه بالمغفرة والرحمة »[3].

٦ ـ القيام للجنازة : قال النووي وجماعة : يخير المسلم بين القيام والقعود[4]، روى ابن عمر عن عامر بن ربيعة عن النبي ﷺ قال : « إذا رأيتم الجنازة ، فقوموا لها حتى يُخلِّفكم أو توضع »[5].

وقال الجمهور منهم أئمة المذاهب الأربعة[6]: لايقام للجنازة ؛ لأن القيام منسوخ ، بدليل قول علي رضي الله عنه : « كان رسول الله ﷺ أمرنا بالقيام في

---

(١) هذا إشارة لحديث البراء بن عازب المتقدم : « أمرنا رسول الله ﷺ باتباع الجنائز » .

(٢) قال الشوكاني : وهذا مع كونه مرسلاً ، لم أقف عليه في شيء من كتب الحديث (نيل الأوطار : ٤ / ٧٢) .

(٣) رواه أحمد وأصحاب السنن ، وصححه ابن حبان والحاكم (نيل الأوطار : ٤ / ٤٥ ، ٧٢) .

(٤) المجموع : ٥ / ٢٣٩ .

(٥) رواه الجماعة (نيل الأوطار : ٤ / ٧٥) .

(٦) القوانين الفقهية : ص ٩٦ ، المغني : ٢ / ٤٧٩ ، الشرح الصغير : ١ / ٥٧٠ ، الدر المختار : ١ / ٨٣٤ ، المجموع ، المكان السابق ، نيل الأوطار : ٤ / ٧٦ .

الجنازة ، ثم جلس بعد ذلك ، وأمرنا بالجلوس »[1] وسبب القعود مخالفة اليهود ، قال عبادة بن الصامت : « كان رسول الله ﷺ يقوم في الجنازة حتى توضع في اللحد ، فمر حَبْر (عالم) من اليهود ، فقال : هكذا نفعل ، فجلس رسول الله ﷺ ، وقال : اجلسوا خالفوهم »[2]، وصرح المالكية بكراهة القيام للجنازة ؛ لأنه ليس من عمل السلف .

٧ ـ عدم جلوس المشيعين حتى توضع الجنازة : المستحب لمن يتبع الجنازة ألا يجلس حتى توضع عن أعناق الرجال ؛ لأنه قد تقع الحاجة إلى التعاون ، والقيام أمكن منه[3]، ولحديث : « إذا رأيتم الجنازة فقوموا لها ، فمن اتَّبعها فلايجلس حتى توضع »[4] أي في الأرض ، كما في رواية أبي داود .

رابعاً ـ مكروهات الجنازة :

ذكر الفقهاء طائفة من مكروهات الجنازة ، أهمها مايأتي[5]:

١ ـ تأخير الصلاة والدفن ، لزيادة المصلين أو ليصلي عليه جمع عظيم بعد صلاة الجمعة ، إلا إذا خيف فوتها بسبب دفنه ، للخبر الصحيح : « أسرعوا بالجنازة » ولابأس بانتظار الولي عن قرب مالم يخش تغير الميت ، وقال المالكية : ويكره للمشيعين الانصراف عن الجنازة بلاصلاة عليها ولو بإذن أهلها ، والانصراف بعد الصلاة بلاإذن من أهلها إن لم يطولوا ، فإن أذنوا أو طولوا جاز الانصراف .

---

(١) رواه أحمد وأبو داود ، وابن ماجه بنحوه (نيل الأوطار ، المكان السابق) .

(٢) رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه والبيهقي ، وإسناده ضعيف .

(٣) فتح القدير : ١ / ٤٦٩ ، المغني : ٢ / ٤٨٠ ، المهذب : ١ / ١٣٦ .

(٤) رواه الجماعة إلا ابن ماجه عن أبي سعيد الخدري (نيل الأوطار : ٤ / ٧٤) .

(٥) الدر المختار : ١ / ٨٣٣ ـ ٨٣٥ ، الكتاب مع اللباب : ١ / ١٣٤ ، فتح القدير : ١ / ٤٦٩ ، الشرح الصغير : ١ / ٥٦٦ ، ٥٦٨ ـ ٥٧٤ ، المهذب : ١ / ١٣٦ ، المجموع : ٥ / ٢٣٧ ـ ٢٤٠ ، مغني المحتاج : ١ / ٣٥٩ ومابعدها ، المغني : ٢ / ٤٧٥ ـ ٤٧٧ ، ٤٨٠ ، كشاف القناع : ٢ / ١٤٩ ومابعدها ، الشرح الكبير : ١ / ٤٢١ ـ ٤٢٤ .

٢ ـ الجلوس قبل وضع الجنازة على الأرض ، والقيام بعده . ولايقوم أحد في المصلى إذا رأى الجنازة ، ولا من مرت عليه ، كما بينا في البحث السابق .

٣ ـ الركوب : فالسنة ألا يركب ؛ لأن النبي ﷺ « ماركب في عيد ، ولاجنازة »[(١)] وقال ثوبان : « خرجنا مع النبي ﷺ في جنازة ، فرأى ناساً رُكباناً ، فقال : ألاتستحيون ، إن ملائكة الله على أقدامهم ، وأنتم على ظهور الدواب »[(٢)] .

أما الركوب في الرجوع فلابأس به ، لحديث جابر بن سمرة أن النبي ﷺ أُتي بفرس مُعْرَوْر (أي عريان) ، فركبه حين انصرفنا من جنازة ابن الدحداح ، ونحن نمشي حوله »[(٣)] .

٤ ـ اللَّغَط أي رفع الصوت بذكر أو قراءة والصياح خلف الجنازة ، كقول : « استغفروا لها » ونحوه ، لما روى البيهقي أن الصحابة كرهوا رفع الصوت عند الجنائز وعند القتال وعند الذكر ، وسمع ابن عمر قائلاً يقول : « استغفروا له غفر الله لكم ، فقال : لاغفر الله لك »[(٤)] وكره الحسن وغيره قولهم : « استغفروا لأخيكم » .

والصواب ماكان عليه السلف من السكوت في حال السير مع الجنازة والاشتغال بالتفكر في الموت ومايتعلق به ، كما بينا . ومايفعله جهلة القراء بالتمطيط وإخراج الكلام عن موضوعه ، فحرام يجب إنكاره .

٥ ـ اتباع الجنازة بنار في مجمرة بخور أو غيرها ، لما فيه من التشاؤم القبيح

---

(١) قال النووي : غريب (المجموع : ٥ / ٢٣٧) .

(٢) رواه ابن ماجه والترمذي (نيل الأوطار : ٤ / ٧٢) .

(٣) رواه أحمد ومسلم والنسائي ، وروى أبو داود عن ثوبان مثله (نيل الأوطار : ٤ / ٧٢) .

(٤) رواه سعيد بن منصور في سننه .

بأنه من أهل النار ، ولخبر أبي داود : « لاتتبع الجنازة بصوت ولانار » .

ويكره أيضاً اتباعها بنائحة وتزجر ، لما روى عمرو بن العاص قال : « إذا أنا مت ، فلاتصحبني نار ولانائحة »[1] وعن أبي موسى رضي الله عنه أنه وصى : لاتتبعوني بصارخة ولابمجمرة ، ولاتجعلوا بيني وبين الأرض شيئاً[2]. ويكره اجتماع نساء لبكاء سراً ، ومنع جهراً ، كالقول القبيح مطلقاً .

٦ ـ اتباع النساء الجنائز ، والكراهة عند الجمهور تنزيهية ، لما روي عن أم عطية قالت : « نهينا عن اتباع الجنائز ولم يعزم علينا »[3] أي أنه نهي تنزيه ، وعند الحنفية الكراهة تحريمية ، لحديث « ارجعن مأزورات غير مأجورات »[4] ويعضده المعنى الحادث باختلاف الزمان الذي أشارت إليه عائشة بقولها : « لو أن رسول الله ﷺ رأى ماأحدث النساء بعده ، لمنعهن كما منعت نساء بني إسرائيل » .

وأجاز المالكية خروج امرأة متجالّة : عجوز لاأرب للرجال فيها ، أو شابة لم يخش فتنتها في جنازة من عظُمت مصيبته عليها كأب وأم وزوج وابن وبنت وأخ وأخت . وحرم على مخشيَّة الفتنة مطلقاً . وخروج الزوجة المتجالة وغير مخشية الفتنة مستثنى من أحكام العدة والإحداد .

٧ ـ قال المالكية : يكره تكبير نعش لميت صغير ، لما فيه من المباهاة والنفاق ، ويكره فرش النعش بحرير أو خز .

---

(١) رواه مسلم في صحيحه في جملة حديث طويل فيه أحكام كثيرة في كتاب الإيمان .

(٢) رواه البيهقي .

(٣) رواه البخاري ومسلم في الصحيحين .

(٤) رواه ابن ماجه بسند ضعيف ، أوله « أن النبي ﷺ خرج ، فإذا نسوة جلوس ، قال : مايجلسكن ؟ قلن : ننتظر الجنازة ، قال : هل تغسلن ؟ قلن : لا ، قال : هل تحملن ؟ قلن : لا ، قال : هل تدلين فيمن يدلي ؟ قلن : لا ، قال : فارجعن ... » .

٨ ـ قال الحنابلة : مس الجنازة بالأيدي والأكام والمناديل محدث مكروه ، وقد منع العلماء مس القبر ، فمس الجسد مع خوف الأذى أولى بالمنع .

خامساً ـ حكم الدفن وتعجيله :

أجمع الفقهاء على أن دفن الميت فرض على الكفاية[١]؛ لأن في تركه على وجه الأرض هتكاً لحرمته ، ويتأذى الناس من رائحته ، والأصل فيه قوله تعالى : ﴿ ألم نجعل الأرض كفاتاً ، أحياء وأمواتاً ﴾ والكفت : الجمع ، وقوله في دفن هابيل : ﴿ فبعث الله غراباً يبحث في الأرض ، ليريه كيف يواري سوأة أخيه ﴾ وقوله : ﴿ ثم أماته فأقبره ﴾ .

والأفضل أن يعجل بتجهيز الميت ودفنه من حين فوته ، للحديث المتقدم : « أسرعوا بالجنازة ، فإن كانت صالحة فخير تقدمونها إليه ، وإن كانت غير ذلك فشر تضعونه عن رقابكم » واستثنى المالكية الغريق فإنه يستحب عندهم تأخير دفنه مخافة بقاء حياته .

والدفن في المقبرة أفضل ؛ لأن النبي ﷺ كان يدفن الموتى بالبقيع[٢]، ولأنه يكثر الدعاء له ممن يزوره ، ولأنه أقل ضرراً على الأحياء من ورثته ، وأشبه بمساكن الآخرة[٣].

ويجوز الدفن في البيت ؛ لأن النبي ﷺ دفن في حجرة عائشة رضي الله عنها[٤].

---

(١) رد المحتار والدر المختار : ١ / ٨٣٣ ، بداية المجتهد : ١ / ٢١٨ ، ٢٣٥ ، المجموع : ٥ / ٢٤١ ، كشاف القناع : ٢ / ٩٦ ، ١٤٦ ، ١٥٢ .

(٢) حديث صحيح متواتر .

(٣) مراقي الفلاح : ص ١٠٢ ، الدر المختار : ١ / ٨٣٦ ، الشرح الصغير : ١ / ٥٧٤ ، المجموع : ٥ / ٢٤١ ، المغني : ٢ / ٥٠٨ ومابعدها .

(٤) حديث صحيح متواتر .

الـدفن في البيـوت : لكن الـدفن في البيـوت ولـو للسقـط مكروه ، لاختصاصه بالأنبياء عليهم الصلاة والسلام .

ويكره الـدفن في القبـاب ونحوهـا من البيـوت المعقـودة لجمـاعـة ، لمخـالفتـه السنة .

الدفن في البقاع الشريفة : ويستحب الدفن في أفضل مقبرة : وهي التي يكثر فيها الصالحون والشهداء لتناله بركتهم ، وكذلك في البقاع الشريفـة ، وقـد روى البخاري ومسلم أن موسى عليه السلام لمـا حضره الموت ، سـأل الله تعـالى أن يدنيه إلى الأرض المقدسة رمية بحجر ، قال النبي ﷺ : « لو كنتم ثَمَّ لأريتكم قبره عند الكثيب الأحمر » ، ولأن عمر رضي الله عنه استأذن عائشـة رضي الله عنهـا أن يدفن مع صاحبيه[1] : أي النبي ﷺ وأبي بكر .

جمع الأقارب في موضع واحد : ويستحب أن يجمع الأقـارب في موضع واحـد ، لأن النبي ﷺ « ترك عنـد رأس عثمان بن مظعون صخرة ، وقـال : نعلم على قبر أخي ، لأدفن إليه من مات من أهلي »[2] ، ولأن ذلـك أسهل لزيـارتهم ، وأكثر للترحم عليهم .

سادساً ـ صفة القبور واحترامها :

للقبور صفات مستمدة من السنة النبوية ومما تقتضيه الحاجة وهي مايلي[3] :

---

(١) حديث صحيح رواه البخاري وغيره .

(٢) رواه أبو داود والبيهقي عن المطلب بن عبد الله بن حَنْطَب ، وهو من التـابعين ، عمن أخبره عن النبي فهو مسند لامرسل ، لأن الصحابة كلهم عدول .

(٣) الدر المختار : ١ / ٨٣٥ ـ ٨٣٩ ، ٨٤٧ ، فتح القدير : ١ / ٤٦٩ ـ ٤٧٢ ، مراقي الفلاح : ص ١٠١ ومابعدها ، الكتاب : ١ / ١٣٤ ومابعدها ، بداية المجتهد : ١ / ٢٣٥ ومابعدهـا ، القوانين الفقهيـة : ص ٩٦ ، ٩٧ ، الشرح الكبير : ١ / ٤١٩ ، الشرح الصغير : ١ / ٥٥٨ ، ٥٦٠ ، ٥٧٢ ، ٥٧٨ ، مغني المحتـاج : ١ / ٣٥١ ، ٣٦٤ ، المهـذب : ١ / ١٣٩ ، المغني : ٢ / ٤٩٧ ـ ٤٩٩ ، ٥٠٤ ـ ٥٠٨ ، كشاف القناع : ٢ / ١٥٤ ـ ١٦٣ ، شرح الرسالـة : ١ / ٢٧٧ ـ ٢٨٠ ، المجموع : ٥ / ٢٨٤ .

١ً ـ أقل القبر حفرة تمنع الرائحة والسبع عن نبش تلك الحفرة لأكل الميت ؛ لأن الحكمة في وجوب الدفن عدم انتهاك حرمته بانتشار رائحته ، واستقذار جيفته وأكل السباع له .

٢ً ـ ويندب عند الجمهور غير المالكية أن يوسع طولاً وعرضاً ويعمَّق بأن يزاد في نزوله ، لقوله ﷺ في قتلى أحد : « احفروا وأوسعوا وأعمقوا »[1] ، ولأن تعميق القبر أنفى لظهور الرائحة التي تستضر بها الأحياء ، وأبعد لقدرة الوحش على نبشه ، وآكد لستر الميت ، وروى البيهقي أن النبي ﷺ قال لحفار : « أوسع من قبل الرأس ، ومن قبل الرجلين » .

والتعميق عند الشافعية وأكثر الحنابلة : قدر قامة وبسطة من رجل معتدل ، بأن يقوم باسطاً يديه مرفوعتين ؛ لأن عمر رضي الله عنه وصى بذلك ، ولم ينكر عليه أحد ، وهما أربعة أذرع ونصف . وقال أحمد رحمه الله : يعمق القبر إلى الصدر ، الرجل والمرأة في ذلك سواء .

وعند الحنفية : مقدار نصف قامة ، أو إلى حد الصدر ، وإن زاد إلى مقدار قامة فهو أحسن . فالأدنى نصف القامة ، والأعلى القامة . وطوله : على قدر طول الميت ، وعرضه : على قدر نصف طوله .

وقال المالكية : وندب عدم تعميق القبر جداً ، بل قدر الذراع فقط إذا كان لحداً .

٣ً ـ واللَّحْد باتفاق الفقهاء أفضل من الشَّق : والمراد باللحد : أن يحفر في جانب القبر القبلي مكان يوضع فيه الميت بقدر مايسعه ويستره . أما الشق : فهو

---

(١) رواه الترمذي ، وقال : حسن صحيح .

أن يحفر قعر القبر كالنهر ، أو يبنى جانباه بلبن أو غيره غير مامسته النار ، ويجعل بينهما شق يوضع فيه الميت ، ويسقف عليه ببلاط أو حجارة أو لبن أو خشب ونحوها ، ويرفع السقف قليلاً بحيث لايمس الميت . ويكره الشق عند الحنابلة ، لقوله ﷺ : « اللحد لنا والشق لغيرنا »[١] .

وفصل الحنفية والمالكية والشافعية فقالوا : إن اللحد أفضل إن كانت الأرض صلبة ، لقول سعد بن أبي وقاص في مرض موته : « الحدوا لي لحداً ، وانصبوا عليَّ اللبِن نصباً ، كما فعل برسول الله ﷺ »[٢] . فإن كانت الأرض رخوة فالشق أفضل خشية الانهيار .

ويجب عند الشافعية والحنابلة ويندب عند المالكية والحنفية أن يوضع الميت في القبر مستقبل القبلة ، ويسند وجهه إلى جدار القبر ويسند ظهره بلبنة ونحوها ليمنعه من الاستلقاء على قفاه ، لقوله ﷺ : « قبلتكم أحياء وأمواتاً » ولأن ذلك طريقة المسلمين ، بنقل الخلف عن السلف ، ولأن النبي ﷺ هكذا دفن .

ويوضع اللبِن (الطوب النيء) على اللحد ، بأن يسد من جهة القبر ، ويقام اللبن فيه ، اتقاءً لوجهه ، عن التراب ، لقول سعد : « وانصبوا علي اللبن نصباً » . ويكره الآجُرّ (الطوب المُحرَق) والخشب ؛ لأنها لإحكام البناء ، وهو لايليق بالميت ؛ لأن القبر موضع البِلى . ولابأس بالقصب مع اللبِن .

ثم يهال التراب على القبر ، سَتْراً له وصيانة .

٤ً - يسن لكل من حضر عند القبر أن يحثو التراب في القبر من قبل رأسه أو غيره ثلاث حَثَيات باليد ، قبل إهالة التراب عليه ، لحديث أبي هريرة : « أن

---

(١) رواه أبو داود والترمذي وغيرهما ، لكنه ضعيف .

(٢) رواه مسلم .

النبي ﷺ صلى على جنـازة ، ثم أتى قبر الميت ، فحثى عليـه من قبـل رأسـه ثلاثـاً »[1] ، وعن عـامر بن ربيعـة أن النبي ﷺ « صلى على عثمان بن مظعـون ، فكبر عليـه أربعـاً ، وأتى القبر ، فحثى عليـه ثـلاث حثيـات ، وهـو قـائم عنـد رأسه »[2] ، ولأن مواراته فرض كفاية ، وبالحثي يصير ممن شارك فيها ، وفي ذلك أقوى عبرة وتذكار ، فاستحب لذلك .

٥ً ـ يرفـع القبر قـدر شبر فقـط ، ليعرف أنـه قبر ، فيتـوقى ، ويترحم على صاحبـه ، ولأن قبره ﷺ رفع نحو شبر[3] ، وروى الشـافعي عن جـابر « أن النبي ﷺ رفع قبره عن الأرض قدر شبر » وعن القاسم بن محمد قال : « قلت لعـائشـة : يا أماه ، اكشفي لي عن قبر النبي ﷺ وصاحبيـه ، فكشفت لي عن ثلاثـة قبور ، لامشرفة ولالاطئة ، مبطوحة ببطحاء العرصة الحمراء »[4] .

٦ً ـ تسنيم القبر عنـد الجمهور أفضل من تسطيحـه أي تربيعـه ، لقول سفيـان التّمار : « رأيت قبر النبي ﷺ مسنماً »[5] وكذلك قبور الصحابـة من بعـده ، ولأن التسطيح أشبه بـأبنيـة أهل الـدنيـا ، واستثنى الحنـابلـة دار الحرب إذا تعـذر نقل الميت ، فالأولى تسوية القبر بالأرض وإخفاؤه ، خوفاً من أن ينبش ، فيمثل به .

وقال الشـافعيـة : الصحيح أن تسطيح القبر أولى من تسنيمـه ، كما فعل بقبره ﷺ وقبري صاحبيه رضي الله تعالى عنهما[6] .

---

(١) رواه ابن ماجه .

(٢) رواه الدارقطني .

(٣) رواه ابن حبان في صحيحه .

(٤) رواه أبو داود (نيل الأوطار : ٤ / ٨٢) .

(٥) رواه البخاري في صحيحه (المصدر السابق) وروى الجماعة إلا البخاري وابن ماجه أن علياً بعث أبا الهياج الأسدي وقال : « أبعثك على مـابعثني رسول الله ﷺ : لاتـدع تمثـالاً إلا طمستـه ، ولاقبراً مشرفـاً إلا سويتـه » (نيل الأوطار : ٤ / ٨٣) .

(٦) رواه أبو داود بإسناد صحيح .

٧ً ـ يكره تجصيص القبر والبنـاء ، والكتـابـة عليـه والمبيت عنـده ، واتخـاذ مسجد عليه ، وتقبيله والطواف به وتبخيره ، والاستشفاء بـالتربـة من الأسقـام . وكذا يكره التطيين عند الحنفية والمالكية .

أما التجصيص : أي التبييض أي الطلاء بالجص وهو الجبس ، ومثله تزويقه ونقشه ، والبناء عليه كقبـة أو بيت ، فمكروه للنهي عنهما في صحيح مسلم الآتي . وإن كان البنـاء على القبر للمبـاهـاة أو في أرض مسبلـة (مخصصـة للـدفن بحسب العادة) أو موقوفة ، فيحرم ويهدم ، لأنه في حالـة المبـاهـاة من الإعجـاب والكبر المنهي عنهما ، وفي الموقـوفـة والمسبلـة ، فلما في ذلـك من التضييـق والتحجير على الناس .

وذكر ابن عبد الحكم تلميذ مـالـك أنـه لاتنفـذ وصيـة من أوصى بـالبنـاء على قبره ، أي بناء بيوت ، وعليه يجب هدم مابني على القبور من القبـاب والسقـائف والروضات . لكن لابأس عند اللخمي من المالكية ببناء حاجز بين القبور ليعرف به . وقيل عند الحنفية : لابأس بتطيين القبر ، واليوم اعتاد الناس التسنيم بـاللبن صيانة للقبر عن النبش ، ورأوا ذلك حسنـاً ، وفي الأثر : « مـارآه المسلمون حسنـاً فهو عند الله حسن » . ولابأس عند الحنـابلـة أيضـاً من تطيين القبر . وكره أحمـد الفسطـاط والخيمـة على القبر ، عملاً بوصيـة أبي هريرة كما روى أحمـد في مسنـده ، وبأمر ابن عمر بنزع فسطاط على قبر عبد الرحمن .

وأما الكتابة على القبر فمكروهـة عنـد الجمهور ، سواء اسم صـاحبـه أو غيره ، عند رأسـه أم في غيره ، أو كتـابـة الرقـاع إليـه ودسهـا في الأنقـاب ، وتحرم عنـد المالكية كتابة القرآن على القبر ، ودليلهم : ماروى جـابر : « نهى رسول الله ﷺ عن تجصيص القبور ، وأن يكتب عليها ، وأن يبنى عليها[1] » .

---

(١) رواه مسلم وغيره .

وقال الحنفية : لابأس بالكتابة على القبر إن احتيج إليها حتى لا يذهب الأثر ولايمتهن ؛ لأن النهي عنها وإن صح ، فقد وجد الإجماع العملي بها[1] ، فقد أخرج الحاكم النهي عنها من طرق ، ثم قال : هذه الأسانيد صحيحة ، وليس العمل عليها ، فإن أئمة المسلمين من المشرق إلى المغرب مكتوب على قبورهم ، وهو عمل أخذ به الخلف عن السلف ، ويتقوى بما أخرجه أبو داود بإسناد جيد أن رسول الله ﷺ « حمل حجراً ، فوضعها عند رأس عثمان بن مظعون ، وقال : أتعلم بها قبر أخي ، وأدفن إليه من مات من أهلي » ، فإن الكتابة طريق إلى تعرف القبر بها . ويباح عندهم أيضاً أن يكتب على الكفن « بسم الله الرحمن الرحيم » أو « يرجى أن يغفر الله للميت » .

والخلاصة : أن النهي عن الكتابة محمول على عدم الحاجة ، وأن الكتابة بغير عذر ، أو كتابة شيء من القرآن أو الشعر أو إطراء مدح له ونحو ذلك فهو مكروه .

وأما اتخاذ المساجد على القبور فهو مكروه ، حرام عند بعض المحدثين والحنابلة لقوله ﷺ : « قاتل الله اليهود اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد »[2] ظاهره أنهم كانوا يجعلونها مساجد يصلون فيها ، لكن ذكر ابن القاسم تلميذ مالك أنه لابأس بالمسجد على القبور العافية (المندرسة) ويكره على غير العافية . وتكره أيضاً الصلاة إلى القبر ، لحديث « لاتجلسوا على القبور ولاتصلوا إليها »[3] .

---

(١) رد المحتار لابن عابدين : ١ / ٨٣٩ .

(٢) متفق عليه عن أبي هريرة ، وروى الخمسة إلا ابن ماجه عن ابن عباس ، قال : « لعن رسول الله ﷺ زائرات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج » (نيل الأوطار : ٤ / ٩٠) وفيه دليل على تحريم زيارة القبور للنساء كما سيأتي .

(٣) رواه مسلم عن أبي مرثد الغنوي .

وأما التقبيل والاستشفاء بالتربة ونحوه فلأن ذلك كله من البدع ، لكن لابأس كما ذكر الشافعية على الصحيح من تطييب القبر .

٨ً - يوضع على القبر حصى ، وعند رأسه حجر أو خشبة : أما وضع الحصى فلما رواه الشافعي مرسلاً « أنه ﷺ وضعه على قبر ابنه ابراهيم » وروي أنه رأى على قبره فرجة فأمر بها فسدت ، وقال : إنها لاتضر ولاتنفع ، وإن العبد إذا عمل شيئاً ، أحب الله منه أن يتقنه » . وأما وضع الحجر ونحوه لتعليم القبر ، فللحديث المتقدم : « أنه ﷺ وضع عند رأس عثمان بن مظعون صخرة ، وقال : أتعلم بها قبر أخي لأدفن إليه من مات من أهلي » .

٩ً - لايجوز اتخاذ السرج على القبور ، لقول النبي ﷺ : « لعن الله زوارات القبور ، والمتخذين عليها السرج »(١) .

احترام القبور : أما احترام القبور فهو أمر مقرر في السنة ولدى جميع الفقهاء(٢) ، ومظاهر الاحترام ما يأتي :

١ - **يكره الجلوس على القبر** ، والمشي عليه ، والنوم وقضاء الحاجة من بول أو غائط ، لقوله ﷺ : « لاتجلسوا على القبور ولاتصلوا إليها »(٣) ، وقوله : « لأن يجلس أحدكم على جمرة ، فتخلص إلى جلده ، خير له من أن يجلس على قبر »(٤) ، والكراهة عند الحنفية تحريمية إذا كان الجلوس لقضاء الحاجة ، تنزيهية لغير ذلك ، إلا أنهم قالوا على المختار : لايكره الجلوس على القبر للقراءة ، لتأدية

---

(١) رواه الخمسة إلا ابن ماجه عن ابن عباس ، كما بينا .

(٢) مراقي الفلاح : ص ١٠٣ ، رد المحتار : ١ / ٨٤٦ ، الشرح الصغير : ١ / ٥٥٩ ، ٥٧٣ ، الشرح الكبير : ١ / ٤٢٨ ومابعدها ، القوانين الفقهية : ص ٩٧ ، المجموع : ٥ / ٢٦٤ ، مغني المحتاج : ١ / ٣٥٤ ، المهذب : ١ / ١٣٩ ، كشاف القناع : ٢ / ١٦٢ ، ١٦٤ ، ١٦٥ ، ١٦٦ ، المغني : ٢ / ٥٠٧ ، ٥٥١ ، ٥٦٥ .

(٣) رواه مسلم عن أبي مرثد الغنوي .

(٤) رواه الجماعة ، وفسر فيه الجلوس بالحدث ، وهو حرام بالإجماع .

القراءة بالسكينة والتدبر والاتعاظ ، ولم يجز الشافعية والحنابلة الجلوس إلا لضرورة ، وجعلوا الاتكاء أو الاستناد إلى القبر مكروهاً كالجلوس .

وأما المالكية فقالوا : يكره المشي على القبر بشرطين : إن كان مسنماً أو مسطباً ، والحال أن الطريق بجانبه ، فإن زال تسنيمه أو لم تكن هناك طريق ، جاز المشي عليه . أما الجلوس على القبر لغير بول أو غائط فيجوز ، وحملوا حديث النهي عن الجلوس على المقابر على التخلي (قضاء الحاجة) . وعن علي كرم الله وجهه أنه كان يجلس على المقابر ويتوسدها .

٢ ـ **يحرم نبش القبر** مادام يظن فيه شيء من عظام الميت فيه : فلاتنبش عظام الموتى عند حفر القبور ، ولاتزال عن موضعها ، ويتقى كسر عظامها ، لقوله ﷺ : « كسر عظم الميت ككسر عظم الحي في الإثم » أو « كسر عظم الميت ككسره حياً »[١] ويستثنى من ذلك حالات تقتضيها الضرورة أو الحاجة والغرض الصحيح وأهمها ما يأتي[٢] :

أ ـ إذا دفن من غير كفن أو غير غسل أو إلى غير القبلة ، ولم يتغير حاله أو لم يخش عليه الفساد في نبش وكفن وغسل ووجه إلى القبلة ؛ لأنه واجب مقدور على فعله ، فوجب فعله ، وروى سعيد في سننه أن رجالاً قبروا صاحباً لهم ، لم يغسلوه ولم يجدوا له كفناً ، ثم لقوا معاذ بن جبل ، فأمرهم أن يخرجوه فأخرجوه من قبره ، ثم غسّل وكفّن ، وحُنّط ، ثم صلي عليه[٣] .

---

(١) الأول رواه ابن ماجه عن أم سلمة ، وهو حديث حسن ، والثاني رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه عن عائشة ، وهو حسن أيضاً .

(٢) الدر المختار : ١ / ٨٣٩ ، ٨٤٠ ، مراقي الفلاح : ص ١٠٢ ، الشرح الصغير : ١ / ٥٧٧ ، القوانين الفقهية : ص ٩٣ ، ٩٧ ، المهذب : ١ / ١٣٨ ، المجموع : ٥ / ٢٦٦ ـ ٢٦٨ ، المغني : ٢ / ٥١١ ، ٥٥١ ـ ٥٥٤ ، كشاف القناع : ٢ / ٩٧ ، ٩٨ .

(٣) نيل الأوطار : ٤ / ١١٢ ومابعدها ، وفيه أيضاً أن النبي ﷺ أخرج عبد الله بن أبي من قبره فنفث فيه من ريقه وألبسه قميصه ، رواه البخاري .

ولم يجز الشافعية في الأصح نبش القبر لتكفين الميت ؛ لأن المقصود حصل وهو ستره بالتراب .

فإن خشي عليه الفساد أو التغير ، لم ينبش ؛ لأنه تعذر فعله ، فسقط كما يسقط وضوء الحي واستقبال القبلة في الصلاة إذا تعذر .

أما الصلاة على الميت إذا دفن قبلها ، فتصلى على القبر ؛ لأنها تصل إليه في القبر . وينبش عند المالكية ، وعند الحنابلة ، ويصلى عليه في رواية عن أحمد ، ولاينبش عند الحنفية لوضعه لغير القبلة أو على يساره ، وينبش لغير ذلك مما سيأتي .

ب ـ إذا كان الكفن مغصوباً وأبى صاحبه أن يأخذ القيمة ، أو كانت الأرض مغصوبة ، ولم يرض مالكها ببقائه .

جـ ـ لضيق المسجد الجامع ، أو دفن معه آخر عند الضيق . وإذا نبش للدفن أو اتخاذ مسجد محل القبر جاز ، ولايجوز عند المالكية للزرع والبناء ، وأجاز الحنفية الزرع والبناء في محل قبر إذا بلي وصار تراباً .

د ـ إذا دفن معه مال من حلي أو غيره ، أو وقع في القبر مال لآدمي قليل أو كثير ، وطالب به صاحبه ، لما روي أن المغيرة بن شعبة طرح خاتمه في قبر رسول الله ﷺ ، فقال : خاتمي ، ففتح موضعاً فيه ، فأخذه[1] .

ولم يجز المالكية نبش القبر لمال قليل للميت ، أو إذا تغير الميت ، ويعطى صاحبه مثله أو قيمته من التركة (المثل في المثلي ، والقيمة في القيمي) .

هـ ـ إذا بلع الشخص جوهرة لغيره ، ومات وطالب صاحبها ، شق جوفه ،

---

(١) حديث المغيرة ضعيف غريب ، قال الحاكم أبو أحمد شيخ الحاكم أبي عبد الله : لايصح هذا الحديث (المجموع : ٥ / ٢٦٦) .

وردت الجوهرة . فإن كانت الجوهرة للميت شق أيضاً عند الحنفية وسحنون المالكي وفي الأصح عند الشافعية ، ولم يشق عند أحمد وابن حبيب المالكي وفي وجه آخر عند الشافعية .

شق بطن الحامل :

و ـ إذا ماتت الحبلى ، وفي بطنها جنين حي يضطرب ، شق جوفها عند أكثر الفقهاء ؛ لأنه استبقاء حي ، بإتلاف جزء من الميت ، فأشبه إذا اضطر إلى أكل الميت .

والمذهب عند الحنابلة : أنه لا يشق بطن الميتة لإخراج ولدها ، مسلمة كانت أو ذمية ، وتخرجه القوابل إن علمت حياته بحركة .

٣ ـ **نقل الميت بعد الدفن :** للفقهاء رأيان : رأي المالكية والحنابلة بالجواز لمصلحة ، ورأي الشافعية والحنفية بعدم الجواز إلا لضرورة ، على التفصيل الآتي[(١)] :

قال المالكية : يجوز نقل الميت من مكان إلى آخر ، أو من بلد إلى آخر ، أو من حضر لبدو ، بشرط ألا ينفجر حال نقله ، وألا تنتهك حرمته ، وأن يكون لمصلحة كأن يخاف عليه أن يأكله البحر أو السبع ، أو ترجى بركة الموضع المنقول إليه ، أو ليدفن بين أهله ، أو لأجل قرب زيارة أهله .

وقال الحنابلة : يجوز نقل الميت لغرض صحيح كدفنه في بقعة خير من بقعته التي دفن فيها ، ولمجاورة صالح لتعود عليه بركته ، إلا الشهيد إذا دفن بمصرعه ، فلا ينقل عنه لغيره ، حتى لو نقل منه رد إليه ندباً ؛ لأن دفنه في

---

(١) الدر المختار ورد المحتار : ١ / ٨٤٠ ، الشرح الصغير : ١ / ٥٦٦ ، الشرح الكبير : ١ / ٤٢١ ، المجموع : ٥ / ٢٧٠ ، مغني المحتاج : ١ / ٣٦٦ ، كشاف القناع : ٢ / ٩٧ .

مصرعـه (مكان قتلـه) سنــة ، فقـد أمر النبي ﷺ بقتلى أحـد أن يردوا إلى مصارعهم ، وكانوا نقلوا إلى المدينة[1] .

وقال الشافعيـة : نبش الميت بعـد دفنـه للنقل وغيره حرام إلا لضرورة بـأن دفن بلاغسل ولاتيم ، أو في أرض أو ثوب مغصوبين ، أو وقع فيـه مـال ، أو دفن لغير القبلـة ، لاللتكفين في الأصـح ؛ لأن غرض التكفين الستر ، وقـد حصـل بالتراب ، مع مافي النبش من هتك حرمته ، كما بينا .

وقال الحنفية : لايجوز النقل بعد الدفن مطلقاً ، وأمـا نقل يعقوب ويوسف عليهما السلام من مصر إلى الشام ليكونـا مع آبـائهما الكرام ، فهو شرع من قبلنـا ، ولم يتوافر فيه شروط كونه شرعاً لنا ، وعليـه : لايجوز كسر عظـامـه ولاتحويلها ولو كان الميت ذمياً ، ولاينبش وإن طال الزمان .

وفي الجملـة : تلتقي هـــذه الأقــوال في ضرورة احترام الميت ، وتحرص على إبقائـه في مكانـه ، فهو الأصل ، ويجوز النقل عنـد الجمهور لضرورة أو مصلحـة أو غرض صحيح ، ولايجوز عند الحنفية مطلقاً .

٤ ـ **قال الشافعية[2] : لابأس بتطييب القبر** ، وقالوا أيضاً مع الحنابلـة والحنفية : وينـدب أن يرش القبر بمـاء ، ويسن وضع الجريـد الأخضر والريحـان ونحـوه من الشيء الرطب على القبر حفظـاً لترابـه من الانـدراس ، ولايجـوز للغير أخذه من على القبر قبل يبسه ؛ لأن صاحبه لم يعرض عنه إلا عند يبسـه ، لزوال نفعه الذي كان فيه وقت رطوبته ، وهو الاستغفار .

---

(١) رواه الخمسة وصححه الترمذي عن جابر (نيل الأوطار : ٤ / ١١٢) .

(٢) مغني المحتاج : ١ / ٣٦٤ ، المغني : ٢ / ٥٠٤ ، الدر المختار : ١ / ٨٣٨ ، كشاف القناع : ٢ / ١٩١ .

ودليلهم على رش الماء : « أن رسول الله ﷺ رش على قبر ابنه ابراهيم ووضع عليه حصباء[١] » .

وكذلك قال الحنفية[٢] : يكره قطع النبات الرطب والحشيش من المقبرة ، دون اليابس ؛ لأنه مادام رطباً يسبح الله تعالى ، فيؤنس الميت ، وتنزل بذكره الرحمة . ويندب وضع الجريد والآس ونحوهما على القبور . والدليل : ماورد في الحديث الصحيح من وضعه عليه الصلاة والسلام الجريدة الخضراء ، بعد شقها نصفين على القبرين اللذين يعذبان ، وتعليله بالتخفيف عنهما مالم ييبسا أي يخفف عنهما ببركة تسبيحهما ؛ إذ هو أكمل من تسبيح اليابس ، لما في الأخضر من نوع حياة .

فكراهة قطع ذلك وإن نبت بنفسه ، لما فيه من تفويت حق الميت .

٥ ـ جمع أكثر من ميت في قبر واحد : اتفقت كلمة الفقهاء على أنه لايجوز أن يدفن اثنان في قبر واحد إلا لضرورة[٣] قال جابر : دفن مع أبي رجل ، فلم تطب نفسي حتى أخرجتُه ، فجعلته في قبر على حدة[٤] ولأن النبي ﷺ لم يدفن في كل قبر إلا واحداً .

والضرورة : كأن كثر الأموات وعسر إفراد كل ميت بقبر ، أو لضيق المكان أو تعذر الحافر ، ولو كانوا ذكوراً وإناثاً أجانب .

ويقدم حينئذ الأفضل كترتيبهم في الإمامة ، فيقدم الأحق بالإمامة إلى

---

(١) رواه الشافعي (نيل الأوطار : ٤ / ٨٤) .

(٢) رد المحتار : ١ / ٨٤٦ ، مراقي الفلاح : ص ١٠٣ .

(٣) مراقي الفلاح : ص ١٠٢ ، الشرح الصغير : ١ / ٥٦٧ ، الشرح الكبير : ١ / ٤١٩ ، ٤٢٢ ، القوانين الفقهية : ص ٩٧ ، مغني المحتاج : ١ / ٣٥٤ ، المغني : ٢ / ٥٦٢ ـ ٥٦٣ ، المجموع : ٥ / ٢٤٤ ومابعدها .

(٤) رواه البخاري والنسائي (نيل الأوطار : ٤ / ١١٢) .

جدار القبر القبلي ، فيكون الرجل ممايلي القبلة ، والمرأة خلفه ، والصبي خلفهما ؛ لأنه ﷺ كان يسأل في قتلى أحد عن أكثرهم قرآناً ، فيقدمه إلى اللحد ، لكن لايقدم فرع على أصله من جنسه ، وإن علا ، حتى يقدم الجد ولو من قبل الأم ، وكذا الجد ، فيقدم الأب على الابن وإن كان أفضل منه لحرمة الأبوة ، وتقدم الأم على البنت وإن كانت أفضل .

ويجعل بين كل اثنين حاجز من التراب ، كما أمر النبي ﷺ في بعض الغزوات .

ولو بلي الميت وصار تراباً ، جاز دفن غيره في قبره ، ويرجع فيه إلى أهل الخبرة بتلك الأرض . ولاينبش قبر ميت باق .

سابعاً ـ أحكام الدفن :

١ ـ كيفيته :

للفقهاء آراء ثلاثة في كيفية إنزال الميت القبر(١) .

فقال الحنفية : يُدخل الميت ممايلي القبلة إن أمكن كما أدخل النبي ﷺ ، وهو أن توضع الجنازة في جانب القبلة من القبر ، ويحمل الميت ، فيوضع في اللحد ، فيكون الآخذ له مستقبل القبلة لشرف القبلة ، وهذا إذا لم يُخْشَ على القبر أن ينهار ، وإلا فيسل من قبل رأسه أو رِجْليه .

وقال المالكية : لابأس أن يدخل الميت في قبره من أي ناحية كان ، والقبلة أولى .

---

(١) اللباب : ١ / ١٣٤ ، مراقي الفلاح : ص ١٠١ ، الدر المختار : ١ / ٨٣٦ ، ٨٣٨ ، الشرح الكبير : ١ / ٤٢٢ ، القوانين الفقهية : ص ٩٦ ، الشرح الصغير : ١ / ٥٥٩ ، المهذب : ١ / ١٣٧ ، المغني : ٢ / ٤٩٦ ، ٤٩٩ ، ٥٠١ ـ ٥٠٥ ، المجموع : ٥ / ٢٥٤ ـ ٢٦٠ ، مغني المحتاج : ١ / ٣٦٣ .

وقال الشافعية والحنابلة : يستحب أن يدخل القبر من عند رجليه ، إن كان أسهل عليهم ، ثم يسل سلاً إلى القبر ، لما روى ابن عباس رضي الله عنه أن النبي ﷺ سَلَّ من قبل رأسه سلاً[1] ، ولأن ذلك أسهل .

وتحل عُقَد الأكفان من عند رأسه ورجليه ؛ لأن عقدها كان لخوف الانتشار ، وقد أمن من ذلك بدفنه ، وقد روي أن النبي ﷺ لما أدخل نعيم بن مسعود الأشجعي القبر ، نزع الأخلّة[2] بفيه ، وعن ابن مسعود وسمرة بن جندب نحو ذلك .

ويوجه الميت إلى القبلة على جنبه الأيمن .

ويضع الرجل في قبره الرجال ، بدون تقدير عدد معين ، وأولى الناس بدفنه أولاهم بالصلاة عليه من أقاربه ، والمرأة يُدخلها زوجها أو محرمها : وهو من كان يحل له النظر إليها في حياتها ، ولها السفر معه ، فإن لم يكن فالنساء فإن لم يكن فصالحو المؤمنين من الشيوخ القادرين على الدفن .

وتمد يده اليمنى مع جسده ، قال المالكية : ويعدل رأسه ورجلاه بالتراب حتى يستوي ، وقال الشافعية : يستحب أن يوسد رأسه لبنة أو حجر أو نحوهما ، واتفقوا على أنه لايفرش تحته شيء ، ويكره أن يجعل تحته فرش أو مضربة أو مخدة ، أو ثوب ، أو حصير ، لما روي عن عمر رضي الله عنه أنه قال : « إذا أنزلتموني في اللحد ، فأفضوا بخدي إلى الأرض » وعن أبي موسى : « لاتجعلوا بيني وبين الأرض شيئاً » وينصب اللبن على اللحد نصباً ، لما روي عن سعد بن أبي وقاص قال : « اصنعوا بي كما صنعتم برسول الله ﷺ ، انصبوا عليَّ اللبن ، وأهيلوا

---

(١) رواه الشافعي في الأم والبيهقي بإسناد صحيح .

(٢) الأخلة جمع خلال : وهو مايخل أو يشبك به الثوب .

علي التراب »[1] ، ويكره الآجر (الطوب المحرق) والخشب ، فلايدخل القبر آجراً ولاخشباً ولاشيئاً مسته النار[2] ، ولابأس عند الحنفية والحنابلة بالقصب ثم يهال التراب عليه .

ويستحب لكل من دنا على شفير القبر ـ كما بينا ـ أن يحثو ثلاث حثيات من التراب ؛ لأن النبي ﷺ حثى في قبر ثلاث حثيات من التراب[3] .

ويستحب كما بينا أن يقف جماعة على القبر بعد الدفن بساعة يدعون للميت بعد دفنه ، ويقرؤون بقدر ماينحر الجزور ويفرق لحمه ، لما روى عثمان رضي الله عنه قال : « كان النبي ﷺ إذا فرغ من دفن الميت ، يقف عليه ، وقال : « استغفروا لأخيكم ، واسألوا الله له التثبيت ، فإنه الآن يسأل »[4] .

٢ ـ مكان الدفن والدفن في البحر :

الدفن في المقبرة أفضل منه في غيرها ، لما يلحقه من دعاء الزوار والمارين[5] ، ولأنه ﷺ كان يدفن أهله وأصحابه بالبقيع ، ولابأس بشرائه موضع قبره ، ويوصي بدفنه فيه ، كما فعل عثمان وعائشة .

ولا يدفن كافر في مقبرة المسلمين ، ولامسلم في مقبرة الكفار[6] .

ولو ماتت ذمية (يهودية أو نصرانية) وهي حامل من مسلم ، ومات

---

(١) رواه مسلم بلفظه إلا قوله : « وأهيلوا علي التراب » .

(٢) عللوا ذلك بأنه من بناء المترفين ، وأما مامسته النار فللتشاؤم بأنه من أهل النار .

(٣) رواه البيهقي من حديث عامر بن ربيعة ، وإسناده ضعيف ، إلا أن له شاهداً رواه ابن ماجه عن أبي هريرة .

(٤) رواه أبو داود والبيهقي بإسناد جيد (نيل الأوطار : ٤ / ٨٩) .

(٥) مغني المحتاج : ١ / ٣٦٢ ، كشاف القناع : ٢ / ١٦٧ ، المغني : ٢ / ٥٠٨ .

(٦) المجموع : ٥ / ٢٤٦ .

جنينها في جوفها ، فالصحيح عند الشافعية ، والحنابلة[1] : أنها تدفن بين مقابر المسلمين والكفار ، ويكون ظهرها إلى القبلة ؛ لأن وجه الجنين إلى ظهر أمه ، فتدفن منفردة ، لأن ولدها مسلم ، فيتأذى بعذابهم ، ولاتدفن في مقابر المسلمين ؛ لأنها كافرة .

أما لو مات إنسان في سفينة في البحر : فاتفق الفقهاء[2] على أنه يغسل ويكفن ويصلى عليه ، وينتظر به الوصول إلى البر إن رجوا الوصول في يوم أو يومين ليدفنوه فيه ، مالم يخافوا عليه الفساد .

فإن كان البر بعيداً أو خيف عليه التغير ، شدت عليه أكفانه ، ويوضع بتابوت عند الحنفية ، ويثقل بشيء كحجر ليرسب عند الحنابلة ، ولا يثقل عند المالكية ، ويلقى في الماء مستقبل القبلة على الشق الأيمن . وقال الشافعية : يجعل بين لوحين ويلقى في البحر ، لأنه ربما وقع في ساحل فيدفن ، فإن كان أهل الساحل كفاراً ، ألقي في البحر .

ورأي الجمهور أولى ؛ لأنه يحصل به الستر المقصود من دفنه ، والقاؤه بين لوحين تعريض له للتغير والهتك ، وربما بقي على الساحل مهتوكاً عرياناً .

٣ ـ زمان الدفن :

الأفضل الدفن نهاراً ، وفي غير الأوقات التي تكره صلاة النوافل فيها ، ويجوز ولا يكره الدفن ليلاً ، وهو المختار عند الحنفية ، والشافعية والحنابلة ، وأجاز الشافعية الدفن في وقت كراهة الصلاة مالم يتحرَّه ، فإن تحراه وتعمده كره[3] .

---

(١) المجموع : ٥ / ٢٤٦ ، المغني : ٢ / ٥٦٣ .

(٢) الدر المختار ورد المحتار : ١ / ٨٣٦ ، الشرح الكبير : ١ / ٤٢٩ ، الشرح الصغير : ١ / ٥٧٩ ، القوانين الفقهية : ص ٩٦ ، المجموع : ٥ / ٢٤٧ ، المغني ٢ / ٥٠٠ .

(٣) الدر المختار : ١ / ٨٤٧ ، المجموع : ٥ / ٢٦٩ ، مغني المحتاج : ١ / ٣٦٣ ، المغني : ٢ / ٥٥٥ ومابعدها .

ودليل جواز الدفن ليلاً : أن رسول الله ﷺ دفن ليلاً ، كما ذكر أحمد عن عائشة ، ودفن أبو بكر بالليل ، كما ذكر البخاري تعليقاً في باب الدفن بالليل[1] ، ودفن الصحابة إنساناً بالليل في حال حياة الرسول عليه السلام[2] .

٤ ـ مايقال عند الدفن :

يندب لواضع الميت في القبر أن يقول حين يضعه في قبره[3] : « بسم الله ، وعلى ملة رسول الله ﷺ » ، اتباعاً للسنة[4] ، وفي رواية « سنة » بدل « ملة » .

ويسن أن يزيد في الدعاء مايناسب الحال . روى ابن ماجه عن ابن عمر أنه كان يقول أثناء تسوية اللبن على اللحد : « اللهم أجرها ـ أي الجنازة ـ من الشيطان ، ومن عذاب القبر ، اللهم جافِ الأرض عن جنبيها ، وصعد روحها ، ولقها منك رضواناً » وروى ابن المنذر أن عمر كان إذا سوى على الميت قال : « اللهم ، أسْلَمه إليك الأهل والمال والعشيرة ، وذنبه عظيم فاغفر له » .

٥ ـ التلقين بعد الدفن :

يستحب عند الشافعية والحنابلة[5] تلقين الميت المكلف بعد الدفن ، ويقعد الملقن عند رأس القبر ، فيقال له : « ياعبد الله ابن أمة الله ، اذكر ماخرجت عليه من دار الدنيا : شهادة أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً رسول الله ، وأن الجنة

---

(١) راجع نيل الأوطار : ٤ / ٨٨ ، وقد وصل البخاري حديث دفن أبي بكر في آخر كتاب الجنائز في باب موت يوم الاثنين من حديث عائشة .

(٢) رواه البخاري وابن ماجه عن ابن عباس ، قال البخاري : ودفن أبو بكر ليلاً وروى أبو داود عن جابر أن النبي دفن رجلاً ليلاً (نيل الأوطار : ٤ / ٨٨) .

(٣) مراقي الفلاح : ص ١٠١ ، مغني المحتاج : ١ / ٣٦٢ ، المغني : ٢ / ٥٠٠ ، الدر المختار : ١ / ٨٣٧ .

(٤) رواه الترمذي ، وقال : هذا حديث حسن غريب ، وصححه ابن حبان والحاكم .

(٥) مغني المحتاج : ١ / ٣٦٧ ، كشاف القناع : ٢ / ١٥٧ ، المغني : ٢ / ٥٠٦ .

حق ، وأن النار حق ، وأن البعث حق ، وأن الساعة آتية لاريب فيها ، وأن الله يبعث من في القبور ، وأنك رضيت بالله رباً ، وبالإسلام ديناً ، وبمحمد ﷺ نبياً ، وبالقرآن إماماً ، وبالكعبة قبلة ، وبالمؤمنين إخواناً » لحديث ورد فيه[(١)] .

قال النووي في الروضة : والحديث وإن كان ضعيفاً ، لكنه اعتضد بشواهد من الأحاديث الصحيحة ، ولم تزل الناس على العمل به من العصر الأول في زمن من يقتدى به ، وقد قال تعالى : ﴿ وذكر فإن الذكرى تنفع المؤمنين ﴾ وأحوج مايكون العبد إلى التذكير في هذه الحالة .

والحق ـ في تقديري ـ مع القائلين بعدم سنية التلقين ، والظاهر أن المستحب لذلك هم الصحابة ، بدليل ماروي عن راشد بن سعد ، وضَمْرة بن حبيب ، وحكيم ابن عمير قالوا : « إذا سوِّي على الميت قبره ، وانصرف الناس عنه ، كانوا يستحبون أن يقال للميت عند قبره : يافلان ، قل : لا إله إلا الله ، أشهد أن لا إله إلا الله ، ثلاث مرات ، يافلان قل : ربيَ الله ، ودينيَ الإسلام ، ونبيّي محمد ﷺ ، ثم ينصرف[(٢)] .

وقد عرفنا أنه يندب عند الحنفية والمالكية تلقين المحتضر الشهادتين ولا يلقن بعد الدفن .

٦ ـ ستر القبر :

لاخلاف بين أهل العلم في استحباب ستر قبر المرأة بغطاء ؛ لأن المرأة عورة ، ولا يؤمن أن يبدو منها شيء ، فيراه الحاضرون ، فإن كان الميت رجلاً كره ستره

---

(١) رواه الطبراني في الكبير ، قال الهيثمي في (مجمع الزوائد : ٣ / ٤٣) وفي إسناده جماعة لم أعرفهم . وقال عنه الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير : وإسناده صالح ، وقد قواه الضياء في أحكامه (نيل الأوطار : ٤ / ٨٩ ومابعدها) .

(٢) رواه سعيد بن منصور في سننه (نيل الأوطار : ٤ / ٨٩) .

عند الحنابلة ، ولا يستر عند المالكية والحنفية إلا لعذر ، ودليل الستر للمرأة فعل عمر وعلي وغيرهما[1] .

واستحب الشافعية ستر القبر مطلقاً عند إدخال الميت فيه ، وإن كان الميت رجلاً ؛ لأنه ﷺ ستر قبر سعد بن معاذ ، ولأنه أستر لما عساه أن ينكشف مما كان يجب ستره ، وهو للأنثى آكد منه لغيرها[2] .

٧ ـ الدفن في تابوت أو صندوق :

الدفن في التابوت (أي السِحْلية : وهو أن يجعل في وعاء كالصندوق) هو من سنة النصارى لدفن أمواتهم ، ويستعمل عندنا لحالة العذر فقط ، كما يبين من كلام فقهائنا[3] .

قال الحنفية : لابأس باتخاذ التابوت ولو من حجر أو حديد للميت عند الحاجة كرخاوة الأرض ، وكونها ندية ، أو لميت البحر ، أو للمرأة مطلقاً ، ويسن أن يفرش فيه التراب .

وقال المالكية : الأولى عدم الدفن في التابوت ، وإنما يندب سد اللحد بلبن (طوب نيء) ، فلوح خشب ، فقَرْمود (طوب على صورة وجوه الخيل) ، فآجر (طوب محروق) ، فتراب يلت بالماء ليتماسك .

وقال الشافعية : يكره دفن الميت في تابوت إلا في أرض ندية أو رخوة ، أو كان في الميت تهرية بحريق ، أو لذع ، بحيث لايضبطه إلا التابوت ، أو كانت امرأة لامحرم لها ، لئلا يمسها الأجانب عند الدفن أو غيره .

---

(١) المغني : ٢ / ٥٠٠ ، الشرح الصغير : ١ / ٥٥٣ ، الدر المختار : ١ / ٨٣٨ .

(٢) مغني المحتاج : ١ / ٣٦٢ .

(٣) الدر المختار : ١ / ٨٣٦ ، الشرح الصغير : ١ / ٥٦٠ ، مغني المحتاج : ١ / ٣٦٣ ، المهذب : ١ / ١٣٧ ، المغني : ٢ / ٥٠٣ .

وقال الحنابلة : لايستحب الدفن في تابوت ؛ لأنه لم ينقل عن النبي ﷺ ولا أصحابه ، وفيه تشبه بأهل الدنيا ، والأرض أنشف لفضلاته .

ثامناً ـ زيارة القبور :

مذهب أهل السنة : أن الروح : هي النفس الناطقة المستعدة للبيان ، وفهم الخطاب ، ولاتفنى بفناء الجسد ، وأنه جوهر لاعَرَض . وتجتمع أرواح الموتى ، فينزل الأعلى إلى الأدنى ، لاالعكس . ومذهب سلف الأمة وأئمتها : أن العذاب أو النعيم يحصل لروح الميت وبدنه ، وأن الروح تبقى بعد مفارقة البدن منعمة أو معذبة ، وتتصل أيضاً بالبدن أحياناً ، فيحصل له معها النعيم أو العذاب .

وهناك لأهل السنة قول آخر : أن النعيم والعذاب يكون للبدن دون الروح .

واستفاضت الآثار بمعرفة الميت بأحوال أهله وأصحابه في الدنيا ، وأن ذلك يعرض عليه ، وجاءت الآثار بأنه يرى أيضاً ، وبأنه يدري بما فعل عنده ، ويسر بما كان حسناً ، ويتألم بما كان قبيحاً .

ويعرف الميت زائره يوم الجمعة قبل طلوع الشمس . وهذا الوقت آكد ، وينتفع بالخير ، ويتأذى بالمنكر عنده(١) .

أما حكم زيارة القبور فللفقهاء فيه رأيان(٢) بالنسبة للنساء . أما الرجال فلاخلاف بين أهل العلم في إباحة زيارتهم القبور :

---

(١)كشاف القناع : ٢ / ١٩٠ ومابعدها .

(٢) الدر المختار ورد المحتار : ١ / ٨٤٣ ومابعدها ، مراقي الفلاح : ص ١٠٣ ، الشرح الكبير : ١ / ٤٢٢ ، الشرح الصغير : ١ / ٥٦٣ ، شرح الرسالة : ١ / ٢٨٨ ، مغني المحتاج : ١ / ٣٦٤ ـ ٣٦٥ ، المغني : ٢ / ٥٦٤ ، ٥٦٥ ، ٥٧٠ ، كشاف القناع : ٢ / ١٦٤ ، ١٧٣ ومابعدها .

أ ـ رأي الحنفية : تندب زيارة القبور ، للرجال والنساء على الأصح ، لما روى ابن أبي شيبة أن رسول الله ﷺ « كان يأتي قبور الشهداء بأحد ، على رأس كل حول ، فيقول : السلام عليكم بما صبرتم ، فنعم عقبى الدار » وقد كان رسول الله ﷺ يخرج إلى البقيع لزيارة الموتى ، ويقول : « السلام عليكم دار قوم مؤمنين ، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون ، أسأل الله لي ولكم العافية » وقال عليه الصلاة والسلام : « كنت نهيتكم عن زيارة القبور ، فزوروها ، فإنها تذكركم الموت »[1] وفي لفظ « فإنها تذكر الآخرة » .

والأفضل أن تكون الزيارة يوم الجمعة والسبت والاثنين والخميس . والسنة زيارتها قائماً ، والدعاء عندها قائماً ، كما كان يفعل رسول الله ﷺ في الخروج إلى البقيع .

ويستحب للزائر أن يقرأ سورة « يسٓ » لما ورد عن أنس أنه قال : قال رسول الله ﷺ : « من دخل المقابر فقرأ يس ـ أي وأهدى ثوابها للأموات ـ خفف الله عنهم يومئذ ، وكان له بعدد مافيها حسنات »[2] وقال عليه السلام : « اقرؤوا على موتاكم يسٓ »[3] .

ويقرأ أيضاً من القرآن ماتيسر له من الفاتحة ، وأول البقرة إلى « المفلحون » وآية الكرسي ، وآمن الرسول ، وتبارك الملك ، وسورة التكاثر ، والإخلاص اثنتي عشرة مرة أو إحدى عشرة مرة ، أو سبعاً أو ثلاثاً ، ثم يقول : « اللهم أوصل

---

(١) رواه مسلم عن أبي بريدة ، ورواه أيضاً أصحاب السنن إلا الترمذي بأسانيد صحيحة ، وروى مسلم في صحيحه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : « زار رسول الله ﷺ قبر أمه ، فبكى وأبكى من حوله ، ثم قال : إني استأذنت ربي عز وجل أن أستغفر لها ، فلم يأذن لي ، واستأذنته في أن أزور قبرها ، فأذن لي ، فزوروا القبور ، فإنها تذكركم الموت » .

(٢) ذكره في البحر الرائق ، ورواية الزيلعي : « وكان له ـ أي للقارئ ـ بعدد من فيها من الأموات » والظاهر أنه ضعيف .

(٣) رواه أحمد وأبو داود وابن حبان والحاكم عن معقل بن يسار ، وهو حديث حسن .

ثواب ماقرأناه إلى فلان أو إليهم » . روى الدارقطني : « من مر على المقابر ، فقرأ : قل هو الله إحدى عشرة مرة ، ثم وهب أجرها للأموات ، أعطي من الأجر بعدد الأموات » .

وزيارة النساء إن كانت لتجديد الحزن والبكاء والندب على ماجرت به عادتهن لاتجوز ، وعليه حمل حديث « لعن الله زائرات القبور » فإن كانت للاعتبار والترحم من غير بكاء ، فلابأس .

والأفضل لمن يتصدق نفلاً أن ينوي لجميع المؤمنين والمؤمنات ؛ لأنها تصل إليهم ، ولاينقص من أجره شيء . ويستحب إهداء ثواب القراءة للنبي ﷺ ، لأنه أنقذنا من الضلالة ، ففي ذلك نوع شكر ، وإسداء جميل له .

ب ـ **رأي الجمهور** : تندب زيارة القبور للرجال للاعتبار والتذكر وتكره للنساء ، وكانت زيارتها منهياً عنها ، ثم نسخت ، لقوله ﷺ : « كنت نهيتكم عن زيارة القبور ، فزوروها » وفي رواية : « ولاتقولوا هُجْراً » أي كلاماً قبيحاً ، ولاتدخل النساء في ضمير الرجال على المختار . وزيارة قبور الكفار مباحة . وأما وقت الزيارة فقال مالك : بلغني أن الأرواح بفناء المقابر ، فلاتختص زيارتها بيوم بعينه ، وإنما يختص يوم الجمعة لفضله والفراغ فيه .

وسبب كراهتها للنساء لأنها مظنة لطلب بكائهن ورفع أصواتهن ، لما فيهن من رقة القلب ، وكثرة الجزع ، وقلة احتمال المصائب ، وإنما لم تحرم لما روى مسلم عن أم عطية : « نهينا عن زيارة القبور ، ولم يعزم علينا » وكراهة زيارتهن لحديث : « لعن الله زوارات القبور »[١] .

---

(١) قال الترمذي : هذا حديث صحيح ، رواه الخمسة إلا النسائي .

لكن قال المالكية : هذا في حق الشابة ، أما المتجالة التي لاأرب للرجال بها فكالرجال . ويكره الأكل والشرب والضحك وكثرة الكلام ، وكذا قراءة القرآن بالأصوات المرتفعة ، واتخاذ ذلك عادة لهم .

ويندب أن يسلِّم الزائر على قبور المسلمين ، ويقرأ ، ويدعو .

أما السلام فيكون مستقبلاً وجه الميت ، قائلاً ماعلمه النبي ﷺ لأصحابه إذا خرجوا للمقابر : « السلام عليكم دار قوم مؤمنين ، وإنا إن شاء الله[1] بكم لاحقون » . أو « السلام على أهل الديار من المؤمنين والمسلمين ، وإنا إن شاء الله تعالى بكم لاحقون ، أسأل الله لنا ولكم العافية » رواهما مسلم ، زاد أبو داود : « اللهم لاتحرمنا أجرهم ولاتفتنا بعدهم » لكن بسند ضعيف .

ويقرأ عنده ماتيسر من القرآن ، وهو سنة في المقابر ، فإن الثواب للحاضرين ، والميت كحاضر يرجى له الرحمة .

ويدعو للميت عقب القراءة ، رجاء الإجابة ؛ لأن الدعاء ينفع الميت ، وهو عقب القراءة أقرب إلى الإجابة . وعند الدعاء يستقبل القبلة .

وكان النبي ﷺ يقول : « اللهم اغفر لأهل بقيع الغرقد » والغرقد : شجر له شوك ، والبقيع : مدفن أهل المدينة .

ويستحب ـ كما ذكر الشافعية ـ الإكثار من الزيارة ، وأن يكثر الوقوف عند قبور أهل الخير والفضل ، ويقف الزائر أمام القبر كما يقف أمام الحي .

ويكره تقبيل التابوت الذي يجعل على القبر ، وتقبيل القبر واستلامه ،

---

(١) قوله : « إن شاء الله » : الصحيح أنه للتبرك وامتثال قوله تعالى : ﴿ ولاتقولن لشيء إني فاعل ذلك غداً إلا أن يشاء الله ﴾ (المجموع : ٥ / ٢٨٠) .

وتقبيل الأعتاب عند الدخول لزيارة الأولياء ، فإن هذا كله من البدع التي ارتكبها الناس : ﴿ أفمن زين له سوء عمله ، فرآه حسناً ﴾ .

ويستحب عند الحنابلة خلع النعال إذا دخل المقابر ، للأمر به في حديث بُشَير بن الخَصَّاصية[1] ، ولم ير أكثر العلماء بذلك بأساً لإقرار النبي ﷺ ذلك ، في حديث رواه البخاري .

المطلب الثالث ـ التعزية وتوابعها :

أولاً ـ تعريفها وحكمها[2] :

هي أن يسلي أهل الميت ويحملهم على الصبر بوعد الأجر ، ويرغبهم في الرضا بالقضاء والقدر ، ويدعو للميت المسلم وتكون إلى ثلاث ليال بأيامها ، وتكره بعدها إلا لغائب ، حتى لايجدد له الحزن ، ولإذن الشارع في الإحداد في الثلاث ، بقوله ﷺ : « لايحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تُحدَّ على ميت فوق ثلاثة أيام ، إلا على زوجها أربعة أشهر وعشراً »[3] . ويكره عند غير المالكية تكرار التعزية ، فلا يعزي عند القبر من عزى قبل ذلك ، وهي بعد الدفن أفضل منها قبله ؛ لأن أهل الميت مشغولون بتجهيزه ، ووحشتهم بعد الدفن لفراقه أكثر .

ويكره عند الشافعية والحنابلة الجلوس للتعزية بأن يجلس المصاب في مكان أو في السرادقات على الطريق ليعزوه ، أو يجلس المعزي عند المصاب للتعزية ، لما في ذلك من استدامة الحزن وقال الحنفية : لابأس بالجلوس للتعزية في غير

---

(١) رواه أبو داود ، وإسناده جيد .

(٢) الدر المختار ورد المحتار : ١ / ٨٤١ ومابعدها ، تبيين الحقائق : ١ / ٢٤٦ ، شرح الرسالة : ١ / ٢٨٣ ، الشرح الكبير : ١ / ٤١٩ ، الشرح الصغير : ١ / ٥٦٠ ، المهذب : ١ / ١٣٨ ومابعدها ، كشاف القناع : ٢ / ١٨٥ ومابعدها ، المغني : ٢ / ٥٤٣ ومابعدها ، المجموع : ٥ / ٢٧٣ ـ ٢٧٦ .

(٣) رواه البخاري ومسلم عن أم سلمة ، وعن أم حبيبة بنت أبي سفيان (نيل الأوطار : ٦ / ٢٩٢) .

المسجد ثلاثة أيام ، وأولها أفضلها ، وقال في الفتاوى الظهيرية : لابأس بها لأهل الميت في البيت أو المسجد ، والناس يأتونهم ويعزونهم . ويكره المبيت عند أهل الميت وتكون التعزية في بيت المصاب ، وليس في ألفاظ التعزية شيء محدد ، فيقول المعزي للمسلم : « أعظم الله أجرك وأحسن عزاءك ، وغفر لميتك » وإن عزى مسلماً بكافر يقول : « أعظم الله أجرك ، وأحسن عزاءك » ويمسك عن الدعاء للميت ؛ لأن الدعاء والاستغفار له منهي عنه . وإن عزى كافراً بمسلم قال : « أحسن الله عزاءك ، وغفر لميتك » وإن عزى كافراً بكافر قال : « أخلف الله علينا وعليك ، ولانقص عددك » .

وقال الحنابلة : تحرم تعزية الكافر ؛ لأن فيها تعظيماً للكافر كبداءته بالسلام . ويقول المعزَّى : « استجاب الله دعاءك ، ورحمنا وإياك » ولاتكره المصافحة أو أخذ المعزي بيد من عزاه .

والتعزية تستحب للرجال والنساء اللاتي لايفتن ، في الصغير والكبير ، والذكر والأنثى ، بلاخلاف بين العلماء ، إلا أن الثوري قال : لاتستحب التعزية بعد الدفن ، لأنه خاتمة أمره . وتكره تعزية الرجل لامرأة حسناء أجنبية غير محرم له ، خشية الفتنة .

ودليل استحباب التعزية أحاديث ، منها : « من عزى مصاباً فله مثل أجره »[1] ومنها : « من عزى أخاه بمصيبة ، كساه الله من حلل الكرامة يوم القيامة »[2].

ثانياً ـ البكاء والرثاء والنياحة واللطم والشق :

يجوز بالاتفاق البكاء على الميت قبل الدفن وبعده ؛ بلارفع صوت أو قول

(١) رواه الترمذي وابن ماجه ، قال الترمذي : غريب ، وقال ابن الجوزي : موضوع .

(٢) رواه ابن ماجه .

قبيح ، أو ندب أو نواح[1]، لما روى جابر : أن رسول الله ﷺ قال : « ياإبراهيم ، إنا لانغني عنك من الله شيئاً ، ثم ذرفت عيناه ، فقال له عبد الرحمن بن عوف : يارسول الله ، أتبكي ، أو لم تنه عن البكاء ؟ قال : لا ، ولكن نهيت عن النوح[2] » . وورد في الصحيحين : « أنه ﷺ لما فاضت عيناه ، لما رفع إليه ابن بنته ، ونفسه تقعقع كأنها في شَنَّة[3] ـ أي لها صوت وحشرجة كصوت ما ألقي في قربة بالية ـ قال له سعد : ماهذا يارسول الله ؟ قال : هذه رحمة ، جعلها الله في قلوب عباده ، وإنما يرحم الله من عباده الرحماء » .

والبكاء لاينافي الرضا ، بخلاف البكاء عليه لفوات حظه منه .

وأما حديث « إن الميت ليعذب ببكاء أهله عليه »[4] فمؤول عند جمهور العلماء على من وصى أهله أن يبكى عليه ، وويناح بعد موته ، فنفذت وصيته ، فهذا يعذب ببكاء أهله عليه ، ونوحهم ؛ لأنه بسببه ومنسوب إليه ، وكان من عادة العرب الوصية بذلك ، ومنه قول طرفة بن العبد :

إذا متّ فانعيني بما أنا أهله ... وشقي علي الجيب ياابنة معبد

أما من بكى عليه أهله ، وناحوا عليه من غير وصية منه ، فلايعذب ببكائهم ونوحهم ، لقوله تعالى : ﴿ ولاتزر وازرة وزر أخرى ﴾ .

ولابأس ـ كما ذكر الحنفية ـ برثاء الميت بشعر أو غيره ، لكن يكره الإفراط

---

(١) الدر المختار : ١ / ٨٤١ ، الشرح الصغير : ١ / ٥٦٦ ، ٥٧٩ ، الشرح الكبير : ١ / ٤٢١ ، مغني المحتاج : ١ / ٣٥٥ ومابعدها ، المهذب : ١ / ١٣٩ ، المغني : ٢ / ٥٤٥ ـ ٥٤٧ ، كشاف القناع : ٢ / ١٨٨ ومابعدها ، المجموع : ٥ / ٢٧٦ ـ ٢٨٠ .

(٢) رواه الترمذي ، وهو حديث حسن ، ومعناه في الصحيحين من رواية غير جابر .

(٣) الشنة : القربة الخلق أي البالية .

(٤) رواه البخاري ومسلم عن عمر ، وعن عائشة أن ابن عمر يقول : « الميت يعذب ببكاء الحي » وردته بآية ﴿ ولاتزر وازرة وزر أخرى ﴾ .

في مدحه ، لاسيا عند جنازته ، لحديث « من تعزى بعزاء الجاهلية ، فأعضّوه بهَنِ أبيه ولاتكْنوا »[1] وهذا أمر تأديب ومبالغة في الزجر عن دعوى الجاهلية .

ويحرم الندب بتعديد شمائله ، والنوح ، والجزع بضرب صدر أو رأس وشق جيب ونحوهما .

أما الندب : فهو تعداد محاسن الميت ، ومايَلْقون بفقده بلفظ النداء ، بالواو بدل الياء ، مثل قولهم : وارجلاه ، واجبلاه ، وانقطاع ظهراه ، واكهفاه ، ياعزي ، ياسندي ونحوه ، لحديث : « مامن ميت يموت فيقدم باكيهم ، فيقول : واجبلاه ، واسنداه ، أو نحو ذلك ، إلا وكل به ملكان يلهَزانه ، أهكذا كنت »[2] وذلك إن أوصى بماذكر ، أو كان كافراً .

وأما النوح : فهو رفع الصوت بالندب ، لخبر « النائحة إذا لم تتب تقام يوم القيامة ، وعليها سربال من قطران ، ودرع من جرب »[3] وخبر « لعن الله النائحة والمستمعة »[4].

وأما الجزع : بضرب صدر ونحوه كشق جيب ونشر شعر ، وتسويد وجه ، وإلقاء رماد على رأس ، ورفع صوت بإفراط في البكاء ، فهو حرام أيضاً ، لخبر الشيخين : « ليس منا من ضرب الخدود ، وشق الجيوب ، ودعا بدعوى الجاهلية » وفي الصحيحين « أنه ﷺ بريء من الصالقة ، والحالقة ، والشاقة » فالصالقة :

---

(١) المراد به قولهم في الاستغاثة : يالفلان ، وقولوا له : اعضض بذكر أبيك ، ولاتكنوا عن الذكر بالهن ، رواه أحمد والنسائي وابن حبان عن أبي بن كعب (كشف الخفا : ٢ / ٢٣٢) .

(٢) رواه الترمذي وحسنه ، واللهز : الدفع في الصدر باليد ، وهي مقبوضة . والفعل لهز يلهز على وزن فتح يفتح .

(٣) رواه مسلم ، والسربال : القميص .

(٤) رواه أحمد وأبو داود عن أبي سعيد ، وهو صحيح .

التي ترفع صوتها عند المصيبة ، والحالقة : التي تحلق شعرها عند المصيبة ، والشاقة : التي تشق ثيابها .

ثالثاً ـ ماينبغي للمصاب والثواب على المصيبة[1] :

ينبغي للمصاب أن يستعين بالله تعالى ويتعزى بعزائه ، ويمتثل أمره في الاستعانة بالصبر والصلاة ، ويتنجز ماوعد الله به الصابرين حيث يقول سبحانه : ﴿ وبشر الصابرين الذين إذا أصابتهم مصيبة قالوا : إنا لله وإنا إليه راجعون . أولئك عليهم صلوات ـ أي مغفرة ـ من ربهم ورحمة وأولئك هم المهتدون ﴾ .

وعليه يسن للمصاب أن يسترجع ، فيقول : « إنا لله وإنا إليه راجعون » (أي نحن عبيده يفعل بنا مايشاء ، ونحن مقرّون بالبعث والجزاء على أعمالنا) و « اللهم أْجُرْني في مصيبتي ، وأخلف لي خيراً منها » ، ويصلي ركعتين ، كما فعل ابن عباس ، وقرأ ﴿ واستعينوا بالصبر والصلاة ﴾ ، وقال حذيفة : « كان النبي ﷺ إذا حَزَبه أمر صبر »[2] وروى مسلم عن أم سلمة مرفوعاً : « إذا حضرتم المريض أو الميت ، فقولوا خيراً ، فإن الملائكة يؤمِّنون على ماتقولون » فلما مات أبو سلمة قال : قولي : اللهم اغفر لي وله ، وأعقبني عقبة حسنة »[3] .

ويسن للمصاب أن يصبر ، والصبر : الحبس ، قال تعالى : ﴿ واصبروا إن

---

(١) الدر المختار : ١ / ٨٤١ ، الشرح الصغير : ١ / ٥٦١ ، المجموع : ٥ / ٢٧٤ ، كشاف القناع : ٢ / ١٨٧ .

(٢) رواه أحمد وأبو داود . وحزبه الأمر : نابه واشتد عليه ، أو ضغطه .

(٣) روى مسلم في صحيحه عن أم سلمة رضي الله عنها قالت : « سمعت رسول الله ﷺ يقول : مامن عبد تصيبه مصيبة ، فيقول : إنا لله وإنا إليه راجعون ، اللهم أْجُرْني في مصيبتي ، وأخلف لي خيراً منها ، إلا آجره الله في مصيبته ، وأخلف له خيراً منها ، قالت : فلما مات أبو سلمة ، قلت كما أمرني رسول الله ﷺ ، فأخلف لي خيراً منه رسول الله ﷺ » .

الله مع الصابرين ﴾ ، وقال ﷺ : « والصبر ضياء »[١] .

وفي الصبر على موت الولد أجر كبير ، لأخبار ، منها مافي الصحيحين : أنه ﷺ قال : « لايموت لأحد من المسلمين ثلاثة من الولد فتمسه النار ، إلا تحلّة القسم » يشير إلى قوله تعالى : ﴿ وإن منكم إلا واردها ﴾ والصحيح : أن المراد به المرور على الصراط .

وأخرج البخاري أنه ﷺ قال : « يقول الله تعالى : مالعبدي المؤمن من جزاء إذا قبضت صفيه من أهل الدنيا ، ثم احتسبه ، إلا الجنة » .

وثبت في الصحيحين عن أسامة بن زيد رضي الله عنهما ، قال : « أرسلت إحدى بنات النبي ﷺ إليه تدعوه وتخبره أن صبياً لها أو ابناً في الموت ، فقال للرسول : ارجع إليها ، فأخبرها أن لله ماأخذ ، وله ماأعطى ، وكل شيء عنده بأجل مسمى ، فمرها فلتصبر ولتحتسب »[٢] .

والثواب على المصيبة : في الصبر عليها ، لاعلى المصيبة نفسها ، فالمصائب نفسها لاثواب فيها ، لأنها ليست من كسب العبد وإرادته ، وإنما يثاب على كسبه ، والصبر من كسبه أو فعله . وهذا قول الحنابلة والعز بن عبد السلام .

والرضا بالقضاء والقدر فوق الصبر ، فإنه يوجب رضا الله سبحانه وتعالى .

وصرح الشافعي رحمه الله بأن كلاً من المجنون والمريض المغلوب على عقله

---

(١) رواه مسلم من حديث أبي مالك الحارث بن عاصم الأشعري رضي الله عنه بلفظ « الطُّهور شطر الإيمان .. » .

(٢) وروى الترمذي عن أبي موسى أن رسول الله ﷺ قال : « إذا مات ولد العبد ، قال الله تعالى لملائكته : قبضتم ولد عبدي ؟ فيقولون : نعم ، فيقول : قبضتم ثمرة فؤاده ؟ فيقولون : نعم ، فيقول : ماذا قال عبدي ؟ فيقولون : حمدك واسترجع ، فيقول : ابنوا لعبدي بيتاً في الجنة ، وسموه : بيت الحمد » قال الترمذي : هذا حديث حسن غريب .

مأجور ، مثاب ، مكفر عنه بالمرض ، فحكم بالأجر مع انتفاء العقل المستلزم لانتفاء الصبر ، ويؤيده خبر الصحيحين : « مايصيب المسلم من نَصَب ـ تعب ـ ولاوَصَب ـ مرض ـ ولاهمّ ولاحزن ولاأذى ولاغم ، حتى الشوكةِ يشاكها ، إلا كفَّر الله بها من خطاياه » والحديث الصحيح : « إذا مرض العبد أو سافر ، كتب له مثل ماكان يعمله صحيحاً مقيماً » .

فمن أصيب وصبر يحصل له ثوابان : لنفس المصيبة ، وللصبر عليها . ومن انتفى صبره ، فإن كان لعذر كجنون فكذلك ، أو لنحو جزع لم يحصل من ذينك الثوابين شيء .

رابعاً ـ ضيافة أهل الميت وصنع الطعام لهم :

يستحب لأقرباء الميت وجيرانه أن يصنعوا طعاماً لأهل الميت[(١)] ، لما روي أنه لما قتل جعفر بن أبي طالب كرم الله وجهه ، قال النبي ﷺ : « اصنعوا لآل جعفر طعاماً ، فإنه قد جاءهم أمر يشغلهم عنه[(٢)] » . ويبعث بهم إليهم إعانة لهم ، وجبراً لقلوبهم ، فإنهم ربما اشتغلوا بمصيبتهم ، وبمن يأتي إليهم عن إصلاح طعام لأنفسهم ، ويكون الطعام بحيث يشبعهم في يومهم وليلتهم .

أما صنع أهل البيت طعاماً للناس ، فمكروه وبدعة لاأصل لها ؛ لأن فيه زيادة على مصيبتهم ، وشغلاً لهم إلى شغلهم ، وتشبهاً بصنع أهل الجاهلية . وإن كان في الورثة قاصر دون البلوغ ، فيحرم إعداد الطعام وتقديمه ، قال جرير بن

---

(١) فتح القدير : ١ / ٤٧٣ ، الدر المختار : ١ / ٨٤١ ، الشرح الصغير : ١ / ٥٦١ ، المجموع : ٥ / ٢٨٥ ومابعدها ، المهذب : ١ / ١٤٠ ، المغني : ٢ / ٥٥٠ ، شرح الرسالة : ١ / ٢٨٩ .

(٢) رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه والبيهقي وغيرهم من رواية عبد الله بن جعفر ، قال الترمذي : حديث حسن . ورواه أحمد وابن ماجه أيضاً من رواية أسماء بنت عميس . وقد قتل جعفر في غزوة مؤتة سنة ثمان من الهجرة في جمادى .

عبد الله : « كنا نعد الاجتماع إلى أهل الميت وصنعهم الطعام من النياحة » وإن دعت الحاجة إلى ذلك ، جاز ، فإنه ربما جاءهم من يحضر ميتهم من القرى والأماكن البعيدة ، ويبيت عندهم ولايمكنهم إلا أن يضيفوه .

خامساً ـ القراءة على الميت وإهداء الثواب له :

ههنا مسائل للفقهاء[1] :

أ ـ أجمع العلماء على انتفاع الميت بالدعاء والاستغفار بنحو « اللهم اغفر له ، اللهم ارحمه » ، والصدقة ، وأداء الواجبات البدنية ـ المالية التي تدخلها النيابة كالحج ، لقوله تعالى : ﴿ والذين جاءوا من بعدهم يقولون : ربنا اغفر لنا ولإخواننا الذين سبقونا بالإيمان ﴾ وقوله سبحانه : ﴿ واستغفر لذنبك وللمؤمنين والمؤمنات ﴾ ، ودعا النبي ﷺ لأبي سلمة حين مات ، وللميت الذي صلى عليه في حديث عوف بن مالك ، ولكل ميت صلى عليه . وسأل رجل النبي ﷺ فقال : « يارسول الله ، إن أمي ماتت ، فينفعها إن تصدقت عنها ؟ قال : نعم »[2] ، وجاءت امرأة إلى النبي ﷺ فقالت : « يارسول الله ، إن فريضة الله في الحج أدركت أبي شيخاً كبيراً ، لايستطيع أن يثبت على الراحلة ، أفأحج عنه ؟ قال : أرأيت لو كان على أبيك دين أكنت قاضيته ؟ قالت : نعم ، قال : فدين الله أحق أن يقضى »[3] وقال للذي سأله : « إن أمي ماتت وعليها صوم شهر ، أفأصوم عنها ؟ قال : نعم » .

---

(١) الدر المختار ورد المحتار : ١ / ٨٤٤ ومابعدها ، فتح القدير : ١ / ٤٧٣ ، شرح الرسالة : ١ / ٢٨٩ ، الشرح الكبير : ١ / ٤٢٣ ، الشرح الصغير : ١ / ٥٦٨ ، ٥٨٠ ، مغني المحتاج : ٣ / ٦٩ ـ ٧٠ ، المغني : ٢ / ٥٦٦ ـ ٥٧٠ ، كشاف القناع : ٢ / ١٩١ ، المهذب : ١ / ٤٦٤ .

(٢) رواه أبو داود ، وروي ذلك عن سعد بن عبادة .

(٣) رواه أحمد والنسائي عن عبد الله بن الزبير (نيل الأوطار : ٤ / ٢٨٥ ومابعدها) .

قال ابن قدامة : وهذه أحاديث صحاح ، وفيها دلالة على انتفاع الميت بسائر القرب ؛ لأن الصوم والدعاء والاستغفار عبادات بدنية ، وقد أوصل الله نفعها إلى الميت ، فكذلك ماسواها .

ب ـ اختلف العلماء في وصول ثواب العبادات البدنية المحضة كالصلاة وتلاوة القرآن إلى غير فاعلها على رأيين : رأي الحنفية والحنابلة ومتأخري الشافعية والمالكية بوصول القراءة للميت إذا كان بحضرته ، أو دعا له عقبها ، ولو غائباً ؛ لأن محل القراءة تنزل فيه الرحمة والبركة ، والدعاء عقبها أرجى للقبول .

ورأي متقدمي المالكية والمشهور عند الشافعية الأوائل : عدم وصول ثواب العبادات المحضة لغير فاعلها .

قال الحنفية : المختار عدم كراهة إجلاس القارئين ليقرؤوا عند القبر ، وقالوا في باب الحج عن الغير : للإنسان أن يجعل ثواب عمله لغيره : صلاة كان عمله ، أو صوماً أو صدقة أو غيرها ، وأن ذلك لاينقص من أجره شيئاً .

وقال الحنابلة : لابأس بالقراءة عند القبر ، للحديث المتقدم : « من دخل المقابر ، فقرأ سورة يس ، خفف عنهم يومئذ ، وكان له بعدد من فيها حسنات » وحديث « من زار قبر والديه ، فقرأ عنده أو عندهما يس ، غفر له »[1] .

وقال المالكية : تكره القراءة على الميت بعد موته وعلى قبره ؛ لأنه ليس من عمل السلف ، لكن المتأخرون على أنه لابأس بقراءة القرآن والذكر وجعل ثوابه للميت ، ويحصل له الأجر إن شاء الله .

وقال الشافعية : المشهور أنه لاينفع الميت ثواب غير عمله ، كالصلاة عنه قضاء أو غيرها وقراءة القرآن . وحقق المتأخرون منهم وصول ثواب القراءة

---

(١) كلاهما ضعيف ، والأول أضعف من الثاني ، كما أشار السيوطي في جامعه .

للميت ، كالفاتحة وغيرها . وعليه عمل الناس ، ومارآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن . وإذ ثبت أن الفاتحة تنفع الحي الملدوغ ، وأقر النبي ﷺ ذلك بقوله : « ومايدريك أنها رقية ؟ » كان نفع الميت بها أولى .

وبذلك يكون مذهب متأخري الشافعية كمذهب الأئمة الثلاثة : أن ثواب القراءة يصل إلى الميت ، قال السبكي : والذي دل عليه الخبر بالاستنباط أن بعض القرآن إذا قصد به نفع الميت وتخفيف ماهو فيه ، نفعه ، إذ ثبت أن الفاتحة لما قصد بها القارئ نفع الملدوغ نفعته ، وأقره النبي ﷺ بقوله : « ومايدريك أنها رقية » وإذا نفعت الحي بالقصد ، كان نفع الميت بها أولى . وقد جوز القاضي حسين الاستئجار على قراءة القرآن عند الميت . قال ابن الصلاح : وينبغي أن يقول : « اللهم أوصل ثواب ماقرأنا لفلان » فيجعله دعاء ، ولايختلف في ذلك القريب والبعيد ، وينبغي الجزم بنفع هذا ؛ لأنه إذا نفع الدعاء وجاز بما ليس للداعي ، فلأن يجوز بما له أولى ، وهذا لايختص بالقراءة ، بل يجري في سائر الأعمال .

المطلب الرابع ـ الشهادة في سبيل الله :

فضل الشهادة في سبيل الله ، تعريف الشهيد ، أحكامه ، شهداء غير المعركة .

فضل الشهادة في سبيل الله :

التضحية بالنفس أسمى درجات الإخلاص والتفاني في سبيل المبدأ والعقيدة ، وأصدق برهان على صحة الإيمان ، وطريق الخلود في جنان الله والفوز برضوان الله تعالى ، والأمة أو الجماعة بأمس الحاجة في كل زمان إلى تضحيات العديد من أبنائها دفاعاً عن النفس والبلاد ، وحفاظاً على المقدسات والحرمات ، ولايكتب لها العزة والكرامة والهيبة إلا بجسور من الضحايا في سبيل تحقيق غاياتها ، ودماء تضرج من أجل كرامتها ووجودها .

لهذا كتب الله الحياة والخلود للشهداء ، وغفر للشهيد كل ذنوبه إلا الدين لتعلقه بحقوق الناس المادية ، وبوأه المنزلة العالية في الجنة مع الأنبياء والمرسلين ، كما دلت عليه النصوص الشرعية . فقال تعالى : ﴿ ولاتحسبن الذين قتلوا في سبيل الله أمواتاً ، بل أحياء عند ربهم يرزقون ، فرحين بما آتاهم الله من فضله ، ويستبشرون بالذين لم يلحقوا بهم من خلفهم ألا خوف عليهم ولاهم يحزنون ، يستبشرون بنعمة من الله وفضل وأن الله لايضيع أجر المؤمنين ﴾ عن مسروق رضي الله عنه ، قال : سأل عبد الله عن هذه الآية : ولاتحسبن الذين قتلوا في سبيل الله أمواتاً ، بل أحياء عند ربهم يُرزقون ؟ فقال : أما أنا فقد سألنا عن ذلك رسول الله ﷺ ، فقال : « أرواحهم في جوف طير خُضْر ، لها قناديل معلقة بالعرش ، تسرح من الجنة حيث شاءت ، ثم تأوي إلى تلك القناديل ... » الحديث[1] .

والمعنى أن الله تعالى أحياهم وأعطاهم القدرة على التمتع بثمار الجنة ، والتفكه بها والتنقل في أرجائها ، قال تعالى : ﴿ ولاتقولوا لمن يقتل في سبيل الله أموات ، بل أحياء ، ولكن لاتشعرون ﴾ إلا أن حياتهم ليست بالجسد ، وإنما هي من نوع خاص لايدرك بالعقل ، بل بالوحي .

وقال النبي ﷺ : « ماأحد يدخل الجنة يحب أن يرجع إلى الدنيا ، وإن له ماعلى الأرض من شيء إلا الشهيد ، فإنه يتمنى أن يرجع إلى الدنيا ، فيقتل عشر مرات ، لما يرى من الكرامة »[2] .

وقال عليه الصلاة والسلام : « والذي نفس محمد بيده : لودِدْت أن أغزو في

---

(١) رواه مسلم والترمذي وغيرهما (الترغيب والترهيب : ٢ / ٣٢٦ ومابعدها) .

(٢) رواه البخاري ومسلم والترمذي عن أنس (المصدر السابق : ٢ / ٣١٠ ومابعدها) .

سبيل الله فأُقتل ، ثم أغزو فأُقتل ، ثم أغزو فأُقتل »[1] ، « يُغفر للشهيد كلُّ ذنب إلا الدَّيْن »[2] .

تعريف الشهيد :

سمي الشهيد شهيداً ؛ لأنه مشهود له بالجنة ، أو لأنه حي عند ربه حاضر شاهد ، أو تشهد موته الملائكة[3] . والشهيد الذي يستحق الفضائل السابقة ونحوها هو شهيد المعركة مع العدو . وقد أورد الفقهاء تعريفات متقاربة له بحسب رأيهم في بعض المسائل المتعلقة به .

فقال الحنفية[4] : الشهيد من قتله أهل الحرب ، أو أهل البغي ، أو قطاع الطريق ، أو اللصوص في منزله ليلاً أو نهاراً بأي آلة : مثقل أو محدد ، أو وجد في المعركة وبه أثر كجرح وكسر وحرق وخروج دم من أذن أو عين ، أو قتله مسلم ظلماً عمداً بمحدد ، وكان مسلماً مكلفاً (بالغاً عاقلاً) طاهراً (خالياً من حيض أو نفاس أو جنابة) ، ولم يرتث بعد انقضاء الحرب أي لايموت عقب الإصابة .

والارتثاث : أن يأكل أو يشرب أو يُداوى ، أو يبقى حياً حتى يمضي عليه وقت صلاة وهو يعقل ، أو ينقل من المعركة حياً ، أي وهو يعقل .

أما المقتول حداً أو قصاصاً ، فإنه يغسل ويصلى عليه ، لأنه لم يقتل ظلماً ، وإنما قتل بحق ، وأما من قتل من البغاة أو قطاع الطرق فلايغسل ولا يصلى عليه .

---

(١) رواه البخاري ومسلم عن أبي هريرة (المصدر السابق) .

(٢) رواه مسلم عن عبد الله بن عمرو بن العاص (المصدر السابق) .

(٣) الدر المختار : ١ / ٨٤٨ ، اللباب : ١ / ١٣٥ ، مغني المحتاج : ١ / ٣٥٠ .

(٤) الدر المختار ورد المحتار : ١ / ٨٤٨ ، مراقي الفلاح : ص ١٠٣ ومابعدها ، اللباب : ١ / ١٣٥ ـ ١٣٧ .

وبه يتبين أن شروط تحقيق الشهادة عندهم : هي الإسلام والعقل والبلوغ ، والطهارة من الحدث الأكبر ، وأن يموت عقب الإصابة .

وأن كل مقتول في المعركة مع العدو ، أو قتل ظلماً ، أو دفاعاً عن النفس أو المال فهو شهيد . أما من خرج حياً من المعركة ، أو كان جنباً فلاتطبق عليه أحكام الشهيد .

ويلاحظ أن هذا المذهب ومذهب الحنابلة أوسع الآراء في تحديد المقصود من الشهيد ماعدا اشتراط الطهارة من الحدث الأكبر .

وقال المالكية[1] : الشهيد : من مات في معترك المشركين ، ومن أخرج من المعركة في حكم الأموات وهو من رفع من المعركة حياً منفوذ المقاتل ، أو مغموراً (أي يعاني غمرات الموت : شدائده) : وهو من لم يأكل ولم يشرب ولم يتكلم إلى أن مات ، فإن قتل في غير المعركة ظلماً ، أو أخرج من المعترك حياً ، ولم تنفذ مقاتله ، ثم مات ، غسل وصلي عليه في المشهور ، كما أن من قتل في المعترك في قتال المسلمين غسل وصلي عليه ، ويغسل الجنب .

وقال الشافعية[2] : الشهيد : هو من مات من المسلمين في جهاد الكفار بسبب من أسباب قتالهم قبل انقضاء الحرب ، كأن قتله كافر ، أو أصابه سلاح مسلم خطأ ، أو عاد إليه سلاحه ، أو تردى في بئر أو وهدة ، أو رفسته دابته فمات ، أو قتله مسلم باغٍ استعان به أهل الحرب .

فإن مات لابسبب القتال ، أو بعد انقضاء المعركة ، أو في حال قتال البغاة ، فغير شهيد في الأظهر .

---

(١) الشرح الكبير : ١ / ٤٢٥ ومابعدها ، الشرح الصغير : ١ / ٥٧٥ ومابعدها ، القوانين الفقهية : ص ٩٤ ، بداية المجتهد : ١ / ٢١٩ ، ٢٣٢ .

(٢) مغني المحتاج : ١ / ٣٥٠ ، ٣٦١ ، المهذب : ١ / ١٣٥ .

ولاتشترط الطهارة من الحدث الأكبر عند المالكية والشافعية ، فمن مات جنباً فإنه لايغسل .

فالشهيد عند المالكية والشافعية : هو من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا[1] .

وقاتل نفسه كغيره في الغسل والصلاة عليه ، لحديث : « الصلاة واجبة على كل مسلم براً كان أو فاجراً ، وإن عمل الكبائر »[2] . هذا رأي الجماهير ، لكن مذهب عمر بن عبد العزيز والأوزاعي : لايصلى على قاتل نفسه لعصيانه ، بدليل ماروى مسلم عن جابر بن سمرة قال : أُتي النبي ﷺ برجل قتل نفسه بمشاقِص - سهام عراض - فلم يصل عليه .

وقال الحنابلة[3] : الشهيد : هو من مات بسبب القتال مع الكفار وقت قيام القتال ، أو هو المقتول بأيدي العدو من الكفار ، أو البغاة ، أو المقتول ظلماً ، ولو كان غير مكلف رجلاً أو امرأة . أو كان غالاً (خائناً) : كتم من الغنيمة شيئاً . ومن عاد إليه سلاحه فقتله فهو كالمقتول بأيدي العدو ، لكن تشترط الطهارة من الحدث الأكبر كالحنفية ، فمن قتل جنباً غسل . كذلك يغسل ويصلى عليه من حمل وبه رمق أي حياة مستقرة ، وإن كان شهيداً .

ودليلهم على غير المكلف : عموم حديث جابر أن النبي ﷺ « أمر بدفن قتلى

---

(١) روى البخاري ومسلم والترمذي وأبو داود والنسائي عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال : « سئل رسول الله ﷺ عن الرجل : يقاتل شجاعة ، ويقاتل حميّة ، ويقاتل رياءً ، أي ذلك في سبيل الله ؟ فقال رسول الله ﷺ : من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا » (جامع الأصول : ٣ / ١٩٤) .

(٢) رواه البيهقي ، وقال : هو أصح مافي الباب إلا أن فيه إرسالاً والمرسل حجة إذا اعتضد بأحد أمور ، منها قول أكثر أهل العلم ، وهو موجود هنا .

(٣) المغني : ٢ / ٥٢٨ - ٥٣٥ ، كشاف القناع : ٢ / ١١٣ - ١١٥ .

أحد في دمائهم ، ولم يغسلهم ، ولم يصل عليهم »[1] ، وقد كان في شهداء أحد حارثة بن النعمان ، وهو صغير ، وليس هذا خاصاً بهم ؛ لأن النبي ﷺ علل ذلك بعلة توجد في سائر الشهداء ، فقال : « والذي نفسي بيده لايُكلَم أحد في سبيل الله - والله أعلم بمن يكلم في سبيله - إلا جاء يوم القيامة ، اللون لون الدم ، والريح ريح المسك »[2] .

ودليلهم على أن من قتل مظلوماً ملحق بشهيد المعركة : حديث : « من قتل دون دمه فهو شهيد ، ومن قتل دون ماله فهو شهيد ، ومن قتل دون أهله فهو شهيد »[3] ، ولأن هؤلاء مقتولون بغير حق ، فأشبهوا قتلى الكفار ، فلايغسلون .

وأما من قتل من أهل العدل في المعركة مع البغاة : فحكمه في الغسل والصلاة عليه حكم من قتل في معركة المشركين ؛ لأن علياً رضي الله عنه لم يغسل من قتل معه ، وعمار أوصى ألا يغسل ، وقال : ادفنوني في ثيابي ، فإني مخاصم . قال أحمد : قد أوصى أصحاب الجمل ، إنا مستشهدون غداً ، فلاتنزعوا عنا ثوباً ، ولاتغسلوا عنا دماً ، ولأنه شهيد المعركة ، فأشبه قتيل الكفار .

أما الباغي : فقال الخرقي : من قتل منهم غسل وكفن وصلي عليه ، ويحتمل إلحاقه بأهل العدل ؛ لأنه لم ينقل إلينا غسل أهل الجمل وصفين من الجانبين ، ولأنهم يكثرون في المعترك ، فيشق غسلهم ، فأشبهوا أهل العدل .

أحكام الشهداء :

للشهداء أحكام استثنائية من الدفن والغسل والتكفين والصلاة عليهم

---

(١) رواه البخاري .

(٢) متفق عليه من حديث أبي هريرة .

(٣) رواه أبو داود والترمذي وصححه من حديث سعيد بن زيد .

كما يتبين من آراء الفقهاء الآتية[1] ، علماً بأن للحنفية رأياً ، وللجمهور رأياً آخر .

قال الحنفية : يكفن الشهيد بثيابه ، ويصلى عليه ، ولا يغسل إذا كان مكلفاً طاهراً ، وأما الجنب والحائض والنفساء إذا استشهد ، فيغسل عند أبي حنيفة ، كما يغسل الصبي والمجنون . وقال الصاحبان : لا يغسَّلان .

استدل أبو حنيفة على وجوب غسل الجنب ونحوه بما صح عنه ﷺ أنه لما قتل حنظلة بن أبي عامر الثقفي ، قال : إن صاحبكم حنظلة تُغسِّله الملائكة ، فسألوا زوجته ، فقالت : خرج وهو جنب ، فقال عليه الصلاة والسلام : لذلك غسلته الملائكة[2] .

وأورد الصاحبان : أنه لو كان الغسل واجباً ، لوجب على بني آدم ، ولما اكتفي بفعل الملائكة . ورد عليهما بالمنع بأنه يحصل بفعلهم ؛ لأن الواجب نفس الغسل ، أما الغاسل فيجوز أن يكون أياً كان .

ولا يغسل عن الشهيد دمه ، ولا ينزع عنه ثيابه ، وإنما يدفن بدمه وثيابه بعد نزع الفرو والحشو والخف والسلاح مما لا يصلح للكفن ، لقوله ﷺ : « زمّلوهم بدمائهم »[3] .

وقال الجمهور : لا يغسل الشهيد ولا يكفن ولا يصلى عليه ، ولكن تزال النجاسة الحاصلة من غير الدم ؛ لأنها ليست من أثر الشهادة ، بدليل حديث جابر : « أن النبي ﷺ أمر بدفن شهداء أحد في دمائهم ، ولم يغسلهم ، ولم يصل عليهم »[4] .

---

(١) المراجع السابقة في كل مذهب .

(٢) رواه محمد بن إسحق في المغازي عن محمود بن لبيد (نيل الأوطار : ٢٩/٤)

(٣) رواه الشافعي وأحمد والبيهقي والنسائي .

(٤) متفق عليه .

ويدفن الشهيد بثيابه بعد تنحية الجلود والسلاح عنه ، لقول النبي ﷺ : « ادفنوهم بثيابهم »[1] ، لكن ليس هذا عند الحنابلة بحتم ، ولكنه الأولى .

ويستحب دفن الشهيد في مصرعه الذي قتل فيه ، للحديث المتقدم المتضمن أمر النبي ﷺ بدفن شهداء أحد في مصارعهم .

والبالغ وغيره سواء ؛ لأنه مسلم قتل في معترك المشركين بقتالهم ، فأشبه البالغ ، وهذا ما يقتضيه العدل ، وتؤيده السنة في فعل النبي ﷺ بشهداء أحد ، وفيهم صغير ، هو حارثة بن النعمان . ولكن لا يغسل الجنب ونحوه عند المالكية والشافعية ؛ لأن حنظلة ابن الراهب قتل يوم أحد ، وهو جنب ، ولم يغسله النبي ﷺ ، وقال : « رأيت الملائكة تغسله »[2] وهذا هو الحق ؛ إذ لو كان الغسل واجباً لم يسقط إلا بفعلنا ، ولأنه طهر عن حدث ، فسقط بالشهادة كغسل الميت ، فيحرم .

شهداء غير المعركة :

الشهيد الذي تكلمنا عنه : هو المختص بثواب خاص ، وهو شهيد الدنيا والآخرة . وهناك شهداء آخرون في حكم الآخرة ، وفي حكم الدنيا فقط ، فالشهداء ثلاثة :

١ ـ **شهيد في حكم الدنيا والآخرة** : وهو شهيد المعركة ، أما حكم الدنيا فلا يغسل ولا يصلى عليه عند الجمهور كما بينا ، وأما حكم الآخرة فله ثواب خاص وهو الشهيد الكامل الشهادة .

٢ ـ **وشهيد في حكم الدنيا فقط** : وهو عند الشافعية : من قتل في قتال

---

(١) روى أبو داود وابن ماجه عن ابن عباس « أن رسول الله ﷺ أمر بقتلى أحد أن ينزع عنهم الحديد والجلود ، وأن يدفنوا في ثيابهم بدمائهم » .

(٢) رواه ابن حبان والحاكم في صحيحيهما .

الكفار بسببه ، وقد غل من الغنيمة ، أو قتل مدبراً ، أو قاتل رياء أو نحوه .

٣ - شهيد في حكم الآخرة فقط : كالمقتول ظلماً من غير قتال ، والمبطون إذا مات بالبطن ، والمطعون إذا مات بالطاعون ، والغريق إذا مات بالغرق ، والغريب إذا مات في الغربة ، وطالب العلم إذا مات على طلبه ، أو مات عشقاً[١] أو بالطلق أو بدار الحرب أو نحو ذلك[٢] .

قال الحنابلة[٣] : الشهداء غير شهيد المعركة بضعة وعشرون ، وعدهم السيوطي نحو الثلاثين : المطعون أي الميت بالطاعون ، والمبطون ، والغريق ، والشريق ، والحريق ، وصاحب الهدم ، أي من مات بانهدام شيء عليه ، كمن ألقي عليه حائط ونحوه ، لقول ﷺ : « والشهداء خمس : المطعون ، والمبطون ، والغريق ، وصاحب الهَدْم ، والشهيد في سبيل الله »[٤] وصاحب ذات الجنب ، وصاحب السِّل ، وصاحب داء في الوجه ، والصابر في الطاعون ، والمتردي من رؤوس الجبال بغير فعل الكفار ، ومن مات في سبيل الله كمن مات في الحج ومن مات في طلب العلم ، ومن طلب الشهادة بنية صادقة ، وموت المرابط (حارس الحدود والثغور) ، وأمناء الله في الأرض وهم العلماء ، والمجنون والنفساء واللديغ ، ومن قتل دون دينه أو دمه ، أو ماله ، أو أهله ، أو مظلِمته ، وفريس السبع ، ومن خر عن دابته ، والغريب[٥] ، والعاشق إذا عف وكتم ، والميت ليلة الجمعة ،

---

(١) قال ابن عباس : « من عشق وعف وكتم ، فمات ، مات شهيداً » الأصح وقفه عليه ، فشرطه العفة والكتمان .

(٢) مغني المحتاج : ٣٥٠/١ ، الدر المختار ورد المحتار : ٨٥٢/١ وما بعدها .

(٣) كشاف القناع : ١١٥/٢ ومابعدها ، المغني : ٥٣٦/٢

(٤) رواه أحمد والترمذي ، وقال : حسن صحيح . وفي حديث آخر : « الشهادة سبع سوى القتل » وزاد على ما ذكر في هذا الخبر : صاحب الحريق ، وصاحب ذات الجنب ، والمرأة في حالة النفاس .

(٥) لما رواه ابن ماجه بإسناد ضعيف ، والدارقطني وصححه عن ابن عباس مرفوعاً : « موت الغريب شهيد » .

والمرتث : وهو من نقل من المعركة حياً ، أو من أكل أو شرب أو نام أو تداوى بعد طعنه ، وبقي حياً وقت صلاة .

والخلاصة : أن كل من مات . بسبب مرض أو حادث أو دفاع عن النفس ، أو نقل من قلب المعركة حياً ، أو مات في أثناء الغربة ، أو طلب العلم ، أو ليلة الجمعة ، فهو شهيد آخرة .

وحكم هؤلاء الشهداء في الدنيا : أن الواحد منهم يغسل ويكفن ويصلى عليه اتفاقاً كغيره من الموتى . أما في الآخرة فله ثواب الآخرة فقط ، وله أجر الشهداء يوم القيامة .

المعصية والشهادة : المعصية لا تمنع الاتصاف بالشهادة ، فيكون الميت شهيداً عاصياً ؛ لأن الطاعة لا تلغي المعصية إلا في الصغائر قال تعالى : ﴿ إن الحسنات يذهبن السيئات ﴾ أي إن الحسنات بامتثال الأوامر ، خصوصاً في العبادات التي أهمها الصلاة يذهبن السيئات ، قال ﷺ : « وأتبع السيئة الحسنة تمحها »[1] .

قال بعض الفقهاء : من غرق في قطع الطريق فهو شهيد ، وعليه إثم معصيته ، وكل من مات بسبب معصيته فليس بشهيد ، وإن مات في معصية بسبب من أسباب الشهادة ، فله أجر شهادته ، وعليه إثم معصيته . ولو قاتل على فرس مغصوب أو كان قوم في معصية فوقع عليهم البيت ، فلهم الشهادة ، وعليهم إثم المعصية .

وهذا يعني أنه إذا مات في حالة من حالات الشهادة أثناء معصية فهو شهيد

---

(١) حديث حسن رواه الترمذي عن أبي ذر جُنْدُب بن جُنادة ، وأبي عبد الرحمن معاذ بن جبل رضي الله عنهما .

عاص ، وإذا مات بسبب المعصيـة فليس بشهيـد . فـالمرأة التي تموت بـالولادة من الزنا الظـاهر أنهـا شهيـدة ، أمـا لو تسببت امرأة في إلقـاء حملهـا فليست بشهيـدة للعصيان بالسبب . ومن ركب البحر لمعصية أو سافر آبقـاً (هـاربـاً) أو نـاشزة ، فمات فليس بشهيد[1] .

---

(١) رد المحتار لابن عابدين : ٨٥٤/١ .

الباب الثالث

الصيام والاعتكاف

وفيه فصلان : الأول عن الصيام ، والثاني عن الاعتكاف .

الفصل الأول

الصيام

وفيه ثمانية مباحث :

المبحث الأول ـ تعريف الصوم ، وركنه وزمنه وفوائده ، وفضل رمضان ، وليلة القدر ، وأهم الأحداث التاريخية الواقعة في رمضان .

المبحث الثاني ـ فرضية الصيام وأنواعه (الصوم المفروض وصوم التطوع) .

المبحث الثالث ـ متى يجب الصوم ـ إثبات الشهر واختلاف المطالع .

المبحث الرابع ـ شروط الصوم ـ شروط الوجوب وشروط الصحة .

المبحث الخامس ـ سنن الصوم وآدابه ومكروهاته .

المبحث السادس ـ الأعذار المبيحة للفطر .

المبحث السابع ـ مايفسد الصوم ومالا يفسده .

المبحث الثامن ـ قضاء الصوم وكفارته وفديته .

ملحق ـ مايلزم الوفاء به من المنذور .

ونبدأ بالأول فيما يأتي :

المبحث الأول ـ تعريف الصوم وزمنه وفوائده ، وفضل رمضان وليلة القدر ، وأهم الأحداث التاريخية في رمضان :

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول ـ تعريف الصوم ، وركنه وزمنه وفوائده :

تعريف الصوم : الصوم لغة : الإمساك والكف عن الشيء ، يقال : صام عن الكلام أي أمسك عنه ، قال تعالى إخباراً عن مريم : ﴿ إني نذرت للرحمن صوماً ﴾ أي صمتاً وإمساكاً عن الكلام ، وقال العرب : صام النهار : إذا وقف سير الشمس وسط النهار عند الظهيرة[1] .

وشرعاً : هو الإمساك نهاراً عن المفطِّرات بنية من أهله من طلوع الفجر إلى غروب الشمس[2] . أي أن الصوم امتناع فعلي عن شهوتي البطن والفرج ، وعن كل شيء حسي يدخل الجوف من دواء ونحوه ، في زمن معين : وهو من طلوع الفجر الثاني أي الصادق إلى غروب الشمس ، من شخص معين أهل له : وهو المسلم العاقل غير الحائض والنفساء ، بنية وهي عزم القلب على إيجاد الفعل جزماً بدون تردد ، لتمييز العبادة عن العادة .

وركن الصوم : الإمساك عن شهوتي البطن والفرج ، أو الإمساك عن المفطرات ، وزاد المالكية والشافعية ركناً آخر وهو النية ليلاً .

وزمن الصوم : من طلوع الفجر إلى غروب الشمس ، ويؤخذ في البلاد

---

(١) وقال الشاعر :

خيل صيام وخيل غير صائمة ... تحت العجاج وأخرى تعلك اللجما

وأراد بالصائمة المسكة عن الصهيل .

(٢) اللباب : ١ / ١٦٢ ، الشرح الصغير : ١ / ٦٨١ ، ٦٩٨ ، مغني المحتاج : ١ / ٤٢٠ ، المغني : ٣ / ٨٤ ، كشاف القناع : ٢ / ٣٤٨ ومابعدها .

التي يتساوى الليل والنهار فيها ، أو في حالة طول النهار أحياناً كبلغاريا بتقدير وقت الصوم بحسب أقرب البلاد منها . ودليله قوله تعالى : ﴿ وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر ﴾ وعبر بالخيط مجازاً ، يعني بياض النهار من سواد الليل ، وهذا يحصل بطلوع الفجر . قال ابن عبد البر : في قول النبي ﷺ : « إن بلالاً يؤذن بليل ، فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم » دليل على أن الخيط الأبيض هو الصباح ، وأن السحور لا يكون إلا قبل الفجر ، بالإجماع .

وفوائد الصيام كثيرة من الناحيتين الروحية والمادية :

فالصوم طاعة لله تعالى ، يثاب عليها المؤمن ثواباً مفتوحاً لاحدود له ؛ لأنه لله سبحانه ، وكرم الله واسع ، وينال بها رضوان الله ، واستحقاق دخول الجنان من باب خاص أعد للصائمين يقال له « الريَّان »(١) ، ويبعد نفسه عن عذاب الله تعالى بسبب ماقد يرتكبه من معاصي ، فهو كفارة للذنوب من عام لآخر ، وبالطاعة يستقيم أمر المؤمن على الحق الذي شرعه الله عز وجل ؛ وذلك لأن الصوم يحقق التقوى التي هي امتثال الأوامر الإلهية واجتناب النواهي : ﴿ ياأيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم ، لعلكم تتقون ﴾ .

والصوم مدرسة خلقية كبرى يتدرب فيها المؤمن على خصال كثيرة ، فهو جهاد للنفس ، ومقاومة للأهواء ونزغات الشيطان التي قد تلوح له ، ويتعود به الإنسان خلق الصبر على ماقد يُحرَم منه ، وعلى الأهوال والشدائد التي قد يتعرض لها ، إذ يجد الطعام الشهي يطبخ أمامه ، والروائح تهيج عصارات معدته ، والماء

---

(١) روى البخاري ومسلم والنسائي والترمذي عن سهل بن سعد عن النبي ﷺ قال : « إن في الجنة باباً يقال له الريان ، يدخل منه الصائمون يوم القيامة ، لايدخل منه أحد غيرهم ، فإذا دخلوا أغلق فلم يدخل منه أحد » (الترغيب والترهيب : ٢ / ٨٢ ـ ٨٣) .

العذب البارد يترقرق في ناظريه ، فيمتنع منه ، منتظراً وقت الإذن الرباني بتناوله .

والصوم يعلم الأمانة ومراقبة الله تعالى في السر والعلن ؛ إذ لارقيب على الصائم في امتناعه عن الطيبات إلا الله وحده .

والصوم يقوي الإرادة ، ويشحذ العزيمة ، ويعلم الصبر ، ويساعد على صفاء الذهن ، واتقاد الفكر ، وإلهام الآراء الثاقبة إذا تخطى الصائم مرحلة الاسترخاء ، وتناسى ماقد يطرأ له من عوارض الارتخاء والفتور أحياناً ، قال لقمان لابنه : « يابني ، إذا امتلأت المعدة نامت الفكرة ، وخرست الحكمة ، وقعدت الأعضاء عن العبادة » .

والصوم يعلم النظام والانضباط ؛ لأنه يجبر الصائم على تناول الطعام والشراب في وقت محدد وموعد معين . والصوم يشعر بوحدة المسلمين الحسية في المشارق والمغارب ، فهم جميعاً يصومون ويفطرون في وقت واحد ؛ لأن ربهم واحد ، وعبادتهم موحدة .

وينمي الصوم في الإنسان عاطفة الرحمة والأخوة ، والشعور برابطة التضامن والتعاون التي تربط المسلمين فيما بينهم ، فيدفعه إحساسه بالجوع والحاجة مثلاً إلى صلة الآخرين ، والمساهمة في القضاء على غائلة الفقر والجوع والمرض ، فتتقوى أواصر الروابط الاجتماعية بين الناس ، ويتعاون الكل في معالجة الحالات المرضية في المجتمع .

والصوم فعلاً يجدد حياة الإنسان بتجدد الخلايا وطرح ماشاخ منها ، وإراحة المعدة وجهاز الهضم ، وحمية الجسد ، والتخلص من الفضلات المترسبة والأطعمة غير المهضومة ، والعفونات أو الرطوبات التي تتركها الأطعمة

والأشربة ، قال النبي ﷺ : « صوموا تصحوا »[1] ، وقال طبيب العرب : الحرث ابن كلدة : « المعدة بيت الداء ، والحمية رأس كل دواء » .

والصيام جهاد للنفس ، وتخليصها مماعلق بها من شوائب الدنيا وآثامها ، وكسر حدة الشهوة والأهواء ، وتهذيبها وضبطها في طعامها وشرابها ، بدليل قول النبي ﷺ : « يامعشر الشباب : من استطاع منكم الباءة ، فليتزوج ، فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج ، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء »[2] وقال الكمال بن الهمام[3] : الصوم ثالث أركان الإسلام بعد « لا إله إلا الله ، محمد رسول الله » والصلاة ، شرعه سبحانه لفوائد أعظمها كونه موجباً أشياء :

منها : سكون النفس الأمارة ، وكسر سورتها في الفضول المتعلقة بجميع الجوارح من العين واللسان والأذن والفرج ، فإن به تضعف حركتها في محسوساتها ، ولذا قيل : إذا جاعت النفس شبعت جميع الأعضاء ، وإذا شبعت جاعت كلها .

ومنها : كونه موجباً للرحمة والعطف على المساكين ، فإنه لما ذاق ألم الجوع في بعض الأوقات ، ذكر من هذا حاله في عموم الأوقات ، فتسارع إليه الرقة عليه ، فينال بذلك ماعند الله تعالى من حسن الجزاء .

ومنها : موافقة الفقراء بتحمل مايتحملون أحياناً ، وفي ذلك رفع حاله عند الله تعالى .

وقال في الإيضاح : اعلم أن الصوم من أعظم أركان الدين وأوثق قوانين الشرع المتين ، به قهر النفس الأمارة بالسوء ، وإنه مركب من أعمال القلب ،

---

(١) رواه ابن السني وأبو نعيم في الطب عن أبي هريرة ، وهو حديث حسن .

(٢) رواه الجماعة عن ابن مسعود (نيل الأوطار : ٦ / ٩٩) والباءة : مؤن وتكاليف الزواج ، والوجاء : أي يضعف شهوة النكاح ، تشبيها بقطع السيف .

(٣) فتح القدير : ٢ / ٤٣ ومابعدها .

ومن المنع عن المآكل والمشارب والمناكح عامة يومه ، وهو أجمل الخصال ، غير أنه أشق التكاليف على النفوس[(١)] ، وقد مدحه الله بآية ﴿ إن المسلمين والمسلمات . . . والخاشعين والخاشعات والمتصدقين والمتصدقات والصائمين والصائمات ﴾[(٢)] .

المطلب الثاني ـ فضل رمضان وليلة القدر :

رمضان سيد الشهور ، فيه بدأ نزول القرآن ، وهو شهر الطاعة والقربة والبر والإحسان ، وشهر المغفرة والرحمة والرضوان ، فيه ليلة القدر التي هي خير من ألف شهر ، وبه عون المؤمن على أمر دينه وطلب إصلاح دنياه ، وهو موسم تكثر فيه مناسبات إجابة الدعاء .

وقد ورد في السنة النبوية مايدل على فضل رمضان وفضل الصوم فيه .

من ذلك مايأتي :

أ ـ « سيد الشهور شهر رمضان ، وسيد الأيام يوم الجمعة »[(٣)] « لو يعلم العباد مافي شهر رمضان لتمنى العباد أن يكون شهر رمضان سنة »[(٤)] . وروى الطبراني عن عبادة بن الصامت أن رسول الله ﷺ قال يوماً وقد حضر رمضان : « أتاكم رمضان شهر بركة ، يغشاكم الله فيه ، فيُنزل الرحمة ، ويحُطُّ الخطايا ، ويستجيب فيه الدعاء ، ينظر الله تعالى إلى تنافسكم فيه ، ويباهي بكم ملائكته ، فأروا الله من أنفسكم خيراً ، فإن الشقي من حرم فيه رحمة الله عز وجل » .

---

(١) حاشية ابن عابدين : ٢ / ١٠٩ .

(٢) الأحزاب : ٣٥ .

(٣) رواه الطبراني في الكبير عن عبد الله بن مسعود ، وفيه انقطاع (مجمع الزوائد : ٣ / ١٤٠) .

(٤) رواه الطبراني في الكبير وابن خزيمة في صحيحه والبيهقي من طريقه عن أبي مسعود الغفاري ، وفي راو من سنده كلام (الترغيب والترهيب : ٢ / ١٠٢ ، مجمع الزوائد : ٣ / ١٤١) .

٢ً ـ « إذا جاء رمضان فتّحت أبواب الجنة ، وغلّقت أبواب النار ، وصُفِّدت الشياطين »[١] .

٣ً ـ « الصلوات الخمس ، والجمعة إلى الجمعة ، ورمضان إلى رمضان مكفِّرات مابينهن إذا اجتنبت الكبائر »[٢] .

٤ً ـ « كل عمل ابن آدم يضاعف الحسنةُ بعشر أمثالها إلى سبعمائة ضِعْف ، قال الله تعالى : إلا الصوم ، فإنه لي وأنا أجزي به ، يدع شهوته وطعامه من أجلي ، للصائم فرحتان : فرحة عند فطره ، وفرحة عند لقاء ربه ، ولخُلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك »[٣] .

وفي رواية للترمذي ، قال رسول الله ﷺ : إن ربكم يقول : « كل حسنة بعشر أمثالها إلى سبعمائة ضِعْف ، والصوم لي وأنا أجزي به ، والصوم جُنَّة[٤] من النار ، ولخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك ، وإن جَهِل على أحدكم جاهل وهو صائم ، فليقل : « إني صائم ، إني صائم » .

٥ً ـ « من قام رمضام إيماناً واحتساباً ، غفر له ماتقدم من ذنبه »[٥] أي من أحيا لياليه بصلاة التراويح أو غيرها بالذكر والاستغفار وتلاوة القرآن تصديقاً بما وعده الله على ذلك من أجر ، محتسباً ومدخراً أجره عند الله تعالى لاغيره ، بخلوص عمله لله ، لم يشرك به غيره ، غفرت له ذنوبه غير حقوق العباد ، فتتوقف على إبراء الذمة ، أو المسامحة .

---

(١) رواه البخاري ومسلم عن أبي هريرة (الترغيب والترهيب : ٢ / ٩٧) .

(٢) رواه مسلم عن أبي هريرة (الترغيب والترهيب : ٢ / ٩٢) .

(٣) رواه مسلم عن أبي هريرة . والخلوف : تغير رائحة الفم (الترغيب والترهيب : ٢ / ٨١) .

(٤) الجنة : مايستر ويقي مما يخاف منه ، ومعنى الحديث : إن الصوم يستر صاحبه ، ويحفظه من الوقوع في المعاصي .

(٥) متفق عليه عند البخاري وغيره (أصحاب الكتب الستة) عن أبي هريرة .

٦ ـ عن سلمان رضي الله عنه قال : خطبنا رسول الله ﷺ في آخر يوم من شعبان ، قال : « يأأيها الناس قد أظلكم شهر عظيم مبارك ، شهر فيه ليلة خير من ألف شهر ، شهر جعل الله صيامه فريضة ، وقيام ليله تطوّعاً ، من تقرب فيه بخصلة من الخير ، كان كمن أدى فريضة فيا سواه ، ومن أدىفريضة فيه ، كان كمن أدى سبعين فريضة فيا سواه .

وهو شهر الصبر ، والصبر ثوابه الجنة ، وشهر المواساة ، وشهر يزاد في رزق المؤمن فيه ، من فطّر فيه صائماً ، كان مغفرة لذنوبه وعتقَ رقبته من النار ، وكان له مثل أجره من غير أن ينقص من أجره شيء .

قالوا : يارسول الله ، ليس كلُّنا يجدُ مايفطر الصائم ؟ فقال رسول الله ﷺ : يعطي الله هذا الثواب من فطر صائماً على تمرة ، أو على شَرْبة ماء ، أو مَذْقة[1] لبن .

وهو شهر أوله رحمة ، وأوسطه مغفرة ، وآخره عتق من النار ، من خفف عن مملوكه فيه غفر الله له ، وأعتقه من النار .

واستكْثِروا فيه من أربع خصال : خصلتين ترضون بها ربكم ، وخصلتين لاغِنَاء بكم عنهما ، فأما الخصلتان اللتان تُرضون بهما ربكم : فشهادة أن لاإله إلا الله ، وتستغفرونه . وأما الخصلتان اللتان لاغناء بكم عنهما : فتسألون الله الجنة ، وتعوذون به من النار .

ومن سقى صائماً ، سقاه الله من حوضي شَرْبة لايظمأ حتى يدخل الجنة »[2] .

---

(١) مزيج خليط .

(٢)) رواه ابن خزيمة في صحيحه ، ثم قال : صح الخبر ، ورواه من طريق البيهقي ، ورواه أبو الشيخ ابن حبان في الثواب باختصار عنها (الترغيب والترهيب : ٢ / ٩٤ ومابعدها) .

ليلة القدر : يستحب طلب ليلة القدر ؛ لأنها ليلة شريفة مباركة معظمة مفضلة ، ترجى إجابة الدعاء فيها ، وهي أفضل الليالي حتى ليلة الجمعة[1] ، قال تعالى : ﴿ ليلة القدر خير من ألف شهر ﴾ أي قيامها والعمل فيها خير من العمل في ألف شهر خالية منها ، وقال ﷺ : « من قام ليلة القدر إيماناً واحتساباً ، غفر له ماتقدم من ذنبه »[2] وعن عائشة أن النبي ﷺ كان إذا دخل العشر الأواخر أحيا الليل ، وأيقظ أهله وشد المئزر »[3] أي اعتزل النساء ، ولأحمد ومسلم : كان يجتهد في العشر الأواخر مالايجتهد في غيرها .

وهي مختصة بالعشر الأواخر في ليالي الوتر من رمضان ، لقوله ﷺ : « التمسوها في العشر الأواخر من شهر رمضان ، في كل وتر »[4] .

وأرجح الأقوال عند العلماء أنها في ليلة السابع والعشرين من رمضان ، قال أبي بن كعب : « والله لقد علم ابن مسعود أنها في رمضان ، وأنها في ليلة سبع وعشرين ، ولكن كره أن يخبركم فتتكلوا »[5] ، وعن معاوية « أن النبي ﷺ قال في ليلة القدر : ليلة سبع وعشرين »[6] ويرجحه قول ابن عباس : « سورة القدر : ثلاثون كلمة ، السابعة والعشرون فيها : هي »[7] وروى أحمد بإسناد صحيح عن ابن عمر حديثاً نصه : « من كان متحرّيها فليتحرها ليلة سبع وعشرين ، أو قال : تحروها ليلة سبع وعشرين » .

---

(١) المهذب : ١ / ١٨٩ ، المجموع : ٦ / ٤٩٢ - ٥٠٣ ، المغني : ٣ / ١٧٨ - ١٨٣ ، كشاف القناع : ٢ / ٤٠١ - ٤٠٤ .

(٢) رواه البخاري وأبو داود والترمذي والنسائي عن أبي هريرة .

(٣) متفق عليه (نيل الأوطار : ٤ / ٢٧٠) .

(٤) متفق عليه من حديث أبي سعيد الخدري ، وأبي ذر .

(٥) رواه الترمذي وصححه .

(٦) رواه أبو داود مرفوعاً ، والراجح وقفه على معاوية ، وله حكم الرفع (سبل السلام : ٢ / ١٧٦) .)

(٧) قال ابن حجر في فتح الباري : وقد اختلف في تعيينها على أربعين قولاً ، وأرجحها كلها أنها في وتر العشر الأواخر ، وأنها تنتقل . وقال الصنعاني : وأظهر الأقوال أنها في السبع الأواخر (المصدر السابق) .

والحكمة في إخفائها : أن يجتهد الناس في طلبها ، ويجدّوا في العبادة طمعاً في إدراكها ، كما أخفي ساعة الإجابة يوم الجمعة ، واسمه الأعظم في أسمائه ، ورضاه في الحسنات ، إلى غير ذلك .

والمستحب أن يدعو المؤمن فيها بأن يقول : « اللهم إنك عفو ، تحب العفو ، فاعف عني » لما روت عائشة رضي الله عنها قالت : يارسول الله ، أرأيت إن وافقت ليلة القدر ، ماذا أقول فيها ؟ قال : « قولي : اللهم إنك عفو تحب العفو ، فاعف عني »[1].

وأما علاماتها : فالمشهور فيها ماذكره أبي بن كعب عن النبي ﷺ : « إن الشمس تطلع في صبيحة يومها بيضاء لاشعاع لها »[2] وفي بعض الأحاديث : « بيضاء مثل الطست » وروي أيضاً عنه ﷺ : « إن أمارة ليلة القدر : أنها ليلة صافية بلجة ، كأن فيها قمراً ساطعاً ، ساكنة ساجية ، لابرد فيها ولاحر ، ولايحل لكوكب أن يرمى به فيها حتى تصبح ، وإن أمارتها أن الشمس صبيحتها تخرج مستوية ، ليس فيها شعاع ، مثل القمر ليلة البدر ، لايحل للشيطان أن يخرج معها يومئذ » وروى ابن خزيمة من حديث ابن عباس مرفوعاً : « ليلة القدر طلقة لاحارّة ولاباردة ، تصبح الشمس يومها حمراء ضعيفة » ولأحمد من حديث عبادة : « لاحر فيها ولابرد ، وإنها ساكنة صاحية ، وقمرها ساطع » ، وورد في علامتها أحاديث منها عن جابر بن سمرة عند ابن أبي شيبة ، وعن جابر بن عبد الله عند ابن خزيمة ، وعن أبي هريرة عنده ، وعن ابن مسعود عند ابن أبي شيبة وعن غيرهم[3].

---

(١) رواه الخمسة (أحمد وأصحاب السنن) غير أبي داود ، وصححه الترمذي والحاكم (المصدر السابق) .

(٢) رواه أحمد ومسلم وأبو داود والترمذي وصححه (نيل الأوطار : ٤ / ٢٧٢) .

(٣) نيل الأوطار : ٤ / ٢٧٥ .

المطلب الثالث ـ أهم الأحداث التاريخية الواقعة في رمضان :

وقعت أحداث تاريخية فاصلة كبرى في شهر رمضان ، تـدل على أن الإسلام يقدر الأمور حق قدرها ، وأن شعار الصوم هو القوة والجهاد والعمل ، لا الضعف والهروب والفتور والكسل ، فالمسلم يتفاعل مع واقع الحياة ، ويتكيف مع الظروف ، فلايثنيه واجب ديني عن واجب معيشي أو حياتي ، ولاتحد من عزيمته وهمته أهواء الدنيا ، ومغريات الطعام والشراب ، ولا يصح لمسلم أن يقول : إن الصوم يعطل الأعمال ، ويؤخر المجتمعات ، فسبيل الإسلام معروف وهو الجهاد ، ودين الله وشرعه يسر لاعسر ، فقد أباح الفطر وأوجبه في السفر والحرب ، وحكم بأن الصائمين حينئذ متنطعون متشددون ، وبأن المفطرين في الجهاد ذهبوا بالأجر كله ، كما بين النبي ﷺ في فتح مكة ، وكان أول المفطرين . ودليل مانقول : هذه الأحداث الكبرى التي وقعت في رمضان ونكتفي بذكر أشهرها .

١ ـ **معركة بدر الكبرى** : وهي يوم الفرقان الذي فرق الله فيه بين الحق والباطل ، فانتصر فيه الإسلام ـ رمز القيم العليا في التوحيد والتفكير والحياة السوية والأخلاق الصحيحة ـ واندحر الشرك والوثنية ـ رمز الانحدار والتخلف والتعقيد وإهدار الكرامة الإنسانية . وقد حدثت في يوم الجمعة في السابع عشر من شهر رمضان من السنة الثانية للهجرة ، قال تعالى : ﴿ ولقد نصركم الله ببدر وأنتم أذلة ، فاتقوا الله لعلكم تشكرون ﴾ ، وقال ابن عباس : كانت يوم الجمعة السابع عشر من شهر رمضان ، وفيها قتل فرعون الأمة أبو جهل أكبر أعداء الإسلام .

٢ ـ **فتح مكة** : وهو الفتح الأكبر : ﴿ إنا فتحنا لك فتحاً مبيناً ﴾ حدث في العاشر من رمضان من السنة الثامنة للهجرة ، وقد تم به القضاء على فلول الوثنية ، وتم به تحطيم الأصنام حول الكعبة .

٣ ـ **وقعت بعض أحداث غزوة تبوك** في رمضان سنة ٩ هـ .

٤ ـ **انتشر الإسلام في اليمن** في السنة العاشرة في رمضان .

٥ ـ هدم خالد بن الوليد لخمس بقين من رمضان في السنة الثامنة البيت الذي كانت تعبد فيه العزى في نخلة ، وقال للرسول ﷺ : « تلك العزى ولاتعبد أبداً »[(١)] .

٦ ـ قدم في السنة التاسعة في رمضان وفد ثقيف من الطائف إلى رسول الله ﷺ يريدون الإسلام ، وهدم فيها صنم اللات الذي كانت تعبده ثقيف[(٢)] .

٧ ـ في صبيحة يوم الجمعة في ٢٥ من رمضان ٤٧٩ هـ حدثت **موقعة الزلاّقة** (سهل يقع على مقربة من البرتغال الحالية) أو يوم العروبة والإسلام ، وانتصر فيها جيش المرابطين المسلمين في الأندلس بقيادة يوسف بن تاشفين على جيش الفرنجة البالغ ثمانين ألف مقاتل بقيادة الفونس .

٨ ـ **موقعة عين جالوت** : (قرية بين بيسان ونابلس) حدثت في صبيحة يوم الجمعة في الخامس عشر من رمضان سنة ٦٥٨ هـ الموافق ٣ أيلول (سبتمبر) ١٢٦٠ م ، بقيادة السلطان قُطُز سلطان المماليك في مصر ، بعد أن صاح بأعلى صوته « وإسلاماه » ، وانتصر فيها على المغول الذين ولوا الأدبار لايلوون على شيء[(٣)] ، وتم فيها توحيد مصر وبلاد الشام[(٤)] .

٩ ـ **فتح الأندلس** : حدث في ٢٨ رمضان سنة ٩٢ هـ / ١٩ يوليو (تموز)

---

(١) البداية والنهاية لابن كثير : ٤ / ٣١٦ .

(٢) المرجع السابق : ٥ / ٢٩ .

(٣) الحركة الصليبية للدكتور سعيد عبد الفتاح عاشور : ٢ / ١١٣٦ ، ط ثانية ، مكتبة الأنجلو المصرية .

(٤) أما موقعة حطين شمال طبرية سنة ٥٨٣ هـ / ١١٨٧ م فقد وقعت في يوم السبت ١٤ ربيع الآخر الموافق ٤ تموز ، ولكن دخل صلاح الدين الأيوبي القدس في ليلة السابع والعشرين من رجب في ذكرى الإسراء والمعراج في ١٢ أكتوبر (تشرين الأول) سنة ١١٨٧ م (الحركة الصليبية : ٢ / ٨٠٨ ـ ٨١١ ، ٨٢٢) .

٧١١ م بقيادة طارق بن زياد بعد أن هزم روذريق قائد القوط في موقعة حاسمة تعرف بـ « موقعة البحيرة » بعد أن استولى على مضيق جبل طارق وأحرق سفنه ، وقال كلمته المشهورة : « البحر من ورائكم والعدو من أمامكم » ، ثم تم بعدها فتح قرطبة وغرناطة وطليطلة العاصمة السياسية للأندلس[١] .

المبحث الثاني - فرضية الصيام وأنواعه :

فرضية الصيام وتاريخها : صوم شهر رمضان ركن من أركان الإسلام وفرض من فروضه[٢] ، بدليل القرآن والسنة والإجماع :

أما القرآن : فقوله تعالى : ﴿ ياأيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام ، كما كتب على الذين من قبلكم ، لعلكم تتقون ﴾ إلى قوله تعالى : ﴿ فمن شهد منكم الشهر فليصمه ﴾ .

وأما السنة : فقول النبي ﷺ : « بني الإسلام على خمس : شهادة أن لاإله إلا الله ، وأن محمداً رسول الله ، وإقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، وصوم رمضان ، وحج البيت من استطاع إليه سبيلاً »[٣] ، وعن طلحة بن عبيد الله أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ ثائر الرأس فقال : يارسول الله ، أخبرني ماذا فرض الله عليّ من الصيام ؟ قال : شهر رمضان ، قال : هل علي غيره ؟ قال : لا ، إلا أن تطوع شيئاً . قال : فأخبرني ماذا فرض الله علي من الزكاة ؟ فأخبره رسول الله ﷺ بشرائع الإسلام ، قال : والذي أكرمك لا أتطوع شيئاً ، ولا أنقص مما فرض الله علي شيئاً ، فقال النبي ﷺ : « أفلح إن صدق ، أو دخل الجنة إن صدق »[٤] .

---

(١) التاريخ السياسي للدولة العربية ، للدكتور عبد المنعم ماجد : ٢ / ٢٠٤) .

(٢) الفرق بين الركن والفرض : أن الركن يجب اعتقاده ولايتم العمل إلا به ، سواء أكان فرضاً أم نفلاً ، والفرض : مايعاقب على تركه ، وأركان الإسلام : أي جوانبه التي بني عليها ، فمتى فقد ركن منها لم يتم الإسلام .

(٣) رواه البخاري ومسلم من طرق كثيرة عن ابن عمر .

(٤) متفق عليه بين البخاري ومسلم .

وأجمع المسلمون على وجوب صيام شهر رمضان .

وفرض صوم رمضان بعد صرف القبلة إلى الكعبة لعشر من شعبان في السنة الثانية من الهجرة بسنة ونصف إجماعاً ، وصام النبي ﷺ تسعة رمضانات في تسع سنين ، وتوفي النبي ﷺ في شهر رمضان ربيع الأول سنة إحدى عشرة من الهجرة[1] .

أنواع الصيام :

الصوم أنواع : واجب ، وتطوع ، وحرام ، ومكروه[2] .

وقال الحنفية : الصوم ثمانية أنواع : فرض معين كصوم رمضان أداء ، وغير معين كقضاء رمضان وصوم الكفارات ، وواجب معين كنذر معين ، وغير معين كالنذر المطلق ، ونفل مسنون كصوم عاشوراء وتاسوعاء ، ونفل مندوب أو مستحب كأيام البيض من كل شهر ، ومكروه تحريماً كصوم العيدين ، ومكروه تنزيهاً كعاشوراء وحده ، وسبت وحده ، ونيروز ومهرجان .

النوع الأول ـ الواجب :

وهو ثلاثة أقسام : منه مايجب للزمان نفسه وهو صوم شهر رمضان ، ومنه مايجب لعلة وهو صيام الكفارات ، ومنه مايجب بإيجاب الإنسان ذلك على نفسه ، وهو صيام النذر .

---

(١) المجموع : ٦ / ٢٧٣ ومابعدها ، الدر المختار : ٢ / ١٠٩ ، كشاف القناع : ٢ / ٣٤٩ ، بداية المجتهد : ١ / ٢٧٤ ، المغني : ٣ / ٨٤ .

(٢) اللباب : ١ / ١٦٢ ، ١٧٣ ، فتح القدير : ٢ / ٤٣ ومابعدها ، ٥٤ ، الدر المختار وحاشيته : ٢ / ١١٢ ـ ١١٦ ، مراقي الفلاح : ص ١٠٥ ومابعدها ، بداية المجتهد : ١ / ٢٧٤ ، ٣٠٠ ، الشرح الصغير : ١ / ٦٨٧ ، ٧٢٢ ، القوانين الفقهية : ص ١١٤ ، مغني المحتاج : ١ / ٤٢٠ ، ٤٣٣ ، ٤٤٥ ـ ٤٤٩ ، كشاف القناع : ٢ / ٣٤٩ ، ٣٩٣ ومابعدها ، ٣٩٨ ، المغني : ٣ / ٨٩ ، ١٤٢ ، ١٦٣ .

والصوم اللازم عند الحنفية نوعان : فرض وواجب . والفرض نوعان : معين كصوم رمضان أداء ، وغير معين كصوم رمضان قضاء ، وصوم الكفارات ، ولكنه أي الأخير فرض عملاً ، لا اعتقاداً ، ولذا لايكفر جاحده .

والواجب نوعان : معين كالنذر المعين ، وغير المعين كالنذر المطلق ، وكقضاء ما أفسده من صوم النفل .

النوع الثاني ـ الصوم الحرام عند الجمهور أو المكروه تحريماً عند الحنفية : وهو مايأتي :

١ً ـ **صيام المرأة نفلاً** بغير إذن زوجها أو علمها برضاه إلا إذا لم يكن محتاجاً لها كأن كان غائباً أو محرماً بحج أو عمرة أو معتكفاً ، لخبر الصحيحين : « لايحل لامرأة أن تصوم ، وزوجها شاهد إلا بإذنه » ولأن حق الزوج فرض ، فلايجوز تركه لنفل ، فلو صامت بغير إذنه صح ، وإن كان حراماً كالصلاة في دار مغصوبة ، وللزوج أن يفطرها ، لقيام حقه واحتياجه . وهذا الصوم مكروه تنزيهاً عند الحنفية .

٢ً ـ **صوم يوم الشك** : وهو يوم الثلاثين من شعبان إذا تردد الناس في كونه من رمضان ، وللفقهاء عبارات متقاربة في تحديده ، واختلفوا في حكمه ، مع اتفاقهم على عدم الكراهة وإباحة صومه إن صادف عادة للمسلم بصوم تطوع كيوم الاثنين أو الخميس .

فقال **الحنفية**[1] : هو آخر يوم من شعبان يوم الثلاثين إذا شك بسبب الغيم أمن رمضان هو أو من شعبان . فلو كانت السماء صحواً ولم ير الهلال أحد فليس بيوم شك .

---

(١) فتح القدير : ١ / ٥٣ ومابعدها ، الدر المختار : ٢ / ١١٩ ومابعدها ، مراقي الفلاح : ص ١٠٧ .

وحكمه : أنه مكروه تحريماً إذا نوى أنه من رمضان أو من واجب آخر . ويكره أيضاً صوم ماقبل رمضان بيوم أو يومين ، لحديث : « لاتقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين ، إلا رجل كان يصوم صوماً ، فيصومه »[1] فيكره صومه إلا أن يوافق صوماً كان يصومه المسلم ، خوفاً من أن يظن أنه زيادة على صوم رمضان ، ولا يكره صوم نفل جزم به بلاترديد بينه وبين صوم آخر ، فلايصام يوم الشك إلا تطوعاً .

وقال **المالكية** على المشهور[2] : إنه يوم الثلاثين من شعبان إذا كان بالسماء في ليلته (أي ليلة الثلاثين) غيم ، ولم ير هلال رمضان . فإن كانت السماء صحواً لم يكن يوم شك ؛ لأنه إذا لم تثبت رؤية هلال رمضان ، كان اليوم من شعبان جزماً . وهذا كمذهب الحنفية .

والراجح عند الدردير والدسوقي وغيرهما أن يوم الشك : صبيحة الثلاثين من شعبان إذا كانت السماء صحواً أو غيماً ، وتحدث بالرؤية من لاتقبل شهادته كعبد أو امرأة أو فاسق . أما يوم الغيم فهو من شعبان جزماً ؛ لخبر الصحيحين : « فإن غم عليكم ، فأكملوا عدة شعبان ثلاثين » .

وحكمه : أنه يكره صومه للاحتياط على أنه من رمضان ، ولايجزئه صومه عن رمضان ، فمن أصبح فلم يأكل ولم يشرب ، ثم تبين له أن ذلك اليوم من رمضان ، لم يجزه ، وجاز صومه لمن اعتاد الصوم تطوعاً سرداً أو يوماً معيناً كيوم الخميس مثلاً ، فصادف يوم الشك ، كما جاز صومه تطوعاً ، وقضاء عن رمضان سابق ، وكفارة عن يمين أو غيره ، ولنذر يوم معين أو يوم قدوم شخص مثلاً ،

---

(١) رواه الأئمة الستة في كتبهم عن أبي هريرة (نصب الراية : ٢ / ٤٤٠) .

(٢) الشرح الكبير : ١ / ٥١٣ ، الشرح الصغير : ١ / ٦٨٦ ومابعدها ، القوانين الفقهية : ص ١١٥ ، شرح الرسالة : ١ / ٢٩٣ ـ ٢٩٥ .

فصادف يوم الشك . ويندب الإمساك (الكف عن المفطر) يوم الشك ليتحقق الحال ، فإن ثبت رمضان وجب الإمساك لحرمة الشهر ، ولو لم يكن أمسك أولاً .

وقال **الشافعية**[1] : يوم الشك : هو يوم الثلاثين من شعبان في حال الصحو، إذا تحدث الناس برؤية الهلال ليلته، ولم يعلم من رآه، ولم يشهد برؤيته أحد ، أو شهد بها صبيان أو عبيد أو فسقة أو نساء ، وظن صدقهم ، أو شهد شخص عدل ولم يكتف به . وليس إطباق الغيم بشك ، كما أنه إذا لم يتحدث أحد من الناس بالرؤية فليس بشك ، بل هو يوم من شعبان ، وإن أطبق الغيم ، لخبر الصحيحين المتقدم : « فإن غم عليكم ، فأكملوا عدة شعبان ثلاثين » .

وحكمه : أنه يحرم ولا يصح التطوع بالصوم يوم الشك ، لقول عمار بن ياسر رضي الله عنه : « من صام يوم الشك ، فقد عصى أبا القاسم ﷺ »[2] . وحكمة التحريم : توفير القوة على صوم رمضان ، وضبط زمن الصوم وتوحيده بين الناس ، دون زيادة . وكذلك يحرم صوم يوم أو يومين قبل رمضان ، والأظهر أنه يلزم الإمساك من أكل يوم الشك ، ثم ثبت كونه من رمضان ، لأن صومه واجب عليه ، إلا أنه جهله .

ويجوز صوم يوم الشك عن القضاء والنذر والكفارة ، ولموافقة عادة تطوعه ، ونحوه مما له سبب يقتضي الصوم ، على الأصح مسارعة لبراءة الذمة ، فيما عدا الاعتياد ، وعملاً في الاعتياد بالحديث المتقدم : « ... إلا رجل كان يصوم صوماً ، فليصمه » ويجب الإمساك على من أصبح يوم الشك مفطراً ، ثم تبين أنه

---

(١) مغني المحتاج : ١ / ٤٣٣ ، ٤٣٨ .

(٢) رواه أصحاب السنن الأربعة ، وصححه الترمذي وغيره .

من رمضان ، ثم يقضيه بعد رمضان فوراً ، وإن صامه متردداً بين كونه نفلاً من شعبان أو فرضاً من رمضان ، لم يصح فرضاً ولانفلاً إن ظهر أنه من رمضان .

وقال **الحنابلة**[1] : يوم الشك : هو يوم الثلاثين من شعبان إذا لم ير الهلال ليلته ، مع كون السماء صحواً لاعلة فيها من غيم أو قَتَر ونحوهما ، أو شهد برؤية الهلال من ردت شهادته لفسق ونحوه ، فهم في تحديده كالشافعية .

وحكمه كما قال المالكية : يكره ويصح صوم يوم الشك بنية الرمضانية احتياطاً ، ولايجزئ إن ظهر منه ، إلا إذا وافق عادة له ، أو وصله بصيام قبله ، فلاكراهة ، للحديث المتقدم : « لاتقدموا رمضان بصوم يوم أو يومين ، إلا رجل كان يصوم صوماً ، فليصمه » وإلا أن يصومه عن قضاء أو نذر أو كفارة ، فلاكراهة ؛ لأن صومه واجب إذاً . وإن صامه موافقة لعادة ثم تبين أنه من رمضان ، فلايجزئه عنه ، ويجب عليه الإمساك فيه ، وقضاء يوم بعده . والخلاصة : أن صوم يوم الشك مكروه عند الجمهور ، حرام عند الشافعية .

٣ ـ صوم عيد الفطر والأضحى وأيام التشريق بعده : مكروه تحريماً عند الحنفية ، حرام لايصح عند باقي الأئمة[2] ، سواء أكان الصوم فرضاً أم نفلاً ، ويكون عاصياً إن قصد صيامها ، ولايجزئه عن الفرض لما روى أبو هريرة : « أن رسول الله ﷺ نهى عن صيام يومين : يوم فطر ، ويوم أضحى »[3] والنهي عند غير الحنفية يقتضي فساد المنهي عنه وتحريمه . وروى مسلم في صحيحه عن النبي ﷺ : « أيام منى أيام أكل وشرب وذكر الله تعالى » .

---

(١) المغني : ٣ / ٨٩ ، كشاف القناع : ٢ / ٣٥٠ ـ ٣٥١ ، ٣٩٨ ومابعدها .

(٢) الدر المختار : ٢ / ١١٤ ، مراقي الفلاح : ص ١٠٦ ، القوانين الفقهية : ص ١١٤ ، مغني المحتاج : ١ / ٤٣٣ ، المهذب : ١ / ١٨٩ ، المغني : ٣ / ١٦٣ ، كشاف القناع : ٢ / ٣٩٩ .

(٣) متفق عليه ، وعن أبي سعيد الخدري عند الشيخين (البخاري ومسلم) مثله .

وقصر المالكية تحريم صوم التشريق على يومين بعد الأضحى ، وقال الجمهور : ثلاثة أيام بعده ، وأما صوم اليوم الرابع عند المالكية فمكروه فقط .

وتحريم الصوم في أيام العيدين عند الشافعية ، ولو لمتمتع بالحج والعمرة ، للنهي عن صيامها كما رواه أبو داود بإسناد صحيح . واستثنى الجمهور (الحنفية والمالكية والحنابلة) حالة الحج للمتمتع والقارن ، فأجازوا لهما صيامها ، لقول ابن عمر وعائشة : « لم يرخص في أيام التشريق أن يُصَمْنَ إلا لمن لم يجد الهدي »[١] .

٤ً - صوم الحائض والنفساء حرام ولا يصح ولا ينعقد ، كما بينا في مبحث الحيض والنفاس ، وعليهما قضاء الصوم دون الصلاة .

٥ً - قال الشافعية : يحرم صوم النصف الأخير من شعبان الذي منه يوم الشك ، إلا لوِرْد بأن اعتاد صوم الدهر أو صوم يوم وفطر يوم أو صوم يوم معين كالاثنين فصادف مابعد النصف ، أو نذر مستقر في ذمته ، أو قضاء لنفل أو فرض ، أو كفارة ، أو وصل صوم مابعد النصف بما قبله ، ولو بيوم النصف .

ودليلهم حديث : « إذا انتصف شعبان ، فلاتصوموا »[٢] ولم يأخذ به الحنابلة وغيرهم لضعف الحديث في رأي أحمد .

٦ً - صيام من يخاف على نفسه الهلاك بصومه .

النوع الثالث - الصوم المكروه :

هو كصوم الدهر[٣] ، وإفراد يوم الجمعة بالصوم ، وإفراد يوم السبت ، وصوم

---

(١) رواه البخاري .

(٢) رواه أحمد وأصحاب السنن الأربعة عن أبي هريرة ، وهو حسن ، كما ذكر السيوطي وصححه ابن حبان وغيره (سبل السلام : ٢ / ١٧١) .

(٣) الدهر : الأبد المحدود ، وأما قوله ﷺ : « لاتسبوا الدهر ، فإن الدهر هو الله » فمعناه أن ماأصابك من الدهر فالله فاعله ، ليس الدهر ، فإذا سببت به الدهر ، فكأنك أردت الله سبحانه (مغني المحتاج : ١ / ٤٤٨) .

يوم الشك وصوم يوم أو يومين قبل رمضان عند الجمهور ، ويحرم الأخيران عند الشافعية ، والراجح عند المالكية عدم كراهة صوم الدهر وإفراد الجمعة بالصوم . والكراهة فيهما عند غير المالكية تنزيهية .

وللفقهاء تفصيلات في بيان الصوم المكروه :

فقال الحنفية[1]: الصوم المكروه قسمان : مكروه تحريماً ، ومكروه تنزيهاً . والمكروه تحريماً : هو صوم أيام العيدين والتشريق وصوم يوم الشك ، لورود النهي السابق عن صيامها ، فإذا صامها انعقد صومه مع الإثم ، ولا يلزم القضاء لمن شرع في صومه وأفسده ، لأن المبدأ الأصولي عندهم هو أن النهي المتوجه إلى وصف من أوصاف العمل اللازم له يقتضي فساد الوصف فقط ، ويبقى أصل العمل على مشروعيته .

والمكروه تنزيهاً : هو إفراد صيام يوم عاشوراء (العاشر من المحرم) عن التاسع أو عن الحادي عشر ، وإفراد يوم الجمعة في قول البعض ، ويوم السبت ، ويوم النيروز (يوم في طرف الربيع) والمهرجان (يوم في طرف الخريف) بالصوم إلا أن يوافق ذلك عادته ، فتزول علة الكراهة ، أما الجمعة فلقوله ﷺ : « لاتختصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي ، ولاتختصوا يوم الجمعة بصيام من بين الأيام إلا أن يكون في صوم يصومه أحدكم »[2]. وأما السبت : فلقوله ﷺ : « لاتصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم ، فإن لم يجد أحدكم إلا لحاء عنبة أو عود شجرة ، فليمضغه »[3]. وأما النيروز والمهرجان فلأن فيه تعظيم أيام نهينا عن تعظيمها .

---

(١) الدر المختار : ٢ / ١١٤ ومابعدها ، مراقي الفلاح : ص ١٠٦ .

(٢) رواه مسلم ، ورواه الجماعة عن أبي هريرة بلفظ « لاتصوموا يوم الجمعة إلا وقبله يوم أو بعده يوم » (نيل الأوطار : ٤ / ٢٤٩) .

(٣) رواه أحمد وأصحاب السنن إلا النسائي عن عبد الله بن بُسْر عن أخته الصماء (نيل الأوطار : ٤ / ٢٥١) .

ويكره تنزيهاً أيضاً صوم الدهر ؛ لأنه يضعفه ، ولحديث « لاصام من صام الأبد »[1] ويكره صوم الصمت : وهو أن يصوم ولايتكلم بشيء ، وعليه أن يتكلم بخير وبحاجة دعت إليه . ويكره صوم الوصال ولو بين يومين فقط ، وهو ألا يفطر بعد الغروب أصلاً حتى يتصل صوم الغد بالأمس ، للنهي عنه ، قال ﷺ : « إياكم والوصال »[2] وقالت عائشة : « نهاهم النبي ﷺ عن الوصال رحمة لهم ، فقالوا : إنك تواصل ؟ قال : إني لست كهيئتكم ، إني يطعمني ربي ويسقيني »[3].

ويكره صوم المسافر إذا أجهده الصوم ، وصوم المرأة تطوعاً بغير رضا زوجها ، وله أن يفطرها ، لقيام حقه واحتياجه ، إلا أن يكون مريضاً أو صائماً أو محرماً بحج أو عمرة .

وقال المالكية[4]: قال العلامة خليل : يندب صوم الدهر ولايكره ، للإجماع على لزومه لمن نذره ، ولو كان مكروهاً أو ممنوعاً لما لزم على القاعدة ، ويندب صوم يوم الجمعة ولايكره لأن محل النهي عن ذلك على خوف فرضه ، وقد انتفت هذه العلة بوفاته عليه الصلاة والسلام ، وقال ابن جزي : المكروه : صوم الدهر ، وصوم يوم الجمعة خصوصاً إلا أن يصوم يوماً قبله ، أو يوماً بعده ، وصوم السبت خصوصاً ، وصوم يوم عرفة بعرفة ، وصوم يوم الشك : وهو آخر يوم من شعبان احتياطاً إذا لم يظهر الهلال . وصوم اليوم الرابع من النحر ، إلا

---

(١) متفق عليه بين أحمد والشيخين عن عبد الله بن عمرو (نيل الأوطار : ٤ / ٢٥٤) .

(٢) متفق عليه عن أبي هريرة (نيل الأوطار : ٤ / ٢١٩) .

(٣) متفق عليه (نيل الأوطار : ٤ / ٢١٩) .

(٤) القوانين الفقهية : ص ١١٥ ، ١١٩ ، الشرح الصغير : ١ / ٦٨٦ ، ٦٩٢ - ٦٩٤ ، ٧٢٢ - ٧٢٣ ، الشرح الكبير مع الدسوقي : ١ / ٥٣٤ .

لقارن أو متمتع أو لمن لزمه هدي لنقص في الحج ، أو في حالة النذر والكفارات ، فلايكره .

ويكره صوم التطوع لمن عليه صوم واجب كالقضاء ، وصوم الضيف بدون إذن المضيف ، وصوم يوم المولد النبوي ، لأنه شبيه بالأعياد .

ويكره نذر صوم يوم مكرر ككل خميس ، لأن التزام يوم متكرر أو دائم يؤدي إلى التثاقل والندم ، فيكون لغير الطاعة أقرب . ويكره تطوع بصوم قبل صوم واجب غير معيَّن ، كقضاء رمضان وكفارة . أما المعين فلايكره التطوع فيه . ويكره تعيين صوم الثلاثة البيض من كل شهر وهي الثالث عشر وتالياه ، فراراً من التحديد ، كما يكره صوم ستة من شوال إن وصلها بالعيد مظهراً لها ، ولا يكره إن فرقها أو أخرها أو صامها سراً ، لانتفاء علة اعتقاد الوجوب .

وقال الشافعية[1]: يكره إفراد الجمعة بالصوم ، وإفراد السبت والأحد بالصوم ، وصوم الدهر غير العيد والتشريق لمن خاف به ضرراً أو فوت حق واجب أو مستحب ، للنهي المتقدم عنها في الأحاديث السابقة ، ولخبر البخاري : « إن لربك عليك حقاً ، ولأهلك عليك حقاً ، ولجسدك عليك حقاً ، فصم وأفطر ، وقم ونم ، وائت أهلك ، وأعط كل ذي حق حقه » .

فإن صام العيدين وأيام التشريق أو شيئاً منها مع الدهر ، حرم ، وعليه حمل خبر الصحيحين : « لاصام من صام الأبد » .

ويستحب صوم الدهر لمن لم يخف ضرراً أو فوت حق ، لإطلاق الأدلة ، ولأنه ﷺ قال : « من صام الدهر ضيقت عليه جهنم هكذا ، وعقد تسعين »[2].

---

(١) مغني المحتاج : ١ / ٤٤٧ ومابعدها ، المهذب : ١ / ١٨٨ ومابعدها .

(٢) رواه البيهقي وأحمد ، ومعنى « ضيقت عليه » أي عنه ، فلم يدخلها ، أو لايكون له فيها موضع (نيل الأوطار : ٤ / ٢٥٥) ورأى الجمهور أن الحديث في صوم الدهر على ظاهره ، وحملوه على من صام الأيام المنهي عنها .

وهذا موافق لمذهب الحنابلة أيضاً .

ويكره صوم المريض والمسافر والحامل والمرضع والشيخ الكبير إذا خافوا مشقة شديدة ، وقد يحرم صومهم إذا خافوا الهلاك أو تلف عضو بترك الغذاء . ولا يكره صوم يوم النيروز والمهرجان .

وقال الحنابلة[1]: مثل الشافعية ؛ وزادوا أنه يكره صوم الوصال : وهو ألا يفطر بين اليومين ، وتزول الكراهة بأكل تمرة ونحوها ، ويكره صوم بسفر قصر ولو بلامشقة ، فلو سافر ليفطر حرم السفر والفطر . ويكره إفراد رجب بالصوم ؛ لأن النبي ﷺ « نهى عن صيامه »[2]، ولأن فيه إحياء لشعار الجاهلية بتعظيمه ، وتزول الكراهة بفطره فيه ، ولو يوماً ، أو بصومه شهراً آخر من السنة ، ولا يكره إفراد شهر غير رجب بالصوم .

ويكره إفراد يوم نيروز (اليوم الرابع من الربيع) ويوم مهرجان (اليوم التاسع عشر من الخريف) بالصوم ، وهما عيدان للكفار ، لما فيه من موافقة الكفار في تعظيمها .

ويكره أيضاً صوم يوم الشك ، كما بينا ، وتقدم رمضان بصوم يوم أو يومين ، ولا يكره تقدمه بأكثر من يومين .

النوع الرابع ـ صوم التطوع أو الصوم المندوب :

التطوع : التقرب إلى الله تعالى بما ليس بفرض من العبادات ، مأخوذ من قوله تعالى : ﴿ ومن تطوع خيراً ﴾ ، وقد يعبر عنه بالنافلة كما في الصلاة ،

---

(١) كشاف القناع : ٢ / ٣٩٧ ـ ٣٩٩ ، غاية المنتهى : ١ / ٣٣٤ .

(٢) رواه ابن ماجه عن ابن عباس ، وهو ضعيف . وكل حديث روي في فضل صوم رجب أو الصلاة فيه فكذب باتفاق أهل العلم .

لقوله تعالى : ﴿ ومن الليل فتهجد به نافلة لك ﴾ . ولاشك أن الصوم ـ كما بينا ـ من أفضل العبادات ، ففي الصحيحين : « من صام يوماً في سبيل الله ، باعد الله تعالى وجهه عن النار سبعين خريفاً » وفي الحديث المتقدم : « كل عمل ابن آدم له ، إلا الصوم فإنه لي ، وأنا أجزي به » .

وأيام صوم التطوع بالاتفاق مايلي :

١ ـ صوم يوم وإفطار يوم : أفضل صوم التطوع صيام يوم ، وإفطار يوم ، لخبر الصحيحين : « أفضل الصيام صوم داود ، كان يصوم يوماً ، ويفطر يوماً » وفيه « لا أفضل من ذلك »[(١)] .

٢ ـ صوم ثلاثة أيام من كل شهر ، والأفضل أن تكون الأيام البيض أي أيام الليالي البيض ، وهي الثالث عشر والرابع عشر ، والخامس عشر ، وسميت بيضاً لابيضاضها ليلاً بالقمر ، ونهاراً بالشمس ، وأجرها كصوم الدهر ، بتضعيف الأجر ، الحسنة بعشر أمثالها من غير حصول المضرة أو المفسدة التي في صيام الدهر . ودليلها ماروى أبو ذر أن النبي ﷺ قال له : « إذا صمت من الشهر ثلاثة أيام ، فصم ثالث عشرة ، ورابع عشرة ، وخامس عشرة »[(٢)] وروي « أن النبي ﷺ كان يصوم عدة ثلاثة أيام من كل شهر »[(٣)] .

٣ ـ صوم يومي الاثنين والخميس من كل أسبوع ، لقول أسامة بن زيد « إن النبي ﷺ كان يصوم يوم الاثنين والخميس ، فسئل عن ذلك فقال : إن أعمال

---

(١) متفق عليه من حديث عبد الله بن عمرو ، ولفظه : « صم يوماً وأفطر يوماً ، فذلك صيام داود ، وهو أفضل الصيام ، قلت : فإني أطيق أفضل من ذلك ، فقال : لاأفضل من ذلك » (نيل الأوطار : ٤ / ٢٥٤) .

(٢) رواه الترمذي وحسنه ، والنسائي وابن حبان في صحيحه ، وأحمد (نيل الأوطار : ٤ / ٢٥٢ ومابعدها ، سبل السلام : ٢ / ١٦٨) .

(٣) رواه أصحاب السنن وصححه ابن خزيمة من حديث ابن مسعود ، وأخرج مسلم من حديث عائشة « كان رسول الله ﷺ يصوم من كل شهر ثلاثة أيام ، مايبالي في أي الشهر صام » (سبل السلام : ٢ / ١٦٨) .

الناس تعرض يوم الاثنين ويوم الخميس »[1] ، وفي لفظ : « وأحب أن يُعْرَض عملي وأنا صائم » .

٤ ـ صوم ستة أيام من شوال ، ولو متفرقة ، ولكن تتابعها أفضل عقب العيد مبادرة إلى العبادة ، ويحصل له ثوابها ولو صام قضاء أو نذراً أو غير ذلك ، فمن صامها بعد أن صام رمضان ، فكأنما صام الدهر فرضاً ، لما روى أبو أيوب « من صام رمضان ، ثم أتبعه ستاً من شوال ، فذاك صيام الدهر »[2] وروى ثوبان : « صيام شهر رمضان بعشرة أشهر ، وصيام ستة أيام بشهرين ، فذلك سنة »[3] يعني أن الحسنة بعشر أمثالها ، الشهر بعشرة أشهر ، والستة بستين ، فذلك سنة كاملة .

٥ ـ صوم يوم عرفة : وهو تاسع ذي الحجة لغير الحاج ، لخبر مسلم : « صيام يوم عرفة أحتسب على الله أنه يكفر السنة التي قبله ، والسنة التي بعده » وهو أفضل الأيام لخبر مسلم : « مامن يوم أكثر من أن يعتق الله فيه من النار من يوم عرفة » ، وأما قوله ﷺ : « خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة » فمحمول على غير يوم عرفة بقرينة ماذكر[4] .

أما الحاج فلايسن له صوم يوم عرفة ، بل يسن له فطره وإن كان قوياً ، ليقوى على الدعاء ، واتباعاً للسنة ، كما روى الشيخان ، فصومه له خلاف الأولى ، قال أبو هريرة رضي الله عنه : « نهى رسول الله ﷺ عن صوم يوم عرفة

(١) رواه أبو داود .

(٢) رواه الجماعة إلا البخاري والنسائي ، ورواه أحمد من حديث جابر (نيل الأوطار : ٤ / ٢٣٧) .

(٣) رواه سعيد بن منصور بإسناده عن ثوبان .

(٤) قيل : المكفر الصغائر دون الكبائر ، ورد عليه : وهذا تحكم يحتاج إلى دليل ، والحديث عام ، وفضل الله واسع لايحجر .

بعرفات »[1] . ولابأس بصومه للحاج عند الحنفية إذا لم يضعفه الصوم .

٦ ـ صوم الثانية الأيـام من ذي الحجـة قبل يوم عرفـة للحـاج وغيره ، لقول حفصـة : « أربع لم يكن يـدعُهنّ رسـول الله ﷺ : صيـام عـاشـوراء ، والعشر ، وثلاثة أيام من كل شهر ، والركعتين قبل الغـداة »[2] وقـد تقـدم في بحث « صلاة العيدين » أحـاديث تـدل على فضيلـة العمل في عشر ذي الحجـة عمومـاً ، والصوم مندرج تحتها .

٧ ـ صوم تاسوعاء وعاشوراء : وهما التـاسع والعـاشر من شهر المحرم ، ويسن الجمع بينهما ، لحديث ابن عباس مرفوعـاً : « لئن بقيت إلى قـابل لأصومن التـاسع والعاشر »[3] ويتأكد صيام عاشوراء لقوله ﷺ فيه : « أحتسب على الله تعـالى أن يكفر السنة التي قبله »[4] ، وإنما لم يجب صومه لخبر الصحيحين : « إن هـذا اليوم يوم عاشوراء ، ولم يكتب عليكم صيـامـه ، فمن شـاء فليصم ، ومن شـاء فليفطر » وحملوا الأخبار الواردة بالأمر بصومه على تأكد الاستحباب .

والحكمة من صيام عاشوراء : مابينه ابن عباس ، قائلاً : « قـدم النبي ﷺ ، فرأى اليهود تصوم عاشوراء ، فقال : ماهذا ؟ قـالوا : يومٌ صـالح ، نجّى الله فيـه موسى وبني إسرائيل من عدوهم ، فصـامـه موسى ، فقـال : أنـا أحق بموسى منكم ، فصامه ، وأمر بصيامه »[5] .

---

(١) رواه أحمد وابن ماجه (نيل الأوطار : ٤ / ٢٣٩) .

(٢) رواه أحمد وأبو داود والنسائي (نيل الأوطار : ٤ / ٢٣٨) .

(٣) رواه الخلال بإسناد جيد ، واحتج به أحمد ، وروى مسلم : « لئن بقيت إلى قابل لأصومن اليوم التاسع » .

(٤) روى الجماعـة إلا البخـاري والترمـذي عن أبي قتـادة قـال : قـال رسول الله ﷺ : « صوم يوم عرفـة يكفر سنتين ماضية ومستقبلة ، وصوم يوم عاشوراء يكفر سنـة مـاضيـة » وحكمـة التفرقـة : أن عرفـة يوم محمـدي : يعني أن صومه مختص بأمة محمد ﷺ ، وعاشوراء يوم موسوي ، ونبينا محمد ﷺ أفضل الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين (نيل الأوطار : ٤ / ٢٣٨) .

(٥) متفق عليه (نيل الأوطار : ٤ / ٢٤١) .

فإن لم يصم مع عاشوراء تاسوعاء ، سن عند الشافعية أن يصوم معه الحادي عشر ، بل نص الشافعي في الأم والإملاء على استحباب صوم الثلاثة . وذكر الحنابلة أنه إن اشتبه على المسلم أول الشهر ، صام ثلاثة أيام ، ليتيقن صومهما ، وتاسوعاء وعاشوراء آكد شهر الله المحرم .

ولا يكره عند الجمهور غير الحنفية إفراد العاشر بالصوم .

٨ ـ صيام الأشهر الحرم : وهي أربع : ثلاثة متوالية : وهي ذو القعدة وذو الحجة والمحرَّم ، وواحد منفرد وهو رجب ، وهي أفضل الشهور للصوم بعد رمضان ، وأفضل الأشهر الحرم : المحرم ، ثم رجب ، ثم باقي الحرم ، ثم بعد الحرم شعبان .

واستحباب صوم هذه الأشهر هو عند المالكية والشافعية[١] ، واكتفى الحنابلة باستحباب صوم المحرم ، فهو عندهم أفضل الصيام بعد صيام شهر رمضان ، لقوله ﷺ : « أفضل الصلاة بعد المكتوبة جوف الليل ، وأفضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرَّم »[٢] ، وأفضل المحرم يوم عاشوراء ، كما بينا . وقال الحنفية : المندوب في الأشهر الحرم أن يصوم ثلاثة أيام من كل منها ، وهي الخميس والجمعة والسبت .

٩ ـ صوم شعبان : لحديث أم سلمة : أن النبي ﷺ لم يكن يصوم من السنة شهراً تاماً إلا شعبان يصل به رمضان[٣] ، وعن عائشة قالت : « لم يكن النبي ﷺ يصوم أكثر من شعبان ، فإنه كان يصومه كله »[٤] وكره قوم صوم النصف

---

(١) القوانين الفقهية : ص ١١٤ ، الحضرمية : ص ١١٨ .

(٢) رواه مسلم وغيره من حديث أبي هريرة .

(٣) رواه الخمسة (أحمد وأصحاب السنن) ولفظ ابن ماجه « كان يصوم شهري شعبان ورمضان » (نيل الأوطار : ٤ / ٢٤٥) .

(٤) متفق عليه (المصدر والمكان السابق) .

الآخر من شعبان ، وقال الشافعية : لايصح صومه ، للحديث المتقدم : « إذا انتصف شعبان فلاتصوموا » .

آراء المذاهب في الصوم المندوب :

للفقهاء تصنيفات لأيام الصوم المتطوع بها ، هي مايأتي :

قال الحنفية(١) : صوم التطوع أنواع ثلاثة : مسنون ، ومندوب ، ونفل . والمسنون : هو ماواظب عليه النبي ﷺ ، والمندوب أو المستحب : هو مالم يواظب عليه ﷺ ، وإن لم يفعله بعدما رغب إليه . والنفل : ماسوى ذلك وهو مارغب فيه الشرع من مطلق الصوم .

أما المسنون : فهو صوم عاشوراء مع التاسع .

وأما المندوب : فهو صوم ثلاثة أيام من كل شهر ، ويندب كونها الأيام البيض : وهي الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر ، وصوم الاثنين والخميس ، وصوم ست من شوال ولايكره التتابع على المختار ، وكل صوم ثبت طلبه والوعد عليه بالسنة كصوم داود عليه السلام . ومنه صوم يوم الجمعة ولو منفرداً ، فلابأس بصيامه عند أبي حنيفة ومحمد ، لما روي عن ابن عباس أنه كان يصومه ولايفطر . ومنه صوم يوم عرفة ، ولو لحاج لم يضعفه عن الوقوف بعرفات ، ولايخل بالدعوات ، فلو أضعفه كره .

وأما النفل : فهو ماسوى ذلك مما لم يثبت كراهيته .

وذكر الحنفية تصنيفاً آخر فقالوا :

أنواع الصوم اللازم ثلاثة عشر : سبعة متتابعة : وهي رمضان ، وكفارة

---

(١) الدر المختار ورد المحتار : ٢ / ١١٣ ـ ١١٦ ، ١٧١ ، مراقي الفلاح : ص ١٠٥ ومابعدها .

ظهـار وقتل ، ويمين ، وإفطـار رمضـان بلاعـذر ، ونـذر معين ، وصوم اعتكاف واجب . وستـة يخير فيهـا بين التتـابـع والتفريـق وهي : صـوم النفـل ، وقضـاء رمضان ، وصوم القران والتمتع في الحج إذا عجز عن الذبح ، وفدية حلق ، وجزاء صيد ، ونذر مطلق عن التقييد بشهر كذا وعن ذكر التتابع أو نيته .

وقـال المـالكيـة[1] : التطوع ثلاثـة أنواع : سنـة ومستحب ونـافلـة ، فهم كالحنفية .

فالسنة : صيام يوم عاشوراء : وهو عاشر المحرم .

والمستحب : صيـام الأشهر الحرم وشعبـان والعشر الأول من ذي الحجـة ، ويوم عرفـة ، وستـة أيـام من شوال ، وثـلاثـة أيـام من كل شهر ، ويـوم الاثنين والخميس .

والنافلة : كل صوم لغير وقت ولاسبب في غير الأيام التي يجب أو يمنع .

وذكر الشافعية[2] : أن صوم التطوع المؤكـد قسمان : قسم لايتكرر كصوم الدهر . وقسم يتكرر ، وهو أنواع ثلاثة :

الأول ـ مايتكرر بتكرر السنين : وهو صوم يوم عرفة لغير الحاج والمسـافر ، وعشر ذي الحجـة ، وعـاشوراء وتـاسـوعـاء ، والحـادي عشر من المحرم ، وست من شوال ويسن تواليها واتصالها بالعيـد . وسن صوم الأشهر الحرم (وهي ذو القعـدة وذو الحجة والمحرم ورجب) وكذا يسن صوم شعبان .

الثاني ـ مايتكرر بتكرر الشهور : وهي الأيـام البيض : وهي الثـالـث عشر والرابـع والخـامس عشر من كل شهر ، والأيـام السـود : وهي الثـامن والعشرون

(١) القوانين الفقهية : ص ١١٤ ، بداية المجتهد : ١ / ٢٩٨ ـ ٣٠٠ .

(٢) مغني المحتاج : ١ / ٤٤٦ ومابعدها ، الحضرمية : ص ١١٨ .

وتالياه ، وعند نقص الشهر يعوض عنه أول الشهر ، ويسن أن يصوم معها السابع والعشرين احتياطاً .

وخصت أيام البيض وأيام السود بذلك لتعميم ليالي الأولى بالنور والثانية بالسواد ، فناسب صوم الأولى شكراً ، والثانية لطلب كشف السواد ، ولأن الشهر ضيف قد أشرف على الرحيل ، فناسب تزويده بذلك .

الثالث ـ مايتكرر بتكرر الأسابيع : وهو الاثنين والخميس .

وسرد الحنابلة[1] أوقات صوم التطوع فقالوا :

أفضل صوم التطوع يوم ويوم ، ولايكره صوم الدهر إلا لخائف ضرراً أو فوت حق . وسن ثلاثة من كل شهر ، وكونها أيام البيض أفضل : وهي الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر ، وذلك كصيام الدهر ، فإن الحسنة بعشر أمثالها .

ويسن صوم الاثنين والخميس ، وستة من شوال ، والأولى تتابعها وعقب العيد ، إلا لمانع كقضاء ، ومن صامها مع رمضان ، كأنما صام الدهر .

ويسن صوم المُحرَّم ، وهو أفضل الصيام بعد رمضان ، وآكده عاشوراء وهو كفارة سنة[2] ، ثم تاسوعاء ، ولايكره إفراد العاشر بالصوم . ويسن صوم أيام عشر ذي الحجة ، وهي أفضل من العشر الأخير من رمضان ، وآكده يوم عرفة ، وهو كفارة سنتين ، والمراد كفارة الصغائر ، فإن لم تكن رُجي تخفيف الكبائر ، فإن لم تكن فرفع درجات .

---

(١) كشاف القناع : ٢ / ٣٩٣ ـ ٣٩٦ ، غاية المنتهى : ١ / ٣٣٤ ومابعدها .

(٢) وينبغي فيه التوسعة على العيال ، قال ابراهيم بن محمد بن المنتشر ، وكان أفضل أهل زمانه ، أنه بلغه « من وسع على عياله يوم عاشوراء ، وسَّع الله عليه سائر سنته » .

ولا يستحب صيام يوم عرفة لمن كان بعرفة من الحاج ، بل فطره أفضل ، لما روت أم الفضل بنت الحرث « أنها أرسلت إلى النبي ﷺ بقدح لبن ، وهو واقف على بعيره بعرفة ، فشرب »[١] ، وأخبر ابن عمر أنه « حج مع النبي ﷺ ، ثم أبي بكر ، ثم عمر ، ثم عثمان ، فلم يصمه أحد منهم » ولأنه يُضعف عن الدعاء ، فكان تركه أفضل .

ويكره إفراد رجب بالصوم ، لما بينا سابقاً في الصوم المكروه . ولا يكره إفراد شهر غير رجب بالصوم ؛ لأنه ﷺ « كان يصوم شعبان ورمضان » أي أحياناً ، إذ لم يداوم على غير رمضان .

هل يلزم التطوع بالشروع فيه ؟

للفقهاء نظريتان في هذا الموضوع ، الأولى للحنفية والمالكية ، والثانية للشافعية والحنابلة :

قال الفريق الأول[٢]: من دخل في صوم التطوع أو في صلاة التطوع ، لزمه إتمامه ، فإن أفسده قضاه وجوباً ، كما أنه إذا سافر عمداً فأفطر لسفره ، فعليه القضاء ، لأن المؤدى قربة وعمل صار لله تعالى ، فتجب صيانته بالمضي فيه عن الإبطال ، ولاسبيل إلى صيانة ماأداه إلا بلزوم الباقي ، وإذا وجب المضي وجب القضاء ، ولأن الوفاء بالعقد مع الله واجب ، وحله حرام في كل عبادة يتوقف أولها على آخرها ، لقوله تعالى : ﴿ ولاتبطلوا أعمالكم ﴾ وقال مالك : لاينبغي أن يفطر من صام متطوعاً ، إلا من ضرورة ، وبلغني أن ابن عمر قال : من صام متطوعاً ، ثم أفطر من غير ضرورة ، فذلك الذي يلعب بدينه ، وقياساً على

---

(١) متفق عليه .

(٢) اللباب شرح الكتاب : ١ / ١٧١ ومابعدها ، فتح القدير : ٢ / ٨٥ ، ١٠٥ ، الدر المختار : ٢ / ١٦٤ ، شرح الرسالة لابن أبي زيد القيرواني : ١ / ٢٩٦ ، فواتح الرحموت : ١ / ١١٤ ، كشف الأسرار : ١ / ٦٣٢ .

النذر ، فإن النفل ينقلب واجباً بالنذر ، ويجب أداؤه ، لكن ذكر الحنفية أنه إذا شرع متطوعاً في خمسة أيام : يومي العيدين وأيام التشريق ، فلايلزمه قضاؤها في ظاهر الرواية .

وقال الفريق الثاني[1] : من دخل في تطوع غير حج وعمرة كأن شرع في صوم أو صلاة أو اعتكاف أو طواف أو وضوء أو قراءة سورة الكهف ليلة الجمعة أو يومها ، أو التسبيحات عقب الصلاة ، فلايلزمه إتمامه ، وله قطعه ، ولاقضاء عليه ، ولامؤاخذة في قطعه ، لكن يستحب له إتمامه ، لأنه تكميل العبادة ، وهو مطلوب ، ويكره الخروج منه بلاعذر ، لظاهر قوله تعالى : ﴿ ولاتبطلوا أعمالكم ﴾ وللخروج من خلاف من أوجب إتمامه ، ولما فيه من تفويت الأجر .

فإن وجد عذر كمساعدة ضيف في الأكل إذا عز عليه امتناع مضيفه منه ، أو عكسه ، فلايكره الخروج منه ، بل يستحب لخبر : « وإن لِزَوْرك عليك حقاً » والزور : الزائرون ، وخبر « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر ، فليكرم ضيفه »[2] .

ودليلهم على عدم لزوم النفل بالشروع فيه في الصوم : قوله ﷺ : « الصائم المتطوع أمير نفسه ، إن شاء صام ، وإن شاء أفطر »[3] وتقاس الصلاة وبقية النوافل غير الحج والعمرة على الصوم ، ولأن أصل مشروعية النفل غير لازم ، والقضاء يتبع المقضي عنه ، فإذا لم يكن واجباً ، لم يكن القضاء واجباً ، بل

---

(١) مغني المحتاج : ١ / ٤٣٧ ، ٤٤٨ ، كشاف القناع : ٢ / ٤٠٠ ، المغني : ٣ / ١٥١ ومابعدها ، شرح المحلي على جمع الجوامع : ١ / ٦٩ ، غاية الوصول للأنصاري : ص ١٢ ، الوسيط في أصول الفقه للمؤلف ، ص ٨٠ ومابعدها ، ط ثانية .

(٢) رواهما الشيخان .

(٣) رواه أحمد وصححه من حديث أم هانئ ، وقال الحاكم : صحيح الإسناد ، وضعفه البخاري .

يستحب ، وروي جواز قطع صوم التطوع عن ابن عمر وابن عباس وابن مسعود .

أما التطوع بالحج أو العمرة فيحرم قطعه ، لمخالفته غيره في لزوم الإتمام ، والكفارة بالجماع ، لأن الوصول إليهما لايحصل في الغالب إلا بعد كلفة عظيمة ، ومشقة شديدة ، وإنفاق مال كثير ، ففي إبطالهما تضييع لماله ، وإبطال لأعماله الكثيرة .

المبحث الثالث ـ متى يجب الصوم ، وكيفية إثبات هلال الشهر واختلاف المطالع ؟ :

وفيه مطالب ثلاثة :

المطلب الأول ـ متى يجب الصوم ؟

يجب الصوم بأحد أمور ثلاثة[1] .

الأول ـ النذر : بأن ينذر المرء صوم يوم أو شهر تقرباً إلى الله تعالى ، فيجب عليه بإيجابه على نفسه ، ويكون سبب صوم المنذور هو النذر ، فلو عين شهراً أو يوماً ، وصام شهراً أو يوماً قبله عنه ، أجزأه ، لوجود السبب ، ويلغو التعيين .

الثاني ـ الكفارات : عن معصية ارتكبها المرء ، كالقتل الخطأ ، وحنث اليمين ، وإفطار رمضان بالجماع نهاراً ، والظهار ، ويكون سبب الصوم هو القتل أو الحنث أو الإفطار ، أو المظاهرة .

الثالث ـ شهود جزء من شهر رمضان من ليل أو نهار على المختار عند الحنفية ، فيكون السبب شهود الشهر .

---

(١) الدر المختار ورد المحتار : ٢ / ١١١ ، مغني المحتاج : ١ / ٤٢٠ ، الشرح الكبير : ١ / ٥٠٩ ، كشاف القناع : ٢ / ٣٤٩ .

ويجب صوم رمضان : إما برؤية هلاله إذا كانت السماء صحواً ، أو بإكمال شعبان ثلاثين يوماً إذا وجد غيم أو غبار ونحوهما ، لقوله تعالى : ﴿ فمن شهد منكم الشهر فليصمه ﴾ وقوله ﷺ : « صوموا لرؤيته ، وأفطروا لرؤيته ، فإن غُمّ عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين »[1] وفي لفظ البخاري : « الشهر تسع وعشرون ليلة ، فلاتصوموا حتى تروه ، فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين » وفي لفظ لمسلم : « أنه ذكر رمضان ، فضرب بيديه ، فقال : الشهر هكذا وهكذا وهكذا ، ثم عقد إبهامه في الثالثة ، صوموا لرؤيته ، وأفطروا لرؤيته ، فإن غم عليكم فاقدُروا ثلاثين » وقد يقع نقص الشهر أي تسعة وعشرين يوماً مدة شهرين أو ثلاثة أو أربعة فقط ، كما في شرح مسلم للنووي ، ولاتثبت بقية توابع رمضان كصلاة التراويح ووجوب الإمساك على من أصبح مفطراً إلا برؤية الهلال ، أو إكمال شعبان ثلاثين يوماً .

المطلب الثاني ـ كيفية إثبات هلال رمضان وهلال شوال :

تتردد أقوال الفقهاء في طريق إثبات هلال رمضان وشوال بين اتجاهات ثلاثة : رؤية جمع عظيم ، ورؤية مسلمين عدلين ، ورؤية رجل عدل واحد .

أما الحنفية[2] فقالوا :

أ ـ إذا كانت السماء صحواً : فلابد من رؤية جمع عظيم لإثبات رمضان ، والفطر أو العيد ، ومقدار الجمع : من يقع العلم الشرعي (أي غلبه الظن)

---

(١) رواه البخاري ومسلم عن أبي هريرة ، ورواه البخاري عن ابن عمر ، ورواه مسلم والنسائي وابن ماجه عن ابن عمر أيضاً بلفظ آخر ، ورواه أحمد والنسائي عن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب ، ورواه أحمد والنسائي والترمذي بمعناه وصححه عن ابن عباس ، وروي عن آخرين (نيل الأوطار : ٤ / ١٨٨ ـ ١٩٢) .

(٢) رسائل ابن عابدين : ١ / ٢٥٣ ، الدر المختار : ٢ / ١٢٣ ـ ١٣٠ ، مراقي الفلاح : ص ١٠٨ ومابعدها ، اللباب : ١ / ١٦٤ .

بخبرهم ، وتقديرهم مفوض إلى رأي الإمام في الأصح ؛ واشتراط الجمع لأن المَطْلع متحد في ذلك المحل ، والموانع منتفية ، والأبصار سليمة ، والهمم في طلب الهلال مستقيمة ، فالتفرد في الرؤية من بين الجم الغفير ـ مع ذلك ـ ظاهر في غلط الرأي .

ولابد من أن يقول الواحد منهم في الإدلاء بشهادته : « أشهد » .

ب ـ وأما إذا لم تكن السماء صحواً بسبب غيم أو غبار ونحوه : اكتفى الإمام في رؤية الهلال بشهادة مسلم واحد عدل عاقل بالغ ، (والعدل : هو الذي غلبت حسناته سيئاته) أو مستور الحال في الصحيح ، رجلاً كان أو امرأة ، حراً أم غيره ، لأنه أمر ديني ، فأشبه رواية الأخبار . ولايشترط في هذه الحالة أن يقول : « أشهد » وتكون الشهادة في مصر أمام القاضي ، وفي القرية في المسجد بين الناس .

وتجوز الشهادة على الشهادة ، فتصح الشهادة أمام القاضي بناء على شهادة شخص آخر رأى الهلال .

ومن رأى الهلال وحده ، صام ، وإن لم يقبل الإمام شهادته ، فلو أفطر وجب عليه القضاء دون الكفارة .

ولا يعتمد على مايخبر به أهل الميقات والحساب والتنجيم ، لمخالفته شريعة نبينا عليه أفضل الصلاة والتسليم .

وقال المالكية(١) : يثبت هلال رمضان بالرؤية على أوجه ثلاثة هي مايأتي :

---

(١) القوانين الفقهية : ص ١١٥ ومابعدها ، الشرح الصغير : ١ / ٦٨٢ ومابعدها ، الشرح الكبير : ١ / ٥٠٩ ومابعدها .

١ً ـ أن يراه جماعة كثيرة وإن لم يكونوا عدولاً : وهم كل عدد يؤمن في العادة تواطؤهم على الكذب . ولايشترط أن يكونوا ذكوراً أحراراً عدولاً .

٢ً ـ أن يراه عَدْلان فأكثر : فيثبت بها الصوم والفطر في حالة الغيم أو الصحو . والعدل : هو الذكر الحر البالغ العاقل الذي لم يرتكب معصية كبيرة ولم يصر على معصية صغيرة ، ولم يفعل مايخل بالمروءة . فلايجب الصوم في حالة الغيم برؤية عدل واحد أو امرأة أو امرأتين على المشهور ، ويجب الصوم قطعاً على الرائي في حق نفسه . وتجوز الشهادة بناء على شهادة العدلين إذا نقل الخبر عن كل واحد اثنان ، ولايكفي نقل واحد . ولا يشترط في إخبار العدلين أو غيرهم لفظ « أشهد » .

٣ً ـ أن يراه شاهد واحد عدل : فيثبت الصوم والفطر له في حق العمل بنفسه أو في حق من أخبره ممن لايعتني بأمر الهلال ، ولايجب على من يعتني بأمر الهلال الصوم برؤيته ، ولايجوز الإفطار بها ، فلايجوز للحاكم أن يحكم بثبوت الهلال برؤية عدل فقط . ولا يشترط في الواحد الذكورة ولاالحرية . فإن كان الإمام هو الرائي وجب الصوم والإفطار .

ويجب على العدل أو العدلين رفع الأمر للحاكم أنه رأى الهلال ليفتح باب الشهادة ، ولأنه قد يكون الحاكم ممن يرى الثبوت بعدل .

أما هلال شوال : فيثبت برؤية الجماعة الكثيرة التي يؤمن تواطؤها على الكذب ويفيد خبرها العلم أو برؤية العدلين كما هو الشأن في إثبات هلال رمضان .

ولا يثبت الهلال بقول منجّم أي حاسب يحسب سير القمر ، لافي حق نفسه ولاغيره ؛ لأن الشارع أناط الصوم والفطر والحج برؤية الهلال ، لابوجوده إن فرض صحة قوله ، فالعمل بالمراصد الفلكية وإن كانت صحيحة لايجوز .

وقال الشافعية[1] : تثبت رؤية الهلال لرمضان أو شوال أو غيرهما بالنسبة إلى عموم الناس برؤية شخص عدل ، ولو مستور الحال ، سواء أكانت السماء مصحية أم لا ، بشرط أن يكون الرائي عدلاً مسلماً بالغاً عاقلاً حراً ذكراً ، وأن يأتي بلفظ « أشهد » فلاتثبت برؤية الفاسق والصبي والمجنون والعبد والمرأة . ودليلهم : أن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما رأى الهلال ، فأخبر رسول الله ﷺ بذلك ، فصام وأمر الناس بصيامه[2] . وعن ابن عباس رضي الله عنهما ، قال : « جاء أعرابي إلى رسول الله ﷺ فقال : إني رأيت هلال رمضان ، فقال : أتشهد أن لاإله إلا الله ؟ قال : نعم ، قال : تشهد أن محمداً رسول الله ؟ قال : نعم ، قال : يابلال ، أذن في الناس ، فليصوموا غداً »[3] والمعنى في ثبوته بالواحد الاحتياط للصوم .

أما الرائي نفسه فيجب عليه الصوم ، ولو لم يكن عدلاً (أي فاسقاً) أو كان صبياً أو امرأة أو كافراً ، أو لم يشهد عند القاضي ، أو شهد ولم تسمع شهادته ، كما يجب الصوم على من صدقه ووثق بشهادته .

وإذا صمنا برؤية عدل ، ولم نر الهلال بعد ثلاثين ، أفطرنا في الأصح ، وإن كانت السماء صحواً ، لكمال العدد بحجة شرعية .

وقال الحنابلة[4] : يقبل في إثبات هلال رمضان قول مكلف عدل واحد ظاهراً وباطناً ذكراً أو أنثى حراً أو عبداً ، ولو لم يقل : أشهد أو شهدت أني رأيته ، فلايقبل قول مميز ولامستور الحال لعدم الثقة بقوله في الغيم والصحو ،

---

(١) المهذب : ١ / ١٧٩ ، مغني المحتاج : ١ / ٤٢٠ - ٤٢٢ .

(٢) رواه أبو داود وصححه ابن حبان ، ورواه الحاكم وقال : على شرط مسلم .

(٣) صححه ابن حبان والحاكم ورواه أبو داود والترمذي .

(٤) كشاف القناع : ٢ / ٣٥٢ - ٣٥٨ ، المغني : ٣ / ١٥٦ - ١٦٣ .

ولو كان الرائي في جمع كثير ولم يره منهم غيره . ودليلهم الحديث المتقدم أنه ﷺ صوّم الناس بقول ابن عمر ، ولقبوله خبر الأعرابي السابق به ، ولأنه خبر ديني وهو أحوط ، ولاتهمة فيه ، بخلاف آخر الشهر ، ولاختلاف حال الرائي والمرئي ، فلو حكم حاكم بشهادة واحد ، عمل بها وجوباً . ولايعتبر لوجوب الصوم لفظ الشهادة ، ولايختص بحاكم ، فيلزم الصوم من سمعه من عدل . ولايجب على من رأى الهلال إخبار الناس أو أن يذهب إلى القاضي أو إلى المسجد . ويجب الصوم على من ردت شهادته لفسق أو غيره ، لعموم الحديث : « صوموا لرؤيته » ولايفطر إلا مع الناس ؛ لأن الفطر لايباح إلا بشهادة عدلين . وإن رأى هلال شوال وحده لم يفطر لحديث أبي هريرة يرفعه قال : « الفطر يوم يفطرون ، والأضحى يوم يضحون »[1] ولاحتمال خطئه وتهمته ، فوجب الاحتياط . وتثبت بقية الأحكام إذا ثبتت رؤية هلال رمضان بواحد من وقوع الطلاق المعلق به ، وحلول آجال الديون المؤجلة إليه ، وغيرها كانقضاء العدة والخيار المشروط ومدة الإيلاء ونحوها تبعاً للصوم .

ولايجب الصوم بالحساب والنجوم ولو كثرت إصابتها ، لعدم استناده لما يعول عليه شرعاً .

ولايقبل في إثبات بقية الشهور كشوال (من أجل العيد) وغيره إلا رجلان عدلان ، بلفظ الشهادة ؛ لأن ذلك مما يطلع عليه الرجال غالباً ، وليس بمال ولايقصد به المال . وإنما ترك ذلك في إثبات رمضان احتياطاً للعبادة .

وإذا صام الناس بشهادة اثنين : ثلاثين يوماً ، فلم يروا الهلال ، أفطروا ، سواء في حال الغيم أو الصحو ، لحديث عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب السابق

---

(١) رواه الترمذي ، وقال : حسن صحيح غريب .

أن النبي ﷺ قال : « وإن شهد شاهدان فصوموا وأفطروا »[1] .

ولا يفطروا إن صاموا الثلاثين يوماً بشهادة واحد ، لأنه فطر ، فلايجوز أن يستند إلى واحد ، كما لو شهد بهلال شوال .

وإن صاموا ثمانية وعشرين يوماً ، ثم رأوا الهلال ، قضوا يوماً فقط . وإن صاموا لأجل غيم ونحوه كقتر ودخان ، لم يفطروا ؛ لأن الصوم إنما كان احتياطاً ، فمع موافقته للأصل : وهو بقاء رمضان ، أولى . وإن رأى هلال شوال عدلان ، ولم يشهدا عند الحاكم ، جاز لمن سمع شهادتهما الفطر إذا عرف عدالتهما ، وجاز لكل واحد منهما أن يفطر بقولهما إذا عرف عدالة الآخر ، لقوله ﷺ : « فإن شهد شاهدان فصوموا وأفطروا » فإن لم يعرف أحدهما عدالة الآخر ، لم يجز له الفطر لاحتمال فسقه إلا أن يحكم بذلك حاكم ، فيزول اللبس .

وإن شهد شاهدان عند الحاكم برؤية هلال شوال : فإن رد الحاكم شهادتهما ، لجهله بحالهما ، فلمن علم عدالتهما الفطر ؛ لأن رده ههنا ليس بحكم منه بعدم قبول شهادتهما ، إنما هو توقف لعدم علمه بحالهما ، فهو كالتوقف عن الحكم انتظاراً للبينة ، فلو ثبتت عدالتهما بعد ذلك ممن زكاهما حكم بها ، لوجود المقتضي ، وأما إن رد الحاكم شهادتهما لفسقهما ، فليس لهما ولالغيرهما الفطر بشهادتهما .

وإذا اشتبهت الأشهر على أسير أو سجين أو من بمفازة أو بدار حرب ونحوهم ، اجتهد وتحرى في معرفة شهر رمضان وجوباً ؛ لأنه أمكنه تأدية فرضه بالاجتهاد ، فلزمه كاستقبال القبلة ، فإن وافق ذلك شهر رمضان أو مابعد رمضان ، أجزأه . وإن تبين أن الشهر الذي صامه ناقص ، ورمضان الذي فاته كامل تمام ، لزمه قضاء النقص ؛ لأن القضاء يجب أن يكون بعدد المتروك . وإن

---

(١) رواه النسائي وأحمد .

وافق صومه شهراً قبل رمضان كشعبان لم يجزه ؛ لأنه أتى بالعبادة قبل وقتها ، فلم يجزه ، كالصلاة ، فلو وافق بعضه رمضان ، فما وافقه أو بعده ، أجزأه ، دون ماقبله .

وإن صام من اشتبهت عليه الأشهر ، بلااجتهاد ، فكمن خفيت عليه القبلة ، لايجزيه مع القدرة على الاجتهاد .

والخلاصة : أن الحنفية يشترطون لإثبات هلال رمضان وشوال رؤية جمع عظيم إذا كانت السماء صحواً ، وتكفي رؤية العدل الواحد في حال الغيم ونحوه . ولابد عند المالكية من رؤية عدلين أو أكثر ، وتكفي رؤية العدل الواحد عندهم في حق من لايهتم بأمر الهلال .

وتكفي رؤية عدل واحد عند الشافعية والحنابلة ، ولو مستور الحال عند الشافعية ، ولايكفي المستور عند الحنابلة ، كما لابد عند الحنابلة من رؤية هلال شوال من عدلين لإثبات العيد .

وتقبل شهادة المرأة عند الحنفية والحنابلة ، ولاتقبل عند المالكية والشافعية .

طلب رؤية الهلال : قال الحنفية[1] : يجب للناس أن يلتمسوا الهلال في اليوم التاسع والعشرين من شعبان ، وكذا هلال شوال لأجل إكمال العدة ، فإن رأوه صاموا ، وإن غم عليهم ، أكملوا عدة شعبان ثلاثين يوماً ، ثم صاموا ؛ لأن الأصل بقاء الشهر ، فلاينتقل عنه إلا بدليل ، ولم يوجد .

وقال الحنابلة[2] : يستحب ترائي الهلال احتياطاً للصوم ، وحذاراً من

---

(١) اللباب شرح الكتاب : ١ / ١٦٣ .

(٢) كشاف القناع : ٢ / ٣٤٩ .

الاختلاف ، قالت عائشة : « كان النبي ﷺ يتحفظ في شعبان ما لا يتحفظ في غيره ، ثم يصوم لرؤية رمضان »[1] وروى أبو هريرة مرفوعاً : « أحصوا هلال شعبان لرمضان »[2] .

ويسن إذا رأى المرء الهلال كبَّر ثلاثاً ، وقال : « اللهم أهلّه علينا باليُمن والإيمان ، والأمن والأمان ، ربي وربك الله » ويقول ثلاث مرات : « هلال خير ورشد » ويقول : « آمنت بالذي خلقك » ثم يقول : « الحمد لله الذي ذهب بشهر كذا ، وجاء بشهر كذا » وروى الأثرم عن ابن عمر ، قال : « كان النبي ﷺ إذا رأى الهلال قال : الله أكبر ، اللهم أهلّه علينا بالأمن والإيمان ، والسلامة والإسلام ، والتوفيق لما تحب وترضى ، ربي وربك الله » .

وإذا رئي الهلال يكره عند الحنفية أن يشير الناس إليه ، لأنه من عمل الجاهلية .

المطلب الثالث ـ اختلاف المطالع :

اختلف الفقهاء على رأيين في وجوب الصوم وعدم وجوبه على جميع المسلمين في المشارق والمغارب في وقت واحد ، بحسب القول باتفاق مطالع القمر أو اختلاف المطالع ، ففي رأي الجمهور : يوحد الصوم بين المسلمين ، ولاعبرة باختلاف المطالع . وفي رأي الشافعية يختلف بدء الصوم والعيد بحسب اختلاف مطالع القمر بين مسافات بعيدة . ولاعبرة في الأصح بما قاله بعض الشافعية : من ملاحظة الفرق بين البلد القريب والبعيد بحسب مسافة القصر (٨٩ كم) .

هذا مع العلم بأن نفس اختلاف المطالع لانزاع فيه ، فهو أمر واقع بين البلاد

---

(١) رواه الدارقطني بإسناد صحيح .

(٢) رواه الترمذي .

البعيدة كاختلاف مطالع الشمس ، ولاخلاف في أن للإمام الأمر بالصوم بما ثبت لديه ؛ لأن حكم الحاكم يرفع الخلاف ، وأجمعوا أنه لايراعى ذلك في البلدان النائية جداً كالأندلس والحجاز ، وأندونيسيا والمغرب العربي[1] .

وأذكر أولاً عبارات الفقهاء في هذا الموضوع المهم .

قال الحنفية[2] : اختلاف المطالع ، ورؤية الهلال نهاراً قبل الزوال وبعده غير معتبر ، على ظاهر المذهب ، وعليه أكثر المشايخ ، وعليه الفتوى ، فيلزم أهل المشرق برؤية أهل المغرب ، إذا ثبت عندهم رؤية أولئك ، بطريق موجب ، كأن يتحمل اثنان الشهادة ، أو يشهدا على حكم القاضي ، أو يستفيض الخبر ، بخلاف ما إذا أخبر أن أهل بلدة كذا رأوه ؛ لأنه حكاية .

وقال المالكية[3] : إذا رئي الهلال ، عمَّ الصوم سائر البلاد ، قريباً أو بعيداً ، ولايراعى في ذلك مسافة قصر ، ولااتفاق المطالع ، ولاعدمها ، فيجب الصوم على كل منقول إليه ، إن نقل ثبوته بشهادة عدلين أو بجماعة مستفيضة ، أي منتشرة .

وقال الحنابلة[4] : إذا ثبتت رؤية الهلال بمكان ، قريباً كان أو بعيداً ، لزم الناس كلهم الصوم ، وحكم من لم يره حكم من رآه .

وأما الشافعية فقالوا[5] : إذا رئي الهلال ببلد لزم حكمه البلد القريب

---

(١) رد المحتار لابن عابدين : ٢ / ١٣١ ، مجموعة رسائل ابن عابدين : ١ / ٢٥٣ ، تفسير القرطبي : ٢ / ٢٩٦ ، فتح الباري : ٤ / ٨٧ ، المجموع : ٦ / ٣٠٠ ، بداية المجتهد : ١ / ٢٧٨ ، القوانين الفقهية : ص ١١٦ .

(٢) الدر المختار ورد المحتار : ٢ / ١٣١ ـ ١٣٢ ، مراقي الفلاح : ص ١٠٩ .

(٣) الشرح الكبير : ١ / ٥١٠ ، بداية المجتهد : ١ / ٢٧٨ ومابعدها ، القوانين الفقهية : ص ١١٦ .

(٤) كشاف القناع : ٢ / ٣٥٣ .

(٥) المجموع : ٦ / ٢٩٧ ـ ٣٠٣ ، مغني المحتاج : ١ / ٤٢٢ ـ ٤٢٣ .

لاالبعيد ، بحسب اختلاف المطالع في الأصح ، واختلاف المطالع لايكون في أقل من أربعة وعشرين فرسخاً[1] .

وإذا لم نوجب على البلد الآخر وهو البعيد ، فسافر إليه من بلد الرؤية من صام به ، فالأصح أنه يوافقهم وجوباً في الصوم آخراً ، وإن كان قد أتم ثلاثين ؛ لأنه بالانتقال إلى بلدهم ، صار واحداً منهم ، فيلزمه حكمهم ، وروي أن ابن عباس أمر كُرَيْباً بذلك كما سيأتي .

ومن سافر من البلد الآخر الذي لم ير فيه الهلال إلى بلد الرؤية ، عيَّد معهم وجوباً ، لأنه صار واحداً منهم ، سواء أصام ثمانية وعشرين يوماً ، أم تسعة وعشرين بأن كان رمضان تاماً عندهم ، وقضى يوماً إن صام ثمانية وعشرين ؛ لأن الشهر لايكون كذلك .

ومن أصبح معيِّداً ، فسارت سفينته أو طائرته إلى بلدة بعيدة أهلها صيام ، فالأصح أنه يمسك بقية اليوم وجوباً ؛ لأنه صار واحداً منهم .

الأدلة :

أدلة الشافعية : استدلوا على اعتبار اختلاف المطالع بالسنة والقياس والمعقول :

١ً ـ السنة : استدلوا بحديثين : أولهما حديث كُرَيب ، وثانيهما حديث ابن عمر :

أ ـ حديث كريب : أن أم الفضل بعثته إلى معاوية بالشام ، فقال :

---

(١) الفرسخ (٥٥٤٤ م) وهذه المسافة تساوي ٥٥٤٤ × ٢٤ = ١٣٣,٠٥٦ كم ، انظر جدول المقاييس ، علماً بأن مسافة القصر (٨٩ كم) : هي أربعة برد أو ستة عشر فرسخاً ، والفرسخ ثلاثة أميال والميل أربعة آلاف خطوة ، والخطوة : ثلاثة أقدام ، والقدمان : ذراع ، والذراع : أربعة وعشرون إصبعاً معترضات .

فقدمتَ الشام ، فقضيت حاجتها ، واستُهلّ علي رمضانُ وأنا بالشام ، فرأيت الهلال ليلة الجمعة ، ثم قدمتُ المدينة في آخر الشهر ، فسألني عبد الله بن عباس ، ثم ذكر الهلال ، فقال : متى رأيتم الهلال ؟ فقلت : رأيناه ليلة الجمعة ، فقال : أنت رأيتَه ؟ فقلت : نعم ، ورآه الناس وصاموا ، وصام معاوية ، فقال : لكنا رأيناه ليلة السبت ، فلانزال نصوم حتى نُكْمِل ثلاثين أو نراه ، فقلت : ألا نكتفي برؤية معاوية وصيامه ؟ فقال : لا ، هكذا أمَرَنا رسول الله ﷺ[1] .

فدل على أن ابن عباس لم يأخذ برؤية أهل الشام ، وأنه لايلزم أهل بلد العمل برؤية أهل بلد آخر .

ب ـ حديث ابن عمر : أن رسول الله ﷺ قال : « إنما الشهر تسع وعشرون ، فلاتصوموا حتى تروه ، ولاتفطروا حتى تروه ، فإن غُمّ عليكم فاقدُروا له »[2] وهو يدل على أن وجوب الصوم منوط بالرؤية ، لكن ليس المراد رؤية كل واحد ، بل رؤية البعض .

٢ً ـ القياس : قاسوا اختلاف مطالع القمر على اختلاف مطالع الشمس المنوط به اختلاف مواقيت الصلاة .

٣ً ـ المعقول : أناط الشرع إيجاب الصوم بولادة شهر رمضان ، وبدء الشهر يختلف باختلاف البلاد وتباعدها ، مما يقتضي اختلاف حكم بدء الصوم تبعاً لاختلاف البلدان .

أدلة الجمهور : استدلوا بالسنة والقياس .

أما السنة : فهو حديث أبي هريرة وغيره : « صوموا لرؤيته ، وأفطروا

---

(١) رواه الجماعة إلا البخاري وابن ماجه (نيل الأوطار : ٤ / ١٩٤) .

(٢) رواه مسلم وأحمد (نيل الأوطار : ٤ / ١٨٩ ومابعدها) .

لرؤيته ، فإن غبي عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين »[1] فهو يدل على أن إيجاب الصوم على كل المسلمين معلق بمطلق الرؤية ، والمطلق يجري على إطلاقه ، فتكفي رؤية الجماعة أو الفرد المقبول الشهادة .

وأما القياس : فإنهم قاسوا البلدان البعيدة على المدن القريبة من بلد الرؤية ، إذ لافرق ، والتفرقة تحكُّم ، لاتعتمد على دليل .

هذا ... وقد ذكر ابن حجر في الفتح ستة أقوال في الموضوع ، وقال الصنعاني : والأقرب لزوم أهل بلد الرؤية ومايتصل بها من الجهات التي على سَمْتها[2] أي على خط من خطوط الطول : وهي مابين الشمال إلى الجنوب إذ بذلك تتحد المطالع ، وتختلف المطالع بعدم التساوي في طول البلدين أو باختلاف درجات خطوط العرض .

وقال الشوكاني : إن الحجة إنما هي في المرفوع من رواية ابن عباس ، لافي اجتهاده الذي فهم عنه الناس ، والمشار إليه بقوله : « هكذا أمرنا رسول الله ﷺ » وقوله : « فلانزال نصوم حتى نكمل الثلاثين » .

والأمر الوارد في حديث ابن عمر ، لايختص بأهل ناحية على جهة الانفراد ، بل هو خطاب لكل من يصلح له من المسلمين ، فالاستدلال به عل لزوم رؤية أهل بلد لغيرهم من أهل البلاد ، أظهر من الاستدلال به على عدم اللزوم ؛ لأنه إذا رآه أهل بلد ، فقد رآه المسلمون ، فيلزم غيرهم مالزمهم .

والذي ينبغي اعتماده هو ماذهب إليه المالكية وجماعة من الزيدية واختاره المهدي منهم ، وحكاه القرطبي عن شيوخه : أنه إذا رآه أهل بلد ، لزم أهل البلاد كلها[3] .

---

(١) رواه البخاري ومسلم (نيل الأوطار : ٤ / ١٩١) .

(٢) سبل السلام : ٢ / ١٥١ .

(٣) نيل الأوطار : ٤ / ١٩٥ .

وهذا الرأي (رأي الجمهور) هو الراجح لدي توحيداً للعبادة بين المسلمين ، ومنعاً من الاختلاف غير المقبول في عصرنا ، ولأن إيجاب الصوم معلق بالرؤية ، دون تفرقة بين الأقطار .

والعلوم الفلكية تؤيد توحيد أول الشهر الشرعي بين الحكومات الإسلامية ، لأن أقصى مدة بين مطلع القمر في أقصى بلد إسلامي وبين مطلعه في أقصى بلد إسلامي آخر هي نحو ٩ ساعات ، فتكون بلاد الإسلام كلها مشتركة في أجزاء من الليل تمكنها من الصيام عند ثبوت الرؤية والتبليغ بها برقياً أو هاتفياً[(١)] .

والاحتياط هو الاكتفاء بتوحيد الأعياد في حدود البلاد العربية بدءاً من عمان في الشرق إلى المغرب الأقصى .

المبحث الرابع ـ شروط الصوم :

فيه مطلبان : الأول ـ في شروط الوجوب ، والثاني ـ في شروط صحة الأداء .

المطلب الأول ـ شروط وجوب الصوم :

اشترط الفقهاء لوجوب الصوم شروطاً خمسة هي مايأتي[(٢)] :

١ ـ **الإسلام :** شرط وجوب عند الحنفية ، شرط صحة عند الجمهور ، فلايجب الصوم على الكافر ، ولايطالب بالقضاء عند الأولين ، ولا يصح صوم الكافر بحال ولو مرتداً عند الآخرين ، وليس عليه القضاء عندهم أيضاً . ومنشأ

---

(١) كتاب الشيخ محمد أبو العلا البنا مدرس الفلك بكلية الشريعة بالأزهر المشار إليه في بحث الشيخ المرحوم محمد السايس ، في بحوث المؤتمر الثالث لمجمع البحوث الإسلامية : ص ٩٩ ومابعدها .

(٢) البدائع : ٢ / ٨٧ ـ ٨٩ ، فتح القدير : ٢ / ٨٧ ـ ٩٣ ، الدر المختار : ٢ / ١٤٥ ومابعدها ، اللباب : ١ / ١٧٢ ومابعدها ، الشرح الصغير : ١ / ٦٨١ ومابعدها ، القوانين الفقهية : ص ١١٣ ومابعدها ، المهذب : ١ / ١٧٧ ومابعدها ، مغني المحتاج : ١ / ٤٣٢ ـ ٤٣٨ ، المغني : ٣ / ١٥٣ ـ ١٥٦ ، كشاف القناع : ٢ / ٣٥٩ ـ ٣٦٤ ، شرح الرسالة : ١ / ٣٠٠ ومابعدها ، ٣٠٦ ، بداية المجتهد : ١ / ٢٨٨ ومابعدها ، المغني : ٣ / ٩٨ ومابعدها .

الخلاف : مخاطبة الكفار بفروع الشريعة ، فعند الحنفية : إن الكفار غير مخاطبين بفروع الشريعة التي هي عبادات ، وعند الجمهور : الكفار مخاطبون بفروع الشريعة في حال كفرهم بمعنى أنه يجب عليهم الإسلام ، ثم الصوم ، إذ لايصح الصوم لأنه عبادة بدنية محضة تفتقر إلى النية ، فكان من شرطه الإسلام كالصلاة ، ويزاد في عقوبتهم في الآخرة بسبب ذلك ، ولكن لايطالبون بفعلها في حال كفرهم ، فتنحصر ثمرة الخلاف في مضاعفة العذاب في الآخرة ، فعند الحنفية : العذاب واحد على الكفر ، وعند الجمهور يضاعف العذاب على الكفر وعلى ترك التكاليف الشرعية .

فإن أسلم الكافر في شهر رمضان ، صام مايستقبل من بقية شهره ، وليس عليه قضاء ماسبق بالاتفاق ، لقوله تعالى : ﴿ قل للذين كفروا : إن ينتهو يغفر لهم ماقد سلف ﴾ ، ولأن في إيجاب قضاء مافات في حال الكفر تنفيراً عن الإسلام . والردة تمنع صحة الصوم ، لقوله تعالى : ﴿ لئن أشركت ليحبطن عملك ﴾ .

أما إن أسلم الكافر في أثناء النهار ، فيلزمه عند الحنابلة إمساك بقية اليوم ، وقضاؤه ، لأنه أدرك جزءاً من وقت العبادة ، فلزمته ، كما لو أدرك جزءاً من وقت الصلاة ، ويستحب الكف عن الأكل عند الحنفية والمالكية والشافعية مراعاة لحرمة أو لحق الوقت بالتشبه بالصائمين ، كما يستحب القضاء عند المالكية ، ولايلزم عند الحنفية . ولاقضاء عليه في الأصح عند الشافعية لعدم التمكن من زمن يسع الأداء ، ولايلزمه إمساك بقية النهار في الأصح ؛ لأنه أفطر لعذر فأشبه المسافر والمريض . لكن إن أسلم المرتد ، وجب عليه عند الشافعية والحنابلة قضاء ماتركه في حال الكفر ؛ لأنه التزم ذلك بالإسلام ، فلم يسقط ذلك بالردة كحقوق الآدميين .

٢ ـ ٣ ـ البلوغ والعقل : فلايجب الصوم على صبي ومجنون ومغمى عليه وسكران ، لعدم توجه الخطاب التكليفي لهم بعدم الأهلية للصوم ، المفهوم من قوله ﷺ : « رفع القلم عن ثلاث : عن الصبي حتى يبلغ ، وعن المجنون حتى يفيق ، وعن النائم حتى يستيقظ » فمن زال عقله غير مخاطب بالصوم في حال زوال العقل ، ولايصح الصوم من المجنون والمغمى عليه والسكران لعدم إمكان النية منه .

ويصح الصوم من الصبي المميز أو المميزة كالصلاة ، ويجب عند الشافعية والحنفية والحنابلة على وليه أمره به إذا أطاقه بعد بلوغه سبع سنين ، وضربه حينئذ على الصوم بعد بلوغه عشر سنين ، إذا تركه ليعتاده ، كالصلاة ، إلا أن الصوم أشق ، فاعتبرت له الطاقة ، لأنه قد يطيق الصلاة من لايطيق الصيام .

وقال المالكية : لايؤمر الصبيان بالصوم بخلاف الصلاة ، فلاصيام على الصبيان حتى يحتلم الغلام وتحيض الفتاة ، وبالبلوغ لزمتهم أعمال الأبدان فريضة .

فإذا بلغ الصبي أثناء اليوم أمسك عند الحنفية بقية اليوم ، كما لو أسلم الكافر ، وصام مابعده من الأيام ، لتحقق السببية والأهلية ، ولم يقض يوم الذي تأهل فيه ، ولا مامضى قبله من الشهر ، لعدم الخطاب بعدم الأهلية له . ومن أغمي عليه في رمضان ، لم يقض عند الحنفية اليوم الذي حدث فيه الإغماء ، لوجود الصوم ، وهو الإمساك المقرون بالنية ، إذ الظاهر وجودها منه ؛ لأن ظاهر حال المسلم في ليالي رمضان عدم الخلو عن النية . وقضى مابعده من الأيام لانعدام النية . وإن أغمي عليه أولَ ليلة قضاه كله غير يوم تلك النية ، لأن ظاهر حال المسلم نية الصوم .

ومن أغمي عليه رمضان كله ، قضاه ؛ لأنه نوع مرض يُضعف القُوى ، ولا يزيل الحجا ، فيصير عذراً في التأخير ، لافي الإسقاط .

وإذا أفاق المجنون في بعض رمضان ، قضى مامضى منه ؛ لأن السبب ـ وهو شهود الشهر ـ قد وجد ، وأهلية نفس الوجوب بالذمة وهي متحققة بلامانع ، فإذا تحقق الوجوب بلامانع ، تعين القضاء . وإن استوعب الجنون جميع مايمكنه فيه إنشاء الصوم ، لايقضي للحرج ، بخلاف الإغماء ؛ لأنه لايستوعب الوقت عادة ، وامتداده نادر ، ولاحرج في ترتيب الحكم على ماهو من النوادر .

والخلاصة : أن الإغماء والجنون المتقطع لايمنع إيجاب الصوم وقضاءه ، وأما الجنون المستوعب لجميع الشهر ، فلاقضاء على صاحبه ، وأما الإغماء ففيه القضاء ، والسكر كالإغماء .

وقال المالكية : لايصح صوم المجنون ، ويجب عليه القضاء مطلقاً في المشهور ، لقوله ﷺ : « وعن المجنون حتى يفيق » قال ابن رشد : وفيه ضعف ، ولا يصح أيضاً صوم المغمى عليه مطلقاً ، ويجب عليه القضاء إن بقي مغمى عليه يوماً فأكثر ، فإن أغمي عليه يسيراً كنصف اليوم فأقل بعد الفجر ، لم يقض .

وإن أغمي عليه ليلاً ، فأفاق بعد طلوع الفجر ، فعليه قضاء الصوم ، لفوات محل النية ، وهو ليس بعاقل ، ولايقضي من الصلوات إلا ماأفاق في وقتها ، ويختلف الإغماء عن النوم لكونه بين رتبتي الجنون والنوم .

ولايقضي النائم مطلقاً ولو نام كل النهار ، والسكر كالإغماء إلا أنه يلزمه الإمساك في يومه ، ومن سكر ليلاً وأصبح ذاهب العقل ، لم يجز له الفطر ، ويلزمه القضاء .

وقال الشافعية : إذا بلغ الصبي أو أفاق المجنون في أثناء النهار ، فكما لو

أسلم الكافر ، لاقضاء عليهم في الأصح ، ولا يلزمهم إمساك بقية النهار في الأصح .

ويجب قضاء مافات بالإغماء والردة والسكر ، دون الكفر الأصلي والصِّبا والجنون إلا إذا كان متعدياً بجنونه بأن تناول ليلاً عامداً شيئاً أزال عقله نهاراً ، فعليه قضاء ماجن فيه من الأيام ، فلايجب قضاء مافات على الكافر ، لما في وجوبه من التنفير عن الإسلام ولقوله تعالى ﴿ قل للذين كفروا : إن ينتهوا يغفر لهم ماقد سلف ﴾ ، ولا على الصبي والمجنون لارتفاع قلم التكليف عنهما .

ولو ارتد ، ثم جن أو سكر ، فالأصح قضاء جميع أيام الجنون ، وأيام السكر ، لأن حكم الردة مستمر ، بخلاف السكر . ويجب القضاء على الحائض والمفطر بلا عذر ، وتارك النية ، والمسافر والمريض ، كما سيأتي .

وقال الحنابلة : إن بلغ الصغير صائماً ذكراً كان أو أنثى في أثناء نهار رمضان بتمام سن الخامسة عشرة أو باحتلام (أي إنزال مني بسبب حلم) ، أتم صومه بغير خلاف ، ولاقضاء عليه إن كان نوى ليلاً ، ولامانع أن يكون أول الصيام نفلاً وباقيه فرضاً ، كنذر إتمام نفل .

وإذا أفاق المجنون في أثناء الشهر ، فعليه صوم مابقي من الأيام بغير خلاف ، ولا يلزمه سواء أكان متعدياً بجنونه أم لا قضاء مامضى خلافاً للمالكية ، وخلافاً للحنفية إن أفاق في أثناء الشهر ؛ لأن الجنون معنى يزيل التكليف ، فلم يجب القضاء في زمانه كالصغر والكبر .

وأما قضاء اليوم الذي أسلم فيه الكافر أو بلغ الصغير أو أفاق فيه المجنون ، وإمساكه فيه ، ففيه روايتان ، أصحهما لزوم إمساك ذلك اليوم وقضاؤه ، لحرمة الوقت ، ولقيام البينة فيه بالرؤية ، ولإدراكه جزءاً من وقته كالصلاة . وكذا يلزم الإمساك والقضاء على كل من أفطر لغير عذر ، ومن أفطر ظاناً أن الفجر لم

يطلع وقد كان طلع ، أو ظن الشمس قد غابت ولم تغب ، أو الناسي النية ، أو طهرت الحائض والنفساء ، أو تعمدت مكلفة الفطر ، ثم حاضت أو نفست ، أو تعمد الفطر مقيم ثم سافر ، أو قدم مسافر أو أقام مدة تمنع القصر ، أو برئ مريض مفطر . أما النوم فلا يؤثر في الصوم ، سواء وجد في بعض النهار أو جميعه .

والخلاصة : أن الجنون المستمر لا يوجب القضاء عند الجمهور ، ويوجبه عند المالكية على المشهور . وأما الإغماء فيوجب القضاء بالاتفاق . ويصح صوم المغمى عليه عند الشافعية والحنابلة إن أفاق لحظة من النهار ، فإن أطبق الاغماء جميع النهار لم يصح الصوم ، ويصح صوم المغمى عليه مطلقاً عند الحنفية ، ولا يصح صومه عند المالكية إلا إذا أغمي يسيراً كنصف اليوم فأقل .

٤ ، ٥ ـ القدرة (أو الصحة من المرض) ، والإقامة : فلا يجب الصوم على المريض والمسافر ، ويجب عليهما القضاء إن أفطرا إجماعاً ، ويصح صومهما إن صاما ، والدليل قوله تعالى : ﴿ أياماً معدودات ، فمن كان منكم مريضاً أو على سفر ، فعدة من أيام أخر ، وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين ، فمن تطوع خيراً فهو خير له ، وأن تصوموا خير لكم إن كنتم تعلمون ﴾ وإذا قدم المسافر أمسك عن الطعام والشراب بقية يومه ، كما إذا طهرت الحائض في بعض النهار .

كما لا يجب الصوم على من لم يطقه للكبر ، ولا على نحو حائض لعجزها شرعاً ، ولا على حامل أو مرضع لعجزهما حساً . ويشترط لعدم وجوب الصوم على المسافر أن يكون السفر سفر قصر ، وأن يكون عند الجمهور (غير الحنفية) مباحاً ؛ لأن الرخص لا تناط بالمعاصي ، ولا يشترط كونه مباحاً عند الحنفية ؛ لأن سبب وجود الترخص وهو السفر قائم ، وأن يكون السفر عند الجمهور (غير الحنابلة) قبل الفجر ، فلو أصبح المقيم صائماً ، فسافر ، فلا يفطر ؛ لأن الصوم عبادة اجتمع فيها الحضر والسفر ، فغلب جانب الحضر ؛ لأنه الأصل . لكن لو أصبح صائماً فمرض ،

أفطر لوجود المبيح للإفطار ، ولو أقام المسافر ، وشفي المريض ، حرم الفطر .

ولم يشترط الحنابلة هذا الشرط ، لكن الأفضل لمن سافر في أثناء يوم نوى صيامه إتمام الصوم ، خروجاً من خلاف من لم يبح له الفطر ، تغليباً لحكم الحضر ، كالصلاة .

وأضاف الحنفية شرطاً آخر لوجوب الصوم وهو مفهوم أصولياً : وهو العلم بالوجوب لمن أسلم بدار الحرب ، أو الكون بدار الإسلام لمن نشأ فيها .

المطلب الثاني ـ شروط صحة الصوم :

اشترط الحنفية(1) لصحة الصوم شروطاً ثلاثة : هي النية ، والخلو عما ينافي الصوم من حيض ونفاس ، وعمايفسده . فإذا حاضت المرأة أفطرت وقضت .

واشترط المالكية(2) أربعة شروط هي النية ، والطهارة عن الحيض والنفاس ، والإسلام ، والزمان القابل للصوم ، فلايصح في يوم العيد ، واشترطوا أيضاً لصحة الصوم : العقل : فلايصح من مجنون ولامغمى عليه ، ولايجب عليهما أيضاً .

واشترط الشافعية(3) أربعة شروط أيضاً : وهي الإسلام ، والعقل ، والنقاء عن الحيض والنفاس جميع النهار ، والنية ، فلايصح صوم الكافر والمجنون والصبي غير المميز والحائض والنفساء .

واشترط الحنابلة(4) شروطاً ثلاثة : هي الإسلام ، والنية ، والطهارة عن

---

(1) مراقي الفلاح : ص ١٠٥ ، الدر المختار : ٢ / ١١٦ ومابعدها .

(2) القوانين الفقهية : ص ١١٣ ، الشرح الصغير : ١ / ٦٨١ ومابعدها ، ٦٩٥ ومابعدها ، الشرح الكبير : / ٥٢٢ .

(3) مغني المحتاج : ٤٢٣/١ ، ٤٣٢ ، المهذب : ١٧٧/١ .

(4) كشاف القناع : ٢ / ٣٥٩ ، ٣٦٦ ، ٣٧٦ ، المغني : ٣ / ١٣٧ ومابعدها .

الحيض والنفاس . ويظهر من ذلك أن الفقهاء اتفقوا على اشتراط النية ، والطهارة من الحيض والنفاس جميع النهار . وأما الإسلام فهو شرط صحة عند الجمهور وشرط وجوب عند الحنفية كما بينا . وسنبحث شرط النية تفصيلاً .

شرط الطهارة : اتفق الفقهاء على أنه لايشترط الخلو عن الجنابة ، حتى يتمكن من إزالتها ، ولضرورة حصولها ليلاً وطروء النهار ، ولما روت عائشة وأم سلمة : أن النبي ﷺ كان يصبح جُنُبا من جماع غير احتلام ، ثم يصوم في رمضان[1] . وعن أم سلمة قالت : كان رسول الله ﷺ يصبح جنباً من جماع لاحُلُم ، ثم لا يفطر ولايقضي[2] . فمن أصبح جنباً ولم يتطهر ، أو امرأة حائض طهرت قبل الفجر ، فلم يغتسلا إلا بعد الفجر ، أجزأهما صوم ذلك اليوم .

أما النية فنذكر هنا تعريفها وهل هي شرط أم ركن ، ومحلها ، وشروطها ، وصفتها ، وأثرها .

تعريف النية : القصد وهو اعتقاد القلب فعل شيء وعزمه عليه ، من غير تردد . والمراد بها هنا : قصد الصوم ، فمتى خطر بقلبه في الليل أن غداً من رمضان وأنه صائم فيه ، فقد نوى .

هل النية شرط أم ركن ؟

اتفق الفقهاء على أن النية مطلوبة في كل أنواع الصيام ، فرضاً كان أو تطوعاً ، إما على سبيل الشرطية أو الركنية ، علماً بأن الشرط : ماكان خارج ماهية أو حقيقة الشيء ، والركن عند الحنفية : ماكان جزءاً من الماهية . لقوله ﷺ : « إنما الأعمال بالنيات »[3] وقوله أيضاً : « من لم يُجمع الصيام قبل

---

(١) متفق عليه (نيل الأوطار : ٤ / ٢١٢) .

(٢) رواه الشيخان (المصدر السابق) .

(٣) رواه البخاري ومسلم عن عمر رضي الله عنه .

الفجر ، فلا صيام له »[1] وعن عائشة مرفوعاً إلى النبي ﷺ : « من لم يبيت الصيام قبل طلوع الفجر ، فلاصيام له »[2] ولأن الصوم عبادة محضة ، فافتقر إلى النية كالصلاة .

واعتبرها الحنفية والحنابلة وكذا المالكية على الراجح ، شرطاً[3] ؛ لأن صوم رمضان وغيره عبادة ، والعبادة : اسم لفعل يأتيه العبد باختياره خالصاً لله تعالى بأمره ، والاختيار والإخلاص لايتحققان بدون النية ، فلايصح أداء الصوم إلا بالنية ، تمييزاً للعبادات عن العادات .

وهي عند الشافعية[4] ركن كالإمساك عن المفطرات .

ومحل النية : القلب ، ولاتكفي باللسان قطعا ، ولايشترط التلفظ بها قطعاً[5] . لكن يسن عند الجمهور (غير المالكية) التلفظ بها ، والأولى عند المالكية ترك التلفظ بها .

شروط النية : يشترط في النية مايأتي :

١ - **تبييت النية** : أي إيقاعها ليلاً ، وهو شرط متفق عليه[6] ، للحديث السابق : « من لم يبيت الصيام قبل طلوع الفجر ، فلاصيام له » ولأن النية عند ابتداء العبادة كالصلاة .

لكن تساهل بعض الفقهاء أحياناً في تحديد وقت النية لبعض أنواع الصيام .

---

(١) رواه الخمسة (أحمد وأصحاب السنن) عن حفصة رضي الله عنها (نيل الأوطار : ٤ / ١٩٥) .

(٢) رواه الدارقطني ، وقال : إسناده كلهم ثقات ، وفي لفظ « من لم يبيت الصيام من الليل فلاصيام له » .

(٣) البدائع : ٢ / ٨٣ ، كشاف القناع : ٢ / ٣٦٦ ، الشرح الكبير مع الدسوقي : ١ / ٥٢٠ .

(٤) مغني المحتاج : ١ / ٤٢٣ .

(٥) مغني المحتاج ، المكان السابق :

(٦) البدائع : ٢ / ٨٥ ، الشرح الكبير : ١ / ٥٢٠ ، الشرح الصغير : ١ / ٦٩٥ ، مغني المحتاج : ١ / ٤٢٣ ، كشاف القناع : ٢ / ٣٦٦ ، المغني : ٣ / ٩١ .

فقال الحنفية[1] : الأفضل في الصيامات كلها أن ينوي وقت طلوع الفجر إن أمكنه ذلك ، أو من الليل ؛ لأن النية عند طلوع الفجر تقارن أول جزء من العبادة حقيقة ، ومن الليل تقارنه تقديراً .

وإن نوى بعد طلوع الفجر : فإن كان الصوم ديناً ، لايجوز بالإجماع ، وإن كان عيناً وهو صوم رمضان ، وصوم التطوع خارج رمضان ، والمنذور المعين ، يجوز .

فالصوم نوعان :

أ ـ نوع يشترط له تبييت النية وتعيينها : وهو مايثبت في الذمة : وهو قضاء رمضان ، وقضاء ما أفسده من نفل ، وصوم الكفارات بأنواعها ككفارة اليمين وصوم التمتع والقران ، والنذر المطلق ، كقوله : إن شفى الله مريضي ، فعلي صوم يوم مثلاً ، فحصل الشفاء . فلايجوز صوم ذلك إلا بنية من الليل .

ب ـ ونوع لايشترط فيه تبييت النية وتعيينها : وهو مايتعلق بزمان بعينه ، كصوم رمضان ، والنذر المعين زمانه ، والنفل كله مستحبه ومكروهه ، يصح بنية من الليل إلى ماقبل نصف النهار على الأصح ، ونصف النهار : من طلوع الفجر إلى وقت الضحوة الكبرى .

وقال المالكية[2] : يشترط لصحة النية إيقاعها في الليل من الغروب إلى آخر جزء منه ، أو إيقاعها مع طلوع الفجر ، ولايضر في الحالة الأولى ماحدث بعد النية من أكل أو شرب أو جماع ، أو نوم ، بخلاف الإغماء والجنون ، فيبطلانها

---

(١) البدائع : ٢ / ٨٥ ، فتح القدير : ٢ / ٤٣ ـ ٥٠ ، ٦٢ ، مراقي الفلاح : ص ١٠٦ ومابعدها ، الكتاب مع اللباب : ١ / ١٦٣ .

(٢) الشرح الصغير : ١ / ٦٩٥ ومابعدها ، الشرح الكبير : ١ / ٥٢٠ ، القوانين الفقهية : ص ١١٥ ، ١١٧ ، بداية المجتهد : ١ / ٢٨٤ .

إن استمر للفجر ، وإلا فلا . فلو نوى نهاراً قبل الغروب لليوم المستقبل ، أو قبل الزوال لليوم الذي هو فيه ، لم تنعقد ولو نفلاً .

وقال الشافعية[١] : يشترط لفرض الصوم من رمضان ، أو غيره كقضاء أو نذر تبييت النية ليلاً ، والصحيح أنه لايشترط النصف الآخر من الليل ، وأنه لايضر الأكل والجماع بعدها ، وأنه لايجب تجديد النية إذا نام ثم تنبه .

ويصح صوم النفل بنية قبل الزوال ؛ لأنه ﷺ قال لعائشة يوماً : « هل عندكم من غداء ؟ قالت : لا ، قال : فإني إذن أصوم ، قالت : وقال لي يوماً آخر : أعندكم شيء ؟ قلت : نعم ، قال : إذن أفطر ، وإن كنت فرضت الصوم »[٢] واختص بما قبل الزوال للخبر ، إذ الغداء : اسم لما يؤكل قبل الزوال ، والعشاء : اسم لما يؤكل بعده ، ولأنه مضبوط بيّن ، ولإدراك معظم النهار به . وبدهي أنه يشترط لصحة الصوم الامتناع عن المفطرات من أول النهار .

وقال الحنابلة[٣] كالشافعية : الصوم الواجب أو الفرض لايصح إلا بنية من الليل ، للحديث المتقدم : « من لم يجمع الصيام قبل الفجر ، فلاصيام له » وأما صوم التطوع فيصح بنية قبل النهار ، وبعده خلافاً للشافعية ، إذا لم يكن طعم بعد الفجر ، لحديث عائشة المتقدم ، قالت : « دخل علي النبي ﷺ ذات يوم ، فقال : هل عندكم شيء ؟ فقلنا : لا ، قال : فإني إذاً صائم »[٤] ويدل عليه أيضاً حديث عاشوراء : « هذا يوم عاشوراء ، ولم يكتب الله عليكم صيامه ، وأنا صائم ، فمن شاء فليصم ، ومن شاء فليفطر »[٥] ، ولأن الصلاة خفف نفلها عن

---

(١) مغني المحتاج : ١ / ٤٢٣ ومابعدها .

(٢) رواه الدارقطني وصحح إسناده .

(٣) المغني : ٣ / ٩١ ، ٩٦ ، كشاف القناع : ٢ / ٣٦٦ ـ ٣٦٩ .

(٤) رواه مسلم وأبو داود والنسائي .

(٥) متفق عليه عن معاوية .

فرضها ، بدليل أنه لايشترط القيام لنفلها ، وتجوز الصلاة في السفر على الراحلة إلى غير القبلة ، فكذا الصيام ، ولما فيه من تكثيره لكونه يَعنّ له ، فعفي عنه . وهذا قول أبي الدرداء وأبي طلحة ومعاذ وابن مسعود وحذيفة وسعيد بن المسيب وسعيد بن جبير والنخعي وأصحاب الرأي .

ويبدو لي أنه الرأي الأرجح ، وحديث عائشة مخصص لحديث « لاصيام لمن لم يبيت الصيام من الليل » ، بل الحديث الأول أصح من الثاني ، كما قال ابن قدامة .

٢ ـ **تعيين النية في الفرض** : هذا شرط عند الجمهور ، وليس بشرط عند الحنفية قال الحنفية[١] كما بينا في الشرط السابق : لايشترط تعيين النية في الصوم المتعلق بزمان معين كصوم رمضان ونذر معين زمانه ونفل مطلق ، لأن الزمن المخصص له وهو شهر رمضان ونحوه من نذر يوم محدد بذاته وقت مضيق أو معيار ، لايسع إلا صوم رمضان .

ويصح أداء رمضان بنية واجب آخر لمن كان صحيحاً مقيماً ، أما المسافر فإنه يقع عما نواه من الواجب . وأما المريض : فكذلك يقع عما نواه عند أبي حنيفة إذا نوى واجباً آخر ؛ لأنه شغل الوقت بالأهم لتحتمه للحال ، وتخيره في صوم رمضان إلى إدراك العدة . ورجح هذا الرأي صاحب « الهداية » وأكثر مشايخ بخارى ، لعجزه المقدور . ولافرق بين المسافر والمقيم والصحيح والسقيم عند أبي يوسف ومحمد في وقوع صومه عن رمضان إذا نوى عن واجب آخر ؛ لأن الرخصة إنما ثبتت حتى لاتلزم المعذور مشقة ، فإذا تحملها التحق بغير المعذور .

وقال الجمهور[٢]: يجب تعيين النية في الصوم الواجب : وهو أن يعتقد أنه

---

(١) المراجع السابقة ، فتح القدير : ٢ / ٥٠ .

(٢) القوانين الفقهية : ص ١١٧ ، الدسوقي على الشرح الكبير : ١ / ٥٢٠ ، بداية المجتهد : ١ / ٢٨٣ ، مغني المحتاج : ١ / ٤٢٤ ـ ٤٢٦ ، المغني : ٣ / ٩٤ ومابعدها ، كشاف القناع : ٢ / ٣٦٧ ومابعدها .

يصوم غداً من رمضان ، أو من قضائه ، أو من كفارتـه ، أو نـذره . فلايجزئ نيـة الصوم المطلق ؛ لأن الصوم[1] عبـادة مضـافـة إلى وقت ، فوجب التعيين في نيتهـا كالصلوات الخمس ، والقضاء .

وإن نوى في رمضان صيام غيره ، لم يجزه عن واحد منهما .

٣ - الجـزم بـالنيـة : هـذا شرط أيضـاً عنـد الجمهـور ، وليس بشرط عنـد الحنفية . أما الحنفية[2]: فيرون أنه لايشترط في الصوم المقيـد بزمن معين أن تكون النية جازمة ، فإن نوى الصوم ليلة الثلاثين من شعبـان ، على أنـه إن ظهر كونـه من رمضان ، أجزأ عن رمضان ماصامه بـأي نيـة كانت ، إلا أن يكون مسـافراً أو نواه عن واجب آخر ، فيقع عما نواه عنه .

ويكره تحريماً عنـدهم كما بينـا ، في يوم الشـك كل صوم من فرض وواجب ، وصوم ردد فيـه بين نفل وواجب ، إلا صوم نفل جزم بـه ، بـلاترديـد بينـه وبين صوم آخر ، فإنه لايكره .

ورأى الجمهور[3] أنه لابد أن تكون النية جازمة ، فلو نوى ليلة الشك إن كان غداً من رمضان ، فأنا صائم فرضاً ، وإلا فهو نفل ، أو واجب آخر عينـه بنيتـه ، كأن ينويه عن نـذر أو كفـارة ، لم يجزئـه عن واحـد منهما ، لعـدم جزمـه بـالنيـة لأحدهما ، إذ لم يعين الصوم من رمضان جزماً .

ومن قال : أنا صائم غداً إن شاء الله ، فإن قصد بـالمشيئـة الشـك والتردد في العزم والقصد ، فسدت نيته لعدم الجزم بهـا ، وإن لم يقصـد ذلـك بل نوى التبرك

---

(١) ومثلـه طواف الزيـارة ، فـإنـه يحتـاج إلى التعيين ، فلو طـاف ينوي بـه الوداع ، أو طـاف بنيـة الطواف مطلقاً ، لم يجزئه عن طواف الزيارة .

(٢) مراقي الفلاح : ص ١٠٧ .

(٣) المراجع السابقة .

أو لم ينو شيئاً ، لم تفسد نيته ، إذ قصده أن فعله للصوم بمشيئة الله وتوفيقه وتيسيره . كما لا يفسد الإيمان بقوله : أنا مؤمن إن شاء الله ، وكذا سائر العبادات لاتفسد بذكر المشيئة في نيتها .

لكن لا يضر التردد بعد حصول الظن باستصحاب كآخر رمضان ، أو حصول الظن بشهادة أو باجتهاد كالأسير ، فلو نوى ليلة الثلاثين من رمضان صوم غد إن كان من رمضان ، أجزأه وصح صومه إن كان منه ، لأن الأصل بقاء رمضان ، وصومه مبني على أصل لم يثبت زواله ، ولا يؤثر تردده لأنه حكم صومه مع الجزم ، بخلاف ماإذا نواه ليلة الثلاثين من شعبان ؛ لأنه لا أصل معه يبنى عليه .

ومن نوى الصوم غداً معتقداً كونه من رمضان بشهادة موثوقة ، صح صومه .

ولو اشتبه رمضان على أسير أو محبوس أو نحوه ، صام شهراً بالاجتهاد ، كما يجتهد للصلاة في القبلة والوقت ، وذلك بأمارة كالربيع والخريف والحر والبرد ، فلو صام بلااجتهاد ، فوافق رمضان ، لم يجزه لتردده في النية . فلو اجتهد وتحير ، فلم يظهر له شيء ، فيرى النووي في المجموع أنه لا يلزمه أن يصوم .

أما **نية الفرضية** : فليست بشرط باتفاق المذاهب ، وهو المعتمد عند الشافعية[1] بخلاف المقرر في الصلاة ؛ لأن صوم رمضان من البالغ لا يقع إلا فرضاً ، بخلاف الصلاة ، فإن المعادة نفل .

وكذلك لا يشترط بالاتفاق تعيين السنة ، ولا الأداء ، ولا الإضافة إلى الله تعالى ، وهو الصحيح عند الشافعية ؛ لأن المقصود متحقق بنية الصوم ، والتعيين يجزئ عن ذلك .

---

(١) مغني المحتاج : ١ / ٤٢٥ ، كشاف القناع : ٢ / ٣٦٧ .

٤ ـ **تعدد النية بتعدد الأيام :** هذا شرط عند الجمهور، وليس بشرط عند المالكية[1] فيشترط عند الجمهور النية لكل يوم من رمضان على حدة ؛ لأن صوم كل يوم عبادة على حدة ، غير متعلقة باليوم الآخر ، بدليل أن مايفسد أحدهما لايفسد الآخر ، فيشترط لكل يوم منه نية على حدة .

وقال المالكية : تجزئ نية واحدة لرمضان في أوله ، فيجوز صوم جميع الشهر بنية واحدة ، وكذلك في صيام متتابع مثل كفارة رمضان وكفارة قتل أو ظهار مالم يقطعه بسفر أو مرض أو نحوهما ، أو يكن على حالة يجوز له الفطر كحيض ونفاس وجنون ، فيلزمه استئناف النية ، أي تجديدها فلاتكفي النية الواحدة ، وإن لم يجب استئناف الصوم ، فالصوم السابق صحيح لاينقطع تتابعه ، ولكن تجدد النية ، وتندب النية كل ليلة فيما تكفي فيه النية الواحدة . ودليلهم أن الواجب صوم الشهر ، لقوله تعالى : ﴿ فمن شهد منكم الشهر فليصمه ﴾ والشهر : اسم لزمان واحد ، فكان الصوم من أوله إلى آخره عبادة واحدة ، كالصلاة والحج ، فيتأدى بنية واحدة .

صفة النية وأثرها :

قال الحنفية[2]: يصح صوم رمضان ونحوه كالنذر المعين زمانه بمطلق النية ، وبنية النفل ، وبنية واجب آخر ، كما بينا ، ولايجب تبييت نية صوم رمضان .

وقال المالكية[3]: صفة النية : أن تكون معينة مبيتة جازمة .

وقال الشافعية[4]: كمال النية في رمضان : أن ينوي صوم غد عن أداء فرض

---

(١) البدائع : ٢ / ٨٥ ، الشرح الصغير : ١ / ٦٩٧ ، بداية المجتهد : ١ / ٢٨٢ ومابعدها ، القوانين الفقهية : ص ١١٧ ، مغني المحتاج : ١ / ٤٢٤ ، المغني : ٣ / ٩٣ .

(٢) مراقي الفلاح : ص ١٠٦ ومابعدها .

(٣) القوانين الفقهية : ص ١١٧ ، بداية المجتهد : ١ / ٢٨٣ .

(٤) مغني المحتاج : ١ / ٤٢٥ .

رمضان هذه السنة لله تعالى . والمعتمد أنه لايجب في التعيين نية الفرضية .

وقال الحنابلة[1] : من خطر بباله أنه صائم غداً ، فقد نوى ، ويجب تعيين النية بأن يعتقد أنه يصوم غداً من رمضان أو من قضائه أو من نذره أو كفارته ، ولايجب مع التعيين نية الفريضة .

واتفق غير الحنفية على وجوب تبييت النية ، كما اتفق غير الشافعية على أن الأكل والشرب بنية الصوم أو التسحر نية ، إلا أن ينوي معه عدم الصيام . ولايقوم مقام النية عند الشافعية التسحر في جميع أنواع الصيام ، إلا إذا خطر له الصوم عند التسحر ونواه ، كأن يتسحر بنية الصوم ، أو امتنع من الأكل عند الفجر خوف الإفطار .

وأثر النية : هو تحقيق الثواب ، فيحكم بالصوم الشرعي المثاب عليه من وقت النية ؛ لأن ماقبله لم يوجد فيه قصد القربة ، فلايقع عبادة ، لقوله ﷺ : « وإنما لكل امرئ مانوى » ، فيصح تطوع حائض أو نفساء طهرت في يوم بصوم بقيته ، وتطوع كافر أسلم في يوم بصوم بقية اليوم ، ولم يكن كل من الحائض والكافر قد أكلا من طلوع الفجر[2] .

خلاصة آراء المذاهب في شروط الصوم :

الحنفية[3] : شروط الصوم عندهم ثلاثة أنواع : شروط وجوب ، وشروط وجوب الأداء ، وشروط صحة الأداء .

أما شروط الوجوب ، فهي أربعة : الإسلام ، والعقل ، والبلوغ ، والعلم

(١) كشاف القناع : ٢ / ٣٦٧ .
(٢) كشاف القناع : ٢ / ٣٧٠ .
(٣) مراقي الفلاح : ص ١٠٥ ، فتح القدير : ٢ / ٨٧ ـ ٩٠ ، البدائع : ٢ / ٨٧ ـ ٨٩ .

بالوجوب لمن أسلم بدار الحرب ، أو الكون بدار الإسلام ، ومن جن رمضان كله لم يقضه ، وإن أفاق المجنون في بعضه قضى مامضى ، أما من أغمي عليه في رمضان كله قضاه ، ومن أغمي عليه في أثناء يوم في رمضان لم يقضه لوجود الصوم فيه وهو الإمساك المقرون بالنية ، وقضى مابعده .

وأما شروط وجوب الأداء ، فهي اثنان : الصحة من مرض وحيض ونفاس ، فلايجب الأداء على المريض ، والإقامة ، فلايجب الأداء على مسافر ، ولكن يجب عليهما القضاء .

وأما شروط صحة الأداء ، فهي ثلاثة : النية فلايصح أداء الصوم إلا بالنية ، والخلو عن مانع الحيض والنفاس ، فلايصح أداء الصوم منهما ، وعليهما القضاء ، والخلو عما يفسد الصوم بطروء مفسد عليه .

المالكية(١) : شروط الصوم أنواع ثلاثة : شروط وجوب ، وشروط صحة ، وشروط وجوب وصحة معاً ، ومجموعها سبعة : الإسلام ، والبلوغ ، والعقل ، والطهارة من دم الحيض والنفاس ، والصحة ، والإقامة ، والنية .

أما شروط الوجوب فهي ثلاثة : البلوغ ، والصحة ، والإقامة ، فلايجب الصوم على صبي ولو كان مراهقاً ، ولكن يجوز صيامه ، ولايندب ، ولايجب على الولي أمره به ، ولايجب على المريض أو العاجز ومنه المكره ، ولاعلى المسافر ويجب عليهما القضاء .

وأما شروط الصحة : فهي اثنان : الإسلام ، فلايصح من الكافر ، وإن كان

---

(١) القوانين الفقهية : ص ١١٣ ومابعدها ، بداية المجتهد : ١ / ٢٨٢ ومابعدها ، شرح الرسالة : ١ / ٣٠١ ، الشرح الصغير : ١ / ٦٨١ ومابعدها ، ٦٩٥ ، ٧٠١ ، الشرح الكبير : ١ / ٥٢٠ ، ويلاحظ أن النية شرط على الراجح كما في حاشية الدسوقي ، واعتبرها الدردير في الشرح الصغير ركناً ، وماقد يذكر من أن النية ركن فهو تسامح .

واجباً عليه ، ويعاقب على تركه زيادة على عقاب الكفر ، والزمان القابل للصوم ، فلايصح في يوم العيد .

وأما شروط الوجوب والصحة معاً فهي ثلاثة : الأول ـ الطهارة من دم الحيض والنفاس : فلا يجب عليها ، ولا يصح منها ، وعليها القضاء بعد زوال المانع . ويجب عليها المباشرة في الأداء بمجرد الطهارة .

والثاني ـ العقل : لأن من زال عقله غير مخاطب بالصوم في حال زوال العقل ، فلايجب على المجنون والمغمى عليه ، ولايصح منهما . أما القضاء فيجب على المجنون مطلقاً في المشهور إذا أفاق من جنونه ، وعلى المغمى عليه إن استمر إغماؤه يوماً فأكثر ، أو أغمي عليه معظم اليوم ، ولايجب عليه إن أغمي عليه يسيراً بعد الفجر بأن دام نصف اليوم فأقل . والسكران كالمغمى عليه في وجوب القضاء ، إلا أنه يلزمه الإمساك بقية يومه .

وأما النائم : فلايجب عليه قضاء مافاته مطلقاً ، متى بيت النية أول الشهر .

والثالث ـ النية : فهي شرط صحة الصوم على الراجح الأظهر ؛ لأن النية القصد إلى الشيء ، ومعلوم أن القصد للشيء خارج عن ماهية الشيء ، وتكفي نية واحدة لكل صوم يجب تتابعه كرمضان وكفارته وكفارة قتل أو ظهار إذا لم ينقطع تتابعه بنحو مرض أو سفر ، وندبت كل ليلة فيما تكفي فيه النية الواحدة .

والخلاصة : أن الصوم يسقط وجوبه عن اثني عشر : الصبي ، والمجنون ، والحائض ، والنفساء ، والمغمى عليه ، والمسافر ، والصحيح الضعيف البنية العاجز عن القيام به ، والمتعطش ، والمريض ، والحامل ، والمرضع ، والشيخ الكبير .

الشافعية[1] : شروط الصوم لديهم نوعان : شروط وجوب وشروط صحة . أما شروط الوجوب فأربعة : هي ما يأتي :

١ً ـ الإسلام : فلايجب على الكافر الأصلي وجوب مطالبة في الدنيا كالصلاة ، وإنما يعاقب في الآخرة على تركه ، ويجب على المرتد وجوب مطالبة أي قضاء بعد إسلامه .

٢ً ـ البلوغ : فلايجب على الصبي لا أداء ولا قضاء ، ويؤمر به لسبع ، ويضرب على تركه لعشر .

٣ً ـ العقل : فلايجب على المجنون لا أداء ولا قضاء إلا إذا زال عقله بتعديه ، فيلزمه قضاؤه . ومثله السكران المتعدي بسكره يلزمه القضاء ، أما غير المتعدي بسكره ، كما في حالة الغلط ، فلايطالب بقضاء زمن السكر .

٤ً ـ الإطاقة : فلايجب على العاجز بنحو هرم أو مرض لايرجى برؤه ، ولاعلى حائض لعجزها شرعاً . وضابط المرض : هو مايبيح التيمم وهو مايصعب معه الصوم أو يناله به ضرر شديد .

وأما شروط الصحة فأربعة أيضاً ، هي ما يأتي :

١ً ـ الإسلام حال الصيام : فلايصح من كافر أصلي أو مرتد .

٢ً ـ التمييز ، أو العقل في جميع النهار : فلايصح صوم الطفل غير المميز ، والمجنون ، لفقدان النية ، ويصح من صبي مميز . ولايصح من سكران أو مغمى عليه ، لكن لايضر في الأظهر السكر والإغماء إن أفاق لحظة في النهار . وكذلك لايضر النوم المستغرق لجميع النهار على الصحيح ، لبقاء أهلية الخطاب .

---

(١) مغني المحتاج : ١ / ٤٢٧ ، ٤٣٢ ومابعدها ، ٤٣٦ ومابعدها ، الحضرمية : ص ١١٠ ـ ١١٣ .

٣ً ـ النقاء عن الحيض والنفاس في جميع النهار : فلايصح صوم الحائض والنفساء بالإجماع ، ولو طرأ في أثناء النهار حيض أو نفاس أو ردة أو جنون ، بطل الصوم .

٤ً ـ كون الوقت قابلاً للصوم : فلايصح صوم العيدين ، ولاأيام التشريق ، وكذلك لايصح صوم يوم الشك ، ولا النصف الأخير من شعبان إلا لورد بأن اعتاد صوم الدهر أو صوم يوم وفطر يوم أو صوم يوم معين كالاثنين ، فصادف مابعد النصف أو يوم الشك ، وإلا إذا صام فيهما لنذر أو قضاء أو كفارة أو وصل مابعد النصف بما قبله .

وأما النية : فهي ركن ، وتشترط لكل يوم ، ويجب التبييت في الفرض دون النفل ، فتجزئه نيته قبل الزوال ، ويجب التعيين أيضاً ، ولاتجب نية الفرضية في الفرض .

وكذلك الإمساك عن الجماع عمداً وعن الاستمناء وعن الاستقاءة وعن دخول عين جوفاً ركن أيضاً ، كما سنبين في مبطلات الصوم .

الحنابلة[١] : شروط الصوم عندهم نوعان : شروط وجوب ، وشروط صحة . أما شروط الوجوب فهي أربعة :

١ ـ الإسلام : فلايجب الصوم على كافر ولو مرتداً ، لأنه عبادة بدنية تفتقر إلى النية ، فكان من شرطه الإسلام كالصلاة ، ولايصح منه أيضاً ، فلو ارتد في يوم وهو صائم فيه ، بطل صومه ، لقوله تعالى : ﴿ لئن أشركت ليحبطن عملك ﴾ ، فإن عاد إلى الإسلام قضى ذلك اليوم .

---

(١) كشاف القناع : ٢ / ٣٥٩ ـ ٣٦٧ ، غاية المنتهى : ١ / ٣٢٢ ـ ٣٢٦ .

٢ ـ البلوغ : فلايجب الصوم على صبي ولو كان مراهقاً ، لحديث « رفع القلم عن ثلاث » . ويجب على ولي المميز أمره به إذا أطاقه ، وضربه عليه إذا تركه ، ليعتاده كالصلاة .

٣ ـ العقل : فلايجب الصوم على مجنون ، للحديث السابق « رفع القلم عن ثلاث » ولا يصح منه ، لعدم إمكان النية منه . ولايجب على الصبي غير المميز ، ويصح من المميز كالصلاة . ومن جن في أثناء اليوم ، لزمه إمساك ذلك اليوم وقضاؤه لحرمة الوقت ، ولإدراكه جزءاً من وقته كالصلاة . أما إذا جن يوماً كاملاً فأكثر ، فلايجب عليه قضاؤه ، بخلاف المغمى عليه ، فإنه يجب عليه القضاء ، ولو طال زمن الإغماء ، لأنه مرض غير رافع للتكليف ، ويصح الصوم ممن جن أو أغمي عليه إذا أفاق جزءاً من النهار ، حيث نوى ليلاً ، وكذا يصح ممن نام كل النهار ، فمن نام جميع النهار ، صح صومه ، لأنه معتاد ولايزيل الإحساس بالكلية ، ويجب القضاء على السكران ، سواء أكان متعدياً بسكره أم لا .

٤ ـ القدرة على الصوم : فلايجب على العاجز عنه لكبر أو مرض لايرجى برؤه ، لأنه عاجز عنه ، فلايكلف به ، لقوله تعالى : ﴿ لايكلف الله نفساً إلا وسعها ﴾ . وأما المرض الذي يرجى برؤه فيوجب أداء الصوم إذا برأ منه ، وقضاء مافاته من رمضان .

وأما شروط الصحة فهي أربعة أيضاً :

١ ـ النية : أي النية المعينة لما يصومه من الليل لكل يوم واجب ، ولاتسقط بسهو أو غيره ، ولا يضر لو أتى بعدها ليلاً بأكل أو شرب أو جماع ونحوه ، ولاتجب نية الفرضية في الفرض ، ولاالوجوب في الواجب ، لأن التعيين يجزئ عن ذلك ، وتصح النية نهاراً في النفل ولو بعد الزوال إذا كان ممسكاً عن المفطر من طلوع الفجر .

٢ ـ الطهارة من الحيض والنفاس ، فلايصح صوم الحائض والنفساء ويحرم فعله ، ويجب عليهما الأداء بمجرد انقطاع الدم ليلاً ، والقضاء لما فاتهما .

٣ ـ الإسلام : فلايصح من الكافر ولو كان مرتداً .

٤ ـ العقل أي التمييز ، فلايصح من غير المميز وهو الذي لم يبلغ سبع سنين .

المبحث الخامس ـ سنن الصوم وآدابه ومكروهاته :

فيه مطلبان :

المطلب الأول ـ سنن الصوم وآدابه :

يستحب للصائم مايأتي[1] :

أ ـ السحور على شيء وإن قل ولو جرعة ماء ، وتأخيره لآخر الليل ، أما السحور : فللتقوي به على الصوم ، كما دل عليه خبر الصحيحين : « تسحروا فإن في السَّحور بركة » وخبر الحاكم في صحيحه : « استعينوا بطعام السحر على صيام النهار ، وبقيلولة النهار على قيام الليل » وخبر أحمد رحمه الله : « السحور بركة ، فلاتدعوه ، ولو أن يجرع أحدكم جرعة ماء ، فإن الله وملائكته يصلون على المتسحرين »[2] . وأما تأخير السحور مالم يقع في شك في الفجر ، فلحديث الطبراني : « ثلاث من أخلاق المرسلين : تعجيل الإفطار ، وتأخير السحور ، ووضع اليمين على الشمال في الصلاة » ولخبر الإمام أحمد : « لاتزال أمتي بخير ماعجلوا الفطر وأخروا السحور »[3] وحديث : « دع مايريبك إلى مالايريبك » .

---

(١) البدائع : ٢ / ١٠٥ ـ ١٠٨ ، مراقي الفلاح : ص ١١٥ ، الدر المختار : ٢ / ١٥٧ ، الشرح الكبير : ١ / ٥١٥ ، الشرح الصغير : ١ / ٦٨٩ ومابعدها ، القوانين الفقهية ، ص ١١٥ ، مغني المحتاج : ١ / ٤٣٤ ـ ٤٣٦ ، الحضرمية : ص ١١٣ ـ ١١٥ ، كشاف القناع : ٢ / ٣٨٥ ـ ٣٨٨ ، المغني : ٣ / ١٠٣ ، ١٦٩ ـ ١٧١ ، ١٧٨ .

(٢) وفيه ضعف .

(٣) رواه أحمد عن أبي ذر (نيل الأوطار : ٤ / ٢٢١) .

٢ً ـ تعجيل الفطر عند تيقن الغروب وقبل الصلاة ، ويندب أن يكون على رطب ، فتمر ، فحلو ، فماء ، وأن يكون وتراً ثلاثة فأكثر لحديث : « لا يزال الناس بخير ماعجلوا الفطر »(١) ، والفطر قبل الصلاة أفضل ، لفعله ﷺ(٢) . وكونه وتراً ، لخبر أنس : « كان رسول الله ﷺ يفطر على رُطَبات قبل أن يصلي ، فإن لم تكن رطبات فتَمَرات ، فإن لم تكن تمرات ، حَسَا حَسَوات من ماء »(٣) ، ويمكن التعجيل في غير يوم غيم ، وفي حالة الغيم ينبغي تيقن الغروب والاحتياط حفظاً للصوم عن الإفساد ، ورأى الشافعية أنه يحرم الوصال في الصوم : وهو صوم يومين فأكثر من غير أن يتناول بينهما في الليل مفطراً ، للنهي عنه في الصحيحين ، وعلة ذلك الضعف ، مع كون الوصال من خصوصياته ﷺ .

٣ً ـ الدعاء عقب الفطر بالمأثور : بأن يقول : « اللهم لك صمت ، وعلى رزقك أفطرت ، وعليك توكلت ، وبك آمنت ، ذهب الظمأ ، وابتلت العروق ، وثبت الأجر إن شاء الله تعالى . ياواسع الفضل اغفر لي ، الحمد لله الذي أعانني فصمت ، ورزقني فأفطرت » .

وسنية الدعاء ؛ لأن للصائم دعوة لاترد ، لحديث : « للصائم عند فطره دعوة لاتُرد »(٤) ، وصيغة الدعاء ثابتة هكذا في السنة(٥) .

---

(١) متفق عليه عن سهل بن سعد ، وروى أحمد والترمذي عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : « يقول الله عز وجل : إن أحب عبادي إلي أعجلهم فطراً » (نيل الأوطار : ٤ / ٢١٧) .

(٢) رواه مسلم من حديث عائشة ، وابن عبد البر عن أنس .

(٣) رواه أحمد وأبو داود والترمذي ، وروى الخمسة إلا النسائي عن سلمان بن عامر : « إذا أفطر أحدكم ، فليفطر على تمر ، فإن لم يجد فليفطر على ماء ، فإنه طهور » (نيل الأوطار : ٤ / ٢٢٠) .

(٤) رواه ابن ماجه من حديث عبد الله بن عمرو .

(٥) فقوله « اللهم لك صمت وعلى رزقك أفطرت » رواه أبو داود مرسلاً ، وروى أيضاً « ذهب الظمأ ... الخ » وروى الدارقطني من حديث أنس وابن عباس : أن النبي ﷺ قال : « اللهم لك صمنا ، وعلى رزقك أفطرنا ، فتقبل منا ، إنك أنت السميع العليم » وروى الدارقطني أيضاً عن ابن عمر « ذهب الظمأ ... » الحديث .

٤ً ـ تفطير صائمين ولو على تمرة أو شربة ماء أو غيرهما ، والأكمل أن يشبعهم ، لقوله ﷺ : « من فطَّر صائماً كان له مثل أجره ، غير أنه لا ينقُص من أجر الصائم شيء »[1] .

٥ً ـ الاغتسال عن الجنابة والحيض والنفاس قبل الفجر ، ليكون على طهر من أول الصوم ، وليخرج من خلاف أبي هريرة حيث قال : لا يصح صومه ، وخشية من وصول الماء إلى باطن أذن أو دبر أو نحوه . وبناء عليه : يكره عند الشافعية للصائم دخول الحمام من غير حاجة ، لجواز أن يضره ، فيفطر ، ولأنه من الترفه الذي لا يناسب حكمة الصوم . فلو لم يغتسل مطلقاً صح صومه ، وأثم من حيث الصلاة .

ولو طهرت الحائض أو النفساء ليلاً ، ونوت الصوم وصامت ، أو صام الجنب بلا غسل ، صح الصوم ، لقوله تعالى : ﴿ فالآن باشروهن وابتغوا ما كتب الله لكم ﴾ ولخبر الصحيحين المتقدم : « كان النبي ﷺ يصبح جنباً من جماع ، غير احتلام ، ثم يغتسل ، ويصوم » وأما خبر البخاري : « من أصبح جنباً فلا صوم له » فحملوه على من أصبح مجامعاً واستدام الجماع .

٦ً ـ كف اللسان والجوارح عن فضول الكلام والأفعال التي لا إثم فيها . وأما الكف عن الحرام كالغيبة والنميمة والكذب فيتأكد في رمضان ، وهو واجب في كل زمان ، وفعله حرام في أي وقت ، قال عليه السلام : « من لم يدع قول الزور والعمل به ، فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه »[2] ، « رب صائم حظه

---

(١) رواه الترمذي وصححه ، والنسائي وابن ماجه وابن خزيمة وابن حبان في صحيحها عن زيد بن خالد الجهني (الترغيب والترهيب : ٢ / ١٤٤) .

(٢) رواه البخاري وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه من حديث أبي هريرة (الترغيب والترهيب : ٢ / ١٤٦) .

من صيامه الجوع والعطش ، ورب قائم حظه من قيامه السهر »[1] فإن شتم ، سن في رمضان قوله جهراً : إني صائم ، لحديث الصحيحين عن أبي هريرة مرفوعاً : « إذا كان يوم صوم أحدكم ، فلايرفث ولايصخب ، فإن شاتمه أحد أو قاتله ، فليقل : إني صائم » أما في غير رمضان فيقوله سراً يزجر نفسه بذلك ، خوف الرياء .

٧ً - ترك الشهوات المباحة التي لاتبطل الصوم من التلذذ بمسموع ومبصر وملموس ومشموم كشم ريحان ولمسه والنظر إليه ، لما في ذلك من الترفه الذي لايناسب حكمة الصوم ، ويكره له ذلك كله ، كدخول الحمام .

٨ً - يسن عند الشافعية : ترك الفصد والحجامة لنفسه ولغيره خروجاً من خلاف من فطر بذلك ، ويسن بالاتفاق ترك مضغ البان (العلك غير المصحوب بسكر) وغيره لأنه يجمع الريق ، ويؤدي للعطش ، وترك ذوق الطعام أو غيره خوف وصول شيء إلى الحلق ، وترك القبلة ، وتحرم القبلة إن خشي فيها الإنزال .

أما كون الحجامة لاتفطر عند الشافعية فلأنه ﷺ احتجم وهو صائم[1] . وأما حديث : « أفطر الحاجم والمحجوم »[2] فهو منسوخ ، وتفطر الحجامة عند الحنابلة .

٩ً - التوسعة على العيال (الأسرة) والإحسان إلى الأرحام ، والإكثار من الصدقة على الفقراء والمساكين ، لخبر الصحيحين : « أنه ﷺ كان أجود الناس

---

(١) رواه الطبراني في الكبير عن ابن عمر ، وإسناده لابأس به (المصدر السابق : ص ١٤٨) .

(٢) رواه أبو داود وابن ماجه والترمذي وصححه عن ابن عباس (نيل الأوطار : ٤ / ٢٠٢) .

(٣) رواه أحمد والترمذي عن رافع بن خديج ، ولأحمد وأبي داود وابن ماجه مثله من حديث ثوبان وشداد بن أوس (نيل الأوطار : ٤ / ٢٠٠) .

بالخير ، وكان أجود مايكون في رمضان حين يلقاه جبريل » والحكمة في ذلك تفريغ قلوب الصائمين والقائمين للعبادة بدفع حاجاتهم .

١٠ً ـ الاشتغال بالعلم وتلاوة القرآن ومدارسته ، والأذكار والصلاة على النبي ﷺ ، كلما تيسر له ذلك ليلاً أو نهاراً . لخبر الصحيحين : « كان جبريل يلقى النبي ﷺ في كل ليلة من رمضان ، فيدارسه القرآن » ومثله كل أعمال الخير ؛ لأن الصدقة في رمضان تعدل فريضة فيما سواه ، فتضاعف الحسنات به .

١١ً ـ الاعتكاف لاسيا في العشر الأواخر من رمضان ، لأنه أقرب إلى صيانة النفس عن المنهيات ، وإتيانها بالمأمورات ، ولرجاء أن يصادف ليلة القدر إذ هي منحصرة فيه ، وروى مسلم أنه ﷺ كان يجتهد في العشر الأواخر مالا يجتهد في غيره . وقالت عائشة : « كان النبي ﷺ إذا دخل العشر الأواخر أحيا الليل ، وأيقظ أهله ، وشد المئزر »[1] أي اعتزل النساء .

والسنة في ليلة القدر كما بينا أن يقول : « اللهم إنك عفو تحب العفو فاعف عني » ويكتمها ويحييها ويحيي يومها كليلتها .

هذه هي سنن الصوم ، أفاض في بيانها الشافعية والحنابلة وغيرهم ، واقتصر الحنفية على القول باستحباب ثلاثة أمور : السحور ، وتأخيره ، وتعجيل الفطر في غير يوم غيم .

وقال المالكية : سننه : السحور وتعجيل الفطر ، وتأخير السحور ، وحفظ اللسان والجوارح ، والاعتكاف في آخر رمضان .

وفضائله : عمارته بالعبادة ، والإكثار من الصدقة ، والفطر على حلال دون شبهة ، وابتداء الفطر على التمر أو الماء ، وقيام لياليه وخصوصاً ليلة القدر .

---

(١) متفق عليه (نيل الأوطار : ٤ / ٢٧٠) ورواه أيضاً عبد الرزاق عن الثوري ، وابن أبي شيبة عن أبي بكر بن عياش .

المطلب الثاني ـ مكروهات الصيام :

يكره في الصوم مايأتي :

١ً ـ صوم الوصال : وهو ألايفطر بين اليومين بأكل وشرب ، وهو مكروه عند أكثر العلماء(١) ، ومحرم عند الشافعية ، كما بينا ، إلا للنبي ﷺ فمباح له ، لحديث ابن عمر : « واصل رسول الله ﷺ في رمضان ، فواصل الناس ، فنهى رسول الله ﷺ عن الوصال ، فقالوا : إنك تواصل ، قال : إني لست كأحدكم ، إني أظل يطعمني ربي ويسقيني »(٢) وهذا يقتضي اختصاصه بذلك ، ومنع إلحاق غيره به . ولايحرم عند الجمهور ؛ لأن النهي وقع رفقاً ورحمة ، ولهذا واصل رسول الله ﷺ بهم ، وواصلوا بعده . ويحرم عند الشافعية للنهي عنه ، كما قدمنا .

٢ً ـ القبلة ، ومقدمة الجماع ولو فكراً أو نظراً ، لأنه ربما أداه للفطر بالمني ، وهذا إن علمت السلامة من ذلك وإلا حرم .

٣ً ـ الترفه بالمباحات كالتطيب نهاراً وشم الطيب والحمام .

٤ً ـ ذوق الطعام والعلك ، خوفاً من وصول شيء إلى الجوف بالذوق ، ولأن العلك يجمع الريق ، فإن ابتلعه أفطر في رأي ، وإن ألقاه عطشه .

خلاصة المكروهات في المذاهب :

قال الحنفية(٣): يكره للصائم سبعة أمور :

١ً ـ ذوق شيء ومضغه بلاعذر ، لما فيه من تعريض الصوم للفساد .

---

(١) المغني : ٣ / ١٧١ ، كشاف القناع : ٢ / ٣٩٩ .

(٢) متفق عليه ، وروي مثله أيضاً حديثان آخران متفق عليهما عن أبي هريرة وعائشة ، وروى البخاري وأبو داود عن أبي سعيد مثله (نيل الأوطار : ٤ / ٢١٩) .

(٣) الدر المختار : ٢ / ١٥٣ ـ ١٥٥ ، مراقي الفلاح : ص ١١٤ ومابعدها .

٢ً ـ مضغ العلك غير المصحوب بسكر[1]؛ لأنه يتهم بالإفطار بمضغه ، سواء المرأة والرجل .

٣ً ـ ٤ً ـ القبلة ، والمس والمعانقة والمباشرة الفاحشة ، إن لم يأمن فيهما على نفسه الإنزال أو الجماع ، في ظاهر الرواية ، لما فيه من تعريض الصوم للفساد بعاقبة الفعل . ويكره التقبيل الفاحش بمضغ شفتها . وإن أمن المفسد لابأس .

٥ً ـ ٦ً ـ جمع الريق في الفم قصداً ، ثم ابتلاعه ، تحاشياً له عن الشبهة .

٧ً ـ ماظن أنه يضعفه كالفصد والحجامة .

ولايكره للصائم تسعة أمور :

١ ، ٢ ـ القبلة والمباشرة مع الأمن من الإنزال والوقاع ، لما روت عائشة أنه عليه الصلاة والسلام كان يقبل ويباشر ، وهو صائم[2] .

٣ ، ٤ ـ دهن الشارب بالطيب ، والكحل .

٥ ، ٦ ـ الحجامة والفصد إذا لم يضعفه كل منهما عن الصوم .

٧ ـ السواك آخر النهار ، بل هو سنة في أول النهار وآخره ، ولو كان رطباً أو مبلولاً بالماء .

٨ ـ المضمضة والاستنشاق لغير وضوء .

٩ ـ الاغتسال والالتفاف بثوب مبتل للتبرد ، على المفتى به .

وقال المالكية[3] : يكره للصائم ما يأتي :

---

(١) وهو المصطكى ، وقيل : اللبان .

(٢) رواه الشيخان .

(٣) الشرح الصغير : ١ / ٦٩٢ ـ ٦٩٥ ، الشرح الكبير : ١ / ٥١٧ ومابعدها ، القوانين الفقهية : ص ١١٥ ، ١١٩ .

١ ـ إدخال الفم كل رطب له طعم وإن مجه ، وذوق شيء له طعم كملح وعسل وخل ، لينظر حاله ، ولو لصانعه ، مخافة أن يسبق لحلقه شيء منه .

٢ ـ مضغ عِلْك كلبان وتمرة لطفل ، فإن سبقه شيء منها لحلقه فيجب القضاء .

٣ ـ الدخول على المرأة والنظر إليها ، ومقدمة جماع ولو فكراً أو نظراً ؛ لأنه ربما أداه للفطر بالمذي أو المني ، وهذا إن علمت السلامة من ذلك ، وإلا حرم .

٤ ـ تطيب نهاراً وشم الطيب نهاراً .

٥ ـ الوصال في الصوم .

٦ ـ المبالغة في المضمضة والاستنشاق .

٧ ـ مداواة نخر الأسنان نهاراً إلا لخوف ضرر في تأخيره لليل بحدوث مرض أو زيارته أو شدة تألم . فإن ابتلع من الدواء شيئاً قهراً ، قضى اليوم .

٨ ـ الإكثار من النوم بالنهار .

٩ ـ فضول القول والعمل .

١٠ ـ الحجامة .

وقال الشافعية[1] :

تكره الحجامة والفصد ، والقبلة وتحرم إن خشي فيها الإنزال ، ويكره ذوق الطعام ، والعلك ، ودخول الحمام ، والتلذذ بمسموع ومبصر وملموس ومشموم كشم

(١) مغني المحتاج : ١ / ٤٣١ ، ٤٣٦ .

الريحـان ولمسـه ، والنظر إليـه ، لما في ذلـك من الترفـه الـذي لايناسب حكمة الصوم . والأصح أن كراهة القبلة إن حركت شهوته تحريمية .

ويكره أيضاً السـواك بعـد الـزوال إلى الغروب ، للخبر الصحيـح المتقـدم : « لخُلوف فم الصـائم يـوم القيـامـة أفضـل عنـد الله من ريـح المسـك » أي التغير ، واختص بما بعد الزوال ؛ لأن التغير ينشأ غالباً قبله من أثر الطعام وبعده من أثر العبادة . ومعنى أطيبيته عند الله تعالى : ثناؤه تعالى عليه ، ورضـاه بـه . وتكره المبالغة في المضمضة والاستنشاق ، مخافة وصول شيء إلى الحلق .

وقال الحنابلة[1] : يكره للصائم مايأتي :

١ ـ أن يجمع ريقه ويبتلعه ، لأنه قد اختلف في الفطر به ، فإن فعله قصداً لم يفطر ، لأنه يصل إلى جوفه من معدنه . وإن أخرجه لما بين شفتيـه أو انفصل عن فمه ، ثم ابتلعه ، أفطر ؛ لأنه فارق معدنه ، مع إمكان التحرز منه في العـادة . ولابأس بابتلاع الصـائم ريقـه بحسب المعتـاد ، بغير خلاف ؛ لأنـه لايمكن التحرز منه كغبار الطريق . ويحرم على الصائم بلع نخامة ، ويفطر بهـا إذا بلعهـا ، سواء أكانت من جوفه أو صدره أو دمـاغـه ، بعـد أن تصل إلى فمـه ، لأنهـا من غير الفم كالقيء .

٢ ـ المبالغة في المضمضة والاستنشاق ، لقوله ﷺ للقيط بن صبرة : « وبـالغ في الاستنشـاق إلا أن تكـون صـائمـاً » وقـد تقـدم في الـوضـوء . ولا يفطر بـالمضمضـة والاستنشاق المعتادين بلا خلاف ، سواء كان في الطهارة أو غيرها .

٣ ـ ذوق الطعام بلا حاجـة ؛ لأنـه لايـأمن أن يصل إلى حلقـه ، فيفطره ، فإن وجد طعم المذوق في حلقه ، أفطر لإطلاق الكراهة .

---

(١) كشاف القناع : ٢ / ٣٨٣ ـ ٣٨٦ ، المغني : ٣ / ١٠٦ ـ ١١٠ ، غاية المنتهى : ١ / ٣٣١ .

٤ ـ مضغ العلك الذي لايتحلل منه أجزاء ؛ لأنه يجمع الريق ، ويجلو الفم ، ويورث العطش ، فإن وجد طعمه في حلقه أفطر ، لوصول شيء أجنبي يمكن التحرز منه . ويحرم مضغ مايتحلل منه أجزاء من علك وغيره ، ولو لم يبتلع ريقه إقامة للمظنة مقام المئنة .

٥ ـ القبلة لمن تحرك شهوته فقط ، لقول عائشة السابق : « كان النبي ﷺ يُقبِّل ، وهو صائم ، ويباشر وهو صائم ، وكان أملككم لإربه »(١) « ونهى النبي ﷺ عنها شاباً ورخص لشيخ »(٢) .

وإن ظن الإنزال مع القبلة لفرط شهوته ، حرم بغير خلاف . ولاتكره القبلة ، ولا مقدمات الوطء كلها من اللمس وتكرار النظر ممن لاتحرك شهوته .

٦ ـ ترك الصائم بقية طعام بين أسنانه ، خشية أن يجري ريقه بشيء منه إلى جوفه .

٧ ـ شم مالايأمن أن تجذبه أنفاسه إلى حلقه ، كسحيق مسك ، وكافور ودهن وبخور وعنبر ونحوها .

ولابأس أن يغتسل الصائم ، لأن النبي ﷺ كان يغتسل من الجنابة ثم يصوم(٣) ، ولابأس بالسواك للصائم ، قال عامر بن ربيعة : رأيت النبي ﷺ مالاأحصي يتسوك وهو صائم(٤) .

---

(١) متفق عليه .

(٢) حديث حسن رواه أبو داود من حديث أبي هريرة ، ورواه سعيد عن أبي هريرة وأبي الدرداء ، وكذا عن ابن عباس بإسناد صحيح .

(٣) متفق عليه عن عائشة وأم سلمة .

(٤) قال الترمذي : هذا حديث حسن .

المبحث السادس ـ الأعذار المبيحة للفطر :

يباح الفطر لأعذار أهمها سبع أو تسع هي مايأتي[1] ، وقد نظمها بعضهم بقوله :

وعوارض الصوم التي قد يغتفر ... للمرء فيها الفطر تسع تستطر
حبل وإرضاع وإكراه سفر ... مرض جهاد جَوْعة عطش كبر

١ ـ **السفر** : لقوله تعالى : ﴿ فمن كان منكم مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر ﴾ والسفر في عرف اللغة: عبارة عن خروج يُتكلف فيه مؤنة ، ويفصل فيه بُعْد في المسافة . ولم يرد فيه من الشارع نص ، لكن ورد فيه تنبيه ، وهو قوله عليه السلام في الصحيح : « لايحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر مسيرة يوم وليلة إلا معها ذو مَحْرم منها » .

أ ـ والسفر المبيح للفطر : هو السفر الطويل الذي يبيح قصر الصلاة الرباعية وذلك لمسافة تقدر بحوالي ٨٩ كم ، وبشرط عند الجمهور : أن ينشئ السفر قبل طلوع الفجر ويصل إلى مكان يبدأ فيه جواز القصر وهو بحيث يترك البيوت وراء ظهره ، إذ لايباح له الفطر بالشروع في السفر بعد ماأصبح صائماً ، تغليباً لحكم الحضر على السفر إذا اجتمعا . فإذا شرع بالسفر بأن جاوز عمران بلده قبل طلوع الفجر ، جاز له الإفطار ، وعليه القضاء . وإن شرع في الصوم ، ثم تعرض لمشقة شديدة لاتحتمل عادة ، أفطر وقضى ، لحديث جابر : « أن رسول الله ﷺ خرج إلى مكة عام الفتح ، فصام حتى بلغ كُرَاع الغميم[2] ، وصام الناس معه ،

---

(١) الدر المختار : ٢ / ١٥٨ ـ ١٦٨ ، مراقي الفلاح : ص ١١٥ ـ ١١٧ ، البدائع : ٢ / ٩٤ ـ ٩٧ ، الشرح الكبير : ١ / ٥٣٤ ، القوانين الفقهية : ص ١٢٠ ـ ١٢٢ ، الشرح الصغير : ١ / ٦٨٩ ـ ٦٩١ ، بداية المجتهد : ١ / ٢٨٥ ـ ٢٨٨ ، مغني المحتاج : ١ / ٤٣٧ ـ ٤٤٠ ، المهذب : ١ / ١٧٨ ومابعدها ، غاية المنتهى : ١ / ٣٢٣ ، المغني : ٣ / ٩٩ ومابعدها ، كشاف القناع : ٢ / ٣٦١ ـ ٣٦٥ .

(٢) كراع الغميم : اسم واد أمام عسفان ، وهو من أموال أعالي المدينة .

فقيل له : إن الناس قد شق عليهم الصيام ، وإن الناس ينظرون فيما فعلت ، فدعا بقدح من ماء بعد العصر ، فشرب والناس ينظرون إليه ، فأفطر بعضهم ، وصام بعضهم ، فبلغه أن ناساً صاموا ، فقال : أولئك العصاة »[1] قال الشوكاني : فيه دليل على أنه يجوز للمسافر أن يفطر بعد أن نوى الصيام من الليل ، وهو قول الجمهور .

وأجاز الحنابلة للمسافر الإفطار ولو سافر من بلده في أثناء النهار ولو بعد الزوال ، لأن السفر معنى لو وجد ليلاً واستمر في النهار ، لأباح الفطر ، فإذا وجد في أثنائه أباحه كالمرض ، وعملاً بما رواه أبو داود عن أبي بصرة الغفاري الذي أفطر بعد شروعه في السفر ، وقال : إنها سنة رسول الله ﷺ .

واشترط الشافعية شرطاً ثالثاً : وهو ألا يكون الشخص مديماً للسفر ، فإن كان مديماً له كسائقي السيارات ، حرم عليه الفطر ، إلا إذا لحقه بالصوم مشقة ، كالمشقة التي تبيح التيمم : وهي الخوف على نفس أو منفعة عضو من التلف ، أو الخوف من طول مدة المرض ، أو حدوث شين قبيح في عضو ظاهر : وهو ما لايعد كشفه هتكاً للمروءة ، بأن يبدو في المهنة غالباً .

وهناك شرطان آخران عند الجمهور غير الحنفية : أن يكون السفر مباحاً ، وألا ينوي إقامة أربعة أيام في خلال سفره ، وأضاف المالكية شرطاً آخر : هو أن يبيت الفطر قبل الفجر في السفر ، فإن السفر لايبيح قصراً ولافطراً إلا بالنية والفعل ، كما سنبين في الفقرة التالية وأجاز الحنفية الفطر في السفر ولو بمعصية .

والخلاصة أن المالكية يبيحون الفطر بسبب السفر بأربعة شروط : أن

---

(١) رواه مسلم والنسائي والترمذي وصححه (نيل الأوطار : ٤ / ٢٦٦) .

يكون السفر سفر قصر ، وأن يكون مباحاً ، وأن يشرع قبل الفجر إذا كان أول يوم ، وأن يبيت الفطر .

ب ـ ولو أصبح المسافر صائماً ، ثم بدا له أن يفطر ، جاز له ذلك ولاإثم عليه عند الشافعية والحنابلة ، عملاً بحديث صحيح متفق عليه عن ابن عباس ، ولأن النبي ﷺ أفطر في أثناء فتح مكة[1] . ويحرم الفطر ويأثم عند الحنفية والمالكية ، وعليه القضاء فقط عند الجمهور ، والقضاء والكفارة عند المالكية ، لأنه أفطر في صوم رمضان ، فلزمه ذلك ، كما لو كان مقيماً أو حاضراً .

والصوم عند الحنفية والشافعية أفضل للمسافر إن لم يتضرر ، أو لم تكن عند الحنفية عامة رفقته مفطرين ، ولامشتركين في النفقة ، فإن كانوا مشتركين في النفقة أو مفطرين ، فالأفضل فطره موافقة للجماعة ، ويجب الفطر ويحرم الصوم في حال الضرر . ودليلهم قوله تعالى : ﴿ وأن تصوموا خير لكم ﴾ والتضرر : هو الخوف من التلف أو تلف عضو منه أو تعطيل منفعة .

وقال المالكية والحنابلة : يسن الفطر ويكره الصوم في حالة سفر القصر ، ولو بلامشقة ؛ لأن النبي ﷺ قال عن الصائمين عام الفتح : « أولئك العصاة » ولقوله ﷺ في الصحيحين : « ليس من البر الصوم في السفر » . والرأي الأول هو المعقول عملاً بظاهر الآية : ﴿ وأن تصوموا خير لكم ﴾ ولأن الفطر عام الفتح من أجل القتال .

حـ ـ وليس للمسافر أن يصوم في رمضان عن غيره كالنذر والقضاء ؛ لأن الفطر أبيح رخصة عنه ، فإذا لم يرد التخفيف عن نفسه ، لزمه أن يأتي بالأصل .

فإن نوى المسافر أو المريض صوماً غير رمضان ، لم يصح صومه عند الجمهور

(١) وأفطر تبعاً له بعض الناس ، وصام بعضهم ، فقال عنهم النبي : « أولئك العصاة » رواه مسلم .

لاعن رمضان ولاعما نواه ؛ لأنه أبيح له الفطر للعذر ، فلم يجز لـه أن يصومـه عن غير رمضان كالمريض . وقال الحنفية : يقع عمـا نواه إذا كان واجبـاً ، لاتطوعـاً ؛ لأنه زمن أبيح له فطره ، فكان له صومه عن واجب عليه كغير شهر رمضان .

د ـ وإن صـام المسـافر ومثلـه المريض أجزأه بـاتفـاق المـذاهب الأربعـة عن فرضـه ، وقـال الظـاهريـة : لايجزيـه . ومنشـأ الاختلاف هو المفهـوم من قـولـه تعـالى : ﴿ فمن كان منكم مريضـاً أو على سفر ، فعـدة من أيـام أخر ﴾ فقـال الجمهور : الكلام محمول على المجاز ، وتقديره : « فأفطر فعدة من أيام أخر » وهـذا الحـذف هو المعروف بلحن الخطـاب . وقـال الظـاهريـة : الكـلام محمـول على الحقيقـة ، لاالمجـاز ، وفرض المسـافر هـو عـدة من أيـام أخر ، فمن قـدر وأفطر ، ففرضه عدة من أيام أخر إذا أفطر .

وتأيد مذهب الجمهور بحـديث أنس : « كنـا نسـافر مع رسول الله ﷺ ، فلم يعب الصائم على المفطر ، ولاالمفطر على الصائم »[1] .

وتـأيـد مـذهب أهل الظـاهر بمـا ثبت عن ابن عبـاس : أن رسول الله ﷺ خرج إلى مكـة عـام الفتح في رمضـان ، فصـام حتى بلغ الكَـديـد (وهو مـاء بين عُسْفان وقُديد) فأفطر ، وأفطروا »[2] وكانوا يأخذون بـالأحـدث فـالأحـدث أو بالآخر فالآخر من أمر رسول الله ﷺ .

٢ ـ **المرض** : معنى يـوجب تغير الطبيعـة إلى الفسـاد ، وهـو يجيز الفطر كالسفر ، للآية السـابقـة : ﴿ فمن كان منكم مريضـاً أو على سفر ، فعـدة من أيـام أخر ﴾ .

---

(١) متفق عليه (نيل الأوطار : ٤ / ٢٢٢) وروى مسلم عن أبي سعيد مثله .

(٢) متفق عليه (المصدر السابق) .

أ ـ وضابط المرض المبيح الفطر : هو الذي يشق معه الصوم مشقة شديدة أو يخاف الهلاك منه إن صام ، أو يخاف بالصوم زيادة المرض أو بطء البرء أي تأخره[1]. فإن لم يتضرر الصائم بالصوم كمن به جرب أو وجع ضرس أو إصبع أو دمل ونحوه ، لم يبح له الفطر .

والصحيح الذي يخاف المرض أو الضعف بغلبة الظن بأمارة أو تجربة أو بإخبار طبيب حاذق مسلم مستور العدالة ، كالمريض عند الحنفية . والصحيح الذي يظن الهلاك أو الأذى الشديد كالمريض عند المالكية .

وليس الصحيح كالمريض عند الشافعية والحنابلة .

وإن غلب على الظن الهلاك بسبب الصوم ، أو الضرر الشديد كتعطيل حاسة من الحواس ، وجب الفطر .

وأضاف الحنفية أن المحارب الذي يخاف الضعف عن القتال ، وليس مسافراً ، له الفطر قبل الحرب ، ومن له نوبة حمى أو عادة حيض ، لابأس بفطره على ظن وجوده .

فالجهاد ولو بدون سفر سبب من أسباب إباحة الفطر ، للتقوي على لقاء العدو ، وعملاً بالثابت في السنة عام فتح مكة .

ب ـ ولايجب عند الجمهور على المريض أن ينوي الترخص بالفطر ، ويجب ذلك عند الشافعية وإلا كان آثماً . وإن صام المريض في مرضه ، أجزأه صومه ؛ لصدوره من أهله في محله ، كما لو أتم المسافر .

---

(١) يرى الأطباء أن الأمراض المبيحة للفطر هي مثل : مرض القلب الشديد ، والسل (التدرن) والتهابات الرئة ، والورم الرئوي ، والسرطانات ، والتهاب الكلية الحاد ، والمصاب بحصاة في المجاري البولية مع اختلاطات والتهابات ، وتصلب الشرايين ، والقرحة ، والسكري الشديد .

جـ ـ وللفقهاء آراء في فطر المريض : فقال الحنفية والشافعية : المرض يبيح الفطر . وقال الحنابلة : يسن الفطر حالة المرض ويكره الصوم ، لآية ﴿ فمن كان منكم مريضاً أو على سفر ، فعدة من أيام أخر ﴾ أي فليفطر عدد ما أفطره . وقال المالكية : للمريض أحوال أربعة :

الأولى : ألا يقدر على الصوم بحال ، أو يخاف الهلاك من المرض أو الضعف إن صام ، فالفطر عليه واجب .

الثانية : أن يقدر على الصوم بمشقة فالفطر له جائز ، فهم كالحنفية والشافعية ، وقال ابن العربي : يستحب[1] .

الثالثة : أن يقدر بمشقة ويخاف زيادة المرض ، ففي وجوب فطره قولان .

الرابعة : ألا يشق عليه ولايخاف زيادة المرض ، فلايفطر عند الجمهور ، خلافاً لابن سيرين .

د ـ إذا أصبح المريض أو المسافر على نية الصيام ، ثم زال عذره ، لم يجز له الفطر . وإن أصبح على نية الفطر ثم زال عذره ، جاز له الأكل بقية يومه ، وكذلك من أصبح مفطراً لعذر مبيح ، ثم زال عذره في بقية يومه ، عند الجمهور خلافاً لأبي حنيفة .

هـ ـ لايصح بالاتفاق لمريض ولالمسافر أن يصوم تطوعاً في رمضان . وكذا لايصح عند الجمهور أن يصوم واجباً آخر ، ويصح ذلك عند الحنفية على الراجح ، كما بينا في عذر السفر .

٣ ، ٤ ـ **الحمل والرضاع** : يباح للحامل والمرضع الإفطار إذا خافتا على

---

(١) أحكام القرآن : ١ / ٧٧ .

أنفسهما أو على الولد ، سواء أكان الولد ولد المرضعة أم لا ، أي نسباً أو رضاعاً ، وسواء أكانت أماً أم مستأجرة ، وكان الخوف نقصان العقل أو الهلاك أو المرض ، والخوف المعتبر : ماكان مستنداً لغلبة الظن بتجربة سابقة ، أو إخبار طبيب مسلم حاذق عدل .

ودليل الجواز لهما : القياس على المريض والمسافر ، وقوله ﷺ : « إن الله عز وجل وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلاة ، وعن الحبلى والمرضع الصوم »[1] ويحرم الصوم إن خافت الحامل أو المرضع على نفسها أو ولدها الهلاك .

وإذا أفطرتا وجب القضاء دون الفدية عند الحنفية ، ومع الفدية إن خافتا على ولدهما فقط عند الشافعية والحنابلة ، ومع الفدية على المرضع فقط لا الحامل عند المالكية ، كما سنبين .

٥ ـ **الهرم** : يجوز إجماعاً الفطر للشيخ الفاني والعجوز الفانية العاجزين عن الصوم في جميع فصول السنة ، ولاقضاء عليهما ، لعدم القدرة ، وعليهما عن كل يوم فدية طعام مسكين ، وتستحب الفدية فقط عند المالكية ، لقوله تعالى : ﴿ وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين ﴾ قال ابن عباس : ليست بمنسوخة ، هي للشيخ الكبير والمرأة الكبيرة لايستطيعان أن يصوما ، فيطعمان مكان كل يوم مسكيناً »[2].

ومثلهما : المريض الذي لايرجى برؤه ، لقوله تعالى : ﴿ وماجعل عليكم في الدين من حرج ﴾ . أما من عجز عن الصوم في رمضان ولكن يقدر على قضائه في وقت آخر ، فيجب عليه القضاء ولافدية عليه .

---

(١) رواه الخمسة (أحمد وأصحاب السنن) عن أنس بن مالك الكعبي (نيل الأوطار : ٤ / ٢٣٠) .

(٢) رواه البخاري (المصدر السابق : ص ٢٣١) .

٦ ـ **إرهاق الجوع والعطش :** يجوز الفطر لمن حصل له أو أرهقه جوع أو عطش شديد يخاف منه الهلاك أو نقصان العقل أو ذهاب بعض الحواس ، بحيث لم يقدر معه على الصوم ، وعليه القضاء . فإن خاف على نفسه الهلاك ، حرم عليه الصيام ، لقوله تعالى : ﴿ ولاتلقوا بأيديكم إلى التهلكة ﴾ .

وإذا أفطر المرهق بالجوع أو العطش ، فاختلف : هل يمسك بقية يومه ، أو يجوز له الأكل .

٧ ـ **الإكراه :** يباح الفطر للمستكره ، وعليه عند الجمهور القضاء ، وعند الشافعية لايفطر المستكره . وإذا وطئت المرأة مكرهة أو نائمة ، فعليها القضاء .

هذه أهم الأعذار المبيحة للفطر ، أما الحيض والنفاس والجنون الطارئ على الصائم فيبيح الفطر ، بل ولايوجب الصوم ولايصح معه ، كما بينا في الشروط .

صاحب العمل الشاق : قال أبو بكر الآجري[(١)]: من صنعته شاقة : فإن خاف بالصوم تلفاً ، أفطر وقضى إن ضره ترك الصنعة ، فإن لم يضره تركها ، أثم بالفطر ، وإن لم ينتف التضرر بتركها ، فلاإثم عليه بالفطر للعذر . وقرر جمهور الفقهاء أنه يجب على صاحب العمل الشاق كالحصاد والخباز والحداد وعمال المناجم أن يتسحر وينوي الصوم ، فإن حصل له عطش شديد أو جوع شديد يخاف منه الضرر ، جاز له الفطر ، وعليه القضاء ، فإن تحقق الضرر وجب الفطر ، لقوله تعالى : ﴿ ولاتقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيماً ﴾ .

إنقاذ الغريق ونحوه : قال الحنابلة[(٢)]: يجب الفطر على من احتاجه غيره لإنقاذ آدمي معصوم من مهلكة كغرق ونحوه ، ولايفدي ، فإن قدر بدون فطر حرم ، فإن دخل الماء حلقه ، لم يفطر .

(١) كشاف القناع : ٢ / ٣٦١ ، غاية المنتهى : ١ / ٣٢٣ .

(٢) غاية المنتهى : ١ / ٣٢٤ .

صوم التطوع : ولايجوز الفطر بلاعذر للمتطوع بالصوم عند الحنفية القائلين بلزوم النفل في الشروع بالعبادة في الرواية الصحيحة ، والضيافة عذر في الأظهر للضيف والمضيف قبل الزوال لابعده ، إلا أن يكون في عدم الفطر بعد الزوال عقوق لأحد الأبوين ، لاغيرهما ، لتأكد الصوم .

وإذا أفطر المتطوع على أي حال ، وجب عليه عند الحنفية القضاء ، إلا إذا شرع متطوعاً في خمسة أيام : يومي العيدين ، وأيام التشريق ، فلايلزمه قضاؤها بإفسادها في ظاهر الرواية ، كما بينا سابقاً .

الإمساك بعد الفطر بعذر : اختلف الفقهاء على رأيين بوجوب الإمساك بقية النهار أو استحبابه على من أفطر في رمضان بعذر من الأعذار ، فقال الحنفية والحنابلة بالوجوب ، وقال الشافعية بالاستحباب ، وقال المالكية بعدم الوجوب وعدم الاستحباب إلا في حالتين ، وتفصيل الحالات والآراء يظهر فيما يأتي .

قال الحنفية[(١)]**:** يجب الإمساك بقية اليوم على من فسد صومه ولو بعذر ثم زال ، وعلى حائض ونفساء طهرتا بعد طلوع الفجر ، وعلى مسافر أقام ، ومريض برئ ، ومجنون أفاق ، وعلى صبي بلغ وكافر أسلم ، لحرمة الوقت بالقدر الممكن ، وعليهم القضاء إلا الأخيرين (الصبي والكافر) لعدم توافر الخطاب التكليفي لهما عند طلوع الفجر عليهما . وقد عرفنا أن الجنون المتقطع ، لا المستوعب جميع الشهر يوجب القضاء ، بخلاف الإغماء ، فإنه يوجب القضاء ولو استوعب جميع الشهر ؛ لأنه نوع مرض ، إلا أنه لايقضي اليوم الذي حدث فيه الإغماء أو حدث في ليلته ، لوجود شرط الصوم وهو النية .

---

(١) مراقي الفلاح : ص ١١٤ ، البدائع : ٢ / ١٠٢ ومابعدها .

وقال المالكية[1]: إمساك بقية اليوم يؤمر به من أفطر في رمضان خاصة أو في نذر واجب عمداً أو إكراهاً أو نسياناً ، لامن أفطر لعذر مبيح ، فمن أفطر لأجل عذر يباح له الفطر ، ثم زال عذره ، لايستحب له الإمساك ، كأن زال الحيض أو النفاس في أثناء نهار رمضان ، أو انقضى السفر ، أو زال الصبا وبلغ في أثناء نهار رمضان ، أو زال الجنون أو الإغماء ، أو قوي المريض المفطر ، أو زال اضطرار المضطر للأكل أو الشرب ، فلايستحب لهم الإمساك ، ويجوز لهم التمادي في تعاطي الفطر . لكن يندب إمساك يوم الشك بقدر ماجرت العادة فيه بثبوت الشهر من المارين في الطريق من السفارة ، وذلك بارتفاع النهار . ويجب الإمساك أيضاً في حال الإفطار نسياناً في صوم النفل ، لا في العمد الحرام على المعتمد ، وفي الصوم الذي يجب فيه التتابع ككفارة الظهار والقتل .

ويرى الشافعية[2]: أنه يلزم الإمساك من تعدى بالفطر كأن أكل ، عقوبة له ومعارضة لتقصيره ، أو من نسي النية من الليل ؛ لأن نسيانه يشعر بترك الاهتمام بأمر العبادة ، فهو نوع من التقصير ، وفي يوم الشك إن تبين كونه من رمضان ، لما في فطره من نوع تقصير لعدم الاجتهاد في الرؤية ، ويجب قضاؤه على الفور على المعتمد .

ولايلزم الإمساك بقية النهار في الأصح إذا بلغ الصبي مفطراً ، أو أفاق المجنون ، أو أسلم الكافر ، في أثناء النهار ، لعدم التمكن من زمن يسع الأداء ، لكن يندب القضاء لمن أفاق أو أسلم في أثناء النهار ، خروجاً من الخلاف .

كما لايلزم الإمساك مسافراً أو مريضاً زال عذرهما بعد الفطر ، كأن أكلا ؛

---

(١) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير : ١ / ٥١٤ ، ٥٢٥ ، القوانين الفقهية : ص ١٢٤ ، الشرح الصغير وحاشية لصاوي : ١ / ٧٠٥ ومابعدها .

(٢) مغني المحتاج : ١ / ٤٣٨ ، الحضرمية : ص ٤١٣ .

لأن زوال العذر بعد الترخص لايؤثر ، كما لو قصر المسافر ، ثم أقام ، والوقت باق ، لكن يستحب لهم الإمساك لحرمة الوقت ، ويستحب أيضاً للحائض أو النفساء إذا طهرت .

وإنما لم يجب الإمساك ؛ لأن الفطر مباح لهم مع العلم بحال اليوم ، وزوال العذر بعد الترخص لايؤثر .

ويرى الحنابلة[1]: أنه يلزم الإمساك من أفطر بغير عذر ، أو أفطر يظن أن الفجر لم يطلع وقد كان طلع ، أو يظن أن الشمس قد غابت ولم تغب ، أو الناسي لنية الصوم ونحوهم ، بلاخلاف بين العلماء .

ويلزم الإمساك أيضاً على الراجح كل من زال عذره في أثناء النهار ، وعليه القضاء ، كالصبي والمجنون والكافر ، والمريض والمسافر ، والحائض والنفساء ، إذا زالت أعذارهم في النهار ، فبلغ الصبي ، وأفاق المجنون ، وأسلم الكافر ، وصح المريض المفطر ، وأقام المسافر ، وطهرت الحائض والنفساء . ولهم ثواب إمساك ، لاثواب صيام .

فإن بلغ الصغير صائماً بسن ، أو احتلام ، وقد نوى من الليل ، أتم وأجزأ ، كنذر إتمام نفل ، وإن علم مسافر أنه يقدم غداً أهله ، لزمه الصوم .

المبحث السابع ـ مايفسد الصوم وما لايفسده :

اختلف الفقهاء في هذا المبحث من ناحيتي الشكل (الصياغة) والموضوع ، اختلافاً يقتضي بياناً مستقلاً في كل مذهب على حدة .

---

(١) المغني : ٣ / ١٣٤ ، غاية المنتهى : ١ / ٣٢٠ .

الحنفية[1]: مايفسد الصوم نوعان : نوع يوجب القضاء فقط ، ونوع يوجب القضاء والكفارة .

أولاً ـ مايفسد الصوم ويوجب القضاء فقط دون الكفارة :

وهو سبعة وخمسون شيئاً تقريباً ، يمكن تصنيفها في ثلاثة أشياء :

الأول ـ أن يتناول ماليس بغذاء ولافي معنى الغذاء وهو الدواء : وهو تناول كل شيء لا يقصد به التغذي عادة ولايميل إليه الطبع ، كأن أكل الصائم أرزاً نيئاً ، أو عجيناً أو دقيقاً غير مخلوط بشيء يؤكل عادة كالسمن والدبس والعسل والسكر ، وإلا وجبت به الكفارة ، أو أكل ملحاً كثيراً دفعة واحدة ، فإن أكل ملحاً قليلاً ، وجبت به الكفارة ، أو أكل ثمرة قبل نضجها ، أو أكل ما بقي بين أسنانه ، وكان قدر الحمصة ، فإن كان أقل ، فلايفسد صومه ، أو أكل جوزة رطبة .

أو أكل طيناً غير أرمني لم يعتد أكله ، أما أكل الطين الأرمني (وهو معروف عند العطارين) فيوجب الكفارة .

أو أكل نواة (بزرة) أو قطناً أو ورقاً ، أو جلداً ، أو ابتلع حصاة أو حديداً أو تراباً أو حجراً أو درهماً أو ديناراً ونحو ذلك ، أو أدخل دخاناً بصنعه ، أو أدخل ماء أو دواء في جوفه بواسطة الحقنة في قبل المرأة أو الدبر مطلقاً أو الأنف أو الحلق ، أو استعط في أنفه شيئاً[2] أو قطر في أذنه دهناً ، لا ماء على الصحيح لعدم سريان الماء ، ولضرر الدماغ به ، أو دخل حلقه مطر أو ثلج في الأصح ، ولم يبتلعه بصنعه .

---

(1) الدر المختار : ٢ / ١٣٢ ـ ١٥٣ ، فتح القدير : ٢ / ٦٤ ـ ٧٧ ، البدائع : ٢ / ٩٤ ـ ١٠٢ ، اللباب : ١ / ١٦٥ ـ ١٧٣ ، مراقي الفلاح : ص ١٠٩ ـ ١١٤ ، تبيين الحقائق : ١ / ٣٢٢ ـ ٣٣٢ .

(2) الحقنة : صب الدواء في الدبر أو قبل المرأة ، والسعوط : صبه في الأنف .

أو استقاء (تعمد إخراج القيء) من جوفه ، أو خرج كرهاً وأعاده بصنعه ، إذا كان القيء عمداً ملء الفم أو ولو كان أقل من ملء الفم في حالة الإعادة بقدر حمصة منه فأكثر على الصحيح ، وكان ذاكراً لصومه ، فإن ذرعه (غلبه) القيء ، أو كان القيء حال الاستقاءة أقل من ملء الفم ، أو كان ناسياً لصومه ، أو كان القيء بلغماً لاطعاماً ، لم يفطر في جميع هذه الحالات اتفاقاً ، والدليل حديث : « من ذرعه القيء ، فليس عليه قضاء ، ومن استقاء عمداً فليقض »[1] .

الثاني ـ أن يتناول غذاء ، أو دواء لعذر شرعي كمرض أو سفر أو إكراه أو خطأ أو إهمال أو شبهة : كأن سبق خطأ ماء المضمضة إلى جوفه ، أو داوى جرحاً في رأسه أو بطنه ، فوصل الدواء إلى دماغه أو جوفه ، أو صب أحد ماء في جوف إنسان نائم ، أو أفطرت امرأة خوفاً على نفسها من أن تمرض من الخدمة .

أو أكل أو جامع عمداً لشبهة شرعية بعد أن أكل ناسياً أو جامع ناسياً ، أو أكل بعدما نوى نهاراً ، ولم يكن قد بيت نيته ليلاً ، أو أكل المسافر الذي نوى الصوم ليلاً بعد أن نوى الإقامة ، أو أكل أو جامع في حالة السفر بعد أن أصبح مقيماً ناوياً الصوم من الليل ، ثم بدأ السفر نهاراً ، لشبهة السفر ، وإن لم يحل له الفطر .

أو أكل أو شرب أو جامع شاكاً في طلوع الفجر ، وهو طالع ، ولاكفارة عليه للشبهة ؛ لأن الأصل بقاء الليل أو أفطر ظاناً الغروب ، والشمس باقية ؛ ولاكفارة عليه لغلبة الظن بحدوث الغروب .

ومن جامع قبل طلوع الفجر أو أكل ، ثم طلع عليه الفجر ، فإن نزع فوراً ، أو ألقى مافي فمه ، لم يفسد صومه .

---

(١) رواه الخمسة إلا النسائي عن أبي هريرة (نيل الأوطار : ٤ / ٢٠٤) .

الثالث - إذا قضى شهوة الفرج غير كاملة : كأن أنزل المني بوطء ميتة أو بهيمة أو صغيرة لاتشتهى ، أو بمفاخذة أو تبطين ، أو قبلة أو لمس ، أو عبث بباطن الكف ، أو وطئت المرأة وهي نائمة ، أو قطرت في فرجها دهناً ونحوه .

ويلحق به ما إذا أدخل أصبعه مبلولة بماء أو دهن في دبره ، أو استنجى فوصل الماء إلى داخل دبره ، أو أدخل في دبره قطنة أو خرقة أو طرف حقنة ولم يبق منه شيء ، أو أدخلت المرأة أصبعها مبلولة بماء أو دهن في فرجها الداخل ، أو أدخلت قطنة أو خشبة أو عوداً وغيبته ؛ لأنه تم الدخول ، بخلاف مالو بقي طرفه خارجاً ؛ لأن عدم تمام الدخول كعدم دخول شيء بالمرة ، فلايفسد الصوم إذا بقي منه في الخارج شيء بحيث لم يغب كله .

ومما يلحق به : ماإذا أفسد صوماً غير أداء رمضان بجماع أو غيره ، لعدم هتك حرمة الشهر .

ثانياً - مايفسد الصوم ويوجب القضاء والكفارة معاً :

وهو اثنان وعشرون شيئاً تقريباً ، إذا فعل الصائم المكلف منها شيئاً ، مبيتاً النية في أداء رمضان ، متعمداً ، طائعاً ، غير مضطر ، ولم يطرأ مايبيح الفطر بعده كمرض ، أو قبله كسفر . فلو فعلها صبي ، أو لم يبيت النية ، أو في قضاء مافاته من رمضان أو في صوم آخر غير رمضان ، أو كان ناسياً أو مخطئاً ، أو مستكرهاً ، أو مضطراً ، أو طرأ عليه سفر أو مرض ، فلاكفارة عليه ، وإنما عليه القضاء فقط .

ويمكن تصنيفها بشيئين :

الأول - أن يتناول غذاء أو مافي معناه بدون عذر شرعي : كالأكل والشرب ، والدواء ، والدخان المعروف ، والأفيون والحشيش ونحوهما من

المخدرات ؛ لأن الشهوة فيه ظاهرة . والأكل يشمل كل ماهو مأكول عادة ، من أنواع اللحوم والشحوم المختلفة ، النيئة والمطبوخة والقديد ، والفواكه والخضروات ومنها أكل ورق الكرم وقشر البطيخ ، والنشويات ، ومنها حب الحنطة وقضمها ، ولو حبة أو سمسمة أو نحوها من خارج فمه في المختار ، إلا إذا مضغها فتلاشت ، ولم يصل منها شيء إلى جوفه . ومنها الأكل عمداً بعد أن يغتاب آخر ظناً منه أنه أفطر بالغيبة ، أو بعد حجامة أو مس أو قبلة بشهوة أو بعد مضاجعة من غير إنزال ، أو دهن شاربه ، ظاناً أنه أفطر بذلك ، إلا إذا أفتاه فقيه . ومن هذا النوع ابتلاع مطر دخل إلى فمه ، وابتلاع ريق زوجته أو حبيبه للتلذذ به . ومنه أكل الطين الأرمني (وهو معروف عند العطارين) ، والطين غير الأرمني كالطفل إن اعتاد أكله ، وقليل الملح في المختار . والدليل حديث : « الفطر مما دخل »[(١)] .

الثاني - أن يقضي شهوة الفرج كاملة : وهو الجماع في القبل أو الدبر ، سواء الفاعل والمفعول به ، ولو بمجرد التقاء الختانين وإن لم ينزل ، بشرط أن يكون المفعول به آدمياً حياً يشتهى . وتجب الكفارة اتفاقاً إن مكنت المرأة من نفسها صغيراً أو مجنوناً .

والدليل : حادثة الأعرابي الذي جامع امرأته في نهار رمضان ، وإلزام النبي ﷺ له بالكفارة (عتق رقبة ، ثم صوم شهرين متتابعين إن لم يجد الرقبة ، ثم إطعام ستين مسكيناً عند العجز عن الصوم)[(٢)] .

---

(١) رواه أبو يعلى الموصلي في مسنده عن عائشة بلفظ « إنما الإفطار مما دخل ، وليس مما خرج » (نصب الراية : ٢ / ٢٥٣) .

(٢) رواه الجماعة عن أبي هريرة (نيل الأوطار : ٤ / ٢١٤) .

مالايفسد الصوم عند الحنفية :

هو أربعة وعشرون شيئاً تقريباً :

١ً - الأكل أو الشرب أو الجماع ناسياً ، لقوله ﷺ : « من نسي وهو صائم ، فأكل أو شرب ، فليتم صومه ، فإنما أطعمه الله وسقاه »(١) وفي لفظ : « من أفطر يوماً من رمضان ناسياً فلاقضاء عليه ولاكفارة » والجماع في معناهما ، فإن تذكر نزع فوراً ، فإن مكث بعده ، فسد صومه . ولو نزع خشية طلوع الفجر ، فأمنى بعد الفجر والنزع ، ليس عليه شيء ، وإن حرك نفسه ولم ينزع ، أو نزع ثم أولج ، لزمته الكفارة .

ويجب تذكير الناسي القادر على الصوم ليترك الأكل ، ويكره عدم تذكيره ، والأولى عدم تذكير العاجز الذي لاقوة له لطفاً به .

٢ً - إنزال المني بنظر أو فكر ، وإن أدام النظر والفكر ؛ لأنه لم يوجد منه صورة الجماع ولامعناه ، وهو الإنزال عن مباشرة وإن كان آثماً . وفعل المرأتين (السحاق) بلاإنزال منهما لا يفسد الصوم ، لكن الفاعل يأثم ، ولايلزم من الحرمة فيما ذكر الإفطار . وكذا لايفطر بالاحتلام نهاراً .

٣ً - القطرة أو الاكتحال في العين ، ولو وجد الصائم الطعم أو الأثر في حلقه ؛ لأن النبي ﷺ اكتحل في رمضان ، وهو صائم(٢) .

٤ً - الحجامة : لأن النبي ﷺ احتجم وهو محرم ، واحتجم وهو صائم(٣) .

٥ً - السواك ولو كان مبلولاً بالماء ؛ لأنه سنة .

---

(١) رواه الجماعة إلا النسائي عن أبي هريرة (المصدر السابق : ص ٢٠٦) .

(٢) أخرجه ابن ماجه عن عائشة ، وهو ضعيف (المصدر السابق : ص ٢٠٥) .

(٣) رواه أحمد والبخاري عن ابن عباس (المصدر السابق : ٢٠٢) .

٦ً ـ المضمضة والاستنشاق ، ولو فعلها لغير الوضوء ، لكن لا يبالغ فيهما لئلا يدخل شيء إلى الجوف .

٧ً ـ الاغتسال أو السباحة ، أو التلفف بثوب مبتل ، للتبرد لدفع الحر ، وإدخال عود إلى الأذن .

٨ً ـ الاغتياب ، ونية الفطر ، ولم يفطر .

٩ً ـ دخول الدخان ، أو الغبار ولو غبار الطاحون ، أو الذباب ، أو أثر طعم الأدوية إلى الحلق ، بلاصنع الصائم أي رغماً عنه وهو ذاكر الصوم ؛ لأنه لايمكن الاحتراز أو الامتناع عنها .

لكن لو تبخر ببخور ، فآواه إلى نفسه ، واشتم دخانه ، ذاكراً لصومه ، أفطر ، لإمكان التحرز عنه . ولايتوهم أنه كشم الورد ومائه ، والمسك ، لوجود الفرق بين هواء تطيب بريح المسك وشبهه ، وبين جوهر دخان وصل إلى جوفه بفعله .

١٠ً ـ خلع الضرس ، مالم يبتلع شيئاً من الدم أو الدواء ، فيفطر .

١١ً ـ صب ماء أو دهن أو حقنة في الإحليل (مجرى البول في قبل الرجل) ، أو دخول ماء في الأذن بسبب خوض نهر ، أو إدخال العود في الأذن وإخراج درن الصماخ ؛ لأن الإحليل ليس بمنفذ مفتوح ، ودخول الماء في الأذن للضرورة ، ولعدم وصول المفطر إلى الدماغ بإدخال العود للأذن ، والأولى ترك ذلك كله .

١٢ً ـ ابتلاع النخامة ، واستنشاق المخاط عمداً وابتلاعه ، لنزوله من الدماغ ، لكن الأولى رميه لقذارته ، وخروجاً من خلاف من أفسد الصوم بابتلاعه .

١٣ً ـ القيء قسراً عنه ، أو عودته قهراً ولو كان ملء الفم ، في الصحيح ،

والاستقاءة عمداً بما هو أقل من ملء الفم على الصحيح ، لكن لو أعاد ماقاء أو قدر حمصة منه ، وكان أصل القيء ملء الفم ، أفطر باتفاق الحنفية ولاكفارة ، على المختار، وإن عاد قسراً، لم يفطر، سواء أكان القيء العائد قليلاً أم كثيراً[1] .

والخلاصة : أن القيء عامداً ملء الفم أو إعادة القيء مفطر يوجب القضاء فقط دون الكفارة ، أما القيء قهراً أو عودة القيء بنفسه أو القيء أقل من ملء الفم فلايفطر .

١٤ً ـ أكل مابين الأسنان ، وكان دون الحمصة ، لأنه تبع لريقه . أو مضغ مثل سمسمة من خارج فمه ، حتى تلاشت ولم يجد لها طعماً في حلقه ، لعدم ابتلاع شيء .

١٥ً ـ إذا أصبح جنباً ، ولو استمر يوماً بالجنابة ؛ لأن الجنابة لاتؤثر في صحة الصوم للزومها الصوم للضرورة ، كما بينا سابقاً ، وإن كان الغسل فرضاً للصلاة ، لقوله تعالى : ﴿ وإن كنتم جنباً فاطهروا ﴾ ولأنه من آداب الإسلام ، لقوله ﷺ : « لاتدخل الملائكة بيتاً فيه صورة ، ولاكلب ، ولاجنب »[2] .

١٦ً ـ الحُقَن في العضل أو تحت الجلد أو في الوريد ، والأولى عند الإمكان تأخيرها إلى المساء ، أما الحقن الشرجية فتفطر .

١٧ً ـ شم الروائح العطرية كالورد أو الزهر والمسك أو الطيب .

المالكية[3] : مايفسد الصيام نوعان : أحدهما ـ يوجب القضاء فقط ، والثاني ـ يوجب القضاء والكفارة .

---

(١) الدر المختار : ٢ / ١٥١ ومابعدها ، تبيين الحقائق : ١ / ٣٢٥ ومابعدها .

(٢) رواه أبو داود والنسائي والحاكم عن علي .

(٣) القوانين الفقهية : ص ١١٩ ، ١٢٢ ـ ١٢٤ ، الشرح الصغير : ١ / ٦٩٨ ـ ٧١٢ ، ٧١٥ ومابعدها ، الشرح الكبير مع الدسوقي : ١ / ٥٢٣ ـ ٥٣٤ ، بداية المجتهد : ١ / ٢٨١ ومابعدها .

الأول ـ مايفسد الصوم ويوجب القضاء فقط : هو مايأتي :

١ً ـ الإفطار متعمداً في صيام فرض غير رمضان : كقضاء رمضان ، والكفارات والنذر غير المعين ، وصوم المتمتع والقارن إذا لم يجدا الهدي .

أما النذر المعين ، كما لو نذر صوم يوم معين ، أو أيام معينة ، أو شهر معين ، فإن أفطر فيه لعذر مانع من صحته كحيض ونفاس وإغماء وجنون ، أو لعذر مانع من أدائه كمرض واقع ، أو شدة ضرر أو زيادته أو تأخر برئه ، فلايقضى لفوات وقته ، وإن زال عذره وبقي منه شيء ، وجب صومه .

٢ً ـ الإفطار متعمداً في صيام فرض رمضان إذا لم تتوافر شروط الكفارة ، كالإفطار لعذر مبيح كالمرض والسفر ، أو لعذر يرفع الإثم كالنسيان والخطأ والإكراه ، والإفطار بسبب خروج المذي ، أو خروج المني بنظر أو فكر مع لذة معتادة بلااستدامة نظر وكانت عادته الإنزال عند الاستراحة . وفي الجملة : كل فرض أفطر فيه يجب عليه قضاؤه إلا النذر المعين لعذر .

٣ً ـ الإفطار متعمداً في صوم التطوع ؛ لأن الشروع في النفل ملزم عندهم ، كما بينا . فإن أفطر فيه ناسياً أو بعذر مبيح ، فلاقضاء عليه .

والخلاصة : أن من أفطر عامداً في جميع أنواع الصيام ، فعليه القضاء ، ولايكفر إلا في رمضان ، ومن أفطر في جميعها ناسياً ، فعليه القضاء دون الكفارة ، إلا في التطوع فلاقضاء ولاكفارة .

أما المفطرات فهي خمسة :

١ ـ الجماع الذي يوجب الغسل .

٢ ـ إخراج المني أو المذي بالتقبيل أو المباشرة أو النظر أو الفكر المستديمين .

٣ ـ الاستقاءة (تعمد القيء) سواء ملأ الفم أم لا ، بخلاف ماإذا غلبه القيء إلا إذا رجّع شيء منه ولو غلبة ، فيفسد صومه .

٤ ـ وصول مائع إلى الحلق من فم أو أنف أو أذن ، عمداً أو سهواً أو خطأ أو غلبة كماء المضمضة أو السواك ، وفي حكم المائع : البخور وبخار القدر إذا استنشقهما ، فوصلا إلى حلقه ، والدخان المعروف ، والاكتحال نهاراً ودهن الشعر نهاراً إذا وجد طعمهما في الحلق ، فإن تحقق عدم وصول الكحل والدهن للحلق فلاشيء عليه ، كأن حدث ذلك ليلاً .

٥ ـ وصول أي شيء إلى المعدة ، سواء أكان مائعاً أم غيره من فم أو أنف أو أذن أو عين أو مسام رأس ، إذا كان وصوله عمداً أو خطأ أو سهواً أو غلبة . أما الحقنة في الإحليل (وهو ثقبة الذكر) فلاتفسد الصوم ، وكذا نبش الأذن بنحو عود لاشيء فيه ، ولا يضر ابتلاع مابين الأسنان من طعام ولو عمداً فلايفطر .

وهكذا : كل ما وصل للمعدة من منفذ عال سواء أكان مائعاً أم غير مائع موجب للقضاء ، سواء أكان ذلك المنفذ واسعاً أم ضيقاً ، بخلاف ما يصل للمعدة من منفذ سافل ، فإنه يشترط كونه واسعاً كالدبر وقبل المرأة والثقبة ، لاكإحليل وجائفة : وهي الخرق الصغير جداً الواصل للبطن ، وصل للمعدة أو لا ، ويشترط كونه مائعاً لاجامداً ، فوصول المائع للمعدة مفسد مطلقاً ، سواء أكان المنفذ عالياً أم سافلاً ، ووصول الجامد لها لايفسد إلا إذا كان المنفذ عالياً .

ويجب القضاء على من أفطر في صوم الفرض مطلقاً ، أي سواء حدث الفطر عمداً أو سهواً أو غلبة أو إكراهاً ، وسواء أكان الفطر حراماً أم جائزاً أم واجباً كمن أفطر خوف هلاك ، وسواء وجبت الكفارة أم لا ، أو كان الفرض أصلياً أم نذراً .

الثاني ـ مايفسد الصوم ويوجب القضاء والكفارة معاً بالفطر في رمضان فقط دون غيره : هو مايأتي :

١ً ـ الجماع عمداً : أي إدخال الحشفة في فرج مطيق ولو بهيمة ، وإن لم ينزل المني ، إذا انتهك حرمة رمضان بأن كان غير مبال بها بأن تعمدها اختياراً بلاتأويل قريب ، احترازاً من الناسي والجاهل والمتأول ، وذلك سواء أتى زوجته أو أجنبية ، فإن طاوعته المرأة فعليه الكفارة وعليها ، وإن وطئها نائمة أو مكرهة كفر عنه وعنها ، وإن جامع ناسياً أو مكرهاً أو جاهلاً أو متأولاً ، فلاكفارة عليه .

٢ً ـ إخراج المني أو المذي يقظة مع لذة معتادة بتقبيل أو مباشرة فيما دون الفرج ، أو بنظر أو تفكر عند الاستدامة أو كانت عادته الإنزال عند الاستدامة ، أو كانت عادته الإمناء بمجرد النظر ، فمن قبل فأمنى فقد أفطر اتفاقاً ، وإن أمذى فيفطر عند مالك وأحمد دون غيرهما .

ولاكفارة على الراجح إذا أمنى بتعمد النظر أو الفكر ، ولم تكن عادته الإنزال بهما ، أو أمنى بمجرد الفكر أو النظر من غير استدامة لهما[١] .

٣ً ـ الأكل والشرب عمداً ، ومثلهما بلع كل مايصل إلى الحلق من الفم خاصة ، ولو لم يغذ كنحو حصاة وصلت الجوف ، وتعمد القيء وابتلاع شيء منه ولو غلبة ، وتعمد الاستياك بجوزاء[٢] نهاراً وابتلاعه ولو غلبة ، وذلك قياساً على الجماع والإنزال ، لانتهاك حرمة شهر رمضان . ولا تجب الكفارة بالإفطار ناسياً ،

---

(١) الحاصل : أنه إذا أمنى بمجرد الفكر أو النظر من غير استدامة لهما ، فلاكفارة قطعاً ، وإن استدامهما حتى أنزل ، فإن كانت عادته الإنزال بهما عند الاستدامة ، فالكفارة قطعاً ، وإن كانت عادته عدم الإنزال بهما عند الاستدامة ، فخالف عادته وأمنى ، فلاكفارة على المختار .

(٢) الجوزاء : قشر يتخذ من أصول شجر الجوزاء ، يستعمله بعض نساء أهل المغرب .

ولابما يصل إلى الجوف من غير الفم كالأنف والأذن ؛ لأن الكفارة معللة بالانتهاك الذي هو أخص من العمد .

٤ً ـ تجب الكفارة بالإصباح بنية الفطر ، ولو نوى الصيام بعده على الأصح ، وبرفض النية أي رفعها نهاراً على الأصح .

٥ً ـ تعمد الفطر لغير عذر ، ثم مرض أو سافر ، أو حاضت المرأة ، فتجب الكفارة على المشهور .

ولاتجب الكفارة إلا بالشروط السبعة الآتية المفهومة مماسبق بيانه وهي :

أولاً ـ أن يكون الفطر في أداء رمضان ، فلاتجب الكفارة في غيره ، كقضاء رمضان وصوم منذور ، وصوم كفارة أو نفل .

ثانياً ـ أن يتعمد الفطر : فلاكفارة على ناس ، أو مخطئ ، أو معذور بعذر كمرض أو سفر .

ثالثاً ـ أن يكون مختاراً : فلاكفارة على مستكره ، أو مفطر غلبة .

رابعاً ـ أن يكون عالماً بحرمة الفطر ، فلاكفارة على جاهلها ، كحديث عهد بالإسلام ، ظن أن الصوم لايحرم معه الجماع ، فجامع ، فلاكفارة عليه . ولاكفارة على من جهل حلول رمضان ، كمن أفطر يوم الشك قبل ثبوت الهلال .

خامساً ـ أن ينتهك حرمة شهر رمضان أي لايبالي بها : فلاكفارة على متأول تأويلاً قريباً : وهو المستند في فطره لأمر موجود ، مثل أن يفطر ناسياً أو مكرهاً ، ثم أكل أو شرب عمداً ، ظاناً عدم وجوب الإمساك عليه ، فلاكفارة عليه لاستناده لأمر موجود سابقاً وهو الفطر نسياناً أو بإكراه . ومثل من أفطر بسبب سفر أقل من مسافة الفطر ، ظاناً أن الفطر مباح له ، لظاهر قوله تعالى :

﴿ ومن كان مريضاً أو على سفر ، فعدة من أيام أخر ﴾ ونحو من تعمد الفطر يوم الثلاثين من رمضان منتهكاً للحرمة ، ثم تبين أنه يوم العيد ، وكذلك الحائض تفطر متعمدة ، ثم تعلم أنها حاضت قبل فطرها ، فلا كفارة عليها على المعتمد .

أما المتأول تأويلاً بعيداً كمن اعتاد الحُمَّى أو الحيض في يوم معين ، فبيت نية الفطر ، ولم يحدث العارض ، فعليه الكفارة . ومثله من اغتاب ظاناً بطلان صومه فأفطر متعمداً ، فعليه الكفارة .

سادساً ـ أن يكون الواصل من الفم : فلو وصل شيء من الأذن أو العين فلاكفارة ، وإن وجب القضاء ، كما بينا .

سابعاً ـ أن يكون الوصول للمعدة : فلو وصل شيء إلى حلق الصائم ، ورده ، فلاكفارة عليه .

مالايفسد الصوم :

لايفسد الصوم بأحوال قد يتوهم فيها وهي :

١ً ـ من غلبه القيء ، ولم يرجع منه شيء لحلقه ، أو غلبه الذباب أو البعوض ، أو غبار الطريق ، أو غبار الدقيق لصانعه وهو الطحان والناخل والمغربل والحامل ونحوه في أثناء مزاولة المهنة كحافر القبر وناقل التراب لغرض ، لأنه لايمكن الاحتراز عنه ، ولضرورة الصنعة . أما غير الصانع فعليه القضاء .

٢ً ـ الحقنة في الإحليل أي ثقبة الذكر ، ولو بمائع ، لأنه لايصل عادة للمعدة .

٣ً ـ دهن الجائفة بالدواء : أي دهن الجرح في البطن أو الجنب الواصل للجوف ، لأنه لايصل لمحل الأكل والشرب ، وإلا لمات من ساعته .

٤ً ـ نزع المأكول أو المشروب أو الفرج عند طلوع الفجر ، فإن ظن النازع إباحة الفطر ، فأفطر ، فلاكفارة عليه ، لأن فطره بتأويل قريب .

٥ً ـ من غلبه المني أو المذي بمجرد النظر أو الفكر أي غير المستديم .

٦ً ـ من ابتلع ريقه ، أو مابين أسنانه من بقايا الطعام ، إلا إذا كان كثيراً عرفاً .

٧ً ـ المضمضة للعطش ، والإصباح بالجنابة ، والسواك في كل النهار لمقتض شرعي من وضوء وصلاة وقراءة وذكر الله تعالى .

٨ً ـ الحجامة لاتفطر ، ولكنها تكره .

الشافعية(١) : مايفسد الصوم نوعان : نوع يوجب القضاء فقط ، ونوع يوجب القضاء والكفارة .

الأول ـ مايفسد الصوم ويوجب القضاء فقط :

يفسد الصوم ويجب القضاء فقط دون الكفارة بالأمور الآتية ، ويجب الإمساك بقية النهار على كل من أفطر بغير عذر ؛ لأنه أفطر بغير عذر .

١ ـ وصول شيء مادي (عين) إلى الجوف وإن قل كسمسمة ، أو لم يؤكل عادة كحصاة أو تراب ، من منفذ مفتوح كالفم والأنف والأذن والقُبُل (الإحليل) والدبر وجرح الدماغ ، إذا كان عمداً ؛ لأن الصوم هو الإمساك عن كل مايصل إلى الجوف ، وهذا ما أمسك ، فمن أكل أو شرب ناسياً ، أو مكرهاً ، أو جاهلاً بأن ذلك مفطر بسبب قرب عهده بالإسلام ، أو نشأ ببادية بعيدة عن العلماء ، لم يفطر ، سواء أكان المأكول قليلاً أو كثيراً ، لعدم توافر العمد . وعدم

---

(١) مغني المحتاج : ١ / ٤٢٧ ـ ٤٣٢ ، ٤٤٢ ومابعدها ، المهذب : ١ / ١٨٣ ـ ١٨٥ .

الفطر بالإكراه هو الأظهر . ولو وصل جوفه ذباب أو بعوضة ، أو غبار الطريق ، ولوتعمد فتح فمه ، أو غربلة الدقيق ، لم يفطر ، لعدم توافر القصد ، ولما فيه من المشقة الشديدة ، ولأنه معفو عن التراب في حال تعمد فتح الفم .

ولا يفطر ببلع ريقه الطاهر الخالص من معدنه (وهو الفم جميعه الذي فيه قراره ومنه ينبع) ولو بعد جمعه ثم ابتلاعه في الأصح وإن أخرجه على لسانه لعسر الاحتراز عنه ، ولأنه في حال جمعه لم يخرج عن معدنه ، فهو كابتلاعه متفرقاً من معدنه . فإن خرج الريق عن فمه ثم رده وابتلعه ؛ أو بلّ خيطاً بريقه ، ورده إلى فمه ، وعليه رطوبة تنفصل ، وابتلعها ؛ أو ابتلع ريقه مخلوطاً بغيره ، أو متنجساً ، أفطر في الحالات الثلاث ، أما الأولى فلخروجه عن معدنه فصار كالأعيان الخارجة ، وأما الثانية فلأنه لاضرورة إليه ، وأما الثالثة فلأنه أجنبي عن الريق .

وكذلك لا يفطر بابتلاع مابقي من الطعام بين الأسنان من غير قصد إن عجز عن تمييزه ومجه ، لأنه معذور فيه غير مقصر ، فإم قدر على تمييزه ومجه وابتلعه ولو قليلاً دون الحمصة ، فإنه يفطر .

ويفطر بتناول الدخان المعروف ونحوه كالتمباك والنشوق ، وبوصول شيء إلى باطن الدماغ ، والبطن ، والأمعاء ، والمثانة ، وبالحقنة في الإحليل (مخرج البول من الذكر ، واللبن من الثدي) ، وبالتقطير في باطن الأذن ، وبادخال عود ونحوه لباطن الأذن ؛ لأن كل ذلك جوف ، وقد وصل إليه من منفذ مفتوح .

ولا يضر وصول الدهن إلى الجوف بتسرب المسام (وهي ثقب البدن) ، ولا الاكتحال وإن وجد طعم الكحل في حلقه ؛ لأن الواصل إليه ليس من منفذ وإنما

من المسام ، وقد روى البيهقي أنه ﷺ « كان يكتحل بالإثمد وهو صائم » فلايكره الاكتحال للصائم .

٢ ـ ابتلاع النُخامة : وهي ماينزل من الرأس أو الجوف ، أمالو جرت بنفسها وعجز عن مجها ، فلايفطر ، وإن تركها مع القدرة على لفظها ، فوصلت الجوف ، أفطر في الأصح لتقصيره .

٣ ـ سبق ماء المضمضة أو الاستنشاق المشروع إلى جوفه ، في حال المبالغة في ذلك ؛ لأن الصائم منهي عن المبالغة . فإن لم يبالغ فلايفطر ، لأنه تولد من مأمور به بغير اختياره .

وإن سبق الماء غير المشروع إلى جوفه ، كما في حال التبرد ، أو العبث ، أو في المرة الرابعة من المضمضة أو الاستنشاق ، أفطر ؛ لأنه غير مأمور بذلك ، بل منهي عنه في الرابعة .

٤ ـ الاستقاءة أي تعمد القيء ، حتى لو تيقن على الصحيح أنه لم يرجع شيء إلى جوفه ، لأن المفطر عينها ، لظاهر خبر ابن حبان وغيره : « من ذرعه القيء[1] ، وهو صائم ، فليس عليه قضاء ، ومن استقاء فليقض » هذا إذا كان عالماً بالتحريم عامداً مختاراً لذلك ، فإن كان جاهلاً لقرب عهده بالإسلام ، أو نشأ بعيداً عن العلماء ، أو ناسياً أو مكرهاً ، فإنه لايفطر .

٥ ـ الاستمناء (وهو إخراج المني بغير جماع ، محرماً كأن أخرجه بيده ، أو غير محرم كإخراجه بيد زوجته) ، وخروج المني بلمس وقبلة ومضاجعة بلاحائل ؛ لأنه إنزال بمباشرة .

ولا يفطر بإنزال المني بفكر (وهو إعمال الخاطر في الشيء) ، أو نظر

---

(١) أي غلب عليه .

بشهوة ، أو بضم امرأة بحائل بشهوة ؛ إذ لامباشرة ، فأشبه الاحتلام ، مع أنه يحرم تكريرها وإن لم ينزل .

٦ ـ أن يتبين الغلط بالأكل نهاراً بسبب طلوع الفجر ، أو لعدم غروب الشمس ، إذ لاعبرة بالظن البيِّن خطؤه .

ويحل الإفطار آخر النهار بالاجتهاد بسبب قراءة ورد أو غيره كوقت الصلاة ، والاحتياط ألا يأكل آخر النهار إلا بيقين ، ويجوز الأكل آخر الليل إذا ظن بقاء الليل أوشك ؛ لأن الأصل بقاء الليل . ولو طلع الفجر ، وفي فمه طعام ، فلفظه ، صح صومه ، وكذا يصح لو كان مجامعاً فنزع في الحال ، فإن مكث بطل الصوم .

الثاني ـ مايوجب القضاء والكفارة والتعزير :

يجب القضاء والكفارة مع التعزير وإمساك بقية اليوم ، بشيء واحد ، وهو الجماع الذي يفسد صوم يوم من رمضان بشروط أربعة عشر وهي :

١ً ـ أن يكون ناوياً للصوم ليلاً : فلو ترك النية لم يصح صومه ، ويجب عليه الإمساك .

٢ً ، ٣ً ، ٤ً ـ أن يكون متعمداً مختاراً ، عالماً بالتحريم : فلاكفارة على ناس ، أو مكره ، أو جاهل التحريم بسبب قرب إسلامه .

٥ً ـ أن يحدث الجماع في رمضان : فلاكفارة على جماع مفسد غير رمضان من نفل أو نذر أو قضاء ، أو كفارة ، والجماع في نهار رمضان حرام لقوله تعالى : ﴿ أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم هن لباس لكم وأنتم لباس لهن ... فالآن باشروهن- إلى قوله تعالى : ثم أتموا الصيام إلى الليل ﴾ .

٦ً ـ أن يفسد الصوم بالجماع وحده : فإن أكل ثم جامع ، لاكفارة عليه ، ولاكفارة بغير الجماع كالأكل والشرب والاستمناء باليد ، والمباشرة فيا دون الفرج المفضية إلى الإنزال .

٧ً ـ أن يكون آثماً بهذا الجماع : فلاكفارة على صبي ، ولاعلى صائم مسافر أو مريض جامع بنية الترخص أو بغيرها في الأصح ، لإباحة الفطر له ، ولاعلى من زنى ناسياً للصوم ؛ لأنه ناسٍ ، ولاعلى مسافر أفطر بالزنا مترخصاً بالفطر ؛ لأن الفطر جائز له .

٨ً ـ أن يكون معتقداً صحة صومه : فلاكفارة على من جامع عامداً بعد الأكل ناسياً وظن أنه أفطر بالأكل ، لأنه يعتقد أنه غير صائم ، وإن كان الأصح بطلان صومه بهذا الجماع .

٩ً ـ ألا يكون مخطئاً : فلاكفارة على من جامع ظاناً وقت الجماع بقاء الليل ، أو دخول المغرب ، فتبين أنه جامع نهاراً ، لانتفاء الإثم .

١٠ً ـ ألا يجن أو يموت بعد الوطء في أثناء النهار الذي جامع فيه قبل الغروب : فلاكفارة على من جن أو مات حينئذ لعدم الأهلية ، فحدوث الجنون أو الموت يسقط الكفارة قطعاً ، لأنه تبين بطروء ذلك أنه لم يكن في صوم ، لمنافاته له ، أي أن صوم هذا اليوم خرج عن كونه مستحقاً ، فلم يجب بالوطء فيه كفارة ، كصوم المسافر ، أو كما لو قامت البينة أنه من شوال .

١١ً ـ أن يكون الوطء منسوباً إليه : فلو علته امرأة وأنزل بالإدخال ، فلاكفارة عليه ، إلا إن أغراها بذلك .

١٢ً ـ أن يكون الجماع بإدخال الحشفة ، أو قدرها من مقطوعها ، فلاكفارة على من لم يتحقق منه الإيلاج بالقدر المذكور ، ولكن يجب عليه الإمساك .

١٣ ـ أن يتم الجماع في فرج ولو دبراً ، أو ميتة أو بهيمة : فلا كفارة على من وطئ في غير فرج . ووطء المرأة في الدبر ، واللواط ، كالوطء في الفرج .

١٤ ـ أن يكون واطئاً لاموطوءاً : فلاكفارة على المفعول به مطلقاً وإنما الكفارة على الفاعل ، وتلزم المرأة بالقضاء فقط .

وحدوث السفر أو المرض أو الإغماء أو الردة بعد الجماع لايسقط الكفارة ، لتحقق هتك حرمة الصوم قبل ذلك ؛ لأن المرض والسفر لاينافيان الصوم ، فيتحقق هتك حرمته ، وأما طروء الردة فلايبيح الفطر .

ويجب قضاء اليوم الذي أفسده (يوم الإفساد) على الصحيح مع الكفارة .

وتتعدد الكفارة بتعدد الفساد ، فمن جامع في يومين لزمه كفارتان ؛ لأن كل يوم عبادة مستقلة ، فلاتتداخل كفاراتها ، كحجتين جامع فيهما ، ولو جامع في جميع أيام رمضان لزمه كفارات بعددها .

وتلزم الكفارة من انفرد برؤية الهلال ، وجامع في يومه .

مالايفسد الصوم :

لايفسد الصوم بوصول شيء إلى الجوف بنسيان أو إكراه أو جهل يعذر به شرعاً ، ولابما عجز عن مجه كالنخامة ومابين الأسنان من الطعام ، ولابما يشق الاحتراز عنه كغبار الطريق وغربلة الدقيق والذباب والبعوض .

ولايفسد الصوم أيضاً بالفصد ، إذ لاخلاف فيه ، ولابالحجامة ؛ « لأنه ﷺ احتجم وهو صائم ، واحتجم وهو محرم »[(١)] ، لكنها تكره إلا لحاجة .

ولايفسد بالاكتحال ولكنه خلاف الأولى على الراجح ، ولابالتقبيل ولكنه

---

(١) رواه البخاري ، وروى النسائي « احتجم وهو صائم محرم » وهو ناسخ لحديث « أفطر الحاجم والمحجوم » .

يكره لمن حركت القبلة شهوته ، ولابالمعانقة والمباشرة ، ولابالإنزال بفكر ونظر بشهوة ، ولابمضغ العلك (اللبان غير المشوب بشيء) أو ذوق الطعام ، ولكنهما يكرهان إلا لحاجة ، ولابالسواك ، ولكنه يكره بعد الزوال إلا لسبب يقتضيه كأكل بصل نسياناً ، ولا بالتمتع بالشهوات من المبصرات والمشمومات والمسموعات ، ولكنه يكره .

الحنابلة[1] : إفساد الصوم إما أن يوجب القضاء أو القضاء والكفارة .

الأول ـ مايفسد الصوم ويوجب القضاء فقط : هو مايأتي :

١ً ـ دخول شيء مادي من منفذ إلى الجوف أو الدماغ عمداً واختياراً ، مع تذكر الصوم، ولو جهل التحريم، سواء أكان مغذياً كالأكل والشرب أم غير مغذي كالحصاة وابتلاع النخامة والسعوط والدواء أو الدهن الذي يصل إلى الحلق أو الدماغ ، والحقنة في الدبر ، وابتلاع الدخان قصداً ، لأنه واصل إلى جوفه باختياره ، فأشبه الأكل . فلايفطر بوصول شيء غير قاصد الفعل ، أو ناسياً أو نائماً أو مكرهاً ، لحديث « عفي عن أمتي الخطأ والنسيان ومااستكرهوا عليه » وحديث « من نسي وهو صائم . . . »

٢ً ـ الاكتحال بكحل يتحقق معه وصوله إلى الحلق ؛ لأن النبي ﷺ « أمر بالإثمد المروح عند النوم ، وقال : ليتقه الصائم »[2] ، ولأن العين منفذ ، لكنه غير معتاد ، كالواصل من الأنف . فإن لم يتحقق وصوله إلى حلقه ، فلافطر ، لعدم تحقق ماينافي الصوم .

٣ً ـ الاستقاءة أي استدعاء القيء عمداً ، فقاء طعاماً أو مراراً ، أو بلغما أو

---

(١) المغني : ٣ / ١٠٢ ـ ١٢٧ ، ١٣٥ ـ ١٣٧ ، كشاف القناع : ٢ / ٣٦٢ ، ٣٧٠ ـ ٣٨١ .

(٢) رواه أبو داود والبخاري في تاريخه ، من حديث عبد الرحمن بن النعمان بن سعيد بن هوذة عن أبيه عن جده ، لكنه ضعيف .

دماً أو غيره ، ولو قل ، لحديث أبي هريرة المرفوع : « من ذَرَعه القيء فليس عليه قضاء ، ومن استقاء عمداً فليقض »[(١)] .

٤ً ـ الحجامة : يفطر بها الحاجم والمحجوم إذا ظهر دم ، وإلا لم يفطر ، لحديث « أفطر الحاجم والمحجوم »[(٢)] وقال إن حديث الجمهور القاضي بعدم الإفطار بالحجامة منسوخ بهذا الحديث ، بدليل ماروى ابن عباس أنه قال : احتجم رسول الله ﷺ بالقاحة بقرن وناب ، وهو محرم صائم ، فوجد لذلك ضعفاً شديداً ، فنهى رسول الله ﷺ أن يحجم الصائم[(٣)] .

٥ً ـ التقبيل والاستمناء واللمس والمباشرة دون الفرج فأمنى ، أو أمذى ، وتكرار النظر فأمنى لا إن أمذى ، إذا فعل ذلك عامداً ، وهو ذاكر لصومه : يوجب القضاء بلاكفارة إذا كان صوماً واجباً ، لما روى أبو داود عن عمر : أنه قال : « هششت ، فقبلت وأنا صائم ، فقلت : يارسول الله ، إني فعلت أمراً عظيماً ، قبلت وأنا صائم ، قال : أرأيت لو تمضمضت من إناء وأنت صائم ؟ قلت : لابأس به ، قال : فَمَهْ » فشبه القبلة بالمضمضة من حيث إنها من مقدمات الفطر ، فإن القبلة إذا كان معها نزول ، أفطر وإلا فلا ، فلافطر بدون إنزال ، لقول عائشة : « كان النبي ﷺ يقبل وهو صائم ، وكان أملككم لإربه »[(٤)] .

والإفطار بتكرار النظر والإمناء ، لأنه إنزال بفعل يلتذ به ، ويمكن التحرز منه ، فأشبه الإنزال باللمس . أما عدم الإفطار بتكرار النظر والإمذاء ، فلأنه لانص فيه ، والقياس على إنزال المني ، لايصح ، لمخالفته إياه في الأحكام .

---

(١) رواه الخمسة ، وقال الترمذي : حسن غريب ، ورواه أيضاً الدارقطني وقال : إسناده كلهم ثقات .

(٢) رواه عن النبي ﷺ أحد عشر نفساً ، منهم رافع بن خديج الذي روى حديثه أحمد والترمذي (نيل الأوطار : ٤ / ٢٠٠) .

(٣) رواه أبو اسحاق الجوزجاني .

(٤) رواه البخاري ، والإرب : حاجة النفس ووطرها .

٦ً ـ الردة مطلقاً ، لقوله تعالى : ﴿ لئن أشركت ليحبطن عملك ﴾ .

٧ً ـ الموت يفسد صوم اليوم الذي مات فيه الصائم في صوم النذر والكفارة ، فيطعم من تركته مسكين .

٨ً ـ تبين الغلط في الأكل نهاراً : فإن أكل أو شرب شاكاً في غروب الشمس أفطر وقضى ؛ لأن الأصل بقاء النهار ، أو أكل أو شرب ظاناً بقاء النهار مالم يتحقق أنه كان بعد الغروب ؛ لأن الله تعالى أمر بإتمام الصوم إلى الليل ، ولم يتمه ، أو أكل ظاناً أنه ليل ، فبان نهاراً ؛ لأن الله تعالى أمر بإتمام الصوم ، ولم يتمه . ويقضي أيضاً لو أكل ونحوه ناسياً فظن أنه أفطر ، فأكل ونحوه عمداً .

ولا يقضي إن أكل ونحوه ظاناً غروب الشمس ، ودام شكه ، ولم يتبين له الحال ؛ لأن الأصل براءته . أو إن أكل وبان أن أكله ليلا ؛ لأنه أتم صومه .

الثاني ـ مايوجب القضاء والكفارة معاً :

وهو شيء واحد وهو الجماع في نهار رمضان ، بلاعذر سابق كمن به مرض ، في فرج : قبل أو دبر من آدمي أو غيره كبهيمة ، من حي أو ميت ، أنزل أم لا .

إذا كان عامداً أو ساهياً ، أو مخطئاً ، أو جاهلاً ، أو مختاراً أو مكرهاً ، سواء أكره في حال اليقظة أم في حال النوم ، لحديث أبي هريرة المتفق عليه في إيجاب الكفارة على المجامع ، وأما كون الساهي أو الناسي كالعامد في ظاهر المذهب ، والمكره كالمختار ، والنائم كالمستيقظ ، فلأنه ﷺ لم يستفصل الأعرابي ، ولو اختلف الحكم بذلك لاستفصله ؛ لأن تأخير البيان عن وقت الحاجة لايجوز ، والسؤال معاد في الجواب ، كأنه قال : إذا واقعت في صوم رمضان فكفِّر ، ولأنه عبادة يحرم الوطء فيه ، فاستوى عمده وغيره كالحج . وأما كونه لافرق بين أن ينزل أو لا ، فلأنه في مظنة

الإنزال ، وأما الكفارة في حالة الإكراه : فلأن الإكراه على الوطء لا يمكن ؛ لأنه لا يطأ حتى ينتشر، ولا ينتشر إلا عن شهوة ، فكان كغير المكره .

وأما كونه لافرق بين كون الفرج قبلاً أو دبراً ، من ذكر أو أنثى ، فلأنه أفسد صوم رمضان بجماع في الفرج ، فأوجب الكفارة . وأما الوطء في فرج البهيمة فلأنه وطء في فرج موجب للغسل مفسد للصوم ، فأشبه وطء الآدمية . ويفسد صوم المرأة كالرجل بالجماع ، لأنه نوع من المفطرات ، فاستوى فيه الرجل والمرأة كالأكل ، وتلزمها الكفارة إذا جومعت بغير عذر ؛ لأنها هتكت حرمة صوم رمضان بالجماع ، فتلزمها الكفارة كالرجل . ولاتلزمها الكفارة مع العذر ، كنوم أو إكراه ، أو نسيان ، أو جهل ؛ لأنها معذورة ، ويفسد صومها بذلك ، فيلزمها القضاء .

لكن لو استدخلت صائمة ذكر نائم أو ذكر صبي أو مجنون ، بطل صومها للجماع ، فيجب عليها القضاء والكفارة ، إن كان في نهار رمضان .

وإن تساحقت امرأتان وإن أنزلا ، أو أنزل مجبوب بالسحاق ، فسد الصوم ؛ لأنه إذا فسد الصوم باللمس مع الإنزال ، ففيما ذكر بطريق الأولى ، ولا كفارة عليهما ولا على المجبوب في الأصح ؛ لأن ذلك ليس بمنصوص ، ولا في معنى المنصوص عليه ، فيبقى على الأصل .

وإن جامع في يومين من رمضان واحد ، ولم يكفر لليوم الأول ، فعليه كفارتان ؛ لأن كل يوم عبادة ، وكالحجتين ، وكيومين من رمضانين ، وأما إن جامع ثم جامع في يوم واحد قبل التكفير ، فعليه كفارة واحدة بغير خلاف . وإن جامع ثم كفر ، ثم جامع في يومه ، فعليه كفارة ثانية ، لأنه وطء محرم ، وقد تكرر فتتكرر هي كالحج .

وتلزم الكفارة إذا وطئ كل من لزمه الإمساك ، كمن لم يعلم برؤية الهلال إلا بعد طلوع الفجر ، أو نسي النية ، أو أكل عامداً ، ثم جامع ، لهتكه حرمة الزمن به ، ولأنها تجب على المستديم للوطء .

وإذا طلع الفجر وهو مجامع فاستدام الجماع ، فعليه القضاء والكفارة ، لأنه ترك صوم رمضان بجماع ، أثم به لحرمة الصوم ، فوجبت به الكفارة كما لو وطئ بعد طلوع الفجر .

وإن نزع في الحال مع أول طلوع الفجر ، فعليه القضاء والكفارة ، فالنزع جماع ، فلو طلع عليه الفجر وهو مجامع ، فنزع في الحال ، مع أول طلوع الفجر الثاني ، فعليه القضاء والكفارة ؛ لأنه يلتذ بالنزع ، كما يلتذ بالإيلاج .

ولو جامع يعتقد بقاء الليل ، فبان نهاراً وأن الفجر كان قد طلع ، وجب عليه القضاء والكفارة ؛ لأنه لافرق بين العامد والمخطئ ، كمابينا . وإن جامع في أول النهار ، ثم مرض أو جن ، أو كانت امرأة فحاضت أو نفست في أثناء النهار ، لم تسقط الكفارة ؛ لأنه معنى طرأ بعد وجوب الكفارة ، فلم يسقطها كالسفر ، ولأنه أفسد صوماً واجباً في رمضان بجماع تام ، فاستقرت الكفارة عليه ، كما لو لم يطرأ عذر .

وإن جامع دون الفرج عمداً ، فأنزل ولو مذياً ، فسد الصوم ، ولاكفارة ، لأنه ليس بجماع ، وإن لم ينزل لم يفسد صومه ، كاللمس والقبلة .

ولاتجب الكفارة بالفطر في غير رمضان ، باتفاق أكثر العلماء ، لأنه جامع في غير رمضان ، فلم تلزمه كفارة ، كما لو جامع في صيام الكفارة ، ويفارق القضاء الأداء ؛ لأنه متعين بزمان محترم ، فالجماع فيه هتك له ، بخلاف القضاء .

ومن به شبق يخاف أن ينشق ذكره أو أنثياه أو مثانته ، جامع وقضى ،

ولا يكفر للضرورة مثل أكل الميتة للمضطر ، وإن اندفعت شهوته بغير الجماع كالاستمناء بيَدِه أو يد زوجته ونحوه كالمفاخذة ، لم يجز له الوطء ، كالصائل يندفع بالأسهل ، لا ينتقل إلى غيره .

وحكم المريض الذي ينتفع بالجماع في مرضه حكم من خاف تشقق فرجه في جواز الوطء .

وفي حال الضرورة إلى وطء حائض وصائمة بالغ ، يكون وطء الصائمة أولى من وطء الحائض ؛ لأن تحريم وطء الحائض بنص القرآن . وإن لم تكن الزوجة بالغاً ، وجب اجتناب الحائض ، للاستغناء عنه بلا محذور ، فيطأ الصغيرة وكذا المجنونة .

وإن تعذر قضاء ذي الشبق لدوام شبقه ، فهو ككبير عجز عن الصوم ، فيطعم لكل يوم مسكيناً ، ولا قضاء إلا مع عذر معتاد كمرض أو سفر .

ما لا يفسد الصوم :

لا يفطر الصائم بما يأتي :

١ً ـ بما لا يمكن الاحتراز عنه : كابتلاع الريق وغبار الطريق وغربلة الدقيق والتقطير في إحليل ولو وصل مثانته ، لعدم المنفذ ، وكذا إن جمع الريق ثم ابتلعه قصداً ، لم يفطر ؛ لأنه يصل إلى جوفه من معدنه (أي فمه) ، فإن خرج ريقه إلى ثوبه ، أو بين أصابعه ، أو بين شفتيه ، ثم عاد فابتلعه ، أو بلع ريق غيره ، أفطر ؛ لأنه ابتلعه من غير فمه ، فأشبه مالو بلع غيره . ولا يفطر ببصق النخامة بلا قصد من مخرج الحاء المهملة ، فإن ابتلعها أفطر .

٢ً ـ بالمضمضة والاستنشاق بغير خلاف ، سواء أكان في الطهارة أم غيرها وسواء بالغ أو زاد عن الثلاث ، بدليل حديث عمر السابق في القبلة ، وقياسها على المضمضة ، لكن تكره المضمضة عبثاً أو لحر أو عطش .

٣ً ـ بمضغ العلك : وهو الذي لايتحلل منه أجزاء ، وإنما الذي يصلب ويقوى كلما مضغه ، ولكن يكره مضغه ولايحرم ؛ لأنه يجمع الريق ، ويورث العطش .

٤ً ـ بالقبلة واللمس والمفاخذة ونحوها بدون إنزال : فإن أنزل فسد صومه ، ولاكفارة عليه ؛ لأنه ليس بجماع .

٥ً ـ الإمذاء بتكرار النظر ، لأنه لانص فيه ، والإمناء بغير تكرار النظر ، لعدم إمكان التحرز من النظرة الأولى ، وتكرار النظر بغير إنزال . ولايفطر إن فكر فأمنى أو أمذى ، لقوله ﷺ : « عفي لأمتي ماحدثت به أنفسها مالم تعمل أو تتكلم به »[1] .

كما لايفطر إن حصل الإنزال بفكر غالب أي غير اختياري ، بأن لم يتسبب فيه ، أو احتلم أو أنزل لغير شهوة ، كالذي يخرج منه المني لمرض أو لسقطة من موضع عال ، أو خروجاً منه لهيجان شهوة من غير أن يمس ذكره بيد ، أو أمنى نهاراً من وطء ليل ، لأنه لم يتسبب إليه في النهار ، أو أمنى ليلاً من مباشرته نهاراً .

٦ً ـ الفصد والشرط ، وإخراج الدم برعاف ، وجرح الصائم نفسه أو جرحه غيره بإذنه ولم يصل إلى جوفه شيء من آلة الجرح ، ولو كان الجرح بدل الحجامة ، لأنه لانص فيه ، والقياس لايقتضيه .

٧ً ـ دخول شيء إلى الجوف غير قاصد الفعل : بأن فعل ذلك ناسياً أو مكرهاً أو نائماً ، لأنه لاقصد للنائم ، وللحديث المتقدم : « من نسي وهو صائم فأكل أو

(١) رواه أصحاب الكتب الستة عن أبي هريرة ، والطبراني عن عمران بن حصين بلفظ « إن الله تجاوز لأمتي عما حدثت به أنفسها مالم تتكلم به أو تعمل به » وهو صحيح (الجامع الصغير : ١ / ٦٨) .

شرب ، فليتم صومه ، فإنما أطعمه الله وسقاه » . ويجب على من رأى الصائم إعلامه إذا أراد الأكل أو الشرب ناسياً أو جاهلاً ، كإعلام نائم إذا ضاق وقت الصلاة .

٨ً ـ الشك في طلوع الفجر : من أكل أو شرب أو جامع شاكاً في طلوع الفجر ، ودام شكه ؛ لأن الأصل بقاء الليل ، فيكون زمان الشك منه ، ولظاهر الآية : ﴿ وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر ﴾ . لكن يفطر وعليه القضاء إن أكل ظاناً أن الفجر لم يطلع وقد كان طلع ، أو أفطر يظن أن الشمس قد غابت ولم تغب ، لأنه يمكن التحرز منه .

٩ً ـ غلبة القيء : فمن ذرعه القيء[1] فلاشيء عليه ، بخلاف من استقاء فعليه القضاء .

١٠ً ـ السواك كل النهار وعدم الاغتسال من الجنابة ، لكن يستحب الغسل ليلاً قبل طلوع الفجر الثاني لكل من لزمه الغسل من جنب وحائض ونفساء انقطع دمها ، وكافر أسلم ، خروجاً من الخلاف .

١١ً ـ الكحل إن لم يجد طعمه في الحلق ، وتلطيخ باطن القدم بالحناء ، مع وجود طعمه بالحلق .

١٢ً ـ إدخال المرأة أصبعها أو غيرها في فرجها ولو مبتلة .

وخلاصة آراء المذاهب في أهم المواضع السابقة : أن الجماع في نهار رمضان موجب للقضاء والكفارة والإمساك بقية النهار ، وكذلك الأكل والشرب عمداً عند الحنفية والمالكية خلافاً لغيرهم قياساً على الجماع ، بجامع انتهاك حرمة الشهر .

ويفطر الصائم بالاتفاق بالقيء عمداً أو بتناول أي شيء مادي يصل إلى

---

(١) ذرعه القيء أي خرج منه بغير اختياره .

الجوف عمداً، سواء أكان مغذياً أم غير مغذٍّ، ولا يفطر بالفصد اتفاقاً كما لا يفطر عند الجمهور بالأكل ونحوه ناسياً ، ويفطر عند المالكية ، ولا يفطر بالأكل مكرهاً عند الشافعية والحنابلة ، ويفطر عند المالكية والحنفية ، ولا يفطر عند الحنابلة بغلبة ماء المضمضة ويفطر بها عند المالكية ، وأما عند الشافعية فيفطر في حالة المبالغة أو العبث والتبرد أو الزيادة على الثلاث .

ولا يفطر بالاكتحال عند الشافعية والحنفية ، ويفطر به عند المالكية والحنابلة ، إن وجد طعم الكحل في الحلق . ولا يفطر عند الجمهور بالحقنة في الإحليل ، ويفطر بها عند الشافعية . ولا يفطر عند الجمهور بنبش الأذن بعود أو إدخاله فيها ، ويفطر به عند الشافعية .

ولا يفطر بالحجامة عند الجمهور وإنما تكره ، ويفطر بها عند الحنابلة . ولا يفطر بإنزال المذي عند الحنفية والشافعية ، ويفطر به عند المالكية والحنابلة في حال التقبيل أو المباشرة فيما دون الفرج ، أما في حال تكرار النظر فلا يفطر به عند الحنابلة ، ويفطر في رأي المالكية به أو بالتفكر عند الاستدامة ، أو الاعتياد .

وتتداخل الكفارة فلا تجب إلا واحدة بتكرر الإفطار في أيام عند الحنفية ، وتتعدد الكفارة بتعدد الإفطار في أيام مختلفة عند الشافعية والحنابلة والمالكية (الجمهور) .

المبحث الثامن ـ قضاء الصوم وكفارته وفديته :

وفيه مطالب ثلاثة :

المطلب الأول ـ قضاء الصوم :

أولاً ـ لوازم الإفطار : قال المالكية : يترتب على الإفطار سبعة أمور

هي : القضـاء ، والكفـارة الكبرى ، والكفـارة الصغرى (وهي الفـديـة) ، والإمساك ، وقطع التتابع ، والعقوبة ، وقطع النية[1] .

ثانياً ـ حكم القضاء : يجب باتفاق الفقهاء القضاء على من أفطر يومـاً أو أكثر من رمضان ، بعذر كالمرض والسفر والحيض ونحوه ، أو بغير عذر كترك النية عمداً أو سهواً[2] ، لقوله تعالى : ﴿ فمن كان منكم مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر ﴾ والتقدير : فأفطر فعدة . وقالت عائشة في حديث سـابق : « كنـا نحيض على عهد رسول الله ﷺ ، فنؤمر بقضاء الصوم » .

ويأثم المفطر بلاعـذر ، لقولـه ﷺ : « من أفطر يومـاً من رمضـان من غير رخصة[3] ، ولامرض ، لم يقضه[4] صوم الدهر كله ، وإن صامه »[5] .

والمقضي وجوباً : هو رمضان ، وأيام الكفارة ، والنذر ، وحـالـة الشروع في التطوع في رأي الحنفية والمالكية ، لكن المالكيـة أوجبوا القضـاء على من أفطر في التطوع متعمداً ، أما من أفطر فيه ناسياً ، أتم ولاقضاء عليه إجمـاعـاً ، وإن أفطر فيه بعذر مبيح فلاقضاء .

ووقت قضاء رمضان : مابعد انتهائه إلى مجيء رمضان المقبل ، وينـدب تعجيل القضاء إبراء للذمة ومسارعة إلى إسقاط الواجب ، ويجب العزم على قضـاء كل عبـادة إذا لم يفعلهـا فـوراً ، ويتعين القضـاء فـوراً إذا بقي من الـوقت لحلـول

---

(١) القوانين الفقهية : ص ١٢٢ ـ ١٢٥ .

(٢) فتح القدير : ٢ / ٨٠ ومابعدها ، بداية المجتهد : ١ / ٢٨٨ ، الشرح الصغير : ١ / ٧٠٣ ، مغني المحتاج : ١ / ٤٣٧ ، كشاف القناع : ٢ / ٣٨٩ ، المغني : ٣ / ١٣٥ .

(٣) الرخصة في الأمر : خلاف التشديد فيه ، والمراد هنا : إجازة تثبت العذر كسفر في طاعـة ، أو سبب أبـاح الله له به الفطر .

(٤) أي لم يؤد قضاءه بالفعل ، ولم يجزه في الواقع .

(٥) رواه الترمذي ، واللفظ له ، وأبو داود والنسائي ، وابن مـاجـه وابن خزيمـة في صحيحـه ، والبيهقي ، من حديث أبي هريرة (الترغيب والترهيب : ٢ / ١٠٨) .

رمضان الثاني بقدر مافاته ، ويرى الشافعية وجوب المبادرة بالقضاء أي القضاء فوراً إذا كان الفطر في رمضان بغير عذر شرعي ، ويكره لمن عليه قضاء رمضان أن يتطوع بصوم . وأما إذا أخر القضاء حتى دخل رمضان آخر ، فقال الجمهور : يجب عليه بعد صيام رمضان الداخل القضاء والكفارة (الفدية) . وقال الحنفية : لافدية عليه سواء أكان التأخير بعذر أم بغير عذر . وتتكرر الفدية عند الشافعية بتكرر الأعوام .

ولكن لايجزئ القضاء في الأيام المنهي عن صومها كأيام العيد ، ولافي الوقت المنذور صومه كالأيام الأولى من ذي الحجة ، ولافي أيام رمضان الحاضر ؛ لأنه متعين للأداء ، فلايقبل صوماً آخر سواه . ويجزئ القضاء في يوم الشك لصحة صومه تطوعاً ، كما بينا .

والقضاء يكون بالعدد ، فإذا كان رمضان تسعة وعشرين يوماً ، وجب قضاء ذلك المقدار فقط من شهر آخر .

تتابع القضاء : اتفق أكثر الفقهاء[1] على أنه يستحب موالاة القضاء أو تتابعه ، لكن لايشترط التتابع والفور في قضاء رمضان ، فإن شاء فرقه وإن شاء تابعه ، لإطلاق النص القرآني الموجب للقضاء ، إلا إذا لم يبق من شعبان المقبل إلا مايتسع للقضاء فقط ، فيتعين التتابع لضيق الوقت ، كأداء رمضان في حق من لاعذر له .

ودليل عدم وجوب التتابع ظاهر قوله تعالى : ﴿ فعدة من أيام أخر ﴾ فإنه يقتضي إيجاب العدد فقط ، لا إيجاب التتابع .

---

(١) فتح القدير : ٢ / ٨١ ، اللباب : ١ / ١٧١ ، مراقي الفلاح : ص ١١٦ ، بداية المجتهد : ١ / ٢٨٩ ، مغني المحتاج : ١ / ٤٤٥ ، الحضرمية : ص ١١٣ ، كشاف القناع : ٢ / ٣٨٨ ومابعدها ، القوانين الفقهية : ص ١٢١ ، المغني : ٣ / ١٥٠ .

وشرط الظاهرية والحسن البصري التتابع ، لما روي عن عائشة انها قالت : « نزلت : فعدة من أيام أخر متتابعات » فسقط متتابعات .

صوم الولي عن الميت قضاء : من مات وعليه صيام شيء من رمضان فله حالان[1] :

أحدهما ـ أن يموت قبل إمكان الصيام ، إما لضيق الوقت أو لعذر من مرض أو سفر أو عجز عن الصوم ، فلاشيء عليه عند أكثر العلماء لعدم تقصيره ، ولاإثم عليه ؛ لأنه فرض لم يتمكن منه إلى الموت ، فسقط حكمه إلى غير بدل كالحج . وبناء عليه : إن مات المريض أو المسافر ، وهما على حالهما ، لم يلزمهما القضاء .

الحال الثاني ـ أن يموت بعد إمكان القضاء ، فلايصوم عنه وليه أي لم يجب صومه عنه عند أكثر الفقهاء ، ولم يصح صومه عنه عند الشافعية في الجديد ؛ لأنه عبادة بدنية محضة ، وجبت بأصل الشرع فلم تدخلها النيابة في الحياة أو بعد الموت كالصلاة ، ولحديث : « لايصلي أحد عن أحد ، ولايصوم أحد عن أحد ، ولكن يطعم عنه مكان كل يوم مدّ من حنطة »[2] ويستحب عند الحنابلة للولي أن يصوم عن الميت ؛ لأنه أحوط لبراءة الميت .

وهل يجب الإطعام عنه من التركة ؟

قال الحنفية والمالكية : إن أوصى بالإطعام ، أطعم عنه وليه لكل يوم مسكيناً نصف صاع[3] من تمر أو شعير ؛ لأنه عجز عن الأداء في آخر عمره ، فصار كالشيخ الفاني ، ولابد من الإيصاء .

(١) اللباب : ١ / ١٧٠ ، فتح القدير : ٢ / ٨٣ ـ ٨٥ ، بداية المجتهد : ١ / ٢٩٠ ، مغني المحتاج : ١ / ٤٣٨ ومابعدها ، المغني : ٣ / ١٤٢ ومابعدها ، كشاف القناع : ٢ / ٣٦٠ ، القوانين الفقهية : ص ١٢١ ، المهذب : ١ / ١٨٧ .

(٢) قال عنه الحافظ الزيلعي : غريب مرفوعاً ، وروي موقوفاً على ابن عباس ، وابن عمر ، فحديث الأول رواه النسائي ، والثاني رواه عبد الرزاق في مصنفه (نصب الراية : ٢ / ٤٦٣) .

(٣) الصاع : أربعة أمداد وهو يساوي ٢٧٥١ غم .

وقال الشافعية في الجديد والحنابلة على الراجح : الواجب أن يطعم عنه لكل يوم مد طعام[1] لكل مسكين ، للحديث السابق ، ولقول عائشة أيضاً : « يطعم عنه في قضاء رمضان ، ولايصام عنه »[2] ولحديث ابن عمر : « من مات وعليه صيام شهر ، فليطعم عنه مكان كل يوم مسكيناً »[3] .

هذا ... ويرى أصحاب الحديث وجماعة من محدثي الشافعية وأبو ثور والأوزاعي والظاهرية وغيرهم أنه يصوم الولي عن الميت إذا مات ، وعليه صوم ، أي صوم كان من رمضان أو نذراً ، والولي على الأرجح : هو كل قريب ، ودليلهم أحاديث ثابتة ، منها حديث عائشة المتفق عليه أن رسول الله ﷺ قال : « من مات وعليه صيام ، صام عنه وليه »[4] وقيد ابن عباس والليث وأبو عبيد وأبو ثور ذلك بصوم النذر .

المطلب الثاني ـ الكفارة :

وأما الكفارة : فالكلام في موجبها وحكمها ودليلها ، وأنواعها وتعددها[5] :

فموجبها : إفساد صوم رمضان خاصة ، عمداً قصداً ، لانتهاك حرمة الصوم من غير مبيح للفطر ، فلاكفارة على من أفطر في قضاء رمضان عند الجمهور ،

---

(١) المد : رطل وثلث بالرطل البغدادي ، وبالكيل المصري : نصف قدح من غالب قوت بلده ويساوي ٦٧٥ غم .

(٢) قال الشوكاني عنه : وهو ضعيف جداً .

(٣) رواه ابن ماجه .

(٤) نيل الأوطار : ٤ / ٢٣٥ ـ ٢٣٧ .

(٥) الدر المختار : ٢ / ١٥٠ ومابعدها ، مراقي الفلاح : ص ١١٢ ، البدائع : ٢ / ٩٨ ومابعدها ، الشرح الصغير : ١ / ٧٠٦ ـ ٧١٥ ، بداية المجتهد : ١ / ٢٨٩ ـ ٢٩٧ ، القوانين الفقهية : ص ١٢٢ ـ ١٢٤ ، مغني المحتاج : ١ / ٤٤٤ ، المهذب : ١ / ١٨٤ ، المغني : ٣ / ١٢٥ ـ ١٣٤ ، كشاف القناع : ٢ / ٣٨١ ـ ٣٨٢ .

ولاكفارة على الناسي والمكره ، ولاتجب في القبلة ، ولاعلى الحائض والنفساء والمجنون والمغمى عليه ؛ لأنه من غير فعلهم ، ولاعلى المريض والمسافر ، والمرهق بالجوع والعطش ، والحامل ، لعذرهم ، ولاعلى المرتد ؛ لأنه هتك حرمة الإسلام ، لاحرمة الصيام خصوصاً . وقد سبق بحث الحالات الموجبة للكفارة في المذاهب ، وأهمها الجماع بالاتفاق ، والإفطار المتعمد بالأكل ونحوه عند الحنفية والمالكية .

وحكمها : أنها واجبة بالفطر في رمضان فقط دون غيره إن أفطر فيه ـ لدى الحنفية والمالكية ـ منتهكاً لحرمته ، أي غير مبال بها ، بأن تعمدها اختياراً ، بلاتأويل قريب ـ على حد تعبير المالكية ـ احترازاً من الناسي والجاهل والمتأول ، فلاكفارة عليهم ، كما بينا ، وكان الفطر بجماع ونحوه ، وبأكل ونحوه عند الحنفية والمالكية .

ودليل إيجابها : حديث أبي هريرة قال : جاء رجل إلى النبي ﷺ ، فقال : هلكتُ يارسول الله ، قال : وماأهلكك ؟ قال : وقعت على امرأتي في رمضان ، قال : هل تجد ماتعتق رقبة ؟ قال : لا ، قال : فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين ؟ قال : لا ، قال : فهل تجد ماتطعم ستين مسكيناً ؟ قال : لا .

قال : ثم جلس ، فأُتي النبي ﷺ بعَرَق[1] فيه تمر ، قال : تصدق بهذا ، قال : فهل على أفقر منا ، فما بين لابتيها[2] أهلُ بيت أحوج إليه منا ؟ ! فضحك النبي ﷺ حتى بدت نواجذه ، وقال : اذهب فأطعمه أهلك[3] .

---

(١) العرق : الزنبيل ، وهو المكتل ، يسع خمسة عشر صاعاً ، ووقع عند الطبراني في الأوسط : أنه أتي بمكتل فيه عشرون صاعاً ، فقال : تصدق بهذا .

(٢) اللابتان : تثنية لابة ، وهي الحرة ، والحرة : الأرض التي فيها حجارة سود .

(٣) رواه الجماعة عن أبي هريرة (نيل الأوطار : ٤ / ٢١٤) .

وفي لفظ ابن ماجه قال : أعتق رقبة ؟ قال : لاأجدها ، قال : صم شهرين متتابعين ؟ قال : لاأطيق ، قال : أطعم ستين مسكيناً .

قال ابن تيمية الجد : وفيه دلالة قوية على الترتيب . وظاهر لفظ الدارقطني : أن المرأة كانت مكرهة .

أنواع الكفارة : ثلاثة : عتق ، وصيام ، وإطعام ، مثل كفارة الظهار والقتل الخطأ في الترتيب ، فإن عجز عن العتق بأن لم يجد رقبة فصيام شهرين متتابعين ، فإن لم يستطع صومهما أطعم ستين مسكيناً .

هذا رأي الجمهور، وقال المالكية : الكفارة واجبة في ثلاثة أنواع على التخيير، إما إطعام ستين مسكيناً وهو الأفضل ، أو صيام شهرين متتابعين ، أو عتق رقبة .

فالعتق : تحرير رقبة مؤمنة عند الجمهور غير الحنفية ، سليمة من العيوب أي عيوب فوات منفعة البطش والمشي والكلام والنظر والعقل ، قياساً في اشتراط الإيمان على كفارة القتل الخطأ ، وقال الحنفية : ولو كانت غير مؤمنة ، لإطلاق نص الحديث السابق .

والصيام عند العجز عن الرقبة : صيام شهرين متتابعين ، ليس فيهما يوم عيد ، ولاأيام التشريق ، ولايجزئه الصوم إن قدر على العتق قبل البدء بالصوم ، فلو قدر على العتق في أثناء الصوم ولو في آخر يوم ، لزمه العتق عند الحنفية ، ولم يلزمه عند الجمهور الانتقال عن الصوم إلى العتق ، إلا أن يشاء أن يعتق ، فيجزئه ، ويكون قد فعل الأولى أي يندب له عتق الرقبة . فلو أفطر ولو لعذر إلا لعذر الحيض استأنف عند الحنفية الصوم من جديد ، ويستأنف الصوم عند المالكية إن أفطر متعمداً .

ولايستأنف إن أفطر ناسياً أو لعذر ، أو لغلط في العدد . وقال الشافعية : لو أفسد يوماً ولو اليوم الأخير ولو بعذر كسفر ومرض وإرضاع ونسيان نية ، استأنف الشهرين ، لكن لايضر الفطر بحيض ونفاس وجنون وإغماء مستغرق ؛

لأن كلاً منها ينافي الصوم مع كونه اضطرارياً ، وقال الحنابلة : لا ينقطع التتابع بالفطر لمرض أو حيض .

والإطعام عند عدم استطاعة الصوم : إطعام ستين مسكيناً ، لكل مسكين عند الجمهور مد من القمح بمد النبي ﷺ أو نصف صاع من تمر أو شعير ، وعند الحنفية : مدان ، أو يغديهم ويعشيهم غداء وعشاء مشبعين ، أو غداءين أو عشاءين ، أو عشاء وسحوراً . والمدان أو نصف الصاع : هما من بُر أو دقيقه أو سويقه ، أو يعطي كل فقير صاع تمر أو صاع شعير أو زبيب أو يعطي عند الحنفية قيمة نصف الصاع من البر ، أو الصاع من غيره من غير المنصوص عليه ، ولو في أوقات متفرقة ، لحصول الواجب .

ولا يجوز للفقير صرف الكفارة إلى عياله ، كالزكاة وسائر الكفارات ، وأما خبر « أطعمه أهلك » فهو خصوصية ، أو أن لغير المكفر الذي تطوع بالتكفير عن غيره صرف الكفارة للمكفر عنه تطوعاً . والأصح عند الشافعية أن له العدول عن الصوم إلى الإطعام لغُلْمة (أي شدة الحاجة للنكاح) ؛ لأن حرارة الصوم وشدة الغلمة قد يفضيان به إلى الوقاع ، ولو في يوم واحد من الشهرين ، وذلك يقتضي استئنافها لبطلان التتابع ، وهو حرج شديد .

تعدد الكفارة أو تداخلها بتعدد الإفطار في أيام : إن تكرر الجماع ، أو الإفطار بأكل ونحوه في رأي الحنفية والمالكية ، قبل التكفير عن الأول ، فإما أن يكون في يوم واحد ، أو في يومين :

أ ـ فإن كان في يوم واحد ، فكفارة واحدة تجزئه ، بالاتفاق .

ب ـ وإن كان في يومين أو أكثر من رمضان : فعليه كفارتان أو أكثر ، عند

الجمهور ؛ لأن كل يوم عبادة منفردة ، فإذا وجبت الكفارة بإفساده ، لم تتداخل ، كرمضانين وكالحجتين .

وتجزئ كفارة واحدة عند الحنفية عن جماع وأكل متعمد متعدد في أيام لم يتخلله تكفير ، ولو من رمضانين على الصحيح ، فإن تخلل تكفير لاتكفي كفارة واحدة في ظاهر الرواية ؛ لأن الكفارة جزاء عن جناية تكرر سببها قبل استيفائها ، والمقصود بها الزجر ، فيجب أن تتداخل كالحد ، ويحصل بها مقصودها ، وفي حال تخلل التكفير لم يحصل الزجر بعوده لانتهاك حرمة الشهر .

ومن عجز عن الكفارة ، استقرت في ذمته ، والمعتبر حاله حين التكفير ، فإن قدر على خصلة فعلها .

طروء العذر بعد الإفطار عمداً : إن حدوث السفر أو المرض بعد الجماع ، أو الأكل المقيس عليه عند القائلين به ، لايسقط الكفارة عند الشافعية والمالكية والحنابلة ؛ لأن العذر معنى طرأ بعد وجوب الكفارة ، فلم يسقطها ، ولأن السفر المنشأ في أثناء النهار لايبيح الفطر عند غير الحنابلة ، فلايؤثر فيما وجب من الكفارة ، ولأن المرض ، لاينافي الصوم ، فيتحقق هتك حرمته .

ورأى الحنفية أن الكفارة تسقط بعد الإفطار بطروء حيض أو نفاس أو مرض مبيح للفطر في يومه الذي أفسده ؛ لأن اليوم لايتجزأ ثبوتاً وسقوطاً للكفارة ، فتمكنت الشبهة في عدم استحقاقه من أوله بعروض العذر في آخره ، ولاتسقط عمن سوفر به كرهاً أو سافر اختياراً ، بعد لزومها في ظاهر الرواية ، والفرق بين الحالين أنه في السفر المكره عليه لم يجئ العذر من قبل صاحب الحق ، وفي غير السفر تمكنت الشبهة في عدم استحقاق الكفارة من أول اليوم بعروض العذر في آخره ؛ لأن الكفارة إنما تجب في صوم مستحق ، وهو لايتجزأ ثبوتاً وسقوطاً .

المطلب الثالث ـ الفدية :

أما الفدية : فالكلام في حكمها ، وسببها ، وتكررها بتكرر السنين[1] :

فحكم الفدية : الوجوب ، لقوله تعالى : ﴿ وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين ﴾ أي على الذين يتحملون الصوم بمشقة شديدة الفدية . والفدية عند الحنفية : نصف صاع من بر أي قيمته ، بشرط دوام عجز الفاني والفانية إلى الموت . ومد من الطعام من غالب قوت البلد عن كل يوم عند الجمهور ، بقدر مافاته من الأيام .

وسببها :

١ ـ العجز عن الصيام ، فتجب باتفاق الفقهاء على من لايقدر على الصوم بحال ، وهو الشيخ الكبير والعجوز ، إذا كان يجهدهما الصوم ويشق عليهما مشقة شديدة ، فلهما أن يفطرا ويطعما لكل يوم مسكيناً ، للآية السابقة : ﴿ وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين ﴾ وقول ابن عباس : « نزلت رخصة للشيخ الكبير ، ولأن الأداء صوم واجب ، فجاز أن يسقط إلى الكفارة كالقضاء . والشيخ الهِمّ[2] له ذمة صحيحة ، فإن كان عاجزاً عن الإطعام أيضاً فلاشيء عليه ، و ﴿ لايكلف الله نفساً إلا وسعها ﴾ وقال الحنفية : يستغفر الله سبحانه ، ويستقبله أي يطلب منه العفو عن تقصيره في حقه .

وأما المريض إذا مات فلايجب الإطعام عنه ؛ لأن ذلك يؤدي إلى أن يجب

---

(١) مراقي الفلاح : ص ١١٦ ، الكتاب مع اللباب : ١ / ١٧٠ ـ ١٧١ ، فتح القدير : ٢ / ٨١ ـ ٨٢ ، الشرح الصغير : ١ / ٧٢٠ ـ ٧٢٢ ، بداية المجتهد : ١ / ٢٨٩ ، القوانين الفقهية : ص ١٢٤ ، مغني المحتاج : ١ / ٤٤٠ ومابعدها ، المهذب : ١ / ١٧٨ ، ١٨٧ ، المغني : ٣ / ١٣٩ ـ ١٤٣ ، كشاف القناع : ٢ / ٣٨٩ ومابعدها .

(٢) الهم : الشيخ الفاني ، والمرأة : هِمّة .

على الميت ابتداء ، بخلاف ما إذا أمكنه الصوم فلم يفعل ، حتى مات ؛ لأن وجوب الإطعام يستند إلى حال الحياة .

٢ ـ وتجب الفدية أيضاً بالاتفاق على المريض الذي لا يرجى برؤه ، لعدم وجوب الصوم عليه ، كما بينا ، لقوله عز وجل : ﴿ وماجعل عليكم في الدين من حرج ﴾ .

٣ ـ وتجب الفدية كذلك عند الجمهور (غير الحنفية) مع القضاء على الحامل والمرضع إذا خافتا على ولدهما ، أما إن خافتا على أنفسهما ، فلهما الفطر ، وعليهما القضاء فقط ، بالاتفاق . ودليلهم الآية السابقة : ﴿ وعلى الذين يطيقونه فدية . . ﴾ وهما داخلتان في عموم الآية ، قال ابن عباس : « كانت رخصة للشيخ الكبير والمرأة الكبيرة ، وهما يطيقان الصيام أن يفطرا ، ويطعما مكان كل يوم مسكيناً ، والحبلى والمرضع إذا خافتا على أولادهما أفطرتا وأطعمتا »[1] ، ولأنه فطر بسبب نفس عاجزة من طريق الخلقة ، فوجبت به الكفارة كالشيخ الهرم .

ولا تجب عليهما الفدية مطلقاً عند الحنفية ، لحديث أنس بن مالك الكعبي : « إن الله وضع عن المسافر شطر الصلاة ، وعن الحامل والمرضع الصوم ـ أو الصيام ـ والله لقد قالهما رسول الله ﷺ ، أحدهما أو كليهما »[2] فلم يأمر بكفارة ، ولأنه فطر أبيح لعذر ، فلم يجب به كفارة كالفطر للمرضى .

ورأي الجمهور أقوى وأصح لدي ؛ لأنه نص في المطلوب ، وحديث أنس مطلق لم يتعرض للكفارة .

٤ ـ وتجب الفدية أيضاً مع القضاء عند الجمهور (غير الحنفية) على من فرط في قضاء رمضان ، فأخره حتى جاء رمضان آخر مثله بقدر مافاته من الأيام ،

---

(١) رواه أبو داود (نيل الأوطار : ٤ / ٢٣١) .

(٢) رواه النسائي والترمذي ، وقال : هذا حديث حسن ، وبقية الخمسة (أحمد وأبو داود وابن ماجه) (نيل الأوطار : ٤ / ٢٣٠) .

قياساً على من أفطر متعمداً ؛ لأن كليهما مستهين بحرمة الصوم ، ولاتجب على من اتصل عذره من مرض أو سفر أو جنون أو حيض أو نفاس .

تكرر الفدية : ولاتتكرر الفدية عند المالكية والحنابلة بتكرر الأعوام وإنما تتداخل كالحدود ، والأصح في رأي الشافعية : أنها تتكرر بتكرر السنين ؛ لأن الحقوق المالية لاتتداخل[1] . وقال الحنفية : لافدية بالتأخير إلى رمضان آخر ، لإطلاق النص القرآني . ﴿ فمن كان منكم مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر ﴾ فكان وجوب القضاء على التراخي ، حتى كان له أن يتطوع ، فلايلزمه بالتأخير شيء ولأنه لايجوز القياس في الكفارات ، غير أنه تارك للأولى من المسارعة في القضاء .

باقي لوازم الإفطار : أما إمساك بقية اليوم وعقوبة منتهك حرمة صوم رمضان فقد سبق الكلام عليهما .

وأما قطع التتابع : فهو عند المالكية لمن أفطر متعمداً في صيام النذر والكفارات المتتابعات كالقتل والظهار ، فيستأنف ، بخلاف من قطع الصوم ناسياً أو لعذر ، أو لغلط في العدة ، فإنه يبني على ما كان معه . وقد عرفنا رأي بقية المذاهب الأخرى .

وأما قطع النية : فإنها تنقطع بإفساد الصوم أو تركه مطلقاً لعذر أو لغير عذر ، ولزوال انحتام الصوم كالسفر ، وإن صام فيه ، وإنما ينقطع استصحابها حكماً . وهذا عند المالكية الذين يكتفون بنية واحدة أول شهر رمضان .

---

(١) يؤيده مايروى بإسناد ضعيف عن أبي هريرة عن النبي ﷺ في رجل مرض في رمضان ، فأفطر ، ثم صح ، ولم يصم حتى أدركه رمضان آخر ، فقال : يصوم الذي أدركه ، ثم يصوم الشهر الذي أفطر فيه ، ويطعم كل يوم مسكيناً » ورواه الدارقطني موقوفاً (نيل الأوطار : ٤ / ٢٣٣) .

ملحق ـ مايلزم الوفاء به من منذور الصوم والصلاة وغيرهما :

قال الحنفية[1] : إذا نذر الإنسان شيئاً لزمه الوفاء به بشروط أربعة :

١ً ـ أن يكون من جنسه واجب : فلاتلزم عيادة المريض أو قراءة المولد النبوي ، إذ ليس من جنسها واجب ، وإيجاب الإنسان شيئاً على نفسه معتبر بإيجاب الله تعالى ، إذ له الاتباع ، لا الابتداع .

وأجاز الحنفية نذر صوم يوم العيد ، لأن صومه عندهم حرام بوصفه ، لابأصله ، أي لمايترتب عليه من الإعراض عن ضيافة الله ، أما أصل الصوم فمشروع .

٢ً ـ أن يكون مقصوداً لذاته ، لالغيره : فلايلزم الوضوء بنذره ، ولاقراءة القرآن ، لكون الوضوء ليس مقصوداً لذاته ، لأنه شرع شرطاً لغيره ، كحل الصلاة .

٣ً ـ ألا يكون واجباً : فلايصح نذر الواجبات كالصلوات الخمس ؛ لأن إيجاب الواجب محال ، ولايصح نذر الوتر وسجدة التلاوة عند الحنفية القائلين بوجوبها ؛ لأنها واجبة بإيجاب الشارع .

٤ً ـ ألا يكون المنذور محالاً كقوله : لله علي صوم الأمس أو البارحة ، إذ لا يلزمه .

وبناء عليه يصح نذر الاعتكاف ، والصلاة غير المفروضة ، والصوم والتصدق بالمال ، والذبح ، لوجود شيء من جنسها شرعاً كالأضحية . ويصح عند الحنفية

---

(١) مراقي الفلاح : ص ١١٧ .

نذر صوم العيدين وأيام التشريق في المختار ، ويجب فطرها وقضاؤها ، وإن صامها أجزأه مع الحرمة .

وإن نذر شيئاً مطلقاً كصلاة ركعتين ، أو معلقاً بشرط مثل إن رزقني الله غلاماً ، فعلي إطعام عشرة مساكين ، ووجد الشرط ، لزمه الوفاء به ، لقوله تعالى : ﴿ وليوفوا نذورهم ﴾ ولقوله ﷺ : « من نذر أن يطيع الله فليطعه ، ومن نذر أن يعصي الله ، فلا يعصه »[1] .

ويلغى عند الحنفية ماعدا زفر تعيين الزمان والمكان والدرهم والفقير ، فيجزئه صوم رجب عن نذره صوم شعبان ، ويجزئه صلاة ركعتين بأي بلد ، وقد كان نذر أداءهما بمكة ، أو المسجد النبوي ، أو الأقصى ، لأن صحة النذر باعتبار القربة ، لا المكان ؛ لأن الصلاة تعظيم الله تعالى بجميع البدن ، والأمكنة كلها في هذا المعنى سواء ، وإن تفاوت الفضل . ويجزئه التصدق بدرهم عن درهم عينه له ، والصرف لزيد الفقير بنذره لعمر ؛ لأن المقصود من الصدقة سد خلة المحتاج ، أو ابتغاء وجه الله ، وهذا المعنى حاصل بدون مراعاة زمان ومكان وشخص .

وإن علق النذر بشرط ، مثل « إن قدم فلان فلله علي أن أتصدق بكذا » لايجزئه عنه مافعله قبل وجود شرطه ؛ لأن المعلق بالشرط عدم قبل وجوده ، وإنما يجوز الأداء بعد وجود السبب الذي علق النذر به .

وسيأتي في بحث النذر تفصيل آراء المذاهب الأخرى .

---

(١) رواه البخاري .

الفصل الثاني

الاعتكاف

فيه مباحث ستة وهي :

المبحث الأول ـ تعريف الاعتكاف ومشروعيته والهدف منه ، ومكانه وزمانه .

المبحث الثاني ـ حكم الاعتكاف ومايوجبه النذر على المعتكف .

المبحث الثالث ـ شروط الاعتكاف .

المبحث الرابع ـ مايلزم المعتكف ومايجوز له .

المبحث الخامس ـ آداب المعتكف ، ومكروهات الاعتكاف ومبطلاته .

المبحث السادس ـ حكم الاعتكاف إذا فسد .

ونبدأ ببحثها على الترتيب المذكور .

المبحث الأول ـ تعريف الاعتكاف ومشروعيته والهدف منه ، ومكانه وزمانه :

تعريفه : الاعتكاف لغة : اللبث وملازمة الشيء أو الدوام عليه خيراً كان أو شراً . ومنه قوله تعالى : ﴿ يعكفون على أصنام لهم ﴾ وقوله : ﴿ ماهذه التماثيل التي أنتم لها عاكفون ﴾ وقوله سبحانه : ﴿ ولاتباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد ﴾ .

وشرعاً لـه تعـاريف متقـاربـة في المـذاهب ، قـال الحنفيـة[1] : هو اللبث في المسجد الذي تقام فيه الجماعة ، مع الصوم ، ونية الاعتكاف . فاللبث ركنه ؛ لأنـه ينبئ عنه ، فكان وجوده به ، والصوم في الاعتكاف المنذور والنيـة من شروطـه . ويكون من الرجل في مسجد جماعة : وهو ماله إمام ومؤذن ، أديت فيه الصلوات الخمس أولا ، ، ومن المرأة : في مسجد بيتها : وهو محل عينتـه للصلاة ، ويكره في المسجد ، ولا يصح في غير موضع صلاتها من بيتها .

وقال المالكيـة[2] : هو لزوم مسلم مميز مسجـداً مبـاحـاً لكل النـاس ، بصوم ، كافّاً عن الجماع ومقدمـاتـه ، يومـاً وليلـة فـأكثر ، للعبـادة ، بنيـة . فلايصح من كافر ، ولا من غير مميز ، ولا في مسجد البيت المحجور عن النـاس ، ولابغير صوم ، أي صوم كان : فرض أو نفل ، من رمضان أو غيره ، ويبطل بالجمـاع ومقـدمـاتـه ليـلاً أو نهـاراً ، وأقلـه يـوم وليلـة ولاحـد لأكثره ، بقصـد العبـادة بنيـة ، إذ هـو عبادة ، وكل عبادة تفتقر للنية .

وعبارة الشافعية[3] : هو اللبث في المسجد من شخص مخصوص بنية .

وعبارة الحنابلة[4] : هو لزوم المسجد لطاعـة الله ، على صفـة مخصوصـة ، من مسلم عاقل ولو مميزاً طاهر مما يوجب غسلاً ، وأقله سـاعـة ، فلايصح من كافر ولو مرتـداً ، ولا من مجنـون ولاطفـل ، لعـدم النيــة ، ولا من جنب ونحـوه ولـو متوضئاً ، ولايكفي العبور ، وإنما أقله لحظة .

وأدلة مشروعيتـه[5] : الكتـاب والسنـة والإجمـاع ، فـالكتـاب : لقولـه

---

(١) فتح القدير : ٢ / ١٠٦ ، الدر المختار : ٢ / ١٧٦ ، مراقي الفلاح : ص ١١٨ ، اللباب : ١ / ١٧٤ .

(٢) الشرح الكبير : ١ / ٥٤١ ومابعدها ، الشرح الصغير : ١ / ٧٢٥ ومابعدها .

(٣) مغني المحتاج : ١ / ٤٤٩ .

(٤) كشاف القناع : ٢ / ٤٠٤ ، المغني : ٣ / ١٨٣ .

(٥) مراقي الفلاح : ص ١٢٠ ، مغني المحتاج : ١ / ٤٤٩ ، المغني : ٣ / ١٨٣ .

تعالى : ﴿ ولاتباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد ﴾ ومثله ﴿ ان طهرا بيتي للطائفين والعاكفين ﴾ فالإضافة في الآية الأولى إلى المساجد المختصة بالقربات ، وترك الوطء المباح لأجله ، دليل على أنه قربة .

والسنة : لما روى ابن عمر وأنس وعائشة أن « النبي ﷺ كان يعتكف في العشر الأواخر من رمضان ، منذ قدم المدينة إلى أن توفاه الله تعالى »(١) وقال الزهري : « عجباً من الناس ، كيف تركوا الاعتكاف ، ورسول الله ﷺ كان يفعل الشيء ويتركه ، وماترك الاعتكاف حتى قبض » .

وهو من الشرائع القديمة ، قال الله تعالى : ﴿ وعهدنا إلى ابراهيم واسمعيل أن طهرا بيتي للطائفين والعاكفين ﴾ .

وأجمع العلماء على مشروعيته .

والهدف منه : صفاء القلب بمراقبة الرب والإقبال والانقطاع إلى العبادة في أوقات الفراغ ، متجرداً لها ، ولله تعالى ، من شواغل الدنيا وأعمالها ، ومسلماً النفس إلى المولى بتفويض أمرها إلى عزيز جنابه والاعتماد على كرمه والوقوف ببابه ، وملازمة عبادته في بيته سبحانه وتعالى والتقرب إليه ليقرب من رحمته ، والتحصن بحصنه عز وجل ، فلايصل إليه عدوه بكيده وقهره ، لقوة سلطان الله وقهره وعزيز تأييده ونصره . فهو من أشرف الأعمال وأحبها إلى الله تعالى إذا كان عن إخلاص لله سبحانه ؛ لأنه منتظر للصلاة ، وهو كالمصلي ، وهي حالة قرب .

فإذا انضم إليه الصوم عند مشترطيه ازداد المؤمن قرباً من الله بما يفيض على الصائمين من طهارة القلوب ، وصفاء النفوس .

---

(١) متفق عليه ، عبارة الصحيحين : « أنه ﷺ اعتكف العشر الأوسط من رمضان ثم اعتكف العشر الأواخر ، ولازمه حتى توفاه الله تعالى » ثم اعتكف أزواجه من بعده . (نيل الأوطار : ٤ / ٢٦٤) .

وأفضله في العشر الأواخر من رمضان ليتعرض لليلة القدر التي هي خير من ألف شهر .

وزمانه : أنه مستحب كل وقت في رمضان وغيره ، وأقله عند الحنفية[1] نفلاً : مدة يسيرة غير محدودة ، وإنما بمجرد المكث مع النية ، ولو نواه ماشياً على المفتى به ؛ لأنه متبرع ، وليس الصوم في النفل من شرطه ، ويعد كل جزء من اللبث عبادة مع النية بلا انضمام إلى آخر . ولا يلزم قضاء نفل شرع فيه على الظاهر من المذهب ؛ لأنه لا يشترط له الصوم .

وأقله عند المالكية[2] : يوم وليلة ، والاختيار : ألا ينقص من عشرة أيام ، بمطلق صوم من رمضان أو غيره ، فلايصح من مفطر ، ولو لعذر ، فمن لايستطيع الصوم لايصح اعتكافه .

والأصح عند الشافعية[3] : أنه يشترط في الاعتكاف لبث قدر يسمى عكوفاً أي إقامة ، بحيث يكون زمنها فوق زمن الطمأنينة في الركوع ونحوه ، فلايكفي قدرها ، ولايجب السكون ، بل يكفي التردد فيه .

وأقله عند الحنابلة[4] : ساعة أي مايسمى به معتكفاً لابثاً ، ولو لحظة . فالجمهور على الاكتفاء بمدة يسيرة ، والمالكية يشترطون لأقله يوماً وليلة .

ومكانه : عند الحنفية[5] للرجل أو المميز في مسجد الجماعة : وهو ماله إمام ومؤذن ، سواء أديت فيه الصلوات الخمس أو لا ، وأما الجامع فيصح فيه مطلقاً

---

(١) مراقي الفلاح ونور الإيضاح : ص ١١٩ .

(٢) الشرح الكبير والصغير ، المكان السابق ، القوانين الفقهية : ص ١٢٥ .

(٣) مغني المحتاج : ١ / ٤٥١ ، المهذب : ١ / ١٩٠ ومابعدها .

(٤) كشاف القناع : ٢ / ٤٠٤ .

(٥) الدر المختار ورد المحتار : ٢ / ١٧٦ .

اتفاقاً . بدليل قول ابن مسعود : « لااعتكاف إلا في مسجد جماعة »[1] ، وللمرأة في مسجد بيتها : وهو المعد لصلاتها ، الذي يندب لها ولكل أحد اتخاذه .

وعند الحنابلة[2] : لايجوز الاعتكاف من رجل تلزمه الصلاة جماعة إلا في مسجد تقام فيه الجماعة ، فلايصح بغير مسجد بلاخلاف ، لقوله تعالى : ﴿ ولاتباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد ﴾ فلو صح في غيرها لم تختص بتحريم المباشرة ؛ إذ هي محرمة في الاعتكاف مطلقاً . وإنما اشترط كون المسجد مما يجمع فيه ؛ لأن الجماعة واجبة ، واعتكاف الرجل في مسجد لاتقام فيه الجماعة يفضي إلى أحد أمرين : إما ترك الجماعة الواجبة ، وإما خروجه إليها ، فيتكرر ذلك منه كثيراً مع إمكان التحرز منه ، وذلك مناف للاعتكاف : وهو لزوم المعتكف والإقامة على طاعة الله فيه .

ويصح الاعتكاف في كل مسجد في الحالات التالية :

١ً ـ إن كان الاعتكاف مدة غير وقت الصلاة كليلة ، أو بعض يوم ، لعدم المانع ، وإن كانت الجماعة تقام في مسجد في بعض الزمان ، جاز الاعتكاف فيه في ذلك الزمان دون غيره .

٢ً ـ إن كان المعتكف ممن لاتلزمه الجماعة كالمريض والمعذور والمرأة والصبي ومن هو في قرية لايصلي فيها سواه ، فله أن يعتكف في كل مسجد ؛ لأن الجماعة غير واجبة عليه . ولايصح للمرأة الاعتكاف في مسجد بيتها ؛ لأنه ليس بمسجد حقيقة ولاحكماً ، ولو جاز لفعلته أمهات المؤمنين ، ولو مرة ، تبييناً للجواز .

وإذا اعتكفت المرأة في المسجد ، استحب لها أن تستتر بشيء ؛ لأن أزواج

---

(١) رواه الطبراني (نصب الراية : ٢ / ٤٩٠) .

(٢) المغني : ٣ / ١٨٧ ـ ١٩١ ، كشاف القناع : ٢ / ٤٠٩ ـ ٤١٢ .

النبي ﷺ لما أردن الاعتكاف أمرن بـأبنيتهن ، فضربن في المسجـد ، ولأن المسجـد يحضره الرجال ، وخير لهم وللنساء ألا يرونهن ولا يرينهم .

ولا يصح الاعتكاف ممن تلزمه الجماعة في مسجد تقام فيه الجمعة دون الجماعة إذا كان يأتي عليه وقت صلاة ، حتى لا يترك الجماعة .

ويلاحظ أن سطح المسجد ورحبته المحوطة به وعليها بـاب ، ومنـارتـه التي تكون فيه أو التي بابها فيه من المسجد ، بدليل منع الجنب من الدخول فيما ذكر .

وكذا كل مازيـد في المسجـد حتى في الثواب يعـد من المسجـد ، ولو المسجـد الحرام ومسجد المدينة ، لما روي عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : « لو بني هـذا المسجد إلى صنعاء ، كان مسجدي »[1] وقـال عمر لـما زاد المسجـد : « لو زدنـا فيـه حتى يبلغ الجبانة ، كان مسجد النبي ﷺ » .

ولو اعتكف من لا تلزمه الجمعة كالمسافر والمرأة في مسجد لا تصلى فيه الجمعـة ، بطل اعتكافه بخروجه إليها إن لم يشترط الخروج إليها ؛ لأنه خروج لازم لابد لـه منه .

والأفضل الاعتكاف في المسجد الجامع إذا كانت الجمعة تتخلله ، لئلا يحتاج إلى الخروج إليها ، فيترك الاعتكاف ، مع إمكان التحرز منه .

ومن نـذر الاعتكاف أو الصلاة في مسجـد غير المسـاجـد الثلاثـة ، فلـه فعـل المنذور من اعتكاف أو صلاة في غيره ؛ لأن الله تعالى لم يعين لعبادته موضعـاً ، فلم يتعين بالنذر ، ولو تعين لاحتاج إلى شد رحل .

وإن نـذر الاعتكاف أو الصلاة في أحـد المسـاجـد الثلاثـة : المسجـد الحرام ،

---

(١) حديث ضعيف ، رواه الزبير بن بكار في أخبار المدينة .

ومسجد النبي ﷺ ، والمسجد الأقصى ، لم يجزئه في غيرها ، لفضل العبادة فيها على غيرها ، فتتعين بالتعيين . وله شد الرحال إلى المسجد الذي عينه من الثلاثة ، لحديث أبي هريرة : « لاتشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد : المسجد الحرام ، والمسجد الأقصى ، ومسجدي هذا »[1] .

وأفضلها المسجد الحرام ، ثم مسجد النبي ﷺ ، ثم المسجد الأقصى[2] ، فإن عين الأفضل منها وهو المسجد الحرام في نذره ، لم يجزئه الاعتكاف ولاالصلاة فيما دونه ، لعدم مساواته له .

وقال المالكية[3] : مكان الاعتكاف هو المساجد كلها ، ولا يصح في مسجد البيوت المحجورة ، ومن نوى الاعتكاف مدة يتعين عليه إتيان الجمعة في أثنائها ، تعين الجامع ، لأنه إن خرج إلى الجمعة ، بطل اعتكافه . ويلزم الوفاء بالنذر في المكان الذي عينه الناذر ، فإذا عين مسجد مكة أو المدينة في نذر الصلاة أو الاعتكاف ، وجب عليه الوفاء فيهما . والمدينة عند المالكية أفضل من مكة ، ومسجدها أفضل من المسجد الحرام ، ويليهما المسجد الأقصى ، لما رواه الدارقطني والطبراني من حديث رافع بن خديج : « المدينة خير من مكة » ولما ورد في دعائه ﷺ : « اللهم كما أخرجتني من أحب البلاد إلي ، فأسكني في أحب البلاد إليك » وروى الطبراني عن بلال بن الحارث المزني : « رمضان بالمدينة خير من ألف رمضان فيما سواها من البلدان ، وجمعة بالمدينة خير من ألف جمعة فيما سواها من البلدان » .

---

(١) متفق عليه . وقال بعضهم : إلا مسجد قباء ؛ لأنه ﷺ « كان يأتيه كل سبت راكباً وماشياً ، ويصلي فيه ركعتين » متفق عليه ، وكان ابن عمر يفعله .

(٢) روى الجماعة إلا أبا داود عن أبي هريرة : « صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام » ولأحمد وأبي داود من حديث جابر بن عبد الله مثله ، وزاد : « وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة ألف صلاة فيما سواه » .

(٣) القوانين الفقهية : ص ١٢٥ ، الشرح الصغير : ١ / ٧٢٥ ، ٢ / ٢٥٣ ـ ٢٥٥ ، ٢٦٥ .

وكذلك قال الشافعية[1] : إنما يصح الاعتكاف في المسجد ، سواء في سطحه أو غيره التابع له ، والجامع[2] أولى بالاعتكاف فيه من غيره ، للخروج من خلاف من أوجبه ، ولكثرة الجماعة فيه ، وللاستغناء عن الخروج للجمعة . ويجب الجامع للاعتكاف فيه إن نذر مدة متتابعة فيها يوم الجمعة ، وكان ممن تلزمه الجمعة ، ولم يشترط الخروج لها .

والجديد أنه لايصح اعتكاف امرأة في مسجد بيتها : وهو المعتزل المهيأ للصلاة ؛ لأنه ليس بمسجد بدليل جواز تغييره ومكث الجنب فيه ، ولأن نساء النبي ﷺ ورضي عنهن كن يعتكفن في المسجد ، ولو كفى بيوتهن لكان لهن أولى .

وإن نذر أن يعتكف في مسجد غير المساجد الثلاثة بعينه ، جاز ـ كما قال الحنابلة ـ أن يعتكف في غيره ؛ لأنه لامزية لبعضها على بعض ، فلم يتعين .

وإن نذر أن يعتكف في أحد المساجد الثلاثة (المسجد الحرام ومسجد المدينة والأقصى) تعين ، ولزمه أن يعتكف فيه ، لما روى عمر رضي الله عنه ، قال : « قلت لرسول الله ﷺ : إني نذرت أن أعتكف ليلة في المسجد الحرام ، فقال له النبي ﷺ : أوف بنذرك »[3] ويقوم المسجد الحرام مقامهما لمزيد فضله عليهما وتعلق النسك به ، ولاعكس ، فلايقومان مقام المسجد الحرام ؛ لأنهما دونه في الفضل ، ويقوم مسجد المدينة مقام الأقصى ؛ لأنه أفضل منه ، ولاعكس ، لأنه دونه في الفضل .

والخلاصة : أن المالكية والشافعية يجيزون الاعتكاف في أي مسجد ، والحنفية

---

(١) مغني المحتاج : ١ / ٤٥٠ ومابعدها ، المجموع : ٦ / ٥٠٨ ومابعدها ، المهذب : ١ / ١٩٠ ومابعدها .

(٢) سمي الجامع لجمعه الناس واجتماعهم فيه .

(٣) رواه البخاري ومسلم .

والحنابلة يشترطون كونه في المسجد الجامع ، ولايجوز عند الجمهور الاعتكاف في مسجد البيوت ، ويجوز ذلك للمرأة عند الحنفية .

المبحث الثاني ـ حكم الاعتكاف ومايوجبه النذر على المعتكف :

وفيه مطلبان :

المطلب الأول ـ حكم الاعتكاف :

الاعتكاف غير المنذور مستحب باتفاق العلماء ، ولكن يحسن بيان الآراء المذهبية لتحديد رتبة السنة على وجه الدقة .

فقال الحنفية[1] : الاعتكاف ثلاثة أنواع : واجب ، وسنة مؤكدة ، ومستحب .

أما الواجب : فهو المنذور ، كقوله : « لله علي أن أعتكف يوماً » أو أكثر مثلاً .

وأما السنة المؤكدة على سبيل الكفاية : فهي اعتكاف العشر الأخير من رمضان ، لاعتكافه ﷺ العشر الأواخر من رمضان حتى توفاه الله ، ثم اعتكف أزواجه بعده .

وأما المستحب : فهو في أي وقت سوى العشر الأخير ، ولم يكن منذوراً ، كأن ينوي الاعتكاف عند دخول المسجد ، وأقله : مدة يسيرة ، ولو كانت ماشياً على المفتى به .

والصوم شرط لصحة الاعتكاف المنذور فقط وغير شرط في التطوع ، وأقله

---

(١) الدر المختار : ٢ / ١٧٧ ومابعدها ، مراقي الفلاح : ص ١١٨ ومابعدها ، فتح القدير : ٢ / ١٠٥ ومابعدها .

يوم ، فلو نذر اعتكاف ليلة لم يصح ، وإن نوى معها اليوم لعدم محليتها للصوم ، أما لو نوى بها اليوم صح ، والفرق أنه في الحالة الأولى جعل اليوم تبعاً لليلة ، ولما بطل نذره في المتبوع وهو الليلة ، بطل في التابع وهو اليوم ، وأما في الحالة الثانية ، فقد أطلق الليلة ، وأراد اليوم مجازاً مرسلاً ، باستعمال الليلة في مطلق الزمن وهو اليوم ، فكان اليوم مقصوداً .

ولو نذر الاعتكاف ليلاً ونهاراً ، يصح ، وإن لم يكن الليل محلاً للصوم ، لأنه يدخل الليل تبعاً .

وقال المالكية[1] : الاعتكاف قربة ونافلة من نوافل الخير ومندوب إليه بالشرع أو مرغب فيه شرعاً للرجال والنساء ، لاسيما في العشر الأواخر من رمضان ، ويجب بالنذر .

وقال الشافعية والحنابلة[2] : الاعتكاف سنة أو مستحب كل وقت ، إلا أن يكون نذراً ، فيلزم الوفاء به ؛ لأن النبي ﷺ فعله وداوم عليه ، تقرباً إلى الله تعالى ، واعتكف أزواجه بعده معه . فإن نذره وجب الوفاء به على الصفة التي نذرها من تتابع وغيره ، لحديث : « من نذر أن يطيع الله فليطعه »[3] وعن عمر أنه قال : « يارسول الله : إني نذرت أن أعتكف ليلة في المسجد الحرام ، فقال : أوف بنذرك »[4] .

المطلب الثاني ـ مايوجبه النذر على المعتكف :

إذا نذر المسلم نذر يوم أو أيام ، فهل يدخل معه الليل ، وهل يجب التتابع

---

(١) الشرح الصغير : ١ / ٧٢٥ ، القوانين الفقهية : ص ١٢٥ ، بداية المجتهد : ١ / ٣٠٢ .

(٢) مغني المحتاج : ١ / ٤٤٩ ، المهذب : ١ / ١٩٠ ، المغني : ٣ / ١٨٤ ، كشاف القناع : ٢ / ٤٠٥ .

(٣) رواه البخاري .

(٤) رواه البخاري ومسلم .

بين الأيـام أم لا ، ومتى يـدخـل المعتكف هـل قبـل الغروب أم قبـل طلـوع الفجر ؟ .

الجمهور يرون دخول الليل مع اليـوم ، ويجب التتـابـع بين الأيـام المنـذورة كأسبوع أو شهر ، ويـدخل المعتكف قبل غروب شمس ذلـك اليوم ، ويخرج بعـد الغروب من آخر يوم . والشـافعيـة لايرون دخول الليلـة مـع اليـوم إلا في العشر الأخير من رمضـان ، ولايلزمـه التتـابـع فيـه على الأظهر إلا بشرط ، ويـدخـل المعتكف قبل طلوع الفجر ، ويخرج منه بعد غروب الشمس[1] .

وعبارة الحنفية : من أوجب على نفسه اعتكاف يومين فأكثر ، لزمه اعتكافها بلياليها ؛ لأن الليالي تدخل تبعاً لأن ذكر الأيام بلفظ الجمع يدخل فيها لياليها ، ويلزمه تتابعها وإن لم يشترط التتابع ؛ لأن مبنى الاعتكاف على التتـابع ، بخلاف الصـوم فـإن مبنـاه على التفرق ؛ لأن الليـالي غير قـابلـة للصـوم ، فيجب على التفرق ، أما الاعتكاف فالأوقات كلها قابلة له .

وتدخل الليلة الأولى ، ويدخل المسجد قبل الغروب من أول ليلـة ، ويخرج منه بعد الغروب من آخر أيامه .

ومن نذر اعتكاف الليالي لزمته الأيام ، وتلزمـه الليـالي بنـذر اعتكاف أيـام متتابعة ، ويلاحظ أن الليالي تابعة للأيام إلا ليلة عرفـة وليـالي النحر فتبع للنُهُر الماضية رفقاً بالناس .

وعبارة المالكية : ولزم المعتكف يوم بليلته المنذورة ، وإن نذر ليلـة فقـط ،

---

(١) فتح القدير : ٢ / ١١٤ ومابعدها ، الدر المختار : ٢ / ١٨٦ ومابعدها ، نور الإيضـاح : ص ١٢٠ ، اللبـاب : ١ / ١٧٦ ، الشرح الصغير : ١ / ٧٢٩ ومـابعـدهـا ، المجمـوع : ٦ / ٥١٩ ـ ٥٢٦ ، مغني المحتـاج : ١ / ٤٥٥ ومـابعـدهـا ، المهذب : ١ / ١٩١ ، كشاف القناع : ٢ / ٤١٢ ـ ٤١٣ ، المغني : ٣ / ٢١٠ ـ ٢١٥ .

فمن نذر ليلة الخميس ، لزمه ليلته وصبيحتها ، ولايتحقق الصوم الذي هو من شروط الاعتكاف إلا باليوم ، لا إن نذر بعض يوم فلايلزمه شيء .

ولزم تتابع الاعتكاف في نذر مطلق ، أي لم يقيد بتتابع ولاعدمه ، وأما الاعتكاف غير المنذور ، فيلزم مانواه قل أو كثر بدخوله معتكفه .

ولزم دخول المعتكف قبل الغروب أو معه ، ليتحقق له كمال الليلة . ولزم خروجه من معتكفه بعد الغروب ليتحقق له كمال النهار .

وعبارة الحنابلة : من نذر اعتكاف شهر ، لزمه التتابع ، ودخلت فيه الليالي ، ودخل معتكفه قبل غروب شمس ليلته الأولى ، ولايخرج إلا بعد غروب شمس آخر أيامه .

وإن نذر اعتكاف يوم لم يجز تفريقه ، ولم تدخل ليلته ، ويلزمه أن يدخل معتكفه قبل طلوع الفجر ، ويخرج منه بعد غروب الشمس ؛ لأن الليلة ليست من اليوم ، وهي من الشهر ، وإطلاق اليوم يفهم منه التتابع فيلزمه ، كما لو قال متتابعاً ، وكذا إطلاق الشهر يقتضي التتابع ، كما لوحلف : « لايكلم زيداً شهراً » وكمدة الإيلاء والعنة والعدة ، بخلاف الصيام . فإن أتى بشهر بين هلالين أجزأه ذلك ، وإن كان الشهر ناقصاً ، وإن اعتكف ثلاثين يوماً من شهرين جاز ؛ وتدخل فيه الليالي ؛ لأن الشهر عبارة عنها ، ولايجزئه أقل من ذلك .

وعبارة الشافعية : إذا نذر اعتكاف يوم لم يلزمه معه ليلة ، بلاخلاف ، فالليلة ليست من اليوم ، بل يلزمه أن يدخل معتكفه قبل طلوع الفجر ، ويخرج منه بعد غروب الشمس ؛ لأن حقيقة اليوم : مابين الفجر وغروب الشمس .

وإن نذر اعتكاف شهر بعينه ، لزمه اعتكافه ليلاً ونهاراً أي دخلت لياليه ،

سواء أكان الشهر تاماً أم ناقصاً ؛ لأن الشهر عبارة عما بين الهلالين أي جميع الشهر ، تم أو نقص إلا أن يستثنيها لفظاً . وإن نذر اعتكاف نهار الشهر ، لزمه النهار دون الليل ؛ لأنه خص النهار ، فلايلزمه الليل . وهذا موافق للحنابلة .

والراجح عند الأكثرين من الشافعية أنه إن نوى التتابع أو صرح به ، لزمته الليلة ، وإلا فلا .

والصحيح أنه لايجب التتابع بلاشرط ، وأنه لو نذر يوماً لم يجز تفريق ساعاته ، وأنه لو عين مدة كأسبوع وتعرض للتتابع فيها لفظاً وفاتته ، لزمه التتابع في القضاء ، وإن لم يتعرض للتتابع لم يلزمه في القضاء جزماً ؛ لأن التتابع فيه لم يقع مقصوداً ، بل لضرورة تعين الوقت ، فأشبه التتابع في شهر رمضان .

ولو قال : لله علي أن أعتكف العشر الأخير من رمضان ، دخلت لياليه ، حتى الليلة الأولى ، ويجزئه وإن نقص الشهر ، لأن هذا الاسم يقع على مابعد العشرين إلى آخر الشهر ، بخلاف قوله : عشرة أيام من آخر الشهر ، وكان ناقصاً لايجزئه ؛ لأنه جرَّد القصد إليها ، فيلزمه أن يعتكف بعده يوماً .

ولو نذر اعتكاف يوم معين ففاته فقضاه ليلاً ، أجزأه . ولو نذر اعتكاف يوم قدوم زيد فقدم ليلاً ، فالمعتمد أن يقضي يوماً كاملاً ، وذلك إذا قدم حياً مختاراً ، فلو قدم به ميتاً أو قدم مكرهاً ، فلاشيء عليه .

المبحث الثالث ـ شروط الاعتكاف

يشترط لصحة الاعتكاف مايلي[1] :

---

(١) الدر المختار : ٢ / ١٧٧ ـ ١٧٩ ، فتح القدير : ٢ / ١٠٦ ومابعدها ، مراقي الفلاح : ص ١١٩ ، القوانين الفقهية : ص ١٢٥ ، الشرح الصغير : ١ / ٧٢٥ ومابعدها ، المهذب : ١ / ١٩٠ ـ ١٩٢ ، مغني المحتاج : ١ / ٤٥٣ ومابعدها ، المغني : ٣ / ١٨٤ ـ ١٨٦ ، كشاف القناع : ٢ / ٤٠٦ ـ ٤٠٩ .

١ً ـ الإسلام : فلايصح الاعتكاف من الكافر ؛ لأنه من فروع الإيمان .

٢ً ـ العقل أو التمييز : فلايصح من مجنون ونحوه ، ولامن صبي غير مميز ؛ لأنه ليس من أهل العبادات ، فلم يصح منه الاعتكاف كالكافر ، ويصح اعتكاف الصبي المميز .

٣ً ـ كونه في المسجد : فلايصح في البيوت ، كمابينا ، إلا أن الحنفية أجازوا للمرأة الاعتكاف في مسجد بيتها : وهو محل عينته للصلاة فيه .

٤ً ـ النية اتفاقاً : فلايصح الاعتكاف إلا بالنية ، للحديث المتقدم : « إنما الأعمال بالنيات ، وإنما لكل امرئ مانوى » ولأنه عبادة محضة ، فلم تصح من غير نية كالصوم والصلاة وسائر العبادات . وأضاف الشافعية : إن كان الاعتكاف فرضاً ، لزمه تعيين النية للفرض ، لتميزه عن التطوع .

٥ً ـ الصوم : شرط مطلقاً عند المالكية ، وشرط عند الحنفية في الاعتكاف المنذور فقط دون غيره من التطوع ، وليس بشرط عند الشافعية والحنابلة فيصح بلاصوم ، إلا أن ينذره مع الاعتكاف ، ويصح عند الجمهور غير المالكية اعتكاف الليل وحده إذا لم يكن منذوراً .

ودليل المشترطين حديث : « لااعتكاف إلا بصوم »[١] .

ودليل غير المشترطين حديث عمر أنه قال : « يارسول الله ، إني نذرت أن أعتكف في المسجد الحرام ليلة ، فقال له : أوف بنذرك »[٢] وفي رواية أنه جعل على نفسه أن يعتكف يوماً . . الخ فلم يشترط له الصيام ، ولصحة اعتكاف الليل ، لأنه لاصيام فيه ، ولحديث ابن عباس : « ليس على المعتكف صيام إلا

---

(١) رواه الدارقطني والبيهقي عن عائشة ، إلا أنه ضعيف (نصب الراية : ٢ / ٤٨٦) .

(٢) رواه البخاري ومسلم ، والدارقطني عن ابن عمر عن عمر (نصب الراية : ٢ / ٤٨٨) .

أن يجعله على نفسه »[1] .

٦ً ـ الطهارة من الجنابة والحيض والنفاس : شرط عند الجمهور ، إلا أن الخلو من الجنابة شرط عند المالكية لحل المكث في المسجد ، لالصحة الاعتكاف ، فإذا احتلم المعتكف وجب عليه الغسل إما في المسجد إن وجد فيه ماء ، أو خارج المسجد .

وكذلك قال الحنفية : الخلو من الجنابة شرط لحل الاعتكاف ، لالصحته ، فلو اعتكف الجنب ، صح اعتكافه مع الحرمة . وأما الخلو عن الحيض والنفاس فهو شرط لصحة الاعتكاف الواجب وهو المنذور ؛ لأن الصوم شرط لصحته ، ولا يصح الصوم من الحائض والنفساء .

٧ً ـ إذن الزوج لزوجته : شرط عند الحنفية والشافعية والحنابلة ، فلا يصح اعتكاف المرأة بغير إذن زوجها ، ولو كان اعتكافها منذوراً . ورأى المالكية أن اعتكاف المرأة بغير إذن زوجها صحيح مع الإثم .

وأضاف ابن جزي المالكي شرطاً آخر : وهو الاشتغال بالعبادة على قدر الاستطاعة ليلاً ونهاراً ، من الصلاة والذكر والتلاوة خاصة ، عند ابن القاسم ، ومن سائر أعمال الآخرة عند ابن وهب ، فعلى الأول ، وهو الراجح ، لا يشهد جنازة ولا يعود مريضاً ، ولا يدرس العلم ، وعلى الثاني : يفعل ذلك .

المبحث الرابع : ما يلزم المعتكف وما يجوز له

اتفق الفقهاء على أنه يلزم المعتكف في الاعتكاف الواجب البقاء في المسجد ، لتحقيق ركن الاعتكاف وهو المكث والملازمة والحبس ، ولا يخرج إلا لعذر شرعي أو ضرورة أو حاجة .

---

(١) رواه الدارقطني عن ابن عباس ، ورجح الدارقطني والبيهقي وقفه ، وأخرجه الحاكم مرفوعاً ، وقال : صحيح الإسناد (نيل الأوطار : ٤ / ٢٦٨) .

قال الحنفية[1] : يجوز للمعتكف الخروج في اعتكاف النفل أو السنة المؤكدة ، لأن الخروج ينهي الاعتكاف ولا يبطله ، لكن لو شرع في المسنون وهو العشر الأواخر من رمضان بنيته ، ثم أفسده ، يجب عليه قضاؤه : أي قضاء العشر كله في رأي أبي يوسف ، وقضاء اليوم الذي أفسده لاستقلال كل يوم بنفسه ، في رأي جمهور الحنفية .

وحرم على المعتكف اعتكافاً واجباً الخروج إلا لعذر شرعي كأداء صلاة الجمعة والعيدين ، فيخرج في وقت يمكنه إدراكها مع صلاة سنة الجمعة قبلها ، ثم يعود ، وإن أتم اعتكافه في الجامع صح وكره .

أو لحاجة طبيعية : كالبول والغائط وإزالة النجاسة ، والاغتسال من جنابة باحتلام ؛ لأنه عليه الصلاة والسلام كان لا يخرج من معتكفه إلا لحاجة .

أو لحاجة ضرورية : كانهدام المسجد ، أو أداء شهادة تعينت عليه ، أو خوف على نفسه أو متاعه من المكابرين ، أو إخراج ظالم له كرهاً وتفرق أهله . وعليه أن يدخل مسجداً آخر غيره من ساعته .

فإن خرج ولو ناسياً ساعة بلا عذر ، فسد الواجب ، وانتهى به غيره ، وعليه قضاء الواجب الذي أفسده إلا إذا أفسده بالردة ؛ لأنها تسقط ما وجب عليه قبلها . وإن خرج لعذر يغلب وقوعه : وهو الحاجة الطبيعية والشرعية لم يفسد اعتكافه . وإن خرج لعذر نادر كإنجاء غريق وانهدام مسجد ، فلا يأثم ، لكن يبطل اعتكافه ، إذا لم يخرج إلى مسجد آخر مباشرة .

ويفسد اعتكافه بالخروج لعيادة مريض أو تشييع جنازة ، وإن تعينت عليه ، إلا أنه لا يأثم ، كما في المرض . قالت عائشة : « السنة على المعتكف ألا

---

(١) فتح القدير : ١٠٩/٢ ـ ١١٢ ، الدر المختار ورد المحتار : ١٨٠/٢ ـ ١٨٥ ، مراقي الفلاح : ص١١٩

يعود مريضاً ، ولا يشهد جنازة ، ولا يمسَّ امرأة ولا يباشرها ، ولا يخرج لحاجة إلا لما لا بد منه ، ولا اعتكاف إلا بصوم ، ولا اعتكاف إلا في مسجد جامع »[1]

والأكل والشرب والنوم والعقد المحتاج إليه لنفسه أو عياله كبيع ونكاح ورجعة يكون في معتكفه ؛ لأن النبي ﷺ لم يكن له مأوى إلا المسجد ، ولأنه يمكن قضاء هذه الحاجة في المسجد ، فلا ضرورة إلى الخروج .

فلابأس بأن يبيع ويبتاع في المسجد من غير أن يحضر السلعة ، لأنه قد يحتاج إلى ذلك بأن لا يجد من يقوم بحاجته ، لكن يكره تحريماً البيع لتجارة وإحضار المبيع أو السلعة إلى المسجد ، ومبايعة غير المعتكف فيه مطلقاً ؛ لأن المسجد محرر عن حقوق العباد ، وفيه انشغال بها ، وورد حديث : « جنبوا مساجدكم ـ أو مساجدنا ـ صبيانكم ومجانينكم ، وشراءكم ، وبيعكم ، وخصوماتكم ... الحديث »[2] ، وثبت أنه « ﷺ نهى عن الشراء والبيع في المسجد ، وأن ينشد فيه ضالة ، أو ينشد فيه شعر ، ونهى عن التحلق قبل الصلاة يوم الجمعة »[3]

وأما الأكل والشرب والنوم لغير المعتكف في المسجد ، فمكروه إلا لغريب ، كما في أشباه ابن نجيم ، وقال ابن كمال : لا يكره الأكل والشرب والنوم فيه مطلقاً مقيماً كان أو غريباً ، مضطجعاً أو متكئاً ، رجلاه إلى القبلة أو إلى غيرها .

وقال المالكية[4] : لا يخرج من معتكفه إلا لأربعة أمور : لحاجة الإنسان ،

---

(١) رواه أبو داود والنسائي (نيل الأوطار : ٢٦٧/٤)

(٢) حديث ضعيف رواه ابن ماجه والطبراني في معجمه من حديث واثلة بن الأسقع ، ورواه الطبراني أيضاً من حديث أبي الدرداء وأبي أمامة ، ورواه عبد الرزاق من حديث معاذ (نصب الراية : ٤٩١/٢ ـ ٤٩٢)

(٣) رواه أصحاب السنن وحسنه الترمذي

(٤) القوانين الفقهية : ص١٢٥ ، الشرح الصغير : ٧٣٤/١ وما بعدها

ولما لابد منه من شراء معاشه ، وللمرض ، والحيض ، وإذا خرج لشيء من ذلك ، فهو في حكم الاعتكاف حتى يرجع . فلا يخرج لعيادة مريض وصلاة جنازة وصعود لأذان أو سطح للمسجد ، ويجوز سلامه على من بقربه ، وتطييبه بأنواع الطيب وإن كره للصائم غير المعتكف ، لأن معه مانع يمنعه من إفساد اعتكافه وهو بالمسجد ، وجاز له أن يزوج ويتزوج ، ويستصحب ثوباً غير الذي عليه ، لأنه ربما احتاج له .

وقال الشافعية[1] : لا يجوز للمعتكف أن يخرج من المسجد لغير عذر ، لقول عائشة : « إن كان رسول الله ﷺ ليدخل علي رأسه وهو في المسجد ، فأُرجِّله ، وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة الإنسان ، إذا كان معتكفاً »[2] فيجوز أن يخرج رأسه وأرجله أو يخرج للحاجة الطبيعية ، ولا يبطل اعتكافه لحديث عائشة هذا . فإن خرج من غير عذر بطل اعتكافه ؛ لأنه فعل ما ينافي الاعتكاف : وهو اللبث في المسجد .

وله أن يخرج إلى منارة المسجد ليؤذن فيها ، ولو كانت على الراجح خارج المسجد وخارج رحبته (وهي ما كان مضافاً إلى المسجد محجراً عليه) ولا يبطل اعتكافه ، ويجوز أن يمضي إلى البيت للأكل ، ولا يبطل اعتكافه ، في النصوص ؛ لأن الأكل في المسجد ينقص المروءة ، فلم يلزمه . كما له الخروج لشرب الماء إن عطش ولم يجد الماء في المسجد .

ويخرج لصلاة الجنازة وعيادة المريض في اعتكاف التطوع ، ولا يخرج في اعتكاف الفرض ، فإن خرج في الحالين بطل اعتكافه .

---

(١) المجموع : ٥٢٨/٦ ـ ٥٦٥ ، المهذب : ١٩٢/١ ـ ١٩٤

(٢) رواه البخاري ومسلم .

ويلزمه الخروج لصلاة الجمعة إن كان من أهل الفرض ، والاعتكاف في غير الجامع ؛ لأن الجمعة فرض في الشرع ، فلا يجوز تركها بالاعتكاف ، ويبطل اعتكافه وتتابعه في الأصح المشهور من نصوص الشافعي ؛ لأنه كان يمكنه الاحتراز من الخروج ، بأن يعتكف في غير الجامع ، فإن لم يفعل بطل اعتكافه .

ويلزمه الخروج لأداء شهادة إن تعين عليه ؛ لأنه تعين لحق آدمي ، فقدم على الاعتكاف ، ولا يبطل اعتكافه على الراجح ؛ لأنه مضطر إلى الخروج . وللمعتكفة أن تخرج إذا طلقت لتعتد ، ولا يبطل اعتكافها أيضاً ، لاضطرارها إلى الخروج .

ومن مرض مرضاً لا يؤمن معه تلويث المسجد كإطلاق الجوف وسلس البول ، خرج كما يخرج لحاجة الإنسان ولا ينقطع التتابع على المشهور الصحيح . وإن كان مرضاً يسيراً يمكن معه المقام في المسجد من غير مشقة كالصداع ووجع الضرس والعين ونحوها لم يخرج ، فإن خرج بطل اعتكافه . وإن كان مرضاً يشق معه الإقامة في المسجد لحاجته إلى الفراش والخادم وتردد الطبيب ونحو ذلك ، فيباح له الخروج ، والأصح أنه لا ينقطع به التتابع .

وإن أغمي عليه ، فأخرج من المسجد ، لم يبطل اعتكافه ؛ لأنه لم يخرج باختياره وإن سكر فسد اعتكافه . وإن ارتد ثم أسلم بنى على اعتكافه .

وإن حاضت المعتكفة ، خرجت من المسجد ؛ لأنه لا يمكنها المقام في المسجد ، ولم يبطل اعتكافها إن كان في مدة لا يمكن حفظها من الحيض ، وإذا طهرت بنت عليه ، كما لو حاضت في صوم شهرين متتابعين . ويبطل اعتكافها إن كان في مدة يمكن حفظها من الحيض ، كما لو حاضت في صوم ثلاثة أيام متتابعة .

ويبطل الاعتكاف بالخروج إلى الحج الذي أحرم به ؛ لأن الخروج حدث باختياره لأنه كان يسعه أن يؤخره .

وإن خاف من ظالم فخرج واستتر ، لم يبطل اعتكافه ؛ لأن مضطر إلى الخروج بسبب هو معذور فيه .

وإن خرج من المسجد ناسياً أو مكرهاً محمولاً أو أكره حتى خرج بنفسه ، أو أخرجه السلطان ظلماً لم يبطل اعتكافه ، لقوله ﷺ : « رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه »[1] فإن أخرجه السلطان بحق ، كأن وجب عليه حق وهو يماطل به مع قدرته عليه ، أو أخرجه ليقيم عليه عقوبة شرعية من حد أو قصاص أو تعزير ثبت عليه بإقراره ، بطل اعتكافه . وإن ثبت عليه بالبينة لم يبطل ولا ينقطع به التتابع ، فإذا عاد بنى .

وإن خرج لعذر ، ثم زال العذر ، وتمكن من العود ، فلم يعد ، بطل اعتكافه ؛ لأنه ترك الاعتكاف من غير عذر ، فأشبه إذا خرج من غير عذر .

ويجوز للمعتكف أن يلبس ما يلبسه في غير الاعتكاف ؛ إذ لم ينقل عن النبي ﷺ أنه غير شيئاً من ملابسه . ويجوز أن يتطيب ويتزين ؛ لأنه لو حرم التطيب عليه لحرم ترجيل الشعر كالإحرام ، وقد روى الشيخان أن عائشة كانت ترجل شعر رسول الله ﷺ في الاعتكاف ، فدل على أنه لا يحرم عليه الطيب . ويجوز أن يتزوج ويزوج قياساً على جواز الطيب ، ويجوز دراسة العلم وتدريسه ، لأن ذلك كله زيادة خير ، ويجوز أن يأمر بالأمر الخفيف في ماله وضيعته ، ويبيع ويبتاع ، لكنه لا يكثر منه ؛ لأن المسجد ينزه عن أن يتخذ

---

(١) حديث حسن رواه ابن ماجه والبيهقي وغيرهما عن ابن عباس بلفظ « إن الله تجاوز لي عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه » .

موضعاً للبيع والشراء ، فإن أكثر من ذلك كره لأجل المسجد ، ولم يبطل به الاعتكاف . ويجوز أن يأكل في المسجد ؛ لأنه عمل قليل لابد منه ، ويجوز أن يضع فيه المائدة ؛ لأن ذلك أنظف للمسجد ، ويغسل فيه اليد ، وإن غسل في الطست فهو أحسن .

وقال الحنابلة[1] : المعتكف الذي لزمه تتابع الاعتكاف كمن نذر شهراً أو أياماً متتابعة ونحوه ، لم يجز له الخروج من المسجد إلا لحاجة الإنسان أو لما لابد له منه ، أو لصلاة الجمعة ، لحديث عائشة السابق : « السنة للمعتكف ألا يخرج إلا لما لابد له منه » كحاجة الإنسان من بول وغائط وقيء بغتة وغسل متنجس يحتاجه ، والطهارة عن الحدث كغسل جنابة ووضوء لحدث ؛ لأن الجنب يحرم عليه اللبث في المسجد ، والمحدث لا تصح صلاته بدون وضوء .

ويخرج المعتكف ليأتي بمأكول ومشروب يحتاجه إن لم يكن له من يأتيه به . ولا يجوز خروجه لأجل أكله وشربه في بيته ، لعدم الحاجة ، لإباحة ذلك في المسجد ، ولا نقص فيه .

ويخرج للجمعة إن كانت واجبة عليه ؛ لأنه خروج لواجب فلم يبطل اعتكافه ، كالمعتدة ، أو شرط الخروج إليها ، وإن لم تكن واجبة ، للشرط ، وله التبكير إليها ؛ لأنه خروج جائز ، فجاز تعجيله ، كالخروج لحاجة الإنسان ، وله إطالة المقام بعد الجمعة ، ولا يكره لصلاحية الموضع للاعتكاف .

ويخرج لنفير متعين إن احتيج إليه ؛ لأن ذلك واجب كالجمعة ، ولشهادة تعيَّن عليه أداؤها ، ولخوف من فتنة على نفسه أو حرمته ، أو ماله نهباً أو حريقاً ونحوه كالغرق ؛ لأنه عذر في ترك الواجب بأصل الشرع كالجمعة ، ولمرض يتعذر

(١) المغني : ١٩١/٣ ـ ١٩٦ ، ٢٠٠ ـ ٢١٠ ، كشاف القناع : ٤١٤/٢ ـ ٤٢٠

معه المقام ، أو لا يمكنه المقام معه إلا بمشقة شديدة ، بأن يحتاج إلى خدمة أو فراش ، ولا يبطل اعتكافه بخروجه لشيء مما تقدم للحاجة إليه .

ولا يجوز له الخروج إن كان المرض خفيفاً كصداع وحمى خفيفة ووجع ضرس ؛ لأنه خروج لما له منه بد ، فأشبه المبيت ببيته .

ولا يبطل اعتكافه أيضاً إن أكرهه السلطان أو غيره على الخروج من معتكفه ، بأن حمل وأخرج ، أو هدده قادر بسلطنة ، أو تغلب كلص وقاطع طريق ، فخرج بنفسه ؛ لأن مثل ذلك يبيح ترك الجمعة والجماعة ، فهو كالمريض والحائض .

ولا يبطل اعتكافه أيضاً إن خرج من المسجد ناسياً ، للحديث السابق « عفي عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه » ، ويبني على اعتكافه إذا زال العذر في كل ما تقدم مما لا يبطل فيه الاعتكاف .

وتخرج المرأة المعتكفة من المسجد لوجود حيض ونفاس ، فإذا طهرت رجعت إلى المسجد ؛ لأن اللبث معهما في المسجد حرام . وتخرج أيضاً لعدة وفاة في منزلها ، لوجوبها شرعاً كالجمعة ، وهو حق لله ولآدمي ، لا يستدرك إذا ترك ، بخلاف الاعتكاف ، ولا يبطل بذلك .

ولا تمنع المستحاضة الاعتكاف ؛ لأن الاستحاضة لا تمنع الصلاة ، ويجب عليها أن تتحفظ لئلا تلوث المسجد .

ولا يعود المعتكف مريضاً ولا يشهد جنازة ، ولا يجهزها خارج المسجد إلا بشرط بأن يشترط ذلك ؛ أو وجوب بأن يتعين ذلك عليه ، لعدم غيره ؛ لأنه لابد منه إذاً .

وإن شرط الوطء في اعتكافه أو الخروج للفرجة أو النزهة أو البيع للتجارة ،

أو التكسب بالصناعة في المسجد ؛ لم يجز الشرط ؛ لأن الله تعالى قال : ﴿ ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد ﴾ فاشتراط ذلك اشتراط لمعصية الله تعالى ، والصناعة في المسجد منهي عنها في غير الاعتكاف ، ففي الاعتكاف أولى ، وسائر ما ذكر يشبه ذلك ، ولا حاجة إليه .

ولا يجوز للمعتكف أن يتجر أو يتكسب بالصنعة ، إلا ما لابد له منه ، للنهي السابق عن البيع والشراء في المسجد .

ولابأس أن يتزوج (يعقد عقد الزواج) في المسجد ، ويشهد النكاح ؛ لأن الاعتكاف عبادة لا تحرم الطيب ، فلم تحرم النكاح كالصوم ، ولأن عقد النكاح طاعة ، وحضوره قربة ، ومدته لا تتطاول ، فيتشاغل به عن الاعتكاف ، فلم يكره فيه ، كتشميت العاطس ورد السلام .

ولابأس أن يتنظف بأنواع التنظيف ؛ لأن النبي ﷺ « كان يرجل رأسه وهو معتكف » وله أن يتطيب ويلبس الرفيع من الثياب ، ولكن ليس ذلك بمستحب .

ولابأس أن يأكل المعتكف في المسجد ، ويضع سفرة كيلا يلوث المسجد ، ويغسل يده في الطست ، ولا يجوز أن يخرج لغسل يده ؛ لأن من ذلك بدأ .

والخلاصة : أن الخروج المباح في الاعتكاف الواجب أربعة أنواع :

أحدها : مالا يوجب قضاء ولا كفارة : وهو الخروج لحاجة الإنسان وشبهه مما لا بد منه .

والثاني : ما يوجب قضاء بلا كفارة : وهو الخروج للحيض .

والثالث : ما يوجب قضاء وكفارة يمين : وهو الخروج لفتنة خاف منها على نفسه إن قعد في المسجد ، أو على ماله نهباً أو حريقاً . فإذا أمن بنى على مامضى إذا كان نذر أياماً معلومة ، وقضى ما ترك ، وكفر كفارة يمين .

والرابع : ما يوجب قضاء ، وفي الكفارة وجهان : وهو الخروج الواجب كالخروج في النفير أو العدة أو أداء الشهادة ، ففي قول القاضي أبي يعلى : لا كفارة عليه ؛ لأنه واجب لحق الله تعالى ، فأشبه الخروج للحيض . وظاهر كلام الخرقي : وجوبها ؛ لأنه خروج غير معتاد ، فأوجب الكفارة ، كالخروج لفتنة .

المبحث الخامس ـ آداب المعتكف ومكروهات الاعتكاف ومبطلاته :

آ ـ آداب المعتكف[1] :

١ً ـ يستحب للمعتكف التشاغل على قدر الاستطاعة ليلاً ونهاراً بالصلاة ، وتلاوة القرآن ، وذكر الله تعالى نحو لا إله إلا الله ، ومنه الاستغفار ، والفكر القلبي في ملكوت السموات والأرض ودقائق الحكم ، والصلاة على النبي ﷺ ، وتفسير القرآن ودراسة الحديث ، والسيرة ، وقصص الأنبياء وحكايات الصالحين ، ومدارسة العلم ، ونحو ذلك من الطاعات المحضة . وعد المالكية ذلك من شروط الاعتكاف على سبيل الندب ، لكنهم مع الحنابلة كرهوا اشتغال المعتكف بعلم ولو شرعياً ، تعليماً أو تعلماً إن كثر لا إن قل ؛ لأن المقصود من الاعتكاف صفاء القلب بمراقبة الرب ، وهو إنما يحصل غالباً بالأذكار وعدم الاشتغال بالناس ، والكتابة ولو كان المكتوب مصحفاً ، لما فيها من اشتغال عن ملاحظة الرب تعالى ، وليس المقصود من الاعتكاف كثرة الثواب ، بل صفاء مرآة القلب الذي به سعادة الدارين .

٢ً ـ يسن الصيام للمعتكف عند الجمهور (غير المالكية) الذين

---

(١) الدر المختار : ١٨٥/١ ، القوانين الفقهية : ص١٢٥ وما بعدها ، الشرح الصغير : ٧٣٠/١ ـ ٧٣٥ ، المهذب : ١٩٤/١ ، المغني : ٢٠٣/٣ وما بعدها ، كشاف القناع : ٤٢٢/٢ .

لا يشترطونـه ، والمـالكيـة يشترطون الصوم ، والحنفيـة يشترطـونـه في الاعتكاف المنذور .

٣ً - يندب أن يكون الاعتكاف في المسجد الجامع عنـد المـالكيـة والشـافعيـة الذين لا يشترطون ذلك ، كما اشترطه الحنفية والحنابلة ، وأفضل المساجد لذلك : المسجد الحرام ثم المسجد النبوي ، ثم المسجد الأقصى .

٤ً - يندب الاعتكاف في رمضان ، لأنـه من أفضل الشهور ، لا سيا في العشر الأخير من رمضان بالاتفاق ؛ لأن فيها ليلة القدر التي هي خير من ألف شهر ؛ لما بينـا وهو مـاروي عن عـائشـة « أن النبي ﷺ كان إذا دخل العشر الأواخر أحيـا الليل ، وأيقظ أهله ، وشد المئزر »[(١)] .

٥ً - يندب مكث المعتكف ليلة العيد إذا اتصل اعتكافه بها ، ليخرج منـه إلى المصلى ، فيوصل عبادة بعبادة ، ولما ورد من فضل إحياء هذه الليلـة : « من قـام ليلتي العيـد ، محتسبـاً لله تعـالى ، لم يمت قلبـه يوم تمـوت القلـوب »[(٢)] أي أن الله يثبته على الإيمان عند النزع وعند سؤال الملكين وسؤال القيامة .

٦ً - يجتنب المعتكف كل مـالا يعنيـه من الأقـوال والأفعـال ، ولا يكثر الكلام ؛ لأن من كثر كلامـه كثر سَقَطـه ، وفي الحـديث « من حسن إسـلام المرء تركه مالا يعنيه »[(٣)] .

ويجتنب الجـدال والمراء والسبـاب والفحش ، فـإن ذلـك مكروه في غير الاعتكاف ، ففيه أولى ، ولا يبطل الاعتكاف بشيء من ذلـك ؛ لأنـه لمـا لم يبطل بمباح الكلام لم يبطل بمحظوره .

---

(١) متفق عليه (نيل الأوطار : ٢٧٠/٤)

(٢) رواه ابن ماجه عن أبي أمامة .

(٣) حديث حسن رواه الترمذي وغيره هكذا عن أبي هريرة .

ولا يتكلم المعتكف إلا بخير ، ولابأس بالكلام لحاجته ، ومحادثة غيره ، فإن صفية زوج النبي ﷺ قالت : « كان رسول الله ﷺ معتكفاً ، فأتيته أزوره ليلاً ، فحدثته ، ثم قمت ، فانقلبت ، فقام معي ليقلبني ـ وكان مسكنها في دار أسامة بن زيد ـ فمر رجلان من الأنصار ، فلما رأيا النبي ﷺ أسرعا ، فقال النبي ﷺ : « على رِسْلكما ، إنها صفية بنت حيي ، فقالا : سبحان الله ، يا رسول الله ، فقال : إن الشيطان يجري من الإنسان مجرى الدم ، وإني خشيت أن يقذف في قلوبكما شراً ، أو قال : شيئاً »[(١)] ، وقال علي رضي الله عنه : « أيما رجل اعتكف فلا يساب ولا يرفث في الحديث ، ويأمر أهله بالحاجة ـ أي وهو يمشي ـ ولا يجلس عندهم »[(٢)] .

ب ـ مكروهات الاعتكاف :

إن ترك بعض الآداب المذكورة مكروه ، وكذلك يكره ما يلي في المذاهب الفقهية :

يكره تحريماً عند الحنفية[(٣)] : إحضار المبيع في المسجد ؛ لأن المسجد محرر من حقوق العباد ، فلا يجعله كالدكان .

ويكره عقد ما كان للتجارة ، لأن المعتكف منقطع إلى الله تعالى ، فلا يشتغل بأمور الدنيا .

ويكره الصمت إن اعتقده قربة ؛ لأنه منهي عنه ؛ لأنه صوم أهل الكتاب ، وقد نسخ .

---

(١) متفق عليه .

(٢) رواه الإمام أحمد .

(٣) مراقي الفلاح ونور الإيضاح : ص١١٩ ، الدر المختار : ١٨٤/٢ وما بعدها

ويكره عند المالكية ما يأتي[1] :

١ً ـ أن ينقص عن عشرة أيام أو يزيد عن شهر .

٢ً ـ أكله بفناء المسجد أو رحبته التي زيدت لتوسعته ، وإنما يأكل فيه على حدة .

٣ً ـ أن يعتكف القادر بدون أكل أو شرب أو لباس حتى لا يخرج ، فإن اعتكف غير مكفي ، خرج لأقرب مكان لشراء ما يحتاجه ، وإلا فسد اعتكافه . ويكره اعتكاف ما ليس عنده ما يكفيه .

٤ً ـ دخوله بمنزل به أهله (أي زوجته) أثناء خروجه لقضاء حاجة ، لئلا يطرأ عليه منها ما يفسد اعتكافه .

٥ً ـ الاشتغال بعلم إن كثر ولو شرعياً ، تعليماً أو تعلماً ؛ أو بكتابة وإن كان المكتوب مصحفاً ؛ لأن المقصود من الاعتكاف رياضة النفس وصفاء القلب بمراقبة الرب ، وذلك يحصل بالذكر والصلاة . وأجاز العلامة خليل للمعتكف إقراء القرآن على غيره أو سماعه من الغير ، لا على وجه التعليم والتعلم .

٦ً ـ الاشتغال بكل فعل غير ذكر وتلاوة وصلاة ، كأن يشتغل بعيادة مريض ، وصلاة جنازة ولو لاصقت المعتكف ، وصعود لأذان بمنار أو سطح ، وإقامة الصلاة ، أما الإمامة فلابأس بها ، بل مستحبة ، لأنه ﷺ كان يعتكف ويصلي إماماً .

٧ً ـ السلام على الغير إن بعد ، وجاز سلامه على من بقربه . ويكره عند الشافعية[2] : الإكثار من اتخاذ موضع للبيع والشراء ، أو العمل الصناعي ،

---

(١) الشرح الصغير : ٧٣٢/١ ـ ٧٧٤ ، الشرح الكبير : ٥٤٨/١ وما بعدها .

(٢) المهذب : ١٩٤/١ .

والحجامة والفصد إن أمن تلويث المسجد ، وإلا حرم .

ويكره عند الحنابلة[1] : الاشتغال بإقراء القرآن وتدريس العلم ودرسه ومناظرة الفقهاء ومجالستهم وكتابة الحديث ونحو ذلك مما يتعدى نفعه . والخوض فيما لا يعنيه من جدال ومراء وكثرة كلام ونحوه ، والصمت عن الكلام ؛ لأنه ليس من شريعة الإسلام ، لحديث علي : « لا صمات يوم إلى الليل »[2] و« دخل أبو بكر على امرأة من أحمس يقال لها : زينب ، فرآها لا تتكلم ، فقال : مالها لا تتكلم ؟ فقالوا : حجت مصمتة ، فقال لها : تكلمي ، فإن هذا لا يحل ، هذا من عمل الجاهلية ، فتكلمت »[3] .

جـ ـ مبطلات الاعتكاف :

يبطل الاعتكاف أو يفسد بما يأتي[4] :

١ً ـ الخروج بلا عذر شرعي كالخروج لصلاة الجمعة ، أو حاجة طبيعية كالبول أو الغائط ، أو ضرورة كانهدام المسجد ، على التفصيل الذي ذكرناه في « ما يلزم المعتكف » ويبطل الاعتكاف بالخروج عند المالكية وإن وجب كالجهاد المتعين والحبس في دين .

٢ً ـ الجماع ، ولو كان عند الجمهور ناسياً أو مكرهاً ليلاً أو نهاراً ؛ لأن الوطء في الاعتكاف حرام بالإجماع ، لقوله تعالى : ﴿ ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في

---

(١) المغني : ٢٠٤/٣ ، كشاف القناع : ٤٢٢/٢ وما بعدها .

(٢) رواه أبو داود بلفظ « لا يتم بعد احتلام ولاصمات يوم إلى الليل » وأسند أبو حنيفة عن أبي هريرة أن النبي ﷺ نهى عن صوم الوصال ، وعن صوم الصمت .

(٣) رواه البخاري .

(٤) الدر المختار : ١٨٥/٢ وما بعدها ، مراقي الفلاح : ص١٢٠ ، الشرح الكبير : ٥٤٣/١ ومابعدها ، القوانين الفقهية : ص١٢٦ ، الشرح الصغير : ٧٢٨/١ ، ٧٣٧ ومابعدها ، مغني المحتاج : ٤٥٢/١ ـ ٤٥٥ ، المهذب : ١٩٣/١ ومابعدها ، المغني : ١٩٦/٣ ـ ٢٠٠ ، كشاف القناع : ٤٠٩/٢ ـ ٤٢١ ومابعدها .

المساجد ، تلك حدود الله فلا تقربوها ﴾ فإن وطئ في الفرج عمداً أفسد اعتكافه بالإجماع .

وكذا في غير العمد عند الجمهور ؛ لأن ما حرم في الاعتكاف استوى عمده وسهوه في إفساده كالخروج من المسجد ، ولا كفارة في الوطء عند الحنابلة في ظاهر المذهب ، وفي باقي المذاهب ، لأن الاعتكاف عبادة لا تجب بأصل الشرع ، فلم تجب بإفسادها كفارة كالنوافل .

وقال الشافعية : الجماع المفسد هو المتعمد مع العلم والاختيار ، فلا يفسد الاعتكاف بالجماع ناسياً أو جاهلاً أو مكرهاً ، كالخروج في هذه الحالات ، ولأنها مباشرة لا تفسد الصوم ، فلم تفسد الاعتكاف كالمباشرة فيما دون الفرج ، ولعموم قوله ﷺ : « رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه » .

٣ً ـ الإنزال في حال المباشرة بشهوة كالقبلة واللمس والتفخيذ ، بالاتفاق ، لعموم قوله تعالى : ﴿ ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد ﴾ .

أما لو أمنى بالتفكر أو بالنظر ، أو باشر ولم ينزل ، فلا يفسد اعتكافه عند الجمهور ؛ لأنها مباشرة لا تفسد صوماً ولا حجاً ، فلم تفسد الاعتكاف ، كالمباشرة لغير شهوة ، لكن الشافعية قيدوا ذلك بما إذا لم يكن عادة له ، فإن كان ذلك عادة له فيفسد الاعتكاف .

وقال المالكية : الإمناء بالفكر أو النظر ، والمباشرة وإن لم ينزل تفسد الاعتكاف ؛ لأنها مباشرة محرمة ، فأفسدت الاعتكاف كما لو أنزل ، ولابأس بالمباشرة لغير شهوة اتفاقاً كأن تغسل رأسه أو تناوله شيئاً ؛ لأن « النبي ﷺ كان يدني رأسه إلى عائشة وهو معتكف فترجله » .

٤ً ـ الردة : فإذا ارتد المعتكف ، بطل اعتكافه لقوله تعالى : ﴿ لئن أشركت

ليحبطن عملك ﴾ ولأنه خرج بالردة عن كونه من أهل الاعتكاف ، ولا يقضي عند الجمهور إذا عاد للإسلام ترغيباً له في الإسلام . ويجب عليه القضاء عند الحنابلة في النذر ، وعليه كفارة يمين في نذر أيام معينة كالعشر الأواخر من رمضان .

٥ً ـ السكر نهاراً ، وكذا ليلاً إن تعمده عند الجمهور ، وإن دخل في الاعتكاف عند الشافعية ، لعدم أهليته للعبادة ، لكن قيد الشافعية السكر بأن يحصل بسبب تعديه .

٦ً ـ الإغماء والجنون الطويلان : فإذا جن المعتكف أو أغمي عليه أياماً بطل اعتكافه عند الجمهور إذا كان متعدياً بالجنون عند الشافعية ، لعدم أهليته للعبادة ، ويحسب عند الشافعية زمن الإغماء من الاعتكاف ، دون زمن الحيض والنفاس والجنابة والجنون . وقال الحنابلة : لايبطل الاعتكاف بالإغماء كما لايبطل بالنوم ، بجامع بقاء التكليف .

٧ً ـ الحيض والنفاس : فإذا حاضت المرأة أو نفست بطل اعتكافها .

٨ً ـ الأكل عمداً عند المالكية والحنفية المشترطين للصوم ، فإذا أكل المعتكف عمداً بطل اعتكافه ، ولا يبطل بالأكل ناسياً .

٩ً ـ الوقوع في كبيرة كالغيبة والنميمة والقذف يبطل الاعتكاف عند المالكية في أحد قولين مشهورين ، ولايبطله عند الجمهور وفي قول مشهور آخر عند المالكية .

المبحث السادس ـ حكم الاعتكاف إذا فسد :

للفقهاء تفصيلات في ذلك .

فقـال الحنفيـة[1] : الاعتكاف إذا فسـد لايخلو إمـا أن يكـون واجبـاً أي منذوراً ، وإما أن يكون تطوعاً :

أ ـ فإن كان واجباً : أي إذا فسـد الاعتكاف الواجب ، وجب قضـاؤه إلا إذا فسد بالردة خاصة ، فإن كان اعتكاف شهر بعينه يقضي قـدر مـافسـد ليس غير ، ولايلزمه الاستئناف أي البدء من أول الشهر ، كصوم رمضان . وإذا كان اعتكاف شهر بغير عينه ، يلزمه الاستئناف من أوله ؛ لأنه يلزمـه متتـابعـاً ، فيراعى فيـه صفـة التتـابع ، وذلـك سواء فسـد بصنعـه من غير عـذر كالخروج والجماع والأكل والشرب في النهار ، إلا في الردة ، أو فسد بصنعه بعذر ، كما إذا مرض فاحتـاج إلى الخروج ، أو بغير صنعـه كالحيض والجنون والإغمـاء الطويـل ؛ لأن القضـاء يجب جبراً للفائت .

وأما دليل سقوط القضاء في الردة : فقوله تعـالى : ﴿ قل للـذين كفروا إن ينتهـوا يغفر لهم مـاقـد سلف ﴾ وقـول النبي ﷺ : « الإسـلام يجب مـا كان قبله »[2] .

ومن نذر اعتكاف شهر بعينـه كالمحرم ، ثم فـات كلـه ، قضى الكل متتـابعـاً ؛ لأنه صار الاعتكاف ديناً في ذمته . وإن قدر على قضائـه فلم يقضـه حتى أيس من حياته ، يجب عليه أن يوصي بالفـديـة لكل يوم طعـام مسكين لأجل الصوم ، لا لأجل الاعتكاف ، كما في قضاء رمضان والصوم المنـذور في وقت بعينـه . وإن كان مريضاً وقت النذر ، فذهب الوقت وهو مريض حتى مات ، فلاشيء عليه .

ب ـ وأما اعتكاف التطوع إذا قطعه قبل تمام اليوم ، فلاشيء عليه في روايـة الأصل .

---

(١) البدائع : ٢ / ١١٧ ، فتح القدير : ٢ / ١١٤ .

(٢) حديث ضعيف رواه ابن سعد عن الزبير وعن جبير بن مطعم .

وقال المالكية[1] : مبطلات الاعتكاف الواجب قسمان :

الأول ـ مايبطل مافعل منه ويوجب استئنافه : كالخروج برجليه معاً بغير ضرورة أو لمرض أحد أبويه ، أو لصلاة الجمعة وكان معتكفاً في مسجد غير جامع ، وكتعمد الفطر أو السكر ، والوطء والقبلة بشهوة واللمس ليلاً . فمن نذر أياماً معينة كأسبوع أو ثلاثة أيام ، ثم حدث منه ماذكر مما يبطل اعتكافه ، لزمه القضاء واستئناف الاعتكاف من أوله .

الثاني ـ مايخص زمنه ولايبطل ماقبله : وهو ثلاثة أنواع :

أ ـ مايمنع الصوم فقط : وهو وجود العيد وطروء مرض خفيف ، فمن نذر شهر ذي الحجة ، فلايخرج يوم الأضحى ، وإلا بطل اعتكافه من أصله ، ومن أفطر ناسياً ، أو طرأ له مرض خفيف منعه من الصوم ، فإنه بعد مضي يوم الفطر ، يجب عليه البناء على مافعله سابقاً .

ب ـ مايمنع المكث في المسجد : كسلس البول وإسالة جرح أو دمل يخشى معه تلوث المسجد ، فيجب عليه الخروج والعودة فوراً بمجرد زوال عذره المانع من البقاء في المسجد ، وبنى على اعتكافه السابق .

حـ ـ مايمنع الصوم والمكث في المسجد معاً : كالحيض والنفاس ، وحكمه كالحالة السابقة تماماً .

فإن أخر الرجوع ولو لعذر من نسيان أو إكراه ، بطل اعتكافه واستأنفه ، إلا إن أخر الرجوع ليلة العيد ويومه ، فلايبطل ، لعدم صحة صومه لكل أحد ، فإذا حصل للشخص المعتكف حيض أو نفاس أو إغماء أو مرض شديد في أثناء

(١) الشرح الكبير : ١ / ٥٥١ ، الشرح الصغير : ١ / ٧٢٦ ـ ٧٢٨ ، ٧٣٧ ومابعدها .

الاعتكاف ، فخرج من المسجد للبيت ، ثم زال ذلك العذر ليلة العيد ، فأخر الرجوع للمسجد حتى مضى يوم العيد ، وتالياه في عيد الأضحى ، فإن اعتكافه لايبطل .

أما لو طهرت الحائض أو صح المريض وأخر كل منهما الرجوع ، فيبطل الاعتكاف لصحة الصوم بعد زوال العذر .

وقال الشافعية[1] : إذا فعل المعتكف في الاعتكاف مايبطله من خروج أو مباشرة ، أو مقام في البيت بعد زوال العذر :

أ ـ فإن كان ذلك في التطوع ، لم يبطل مامضى من الاعتكاف ؛ لأن ذلك القدر لو أفرده واقتصر عليه أجزأه ، ولايجب عليه إتمامه ؛ لأنه لايجب عليه المضي في فاسده ، فلايلزمه بالشروع كالصوم .

ب ـ وإن كان اعتكافه منذوراً : فإن لم يشرط فيه التتابع ، لم يبطل مامضى من اعتكافه ، لما ذكر في التطوع ، لكن يلزمه هنا أن يتم المدة المنذورة ؛ لأن الجميع قد وجب عليه ، وقد فعل البعض ، فوجب الباقي .

وإن كان قد شرط التتابع ، بطل التتابع ، ويجب عليه أن يستأنف ليأتي به على الصفة التي وجبت عليه . وعلى هذا يقطع التتابع السكر والكفر وتعمد الجماع وتعمد الخروج من المسجد ، لا لقضاء الحاجة ، ولا الأكل ولا الشرب إن تعذر الماء في المسجد ، ولا للمرض إن شق لبثه فيه ، أو خشي تلويثه ، ولا الإغماء والجنون إذا حصل أحدهما للمعتكف ، ولا إن أكره بغير حق على الخروج ، ولايقطع التتابع الحيض إن لم تسعه مدة الطهر : بأن طالت مدة الاعتكاف بحيث لاينفك عن الحيض غالباً بأن يكون أكثر من خمسة عشر يوماً .

---

(١) مغني المحتاج : ١ / ٤٥٤ ومابعدها ، المهذب : ١ / ١٩٤ .

ولا يقطعه أيضاً خروج مؤذن راتب (متخصص) إلى منارة المسجد المنفصلة عنه لكنها قريبة منه للأذان ، لإلفه صعودها للأذان ، وإلف الناس صوته . ولا يقطعه الخروج لإقامة حد ثبت عليه بغير إقراره ، ولا لأجل عدة ليست بسببها ، ولا لأجل أداء شهادة تعين عليها تحملها وأداؤها ، للعذر في جميع ذلك ، بخلاف أضداده .

وإن خرج المعتكف من المسجد لغير قضاء الحاجة لزمه استئناف النية ، فإن خرج لها لا يلزمه استئناف النية .

وقال الحنابلة(١) : إن كان الاعتكاف تطوعاً وخرج من المسجد ، لعذر غير معتاد كنفير وشهادة واجبة ، وخوف من فتنة ومرض ونحوه وطال خروجه ، خيِّر بين الرجوع وعدمه ، لعدم وجوبه بالشروع .

وإن كان الاعتكاف واجباً وجب عليه الرجوع إلى معتكفه لأداء ماوجب عليه . ولا يخلو النذر من ثلاثة أحوال بالاستقراء :

أحدها ـ نذر اعتكاف أيام غير متتابعة ولا معينة ، كنذر عشرة أيام مثلاً : وحكمه أنه يلزمه أن يتم مابقي عليه من الأيام محتسباً بما مضى ، ويبتدئ اليوم الذي خرج فيه من أوله ، ليكون متتابعاً ، ولا كفارة عليه ؛ لأنه أتى بالمنذور على الوجه المطلوب .

الثاني ـ نذر أيام متتابعة غير معينة ، بأن قال : لله علي أن أعتكف عشرة متتابعة ، فاعتكف بعضها ، ثم خرج للعذر السابق ، وطال خروجه . وحكمه : أنه يخير بين البناء على ما مضى ، بأن يقضي ما بقي من الأيام ، وعليه كفارة يمين ،

---

(١) كشاف القناع : ٢ / ٤١٧ ، ٤١٩ ، ٤٢٠ .

جبراً لفوات التتابع ، وبين الاستئناف بلاكفارة ؛ لأنه أتى بالمنذور على وجهه المطلوب ، فلم يلزمه شيء .

الثالث ـ نذر أيام معينة ، كالعشر الأخير من رمضان : وحكمه أن عليه قضاء ماترك ليأتي بالواجب ، وعليه كفارة يمين ، لفوات المحل المنذور .

وإن خرج المعتكف جميعه[1] لما له منه بد مختاراً عمداً ، أو مكرهاً بحق كمن عليه دين يمكنه وفاؤه ولم يفعل ، فأخرج له ، بطل اعتكافه ، وإن قل زمن خروجه لذلك ؛ لأنه خرج من معتكفه لغير حاجة ، كما لو طال .

ثم إن كان في نذر متتابع بشرط أو نية : بأن نذر عشرة أيام متتابعة أو نواها كذلك ، ثم خرج لذلك ، استأنف ؛ لأنه لايمكنه فعل المنذور على وجهه إلا به ، ولاكفارة عليه ، لإتيانه بالمنذور على وجهه .

وإن كان خرج من معتكفه مكرهاً بغير حق أو ناسياً ، لم يبطل اعتكافه ويبني على اعتكافه السابق ، لحديث : « عفي لأمتي عن الخطأ والنسيان وماستكرهوا عليه » .

وإن كان المعتكف في نذر معين متتابع كنذر شعبان متتابعاً ، أو في نذر معين كشعبان ولم يقيده بالتتابع ، استأنف ، لتضمن نذره التتابع ، وكفر كفارة يمين ، لتركه المنذور في وقته المعين بلاعذر . ويكون القضاء في الكل والاستئناف في الكل على صفة الأداء فيما يمكن ، فإن كان الأول مشروطاً فيه الصوم ، أو في أحد المساجد الثلاثة ، أو نحو ذلك ، فإن المقضي أو المستأنف يكون كذلك . أما ما لايمكن ، كما لو عين زمناً ومضى ، فإنه لايمكن تداركه .

---

(١) يفهم منه أنه لو خرج بعض جسده لم يبطل اعتكافه ، لقول عائشة : « كان النبي ﷺ إذا اعتكف يدني رأسه إليّ ، فأرجّله » متفق عليه .

الباب الرابع

الزكاة وأنواعها

فيه فصول ثلاثة : الأول ـ فريضة الزكاة ، والثاني ـ صدقة الفطر ، والثالث ـ صدقة التطوع .

الفصل الأول

الزكاة

وفيه مباحث سبعة :

المبحث الأول ـ تعريف الزكاة وحكمتها وفرضيتها وعقاب مانع الزكاة .

المبحث الثاني ـ سبب الزكاة وركنها وشروطها .

المبحث الثالث ـ وقت وجوب الزكاة ووقت أدائها .

المبحث الرابع ـ أنواع الأموال التي تجب فيها الزكاة .

المبحث الخامس ـ هل تجب الزكاة في العمارات والمصانع وكسب العمل والمهن الحرة ؟

المبحث السادس ـ مصارف الزكاة .

المبحث السابع ـ آداب الزكاة وممنوعاتها .

ونبدأ بالبيان وفق الترتيب المذكور .

المبحث الأول ـ تعريف الزكاة وحكمتها وفرضيتها وعقاب مانع الزكاة :

أولاً ـ تعريف الزكاة :

الزكاة لغة : النمو والزيادة يقال : زكا الزرع : إذا نما وزاد ، وزكت

النفقة : إذا بورك فيها ، وقد تطلق بمعنى الطهارة ، قال تعالى : ﴿ قد أفلح من زكاها ﴾ أي طهرها عن الأدناس ، ومثله قوله سبحانه : ﴿ قد أفلح من تزكى ﴾ ، وتطلق أيضاً على المدح ، قال تعالى : ﴿ فلاتزكوا أنفسكم ﴾ وعلى الصلاح ، يقال : رجل زكيّ ، أي زائد الخير ، من قوم أزكياء ، وزكّى القاضي الشهود : إذا بين زيادتهم في الخير .

وسمي المال المخرج في الشرع زكاة ؛ لأنه يزيد في المخرج منه ، ويقيه الآفات ، قال تعالى : ﴿ وآتوا الزكاة ﴾ .

وتمثل هذه المعاني اللغوية في قوله سبحانه : ﴿ خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها ﴾ فهي تطهر مؤديها من الإثم وتنمي أجره .

والزكاة شرعاً[1] : حق يجب في المال ، وعرفها المالكية بأنها : إخراج جزء مخصوص من مال مخصوص بلغ نصاباً ، لمستحقه ، إن تم الملك ، وحول ، غير معدن وحرث . وعرفها الحنفية بأنها : تمليك جزء مال مخصوص من مال مخصوص لشخص مخصوص ، عينه الشارع لوجه الله تعالى ، فقولهم « تمليك » احترز به عن « الإباحة » فلو أطعم يتيماً ناوياً الزكاة ، لايجزيه ، إلا إذا دفع إليه المطعوم ، كما لو كساه ، وذلك بشرط أن يعقل القبض ، إلا إذا حكم عليه بنفقة الأيتام . وقولهم « جزء مال » خرج المنفعة ، فلو أسكن فقيراً داره سنة ، ناوياً الزكاة ، لايجزيه . والجزء المخصوص : هو المقدار الواجب دفعه ، والمال المخصوص : هو النصاب المقدر شرعاً ، والشخص المخصوص : هم مستحقو الزكاة . وقولهم « عينه الشارع » هو ربع عشر نصاب معين مضى عليه الحول ، فأخرج صدقة النافلة والفطرة . وقولهم « لله تعالى » أي بقصد مرضاة الله تعالى .

---

(١) العناية بهامش الفتح : ١ / ٤٨١ ، مراقي الفلاح : ص ١٢١ ، الدر المختار : ٢ / ٢ ومابعدها ، اللباب : ١ / ١٣٩ ، الشرح الكبير : ١ / ٤٣٠ ، المغني : ٢ / ٥٧٢ ، كشاف القناع : ٢ / ١٩١ ومابعدها .

وعرفها الشافعية بأنها اسم لما يخرج عن مال أو بدن على وجه مخصوص .

وتعريفها عند الحنابلة هو أنها حق واجب في مال مخصوص لطائفة مخصوصة في وقت مخصوص .

والطائفة : هم الأصناف الثمانية المشار إليهم بقوله تعالى : ﴿ إنما الصدقات للفقراء والمساكين ـ الآية ﴾ والوقت المخصوص : هو تمام الحول في الماشية والنقود (الأثمان) وعروض التجارة ، وعند اشتداد الحب في الحبوب ، وعند بدو صلاح الثمرة التي تجب فيها الزكاة ، وعند حصول ماتجب فيه الزكاة من العسل ، واستخراج ماتجب فيه من المعادن ، وعند غروب الشمس من ليلة الفطر ، لوجوب زكاة الفطر .

وخرج بقوله « واجب » الحق المسنون كابتداء السلام واتباع الجنائز . وبقوله « في مال » رد السلام ونحوه ، وبقوله « مخصوص » مايجب في كل الأموال كالديون والنفقات ، وبقوله : « لطائفة مخصوصة » نحو الدية ؛ لأنها لورثة المقتول ، وبقوله « في وقت مخصوص » نحو النذر والكفارة .

وبه يتبين أن الزكاة أطلقت في عرف الفقهاء على نفس فعل الإيتاء ، أي أداء الحق الواجب في المال ، وأطلقت أيضاً على الجزء المقدر من المال الذي فرضه الله حقاً للفقراء . وتسمى الزكاة صدقة ، لدلالتها على صدق العبد في العبودية وطاعة الله تعالى .

ثانياً ـ حكمة الزكاة :

التفاوت بين الناس في الأرزاق والمواهب وتحصيل المكاسب أمر واقع طارئ يحتاج في شرع الله إلى علاج : ﴿ والله فضل بعضكم على بعض في الرزق ﴾ أي أن الله تعالى فضل بعضنا على بعض في الرزق ، وأوجب على الغني أن يعطي الفقير

حقاً واجباً مفروضاً ، لاتطوعاً ولامِنَّة : ﴿ وفي أموالهم حق معلوم للسائل والمحروم ﴾ .

وفريضة الزكاة أولى الوسائل لعلاج ذلك التفاوت ، وتحقيق التكافل أو الضمان الاجتماعي في الإسلام .

فهي **أولاً** ـ تصون المال وتحصنه من تطلع الأعين وامتداد أيدي الآثمين والمجرمين ، قال ﷺ : « حصّنوا أموالكم بالزكاة ، وداووا مرضاكم بالصدقة ، وأعدّوا للبلاء الدعاء »[1] .

وهي **ثانياً** ـ عون للفقراء والمحتاجين ، تأخذ بأيديهم لاستئناف العمل والنشاط إن كانوا قادرين ، وتساعدهم على ظروف العيش الكريم إن كانوا عاجزين ، فتحمي المجتمع من مرض الفقر ، والدولة من الإرهاق والضعف . والجماعة مسؤولة بالتضامن عن الفقراء وكفايتهم ، فقد روي : « إن الله فرض على أغنياء المسلمين في أموالهم بقدر الذي يسع فقراءهم ، ولن يجهد الفقراء إذا جاعوا أو عروا إلا بما يصنع أغنياؤهم ، ألا وإن الله يحاسبهم حساباً شديداً ويعذبهم عذاباً أليماً »[2] وروي أيضاً « ويل للأغنياء من الفقراء يوم القيامة ، يقولون : ربنا ظلمونا حقوقنا التي فرضت لنا عليهم ، فيقول الله تعالى : وعزتي وجلالي لأدنينكم ولأباعدنهم ، ثم تلا ﷺ : وفي أموالهم حق معلوم للسائل والمحروم »[3] .

وهي ثالثاً ـ تطهر النفس من داء الشح والبخل ، وتعود المؤمن البذل والسخاء ، كيلا يقتصر على الزكاة ، وإنما يساهم بواجبه الاجتماعي في رفد الدولة

---

(١) رواه الطبراني وأبو نعيم في الحلية والخطيب عن ابن مسعود ، ورواه أبو داود مرسلاً عن الحسن ، وهو ضعيف .

(٢) رواه الطبراني عن علي ، وهو ضعيف (مجمع الزوائد : ٣ / ٦٢) .

(٣) رواه الطبراني عن أنس ، وهو ضعيف أيضاً (المصدر السابق) .

بالعطاء عند الحاجة ، وتجهيز الجيوش ، وصد العدوان ، وفي إمداد الفقراء إلى حد الكفاية ، إذ عليه أيضاً الوفاء بالنذور ، وأداء الكفارات المالية بسبب (الحنث في اليمين ، والظهار ، والقتل الخطأ ، وانتهاك حرمة شهر رمضان) ، وهناك وصايا الخير والأوقاف ، والأضاحي وصدقات الفطر ، وصدقات التطوع والهبات ونحوها .

وهي رابعاً ـ وجبت شكراً لنعمة المال ، حتى إنها تضاف إليه ، فيقال : زكاة المال ، والإضافة للسببية كصلاة الظهر وصوم الشهر وحج البيت .

ثالثاً ـ فرضية الزكاة :

الزكاة ركن من أركان الإسلام الخمسة ، وفرض من فروضه ، وفرضت في المدينة في شوال السنة الثانية من الهجرة بعد فرض رمضان وزكاة الفطر ، ولكن لا تجب على الأنبياء إجماعاً ؛ لأن الزكاة طهرة لمن عساه أن يتدنس ، والأنبياء مبرؤون منه ، ولأن ما في أيديهم ودائع لله ، ولأنهم لا ملك لهم ، ولا يُورَثون أيضاً ، وقرنت بالصلاة في القرآن الكريم في اثنين وثمانين موضعاً ، مما يدل على كمال الاتصال بينهما .

وهي واجبة بكتاب الله تعالى ، وسنة رسوله ﷺ ، وإجماع الأمة .

أما الكتاب : فقوله تعالى : ﴿ وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة ﴾ وقوله : ﴿ خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها ﴾ وقوله سبحانه : ﴿ وآتوا حقه يوم حصاده ﴾ وآي سوى ذلك .

وأما السنة : فقوله ﷺ : « بني الإسلام على خمس .. منها إيتاء الزكاة »(1) وبعث النبي ﷺ معاذاً إلى اليمن ، فقال : « أعلمهم أن الله افترض

---

(1) سبق تخريجه ، ومثله حديث أبي هريرة عند البخاري ومسلم ، قال : « كان رسول الله ﷺ ذات يوم جالساً ، فأتاه رجل ، فقال : يارسول الله ، ماالإسلام ؟ قال : الإسلام : أن تعبد الله ، ولاتشرك به شيئاً ، وتقيم الصلاة المكتوبة ، وتؤدي الزكاة المفروضة ، وتصوم شهر رمضان » وكان الرجل هو جبريل عليه السلام .

عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم ، فترد على فقرائهم »[1] وأخبار أخرى .

وأجمع المسلمون في جميع الأعصار على وجوب الزكاة ، واتفق الصحابة رضي الله عنهم على قتال مانعيها ، فمن أنكر فرضيتها كفر وارتد إن كان مسلماً ناشئاً ببلاد الإسلام بين أهل العلم ، وتجري عليه أحكام المرتدين ويستتاب ثلاثاً ، فإن تاب وإلا قتل . ومن أنكر وجوبها جهلاً به إما لحداثة عهده بالإسلام ، أو لأنه نشأ ببادية نائية عن الأمصار ، عُرِّف وجوبها ولايحكم بكفره ؛ لأنه معذور .

رابعاً ـ عقاب مانع الزكاة :

لمانع الزكاة عقاب في الآخرة وعقاب في الدنيا ، أما عقاب الآخرة فهو العذاب الأليم ، لقوله تعالى : ﴿ والذين يكنزون الذهب والفضة ولاينفقونها في سبيل الله ، فبشرهم بعذاب أليم . يوم يحمى عليها في نار جهنم ، فتكوى بها جباههم وجنوبهم وظهورهم ، هذا ماكنزتم لأنفسكم ، فذوقوا ماكنتم تكنزون ﴾ .

ولقوله ﷺ : « من آتاه الله مالاً ، فلم يؤد زكاته ، مُثِّل له شجاعاً أقرع ، له زبيبتان ، يطوقه يوم القيامة ، يأخذ بلهزمتيه يعني شدقيه ، ثم يقول : أنا مالك أنا كنزك » . ثم تلا : ﴿ ولاتحسبن الذين يبخلون بما آتاهم الله من فضله هو خيراً لهم ، بل هو شر لهم سَيُطَوَّقون ما بخلوا به يوم القيامة ، ولله ميراث السموات والأرض والله بما تعملون خبير ﴾[2] .

وفي رواية : « مامن صاحب ذهب ولافضة لايؤدي منها حقها ـ أي زكاتها ـ إلا إذا كان يوم القيامة ، صُفِّحت صفائح من نار ، فأحمي عليها في نار جهنم ، فيكوى بها جنبه وجبينه وظهره ، كلما ردت أعيدت له في يوم كان مقداره

---

(١) رواه الجماعة عن ابن عباس (نيل الأوطار : ٤ / ١١٤) .

(٢) رواه أصحاب الكتب الستة إلا الترمذي عن أبي هريرة (جمع الفوائد : ١ / ٣٧٦) .

خمسين ألف سنة ، حتى يقضى بين العباد ، فيرى سبيله ، إما إلى الجنة ، وإما إلى النار » .

وأما العقاب الدنيوي للفرد بسبب التقصير والإهمال فهو أخذها منه والتعزير والتغريم المالي وأخذ الحاكم شطر المال قهراً عنه ، قال رسول الله ﷺ : « من أعطاها ـ أي الزكاة ـ مؤتجراً فله أجرها ، ومن منعها فإنا آخذوها وشطر إبله عَزْمة من عزمات ربنا تبارك وتعالى ، لايحل لآل محمد منها شيء »[(١)] .

فإن كان مانع الزكاة جاحداً لوجوبها فقد كفر ، كما بينا ، وقتل كما يقتل المرتد ؛ لأن وجوب الزكاة معلوم من دين الله عز وجل ضرورة (بداهة) ، فمن جحد وجوبها فقد كذَّب الله تعالى ، وكذَّب رسوله ﷺ ، فحكم بكفره .

وتقاتل الجماعة مانعة الزكاة جحوداً ، كما فعل الصحابة في عهد الخليفة الأول ـ أبي بكر رضي الله عنهم ، قال أبو بكر : « والله لأقاتلن من فرّق بين الصلاة والزكاة ، فإن الزكاة حق المال ، والله لو منعوني عَنَاقاً[(٢)] كانوا يؤدونها إلى رسول الله ﷺ لقاتلتهم على منعها »[(٣)] وفي لفظ مسلم والترمذي وأبي داود : « لو منعوني عقالاً كانوا يؤدونه » وبناء عليه قال العلماء بالاتفاق : إذا منع واحد أو جمع الزكاة وامتنعوا بالقتال ، وجب على الإمام قتالهم ، وإن منعها جهلاً بوجوبها أو بخلاً بها لم يكفر .

---

(١) من حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده ، رواه أحمد والنسائي ، وأبو داود وقال : وشطر ماله ، وهو حجة في أخذها من الممتنع ووقوعها موقعها (نيل الأوطار : ٤ / ١٢١ ومابعدها) .

(٢) هو الأنثى من أولاد المعز ، وفي الرواية الأخرى : عقالاً ، والمراد بالعقال عند جماعة : هو زكاة عام ، إذ لايجوز القتال على الحبل الذي يعقل به البعير ، وقال كثير من المحققين : المراد به الحبل الذي يعقل به البعير ، على سبيل المبالغة .

(٣) رواه الجماعة إلا ابن ماجه عن أبي هريرة (نيل الأوطار : ٤ / ١١٩) .

المبحث الثاني ـ سبب الزكاة وشروطها وركنها :

قال الحنفية[1] : سبب الزكاة : ملك مقدار النصاب النامي ولو تقديراً بالقدرة على الاستنماء بشرط حولان الحول القمري لاالشمسي ، وبشرط عدم الدين الذي له مطالب من جهة العباد ، وكونه زائداً عن حاجته الأصلية .

ويلاحظ أن السبب والشرط يتوقف عليهما وجود الشيء ، إلا أن السبب يضاف إليه الوجوب ، دون الشرط ، فمن لم يملك النصاب لازكاة عليه ، فلازكاة في الأوقاف ، لعدم الملك ، ولافيما أحرزه العدو في ديارهم ؛ لأنهم ملكوه بالإحراز .

والمقصود بالنصاب : هو مانصبه الشارع علامة على وجوب الزكاة من المقادير الآتية في بحث أموال الزكاة ، كمائتي درهم وعشرين ديناراً .

وبناء عليه لازكاة على مال اشتراه للتجارة قبل قبضه ، لعدم الملك التام . ولازكاة باتفاق المذاهب على الحوائج الأصلية من ثياب البدن والأمتعة ودور السكنى (العقارات) وأثاث المنزل ، ودواب الركوب ، وسلاح الاستعمال ، والكتب العلمية وإن لم تكن لأهلها إذا لم ينو بها التجارة ، وآلات المحترفين ؛ لأنها مشغولة بالحاجة الأصلية ، وليست بنامية أصلاً .

ولازكاة عند الحنفية أيضاً لعدم النمو في مال مفقود أو ضال وجده بعد سنين ، ولا في ساقط في بحر استخرجه بعد سنين ، ولا في مغصوب لابينة عليه ، فلو كانت له بينة تجب الزكاة بعد قبضه من الغاصب لما مضى من السنين ، ولا في مدفون ببرية نسي مكانه ثم تذكره ، ولا في وديعة منسية عند غير معارفه ، أي عند الأجانب ، فلو كانت منسية عند معارفه تجب الزكاة لتفريطه بالنسيان في

---

(١) الدر المختار : ٢ / ٥ ـ ١٢ ، فتح القدير : ١ / ٤٨٧ .

غير محله . ولا في دين جحده المديون سنين ولابينة له عليه ، ثم توافرت لـه بينـة بأن أقر بعدها عند قوم ، ولا على ماأخـذ مصـادرة ، أي ظلمـاً ثم وصل إليـه بعـد سنين . أما لو كان الدين على مقر مليء أو على معسر أو مفلس (محكوم بإفلاسه) أو على جاحد عليه بينة ، فعليه الزكاة على مامضى ، على المعتمد في حالة الجاحد ، إن وصل إلى ملكه .

ودليل الحنفية على عدم وجوب الزكاة في هذه الأحوال : حديث « لازكاة في مال الضِّمار »[1] أي مالايمكن الانتفاع به مع بقاء الملك .

ولازكاة بالاتفاق على مالم يحل عليـه الحول ، أي يمضي عليـه سنـة ، كما بينت السنة النبوية الآتي بيانها في الشروط .

ولازكاة بـالاتفـاق على سـائر الجواهر واللآلئ ونحوهـا كاليـاقوت والزبرجـد والفيروزج والمرجان ، لعدم ورود مايوجبها في الشرع ، ولأنها معـدة للاستعمال ، إلا أن تكون للتجارة .

ولازكاة عند الجمهور على المواشي العلوفة والعوامل ، وإنما الزكاة على السائمة ، وأوجب المالكية الزكاة على المعلوفة والعوامل .

وأما ركن الزكاة : فهو إخراج جزء من النصاب بإنهاء يـد المـالـك عنـه ، وتمليكه إلى الفقير وتسليمـه إليـه أو إلى من هو نـائب عنـه وهو الإمـام أو المصدِّق (الجابي)[2] .

---

(١) نسب إلى علي ، وهـو غريب ليس بمعروف ، وذكره سبـط ابن الجـوزي في آثار الإنصـاف عن عثمان وابن عمر ، ورواه أبو عبيـد في الأموال عن الحسن البصري ، ورواه مـالـك عن عمر بن عبـد العزيز ، وفيـه انقطـاع ، قـال مالك : الضمار : المحبوس عن صاحبه . والضمار في اللغة : الغائب الذي لايرجى ، وأصلـه الإضمار أي التغييب والإخفـاء (نصب الراية : ٢ / ٣٣٤ ، رد المحتار : ٢ / ١٢) .

(٢)البدائع : ٢ / ٣٩ .

شروط الزكاة : للزكاة شروط وجوب وشروط صحة ، فتجب بالاتفاق على الحر المسلم البالغ العاقل إذا ملك نصاباً ملكاً تاماً ، وحال عليه الحول ، وتصح بالنية المقارنة للأداء اتفاقاً .

أما شروط وجوب الزكاة أي فرضيتها ، فهي مايأتي[1] :

١ ـ **الحرية :** فلاتجب الزكاة اتفاقاً على العبد ؛ لأنه لايملك ، والسيد مالك لما في يد عبده ، والمكاتب ونحوه وإن ملك ، إلا أن ملكه ليس تاماً . وإنما تجب الزكاة في رأي الجمهور على سيده لأنه مالك لمال عبده ، فكانت زكاته عليه كالمال الذي في يد الشريك المضارب والوكيل . وقال المالكية : لازكاة في مال العبد لاعلى العبد ولاعلى سيده ؛ لأن ملك العبد ناقص ، والزكاة إنما تجب على تام الملك ، ولأن السيد لايملك مال العبد .

٢ ـ **الإسلام :** فلازكاة على كافر بالإجماع ؛ لأنها عبادة مطهرة وهو ليس من أهل الطهر .

وأوجب الشافعية خلافاً لغيرهم على المرتد زكاة ماله قبل ردته ، أي في حال الإسلام ، ولاتسقط عنه ، خلافاً لأبي حنيفة فإنه أسقطها عنه ، لأنه يصير كالكافر الأصلي . وأما زكاة ماله حال الردة ، فالأصح عند الشافعية أن حكمها حكم ماله ، وماله موقوف ، فإن عاد إلى الإسلام وتبينا بقاء ماله فتجب عليه ، وإلا فلا .

---

(١) فتح القدير : ١ / ٤٨١ ـ ٤٨٦ ، الدر المختار : ٢ / ٤ ومابعدها ، ١٣ ، اللباب : ١ / ١٤٠ ، بداية المجتهد : ١ / ٢٣٦ ، حاشية الدسوقي : ١ / ٤٣١ ، ٤٥٩ ، القوانين الفقهية : ص ٩٨ ومابعدها ، الشرح الصغير : ١ / ٥٨٩ ومابعدها ، شرح الرسالة : ١ / ٣١٧ ، الأم : ٤ / ١٢٥ ، المهذب : ١ / ١٤٠ ، ١٤٣ ومابعدها ٢ / ٢٥٩ ، المجموع : ٥ / ٢٩٣ ـ ٢٩٩ ، المغني : ٢ / ٦٢١ ـ ٦٢٨ ، كشاف القناع : ٢ / ١٩٥ ، ٢٣٩ ومابعدها ، ٢٨٥ ، حاشية الباجوري : ١ / ٢٧٠ ـ ٢٧٥ .

ولم يوجب الفقهاء على الكافر الأصلي الزكاة إلا في حالتين :

إحداهما ـ العشور : قال المالكية والحنابلة والشافعية : يؤخذ العشر من تجار أهل الذمة والحربيين إذا اتجروا إلى بلد من بلاد المسلمين من غير بلادهم ، وإن تكرر ذلك مراراً في السنة ، سواء بلغ مابأيديهم نصاباً أم لا .

ويؤخذ عند المالكية نصف العشر منهم مما حملوا إلى مكة والمدينة وقراهما من القمح والزيت خاصة .

واشترط أبو حنيفة فيه النصاب ، وقال : إنما يؤخذ من الذمي نصف العشر خاصة ، ومن الحربي العشر ، على أساس المجازاة أو المعاملة بالمثل .

وقال الشافعي ، لايؤخذ منهم شيء إلا بالشرط ، فإن شرط على الحربي العشر حال أخذه أخذ وإلا فلا .

والثانية ـ قال أبو حنيفة والشافعي وأحمد : تضاعف الزكاة على نصارى بني تغلب خاصة[1] ؛ لأنها بديل عن الجزية ، وعملاً بفعل عمر رضي الله عنه .

ولايحفظ عن مالك في ذلك نص .

٣ ـ البلوغ والعقل : شرط عند الحنفية ، فلازكاة على صبي ومجنون في مالهما ؛ لأنهما غير مخاطبين بأداء العبادة كالصلاة والصوم .

وقال الجمهور : لايشترطان ، وتجب الزكاة في مال الصبي والمجنون ، ويخرجها الولي من مالهما لحديث « من ولي يتيماً له مال فليتجر له ، ولايتركه

(١) بنو تغلب : عرب نصارى ، همّ عمر رضي الله عنه أن يضرب عليهم الجزية فأبوا ، وقالوا : نحن عرب لانؤدي مايؤدي العجم ، ولكن خذ منا مايأخذ بعضكم من بعض ، يعني الصدقة ، فقال عمر : لا ، هذه فرض المسلمين ، فقالوا : فزد ماشئت بهذا الاسم ، لاباسم الجزية ، ففعل وتراضى هو وهم أن يضاعف عليهم الصدقة . وفي رواية : هي جزية سموها ماشئتم (رد المحتار : ٢ / ٣٧) .

حتى تأكله الصدقة » وفي رواية : « ابتغوا في مال اليتامى ، لاتأكلها الزكاة »[1] ، ولأن الزكاة تراد لثواب المزكي ، ومواساة الفقير ، والصبي والمجنون من أهل الثواب ، ومن أهل المواساة ، ولهذا يجب عليهما نفقة الأقارب . وهذا الرأي أولى لما فيه من تحقيق مصلحة الفقراء ، وسد حاجتهم ، وتحصين المال من تطلع المحتاجين إليه ، وتزكية النفس ، وتدريبها على خلُق المعونة والجود .

٤ ـ **كون المال مماتجب فيه الزكاة :** وهو خمسة أصناف : النقدان ولو غير مضروبين ومايحل محلها من الأوراق النقدية ، والمعدن والركاز ، وعروض التجارة ، والزروع والثار ، والأنعام الأهلية السائمة عند الجمهور ، وكذا المعلوفة عند المالكية .

ويشترط كون المال نامياً ؛ لأن معنى الزكاة وهو النماء لايحصل إلا من المال النامي ، وليس المقصود حقيقة النماء ، وإنما كون المال معداً للاستنماء بالتجارة أو بالسوم أي الرعي عند الجمهور ؛ لأن الإسامة سبب لحصول الدر والنسل والسمن ، والتجارة سبب لحصول الربح ، فيقام السبب مقام المسبب .

فلازكاة في الجواهر واللآلئ والمعادن غير الذهب والفضة ، ولا في الأمتعة وأصول الأملاك والعقارات ، ولافي الخيل والبغال والحمير والفهود والكلاب المعلمة ، والعسل والألبان وآلات الصناعة وكتب العلم إلا أن تكون للتجارة .

وأوجب أبو حنيفة الزكاة في الخيل السائمة للتناسل والمفتى به عدم الزكاة فيها ، وأوجبها الحنفية والحنابلة والظاهرية في العسل ، ولم يوجبها فيه المالكية والشافعية .

---

(١) حديث ضعيف رواه الترمذي والبيهقي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، ورواه الشافعي والبيهقي بإسناد صحيح عن يوسف بن ماهك عن النبي ﷺ مرسلاً ، ورواه البيهقي عن عمر موقوفاً عليه ، وقال : إسناده صحيح (المجموع : ٥ / ٢٩٧ ، نصب الراية : ٢ / ٣٣١ ومابعدها) .

٥ ـ **كون المال نصاباً أو مقدراً بقيمة نصاب :** وهو ما نصبه الشرع علامة على توفر الغنى ووجوب الزكاة من المقادير الآتية . وسيأتي في بحث أنواع أموال الزكاة بيان الأنصبة الشرعية ، وخلاصتها : نصاب الذهب عشرون مثقالاً أو ديناراً ، ونصاب الفضة مائتا درهم ، ونصاب الحبوب ، والثمار بعد الجفاف عند غير الحنفية خمسة أوسق (٦٥٣ كغ) ، وأول نصاب الغنم أربعون شاة ، والإبل خمس ، والبقر ثلاثون .

٦ ـ **الملك التام للمال :** واختلف الفقهاء في المراد بالملك ، أهو ملك اليد (الحيازة) أم ملك التصرف أم أصل الملك ؟

فقال الحنفية[1] **:** المقصود أصل الملك وملك اليد[2] ، بأن يكون مملوكاً ، فلازكاة في سوائم الوقف والخيل الموقوفة ، لعدم الملك ، ولاتجب الزكاة في المال الذي استولى عليه العدو وأحرزه بداره ؛ لأن الأعداء في رأي الحنفية ملكوه بالإحراز ، فزال ملك المسلم عنه ، ولافي الزرع النابت في أرض مباحة لعدم الملك ، ولا على المدين الذي في يده مال للغير لعدم الملك ، وإنما زكاة هذا المال على المالك الأصلي . وكذلك أن يكون مملوكاً في اليد أي مقبوضاً ، فلو ملك شيئاً ولم يقبضه ، كصداق المرأة قبل قبضه ، فلازكاة عليها فيه . ولازكاة في المال الضمار : وهو كل مال غير مقدور الانتفاع به ، مع قيام أصل الملك ، كالحيوان الضال ، والمال المفقود والمال الساقط في البحر ، والمال الذي أخذه السلطان مصادرة ، والدين المجحود إذا لم يكن للمالك بينة وحال الحول ثم صار له بينة ، بأن أقر عند الناس ، والمال المدفون في الصحراء إذا خفي على المالك مكانه ، فإن كان مدفوناً في البيت تجب فيه الزكاة بالإجماع .

---

(١) البدائع : ٢ / ٩ ، رد المحتار : ٢ / ٥ .

(٢) قد اعتبر صاحب الكنز هذا شرطاً ، واعتبره صاحب الدرر سبباً كما بينا ، وقال القرافي : إنه سبب .

وقال المالكية[1] : المقصود أصل الملك والقدرة على التصرف فيا ملك ، فلا زكاة على المرتهن فيا تحت يده من شيء غير مملوك له ، لعدم الملك ، ولازكاة في مال مباح لعموم الناس ، كالزرع النابت وحده في أرض غير مملوكة لأحد ، لعدم الملك ، ولازكاة على غير مالك كغاصب ووديع وملتقط .

وتجب الزكاة على المرأة في صداقها بعد قبضه ومضي حول عليه ، وتجب الزكاة على الواقف في ملكه إن بلغ نصاباً ، أو نقص عن النصاب وكان عند الواقف مايكمل به النصاب ، إن تولى المالك القيام به بأن كان النبات تحت يد الواقف يزرعه ويعالجه حتى يثمر ثم يفرقه ؛ لأن الوقف لايخرج العين عندهم عن الملك . وتجب الزكاة في المغصوب والمسروق والمجحود والمدفون في محل والضال (الضائع) ، وإذا قبضه زكاه لحول واحد ، أما الوديعة إذا مكثت أعواماً عند الوديع ، فتزكى بعد قبضها لكل عام مضى مدة إقامتها عند الأمين . وتجب الزكاة على المدين في مال النقود الذي بيده لغيره ، متى مضى حول عليه ، إن كان عنده مايمكنه أن يوفي الدين منه من عقار أو غيره ؛ لأنه بالقدرة على دفع قيمته صار مملوكاً له . فإن كان المال الذي عنده حرثاً (زرعاً أو ثمراً) أو ماشية أو معدناً ، فتجب عليه زكاته ، ولو لم يكن عنده مايوفي به الدين .

وقال الشافعية[2] : المطلوب توافر أصل الملك التام والقدرة على التصرف ، فلازكاة على السيد في مال المكاتب ؛ لأنه لايملك التصرف فيه ، فهو كالأجنبي ، ولازكاة في الأوقاف ؛ لأنها في الأصح على ملك الله تعالى ، ولا على المال المباح لعموم ملك الناس كزرع نبت بفلاة وحده ، دون أن يستنبته أحد ؛ لعدم الملك الخاص .

---

(١) الشرح الكبير : ١ / ٤٣١ ، ٤٥٧ ، ٤٨٤ ومابعدها ، الشرح الصغير : ١ / ٥٨٨ ، ٦٢٢ ومابعدها ، ٦٤٧ .

(٢) المجموع : ٥ / ٣٠٨ ـ ٣١٨ ، المهذب : ١ / ١٤١ ومابعدها .

وتجب الزكاة على المستأجر لأرض الوقف المأجورة ، مع أجرة الأرض ، وعلى الموقوف عليه المعين في ثمار الأشجار الموقوفة من نخل وعنب . وفي الجديد تجب الزكاة في المال المغصوب والضال ، واللقطة في السنة الأولى ، والمسروق والساقط في البحر والمال الغائب والشيء المودع بعد عود المال إلى يد المالك ؛ لأنه مال مملوك لصاحبه يملك المطالبة به ، ويجبر الغاصب على تسليمه إليه ، كالمال الذي في يد وكيله .

والصحيح أنه تجب الزكاة على الملتقط إذا مضى عليه حول من حين ملك اللقطة ؛ لأنه ملك مضى عليه حول في يد مالكه .

والأصح أن الدين لايمنع وجوب الزكاة ؛ لأن الزكاة تتعلق بعين المال ، والدين يتعلق بالذمة ، فلايمنع أحدهما الآخر ، كوجود الدين وأرش الجناية .

ويجب على المرأة زكاة صداقها وتخرجها بعد قبضه ؛ لأنه في يد زوجها من قبيل الدين .

وعلى المدين زكاة المال الذي استدانه من غيره : إذا حال عليه الحول وهو في ملكه ؛ لأنه ملكه بالاستقراض ملكاً تاماً .

وقال الحنابلة[1]**:** لابد من توافر أصل الملك والقدرة على التصرف على حسب اختياره . فلاتجب الزكاة في الموقوف على غير معين كالمساجد والمدارس والمساكين ونحوها ، وتجب الزكاة في الموقوف على معين كأرض أو شجر . وتجب على الراجح في المغصوب والمسروق والمجحود والضال إذا قبضه كالدين . وتجب في اللقطة على الملتقط إذا صارت بعد الحول كسائر أمواله ، إذا مضى عليها حول بعد تعريفها . والمرأة إذا قبضت صداقها زكته لما مضى ؛ لأنه دين ، وحكمه كزكاة

---

(١) المغني : ٣ / ٤٨ ـ ٥٣ .

الـديون على مـامضى ، فـإن قبضت صـداقهـا قبل الـدخول ومضى عليـه حـول ، فزكتـه ، ثم طلقهـا الزوج قبل الـدخول ، رجع فيهـا بنصفـه ، وكانت الـزكاة من النصف الباقي لها .

٧ ـ مضي عــام أو حَــوَلان حــول قمري على ملــك النصــاب :
لقـولـه ﷺ : « لازكاة في مـال حتى يحـول عليـه الحـول »[١] ولإجمــاع التــابعين والفقهـاء . وحول الزكاة قمري لاشمسي بـالاتفـاق كبـاقي أحكام الإسلام من صـوم وحج . ولفقهاء المذاهب آراء متقاربة في حولان الحول .

فقال الحنفية[٢]: يشترط كون النصـاب كاملاً في طرفي الحول ، سواء بقي في أثنائه كاملاً أم لا ، فإذا ملك إنسان نصاباً في بدء الحول ، ثم استمر كاملاً لنهايـة الحول ، من غير أن ينقطع تماماً في الأثناء ، أو يذهب كله في أثناء العام ، وجبت الزكاة ، وتجب أيضاً إن نقص في أثنـاء الحول ، ثم تم في آخره ؛ فنقصـان النصـاب في الحول لايضر إن كمل في طرفيه .

والمستفاد ولو بهبة أو إرث في وسـط الحول يضم إلى أصل المـال ، وتجب فيـه الزكاة ؛ لأنه يعسر مراعاة وضبط الحول لكل مستفـاد ، وفي ذلـك حرج لاسيما إذا كان النصاب دراهم وهو صاحب غلـة يستفيـد كل يوم درهمـاً أو درهمين ، والحول ماشرط إلا تيسيراً للمزكي .

وحولان الحول شرط في غير زكاة الزرع والثمار ، أما فيهما فتجب الزكاة عنـد ظهور الثمرة والأمن عليهـا من الفسـاد إذا بلغت حـداً ينتفع بهـا ، وإن لم يستحق الحصاد .

---

(١) روي من حـديث علي عنـد أبي داود وهو حسن ، ومن حـديث ابن عمر وأنس عنـد الـدارقطني وهـو إمـا ضعيف أو موقوف ، ومن حديث عائشة عند ابن ماجه وهو ضعيف (نصب الراية : ٢ / ٣٢٨ ومابعدها) .

(٢) مراقي الفلاح : ص ١٢١ ، الدر المختار : ٢ / ٣١ ، ٧٢ ، فتح القدير : ١ / ٥١٠ ، البدائع : ٢ / ٥١ .

وقال المالكية[1]: حولان الحول شرط في العين (الذهب والفضة) والتجارة ، والأنعام ، وليس بشرط في المعدن والركاز والحرث[2] (الزرع والثمار) ، وإنما تجب في ذلك بطيبه[3] ولو لم يحل الحول .

أما المال المستفاد في أثناء الحول : فإن كان من هبة أو ميراث ، أو من بيع أو غير ذلك ، لم تجب عليه زكاة حتى يحول عليه الحول . وإن كان ربح مال أو تجارة ، زكاه لحول أصله ، سواء أكان الأصل نصاباً ، أم دونه إذا أتم نصاباً بربحه ؛ لأن ربح المال مضموم إلى أصله ، فإذا نقص النصاب من الذهب أو الفضة في أثناء الحول ثم ربح فيه أو اتجر فربح ، وجبت الزكاة ، وخلاصة القاعدة عندهم : أن حول ربح المال حول أصله ، وكذلك حول نسل الأنعام حول الأمهات .

ويشترط أيضاً مجيء الساعي مع الحول في الماشية ، فلاتجب الزكاة فيها قبل مجيئه .

وقال الشافعية[4]: مثل المالكية : حولان الحول شرط في زكاة الأثمان (النقود) وعروض التجارة والماشية ، وليس بشرط في الثمار والزرع والمعادن والركاز . ويشترط مضي حول كامل متوال ، فلو نقص النصاب في أثناء الحول ولو لحظة لم تجب الزكاة إلا في نتاج الماشية ، فيتبع الأمهات في الحول وإلا في

---

(١) القوانين الفقهية : ص ٩٩ ، ١٠١ ، الشرح الصغير : ١ / ٥٩٠ ، بداية المجتهد : ١ / ٢٦١ ـ ٢٦٣ ، شرح الرسالة : ١ / ٣٢٦ .

(٢) سمي حرثاً ؛ لأنه تحرث الأرض لأجله غالباً ، والحرث : الحبوب وذوات الزيوت الأربع ، والتمر والزبيب .

(٣) تجب الزكاة بإفراك الحب : وهو طيبه وبلوغه حد الأكل منه واستغناؤه عن السقي لا باليبس والحصاد ولا بالتصفية ، وطيب الثمر : هو الزهو في بلح النخل ، وظهور الحلاوة في العنب (الشرح الصغير : ١ / ٦١٥) هذا ماذكره الدردير ، وجاء في شرح الرسالة (١ / ٣١٨) أن الوجوب يتعلق بيوم الحصاد والجداد وهو المشهور .

(٤) المهذب : ١ / ١٤٣ ، المجموع : ٥ / ٣٢٨ ومابعدها ، الحضرمية : ص ٩٩ .

ربح التجارة فيزكى على حول أصله إذا كان الأصل نصاباً ، فمتى تخلل زوال الملك أثناء الحول بمعاوضة أو غيرها كالبيع والهبة ، استأنف الحول ، وإذا كان النصاب كاملاً في بدء الحول ثم نقص في أثنائه ، ثم كمل بعد ذلك ، لم تجب الزكاة إلا بمضي حول كامل من يوم التمام .

وأما المستفاد في أثناء الحول بالبيع أو الهبة أو الإرث أو الوقت ونحوها مما يستفاد لا من نفس المال ، فله حول جديد مستقل عن الأصل أي في غير النتاج وربح التجارة كما بينا ، فيستأنف له الحول لتجدد الملك ، ولايجمع إلى ماعنده في الحول .

ويكره ، وقيل : يحرم وعليه كثيرون أن يزيل ملكه عماتجب الزكاة في عينه بقصد رفع وجوب الزكاة ؛ لأنه فرار من القربة .

وقال الحنابلة[1]: يشترط حولان الحول في زكاة الأثمان (الذهب والفضة) والمواشي وعروض التجارة ، ولايشترط في غيرها من الثمار والزروع والمعادن والركاز . والمعتبر وجود النصاب في جميع الحول ، ولايضر النقص اليسير كنصف يوم أو ساعات . فلو نقص النصاب في أثناء الحول وجب بدء حول جديد إلا في النتاج وأرباح التجارة ، فإنها تضم إلى أصلها ؛ لأنها تبع له ومتولدة منه ، والأرباح تكثر وتتكرر في الأيام والساعات ، ويعسر ضبطها ، وكذلك النتاج ، وقد يوجد ولايشعر به ، فالمشقة فيه أتم لكثرة تكرره .

أما المستفاد في أثناء الحول بالبيع أو الهبة أو الميراث أو الاغتنام ونحو ذلك ، فله حول مستقل ، لاتجب زكاته إلا بمضي حول تام عليه ، لأنه ينـدر ولايتكرر ،

---

(١) المغني : ٢ / ٦٢٥ ـ ٦٢٩ .

فلايشق ضبط حول لـه ، فـإن شق فهو دون المشقـة في النتـاج والاربـاح ، فيمتنع قياسه عليها .

والخلاصة : أن حولان الحول شرط متفق عليه ، وأن نتـاج المـاشيـة وأربـاح التجارة تضم إلى أصل النصاب بالاتفـاق ، أمـا المستفـاد في أثنـاء الحول من جنس المال غير النتاج والأرباح فيضم إليه ويزكى معه عند الحنفيـة ، تيسيراً على المزكي ، ودفعاً للمشقة والعسر عنه ، إذ يعسر حساب الحول لكل مستفاد ، والحول مـاشرط إلا تيسيراً على الناس في إخراج الزكاة .

ويحسب لكل مستفاد حول جديد عند الجمهور، لأنـه مقتضى العـدل ، ولتجـدد الملـك ، فيشترط لـه الحـول كالمستفـاد من غير جنس المـال الأصلي الـذي بـدئ بـه النصاب ، ولحديث : « من استفاد مالاً فلا زكاة فيه حتى يحول عليه الحول »[1] .

٨ ـ عـدم الـدين : شرط عنـد الحنفيـة في زكاة مـاعـدا الحرث (الـزرع والثمار) ، وعند الحنابلة في كل الأموال ، وعنـد المـالكيـة في زكاة العين (الـذهب والفضة) دون زكاة الحرث والماشيـة والمعـادن . وليس بشرط عنـد الشـافعيـة[2] . وتفصيل الآراء مايأتي :

قال الحنفية : الدين الذي له مطالب من جهـة العبـاد يمنع وجوب الزكاة سـواء أكان لله كـزكاة وخراج (ضريبـــة الأرض) ، أم كان لإنســـان ، ولـو دين كفالة ؛ لأن للدائن المكفول له أخذ الـدين من أيهم شـاء من المـدين أو الكفيل ، ولو ديناً مؤجلاً ، ولو صداق زوجته المؤجل للفراق ، أو كان نفقـة لزمتـه بقضـاء القاضي أو بالتراضي .

---

(١) حديث موقوف على ابن عمر ، رواه الترمذي والدارقطني والبيهقي (نصب الراية : ٢ / ٣٣٠) .

(٢) الدر المختار : ٢ / ٦ ومابعدهـا ، الشرح الصغير : ١ / ٦٤٧ ـ ٦٤٩ ، القوانين الفقهيـة : ص ٩٩ ، المهـذب : ١ / ١٤٢ ، المجموع : ٥ / ٣١٣ ومابعدها ، المغني : ٣ / ٤١ ومابعدها .

أما الدين الذي ليس له مطالب من جهة العباد كدين النذر والكفارة والحج ، فلايمنع وجوب الزكاة .

ولايمنع الدين وجوب العشر (زكاة الزروع والثمار) والخراج ، والكفارة ، أي أن الدين لايمنع وجوب التكفير بالمال على الأصح .

وقال الحنابلة : الدين يمنع وجوب الزكاة في الأموال الباطنة وهي الأثمان (النقود) وعروض التجارة ، لقول عثمان بن عفان : « هذا شهر زكاتكم ، فمن كان عليه دين ، فليؤده ، حتى تخرجوا زكاة أموالكم »[1] وفي رواية : « فمن كان عليه دين ، فليقض دينه ، وليترك بقية ماله » قال ذلك بمحضر من الصحابة ، فلم ينكروه ، فدل على اتفاقهم عليه .

وكذلك يمنع الدين الزكاة في الأموال الظاهرة : وهي الأنعام السائمة والحبوب والثمار ، فيبتدئ بالدين فيقضيه ، ثم ينظر مابقي عنده بعد إخراج النفقة ، فيزكي مابقي ، لما ذكر في الأموال الباطنة .

ويمنع الدين الزكاة إذا كان يستغرق النصاب أو ينقصه ، ولايجد مايقضيه سوى النصاب ، أو ما لايستغني عنه ، مثل أن يكون عليه عشرون مثقالاً ، وعليه مثقال أو أكثر أو أقل مما ينقص به النصاب إذا قضاه به ، ولايجد قضاء له من غير النصاب . فإن كان له ثلاثون مثقالاً وعليه عشرة ، فعليه زكاة العشرين ، وإن كان عليه أكثر من عشرة ، فلازكاة عليه ، أي أن مقدار الدين لايمنع الزكاة إذا زاد ماله عن الدين ، فإن كان الدين مساوياً نصاب الزكاة أو ينقصه ، فهذا هو الذي يمنع الزكاة .

وقال المالكية : الدين يسقط زكاة العين (الذهب والفضة) إذا لم يكن

---

(١) رواه أبو عبيد في الأموال .

عروض تفي به ، ولو كان الدين مؤجلاً ، أو كان مهراً عليه لامرأته ، أو مؤخراً ، أو مقدماً ، أو نفقة متجمدة عليه لزوجة أو أب أو ابن ، أو دين زكاة عليه ، لادين كفارة ليمين أو ظهار أو صوم ، ولادين هدي وجب عليه في حج أو عمرة ، فلايسقطان زكاة العين .

فإن كانت له عروض تفي بدينه ، لم تسقط الزكاة عنه ، ويجعل ذلك في نظير الدين الذي عليه ، ويزكي ماعليه من العين .

ولاتسقط عنه الزكاة إلا بشرطين :

أولهما ـ إن حال حول العرض عنده .

والثاني ـ أن يكون العرض مما يباع على المفلس ، كثياب ونحاس وماشية ولو دابة ركوب أو ثياب جمعة أو كتب فقه ، فإن كان ثوب جسده أو دار سكناه فلايباع ، إلا أن يكون ذلك فاضلاً عن حاجته الضرورية . وتعتبر قيمة العرض وقت وجوب الزكاة آخر الحول .

وإن كان له دين مرجو الحصول ولو مؤجلاً ، فإنه يجعله فيما عليه ، ويزكي ماعنده من العين . أما إن كان غير مرجو ، كما لو كان على معسر أو ظالم لاتناله الأحكام فلايجعل بدلاً عن الدين الواجب عليه .

ولا يسقط الدين زكاة الحرث (الزرع والثمر) والماشية والمعدن ؛ لأن الزكاة تجب في أعيانها .

ولو وُهب الدين للمدين أو أبرأه الدائن (صاحب الدين) منه ، فلازكاة في الموهوب حتى يحول عليه الحول في يد الموهوب له ؛ لأن الهبة إنشاء لملك النصاب الذي بيده ، فلاتجب الزكاة فيه إلا إذا استأنف حولاً من يوم الهبة .

وقال الشافعي في الجديد : الدين الذي يستغرق أموال الزكاة أو ينقص

المال عن النصاب لايمنع وجوب الزكاة ، فتجب الزكاة على مالك المال ؛ لأن الزكاة تتعلق بالدين ، والدين يتعلق بالذمة ، فلايمنع أحدهما الآخر كالدين وأرش الجناية .

٩ ـ **الزيادة عن الحاجات الأصلية :** اشترط الحنفية[١] كون المال الواجب فيه الزكاة فارغاً عن الدين وعن الحاجة الأصلية لمالكه ؛ لأن المشغول بها كالمعدوم ، وفسر ابن ملك الحاجة الأصلية : بأنها مايدفع الهلاك عن الإنسان تحقيقاً كالنفقة ودار السكنى وآلات الحرب والثياب المحتاج إليها لدفع الحر أو البرد ، أو تقديراً كالدين ، فإن المديون محتاج إلى قضاء دينه بما في يده من النصاب ، دفعاً عن نفسه الحبس الذي هو كالهلاك ، وكآلات الحرفة وأثاث المنزل ، ودواب الركوب وكتب العلم لأهلها ؛ فإن الجهل عندهم كالهلاك ، فإذا كانت له دراهم مستحقة بصرفها إلى تلك الحوائج ، صارت كالمعدومة ، كما أن الماء المستحق صرفه إلى العطش ، كان كالمعدوم ، وجاز عنده التيمم .

شروط صحة أداء الزكاة :

١ً ـ **النية :** اتفق الفقهاء[٢] على أن النية شرط في أداء الزكاة ، لقول النبي ﷺ : « إنما الأعمال بالنيات » وأداؤها عمل ، ولأنها عبادة كالصلاة فتحتاج إلى نية لتمييز الفرض عن النفل . وللفقهاء تفصيلات في النية :

قال الحنفية : لايجوز أداء الزكاة إلا بنية مقارنة للأداء إلى الفقير ، ولو حكماً ، كما لو دفع بلانية ثم نوى ، والمال في يد الفقير ، أو نوى عند الدفع

---

(١) الدر المختار ورد المحتار : ٢ / ٧ ـ ٨ .

(٢) فتح القدير : ١ / ٤٩٣ ، الدر المختار : ٢ / ٤ ، ١٤ ـ ١٥ ، البدائع : ٢ / ٤٠ ، الكتاب : ١ / ١٤٠ ومابعدها ، القوانين الفقهية : ص ٩٩ ، المهذب : ١ / ١٧٠ ، المجموع : ٦ / ١٨٢ ومابعدها ، الحضرمية : ص ١٠٥ ، المغني : ٢ / ٦٣٨ ومابعدها ، الشرح الصغير : ١ / ٦٦٦ ومابعدها ، ٦٧٠ ومابعدها .

للوكيل ، ثم دفع الوكيل بلانية ، أو مقارنة لعزل مقدار الواجب ؛ لأن الزكاة عبادة ، فكان من شرطها النية ، والأصل فيها الاقتران بالأداء ، إلا أن الدفع للفقراء يتفرق فاكتفي بوجودها حالة العزل ، تيسيراً على المزكي ، كتقديم النية في الصوم . فلو عزل الزكاة ثم ضاعت أو سرقت أو تلفت ، لم تسقط عنه ، ويغرم بدلها ؛ لأنه يمكن إخراج الزكاة من بقية المال ، ولو مات ورثت عنه وأخرجت .

ومن تصدق بجميع ماله ، لاينوي الزكاة ، سقط فرضها عنه استحساناً ، بشرط ألا ينوي بها واجباً آخر من نذر أو غيره ؛ لأن الواجب جزء منه ، فكان متعيناً فيه ، فلاحاجة إلى التعيين ، وعلى هذا لو كان له دين على فقير ، فأبرأه عنه ، سقط زكاة المبلغ المبرأ عنه ، سواء نوى به عن الزكاة أو لم ينو ، لأنه كالهلاك .

ولو تصدق ببعض النصاب لم تسقط زكاة ماتصدق به عند أبي يوسف وهو المختار عند صاحب الهداية ، فتجب زكاته وزكاة الباقي ؛ لأن البعض المؤدى لم يتعين لأداء الواجب . وقال محمد : تسقط زكاة الجزء المؤدى ، كما في حالة التصدق بكل المال ، للتيقن بإخراج الجزء الذي هو الزكاة .

وقال المالكية : تشترط النية لأداء الزكاة عند الدفع ، ويكفي عند عزلها ، والصحيح أنها تجزئ من دفعها كرهاً عنه كالصبي والمجنون ، وتجزئ نية الإمام أو من يقوم مقامه عن نية المزكي .

وقال الشافعية : تجب النية بالقلب ، ولايشترط النطق بها ، فينوي : « هذا زكاة مالي » ولو بدون ذكر الفرض ؛ لأن الزكاة لاتكون إلا فرضاً ، ونحو ذلك ، كهذا فرض صدقة مالي أو صدقة مالي المفروضة ، أو الصدقة المفروضة ، أو فرض الصدقة . ويجوز تقديم النية على الدفع بشرط أن تقارن عزل الزكاة ، أو إعطاءها للوكيل أو بعده ، وقبل التفرقة ، كما تجزئ بعد العزل وقبل التفرقة

وإن لم تقارن أحدهما ، ويجوز تفويضها للوكيل إن كان من أهلها بأن يكون مسلماً مكلفاً ، أما نحو الصبي والكافر فيجوز توكيله في أدائها ، لكن بشرط أن يعين له المدفوع إليه . وتجب نية الولي في زكاة الصبي والمجنون والسفيه وإلا ضمنها لتقصيره . ولو دفعها المزكي للإمام بلانية لم تجزئه نية الإمام في الأظهر . وإذا أخذت قهراً من المزكي نوى عند الأخذ منه ، وإلا وجب على الآخذ النية .

وكذلك قال الحنابلة : النية أن يعتقد أنها زكاته ، أو زكاة مايخرج عنه كالصبي والمجنون ، ومحلها القلب ؛ لأن محل الاعتقادات كلها القلب . ويجوز تقديم النية على الأداء بالزمن اليسير كسائر العبادات ، وإن دفع الزكاة إلى وكيله ونوى هو دون الوكيل ، جاز ، إذا لم تتقدم نيته الدفع بزمن طويل . فإن تقدمت النية بزمن طويل لم يجز ، إلا إذا نوى حال الدفع إلى الوكيل ، ونوى الوكيل عند الدفع إلى المستحق .

لكن إن أخذ الإمام الزكاة قهراً أجزأت من غير نية ؛ لأن تعذر النية في حقه أسقط وجوبها عنه كالصغير والمجنون .

ولو تصدق الإنسان بجميع ماله تطوعاً ، ولم ينو به الزكاة ، لم يجزئه عند الجمهور غير الحنفية ؛ لأنه لم ينو به الفرض ، كما لو تصدق ببعضه ، وكما لو صلى مائة ركعة ، ولم ينو الفرض بها .

٢ ـ التمليك : يشترط التمليك لصحة أداء الزكاة[1] بأن تعطى للمستحقين ، فلايكفي فيها الإباحة أو الإطعام إلا بطريق التمليك ، ولاتصرف عند الحنفية إلى مجنون وصبي غير مراهق (مميز) إلا إذا قبض لهما من يجوز له قبضه كالأب

(١) البدائع : ٢ / ٣٩ ، الدر المختار : ٢ / ٨٥ ، أحكام القرآن لابن العربي : ٢ / ٩٤٧ ، المهذب : ١ / ١٧١ ، المغني : ٢ / ٦٦٥ ـ ٦٦٧ .

والوصي وغيرهما . وذلك لقوله تعالى : ﴿ وآتوا الزكاة ﴾ والإيتاء هو التمليك ، وسمى الله تعالى الزكاة صدقة بقوله عز وجل : ﴿ إنما الصدقات للفقراء ﴾ والتصدق تمليك ، واللام في كلمة « للفقراء » ـ كما قال الشافعية ـ لام التمليك ، كما يقال : « هذا المال لزيد » .

واشترط المالكية[1] لأداء الزكاة شروطاً ثلاثة أخرى :

١ ـ إخراجها بعد وجوبها بالحول أو الطيب أو مجيء الساعي ، فإن أخرجها قبل وقتها ، لم تجزه خلافاً لجمهور الفقهاء . وتأخيرها بعد وقتها مع التمكن من إخراجها سبب للضمان والعصيان .

٢ ـ دفعها لمن يستحقها لالغيره .

٣ ـ كونها من عين ماوجبت فيه .

المبحث الثالث ـ وقت وجوب الزكاة ووقت أدائها :

وفيه مطالب أربعة :

المطلب الأول ـ وقت وجوب الزكاة :

اتفق الفقهاء[2] في المفتى به عند الحنفية على وجوب الزكاة فوراً بعد استيفاء شروطها من ملك النصاب وحولان الحول ونحوهما ، فمن وجبت عليه الزكاة وقدر على إخراجها لم يجز له تأخيرها ، ويأثم بالتأخير بلا عذر ، وترد شهادته عند الحنفية ، لأنه حق يجب صرفه إلى الآدمي توجهت المطالبة بالدفع إليه ، والأمر

---

(١) شرح الرسالة : ١ / ٣١٧ ، القوانين الفقهية : ص ٩٩ .

(٢) الدر المختار : ٢ / ١٦ ومابعدها ، شرح الرسالة : ١ / ٣١٧ ، القوانين الفقهية : ص ٩٩ ، بجيرمي الخطيب : ٢ / ٣٢٠ ، المجموع : ٥ / ٣٠٢ ، ٣٠٥ ، المهذب : ١ / ١٤٠ ، كشاف القناع : ٢ / ١٩٢ ، المغني : ٢ / ٦٨٤ .

بالصرف إلى الفقير ومن معه قرينه الفور ؛ لأنها لدفع حاجته ، فإذا لم تجب معجلة لم يحصل المقصود من الإيجاب على وجه التمام .

فإن أخرها وهو قادر على أدائها ضمنها ؛ لأنه أخر ماوجب عليه مع إمكان الأداء ، كالوديعة إذا طالب بها صاحبها .

المطلب الثاني ـ وقت أداء الزكاة :

تؤدى الزكاة بحسب نوع المال الذي تجب فيه .

أ ـ فزكاة الأموال من النقدين (الذهب والفضة) وعروض التجارة[١] ، والسوائم تدفع بعد تمام الحول مرة واحدة في كل عام .

ب ـ وزكاة الزروع والثمار تدفع من غلاتها عند تكرر الإنتاج ولو تكرر مراراً في العام الواحد ، فلايشترط حولان الحول ، ولابلوغ النصاب عند الحنفية ، ويشترط النصاب عند الجمهور .

أما وقت وجوب العشر في الثمار والزرع فمختلف فيه :

قال أبو حنيفة وزفر[٢] : يجب عند ظهور الثمرة والأمن عليها من الفساد ، وإن لم يستحق الحصاد إذا بلغت حداً ينتفع بها[٣] .

وقال الدردير المالكي[٤] : وجوب الزكاة بإفراك الحب ، أي طيبه وبلوغه حد الأكل منه واستغنائه عن السقي ، لاباليبس ولابالحصاد ولابالتصفية ؛

---

(١) أي البضائع التجارية على اختلاف أنواعها .

(٢) رد المحتار : ٢ / ٧٢ .

(٣) وقال أبو يوسف : عند استحقاق الحصاد ، وقال محمد : إذا حصدت وصارت في الجرين (بيدر الحب) .

(٤) الشرح الصغير : ١ / ٦١٥ ، وقال في (شرح الرسالة : ١ / ٣١٨) : الوجوب يتعلق بيوم استحقاق الحصاد والجداد وهو المشهور ، فتجب يوم الاستحقاق ، وتخرج بحسب الإمكان .

وبطيب الثمر : وهو الزهو في بلح النحل ، وظهور الحلاوة في العنب .

وقال الشافعية[1] : تجب الزكاة ببدو صلاح الثمر ، واشتداد الحب ؛ لأن الثمر حينئذ ثمرة كاملة ، وهو قبل ذلك حصرم وبلح ، والحب حينئذ طعام وهو قبل ذلك بَقْل أي طري . وليس المراد بوجوب الزكاة بما ذكر وجوب إخراجها في الحال ، بل انعقاد سبب وجوب إخراج التمر والزبيب والحب المصفى عند الصيرورة كذلك . علماً بأن مؤنة الجفاف والتصفية والجذاذ والدياس والحمل وغيرها مما يحتاج إلى مؤنة على المالك ليست من مال الزكاة .

والحنابلة[2] كالشافعية : تجب الزكاة عند اشتداد الحب في الحبوب ، وعند بدو صلاح الثمرة التي تجب فيها الزكاة .

جـ ـ تجب زكاة العسل في رأي الحنفية والحنابلة عند حصول ماتجب فيه ، وزكاة المعادن عند استخراج ماتجب فيه . وزكاة الفطر في رأي غير الحنفية عند غروب الشمس من ليلة الفطر .

المطلب الثالث ـ تعجيل الزكاة قبل الحول :

اتفق العلماء على أنه لايجوز تعجيل الزكاة قبل ملك النصاب ؛ لأنه لم يوجد سبب وجوبها ، فلم يجز تقديمها كأداء الثمن قبل البيع ، والدية قبل القتل[3] .

أما تعجيل الزكاة متى وجد سبب وجوب الزكاة ، وهو النصاب الكامل ، ففيه رأيان للفقهاء :

---

(١) مغني المحتاج : ١ / ٣٨٦ .

(٢) كشاف القناع : ٢ / ١٩٢ .

(٣) المهذب : ١ / ١٦٦ ، المغني : ٢ / ٦٣١ .

١ ـ **قال الجمهور**[١] : يجوز تطوعاً تقديم الزكاة على الحول ، وهو مالك للنصاب ، لأنه أدى بعد سبب الوجوب ، ولما روى علي كرم الله وجهه أن العباس رضي الله عنه سأل رسول الله ﷺ ليعجل زكاة ماله قبل محلها ، فرخص له في ذلك[٢] ، ولأنه حق مال أجِّل للرفق ، فجاز تعجيله قبل أجله أو محله ، كالدين المؤجل ودية الخطأ ، فهي تشبه الحقوق المالية المؤجلة .

وذكر الشافعية أن شرط إجزاء المعجل : أن يبقى المالك أهلاً للوجوب إلى آخر الحول في الحول ، ودخول شوال في الفطرة ، وأن يكون القابض في آخر الحول أو عند دخول شوال مستحقاً . وإذا لم يجزئه المعجل لفوات أحد هذين الشرطين ، استرد من القابض إن علم القابض أنها زكاة معجلة . وإن مات المالك أو القابض قبل ذلك أو ارتد القابض أو غاب أو استغنى بمال غير المعجل كزكاة أخرى ولو معجلة ، أو نقص النصاب أو زال عن ملكه وليس مال تجارة ، لم يجزئه المعجل لخروجه عن الأهلية عند الوجوب .

٢ ـ **وقال الظاهرية والمالكية**[٣] : لايجوز إخراج الزكاة قبل الحول ؛ لأنها عبادة تشبه الصلاة ، فلم يجز إخراجها قبل الوقت[٤] ، ولأن الحول أحد شرطي الزكاة ، فلم يجز تقديم الزكاة عليه ، كالنصاب .

المبحث الرابع ـ هلاك المال بعد وجوب الزكاة :

للفقهاء رأيان في سقوط الزكاة بعد وجوبها وهلاك المال :

---

(١) فتح القدير : ١ / ٥١٦ ، البدائع : ٢ / ٥٠ ومابعدها ، المجموع : ٦ / ١٣٩ ومابعدها ، المهذب : ١ / ١٦٦ ومابعدها ، الحضرمية : ص ١٠٥ ، المغني : ٢ / ٦٢٩ ومابعدها ، كشاف القناع : ٢ / ٣١٠ ومابعدها .

(٢) رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه والترمذي بإسناد حسن ، وذكر أبو داود أنه روي عن الحسن بن مسلم مرسلاً وأنه أصح (نيل الأوطار : ٤ / ١٤٩) .

(٣) بداية المجتهد : ١ / ٢٦٦ ، الشرح الكبير : ١ / ٤٣١ ، القوانين الفقهية : ص ٩٩ ، نيل الأوطار : ٤ / ١٥١ .

(٤) احتج ابن قدامة لهم بحديث أن النبي ﷺ قال : « لاتؤدى زكاة قبل حلول الحول » .

١ ـ **فقال الحنفية**[1] : إن هلك المال بعد وجوب الزكاة ، سقطت الزكاة ؛ كما أنه يسقط العشر وخراج المقاسمة ؛ لأن الواجب جزء من النصاب ، وتحقيقاً للتيسير ، فإن الزكاة وجبت بقدرة مُيسِّرة أي بقاء اليسر إلى وقت أداء الزكاة ، فيسقط الواجب بهلاك محله ، سواء تمكن من الأداء أم لا ؛ لأن الشرع علق الوجوب بقدرة ميسرة ، والمعلق بقدرة ميسرة لايبقى بدونها ، والقدرة الميسرة هنا هي وصف النماء ، لاالنصاب .

ولاتسقط الزكاة بالاستهلاك ، وإن انتفت القدرة الميسرة ، لوجود التعدي .

وإذا هلك البعض يسقط بقدر الهالك اعتباراً للبعض بالكل .

أما زكاة الفطر ومثلها مال الحج : فلاتسقط بهلاك المال بعد الوجوب ، كما لايبطل الزواج بموت الشهود .

وسبب التفرقة أن الزكاة تتعلق بالنماء ، فشرطت له القدرة الميسرة (وهي مايوجب يسر الأداء على العبد) تيسيراً على الناس إذ الإنسان إنما يخاطب بأداء مايقدر عليه ، ويجوز ألا يكون له مال سواه ، أما الفطرة ومثلها مال الحج فلم تتعلق بالنماء وإنما تجب في الذمة فشرطت له القدرة الممكِّنة (وهي مايشترط للتمكن من الفعل وإحداثه) .

ويلاحظ أن هلاك المال بعد الإقراض والإعارة واستبدال مال التجارة بمال التجارة : هلاك ، فلايضمن الزكاة ، وأما استبدال مال التجارة بغير مال التجارة واستبدال الماشية السائمة بالسائمة فهو استهلاك ، فيضمن زكاته .

٢ ـ **قال الجمهور**[2] : إن هلك المال بعد وجوب الزكاة لم تسقط الزكاة ،

---

(١) فتح القدير : ١ / ٥١٤ ـ ٥١٦ ، الدر المختار : ٢ / ٢٨ ومابعدها ، ١٠٠ ومابعدها ، البدائع : ٢ / ١٥ .

(٢) بداية المجتهد : ١ / ٢٤١ ، المهذب : ١ / ١٤٤ ، القوانين الفقهية : ص ٩٩ ، المغني : ٢ / ٦٨٥ وما بعدها .

وإنما يضمنها ، فيكون إمكان الأداء شرطاً في الضمان لافي الوجوب ؛ لأن من تقرر عليه الواجب لايبرأ عنه بالعجز عن الأداء كما في صدقة الفطر والحج وديون الناس ، والزكاة حق متعين على رب المال ، فإن تلف قبل وصوله إلى مستحقه لم يبرأ منه بذلك ، كدين الآدمي . ولو عزل قدر الزكاة ، فنوى أنه زكاة فتلف ، فهو في ضمان رب المال ، ولاتسقط الزكاة عنه بذلك ، سواء قدر على أن يدفعها إليه أو لم يقدر .

واستثنى المالكية زكاة الماشية ؛ لأن وجوبها عندهم إنما يتم بشرط خروج الساعي ، مع الحول ، فإن تلفت فلاتضمن زكاتها .

هذا وقد ذكر ابن رشد خمسة أقوال فيما إذا أخرج الزكاة فضاعت كأن تسرق أو تحترق وهي : قول : إنه لايضمن بإطلاق ، وقول : إنه يضمن بإطلاق ، وقول : إن فرط ضمن وإن لم يفرط لم يضمن ، وهو مشهور مذهب مالك ، وقول : إن فرط ضمن ، وإن لم يفرط زكى مابقي ، وبه قال أبو ثور والشافعي .

والقول الخامس : يكون المساكين ورب المال شريكين في الباقي بقدر حظها من حظ رب المال(١) .

المبحث الخامس ـ أنواع الأموال التي تجب فيها الزكاة :

تجب الزكاة في أنواع خمسة من المال هي :

النقود ، والمعادن والركاز ، وعروض التجارة ، والزروع والثمار ، والأنعام وهي الإبل والبقر والغنم . وأوجب أبو حنيفة خلافاً لصاحبيه الزكاة في الخيل والمفتى به هو رأيهما ، ونبحثها في المطالب الستة الآتية :

---

(١) بداية المجتهد : ١ / ٢٤٠ .

المطلب الأول ـ زكاة النقود (الذهب والفضة والورق النقدي) :

اتفق الفقهاء[(١)] على وجوب الزكاة في النقود سواء أكانت سبائك أم مضروبة أم آنية ، أم كانت حلياً عند الحنفية ، للأدلة السابقة من الكتاب والسنة والإجماع في وجوب الزكاة مطلقاً ، ونبحث هنا ما يأتي :

أولاً ـ نصابها والمقدار الواجب فيها :

نصاب الذهب : عشرون مثقالاً[(٢)] أو ديناراً[(٣)] ، تعادل أربع عشرة ليرة ذهبية عثمانية تقريباً ، أو خمس عشرة ليرة ذهبية افرنسية ، واثنتا عشرة ليرة إنكليزية[(٤)] وتساوي بالمثقال العراقي مائة غرام تقريباً وبالمثقال العجمي ستة وتسعين غراماً ، وعند الجمهور $٩١\frac{٢٣}{٢٥}$ غراماً .

والفرق بين نوعي المثقال (٠,٢) إذ المثقال العجمي (٤,٨ غم) والمثقال العراقي (٥ غرامات) ، ولنعتمد على الأقل من باب الاحتياط ، وهو ٩٦ غراماً ، أو ٨٥ غراماً باعتبار الدرهم العربي (٢,٩٧٥ غم) .

ونصاب الفضة : مائتا درهم تساوي عند الحنفية (٧٠٠) غراماً تقريباً ، وعند الجمهور (٦٤٢) غراماً تقريباً[(٥)] .

---

(١) فتح القدير : ١ / ٥١٩ ـ ٥٢٥ ، الدر المختار : ٢ / ٣٨ ـ ٤٦ ، اللباب : ١ / ١٤٨ ومابعدها ، الشرح الصغير : ١ / ٦٢٠ ، القوانين الفقهية : ص ١٠٠ ، مغني المحتاج : ١ / ٣٨٩ ومابعدها ، المهذب : ١ / ١٥٧ ومابعدها ، المغني : ٣ / ١ ـ ١٦ ، كشاف القناع : ٢ / ٢٦٦ ـ ٢٧٥ ، شرح الرسالة : ١ / ٣٢٢ ومابعدها .

(٢) المثقال عند الحنفية يساوي خمسة غرامات ، وعند الجمهور يساوي ٣,٦٠ غم ، وحدده بنك فيصل الإسلامي في السودان بـ ٤,٤٥٧ غم ، وهو الوسط المعقول ، أو ٤,٢٥ غم .

(٣) يلاحظ أن الدينار عند الحنابلة أصغر من المثقال فيكون النصاب : $\frac{١}{٩} + \frac{٢}{٧}$ ٢٥ دينار .

(٤) الليرة الانكليزية : ٢,٥٠ درهم ، والليرة العثمانية ٢,٢٥ درهم ، والليرة الافرنسية ٢ درهم .

(٥) كانت المائتا درهم وزن سبعة مثاقيل ، والدينار عشرون قيراطاً ، والقيراط خمس شعيرات ، فيكون الدرهم الشرعي سبعين شعيرة والمثقال مائة شعيرة ، وهناك مطابقة بين المثقال والدينار ، والدرهم الشرعي عند الحنفية (٣,٥٠ غم) وعند الجمهور (٢٠٨ ,٣ غم) والدرهم العربي (٢,٩٧٥ غم) .

ويضم عند الجمهور (غير الشافعية) أحد النقدين إلى الآخر في تكميل النصاب ، فيضم الذهب إلى الفضة وبالعكس بالقيمة ، فمن له مائة درهم وخمسة مثاقيل قيمتها مائة ، عليه زكاتها ؛ لأن مقاصدهما وزكاتها متفقة ، فهما كنوعي الجنس الواحد .

وقال الشافعية : لايضم أحدهما إلى الآخر كالإبل والبقر ، وإنما يكمل النوع بالنوع من الجنس الواحد وإن اختلفا جودة ورداءة ، والرأي الأول هو الواجب الاتباع اليوم في العملات الورقية ، وضم نوع منها إلى آخر أصبح ضرورياً ومتعيناً .

سعر الصرف : ويجب تقدير نصاب الزكاة في كل زمان بحسب القوة الشرائية للنقد المعاصر ، وبحسب سعر الصرف لكل من الذهب والفضة في كل سنة وفي بلد المزكي وقت إخراج الزكاة ، ، فقد أصبح متقلباً غير ثابت دائماً ، والشرع حدد مبلغين متعادلين : إما عشرون ديناراً (مثقالاً) أو مائتا درهم ، وكانا شيئاً واحداً ولهما سعر واحد .

ويجب أيضاً اعتبار النصاب الحالي كما كان هو المقرر في أصل الشرع ، دون النظر إلى تفاوت السعر القائم الآن بين الذهب والفضة . وتقدر الأوراق النقدية بسعر الذهب ؛ لأنه هو الأصل في التعامل ، ولأن غطاء النقود هو بالذهب ، ولأن المثقال كان في زمن النبي ﷺ وعند أهل مكة هو أساس العملة[1] ، وهو أساس تقدير الديات . ويسأل الصراف عن سعر الذهب بالعملة المحلية الرائجة في كل بلد ، مثلاً يعادل الجنيه المصري ذهباً في وقت من الأوقات (٢,٥٥٨٧) غم ، ويساوي غرام الذهب في سوريا وقت كتابة هذا الموضوع (١٠ / ٢ / ١٩٨١) ٨٣

---

(١) الخراج في الدولة الإسلامية للدكتور ضياء الدين الريس : ص ٣٤٤ .

ليرة سورية . أما غرام الفضة فيساوي ٢,٥٠ ليرة سوريـة . ويرى كثير من علماء العصر أن النقود تقـدر بسعر الفضـة احتيـاطـاً لمصلحـة الفقراء ، ولأن ذلـك أنفع لهم .

مقدار الزكاة : والمقدار الواجب في النقدين (الذهب والفضة) ربع العشر أي (٢,٥٠ ٪) فإذا ملك الإنسان مائتي درهم ، وحال عليها الحول ، ففيها خمسـة دراهم ، وفي العشرين مثقالاً نصف دينار .

والدليل : هو أحاديث ثابتة ، منها حـديث علي عن النبي ﷺ قـال : « إذا كانت لك مائتا درهم ، وحـال عليهـا الحول ، ففيهـا خمسـة دراهم ، وليس عليـك شيء يعني في الـذهب حتى يكون لـك عشرون دينـاراً ، فـإذا كانت لـك عشرون ديناراً ، وحال عليها الحول ، ففيها نصف دينار »[١] .

ومنهـا حـديث أبي سعيـد الخـدري : « ليس فيما دون خمسـة أوسـق من التمر صدقة ، وليس فيما دون خمس أواق من الوَرِق صـدقـة ، وليس فيما دون خمس ذَوْد من الإبـل صـدقـة »[٢] وروى البخـاري : « وفي الرِّقـة : ربـع العشر » والرقـة والورق : الفضة .

ويدفع عن الذهب ذهباً وعن الفضة فضة ، فإن أراد أن يدفع ذهباً عن فضة أو فضة عن ذهب ، جـاز في الحـالتين عنـد المـالكيـة ، ويكون الـدفع بـالقيمـة في المشهور ، ولم يجز ذلك عند الشافعي .

---

(١) رواه أبو داود والبيهقي بإسناد جيد (نيل الأوطار : ٤ / ١٣٨) .

(٢) رواه الشيخان ، واللفظ للبخاري ، والورق بكسر الراء : الفضة ، والذود : من الثلاثة إلى العشرة ، لاواحد له من لفظه ، ومقدار الأوقية في هذا الحديث أربعون درهماً بالاتفاق ، والمراد بالدرهم : الخالص من الفضة ، سواء أكان مضروباً أم غير مضروب (نيل الأوطار : ١٢٦/٤ ، ١٣٨) .

ثانياً ـ مانقص عن النصاب ومازاد عليه :

تجب الزكاة كما عرفنا بالإجماع في الذهب إذا كان عشرين مثقالاً (ديناراً) قيمتها مائتا درهم . أما مادون العشرين مثقالاً ، فلازكاة فيه إلا أن يتم بورِق (فضة) أو عروض تجارة .

وأجمع العلماء على أنه إذا كان أقل من عشرين مثقالاً ، ولايبلغ مائتي درهم ، فلازكاة فيه لعدم بلوغ النصاب ، وقال عامة الفقهاء : نصاب الذهب عشرون مثقالاً من غير اعتبار قيمتها ولاتقديرها بالفضة[1] ، قال ﷺ : « ليس في أقل من عشرين مثقالاً من الذهب ، ولافي أقل من مائتي درهم صدقة »[2] .

أما الزيادة على النصاب : فلاشيء فيها عند أبي حنيفة[3] حتى تبلغ أربعين درهماً ، فيكون فيها درهم ، ثم في كل أربعين درهماً درهم ، ولاشيء فيما بينهما . كذلك لازكاة في زيادة الدنانير حتى تبلغ أربعة دنانير . وهذا هو الصحيح عند الحنفية ، لقوله عليه السلام : « من كل أربعين درهماً درهم »[4] .

وقال الصاحبان وجمهور الفقهاء[5] : مازاد على المائتين فزكاته بحسابه ، وإن قلَّت الزيادة ، لقوله ﷺ : « هاتوا ربع العشر من كل أربعين درهماً درهماً ، وليس عليكم شيء حتى يتم مائتين ، فإذا كانت مائتي درهم ففيها خمسة دراهم ، فمازاد فبحساب ذلك »[6] وهذا هو المعقول .

---

(١) المغني : ٣ / ٤ ، اللباب : ١ / ١٤٨ .

(٢) رواه أبو عبيد .

(٣) اللباب : ١ / ١٤٩ ، الدر المختار : ٢ / ٤٢ ، فتح القدير : ١ / ٥٢٠ .

(٤) رواه أحمد وأبو داود والترمذي عن علي بلفظ : « قد عفوت لكم عن صدقة الخيل والرقيق ، فهاتوا صدقة الرِّقة من كل أربعين درهماً درهماً ، وليس في تسعين ومائة شيء ، فإذا بلغت مائتين ففيها خمسة دراهم » (نيل الأوطار : ٤ / ١٣٧) .

(٥) المغني : ٣ / ٦ ، الشرح الصغير : ١ / ٦٢٠ ، الحضرمية : ص ١٠١ .

(٦) رواه الدارقطني والأثرم ، ورواه أبو داود عن علي ، وروي ذلك موقوفاً على علي وابن عمر .

ثالثاً ـ حكم المغشوش أو المخلوط بغيره :

المغشوش : هو المخلوط بما هو أدون منه كذهب بفضة ، وفضة بنحاس . وللفقهاء في زكاته آراء ثلاثة[1] :

١ ـ **قال الحنفية** : غالب الفضة فضة ، وغالب الذهب ذهب ، وإذا كان الغالب عليهما الغش ، فهي في حكم العروض التجارية ، ولابد من أن تبلغ قيمتها نصاباً ، ولابد فيها من نية التجارة كسائر العروض ، إلا إذا كان يخلص منها فضة تبلغ نصاباً ، لأنه لاتعتبر في عين الفضة القيمة ، ولانية التجارة . واختلف في الغش المساوي ، والمختار : لزوم الزكاة احتياطاً .

٢ ـ **وقال المالكية** : المعتبر هو الرواج ، فتجب الزكاة في الكاملة الوزن ، والمغشوشة (المخلوطة بنحو نحاس) ، وناقصة الوزن إن راجت كل منهما رواجاً كرواج الكاملة الوزن ، فإن لم ترج حسب الخالص على تقدير التصفية في المغشوشة ، واعتبر الكمال في الناقصة بزيادة دينار أو أكثر ، فمتى كملت زكيت وإلا فلا . وعلى هذا فإن كانت الدراهم أو الدنانير مخلوطة بالنحاس أو غيره ، أسقط وزكي عن الصافي .

٣ ـ **وقال الشافعية والحنابلة** : لاشيء في المغشوش حتى يبلغ خالصه نصاباً كاملاً ، فمن ملك ذهباً أو فضة مغشوشة أو مختلطاً بغيره ، فلازكاة فيه حتى يبلغ قدر الذهب والفضة نصاباً ، لقوله عليه السلام : « ليس فيما دون خمس أواق من الورِق صدقة » فإن لم يعلم قدر مافيه منهما ، وشك هل بلغ نصاباً أو لا ، عمل بالأظهر بحيث يتيقن أن ماأخرجه من الذهب محيط بقدر الزكاة ، أو بسبكهما

---

(١) اللباب : ١ / ١٤٩ ، الدر المختار : ٢ / ٤٢ ، الشرح الصغير : ١ / ٦٢٢ ، مغني المحتاج : ١ / ٣٩٠ ، المغني : ٣ / ٥ ، فتح القدير : ١ / ٥٢٣ ، القوانين الفقهية : ص ١٠٠ ومابعدها .

(أي التميز بينهما بالنار) ليعلم قدر مافيه منهما ، ويخرج الزكاة ليسقط الفرض بيقين .

ولو اختلط إناء من الذهب والفضة ، بأن أذيبا وصيغ منهما الإناء ، كأن كان وزنه ألف درهم ، أحدهما ستمائة والآخر أربعمائة ، وجهل أكثرهما ، زكى كلاً منهما بفرضه ، الأكثر ذهباً أو فضة ، احتياطاً . ولايجوز افتراض كله ذهباً ؛ لأن أحد الجنسين لايجزئ عن الآخر ، وإن كان أعلى منه ، أو ميِّز بينهما بالنار ، ويحصل ذلك بسبك قدر يسير إذا تساوت أجزاؤه .

رابعاً ـ زكاة الحلي :

اتفق الفقهاء على وجوب الزكاة ـ كما بينا ـ في النقدين في المسكوك وغيره ، كالسبائك والتبر والأواني والحلي الحرام .

والحلي الذي تجب فيه الزكاة عند **المالكية**[1] : هو المتخذ للتجارة بالإجماع ، ويعتبر بحسب وزنه دون قيمة صياغته ، وكذلك الأواني والمباخر والمكحلة والمرود ولو لامرأة ، والمتخذ للادخار ونوائب الزمن وحوادثه لا للاستعمال ، وحلي المرأة إذا انكسر في خمس صور :

أحدها ـ أن يتكسر بحيث لايرجى عوده إلى ماكان عليه إلا بسبكه مرة أخرى .

ثانيها ـ التهشم ونية عدم إصلاحه .

ثالثها ـ التهشم مع نية إصلاحه .

رابعها ـ التهشم مع عدم نية شيء أصلاً ، لا إصلاحه ولاعدم إصلاحه .

---

(١) الشرح الكبير مع الدسوقي : ١ / ٤٦٠ ، القوانين الفقهية : ص ١٠١ ، بداية المجتهد : ١ / ٢٤٢ .

خامساً ـ عدم التهشم مع نية عدم إصلاحه .

ولازكاة في الحلي إذا اتخذه الإنسان لأجل الكراء ، سواء أكان المتخذ له رجلاً أم امرأة . ولا في الحلي المباح للمرأة كالسوار، ولا في الحلي الجائز للرجل كقبضة السيف المعد للجهاد والخاتم الفضي والأنف والأسنان وحلية المصحف والسيف ، والمتخذ لمن يجوز له استعماله كزوجته وابنته الموجودتين عنده حالاً ، وكانتا صالحتين للتزين لكبرهن ، فإن اتخذه لمن سيوجد أو لمن سيصلح للتزين لصغره الآن فتجب الزكاة .

والحلي الذي تجب فيه الزكاة عند **الشافعية**[1] : هو الذي يقصد كنزه وادخاره ، والأواني ، ومايتحلى به الرجل من حلي المرأة ، وماتتحلى به المرأة من حلي الرجل كسيف ، والتبر المغصوب المصوغ حلياً ، وحلي النساء الذي بالغن في الإسراف فيه بأن بلغ مائتي مثقال (حوالي نصف كيلو) وكذلك مايكره استعماله قياساً على المحرم كضبة الإناء الكبيرة للحاجة ، أو الصغيرة للزينة[2] .

وتجب الزكاة أيضاً على الراجح في حلي المرأة إذا انكسر بحيث يمنع الاستعمال ، ويحتاج إلى سبك وصوغ .

ولازكاة في الأظهر في الحلي المباح للمرأة ، كخلخال وسوار ونحوهما ؛ لأنه معدّ لاستعمال مباح ، فأشبه العوامل من النعم .

وأما الحلي الذي تجب فيه الزكاة عند **الحنابلة**[3] : فهو المتخذ للتجارة ،

---

(١) مغني المحتاج : ١ / ٣٩٠ ومابعدها المجموع : ٦ / ٢٩ ومابعدها ، المهذب : ١ / ١٥٨ ومابعدها ، الحضرمية : ص ١٠٢ .

(٢) الأصح عند الشافعية تحريم تحلية الكعبة وسائر المساجد بالذهب والفضة ، وتمويه سقفه وتعليق قناديلها ، ولاخلاف في تحريم تمويه سقف بيته وجداره بذهب أو فضة (المجموع : ٦ / ٣٩) .

(٣) المغني : ٣ / ٩ ـ ١٧ ، كشاف القناع : ٢ / ٢٧٢ ـ ٢٧٥ .

والحلي المحرم للمرأة الذي ليس لها اتخاذه ، كما إذا اتخذت حلية الرجال المحرَّمة ، كحلية السيف والمنطقة وسوار الرجل وخاتمه الذهب ، وحلية مراكب الحيوان ، ولباس الخيل كاللجم والسروج ، وقلائد الكلاب ، وحلية الركاب ، والمرآة والمشط والمكحلة ، والميل والمسرحة ، والمروحة والمشربة والمدهنة والمسعط والمجمرة والملعقة والقنديل ، والآنية ، وحلية كتب العلم بخلاف المصحف ، وحلية الدواة والمقلمة ، وما أعد للكراء ، أو للقُنية والادخار أو النفقة إذا احتاج إليها ، أو لم يقصد به شيئاً .

وكذا حلي المرأة إذا انكسر واحتاج إلى صوغ ، فإن لم يحتج إلى صوغ ونوت إصلاحه ، فلازكاة فيه ، ولازكاة فيما إذا انكسر الحلي كسراً لايمنع الاستعمال واللبس ، فهو كالصحيح ، إلا أن تنوي كسره وسبكه ، ففيه الزكاة حينئذ ؛ لأنها نوت صرفه عن الاستعمال .

وليس في حلي المرأة زكاة في ظاهر المذهب إذا كان مما تلبسه أو تعيره ، ولامن يحرم عليه ، كرجل يتخذ حلي النساء لإعارتهن ، وامرأة تتخذ حلي الرجال لإعارتهم .

والخلاصة أن الجمهور لايرون الزكاة في حلي المرأة المعتاد ، لقوله ﷺ : « ليس في الحلي زكاة »[1] وهو قول ابن عمر وعائشة وأسماء بنتي أبي بكر ، ولأنه مرصد للاستعمال المباح ، فلم تجب فيه الزكاة ، كالعوامل من الأنعام ، وثياب القنية (الاستعمال الشخصي) ، ولأن الإسلام أوجب الزكاة في المال النامي المغل فقط : وهو مامن شأنه أن ينمى ولو عطله صاحبه ، والحلي المباح لا نماء فيه ، بخلاف ماإذا اتخذ كنزاً أو كان فيه سرف ظاهر ومجاوزة للمعتاد ، أو استعمله

(١) رواه الطبراني عن جابر ، وقال البيهقي : لاأصل له ، إنما روي عن جابر من قوله غير مرفوع (المجموع : ٦ / ٣٢) .

الرجال حلية لهم أو استعمل في الآنية والتحف والتماثيل ونحوها ، فتجب في كل ذلك الزكاة .

وقال الحنفية[1] : الزكاة واجبة في الحلي للرجال والنساء تبراً كان أو سبيكة ، آنية أو غيرها ؛ لأن الذهب والفضة مال نام ، ودليل النماء موجود : وهو الإعداد للتجارة خِلْقة ، بخلاف الثياب ، ولأنهما خلقا أثماناً ، فيزكيهما المالك كيف كانا . ويؤيدهم حديث « أن النبي ﷺ قال لامرأة في يدها سواران من ذهب : هل تعطين زكاة هذا ؟ قالت : لا ، قال : أيسرك أن يسوِّرك الله بسوارين من نار ؟ ![2] »

والمعتبر عند غير الشافعية في نصاب الحلي الذي تجب فيه الزكاة : الوزن لاالقيمة ، فلو ملك حلياً قيمته مائتا درهم ، ووزنه دون المائتين ، لم يكن عليه زكاة ، وإن بلغ مائتين وزناً ، ففيه الزكاة ، وإن نقص في القيمة ، للحديث المتقدم : « ليس فيما دون خمس أواق من الورِق صدقة » .

واستثنى الحنابلة أن يكون الحلي للتجارة ، فيقوم ، فإذا بلغت قيمته بالذهب والفضة نصاباً ، ففيه الزكاة ؛ لأن الزكاة متعلقة بالقيمة ، ومالم يكن للتجارة ، فالزكاة في عينه ، فيعتبر أن يبلغ بقيمته ووزنه نصاباً ، وهو مخير بين إخراج ربع عشر حلية مشاعاً أو دفع مايساوي ربع عشرها من جنسها .

فإن كان في الحلي جوهر ولآلئ مرصعة ، فالزكاة في الحلي من الذهب والفضة دون الجوهر ؛ لأنها لازكاة فيها عند أحد من أهل العلم ، كمابينا ، فإن كان الحلي للتجارة قومه بما فيه من الجواهر ؛ لأن الجواهر لو كانت مفردة عن الذهب

---

(١) فتح القدير : ١ / ٥٢٤ ، الدر المختار : ٢ / ٤١ .

(٢) حديث ضعيف رواه أبو داود عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده .

والفضة ، وهي للتجارة لقومت وزكيت ، فكذلك إذا كانت في حلي التجارة .

وقال الشافعية : حيث أوجبنا الزكاة في الحلي ، واختلفت قيمته ووزنه ، فالعبرة بقيمته لاوزنه ، بخلاف المحرم لعينه كالأواني ، فالعبرة بوزنه لاقيمته ، فلو كان له حلي وزنه مائتا درهم ، وقيمته ثلاثمائة ، تخير بين أن يخرج ربع عشره مشاعاً ، ثم يبيعه الساعي بغير جنسه ، ويفرق ثمنه على المستحقين ، أو يخرج خمسة مصوغة قيمتها سبعة ونصف نقداً ، ولايجوز كسره ليعطي منه خمسة مكسرة ؛ لأن فيه ضرراً عليه وعلى المستحقين .

خامساً ـ زكاة الدين :

المال البالغ نصاباً والذي هو دين لإنسان في ذمة آخر ، وحال عليه الحول ، تجب زكاته بشروط مفصلة في المذاهب .

قال الحنفية[1] : الدين عند الإمام أبي حنيفة ثلاثة أنواع : قوي ، ومتوسط ، وضعيف .

فالقوي : هو بدل القرض ومال التجارة كثمن العروض التجارية ، إذا كان على مقرّ به ولو مفلساً ، أو على جاحد عليه بينة ، تجب فيه الزكاة إذا قبضه ، لما مضى من الأعوام ، كلما قبض أربعين درهماً ، ففيه درهم واحد ؛ لأن مادون الخمس من النصاب عفو لازكاة فيه ، ومازاد عن ذلك فزكاته بحسابه .

والمتوسط : هو بدل ماليس للتجارة أي ماليس دين تجارة كثمن دار السكنى وثمن الثياب المحتاج إليها ، لايجب فيه الزكاة إلا إذا قبض منه نصاباً (مائتي درهم) ، فإن قبض مائتي درهم زكى لما مضى ، ويعتبر الماضي من الحول من وقت لزومه لذمة المشتري ، في صحيح الرواية .

---

(١) البدائع : ٢ / ١٠ ، الدر المختار : ٢ / ٤٧ ومابعدها ، مراقي الفلاح : ص ١٢١ .

فالدين المتوسط مثل الدين القوي في حولان الحول عليه ، فيعتبر حوله من وقت التزام المدين به ، لامن وقت القبض في الأصح .

والضعيف : هو بدل ماليس بمال ، كالمهر والميراث والوصية وبدل الخلع والصلح عن دم العمد ، والدية ، فإن المهر ليس بدلاً عن مال أخذه الزوج من زوجته ، وكذا بدل الخلع ليس بدلاً عن مال تدفعه الزوجة لزوجها . ومثله دين الوصية ، والدية وبدل الصلح ، والميراث . لاتجب فيه الزكاة مالم يقبض نصاباً ويحول عليه الحول بعد القبض .

والخلاصة : أن الزكاة تجب في كل أنواع الدين المذكورة ، لكن الأداء يكون عند القبض ، قبض خُمْس النصاب في القوي ، وقبض كامل النصاب في المتوسط والضعيف ، وبما أن الدين الضعيف كسب جديد ، فيجب حولان الحول .

وقال الصاحبان : الديون كلها سواء ، وكلها قوية ، تجب الزكاة فيها قبل القبض إلا الدية على العاقلة (العصبة) ، فإنه لاتجب الزكاة فيها أصلاً مالم تقبض ويحول عليها الحول ، لأن تلك الديون ماعدا الدية ملك لصاحبها ، لكن لايطالب بالأداء للحال ، وإنما عند القبض .

وقال المالكية[1] : الديون ثلاثة أنواع :

١ ـ مايحتاج لحولان الحول بعد القبض : مثل ديون المواريث والهبات والأوقاف والصدقات ، والصداق والخلع ، وأرش (تعويض) الجناية ، والدية ، لازكاة فيه حتى يقبضه ويحول عليه الحول عنده من يوم القبض ، فمن ورث مالاً من أبيه وعينت له المحكمة حارساً قبل أن يقبضه لسبب ما ، واستمر ديناً له أعواماً

(١) الشرح الكبير : ١ / ٤٥٨ ومابعدها ، بداية المجتهد : ١ / ٢٦٤ ومابعدها ، الشرح الصغير : ١ / ٦٢٨ ومابعدها .

كثيرة ، فإنه لازكاة عليه في كل تلك الأعوام ، حتى يقبضه ويمضي عليه عام عنده بعد قبضه . وهذا هو الدين الضعيف عند الحنفية . ومنه ثمن بيع العروض المقتناة كبيع متاع أو عقار ، وهو الدين المتوسط عند الحنفية ، فإذا باع دار سكناه بثمن مؤجل للمستقبل ، فإنه يزكي على ماقبضه إذا كان المقبوض نصاباً فأكثر وحال عليه الحول .

٢ ـ مايزكى لعام واحد فقط : وهو دين القرض وديون التجارة ، وهو الدين القوي عند الحنفية ، تجب فيه الزكاة بشروط أربعة :

أولها ـ أن يكون أصل الدين الذي أعطاه للمدين ذهباً أو فضة ، أو ثمن عروض تجارية محتكرة كثياب مثلاً .

ثانيها ـ أن يقبض شيئاً من الدين ، فإن لم يقبض شيئاً فلازكاة عليه .

ثالثها ـ أن يكون المقبوض نقداً (ذهباً أو فضة) : فإن قبض عروضاً تجارية كثياب أو قمح فلازكاة عليه .

رابعها ـ أن يكون المقبوض نصاباً على الأقل ، ولو قبضه لعدة مرات ، أو يكون المقبوض أقل من نصاب ، ولكن عنده مايكمل النصاب من ذهب أو فضة حال الحول عليها .

٣ ـ دين المدير : وهو التاجر الذي يبيع ويشتري بالسعر الحاضر . فإذا كان أصل الدين عروض تجارة ، فإنه يزكي الدين كل عام ، مع إضافته إلى قيم العروض التي عنده ، وإلى ماباع به من الذهب والفضة .

وقال الشافعية(١)**:** على الدائن زكاة الدين عن الأعوام الماضية عند التمكن

---

(١) المهذب : ١ / ١٤٢ ، المجموع : ٥ / ٣١٣ .

من أخذ دينه ، إذا كان الدين من نوع الدراهم والدنانير ، أو عروض التجارة . فإن كان الدين ماشية أو مطعوماً كالتمر والعنب ، فلازكاة فيه .

ورأى الحنابلة[1]: أنه تجب زكاة الدين ، سواء أكان الدين حالاً أم مؤجلاً ، وسواء أكان المدين معترفاً به باذلاً له ، أم معسراً أم جاحداً أم مماطلاً به ، إلا أنه لايجب إخراج زكاته إلا إذا قبضه ، فيؤدي لما مضى فوراً ؛ لأنه دين ثابت في الذمة ، فلم يلزمه الإخراج قبل قبضه ، ولأن الزكاة للمواساة ، وليس من المواساة أن يخرج زكاة مال لاينتفع به ، ولأن هذا المال في جميع الأحوال على حال واحد ، فوجب أن يتساوى في وجوب الزكاة أو سقوطها ، كسائر الأموال .

أما الوديعة فهي بمنزلة مافي يده ، لأن الوديع نائب عن المودع في حفظه ، ويده كيده ، ويزكيه لما مضى ؛ لأنه مملوك له يقدر على الانتفاع به فلزمته زكاته كسائر أمواله .

والخلاصة : إن كان الدين حياً : وهو ماكان الدين معترفاً به مستعداً لسداده في وقته أو عند طلبه ، فعند جمهور الأئمة : على الدائن زكاته .

وإن كان الدين على معسر لايرجى منه السداد ، أو على مماطل أو جاحد له ، غير معترف به ، فعند أكثر الأئمة : لازكاة فيه .

وأما زكاة التأمين النقدي : فهي على مالكه ، والتأمين النقدي هو الذي يدفعه المستأجر للمالك ، فهو مال مملوك للمستأجر عند المالك ضماناً لسداد الأجرة في مواعيدها ، تجب زكاته على مالكه لاعلى المؤجر ، إذا توافرت شروط الوجوب .

---

(١) المغني : ٣ / ٤٦ ومابعدها .

سادساً ـ زكاة الأوراق النقدية :

الأوراق النقدية والنقود المعدنية : هي التي يتم التبادل بها بدلاً عن الذهب والفضة وتعد بمثابة حوالة مصرفية على المصرف المركزي للدولة بمايعادلها ذهباً من الرصيد الذهبي المخزون الذي يغطي العملة المتداولة ، إلا أن أغلب الدول حرمت التعامل بالذهب ، فلم تعد تسمح بسحب الرصيد المقابل لكل ورقة نقدية أو نقد معدني مصنوع من خلائط معدنية معينة كالبرونز والنحاس وغيرهما ، حفاظاً على الرصيد الذهبي في خزانة الدولة .

وبما أن هذا النظام ظهر حديثاً بعد الحرب العالمية الأولى ، فلم يتكلم فيه فقهاؤنا القدامى ، وقد بحث فقهاء العصر حكم زكاة هذه النقود الورقية[1] فقرروا وجوب الزكاة فيها عند جمهور الفقهاء (الحنفية والمالكية والشافعية) ؛ لأن هذه النقود إما بمثابة دين قوي على خزانة الدولة ، أو سندات دين ، أو حوالة مصرفية بقيمتها ديناً على المصرف .

ولم ير أتباع المذهب الحنبلي الزكاة فيها حتى يتم صرفها فعلاً بالمعدن النفيس (الذهب أو الفضة) قياساً على قبض الدين .

والحق وجوب الزكاة فيها ؛ لأنها أصبحت هي أثمان الأشياء ، وامتنع التعامل بالذهب ، ولم تسمح أي دولة بأخذ الرصيد المقابل لأي فئة من أوراق التعامل ، ولايصح قياس هذه النقود على الدين ؛ لأن الدين لاينتفع به صاحبه وهو الدائن ، ولم يوجب الفقهاء زكاته إلا بعد قبضه لاحتمال عدم القبض ، أما هذه النقود فينتفع بها حاملها فعلاً كما ينتفع بالذهب الذي اعتبر ثمناً للأشياء ، وهو يحوزها فعلاً ، فلايصح القول بوجود اختلاف في زكاة هذه النقود ، والقول

---

(١) انظر الفقه على المذاهب الأربعة : ١ / ٤٨٦ ، ط خامسة .

بعدم الزكاة فيها لاشك بأنه اجتهاد خطأ ؛ لأنه يؤدي في النتيجة البينة ألا زكاة على أخطر وأهم نوع من أموال الزكاة ، فيجب قطعاً أن تزكى النقود الورقية زكاة الدين الحال على مليء ، كما هو المقرر لدى الشافعية ، ويجب فيها ربع العشر (٥٠ , ٢ ٪)

ويقدر نصابها - كما بينا - بسعر صرف نصاب الذهب المقرر شرعاً وهو عشرون ديناراً أو مثقالاً ، ونختار أن يكون وزنها ذهباً ٨٥ غراماً ، ومن الفضة (٥٩٥ غراماً) عملاً بالدرهم العربي وهو (٩٧٥ , ٢ غم) ، والأصح تقدير النصاب الورقي بالذهب ؛ لأنه المعادل لنصاب الأنعام (الإبل والبقر والغنم) ، ولارتفاع مستوى المعيشة وغلاء الحاجيات ، وإن كان يرى كثير من علماء العصر تقدير النصاب بالفضة ؛ لأنه أنفع للفقراء ، وللاحتياط في الدين ، ولأن نصاب الفضة مجمع عليه ، وثابت بالسنة الصحيحة ، وكان يساوي في الماضي ستة وعشرين ريالاً مصرياً وتسعة قروش وثلثي قرش ، ونحو خمسين ريالاً في السعودية ودولة الإمارات ، ونحو ٦٠ أو ٥٥ روبية في باكستان والهند .

ولاتجب الزكاة على الأوراق النقدية إلا ببلوغها النصاب الشرعي ، وبحولان الحول ، وبالفراغ من الدين وهو الحق والعدل ، وزاد الحنفية : وبأن يكون النصاب فاضلاً عن الحاجات الأصلية لمالكه من نفقة وكسوة وأجرة سكنى وآلة حرب[1] .

والسندات جمع سند ، والسند تعهد مكتوب بمبلغ من الدين (القرض) لحامله في تاريخ معين ، نظير فائدة مقدرة .

فالسهم يمثل جزءاً من رأس مال الشركة ، وصاحبه مساهم ، والسند يمثل

---

(١) الدر المختار ورد المحتار : ٢ / ٥ - ٨ .

جزءاً من قرض على شركة أو دولة ، وحامله مقرض أو دائن .

والتعامل بالأسهم جائز شرعاً ، أما التعامل بالسندات فحرام لاشتمالها على الفائدة الربوية .

وبالرغم من تحريم السندات[1] ، فإنه تجب زكاتها ، لأنها تمثل ديناً لصاحبها ، وتؤدى زكاتها عن كل عام ، عملاً برأي جمهور الفقهاء غير المالكية ؛ لأن الدين المرجو (وهو ماكان على مقر موسر) تجب زكاته في كل عام . وأما سندات الاستثمار فالأولى أن تزكى كزكاة النقود أي بنسبة ٢,٥ ٪ من قيمتها .

وأما الأسهم : فتجب زكاتها أيضاً بحسب قيمتها الحقيقية في البيع والشراء ، كزكاة العروض التجارية ، أي تؤدى زكاتها على رأس المال مع أرباحها في نهاية العام بنسبة (٢,٥ ٪ في المائة) إذا كان الأصل والربح نصاباً أو يكمل مع مال مالكها نصاباً ، ويعفى الحد الأدنى للمعيشة إذا لم يكن لصاحب الأسهم مورد رزق آخر سواها ، كأرملة ويتيم ونحوهما . هذا في الشركات التجارية ، أما في الشركات الصناعية كشركات السكر والنفط ونحوها كالمطابع والفنادق فتقدر الأسهم بقيمتها الحالية مع حسم قيمة المباني والآلات وأدوات الإنتاج .

والخلاصة : أنه تجب زكاة الأسهم والسندات بمقدار ربع العشر أي ٢,٥ ٪ من قيمتها مع ربحها في نهاية كل عام ، على مالكها الذي حال عليه الحول بعد تملكها . أو تؤدى الزكاة جملة واحدة عن غلة الشركة وإيرادها بمقدار العشر من صافي الأرباح قياساً على نصاب الزروع والثمار ، باعتبار أن أموال الشركة نامية

---

(١) تحريم التعامل بالسندات لايمنع من التملك التام فتجب فيها الزكاة ، أما المال الحرام كالمغصوب والمسروق ومال الرشوة والتزوير والاحتكار والغش والربا ونحوها ، فلازكاة فيه ، لأنه غير مملوك لحائزه ، ويجب رده لصاحبه الحقيقي ؛ منعاً من أكل الأموال بالباطل .

بالصناعة ونحوها . ففي الحالة الأولى نعتبر صاحب الأسهم له وصف التاجر ، وفي الحالة الثانية نعتبر الشركة لها وصف المنتج .

المطلب الثاني ـ زكاة المعادن والركاز :

اختلف الفقهاء في معنى المعدن ، والركاز أو الكنز ، وفي أنواع المعادن التي تجب فيها الزكاة ، وفي مقادير الزكاة في كل من المعدن والركاز . فالمعدن هو الركاز عند الحنفية ، وهما مختلفان عند الجمهور ، والمعدن : هو الذهب والفضة عند المالكية والشافعية ، وهو كل ماينطبع بالنار عند الحنفية ، ويشمل كل أنواع المعادن الجامدة والسائلة عند الحنابلة . وفي المعادن : الخمس لدى الحنفية والمالكية ، وربع العشر عند الشافعية والحنابلة وفي الركاز الخمس بالاتفاق ، ويظهر ذلك من التفصيل الآتي ، علماً بأن الواجب في المعادن زكاة عند الجمهور ، غنيمة عند الحنفية ، وأن الواجب في الركاز عند الجمهور غنيمة للمصالح العامة ، ويصرف مصارف الزكاة عند الشافعية ، ويشترط في المعدن بلوغ النصاب بالاتفاق ، ولايشترط في الركاز بلوغ النصاب عند الجمهور ويشترط ذلك عند الشافعية .

١ ـ مذهب الحنفية(١) :

المعدن ، والركاز أو الكنز بمعنى واحد ، وهو كل مال مدفون تحت الأرض ، إلا أن المعدن هو ماخلقه الله تعالى في الأرض يوم خلق الأرض ، والركاز أو الكنز هو المال المدفون بفعل الناس الكفار .

والمعادن ثلاثة أنواع :

أ ـ جامد يذوب وينطبع بالنار كالنقدين (الذهب والفضة) والحديد

---

(١) فتح القدير : ١ / ٥٣٧ ـ ٥٤٣ ، الدر المختار : ٢ / ٥٩ ـ ٦٥ ، البدائع : ٢ / ٦٥ ـ ٦٨ .

والنحاس والرصاص ، ويلحق به الزئبق ، وهذا هو الذي يجب فيه الزكاة وهي الخمس ، وإن لم يبلغ نصاباً .

ب ـ جامد لايذوب ولا ينطبع بالنار كالجص والنورة (حجر الكلس) والكحل ، والزرنيخ وسائر الأحجار كالياقوت والملح .

حـ ـ مائع ليس بجامد : كالقار (الزفت) والنفط (البترول) .

ولا يجب الخمس إلا في النوع الأول ، سواء وجد في أرض خراجية أو عشرية[1] ، ويصرف الخمس مصارف خمس الغنيمة ، ودليلهم الكتاب والسنة الصحيحة والقياس .

أما الكتاب : فقوله تعالى : ﴿ واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه » ويعد المعدن غنيمة ؛لأنه كان في محله من الأرض في أيدي الكفرة ، وقد استولى عليه المسلمون عنوة .

وأما السنة : فقوله ﷺ : « العجماء جُبَار ـ أي هدر لاشيء فيه ـ والبئر جبار ، والمعدن جبار ، وفي الركاز الخمس »[2] والركاز يشمل المعدن والكنز ؛ لأنه من الركز أي المركوز ، سواء من الخالق أو المخلوق .

وأما القياس : فهو قياس المعدن على الكنز الجاهلي ، بجامع ثبوت معنى الغنيمة في كل منهما ، فيجب الخمس فيهما .

---

(١) الأرض الخراجية : هي كل أرض فتحت عنوة وأقر أهلها عليها ، أو صالحهم الإمام على دفع الخراج (ضريبة أهل الكفار) إلا أرض مكة ، فإنها فتحت عنوة وتركت لأهلها ، ولم يوظف عليها الخراج . والأرض العشرية : هي كل أرض أسلم أهلها عليها قبل أن يقدر عليها ، أو فتحت عنوة وقسمت بين الغانمين ، وأرض العرب كلها أرض عشر ، يجب فيها العشر الذي هو وظيفة أرض المسلمين (الكتاب مع اللباب : ٤ / ١٣٧ ومابعدها) فالأولى للدولة ، والثانية مملوكة .

(٢) رواه الأئمة الستة في كتبهم عن أبي هريرة (نصب الراية : ٢ / ٣٨٠) .

والزائد عن الخمس : إن وجد في أرض مملوكة فهو لمالكه ، وإن وجد في أرض غير مملوكة لأحد كالصحراء والجبل فهو للواجد .

ووجوب الخمس في المعدن : هو إن كان عليه علامة الجاهلية كوثن أو صليب ونحوهما ، فإن كان عليه علامة الإسلام مثل كلمة الشهادة ؛ أو اسم حاكم مسلم ، فهو لقطة لايجب فيه الخمس .

وكذلك لايجب الخمس عند أبي حنيفة إن وجد المعدن أو الركاز في دار مملوكة ؛ لأنه جزء من أجزاء الأرض مركب فيها ، ولامؤنة (ضريبة) في سائر الأجزاء ، فكذا في هذا الجزء . وقال الصاحبان : فيه الخمس ، لإطلاق الحديث السابق : « وفي الركاز الخمس » من غير تفرقة بين الأرض والدار . وفرق أبو حنيفة بينهما بأن الدار ملكت خالية عن المؤن (التكاليف) دون الأرض ، بدليل وجوب العشر والخراج في الأرض دون الدار ، فتكون هذه المؤنة (الخمس) واجبة مثلها في الأرض دون الدار .

ولازكاة في النوعين الآخرين من المعادن (مالاينطبع بالنار ، والمائع) إلا الزئبق من المائع ، فإنه يجب فيه الخمس ؛ لأنه كالرصاص .

ولازكاة في الفيروزج الذي يوجد في الجبال ، لقوله ﷺ : « لاخمس في الحجر »[1] .

ولا زكاة في اللؤلؤ (مطر الربيع) والعنبر (حشيش يطلع في البحر ، أو خثي دابة) ولا في جميع ما يستخرج من البحر من الحلي ولو ذهباً كنزاً ؛ لأنه لم يرد عليه القهر ، فلم يكن غنيمة ، إلا إذا أعد للتجارة .

---

(١) قال الزيلعي عنه : غريب ، وأخرج ابن عدي في الكامل عن عمرو بن شعيب عن أبيه : « لازكاة في حجر » وفيه ضعيف أو مجهول . وأخرج ابن أبي شيبة عن عكرمة : « ليس في حجر اللؤلؤ ، ولاحجر الزمرد زكاة ، إلا أن يكون للتجارة ، فإن كانت للتجارة ففيه الزكاة » (نصب الراية : ٢ / ٢٨٣) .

وأما الكنز أو الركاز : فيجب فيه الخمس إذا وجد في أرض لامالك لها، للحديث السابق : « وفي الركاز الخمس » ويلحق به كل مايوجد تحت الأرض من الأمتعة من سلاح وآلات وثياب ونحو ذلك ؛ لأنه غنيمة بمنزلة الذهب والفضة .

ومن دخل دار الحرب بأمان ، فوجد في دار بعضهم ركازاً ، رده عليهم تحرزاً عن الغدر ؛ لأن مافي الدار في يد صاحبها خاصة ، وإن لم يرده وأخرجه من دار الحرب ملكه ملكاً خبيثاً ، فيتصدق به . وإن وجده في صحراء في دار الحرب ، فهو للواجد ؛ لأنه ليس في يد أحد على الخصوص ، فلايعد غدراً ، ولاشيء فيه ؛ لأنه بمنزلة المتلصص في دار الحرب غير المجاهر إذا أخذ شيئاً من أموال الحربيين ، وأحرزه بدار الإسلام .

٢ ـ مذهب المالكية[(١)] :

المعدن غير الركاز ، والمعدن : هو ماخلقه الله في الأرض من ذهب أو فضة أو غيرهما كالنحاس والرصاص والكبريت ، ويحتاج إخراجه إلى عمل وتصفية .

ملكية المعادن : المعادن أنواع ثلاثة :

الأول ـ أن تكون في أرض غير متملكة : فهي للإمام (الدولة) يقطعها لمن شاء من المسلمين ، أو يجعلها في بيت المال لمنافعهم ، لالنفسه .

الثاني ـ أن تكون في أرض مملوكة لشخص معين : هي للإمام أيضاً ، ولايختص بها رب الأرض . وقيل : لصاحبها .

الثالث ـ أن تكون في أرض متملكة لغير شخص معين كأرض العنوة والصلح : أرض العنوة للإمام ، ومعادن أرض الصلح لأهلها ، ولانتعرض لهم فيها

---

(١) القوانين الفقهية : ص ١٠٢ ، بداية المجتهد : ١ / ٢٥٠ ، الشرح الصغير : ١ / ٦٥٠ ـ ٦٥٦ ، الشرح الكبير : ١ / ٤٨٦ ـ ٤٩٢ .

ماداموا كفاراً ، فإن أسلموا رجع الأمر للإمام . والخلاصة أن حكم المعدن مطلقاً للإمام (أي السلطان أو نائبه) إلا أرض الصلح مادام أهلها كفاراً .

الواجب في المعدن : تجب الزكاة في المعدن ، وهي ربع العشر إن كان نصاباً ، وبشرط الحرية والإسلام كما يشترط في الزكاة ، لكن لاحول في زكاة المعدن ، بل يزكى لوقته كالزرع ، والمعدن الذي تجب فيه الزكاة هو الذهب والفضة فقط ، لاغيرهما من المعادن من نحاس ورصاص وزئبق وغيرها إلا إذا جعلت عروض تجارة . وسبب الاختلاف بينهم وبين الحنفية في مقدار الواجب هو : هل اسم الركاز يتناول المعدن أم لايتناوله ؟ الحنفية قالوا : يتناوله ، فيعمل بالحديث السابق : « وفي الركاز الخمس » والمالكية قالوا : لايتناوله ، فتجب فيه زكاة النقدين ربع العشر ، وتصرف مصارف الزكاة .

ويضم في الزكاة المعدن المستخرج ثانياً لما استخرج أولاً ، متى كان العِرْق واحداً ، أي متصلاً بما خرج أولاً ، فإن بلغ الجميع نصاباً فأكثر ، زكاه ، وإن تراخى العمل .

ولايضم عِرْق لآخر ، كما لايضم معدن لآخر ، وتخرج الزكاة من كل واحد على انفراده .

ويستثنى من ذلك مايسمى بالنَّدْرَة : وهي القطعة الخالصة من الذهب أو الفضة التي يسهل تصفيتها من التراب ، فلاتحتاج إلى عناء في التخليص ، ويخرج منها الخمس ، ولو دون نصاب ، وتصرف مصارف الغنيمة وهو مصالح المسلمين ، كما قال الحنفية في المعدن الذي ينطبع بالنار .

وأما **الركاز أو الكنز :** فهو دفين الجاهلية من ذهب أو فضة أو غيرهما ، فإن شك في المال المدفون ، أهو جاهلي أم غيره ، اعتبر جاهلياً .

ملكيته : يختلف حكم ملكية الركاز باختلاف الأرض التي وجد فيها ، وذلك أربعة أنواع :

الأول ـ أن يوجد في الفيافي ، ويكون من دفن الجاهلية : فهو لواجده .

الثاني ـ أن يوجد في أرض مملوكة : فهو لمالك الأرض الأصلي بإحياء أو بإرث منه ، لالواجده ، ولالمالكها بشراء أو هبة ، بل للبائع الأصلي أو الواهب إن علم ، وإلا فلقطة .

الثالث ـ أن يوجد في أرض فتحت عنوة : فهو لواجده .

الرابع ـ أن يوجد في أرض فتحت صلحاً : فهو لواجده .

هذا كله مالم يكن بطابع المسلمين ، فإن كان بطابع المسلمين ، فحكمه حكم اللقطة : يُعرَّف عاماً ثم يكون لواجده .

زكاته : يجب الخمس في الركاز مطلقاً ، سواء أكان ذهباً أم فضة أم غيرهما ، وسواء وجده مسلم أو غيره . ويصرف الخمس كالغنائم في المصالح العامة ، إلا إذا احتاج إخراجه إلى عمل كبير أو نفقة عظيمة ، فيكون الواجب فيه ربع العشر ، ويصرف في مصارف الزكاة .

ولا يشترط في الواجب في الركاز في الحالين بلوغ النصاب ، والباقي من الركاز بعد إخراج الواجب يكون للواجد ، إلا إذا كان في أرض مملوكة ، فيكون لمالك الأرض الأصلي ، كما بينا .

ولازكاة فيما لفظه (طرحه) البحر مما لم يكن مملوكاً لأحد ، كعنبر ولؤلؤ ومرجان وسمك[1] ، ويكون لواجده الذي وضع يده عليه أولاً ، بلاتخميس ؛ لأن

---

(١) وهذا موافق لمذهب الحنفية السابق .

أصله الإباحة . فإن سبق ملكه لأحد من أهل الجاهلية ، فهو لواجده بعد تخميسه ؛ لأنه من الركاز . وإن علم أنه لمسلم أو ذمي فهو لقطة ، يعرَّف عاماً .

٣ ـ مذهب الشافعية[١] :

المعدن غير الركاز ، فالمعدن : مايستخرج من مكان خلقه الله تعالى فيه ، وهو خاص بالذهب والفضة ، كما قال المالكية .

ويجب فيه ربع العشر إن كان ذهباً أو فضة ، لاغيرهما كياقوت وزبرجد ونحاس وحديد ، سواء وجد في أرض مباحة أو مملوكة لحر مسلم ، لعموم أدلة الزكاة السابقة ، كخبر : « وفي الرقة ربع العشر » ، بشرط كونه نصاباً ، كما قال باقي الأئمة ، ولايشترط حولان الحول على المذهب ؛ لأن الحول إنما يعتبر لأجل تكامل النماء ، والمستخرج من المعدن نماء في نفسه ، فأشبه الثمار والزروع .

ويضم بعض المستخرج إلى بعض إن اتحد المعدن المخرج ، وتتابع العمل ، كما يضم المتلاحق من الثمار ، ولايشترط بقاء الأول على ملك المستخرج ، ويشترط اتحاد المكان المستخرج منه ، فلو تعدد لم يضم ؛ لأن الغالب في اختلاف المكان استئناف العمل . وإذا قطع العمل بعذر كإصلاح الآلة وهرب الأجراء والمرض والسفر ، ثم عاد إليه ، ضُمَّ ، وإن طال الزمن عرفاً لعدم إعراضه . وإذا قطع العمل بلاعذر فلايضم ، لإعراضه عن العمل .

ويضم الخارج الثاني إلى الأول ، كما يضم إلى ماملكه بغير المعدن في إكمال النصاب وتخرج زكاته عقب تخليصه وتنقيته ، فلو أخرج قبل تصفيته لاتجزئ .

وأما **الركاز** فهو دفين الجاهلية[٢] ، ويجب فيه الخمس ، كما قرر الحنفية ،

---

(١) مغني المحتاج : ١ / ٣٩٤ ـ ٣٩٦ ، المهذب : ١ / ١٦٢ .

(٢) المراد بالجاهلية : ماقبل الإسلام أي قبل مبعث النبي ﷺ .

حالاً بشروط الزكاة من حرية وإسلام وبلوغ نصاب ، وكونه من النقدين (الذهب والفضة المضروب منهما والسبيكة) ؛ لأنه مال مستفاد من الأرض ، فاختص بما تجب فيه الزكاة قدراً ونوعاً كالمعدن ، ولا يشترط حولان الحول ، ويصرف مصرف الزكاة على المشهور . ودليل قدر الواجب فيه حديث أبي هريرة المتقدم : « وفي الركاز الخمس » .

فإن لم يكن دفين الجاهلية : بأن كان إسلامياً بوجود علامة عليه تدل على إسلاميته ، أو لم يعلم أهو جاهلي أو إسلامي : فهو لمالكه أو وارثه إن علم ؛ لأن مال المسلم لايملك بالاستيلاء عليه . وإن لم يعلم مالكه ، فلقطة ، يعرفه الواجد ، كما يعرف اللقطة الموجودة على وجه الأرض .

وإذا وجد الركاز في أرض مملوكة لشخص أو لموقوف عليه ، فللشخص إن ادعاه ، يأخذه بلايمين ، كأمتعة الدار ، وإن لم يدعه بأن نفاه أو سكت ، فلمن سبقه من المالكين ، حتى ينتهي الأمر إلى محيي الأرض .

وإذا وجد الركاز في مسجد أو شارع ، فلقطة على المذهب ، يفعل فيه مايفعل باللقطة مما سبق ؛ لأن يد المسلمين عليه ، وقد جهل مالكه ، فيكون لقطة .

ولو تنازع في ملك الركاز بائع ومشتر ، أو مُكْر ومكتر ، أو معير ومستعير ، صُدِّق ذو اليد (أي المشتري والمكتري والمستعير) بيمينه ، كما لو تنازعا في أمتعة الدار .

٤ ـ مذهب الحنابلة[١] :

المعدن غير الركاز ، والمعدن : هو مااستنبط من الأرض مما خلقه الله تعالى

(١) المغني : ٣ / ١٧ ـ ٢٩ .

وكان من غير جنسها ، فليس هو شيء دفن ، سواء أكان جامداً أم مائعاً .

ملكيته : المعادن الجامدة كالذهب والفضة والنحاس تملك بملك الأرض التي هي فيها ؛ لأنها جزء من أجزاء الأرض ، فهي كالتراب والأحجار الثابتة ، بخلاف الركاز ، فإنه ليس من أجزاء الأرض . فعلى هذا مايجده الواجد في ملك أو في موات ، فهو أحق به ، وإن سبق اثنان إلى معدن في موات فالسابق أولى به مادام يعمل ، فإذا تركه جاز لغيره العمل فيه ، ومايجده في مملوك يعرف مالكه ، فهو لمالك المكان .

أما المعادن السائلة كالنفط والزرنيخ ونحو ذلك ، فهي مباحة على كل حال ، إلا أنه يكره له دخول ملك غيره إلا بإذنه .

صفة المعدن الذي تجب فيه الزكاة : هو كل ماخرج من الأرض مما يخلق فيها ، فإذا أخرج من المعادن من الذهب عشرين مثقالاً ، أو من الفضة مائتي درهم (نصاب الزكاة) ، أو قيمة ذلك من الحديد والرصاص والنحاس والزئبق والياقوت والزبرجد والبلور والعقيق والكحل والزرنيخ ، وكذلك المعادن السائلة كالقار (الزفت) والنفط والكبريت ونحو ذلك ، مما يستخرج من الأرض ، ففيه الزكاة فوراً أي من وقت الإخراج .

ودليلهم عموم قوله تعالى : ﴿ ياأيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ماكسبتم ، ومما أخرجنا لكم من الأرض ﴾ ولأنه معدن ، فتعلقت الزكاة بالخارج منه كالأثمان (الذهب والفضة) . وأما الطين فليس بمعدن ؛ لأنه تراب ، والمعدن : ماكان في الأرض من غير جنسها .

قدر الواجب وصفته : قدر الواجب في المعدن هو ربع العشر ، وصفته أنه زكاة ، كما قال الشافعية ، لما روى أبو عبيد : « أن رسول الله ﷺ أقطع

بلال بن الحارث المزني معادن القَبَلية[1] في ناحية الفُرْع ، قال : فتلك المعادن لايؤخذ منها إلا الزكاة إلى اليوم » ولأنه حق يحرم على أغنياء ذوي القربى ، فكان زكاة كالواجب في الأثمان التي كانت مملوكة له .

نصاب المعادن : هو مايبلغ من الذهب عشرين مثقالاً ، ومن الفضة مائتي درهم ، أو قيمة ذلك من غيرهما ، لقوله ﷺ : « ليس فيما دون خمس أواق صدقة » وقوله : « ليس في تسعين ومائة شيء » وقوله : « ليس عليكم في الذهب شيء حتى يبلغ عشرين مثقالاً » .

ولايشترط له الحول لحصوله دفعة واحدة ، فأشبه الزروع والثمار .

ويعتبر إخراج النصاب دفعة واحدة ، أو دفعات لايترك العمل بينهن ترك إهمال . وترك العمل ليلاً أو للاستراحة أو لعذر من مرض أو لإصلاح الأداة ونحوه لايقطع حكم العمل .

ويضم ماخرج في العملين بعضه إلى بعض في إكمال النصاب . ولايضم أحد الأجناس إلى جنس آخر ، ويعتبر لكل معدن نصاب مستقل بانفراده ؛ لأن المعادن أجناس ، فلايكمل نصاب أحدهما بالآخر كغير المعدن ، إلا في الذهب والفضة ، فيضم كل منهما إلى الآخر في تكميل النصاب ، كما يضم إلى كل منهما معدن آخر ، وكما تضم عروض التجارة إلى الأثمان (الذهب والفضة) .

وقت الوجوب : تجب الزكاة في المعدن حين الإخراج وبلوغ النصاب ، ولايعتبر له حول باتفاق المذاهب الأربعة ؛ لأنه مال مستفاد من الأرض ، فلايعتبر في وجوب حقه حول ، كالزرع والثمار والركاز .

---

(١) قال أبو عبيد : القبلية بلاد معروفة بالحجاز .

شروط إخراج الزكاة في المعادن : يشترط شرطان :

الأول ـ أن يبلغ بعد سبكه وتصفيته نصاباً إن كان ذهباً أو فضة أو تبلغ قيمته نصاباً إن كان غيرهما ، كما أوضحنا .

الثاني ـ أن يكون مخرجه ممن تجب عليه الزكاة ، فلايجب على الذمي أو الكافر أو المدين أو نحو ذلك .

معادن البحر : ولازكاة في المستخرج من البحر كاللؤلؤ والمرجان والعنبر والسمك ونحوه ، كما قرر باقي المذاهب ، لقول ابن عباس : « ليس في العنبر شيء ، إنما هو شيء ألقاه البحر » وعن جابر نحوه[1] ، ولأنه قد كان يخرج على عهد رسول الله ﷺ وخلفائه ، فلم يأت فيه سنة ، ولاعن أحد من خلفائه ، ولأن الأصل عدم الوجوب فيه ، ولايصح قياسه على معدن البر ؛ لأن العنبر إنما يلقيه البحر ، فيوجد ملقى في البر على الأرض من غير تعب ، فأشبه المباحات المأخوذة من البر ، وأما السمك فهو صيد ، فلم يجب فيه زكاة كصيد البر .

وأما الركاز : فهو دفين الجاهلية ، أي مال الكفار المأخوذ في عهد الإسلام ، قل أو كثر ، ويلحق به ماوجد على وجه الأرض وكان عليه علامة الكفار . وفيه الخمس ، كما قرر الحنفية والشافعية والمالكية ، للحديث السابق المتفق عليه : « العجماء جُبَار ، وفي الركاز الخمس » .

فإن وجد عليه أو على بعضه علامة الإسلام كآية قرآن أو اسم النبي ﷺ أو أحد من خلفاء المسلمين أو وال لهم ، فهو لقطة ، تجري عليه أحكامها ؛ لأنه ملك مسلم لم يعلم زواله عنه .

---

(١) رواهما أبو عبيد .

وخمس الركاز يوضع في بيت المال ويصرف في المصالح العامة ، وباقيه لواجده إن وجده في أرض مباحة ، ولمالك الأرض إن وجد في أرض مملوكة ، وهو للواجد إن وجده في ملك غيره إن لم يدّعه المالك ، فإن ادعاه مالك الأرض فهو له مع يمينه .

وإن وجد الركاز في دار الحرب : فإن لم يقدر عليه إلا بجماعة من المسلمين ، فهو غنيمة لهم ، وإن قدر عليه بنفسه ، فهو لواجده ، كما لو وجده في موات في أرض المسلمين .

صفة الركاز الذي فيه الخمس : هو كل ماكان مالاً على اختلاف أنواعه من الذهب والفضة والحديد والرصاص والنحاس والآنية وغير ذلك ، لعموم الحديث : « وفي الركاز الخمس » .

قدر الواجب في الركاز ومصرفه : أما قدره فهو الخمس ، للحديث المتقدم والإجماع ، وأما مصرفه على الأصح من الروايتين عن أحمد فهو مصرف الفيء للمصالح العامة ، عملاً بفعل عمر في هذا الشأن ، ولأنه مال مخمس زالت عنه يد الكافر ، فأشبه خمس الغنيمة .

من يجب عليه الخمس : هو كل من وجده من مسلم وذمي وحر وغيره وكبير وصغير وعاقل ومجنون ، وهو رأي الجمهور لعموم حديث « وفي الركاز الخمس » ، وقال الشافعية : لايجب الخمس إلا على من تجب عليه الزكاة ؛ لأنه زكاة .

ويجوز أن يتولى الإنسان تفرقة الخمس بنفسه ، وهو رأي الفقهاء الآخرين ؛ لأن علياً أمر واجد الكنز بتفرقته على المساكين .

المطلب الثالث ـ زكاة عروض التجارة :

نبحث فيه المقصود بعروض التجارة ، وشروط الزكاة فيها ، وتقويم العروض ومقدار الواجب ، وحكم ضم الربح والنماء ومال غير التجارة إلى أصل المال ، وكيفية زكاة التجارة عند المالكية ، وزكاة شركة المضاربة .

أولاً ـ معنى عروض التجارة :

العروض جمع عَرَض (بفتحتين) : حطام الدنيا ، وبسكون الراء : هي ماعدا النقدين (الدراهم الفضية والدنانير الذهبية) من الأمتعة والعقارات وأنواع الحيوان والزروع والثياب ونحو ذلك مما أعد للتجارة . ويدخل فيها عند المالكية الحلي الذي اتخذ للتجارة . والعقار الذي يتجر فيه صاحبه بالبيع والشراء حكمه حكم السلع التجارية ، ويزكى زكاة عروض التجارة . أما العقار الذي يسكنه صاحبه أو يكون مقراً لعمله كمحل للتجارة ومكان للصناعة ، فلازكاة فيه .

ثانياً ـ شروط زكاة العروض التجارية :

اشترط الفقهاء لوجوب زكاة عروض التجارة شروطاً ، أربعة عند الحنفية ، وخمسة عند المالكية ، وستة عند الشافعية ، وشرطين فقط عند الحنابلة[1]، منها ثلاثة شروط متفق عليها وهي بلوغ النصاب ، وحولان الحول ، ونية التجارة ، ومنها شروط زوائد في بعض المذاهب ، وهي مايأتي :

أ ـ بلوغ النصاب : أن تبلغ قيمة أموال التجارة نصاباً من الذهب أو الفضة

---

(١) البدائع : ٢ / ٢١ ، الدر المختار : ٢ / ٤٥ ، تبيين الحقائق : ١ / ٢٨٠ ، فتح القدير : ١ / ٥٢٦ ـ ٥٢٨ ، اللباب : ١ / ١٥٠ ومابعدها ، بداية المجتهد : ١ / ٢٦٠ ـ ٢٦٤ ، القوانين الفقهية : ص ١٠٣ ، الشرح الصغير : ١ / ٦٣٦ ـ ٦٣٨ ، ٦٤١ ، مغني المحتاج : ١ / ٣٩٧ ـ ٤٠٠ ، المهذب : ١ / ١٥٩ ـ ١٦١ ، كشاف القناع : ٢ / ٢٨٠ ومابعدها ، المغني : ٣ / ٢٩ ـ ٣٦ .

المضروبين ، وتعتبر قيمتها في البلد الذي فيه المال ، فإن كان في مفازة اعتبرت قيمتها في أقرب الأمصار إلى تلك المفازة .

ودليلهم على هذا الشرط أحاديث مرفوعة وموقوفة تتضمن تقويم مال التجارة ، فيؤدى من كل مائتي درهم خمسة دراهم[1] .

وقال المالكية في هذا الشرط : إن كان التاجر محتكراً وجب أن يبيع من عروض التجارة بنصاب من الذهب أو الفضة . وإن كان مديراً لزم أن يبيع من ذلك بأي شيء منها ولو درهماً .

والمدير : هو الذي يبيع ويشتري ولاينتظر وقتاً ولاينضبط له حول كأهل الأسواق ، فيجعل لنفسه شهراً في السنة ينظر فيه مامعه من النقود ، ويقوم مامعه من العروض ويضمه إلى النقود ، ويؤدي زكاة ذلك إن بلغ نصاباً بعد إسقاط الدين إن كان عليه .

وأما المحتكر أو غير المدير : فهو الذي يشتري السلع ، وينتظر بها الغلاء . فلازكاة عليه فيها حتى يبيعها ، فإن باعها بعد حول أو أحوال ، زكي الثمن لسنة واحدة .

والخلاصة : أن الجمهور غير المالكية قالوا : المدير وغير المدير لهما حكم واحد ، وأن من اشترى عرضاً للتجارة فحال عليه الحول ، قومه وزكاه ، فلايجب على المدير شيء عند الجمهور ؛ لأن الحول إنما يشترط في عين المال ، لافي نوعه . وأما مالك فأوجب على المدير الزكاة ، وإن لم يحل الحول على عين المال ، ويكفي حولانه على نوع المال ، لئلا تسقط الزكاة رأساً عن المدير ،وهذا أخذ بمبدأ المصالح

---

(١) من المرفوعة حديث حسن عند أبي داود عن سمرة بن جندب ، ومن الموقوفة حديث عن عمر رواه أحمد وعبد الرزاق والدارقطني (نصب الراية : ٢ / ٣٧٥ ـ ٣٧٨) .

المرسلة التي لايشترط فيها عند مالك استنادها إلى أصول منصوص عليها .

٢ً - **حولان الحول** : أن يحول على الأموال (أي القيمة) الحول من وقت ملك العروض ، لاعلى نفس السلعة . والمعتبر في ذلك عند الحنفية ، والمالكية (في غير المدير) : طرفا الحول لاوسطه ، أما في الابتداء فلتحقق الغنى ، وأما في الانتهاء فللوجوب ، فمن ملك في أول الحول نصاباً ، ثم نقص في أثنائه ، ثم كمل في آخره ، وجبت فيه الزكاة ، أما لو نقص في أوله أو في آخره فلاتجب فيه الزكاة .

والمعتبر عند الشافعية : بلوغ النصاب آخر الحول ؛ لأنه وقت الوجوب ، لابطرفيه معاً أي أوله وآخره ، وبناء عليه إذا كان مع تاجر في أول الحول مايكمل به النصاب كمائة درهم اشترى بخمسين منها عرضاً للتجارة ، فبلغت قيمته في آخر الحول مائة وخمسين ، فإنه تلزمه زكاة الجميع آخر الحول .

والمعتبر عند الحنابلة : بلوغ النصاب في جميع الحول ، ولايضر النقص اليسير في أثنائه كنصف يوم مثلاً ، أي أنه لازكاة قبل اكتمال النصاب في البدء والأثناء والانتهاء .

٣ً - **نية التجارة حال الشراء** : أن ينوي المالك بالعروض التجارة حالة شرائها ، أما إذا كانت النية بعد الملك ، فلابد من اقتران عمل التجارة بنية ، ويشترط أيضاً عند الحنفية أن يكون الشيء المتجر فيه صالحاً لنية التجارة ، فلو اشترى أرضاً خراجية للتجارة ، ففيها الخراج لاالزكاة ، ولو اشترى أرضاً عشرية وزرعها ، وجب في الزرع الناتج العشر ، دون الزكاة .

واشترط الشافعية أن ينوي بالعروض التجارة حال المعاوضة في صلب العقد أو في مجلسه ، فإن لم ينو على هذا الوجه فلازكاة فيها . ويشترط تجديد نية التجارة عند كل معاوضة حتى يفرغ رأس المال .

٤ً ـ ملك العروض بمعاوضة : اشترط الجمهور غير الحنفية أن تملك العروض بمعاوضة كشراء وإجارة ، فإن ملكت بغير معاوضة كإرث أو خلع أو هبة أو صدقة مثلاً ، كأن ترك شخص لورثته عروض تجارة ، فلازكاة فيها حتى يتصرفوا فيها بنية التجارة . وزاد المالكية أن يكون ثمن العروض ممتلكاً بمعاوضة مالية أيضاً ، لابنحو هبة أو إرث ، ومن كان يبيع العرض بالعرض ولاينض (يتحول نقداً) له من ثمن ذلك نقد ، فلازكاة عليه عند المالكية إلا أن يفعل ذلك فراراً من الزكاة فلاتسقط ، وعليه الزكاة عند المذاهب الأخرى .

٥ً ـ ألا يقصد بالمال القِنْية (أي إمساكه للانتفاع به وعدم الاتجار به) : هذا شرط ذكره الشافعية والحنابلة والمالكية ، فإن قصد ذلك انقطع الحول ، وإذا أراد التجارة بعدئذ ، احتاج لتجديد نية التجارة .

٦ً ـ ألا يصير جميع مال التجارة في أثناء الحول نقداً وهو أقل من النصاب : هذا شرط آخر عند الشافعية ، فإن صار جميع المال نقداً مع كونه أقل من نصاب ، انقطع الحول . ولم يشترط غير الشافعية هذا الشرط .

٧ً ـ ألا تتعلق الزكاة بعين العرض : هذا شرط عند المالكية ، فإن تعلقت الزكاة بعينه كحلي الذهب أو الفضة ، وكالماشية (الإبل والبقر والغنم) والحرث (الزرع والثمَر) وجبت زكاته إن بلغ نصاباً مثل زكاة النقدين والأنعام والحرث ، فإن لم تتعلق الزكاة بعين المال كالثياب والكتب وجبت زكاة التجارة .

والخلاصة : أن الحنابلة اشترطوا لوجوب الزكاة في عروض التجارة شرطين[1] :

---

(١) الواقع أن هذين الشرطين اللذين ذكرا في كتاب الفقه على المذاهب الأربعة : ١ / ٤٩٠ منقولان عن المغني : ٣ / ٣١ ، وكشاف القناع : ٢ / ٢٨٠ ، وهما شرطان لتصير العروض للتجارة ، وهما مقرران أيضاً لدى الشافعية (المهذب : ١ / ١٥٩) أما بقية الشروط مثل بلوغ النصاب وحولان الحول فيقررها الحنابلة مثل الشافعية تماماً (انظر المغني : ٣ / ٣٠ ـ ٣٢ ، ٣٦) .

الأول ـ أن يملكها بفعله كالشراء ، وهو الشرط الرابع لدينا .

الثاني ـ أن ينوي التجارة حال التملك ، وهو الشرط الثالث السابق .

والحنفية اشترطوا أربعة شروط :

الأول ـ بلوغ النصاب .

والثاني ـ حولان الحول .

والثالث ـ نية التجارة مصحوبة بعمل التجارة فعلاً ؛ لأن مجرد النية لايكفي .

والرابع ـ أن تكون الأموال صالحة لنية التجارة .

والمالكية اشترطوا خمسة شروط :

الأول ـ ألا تتعلق الزكاة في عينه كالثياب والكتب .

الثاني ـ أن يملك العرض بمعاوضة أو مبادلة كشراء ، لا بإرث وهبة ونحوهما .

الثالث ـ أن ينوي بالعرض التجارة حال شرائه .

الرابع ـ أن يكون ثمن الشراء الذي اشترى به العرض مملوكاً بمعاوضة مالية أي بشراء ، لابنحو إرث أو هبة مثلاً .

الخامس ـ أن يبيع المحتكر من ذلك العرض نصاباً فأكثر ، أو بأي شيء ولو درهما إذا كان مديراً .

والشافعية اشترطوا ستة شروط :

الأول ـ أن تملك العروض بمعاوضة كشراء ، لا بإرث مثلاً .

الثاني ـ أن ينوي بالعروض التجارة في صلب عقد المعاوضة أو في مجلسه ، وإلا احتاج لتجديد نية التجارة .

الثالث ـ ألا يقصد بالمال القنية .

الرابع ـ مضي الحول من وقت ملك العروض أي من الشراء .

الخامس ـ ألا يصير جميع مال التجارة نقوداً وكان أقل من نصاب ، وعبر عنه الشافعية بقولهم : ألا ينض المال في الأظهر أي يصير الكل نقداً من نقود البلد ببيع أو إتلاف من شخص معتد .

السادس ـ أن تبلغ قيمة العروض آخر الحول نصاباً .

ثالثاً ـ تقويم العروض ومقدار الواجب في هذه الزكاة وطريقة التقويم :

يقوم التاجر العروض أو البضائع التجارية في آخر كل عام بحسب سعرها في وقت إخراج الزكاة ، لابحسب سعر شرائها ، ويخرج الزكاة المطلوبة ، وتضم السلع التجارية بعضها إلى بعض عند التقويم ولو اختلفت أجناسها ، كثياب وجلود ومواد تموينية ، وتجب الزكاة بلاخلاف في قيمة العروض ، لافي عينها ؛ لأن النصاب معتبر بالقيمة ، فكانت الزكاة منها ، وواجب التجارة هو ربع عشر القيمة كالنقد باتفاق العلماء ، قال ابن المنذر : أجمع أهل العلم على أن في العروض التي يراد بها التجارة : الزكاة إذا حال عليها الحول(١) .

وأدلة وجوب زكاة التجارة مايأتي(٢) :

١ً ـ قوله تعالى : ﴿ ياأيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ماكسبتم ﴾ قال مجاهد : نزلت في التجارة .

---

(١) المغني : ٣ / ٢٩ .

(٢) مغني المحتاج : ١ / ٣٩٧ ، المغني : ٣ / ٣٠ ، البدائع : ٢ / ٢٠ ـ ٢١ .

٢ ـ وقوله ﷺ : « في الإبل صدقتها ، وفي البقر صدقتها ، وفي الغنم صدقتها ، وفي البَزّ[(١)] صدقته »[(٢)] وقال سمرة بن جندب : « كان رسول الله ﷺ يأمرنا أن نخرج الزكاة مما نعده للبيع »[(٣)] وعن أبي عمرو بن حماس عن أبيه قال : « أمرني عمر ، فقال : أدّ زكاة مالك ، فقلت : مالي مال إلا جعاب وأدم ، فقال : قوّمها ، ثم أد زكاتها »[(٤)] قال ابن قدامة صاحب المغني : وهذه قصة يشتهر مثلها ، ولم تنكر ، فيكون إجماعاً .

وأما ماحكي عن مالك وداود أنه لازكاة في التجارة لحديث : « عفوت لكم عن صدقة الخيل والرقيق » فالمراد به زكاة العين فلازكاة في عين الخيل ، لازكاة القيمة ، بدليل الأخبار التي أوردناها ، ثم إن هذا الخبر عام ، والأخبار المذكورة خاصة ، فيجب تقديمها . والمقرر عند المالكية هو وجوب زكاة التجارة .

وطريقة تقويم العروض[(٥)] : هي عند الجمهور غير الشافعية أن تقوم السلع إذا حال الحول بالأحظ للمساكين من ذهب أو فضة احتياطاً لحق الفقراء ، ولاتقوم بمااشتريت به . فإذا حال الحول على العروض ، وقيمتها بالفضة نصاب ، ولاتبلغ نصاباً بالذهب ، قومناها بالفضة ليحصل للفقراء منها حظ ، ولو كانت قيمتها بالفضة دون النصاب ، وبالذهب تبلغ نصاباً قومناها بالذهب لتجب الزكاة فيها ، ولافرق بين أن يكون اشتراؤها بذهب أو فضة أو عروض .

---

(١) البز بفتح الباء : الثياب المعدة للبيع عند البزازين ، والسلاح ، وبما أن زكاة العين (أي اقتطاع جزء من ذات الشيء) لاتجب في السلاح والثياب ، فتعين حمل الحديث على زكاة التجارة .

(٢) رواه الحاكم بإسنادين صحيحين على شرط الشيخين ، والدارقطني ، عن أبي ذر .

(٣) رواه أبو داود بإسناد حسن عن سمرة .

(٤) رواه الإمام أحمد وأبو عبيد .

(٥) فتح القدير : ١ / ٥٢٧ ، البدائع : ٢ / ٢١ ، المغني : ٣ / ٣٣ ، بداية المجتهد : ١ / ٢٦٠ ومابعدها ، مغني المحتاج : ١ / ٣٩٩ ، المهذب : ١ / ١٦١ .

وقال الشافعية : تقوم العروض بما اشتراها التاجر به من ذهب أو فضة ؛ لأن نصاب العروض مبني على ما اشتراه به ، فيجب أن تجب الزكاة فيه ، وتعتبر به ، كما لو لم يشتر به شيئاً . وعلى هذا إن ملك العرض بنقد قوم به إن ملك بنصاب أو دونه في الأصح ، سواء أكان ذلك النقد هو الغالب أم لا ، وسواء أبطله السلطان أم لا ، لأنه أصل مابيده ، فكان أولى من غيره . وإن ملك العرض بعرض آخر للقنية أو بخلع أو نكاح أو صلح عن دم عمد ، فيقوم بغالب نقد البلد ، من الدراهم والدنانير ؛ لأنه لما تعذر التقويم بالأصل ، رجع إلى نقد البلد ، على قاعدة التقويمات في الإتلاف ونحوه .

فإن حال الحول بمحل لانقد فيه ، كبلد يتعامل فيه بالفلوس أو نحوها ، اعتبر أقرب البلاد إليه .

ولو ملك بدين في ذمة البائع أو بنحو سبائك ، قوم بجنسه من النقد .

فإن غلب نقدان على التساوي في التعامل بالبلد ، وبلغ مال التجارة بأحدهما دون الآخر نصاباً ، قوم به ، لبلوغه نصاباً بنقد غالب . فإن بلغ نصاباً بكل من النقدين الغالبين ، قوم بالأنفع منهما للفقراء . وإن ملك العرض بنقد وعرض آخر ، كأن اشترى بمائتي درهم وعرض قنية ، قوم ماقابل النقد به ، والباقي بغالب نقد البلد ، كما لو انفرد الشراء بواحد منهما .

ورأي الجمهور أولى لسهولته ومراعاته مصالح الفقراء .

هل يجوز إخراج الزكاة من عروض التجارة ؟

اختلف الفقهاء على رأيين[1] :

فقال الحنفية : يخير التاجر بين العين أو القيمة ، فللمالك الخيار عند حولان

---

(١) البدائع : ٢ / ٢١ ، مغني المحتاج : ١ / ٣٩٩ ، المغني : ٣ / ٣١ ، القوانين الفقهية : ص ١٠٣ .

الحول بين الإخراج من قيمة التجارة ، فيخرج ربع عشر القيمة ، وبين الإخراج من عينها ، فيخرج ربع عشر العين التجارية ؛ لأن التجارة مال تجب فيه الزكاة ، فجاز إخراجها من عينه كسائر الأموال .

وقال الجمهور : يجب إخراج القيمة ، ولايجوز الإخراج من عين العروض التجارية ؛ لأن النصاب معتبر بالقيمة ، فكانت الزكاة منها كالعين في سائر الأموال ، ولانسلم أن الزكاة تجب في المال ، وإنما وجبت في قيمته .

رابعاً ـ حكم ضم الربح والنماء ومال غير التجارة إلى أصل المال :

اتفق فقهاء المذاهب على أنه تضم أرباح التجارة إلى أصل رأس المال في الحول ، كما يضم أيضاً عند الحنفية خلافاً لغيرهم المال المستفاد من غير التجارة كعطية وإرث إلى أصل المال ، ويتضح ذلك فيما يأتي :

قال الحنفية(١) : يضم الربح الناتج عن التجارة ، والولد أو النماء في الماشية ، والمال المستفاد من غير التجارة كالإرث والهبة إلى أصل رأس المال ، إذا كان مالكاً للنصاب ، في أول الحول الذي هو وقت انعقاد سبب إيجاب الزكاة ، وبقي في أثناء الحول شيء من النصاب الذي انعقد عليه الحول ، ليضم المستفاد إليه ، وكان آخر الحول بمقدار النصاب ، ويزكى الجميع في تمام الحول ؛ لأن المستفاد من جنس الأصل وتبع له ؛ لأنه زيادة عليه ؛ إذ الأصل يزداد به ويتكثر ، والزيادة تبع للمزيد عليه ، والتبع لايفرد بالحكم حتى لاينقلب أصلاً . أما المستفاد بعد الحول ، فلايضم إلى الأصل في حق الحول الماضي بلاخلاف . والسوائم المختلفة الجنس كالإبل والغنم لاتضم إلى بعضها . والنقدان كما بينا سابقاً يضم أحدهما إلى الآخر في تكميل النصاب .

---

(١) البدائع : ٢ / ١٣ ومابعدها ، فتح القدير : ١ / ٥٢٩ ، الدر المختار : ٢ / ٣١ ، تبيين الحقائق : ١ / ٢٨٠ .

وقال المالكيـة[1] : يضم الربح النـاتج عن التجـارة ، وغلـة المكترى للتجـارة لأصل المال الذي نتج عنه في أثناء الحول ، ولو كان الأصل أقل من نصاب .

وأما المال المستفاد بدون تجـارة كالإرث والهبـة ، فلايضم إلى أصل رأس المـال في الحول ، ولو كان نصاباً ، بل يبدأ به حولاً جديداً من يوم ملكه .

وأما الماشية المستفادة بإرث أو هبة ونحوهمـا فتضم إلى المـاشيـة التي عنـده إن كانت نصاباً ، ولاتضم لها إن كانت أقل من نصاب .

ورأى الشـافعيـة[2] في الأصـح : أن الربـح وولـد العرض وثمره كثمر الشجرة وأغصانها وورقها وصوف الحيوان ووبره وشعره ، هو مـال تجـارة يضم لأصل رأس المال ، وأن حولـه حول الأصل ؛ ولو كان الأصل دون نصـاب ؛ لأن الربح ونحوه جزء من الأصل ، فحوله حول الأصل تبعاً كنتاج الماشية السائمة .

وأما المـال المستفـاد من غير التجـارة : فلايضم إلى مـال التجـارة في الحول ، وإنما له حول مستقل من يوم ملكه .

ومذهب الحنابلة[3] كالشـافعيـة تقريبـاً إلا في اشتراط كون الأصل نصـابـاً ، فقـالوا : إذا كان في ملـك إنسـان نصـاب للـزكاة ، فـاتجر فيـه ، فنمى ، أدى زكاة الأصل مع النماء إذا حال الحول ، فحول النماء مبني على حول الأصل ؛ لأنه تابع لـه

(1) الشرح الكبير مع الدسوقي : ١ / ٤٦١ ـ ٤٦٣ ، بـدايـة المجتهـد : ١ / ٢٦٣ ، وقـالوا : نماء العين ربح وغلـة وفائدة ، أما الربح فهو مايزيد عن ثمن المبيع المتجر به على ثمنه الأول ذهباً أو فضة ، وحكمـه أنـه يضم لحول أصلـه ولو أقل من نصاب . والغلة : ماتجدد من سلع التجارة قبل بيع رقابها (ذواتها) كثمر النخل المشترى للتجارة ، وحكمهـا أنـه يبدأ بها حولاً من يوم قبضها . والفـائـدة : مـا تجـدد لا عن مـال أو عن مـال غير مزكى كعطيـة وميراث وثمن عرض القنية ، وحكمها البدء (الاستقبال) بها حولاً من يوم حصولها .

(2) مغني المحتاج : ١ / ٣٩٩ .

(3) المغني : ٣ / ٣٧ .

في الملك ، فتبعه في الحول كنتاج الماشية . وأما المال المستفاد من غير التجارة فلايضم إلى حول الأصل ، بل له حول مستقل من يوم ملكه .

خامساً ـ كيفية زكاة التجارة عند المالكية :

التاجر عند المالكية إما محتكر أو مدير ، أو محتكر ومدير معاً[1] .

أ ـ **أما المحتكر** : وهو الذي يشتري السلع ، وينتظر بها الغلاء ، وحكمه أنه لازكاة عليه فيها حتى يبيعها ، فإن باعها بعد عام أو أعوام بالنقود ، زكى الثمن لسنة واحدة ، وإن بقي عنده منها شيء ، ضم الثمن إلى ماعنده منها .

وهذا مخالف لرأي الجمهور غير المالكية ، فإنهم يقولون : يزكي المحتكر كل عام وإن لم يبع ، ويخير عند الحنفية بين إخراج الزكاة من عين العروض أو قيمتها . ولايجوز عند الشافعية في الجديد ، والحنابلة الإخراج من عين العروض ، كما بينا سابقاً .

ويعتبر مبدأ حول المحتكر عند المالكية : يوم ملك الأصل أو يوم زكاته إن كان قد زكاه .

وأما ديون المحتكر التي له من التجارة : فلايزكيها إلا إذا قبضها ، ويزكيها لعام واحد فقط .

ب ـ **وأما المدير** : فهو الذي يبيع ويشتري ولاينتظر وقتاً ، ولاينضبط له حول ، كأهل الأسواق ، فيجعل لنفسه شهراً في السنة ، ينظر فيه مامعه من النقود ، ويقوم مامعه من العروض ، ويضمه إلى النقود ، ويؤدي زكاة ذلك إن بلغ نصاباً بعد إسقاط الدين إن كان عليه .

---

(١) الشرح الصغير : ١ / ٦٣٩ ـ ٦٤٢ ، القوانين الفقهية : ص ١٠٣ .

فحكم زكاتـه : أن يقوم في كل عـام مـاعنـده من عروض ، ولو كسـد سوقهـا وبقيت عنده أعواماً ، ثم يضم قيمتها إلى ماعنده من النقود ، ويزكي الجميع .

ويعتبر مبـدأ حـول المـدير من وقت تملـك الثمن الـذي اشترى بـه عروض التجارة ، أي أن حوله حول أصل المال الذي اشترى به السلع ، فيبتدئ الحول من يوم ملك الأصل أو من يوم زكاته ، ولو تأخرت الإدارة عنه ، كما لو ملـك نصـابـاً أو زكاة في شهر المحرم ، ثم أداره في رجب ، أي شرع في التجـارة على وجـه الإدارة في رجب ، فحوله من المحرم .

وأما الديون التي للمـدير من التجـارة : فـإن كانت حـالـة الأداء بـأن كانت واجبة الدفع في الحال ، أو حل أجل دفعها ، وكانت مرجوة الخلاص (أي الدفع) ممن هي عليه ، فيضم مقدار الدين إلى أصل المال ، ويزكي الكل . وإن كان الدين عرضاً تجارياً أو مؤجلاً مرجو الخلاص ، فإنه يقومه ويضم القيمـة إلى أصل المـال ، ويزكي الجميع .

أما إذا كان الدين على فقير معدم لايرجى خلاصه منه ، فلاتجب عليه زكاته إلا إذا قبضه من المدين ، فإذا قبضه زكاه لعام واحد فقط .

ولا يقوم على المدير الأواني التي توضع فيها سلع التجارة ولا آلات العمل .

جـ ـ وأمـا إذا كان التـاجر محتكراً لبعض السلـع ، ومـديراً للبعض الآخر : فـإن تسـاويـا أو كان الأقـل لـلإدارة والأكثر لـلاحتكار ، زكى المحتكر على حكم الاحتكار ، يعني يزكي ثمنه بعد قبضه لعام واحد ، وزكى المـدير على حكم الإدارة ، يعني يقومه كل عام .

وإن كان الأكثر لـلإدارة والأقـل لـلاحتكار ، فـالجميـع إدارة ، وبطـل حكم الاحتكار ، أي يقوَّم الجميع كل عام ، تغليباً لجانب الإدارة على حكم الاحتكار .

سادساً ـ زكاة شركة المضاربة :

يزكي رب المال (المالك) رأس المال وحصته من الربح ، ويزكي العامل حصته من الربح ، على النحو الآتي عند الفقهاء[1] :

قال أبو حنيفة : يزكي كل واحد من المالك والعامل بحسب حظه أو نصيبه ، كل سنة ، ولا يؤخر إلى المفاصلة ، أي التصفية .

وقال الحنابلة : يزكي رب المال رأس المال والربح الحاصل ؛ لأن ربح التجارة حوله حول أصله ، فمن دفع إلى رجل ألفاً مضاربة على أن الربح بينهما نصفان ، فحال الحول ، وقد صار ثلاثة آلاف ، فعلى رب المال زكاة ألفين .

وأما العامل : فليس عليه زكاة في حصته حتى يتم اقتسام الربح ، ويستأنف حولاً من حينئذ ؛ لأن ملك المضارب غير تام ، فإذا تحاسب المضارب مع المالك ، زكى المضارب إذا حال عليه الحول من حين الحساب ؛ لأنه علم مقدار ماله في مال الشركة ، ولأنه إذا حدثت خسارة بعد ذلك كانت الخسارة (الوضيعة) على رب المال .

وقال الشافعية : يلزم المالك زكاة رأس المال وحصته من الربح ؛ لأنه مالك لهما ، والمذهب أنه يلزم العامل زكاة حصته من الربح ؛ لأنه متمكن من التوصل إليه متى شاء بالقسمة ، فأشبه الدين الحالّ على مليء ، ويبتدئ حول حصته من حين ظهور الربح ، ولا يلزمه إخراج الزكاة قبل القسمة على المذهب .

وقال المالكية : إذا كان مال القراض حاضراً ببلد رب المال ، ولو حكماً بأن

---

(١) راجع القوانين الفقهية : ص ١٠٣ ـ ١٠٤ ، الشرح الكبير : ١ / ٤٧٧ ، الشرح الصغير : ١ / ٦٤٢ ، مغني المحتاج : ١ / ٤٠١ ، المغني : ٣ / ٣٨ ومابعدها .

علم حاله في غيبته ، تجب عليه زكاته زكاة إدارة ، أي يقوم مالديه كل عام من رأس مال وربح ، ويزكي رأس ماله وحصته من الربح ، قبل المفاصلة أي الحساب والتصفية في ظاهر المذهب ، لكن المعتمد أنه لايزكي إلا بعد المفاصلة ، ويزكي حينئذ عن السنوات الماضية كلها . وكذلك إن غاب المال ولم يعلم حاله من بقاء أو تلف ومن ربح أو خسران ، يزكيه عن السنوات الماضية .

وأما العامل : فإنما يزكي حصته من الربح بعد المفاصلة لسنة واحدة .

المطلب الرابع ـ زكاة الزروع والثمار (أو زكاة النبات أو الخارج من الأرض) :

الكلام في هذا المطلب يتناول فرضية زكاة الزروع والثمار وسبب الفرضية ، وشروطها ، وماتجب فيه هذه الزكاة ، والنصاب الذي تبدأ به الزكاة ، ومقدار الواجب وصفته ، ووقت الوجوب وإخراج الزكاة ، ومايضم بعضه إلى بعض ، وزكاة الثمار الموقوفة ، وزكاة الأرض المستأجرة ، وزكاة الأرض الخراجية ـ (الأراضي العشرية والخراجية ونوعا الخراج) العاشر وضريبة العشور ، إخراج زكاة الزرع والثمر وإسقاطها .

أولاً ـ فرضية زكاة الزروع والثمار وسبب الفرضية[1] :

هذه الزكاة واجبة بدليل من القرآن والسنة والإجماع والمعقول :

أما القرآن : فقوله تعالى : ﴿ وآتوا حقه يوم حصاده ﴾ قال ابن عباس : حقه : الزكاة المفروضة ، وقال مرة : العشر ، ونصف العشر ، وقوله : ﴿ ياأيها

(١) البدائع : ٢ / ٥٣ ومابعدها ، مغني المحتاج : ١ / ٣٨١ ، بداية المجتهد : ١ / ٢٤٥ ، المغني : ٢ / ٦٨٩ ومابعدها ، كشاف القناع : ٢ / ٢٣٦ ، فتح القدير : ٢ / ٤ .

الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ماكسبتم ، ومما أخرجنا لكم من الأرض ﴾ والزكاة تسمى نفقة ، بدليل قوله تعالى : ﴿ والذين يكنزون الذهب والفضة ، ولا ينفقونها في سبيل الله ﴾ .

وأما السنة : فقوله ﷺ : « فيما سقت السماء والعيون أو كان عَثَرِياً[1] العشر ، وفيما سقي بالنضح نصف العشر »[2] وقوله : « فيما سقت الأنهار والغَيْم : العشور ، وفيما سقي بالسانية[3] نصف العشور »[4] .

وأما الإجماع : فقد أجمعت الأمة على فرضية العشر .

وأما المعقول : فكما ذكرنا في حكمة مشروعية الزكاة ؛ لأن إخراج العشر إلى الفقير من باب شكر النعمة ، وإقدار العاجز ، وتقويته على القيام بالفرائض ، ومن باب تطهير النفس عن الذنوب وتزكيتها ، وكل ذلك لازم عقلاً وشرعاً .

وأما سبب فرضية هذه الزكاة : فهو الأرض النامية بالخارج منها ، حقيقة في حق العشر ، أو تقديراً في حق الخراج ، فلو أصاب الخارج آفة ، فهلك لايجب فيه العشر في الأرض العشرية ، ولا الخراج في الأرض الخراجية ، لفوات النماء حقيقة وتقديراً . ولو كانت الأرض عشرية فتمكن من زراعتها ، فلم تزرع ، لايجب العشر ، لعدم الخارج حقيقة . ولو كانت أرضاً خراجية يجب الخراج ، لوجود الخارج تقديراً .

ثانياً ـ شروط زكاة الزروع والثمار :

هناك شروط عامة في كل زكاة ، بيناها سابقاً كالأهلية من البلوغ والعقل ،

---

(١) العثري : مايسقيه المطر أو تشرب عروقه من ماء قريب من غير سقي ، وفي لفظ « بعلاً » .

(٢) رواه الجماعة إلا مسلماً عن ابن عمر (نيل الأوطار : ٤ / ١٣٩ وما بعدها) .

(٣) السانية : البعير الذي يستقى به الماء من البئر .

(٤) رواه أحمد ومسلم والنسائي وأبو داود وقال : الأنهار والعيون ، عن جابر (نيل الأوطار : المكان السابق) .

فلاتجب الزكاة عند الحنفية في مال الصبي والمجنون إلا زكاة الخارج من الأرض ، وكالإسلام ، فلاتجب على الكافر ؛ لأن فيها معنى العبادة ، والكافر ليس من أهل التكليف بها .

ويضاف لها شروط خاصة بها ، مفصلة في المذاهب .

فعند **الحنفية**[1] يشترط زيادة على الشروط العامة مايأتي :

١ً ـ أن تكون الأرض عشرية : فلاتجب الزكاة في الأرض الخراجية ؛ لأن العشر والخراج لايجتمعان في أرض واحدة عندهم .

٢ً ـ وجود الخارج : فلو لم تخرج الأرض شيئاً ، لم يجب العشر ؛ لأن الواجب جزء من الخارج .

٣ً ـ أن يكون الخارج مما يقصد بزراعته نماء الأرض واستثمارها أو استغلالها ، فلاتجب هذه الزكاة في الحطب والحشيش ونحوهما ؛ لأن الأرض لاتنمو بزراعة ذلك ، بل تفسد بها .

ولايشترط عند أبي حنيفة النصاب لوجوب العشر ، فيجب العشر في كثير الخارج وقليله .

واشترط **المالكية**[2] شرطين :

١ً ـ أن يكون الناتج من الحبوب ، ومن الثمار (التمر والزبيب والزيتون) ولازكاة في الفواكه كالتفاح والرمان ، ولافي الخضراوات والبقول . وذلك سواء في الأرض الخراجية كأرض مصر والشام التي فتحت عنوة ، وخراجها لايسقط عنها

---

(١) البدائع : ٢ / ٥٧ ـ ٦٣ .

(٢) الشرح الصغير : ١ / ٦٠٨ وما بعدها ، القوانين الفقهية : ص ١٠٥ .

الزكاة ، وغير الخراجية : وهي أرض الصلح التي أسلم أهلها ، وأرض الموات .

٢ً ـ أن يكون الناتج نصاباً وهو خمسة أوسق (٦٥٣ كغ) ، والوسق ستون صاعاً والصاع أربعة أمداد بمد النبي ﷺ ، وهو اثنا عشر قنطاراً أندلسية .

واشترط **الشافعية** ثلاثة شروط[١] :

١ً ـ أن يكون الناتج الذي تخرجه الأرض مما يقتات ويدخر وينبته الآدميون : فمن الحب : الحنطة والشعير والدُخن والذرة والأرز وماأشبه ذلك ، ومن الثمار : التمر والزبيب . ولازكاة في الخضراوات والبقول والفواكه كالقثاء والبطيخ والرمان والقصب .

٢ً ـ أن يكون الناتج نصاباً كاملاً ، وهو خمسة أوسق وهي ألف وستمائة رطل بغدادية ، وبالدمشقي في الأصح ثلثمائة واثنان وأربعون رطلاً وستة أسباع رطل ، وهي تساوي ٦٥٣ كغ .

٣ً ـ أن يكون مملوكاً لمالك معين : فلا زكاة في الموقوف على المساجد على الصحيح ، إذ ليس لها مالك معين ، ولا زكاة في نخيل الصحراء المباح إذ ليس له مالك معين .

واشترط **الحنابلة** شروطاً ثلاثة[٢] :

١ً ـ أن يكون الناتج قابلاً للادخار والبقاء مما يجمع هذه الأوصاف : الكيل والبقاء واليبس في الحبوب والثمار ، مما ينبته الآدميون إذا نبت في أرضه ، سواء أكان قوتاً كالحبوب ، أم من القطنيات كالعدس والحمص والباقلا (الفول) ، أم

---

(١) المهذب : ١ / ١٥٦ وما بعدها ، مغني المحتاج : ١ / ٣٨١ وما بعدها .

(٢) المغني : ٢ / ٦٩٠ ـ ٦٩٥ ، كشاف القناع : ٢ / ٢٣٩ ـ ٢٤٢ .

من المقبِّلات كالكمون والكراويا وحب القثاء وحب الخيار، أم من حب البقول كحب الفجل والقرطم والترمس والسمسم، وسائر الحبوب.

وتجب أيضاً في الثمار مما جمع هذه الأوصاف كالتمر والزبيب واللوز والفستق والبندق.

ولا زكاة في الفواكه كالخوخ والدراق والكمثرى والتفاح، ولا في الخضر، كالقثاء والخيار والباذنجان واللفت والجزر.

٢ - أن يبلغ الناتج نصاباً وهو خمسة أوسق بعد التصفية في الحبوب والجفاف في الثمار، وهي (١٤٢٨ $\frac{٤}{٧}$) رطلاً مصرياً أو (٥٠ كيلة) أو ٤ أرادب، والأردب المصري ١٢٨ لترماء، أو ٩٦ قدحاً.

٣ - أن يكون النصاب مملوكاً للحر المسلم وقت وجوب الزكاة فيه : وهو وقت اشتداد الحب وبدو صلاح الثمر، فتجب الزكاة فيما نبت بنفسه مما يزرعه الآدمي، كمن سقط له حب في أرضه، فنبت ؛ لأنه يملكه وقت الوجوب، وفعل الزرع ليس شرطاً، ولا زكاة فيما يكتسبه اللقاط، أو يوهب له بعد بدو صلاحه، أو يشتريه ونحوه بعد ذلك، أو يأخذه الحصاد ونحوه أجرة لحصاده ودياسه ونحوه، كأجرة تصفيته أو نطارته، ولا فيما يملك من زرع وثمرة بعد بدو صلاحه بشراء أو إرث أو غيرهما كصداق وعوض خلع وإجارة وعوض صلح ؛ لأنه لم يكن مالكاً له وقت الوجوب. ولا زكاة فيما يجتنيه من مباح، سواء نبت في أرضه أو أخذه من موات ؛ لأنه لا يملك إلا بأخذه، فلم يكن وقت الوجوب في ملكه.

ثالثاً - ما تجب فيه الزكاة :

للفقهاء رأيان في زكاة ما تخرجه الأرض، رأي يعمم في كل خارج، ورأي

يخصص الخارج فيا يقتات ويدخر[1] .

الرأي الأول ـ لأبي حنيفة : تجب الزكاة في قليل ما أخرجته الأرض وكثيره إلا الحطب والحشيش والقصب الفارسي (وهو ما يتخذ منه الأقلام أما قصب السكر ففيه العشر) والسعف والتبن ، وكل مالا يقصد به استغلال الأرض ويكون في أطرافها . أما إذا اتخذ أرضه مَقْصَبة أو مَشْجَرة أو مَنْبِتا للحشيش ، وساق إليه الماء ، ومنع الناس عنه ، فيجب فيه العشر . وأطلق الوجوب فيا أخرجته الأرض لعدم اشتراط الحول ؛ لأن فيه معنى المؤنة (الضريبة) ، ولذا كان للإمام أخذ هذه الزكاة (العشر) جبراً ، ويؤخذ من التركة ، ويجب مع الدين ، وفي أرض الصغير والمجنون والوقف .

ودليله : حديث « ما أخرجته الأرض ففيه العشر »[2] عمم الواجب في كل خارج ، والصحيح عند الحنفية ما قاله الإمام ، ورجح الكل دليله .

الرأي الثاني ـ للصاحبين وجمهور الفقهاء : لا تجب زكاة الزروع والثار إلا فيا يقبل الاقتيات والادخار وعند الحنابلة فيا ييبس ويبقى ويكال ، ولا زكاة في الخَضروات (بفتح الخاء) والفواكه . وهذا هو الراجح .

أما الصاحبان من الحنفية فقالا : لا يجب العشر إلا فيا له ثمرة باقية إذا بلغ خمسة أوسق ، وليس في الخضروات (الفواكه كالتفاح والكمثرى وغيرهما ، أو البقول كالكراث والكرفس ونحوهما) عندهما عُشْر ، لعدم الثمرة الباقية .

---

(١) فتح القدير : ٢/٢ وما بعدها ، اللباب : ١٥١/١ ومابعدها ، الشرح الكبير : ٤٤٧/١ وما بعدها ، الشرح الصغير : ٦٠٩/١ ومابعدها ، القوانين الفقهية : ص١٠٥ ، مغني المحتاج : ٣٨١/١ ومابعدها ، المهذب : ١ /١٥٦ ، المغني : ٦٩٠/٢ ومابعدها ، كشاف القناع : ٢٣٦/٢ ـ ٢٣٨ ، المجموع : ٤٣٢/٥ ـ ٤٤٢ .

(٢) قال الزيلعي عنه : غريب بهذا اللفظ ، وبمعناه حديث ابن عمر السابق : « فيا سقت السماء والعيون العشر » (نصب الراية : ٣٨٤/٢)

وأما المالكية فقالوا : تجب الزكاة في عشرين صنفاً : أما الحبوب فسبعة عشر : القطاني السبعة (وهي الحمص - بكسر الميم وفتحها ، والفول ، واللوبيا والعدس ، والتُرمس ، والجُلْبان ، والبسيلة) والقمح ، والسُلت (نوع من الشعير لا قشر له) ، والعلس ، والذرة ، والدُخن ، وأُرْز ، وذوات الزيوت الأربعة : وهي الزيتون والسمسم ، والقِرطِم (حب العصفر) ، وحب الفجل الأحمر ، أما الفجل الأبيض فلا زكاة في حبه ، إذ لا زيت له .

وأما الثمار فثلاثة : التمر والزبيب والزيتون ، لقول عمر : « وفي الزيتون العشر » .

ولا تجب الزكاة في الفواكه كالتين والرمان والتفاح ونحوها ، ولا في بزر الكتان ، والسَّلْجَم (اللفت) ، ولا في جوز ولوز ، ولا غير ذلك .

وأما الشافعية : فقرروا أن الزكاة تختص بالقوت ، وهو من الثمار : التمر والزبيب ، ومن الحب : الحنطة والشعير والأُرُزّ والعدس والماش ، وسائر المقتات اختياراً كالحِمِّص ، والباقلا (الفول) والذرة ، والهرطمان : (حب متوسط بين الحنطة والشعير) وهو الجُلْبانة والكرسنة والحلبة والخشخاش والسمسم .

ولا زكاة في القثَّاء والبطيخ والرمان ، والقَضْب (البرسيم) ؛ لأن الرسول ﷺ عفا عنه . ولا زكاة في الفواكه كخوخ ورمان وتين ولوز وجوز هند وتفاح ومِشْمِشِ ، ولا زكاة في حبوب البوادي كحب الحنظل ، ولا في الوحشيات من الظباء ونحوها ، ولا في الموقوف على المساجد والقناطر والرباطات (الثغور) والفقراء والمساكين ، على الصحيح ؛ إذ ليس له مالك معين ، ولا في الزيتون والزعفران والورس والقِرطِمّ (حب العصفر) ولا في العسل ، في المذهب الجديد .

وقال الحنابلة : تجب الزكاة في كل مقتات مكيل مدخر من الحبوب ، كالحنطة والشعير والسُلت (وهو نوع من الشعير لونه لون الحنطة ، وطبعه كالشعير في البرودة) والذرة والقطنيات[1] ، كالباقلاء (الفول) والحمص واللوبيا والعدس والماش والتُرْمس (حب عريض أصغر من الفول) والدخن والأرز والهرطمان (وهو الجلبانة والكرسنة والحلبة والخشخاش والسمسم) والعلس (نوع من الحنطة يدخر في قشره) .

وتجب الزكاة في بزر البقول كلها : كالهندبا والكرفس والبصل وبزر قَطُونا ونحوها ، وبزر الرياحين جميعاً ، وبزر الكزبرة والكمون والكراويا والشونيز (يقال له : الحبة السوداء) ، وحب الرازيانج (وهو الشمر والأنيسون وحب القضب) والخَرْدل وبزر الكتان ، وبزر القطن واليقطين (وهو القرع) وبزر البقلة الحمقاء ، وبزر الباذنجان والخس والجزر .

وفي حب البقول : كالرَّشَاد[2] ، وحب الفجل ، والقرطم (حب العصفر) .

وتجب الزكاة في كل ثمر يكال ويدخر ، كالتمر والزبيب واللوز والفستق والبندق والسماق . والخلاصة أن الزكاة تجب في الحبوب والبزور والثمار المدخرة .

والأظهر وجوب الزكاة في العُنَّاب والتين والمشمش والتوت ؛ لأنه يدخر كالتمر ، وتجب الزكاة في صعتر وأشنان وحب ذلك ، وكل ورق مقصود ، كورق سدر وخطمي وآسي ؛ لأنه نبات مكيل مدخر . ولا تجب الزكاة في قطن وكتان وقنب وزعفران وورس ونيل وجوز الهند ، وسائر الفواكه كالخوخ والتفاح أو

---

(١) بكسر القاف وفتحها وضمها ، وتشديد الياء وتخفيفها ، سمي بذلك : من قطن يقطن في البيت ؛ لأنها تمكث فيه

(٢) الرشاد : بقلة سنوية من الفصيلة الصليبية ، تزرع وتنبت برية ، ولها حب حريف يسمى حب الرشاد

الإجاص والكمثرى ، والسفرجل والرمان والنبق والزعرور والموز ؛ لأنها ليست مكيلة ، ولا في الجوز ؛ لأنه معدود ، ولا في قصب السكر .

ولا زكاة في الخضر كبطيخ وقثاء وخيار وباذَنجان ولِفت وسلق وكُرْنب وقنبيط وبصل وثوم وكراث وجزر وفجل ونحوه ، لحديث علي : أن النبي ﷺ قال : « ليس في الخضراوات صدقة »[1] . ولا في البقول كالهندَبا والكرَفْس والنعناع والرشاد وبقلة الحمقاء والقرظ والكزبرة والجرجير ونحوه .

ولا في المسك والزهر ، كالورد والبنفسج والنرجس والليبنوفر والخيري : وهو المنثور ، ونحوه كالزنبق ، ولا في طلع الفُحّال (وهو ذكر النخل) ، ولا في السَّعَف (وهو أغصان النخل ، أي جريد النخل الذي لم يجرد عنه خوصه ، فإن جرد عنه خوصه فجريد) ولا في الخوص (وهو ورق السعف) ، ولا في قشور الحب والتبن والحطب والخشب وأغصان الخلاف ، وورق التوت والكلأ ، والقصب الفارسي ، ولبن الماشية وصوفها ونحو ذلك كالوبر والشعر ، وكذا الحرير ودود القز ؛ لأن ذلك كله ليس منصوصاً عليه ، ولا في معنى المنصوص عليه ، فبقي على أصل العفو .

والخلاصة بالنسبة للزيتون : أنه لا زكاة فيه عند الشافعية في الجديد ، وفيه الزكاة عند أبي حنيفة والمالكية والحنابلة[2] ونصابه عند المالكية والحنابلة خمسة أوسق .

زكاة العسل : اختلف الفقهاء في حكم زكاة العسل على رأيين[3] :

---

(١) وعن عائشة معناه ، رواهما الدارقطني ، وروى الأثرم في سننه عن موسى بن طلحة حديثاً عن الخضراوات : « ليس في ذلك صدقة » وهو مرسل قوي (نيل الأوطار : ١٤٢/٤)

(٢) الأموال : ص٥٠٤ وما بعدها ، المغني : ٦٩٤/٢ وما بعدها ، ٧١٣

(٣) البدائع : ٦١/٢ وما بعدها ، اللباب : ١٥٣/١ ، الأموال لأبي عبيد : ص٥٠٦ وما بعدها ، فتح القدير : ٥/٢ ، المجموع : ٤٣٤/٥ وما بعدها ، مغني المحتاج : ٣٨٢/١ ، كشاف القناع : ٢٥٧/٢ ، المغني : ٧١٣/٢

فقال الحنفية والحنابلة : فيه العشر ، إلا أن أبا حنيفة قال : يجب فيه العشر إذا أخذ من أرض العشر ، قل المأخوذ أو كثر وليس في أرض الخارج من أرض الخراج عشر ، وقال الحنابلة : نصاب العسل عشرة أفراق ، وهي جمع فَرَق ، والفرق عندهم ستة عشرة رطلاً ، فيكون النصاب مائة وستين رطلاً بالبغدادي ، ومائة وأربعة وأربعين بالمصري ، والرطل عند الحنفية : ١٣٠ درهماً ، والدرهم (٢,٩٧٥ غم) .

ودليلهم على وجوب الزكاة في العسل آثار منها :

ما رواه أبو سيَّارة المُتَعي قال : قلت : « يا رسول الله ، إن لي نحلاً ، قال : فأدِّ العشور »(١) .

وما رواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ « أنه أخذ من العسل العشر »(٢) وعن عمر رضي الله عنه أنه كان يأخذ عن العسل العشر من كل عشر قِرَب قربة .

وروى العقيلي في الضعفاء من طريق عبد الرزاق عن أبي هريرة حديثاً « في العسل العشر »(٣) .

وقال المالكية والشافعية : لا زكاة في العسل ، بدليل أمرين :

الأول ـ ما قاله الترمذي : « لا يصح عن النبي ﷺ في هذا كبير شيء » وما قاله ابن المنذر : « إنه ليس في وجوب الصدقة فيه خبر يثبت ولا إجماع » .

---

(١) رواه أحمد وابن ماجه وأبو داود والبيهقي ، وهو منقطع (نيل الأوطار : ١٤٥/٤ وما بعدها)

(٢) رواه ابن ماجه ، روي مسنداً ومرسلاً (المرجع السابق) ورواه أيضاً أبو عبيد والأثرم

(٣) قال الزيلعي : لم أجده في مصنف عبد الرزاق بهذا اللفظ ، وإنما لفظه أن النبي عليه السلام كتب إلى أهل اليمن : أن يؤخذ من أهل العسل العشر (نصب الراية : ٣٩٠/٢)

الثـاني ـ أنـه مـائع خـارج من حيـوان ، فـأشبـه اللبن ، واللبن لا زكاة فيـه بالإجماع .

ورجح أبو عبيد أن يكون أربابه يؤمرون بأداء صدقتـه ، ويُحثُّون عليهـا ، ويكره لهم منعها ، ولا يؤمن عليهم المأثم في كتمانها ، من غير أن يكون ذلك فرضاً عليهم .

رابعاً ـ النصاب الذي يبدأ به زكاة الزرع والثمر :

قال أبو حنيفـة[1] : النصـاب ليس بشرط لوجوب العشر ، فيجب العشر في كثير الخارج وقليلـه ، لعموم قولـه تعـالى » ﴿ يـا أيهـا الـذين آمنوا أنفقوا من طيبـات مـا كسبتم ، وممـا أخرجنـا لكم من الأرض ﴾ وقولـه عز وجل : ﴿ وآتوا حقه يوم حصاده ﴾ وقول النبي ﷺ : « ما سقته السماء ففيـه العشر ، ومـا سقي بغَرْب أو دالية ، ففيه نصف العشر »[2] من غير تفصيل بين القليل والكثير . ولأن سبب الوجوب وهي الأرض النـاميـة بـالخـارج لا يميز بين القليـل والكثير ، وكل شيء أخرجتـه الأرض ممـا فيـه العشر لا يحتسب فيـه أجر العمال ونفقـة الزرع من أدوات الحراثـة ؛ لأن النبي ﷺ حكم بتفـاوت الـواجب بتفـاوت المـؤنـة (التكاليف) ؛ لأنه قال : « مـا سقتـه السماء ففيـه العشر ومـا سقي بغَرْب ففيـه نصف العشر » وعلى هذا تكون النفقات على الزارع ، وتجب الزكاة في كل الخـارج بدون أن تخصم منه النفقات .

وقال الصاحبان وجمهور الفقهاء[3] : النصـاب شرط ، فلا تجب الزكاة

---

(١) البدائع : ٥٩/٢ ، فتح القدير : ٢/٢ وما بعدها

(٢) رواه أبو مطيع البلخي عن أبان بن عياش عن رجل عن النبي ﷺ ، لكن إسناده لا يساوي شيئاً (نصب الراية : ٣٨٥/٢) والغرب : الدلو العظيمة ، والدالية : الناعورة يديرها الماء .

(٣) القوانين الفقهية : ص١٠٥ ، الشرح الصغير : ٦٠٨/١ وما بعدها ، الشرح الكبير : ٤٤٧/١ وما بعدهـا ، مغني المحتاج : ٣٨٢/١ ومابعدها ، المغني : ٦٩٠/٢ ، ٦٩٥ ـ ٦٩٩ ، المجموع : ٤٣٩/٥

في شيء من الزروع والثمار حتى تبلغ خمسة أوسق وهي (٦٥٣ كغ) أو ٥٠ كيلة مصرية ، لقول النبي ﷺ : « ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة »[١] والوسق ستون صاعاً ، وهذا حديث خاص بهذه الزكاة ، يجب تقديمه ، وتخصيص عموم أدلة أبي حنيفة ، كما خصص قوله : « في سائمة الإبل الزكاة » بقوله في نهاية هذا الحديث : « ليس فيما دون خمسة ذَوْد صدقة » وقوله : « في الرقة العشر » بقوله « ليس فيما دون خمس أواق صدقة » ، ولأنه مال تجب فيه الصدقة ، فلم تجب في يسيره كسائر الأموال الزكائية ، ولأن الصدقة تجب على الأغنياء ، ولا يحصل الغنى بدون النصاب ، كسائر الأموال الزكائية . وهذا هو الراجح لدي لصحة الحديث .

وإنما لم يعتبر الحول ؛ لأنه يكمل نماؤه باستحصاده لا ببقائه ، واعتبر الحول في غيره من الزكوات ؛ لأنه مظنة لكمال النماء في سائر الأموال . والنصاب معتبر بالكيل ، فإن الأوساق مكيلة ، وكان الصاع مكيال أهل المدينة في عهد النبي ﷺ وقدره أربعة أمداد ، والصاع خمسة أرطال وثلث رطل ، والرطل (٦٧٥ غم) وذكر الشافعية والحنابلة أنه يعتبر النصاب تمراً أو زبيباً إن تتمر وتزبب ، لحديث مسلم « ليس في حب ولا تمر صدقة حتى يبلغ خمسة أوسق » وإن لم يتتمر الرطب ولم يتزبب العنب ، بأن لم يأت منه تمر ولا زبيب جيدان في العادة ، أو كانت تطول مدة جفافه كسنة ، اعتبر نصاباً رطباً وعنباً ، فيوسق رطباً وعنباً ؛ لأن ذلك وقت كماله . فيكمل به نصاب ما يجف من ذلك ، وتخرج الزكاة من كل منهما في الحال ؛ لأن ذلك أكمل أحوالهما .

ويعتبر الحب خمسة أوسق حال كونه مصفى من تبنه ؛ لأنه لا يدخر فيه ولا يؤكل معه .

---

(١) رواه الجماعة عن أبي سعيد الخدري (نيل الأوطار : ١٤١/٤)

وأما ما ادخر في قشره كالأرُزّ والعلس ، فنصابه عشرة أوسق ، اعتباراً بقشره الذي يكون ادخاره فيه أصلح له أو أبقى بالنصف ، ولا يضم ثمر عام إلى ثمر عام آخر في إكمال النصاب ، ولا زرع عام إلى زرع عام آخر كذلك ، ويضم ثمر العام بعضه لبعض ، وكذلك زرع العام بعضه لبعض ، وإن اختلف إدراكه لاختلاف أنواعه وبلاده حرارة وبرودة . والمراد بالعام هنا : اثنا عشر شهراً عربية .

وذكر المالكية أن المعتبر كون الحب منقى من تبنه وصوانه الذي لا يخزن به ، مقدر الجفاف ، وكون الرطب تمراً والعنب زبيباً ، فإن بيع رطباً أو عنباً فيجب نصف عشر القيمة ، ونصف عشر ثمن فول أخضر وحمص مما شأنه ألا ييبس . ويؤخذ نصف العشر من زيت ماله زيت . ويحسب في النصاب الشرعي قشر الأرز والعلس والشعير الذي يخزن به ، فلو كان الأرز مثلاً مقشوراً أربعة أوسق ، وبقشره خمسة أوسق زكي ، وإن كان أقل فلا زكاة .

واتفق الجمهور مع الحنفية على أنه لا ينقص النصاب بمؤنة الحصاد والدياس وغيرهما من نفقات الزرع .

خامساً ـ مقدار الواجب وصفته :

اتفق الفقهاء[1] على أن العشر يجب فيما سقي بغير مؤنة (مشقة) كالذي يشرب من السماء (الأمطار) ، وما يشرب بعروقه : وهو الذي يشرب من ماء قريب منه .

ويجب نصف العشر فيما سقي بالمؤن كالدوالي (النواعير) النواضح .

والدليل لهم قول النبي ﷺ المتقدم : « فيما سقت السماء والعيون ، أو كان

---

(١) البدائع : ٦٢/٢ ـ ٦٣ ، القوانين الفقهية : ص١٠٦ ، الشرح الصغير : ٦١٠/١ ـ ٦١٢ ، مغني المحتاج : ٦٨٥/١ ، المغني : ٦٩٨/٢ ، ٧٠٢ ، كشاف القناع : ٢٤٢/٢ وما بعدها .

عَثَرياً العشر ، وما سقي بالنضح نصف العشر »[1] ، وانعقد الإجماع على ذلك ، كما قال البيهقي وغيره . فإن سقي نصف السنة بكلفة ونصفها بغير كلفة ففيه ثلاثة أرباع العشر ، عملاً بمقتضى كل واحد منهما . وإن سقي بأحدهما أكثر من الآخر ، اعتبر الأكثر ، فوجب مقتضاه ، وسقط حكم الآخر .

وسبب التفرقة واضح وهو كثرة المؤنة في أرض السقي ، وخفتها في أرض البعل[2] ، كما هو الفرق بين الماشية المعلوفة والسائمة . ولا وقص (لا عفو) في نصاب الحبوب والثمار ، بل مهما زاد على النصاب أخرج منه بالحساب ، فيخرج العشر أو نصفه ، فإنه لا ضرر في تبعيضه ، بخلاف الماشية ففي تبعيضها ضرر . وأما صفة الواجب : فهو جزء من الخارج أو قيمته عند الحنفية . وأما عند الجمهور : الواجب عين الجزء ولا يجوز غيره .

سادساً ـ وقت الوجوب :

وقت الوجوب عند أبي حنيفة[3] : وقت خروج الزرع ، وظهور الثمر ، لقوله تعالى : ﴿ أنفقوا من طيبات ما كسبتم ، ومما أخرجنا لكم من الأرض ﴾ أمر الله تعالى بالإنفاق مما أخرجه من الأرض ، فدل أن الوجوب متعلق بالخروج . فإن استهلكها صاحبها بعد الوجوب يضمن عشره ، وأما قبل الوجوب فلا يضمن ، ولو هلك الخارج بنفسه فلا عشر في الهالك .

ووقت الوجوب عند المالكية : في الثمار الطيب (وهو الزهو في بلح النخل ،

---

(١) رواه الجماعة إلا مسلماً عن ابن عمر ، وعند مسلم من حديث جابر « فيما سقت الأنهار والغيم العشر ، وفيما سقي بالسانية نصف العشر » وفي رواية لأبي داود : « إن في البعل العشر »

(٢) قال أهل اللغة : البعل : ما يشرب بعروقه ، والعثري : ما سقي بماء السيل الجاري إليه في حفرة ، وتسمى الحفرة عاثوراء ، لتعثر المار بها إذا لم يعلمها . والسواني : هي النواضح ، وهي الإبل التي يستقى بها لشرب الأرض .

(٣) البدائع : ٦٣/٢

وظهور الحلاوة في العنب) ، وفي الزرع : إفراك الحب ، أي طيبه وبلوغه حد الأكل منه ، واستغناؤه عن السقي ، لا باليبس ولا بالحصاد ولا بالتصفية[١] .

وأما عند الشافعية والحنابلة[٢] : فتجب الزكاة ببدو صلاح الثمر ؛ لأنه حينئذ ثمرة كاملة ، وهو قبل ذلك حصرم وبلح ، وببدو اشتداد الحب ؛ لأنه حينئذ طعام ، وهو قبل ذلك بقل .

وليس المراد بوجوب الزكاة بما ذكر : إخراجها في الحال ، بل انعقاد سبب وجوب إخراج الثمر والزبيب والحب المصفى عند الصيرورة كذلك .

وبناء على الرأي الأخير إن أتلفها صاحبها أو تلفت بتفريطه أو عدوانه بعد الوجوب ، لم تسقط عنه الزكاة . وإن كان قبل الوجوب سقطت ، إلا أن يقصد بذلك الفرار من الزكاة ، فيضمنها ولا تسقط عنه .

وإن جذّها وجعلها في الجرين (موضع تجفيف التمر) ، أو جعل الزرع في البيدر ، استقر الوجوب عليه . وإن تلفت بعد ذلك لم تسقط الزكاة عنه ، وعليه ضمانها ، كما لو تلف نصاب الماشية السائمة أو الأثمان (النقود) بعد الحول .

وإن تلفت الثمرة قبل بدو الصلاح أو الزرع قبل اشتداد الحب ، فلا زكاة فيه .

ويصح تصرف المالك في النصاب قبل الخرص وبعده بالبيع والهبة وغيرهما ، فإن باعه أو وهبه بعد بدو صلاحه ، فصدقته على البائع والواهب . وهذا قول الحنابلة والمالكية .

وقال الحنفية : إذا باع الزرع قبل إدراكه ، وجبت الزكاة على المشتري . وقال الشافعية : تجب الزكاة على مالك الزرع عند الوجوب .

---

(١) القوانين الفقهية : ص١٠٦ ، الشرح الصغير : ٦١٥/١ الشرح الكبير : ٤٥١/١ .

(٢) مغني المحتاج : ٣٨٦/١ ، كشاف القناع : ٢٤٥/٢ ، المجموع : ٤٥٤/٥ ، المغني : ٧٠٢/٢ ـ ٧٠٥ ، المهذب : ١٥٧/١ .

سابعاً ـ مايضم بعضه إلى بعض :

لاخلاف بين أهل العلم في غير الحبوب والثار : أنه لايضم جنس إلى جنس آخر في تكميل النصاب ، فالماشية ثلاثة أجناس : الإبل ، والبقر ، والغنم ، لايضم جنس منها إلى آخر . والثار لايضم جنس إلى غيره ، فلايضم التمر إلى الزبيب ، ولا إلى اللوز ، والفستق ، والبندق . ولايضم شيء من هذه إلى غيره ، ولاتضم الأثمار إلى شيء من السائمة ، ولامن الحبوب والثار .

ولاخلاف بينهم في أن أنواع الأجناس يضم بعضها إلى بعض في إكمال النصاب .

ولاخلاف بينهم أيضاً في أن العروض التجارية تضم إلى الأثمان (النقود) ، وتضم الأثمان إليها ، إلا أن الشافعي لايضمها إلا إلى جنس ما اشتريت به ؛ لأن نصابها معتبر به[1] .

ولاخلاف عند الجمهور غير المالكية في ضم الحنطة إلى العلس ؛ لأنه نوع منها ، ومثله السلت يضم إلى الشعير ؛ لأنه منه ، فيضم إليه عند غير الشافعية .

واختلف العلماء في ضم الحبوب بعضها إلى بعض ، وفي ضم أحد النقدين إلى الآخر .

فقال الحنفية والشافعية : لايضم جنس منها إلى غيره ، ويعتبر النصاب في كل جنس منها منفرداً ؛ لأنها أجناس ، فاعتبر النصاب في كل جنس منها منفرداً كالثار أيضاً والمواشي . لكن يلاحظ أن أبا حنيفة يوجب الزكاة في كل ماأخرجت الأرض ، ولايشترط النصاب ، فلاتثور مشكلة الضم لديه .

---

(١) المغني : ٢ / ٧٣٠ .

وقال المالكية والحنابلة : إن الحنطة تضم إلى الشعير ، وتضم القطنيات بعضها إلى بعض ؛ لأن هذا كله مقتات ، فيضم بعضه إلى بعض كأنواع الحنطة .

وتفصيل هذه الآراء كما يأتي :

قال المالكية[1] : تضم القطاني السبعة (الحمص والفول واللوبيا والعدس والترمس والجُلْبان والبسيلة) لبعضها بعضاً ؛ لأنها جنس واحد في الزكاة ، فإذا اجتمع من جميعها أو من اثنين منها مافيه الزكاة ، زكاه ، وأخرج من كل صنف منهاماينوبه . والقمح والشعير والسلت صنف واحد ، فتضم لبعضها .

ويجزئ إخراج الأعلى من الأدنى لاعكسه ، كقمح وسلت وشعير ؛ لأن الثلاثة جنس واحد . ولايضم شيء منها لعلس (حب طويل يشبه البّر باليمن) ؛ لأنه جنس منفرد ، ولايضم شيء منها لذرة ولادخن ولا أرز ؛ لأن كل واحد منها جنس على حدة ، فلايضم واحد منها لآخر ، بل يعتبر كل واحد منها جنساً على حدة .

وذوات الزيوت الأربع : وهي الزيتون والسِّمسِم ، وبذر الفُجل الأحمر ، والقرطم : أجناس ، لايضم بعضها إلى بعض .

وتضم أنواع الجنس الواحد لبعضها ، فالزبيب بأصنافه جنس واحد ، ولايضم هو لغيره ، والتمر بأصنافه جنس واحد ، والقمح بأصنافه الجيد منها والرديء جنس واحد .

وقال الشافعية[2] : لايكمل جنس بجنس ، ويضم النوع إلى النوع ، ويخرج من كل من النوعين بقسطه ، لعدم المشقة فيه بخلاف المواشي ، فإن الأصح أنه

---

(1) الشرح الصغير : ١ / ٦١٣ ومابعدها ، القوانين الفقهية : ص ١٠٦ ، الشرح الكبير : ١ / ٤٤٩ ومابعدها .

(2) المجموع : ٥ / ٤٤٣ ، المهذب : ١ / ١٥٧ ، مغني المحتاج : ١ / ٣٨٤ .

يخرج نوعاً منها ، بشرط اعتبار القيمة والتوزيع ، ولا يؤخذ البعض من هذا والبعض من هذا ، لما فيه من المشقة ، فإن عسر إخراج جزء من كل نوع لكثرة الأنواع وقلة الحاصل من كل نوع ، أخرج الوسط منها ، لا أعلاها ولا أدناها ، رعاية للجانبين .

ويضم العلس إلى الحنطة ؛ لأنه نوع منها ، وهو قوت صنعاء اليمن . والسُّلْت جنس مستقل ، فلايضم إلى غيره كالشعير .

ولا يضم ثمرة عام وزرعه إلى آخر ، ويضم ثمر العام بعضه إلى بعض ، وإن اختلف وقت إدراكه ، لاختلاف أنواعه وبلاده حرارة أو برودة . والأظهر في الضم وقوع حصاديها في سنة .

وقال ابن قدامة من الحنابلة[1] : الصحيح عند القاضي أبي يعلى من الروايات الثلاث عن أحمد : أن الحنطة تضم إلى الشعير ، وتضم القطنيات بعضها إلى بعض ، وكذلك يضم الذهب والفضة . وتضم أنواع الجنس من حبوب أو ثمار من عام واحد بعضها إلى بعض في تكميل النصاب ، كأنواع الماشية والنقدين .

فالسلت نوع من الشعير ، فيضم إليه ، والعلس : نوع من الحنطة ، فيضم إليها .

ويضم زرع العام الواحد ، وثمرة العام الواحد إلى بعض ، في تكميل النصاب ، سواء اتفق وقت زرعه وإدراكه أو اختلف ، وسواء اتفق وقت ظهور الثمرة وإدراكها أو اختلف .

وقال البُهوتي في كشاف القناع : تضم أنواع الجنس الواحد من حبوب وثمار

---

(١) المغني : ٢ / ٧٣٠ ومابعدها ، كشاف القناع : ٢ / ٢٤١ ومابعدها .

من عام واحد ، ولا يضم جنس إلى آخر كبر إلى شعير ، أو دخن أو ذرة أو عدس ونحوه ؛ لأنها أجناس يجوز التفاضل فيها ، فلم يضم بعضها إلى بعض ، كأجناس الثمار وأجناس الماشية ، ولا يصح القياس على ضم العلس إلى الحنطة ؛ لأنه نوع منها . ولاتضم النقود أو الأثمان من الذهب والفضة إلى بعضها ، ولاإلى شيء من الحبوب أو الثمار أو الماشية ؛ لأنها أجناس مختلفة ، إلا إلى عروض التجارة ، فتضم النقود (الأثمان) إلى قيمتها . وهذا هو المعتمد لدى الحنابلة ، فيتفق رأيهم مع المذاهب الأخرى .

والخلاصة : أن الحنطة تضم مع الشعير لدى المالكية والقاضي من الحنابلة ، ولا يضمان عند الشافعية وفي المعتمد عند الحنابلة ، وأما القطاني فتضم لبعضها عند المالكية والحنابلة ، ولاتضم عند الشافعية وفي رواية أخرى عن الإمام أحمد .

ثامناً ـ زكاة الثمار الموقوفة :

للفقهاء رأيان في زكاة الموقوف بالنظر لاشتراط ملك الأرض أو عدم اشتراطه ، رأي يوجب الزكاة، ورأي يعفي منها[1] .

قال الحنفية : الشرط ملك الخارج من الأرض ، فيجب العشر في الأراضي التي لامالك لها ، وهي الأراضي الموقوفة ، لعموم قوله تعالى : ﴿ ياأيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ماكسبتم ، ومما أخرجنا لكم من الأرض ﴾ وقوله عز وجل : ﴿ وآتوا حقه يوم حصاده ﴾ وقول النبي ﷺ : « ماسقته السماء ففيه العشر ، وماسقي بغرب أو دالية ، ففيه نصف العشر » ولأن العشر يجب في الشيء الخارج ، لافي نفس الأرض ، فكان ملك الأرض وعدمه بمنزلة واحدة .

---

(١) البدائع : ٢ / ٥٦ ، الشرح الكبير : ١ / ٤٨٥ ومابعدها ، مغني المحتاج : ١ / ٣٨٢ ، كشاف القناع : ٢ / ٢٤٢ ، غاية المنتهى : ١ / ٢٦٦ ومابعدها .

وقال المالكية كالحنفية : يجب على الواقف أو متولي الوقف زكاة عين : ذهب أو فضة وقفت للسلف أي القرض ، إن مر عليها حول من يوم ملكها ، أو كانت هي مع مالم يوقف نصاباً ؛ إذ وقفها لا يسقط زكاتها عليه منها كل عام . كما يزكى نبات وقف ليزرع كل عام في أرض مملوكة أو مستأجرة ، ويزكى حيوان من الأنعام وقف ليفرق لبنه أو صوفه أو ليحمل عليه أو يركب ، ونسله تبع له ، ولو سكت عنه ، على مساجد أو على فقراء غير معينين أو معينين ، إن تولى المالك تفرقته وسقيه وعلاجه بنفسه أو نائبه . فإن لم يتول المالك القيام به ، وإنما تولاه المعينون الموقوف عليهم الذين وضعوا أيديهم عليه وحازوه ، وصاروا يزرعون النبات ويفرقون ماحصل على أنفسهم ، فعليهم الزكاة إن حصل لكل واحد منهم نصاب ، وإلا فلا ، مالم يكن عنده مايضمه له ويكمل به النصاب .

وقال الشافعية : لاتجب الزكاة على الصحيح في ثمار البستان وغلة القرية الموقوفين على المساجد والقناطر والرباطات[1] والفقراء والمساكين ، إذ ليس لها مالك معين .

وفصل الحنابلة ، فأوجبوا الزكاة في موقوف على معين من سائمة أو غلة أرض وشجر ، إن بلغت حصة كل واحد نصاباً ، ولم يوجبوها في موقوف على غير معين أو مسجد .

تاسعاً ـ زكاة الأرض المستأجرة :

اختلف الفقهاء على رأيين في هذه الزكاة ، أهي على المؤجر ، أم على المستأجر[2] .

---

(١) الرباطات : المعاهد المبنية والموقوفة للفقراء .

(٢) البدائع : ٢ / ٥٦ ، اللباب : ١ / ١٥٤ ، المهذب : ١ / ١٥٧ ، المغني : ٢ / ٧٢٨ ، كشاف القناع : ٢ / ٢٥٣ ، فتح القدير : ٢ / ٨ .

قال أبو حنيفة : زكاة الأرض على المؤجر ؛ لأنه من مؤنتها فهي كالخراج الموظَّف ؛ ولأن الخارج للمؤاجر معنى ؛ لأن بدله وهو الأجرة له ، فصار كأنه زرع بنفسه .

وخالفه الصاحبان ، فقالوا : الزكاة على المستأجر ؛ لأن العشر يجب في الخارج ، والخارج ملك المستأجر ، فكان العشر عليه كالمستعير . لكن الفتوى على قول الإمام ، وعليه العمل ؛ لأنه ظاهر الرواية . فإن كان إيجاب الزكاة على المستأجر أنفع للفقراء ، وجبت عليه ، وبه أفتى المتأخرون .

وقال الجمهور : إذا استأجر إنسان أرضاً ، فزرعها ، أو استعار أرضاً فزرعها ، أو غرسها ثمراً تجب فيه الزكاة ، فالعشر على المستأجر والمستعير دون مالك الأرض ؛ لأنه واجب في الزرع ، فكان على مالكه ، وهو معيرها أو مؤجرها ، لقوله تعالى : ﴿ وآتوا حقه يوم حصاده ﴾ وقوله ﷺ : « فيما سقت السماء العشر ـ الحديث » وفي إيجاب الزكاة على المالك إجحاف ينافي المواساة ، وهي من حقوق الزرع ، بدليل أنها لاتجب إن لم تزرع ، وتتقيد بقدره .

عاشراً ـ زكاة الأرض الخراجية :

نوعا الأرض : الأراضي نوعان عشرية وخراجية[1] .

أما **العشرية :** فهي التي يجب فيها العشر الذي فيه معنى العبادة ، وتشمل مايأتي :

أ ـ أرض العرب من العُذَيب (قرية من قرى الكوفة) إلى أقصى حدود اليمن وعدن ؛ لأن رسول الله ﷺ والخلفاء الراشدين بعده لم يأخذوا من أرض العرب خراجاً ، فدل أنها عشرية .

---

(١) البدائع : ٢ / ٥٧ ومابعدها ، اللباب : ٤ / ١٣٧ ـ ١٣٩ ، الفتاوى الهندية : ٢ / ٢١٩ ، فتح القدير : ٤ / ٣٥٨ ومابعدها .

ب ـ والأرض التي أسلم عليها أهلها طوعاً ؛ لأنها أرض إسلامية يناسبها مافي معنى العبادة .

جـ ـ والأرض التي فتحت عنوة وقهراً ، وقسمت بين الغانمين المسلمين ؛ للعلة السابقة .

د ـ دار المسلم إذا اتخذها بستاناً ، وكان يسقى بماء العشر ، فإن كان يسقى بماء الخراج فهو خراجي .

وأما ماأحياه المسلم من الأرض الميتة بإذن الإمام عند الحنفية والمالكية ، فقال أبو يوسف : إن كانت من حيز أرض العشر ، فهي عشرية ، وإن كانت من حيز أرض الخراج ، فهي خراجية ، والبصرة عنده عشرية ، بإجماع الصحابة رضي الله عنهم .

وقال محمد : إن أحياها بماء السماء ، أو ببئر استنبطها ، أو بماء الأنهار العظام التي لاتملك مثل دجلة والفرات ، فهي عشرية . وإن شق لها نهراً من أنهار الأعاجم ، فهي خراجية .

وأما **الخراجية** : فهي التي يجب فيها الخراج ، لأنها في الأصل أرض الكفار ، وهي الأراضي التي فتحت عنوة وقهراً ، فمنَّ الإمام على أهلها ، وتركها في يد أربابها ، بعد أن وضع على أشخاصهم الجزية إذا لم يسلموا ، وعلى أراضيهم الخراج أسلموا أو لم يسلموا . مثل أرض سواد العراق والشام ومصر .

هذا رأي الحنفية . **وقال الجمهور**(١) : الأرض الخراجية ثلاثة أنواع :

---

(١) كشاف القناع : ٢ / ٢٥٥ ومابعدها ، المغني : ٢ / ٧١٦ ـ ٧١٩ ، الأحكام السلطانية للماوردي : ص ١٣٢ ومابعدها ، الأحكام السلطانية لأبي يعلى : ص١٣٠ ومابعدها ، الأموال لأبي عبيد : ص ٦٨ ومابعدها : ١٠٠ ومابعدها..

١ً ـ مافتحت عنوة ولم تقسم بين الغانمين .

٢ً ـ ماجلا عنها أهلها خوفاً منا .

٣ً ـ ماصولح أهلها عليها على أنها لنا ، ونقرها معهم بالخراج الذي يفرضه الإمام عليهم .

والأرض العشرية التي لاخراج عليها ؛ لأنها ملك أهلها ، وهي الأرض المملوكة خمسة أنواع :

١ً ـ التي أسلم أهلها عليها كالمدينة المنورة ونحوها كجُواثى من قرى البحرين .

٢ً ـ ماأحياه المسلمون واختطوه ، كالبصرة التي بنيت في خلافة عمر رضي الله عنه ، في سنة ثمان عشرة ، بعد وقف سواد العراق ، فدخلت في حده ، دون حكمه .

٣ً ـ ماصولح أهلها على أنها لهم بخراج يضرب عليها كاليمن .

٤ً ـ ماأقطعها الخلفاء الراشدون من سواد العراق إقطاع تمليك .

٥ً ـ مافتح عنوة وقسم بين الغانمين ، كنصف خيبر (على نحو أربع مراحل من المدينة إلى جهة الشام) .

نوعا الخراج : والخراج نوعان : خراج وظيفة ، وخراج مقاسمة[١] .

أما خراج الوظيفة : فهو الضريبة المفروضة على الأرض ، سواء استغلها صاحبها أم تركها . وقد وظفه عمر رضي الله عنه ، وكان في كل جريب أرض

---

(١) البدائع : ٢ / ٦٢ ومابعدها ، الأحكام السلطانية للماوردي : ص ١٤١ .

بيضاء تصلح للزراعة قفيز مما يزرع فيها ودرهم[1] . ومبنى هذا الخراج على الطاقة .

وأما خراج المقاسمة : فهو الضريبة المقطوعة من الناتج الزراعي ، كأن يؤخذ نصف الخارج أو ثلثه أو ربعه ، وقد فعله النبي ﷺ لما فتح خيبر ، ويكون ذلك في الخارج كالعشر ، إلا أنه يوضع موضع الخراج ؛ لأنه خراج حقيقة .

واتفق العلماء على أن الأرض الخراجية إذا كانت ملكاً لغير مسلم ، وجب فيها الخراج ، ولاعشر فيها ، وعلى أن العشرية إذا كانت ملكاً لمسلم ، وجب فيها العشر .

زكاة الأرض الخراجية : اختلف الفقهاء في الأرض الخراجية إذا صارت ملكاً لمسلم ، هل تبقى وظيفتها الخراج فقط ، أو يجتمع فيها العشر والخراج أو يبدل خراجها بعشر ؟

١ ـ قال الحنفية[2] : إن كانت الأرض خراجية يجب فيها الخراج ، ولايجب في الخارج منها العشر ، فالعشر والخراج لايجتمعان في أرض واحدة .

٢ ـ وقال الأئمة الثلاثة[3] : يجتمع في الخارج من أرض الخراج العشر والخراج .

---

(١) الجريب : أرض طولها ستون ذراعاً ، وعرضها ستون ذراعاً ، بذراع كسرى ، يزيد على ذراع العامة بقصبة ، والقفيز عشر الجريب طولاً ، وأما كيلاً فهو اثنا عشر صاعاً .

(٢) فتح القدير : ٤ / ٣٦٥ ومابعدها ، البدائع : ٢ / ٥٧ ، اللباب : ١ / ١٥٤ ، مقارنة المذاهب في الفقه : ص ٥١ ومابعدها .

(٣) الشرح الصغير : ١ / ٦٠٩ ، المهذب : ١ / ١٥٧ ، المغني : ٢ / ٧٢٥ ـ ٧٢٧ ، كشاف القناع : ٢ / ٢٥٥ .

الأدلة :

استدل **الحنفية** بما يأتي :

أ ـ ماروي عن ابن مسعود عن النبي ﷺ أنه قال : « لايجتمع عشر وخراج في أرض مسلم »[1]

ب ـ لم يأخذ أحد من أئمة العدل وولاة الجور من أرض سواد العراق عشراً ، فالقول بوجوب العشر مع الخراج يخالف الإجماع ، فيكون باطلاً .

جـ ـ إن سبب كل من الخراج والعشر واحد ، وهو الأرض النامية ، فلايجتمعان في أرض واحدة ، كالايجتمع زكاتان في مال واحد ، وهي زكاة السائمة والتجارة .

واستدل **الجمهور** بمايأتي :

أ ـ بعموم الآيات والأحاديث المتقدمة التي أوردناها في فرضية زكاة الأرض ، والتي تدل على الوجوب ، سواء أكانت الأرض خراجية أم عشرية .

ب ـ بأن الخراج والعشر حقان مختلفان ذاتاً ومحلاً وسبباً ومصرفاً ودليلاً ، أما اختلافهما ذاتاً فلأن العشر فيه معنى العبادة ، والخراج فيه معنى العقوبة ، وأما اختلافهما محلاً فلأن العشر يجب في الخارج ، والخراج يتعلق بالذمة . أما اختلافهما سبباً فلأن سبب العشر نفس الخارج ، فلايجب بدونه ، وسبب الخراج : الأرض النامية أي الصالحة للزراعة ، بدليل وجوبه وإن لم تزرع الأرض .

وأما اختلافهما مصرفاً : فلأن مصرف العشر الفقراء ، ومصرف الخراج

---

(١) حديث ضعيف جداً ذكره ابن عدي في الكامل عن يحي بن عنبسة ، قال ابن حبان : ليس هذا الحديث من كلام النبوة (انظر فتح القدير : ٤ / ٣٦٦ ، كشاف القناع : ٢ / ٢٥٥) ويحمل على الخراج الذي هو الجزية .

المصالح العامة أو المقاتلة . وأما اختلافها دليلاً ؛ فلأن دليل العشر النص ، ودليل الخراج الاجتهاد المبني على مراعاة المصالح .

وإذا ثبت اختلافهما من هذه الوجوه ، فلامانع من اجتماعهما ، فوجوب أحدهما لايمنع وجوب الآخر ، كاجتماع الجزاء والقيمة في الصيد الحرمي المملوك .

والراجح هو رأي الجمهور بسبب ضعف حديث الحنفية ، ولأن الخراج واجب اجتهادي لتقوية جماعة المسلمين وسد الحاجات العامة ، وأن العشر واجب ديني على المسلمين ، فلاتنافي بينهما . وليس في الخراج معنى العقوبة ، إذ لو كان عقوبة لما وجب على المسلم كالجزية .

أحد عشر ـ العاشر وضريبة العشور[1] :

العاشر : من نصبه الإمام على الطريق ليأخذ الصدقات من التجار . فإذا حدث اختلاف بينه وبين التجار ، فأنكر أحدهم تمام الحول ، أو الفراغ من الدين ، كان منكراً لوجوب الزكاة ، والقول قول المنكر بيمينه .

وكذا إذا قال : أديتها إلى عاشر آخر ، أو أديتها أنا إلى الفقراء في بلدي ، صدق بيمينه .

وماصدق فيه المسلم ، صدق فيه الذمي ، تخفيفاً عنه .

ومقدار مايأخذه العاشر من المسلم : ربع العشر ، ومن الذمي نصف العشر ومن الحربيين العشر ، بدليل مارواه محمد بن الحسن عن زياد بن حدير ، قال : « بعثني عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلى عين التمر مصدّقاً ، فأمرني أن آخذ من المسلمين من أموالهم إذا اختلفوا بها للتجارة ربع العشر ، ومن أموال أهل الذمة نصف العشر ، ومن أموال أهل الحرب العشر »

---

(١) فتح القدير : ١ / ٥٣٠ ـ ٥٣٦ .

والأصل المقرر عند الحنفية في الأخذ من الحربيين : هو المعاملة بالمثل ، فإن كانوا لا يأخذون أصلاً لانأخذ منهم شيئاً ، ليتركوا الأخذ من تجارنا ، ولأنا أحق بمكارم الأخلاق ، وإن مر حربي بخمسين درهماً لم يؤخذ منه شيء إلا أن يكونوا يأخذون منا من مثلها ؛ لأن المأخوذ زكاة أو ضعفها ، فلابد من النصاب . وإن مر حربي بمائتي درهم (وهو نصاب الزكاة) ولا يعلم كم يأخذون منا ، نأخذ منه العشر ، لقول عمر رضي الله عنه : « فإن أعياكم فالعشر » .

وإن مر حربي على عاشر ، فعشره ، ثم مرَّ مرة أخرى ، لم يعشره حتى يحول الحول ؛ لأن الأخذ في كل مرة استئصال المال ، وحق الأخذ لحفظه ، ولأن حكم الأمان الأول باق ، وأما بعد الحول فيتجدد الأمان ؛ لأنه لايمكن من الإقامة في دارنا إلا حولاً ، والأخذ بعده لايستأصل المال .

فإن عشره ، فرجع إلى دار الحرب ، ثم خرج من يومه ذلك ، عشره أيضاً ؛ لأنه رجع بأمان جديد ، وكذا الأخذ بعده لايفضي إلى استئصال المال .

وإن مر ذمي بخمر أو خنزير بنية التجارة وتبلغ القيمة مائتي درهم ، عشر عند أبي حنيفة ومحمد والخمر من قيمتها دون الخنزير ؛ لأن حق الأخذ للحماية ، والمسلم يحمي خمر نفسه للتخليل ، فكذا يحميها على غيره ، ولايحمي خنزير نفسه ، بل يجب تسييبه بالإسلام ، فكذا لايحميه على غيره . وقال أبو يوسف : يعشرهما إذا مر بهما جملة ، كأنه جعل الخنزير تبعاً للخمر ، فإن مر بكل واحد على الانفراد ، عشر الخمر دون الخنزير .

وقال الشافعي : لايعشرهما ؛ لأنه لاقيمة لهما .

وإن مر الحربي المضارب بمال غيره بمائتي درهم على العاشر ، لم يعشرها ؛ لأنه ليس بمالك ولانائب عن المالك في أداء الزكاة ، إلا أن يكون في المال ربح يبلغ نصيبه نصاباً ، فيؤخذ منه ؛ لأنه مالك له .

اثنا عشر ـ إخراج الزكاة وإسقاطها :

نبحث هنا موضوعات :

الأول ـ ركن الإخراج :

هو التمليك ، لقوله تعالى : ﴿ وآتوا حقه يوم حصاده ﴾ والإيتاء هو التمليك ، لقوله تعالى : ﴿ وآتوا الزكاة ﴾ فلاتتأدى بطعام الإباحة ، وبما ليس بتمليك رأساً من بناء المساجد ونحو ذلك[1] .

الثاني ـ كيفية الإخراج :

لاخلاف بين العلماء في أنه إذا كان المال الذي فيه الزكاة نوعاً واحداً ، أخذ منه ، جيداً كان أو رديئاً ؛ لأن حق الفقراء يجب على طريقة المواساة ، فهم بمنزلة الشركاء .

وإن كان أنواعاً ، أخذ من كل نوع مايخصه ، في رأي الحنابلة والحنفية ، وقال مالك : يؤخذ من الوسط ، لامن الأعلى ولامن الأدنى ، ولامن كل نوع ، للمشقة ، إلا أن يتطوع المزكي بدفع الأعلى .

وقال الشافعي : يؤخذ من كل نوع جزء منه ، فإن عسر أخرج الوسط .

ولايجوز اتفاقاً إخراج الرديء ، لقوله تعالى : ﴿ ولاتيمموا الخبيث منه تنفقون ﴾[2]

ولايجوز أخذ الجيد عن الرديء ، لقول النبي ﷺ : « إياك وكرائم

---

(١) البدائع : ٢ / ٦٤ ومابعدها .

(٢) المغني : ٢ / ٧١٢ ومابعدها ، الشرح الصغير : ١ / ٦١٩ ، مغني المحتاج : ١ / ٣٨٤ ، الشرح الكبير مع الدسوقي : ١ / ٤٥٤ ومابعدها .

أموالهم »[1] إلا أن يتطوع رب المال بذلك .

الثالث ـ وقت إخراج الزكاة :

لاتؤخذ زكاة الحبوب إلا بعد التصفية ، ولازكاة الثمار إلا بعد الجفاف ، بالاتفاق[2] ؛ لأنه أوان الكمال وحال الادخار ، ومؤنة التصفية والحصاد والجفاف إلى حين الإخراج على المالك ، ولايحسب شيء منها من الزكاة بالاتفاق ، لأن الثمرة كالماشية ، ومؤنة الماشية وحفظها ورعيها والقيام عليها إلى حين الإخراج على صاحبها .

فإن أخذ الساعي الزكاة قبل التجفيف فقد أساء ، ويرده إن كان رطباً بحاله ، وإن تلف رد مثله ، وإن جففه وكان قدر الزكاة ، فقد استوفى الواجب ، وإن كان دونه أخذ الباقي ، وإن كان زائداً رد الفضل .

وإن كان المخرج لها رب المال ، لم يجزه ، ولزمه إخراج الفضل بعد التجفيف ؛ لأنه أخرج غير الفرض ، فلم يجزه ، كما لو أخرج الصغير من الماشية عن الكبار .

الرابع ـ تقدير الواجب في الثمار بالخرص :

الخرص : الحزر والتخمين أي التقدير الظني بواسطة رجل عدل خبير .

وقد أنكر الحنفية الخرص ؛ لأنه رجم بالغيب ، وظن وتخمين لا يلزم به حكم ، كما أنكروا القرعة ، وإنما كان الخرص تخويفاً للأكرة (الحراثين) لئلا يخونوا[3] .

---

(١) رواه الجماعة عن ابن عباس : أن رسول الله ﷺ لما بعث معاذاً إلى اليمن . . (نيل الأوطار : ٤ / ١١٤) .

(٢) المجموع : ٥ / ٤٨١ ، المغني : ٢ / ٧١١ .

(٣) المغني : ٢ / ٧٠٦ ، الأموال : ص ٤٩٢ ومابعدها .

وقال الجمهور[1] : يسن خرص الثمار (التمر والعنب) دون غيرهما كالزيتون ، إذا بدا صلاحها أو طيبها ، لاقبله ، وينبغي للإمام أن يبعث ساعيه إذا بدا صلاح الثمار ليخرصها ويعرف قدر الزكاة ، ويعرف المالك ذلك . فإن لم يبعث الإمام أحداً له أن يأتي بعارف يخرص مافي بستانه من التمر والعنب ، وسواء أكان من شأنها اليبس أم لا ، كرطب وعنب مصر ، ليضبط ماتجب الزكاة فيه منها .

ودليلهم : أن النبي ﷺ « كان يبعث على الناس من يخرُص عليهم كرومهم وثمارهم » وقال عَتَّاب بن أسيد : « أمر رسول الله ﷺ أن يُخْرَص العنب ، كما يخرص النخل ، فتؤخذ زكاته زبيباً ، كماتؤخذ صدقة النخل تمراً »[2] .

ترك الثلث أو الربع : ويدخل جميع الثمر في الخرص ، ويترك الخارص عند الشافعية والحنابلة الثلث أو الربع توسعة على أرباب الأموال ، لقوله ﷺ في حديث سهل بن أبي حثمة : « إذا خرصتم فخذوا ، ودعوا الثلث ، فإن لم تدَعوا الثلث ، فدعوا الربع »[3] ولايترك عند الحنفية والمالكية شيء ؛ لأن في إسناد حديث سهل راوياً لايعرف حاله ، كما قال ابن القطان .

الاكتفاء بخارص واحد : ويجزئ خارص واحد ؛ لأن النبي ﷺ كان يبعث عبد الله بن رَوَاحة ، فيخرُص النخل حين يطيب[4] ، ولم يذكر معه غيره ، ولأن الخارص يفعل مايؤديه اجتهاده إليه ، فهو كالحاكم والقائف .

---

(١) الشرح الكبير : ١ / ٤٥٢ ، الشرح الصغير : ١ / ٦١٧ ومابعدها ، مغني المحتاج : ١ / ٣٨٦ ومابعدها ، المغني : ٢ / ٧٠٦ ـ ٧١٠ .

(٢) روى الحديث الأول الترمذي وابن ماجه عن عَتّاب بن أسيد ، وروى الثاني أبو داود والترمذي (نيل الأوطار : ٤ / ١٤٣) .

(٣) رواه الخمسة إلا ابن ماجه (المرجع السابق) وأخرجه أيضاً ابن حبان والحاكم وصححاه .

(٤) رواه أحمد وأبو داود عن عائشة (المرجع السابق) .

شروط الخارص : وشرط الخارص : العدالة أو الأمانة ؛ لأن الفاسق لايقبل قوله ، والحرية والذكورة ؛ لأن الخرص ولاية ، وليس الرقيق والمرأة من أهلها . ولابد أن يكون عالماً بالخرص ؛ لأن الخرص اجتهاد ، والجاهل بالشيء ليس من أهل الاجتهاد فيه .

صفة الخرص : صفة الخرص تختلف باختلاف الثمر : فإن كان نوعاً واحداً ، فإنه يطيف بكل نخلة أو شجرة ، وينظركم في الجميع رطباً أو عنباً ، ثم يقدر مايجيء منها تمراً . وإن كان أنواعاً ، خرص كل نوع على حدته ؛ لأن الأنواع تختلف ، فمنها مايكثر رطبه ويقل تمره ، ومنها مايكون بالعكس ، وهكذا العنب .

فإذا خرص على المالك وعرَّفه قدر الزكاة ، خيره الخارص بين أن يضمن قدر الزكاة ، ويتصرف فيها بماشاء من أكل وغيره ، وبين حفظها إلى وقت الجداد والجفاف .

فإن اختار حفظها ثم أتلفها أو تلفت بتفريطه ، فعليه ضمان نصيب الفقراء بالخرص . وإن أتلفها أجنبي ، فعليه قيمة ماأتلف . وإن تلفت بجائحة سماوية ، سقط عن الملاك الخرص ؛ لأنها تلفت قبل استقرار زكاتها ، ويسقط من الزكاة بمقدار التالف ، ويزكى الباقي إن لم يتلف الكل ، وكان الباقي بمقدار النصاب .

وإن ادعى المالك هلاك الثمار أو تلفها بغير تفريطه ، بسبب خفي كالسرقة ، أو ظاهر كحريق أو برد أو نهب ، صدق قوله بيمينه عند الشافعية ، وبغير يمين عند الحنابلة .

خطأ الخارص : وإذا أخطأ الخارص التقدير ، فزاد أو نقص ، يلزم المالك عند الإمام مالك بما قال الخارص ، زاد أو نقص ، إذا كانت الزكاة متقاربة ؛ لأنه

حكم واقع لانقض له[1] .

وقال الشافعية[2] : إن ادعى المالك حيف الخارص أو غلطه بما يبعد ، أي لايقع عادة من أهل المعرفة بالخرص كالربع مثلاً ، لم يقبل قوله إلا ببينة . وإن كان بمحتمل ، قبل في الأصح ، وحط عنه مالدعاه ؛ لأنه أمين ، فوجب الرجوع إليه في دعوى نقصه عند كيله ؛ لأن الكيل يقين ، والخرص تخمين ، فالإحالة عليه أولى .

وقال الحنابلة[3] : إن ادعى رب المال غلط الخارص ، وكان مالدعاه محتملاً ، قبل قوله بغير يمين ، وإن لم يكن محتملاً مثل أن يدعي غلط النصف ونحوه ، لم يقبل منه ؛ لأنه لايحمل ، فيعلم كذبه . وإن قال : لم يحصل في يدي غير هذا ، قبل منه بغير يمين ؛ لأنه قد يتلف بعضها بآفة لانعلمها .

الخامس ـ ماتسقط به زكاة النبات :

قال الحنفية وغيرهم[4] : تسقط هذه الزكاة بعد الوجوب بهلاك الخارج من غير صنع المالك ؛ لأن الواجب في الخارج ، فإذا هلك هلك بمافيه ، كهلاك نصاب الزكاة بعد الحول .

وإن استهلك الثمر أو الزرع : فإن استهلكه غير المالك ، أخذ الضمان منه ، وأدي عشره . وإن استهلك بعضه ، أدى عشر القدر المستهلك من الضمان . وإن استهلك المالك أو استهلك البعض ، بأن أكله ، ضمن عشر الهالك ، وصار ديناً في ذمته في قول أبي حنيفة .

---

(١) الأموال : ص ٤٩٤ ومابعدها .

(٢) مغني المحتاج : ١ / ٣٨٨ .

(٣) المغني : ٢ / ٧٠٨ .

(٤) البدائع : ٢ / ٦٥ ، مغني المحتاج : ١ / ٣٨٧ .

وتسقط الزكاة عند الحنفية خلافاً لغيرهم بالردة ؛ لأن في العشر معنى العبادة ، والكافر ليس من أهل العبادة .

وكذلك تسقط هذه الزكاة عند الحنفية خلافاً للجمهور بموت المالك من غير وصية ، إذا كان استهلك الخارج ، كما في بقية أنواع الزكاة . أما إن كان الخارج قائماً بعينه ، فيؤدى العشر منه في ظاهر الرواية عند الحنفية .

المطلب الخامس ـ زكاة الحيوان أو الأنعام

مشروعيتها ، وشروطها ، وأنواعها ونصاب كل نوع ، وزكاة الخليطين في الماشية وغيرها ، وأحكام متفرقة في زكاة الحيوان (هل تجب الزكاة في العين أم في الذمة ؟ دفع القيمة في الزكاة ، ضم أنواع الأجناس إلى بعضها ، كون الفرع أو النتاج يتبع الأصل في الزكاة ، المستفاد في أثناء الحول ، الزكاة في النصاب دون العفو ، مايأخذه الساعي العامل أو الجابي) .

أولاً ـ مشروعية زكاة الحيوان :

تقررت فرضية زكاة الحيوان في السنة النبوية في أحاديث صحاح أو حسنة أشهرها اثنان :

الأول ـ حديث أبي بكر[١] المتضمن مقدار زكاة الإبل ونصابها ، ومقدار زكاة الماشية ونصابها ، وكيفية زكاة الخليطين ، ومايخرج من زكاة المواشي وهو أوسط الأنواع ، لا الهَرِمة والعوراء ، والذكر إلا أن يشاء المصدّق[٢] ، ومايجوز أخذ بعضه عن بعض في الإبل ، وكون زكاة الفضة (الرِّقَة) ربع العشر .

---

(١) رواه أحمد والنسائي وأبو داود والبخاري والدارقطني عن أنس ، ورواه أيضاً أحمد وأبو داود والترمذي عن الزهري عن سالم عن أبيه ، وهو حديث حسن (نيل الأوطار : ٤ / ١٢٤ ـ ١٣١ ، سبل السلام : ٢ / ١٢١ ـ ١٢٤) .

(٢) المصدق : المالك في رأي أبي عبيد ، وجميع الرواة يرون أنه العامل .

والثاني ـ حديث معاذ المتضمن نصاب زكاة البقر[1] .

وأجمع العلماء على فرضية الزكاة في الأنعام[2] : الإبل والبقر والغنم الإنسية ، لافي الخيل والرقيق والبغال والحمير والظباء ، وأوجب أبو حنيفة الزكاة في الخيل ، خلافاً للصاحبين ، فإنها قالا : لازكاة في الخيل ، وبرأيها يفتى .

ثانياً ـ شروط وجوب زكاة الحيوان :

اشترط الفقهاء لوجوب زكاة الحيوان خمسة شروط ، على خلاف في بعضها ، وهي مايأتي[3] :

١ ـ أن تكون الأنعام وهي الإبل والبقر والغنم إنسية ، لاوحشية ، أما المتولد بين الإنسي والوحشي ، كالمتولد من الشاة والظبي أو المتولد من البقر الأهلي والوحشي : فلازكاة فيه عند الشافعية وفي المشهور عند المالكية ؛ لأن الأصل عدم الوجوب ، ولانص ولاإجماع في ذلك إذ لايطلق عليه اسم الشاة ، وهو متولد من وحشي ، فأشبه المتولد من وحشيين .

وقال الحنابلة : تجب فيه الزكاة كالمتولد بين سائمة ومعلوفة .

وقال الحنفية : إن كانت الأم أهلية ، وجبت فيه الزكاة ويكمل به النصاب ، وإلا فلا ؛ لأن ولد البهيمة يتبع أمه[4] .

---

(١) رواه الخمسه (أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه) عن معاذ ، ورواه أيضاً أحمد عن يحيى بن الحكم أن معاذاً قال ... (نيل الأوطار : ٤ / ١٣٢ ، سبل السلام : ٢ / ١٢٤) .

(٢) الأنعام : جمع نَعَم ، وهو اسم جمع لاواحد له من لفظه ، يذكر ويؤنث ، سميت نعماً لكثرة نعم الله فيها على خلقه ، لأنها تتخذ للنماء غالباً لكثرة منافعها .

(٣) الدر المختار : ٢ / ٣٠ ومابعدها ، فتح القدير : ١ / ٤٩٤ ـ ٥٠٢ ، ٥٠٩ ، الشرح الصغير : ١ / ٥٩٠ ـ ٥٩٤ ، القوانين الفقهية : ص ١٠٧ ومابعدها ، مغني المحتاج : ١ / ٣٦٨ ومابعدها ، ٣٧٨ ـ ٣٨٠ ، المهذب : ١ / ١٤٢ ـ ١٥٠ ، المغني : ٢ / ٥٧٥ ـ ٥٧٧ ، ٥٩١ ـ ٥٩٦ ، ٦٠٤ ، ٦٢٥ ، كشاف القناع : ٢ / ٢١٢ .

(٤) البدائع : ٢ / ٣٠ ومابعدها ، الشرح الكبير مع الدسوقي : ١ / ٤٣٢ ، مغني المحتاج : ١ / ٣٦٩ ، المغني : ٢ / ٥٩٥ .

٢ً ـ أن تكون الأنعام بالغة نصاباً شرعياً على النحو المبين في السنة ، كما سيوضح في زكاة كل نوع .

٣ً ، ٤ً ـ أن يحول عليها حول كامل في ملك صاحبها : بأن يمضي على تملكها عام كامل من بدء الملكية ، ويبقى الملك فيها جميع الحول ، فلو لم يمض الحول في ملكه ، لم تجب عليه الزكاة ، لحديث : « لازكاة في مال حتى يحول عليه الحول »[١] ، ولأنه لايتكامل نماء المال قبل تمام الحول ، وذلك إلا في النتاج فإنه يتبع الأمهات في الحول .

ولو زال الملك عن الماشية في الحول عن النصاب أو بعضه ، ببيع أو غيره ، فعاد بشراء أو غيره ، أو بادل بمثله مبادلة صحيحة لاللتجارة ، كإبل بإبل ، أو بجنس آخر كإبل ببقر ، استأنف الحول أي بدأ حولاً جديداً لانقطاع الحول الأول بما فعله ، فصار ملكاً جديداً ، فلابد من حول جديد للحديث المتقدم .

٥ً ـ كونها سائمة أي راعية في معظم الحول ، لامعلوفة ، ولاعاملة في حرث ونحوه وهذا شرط عند الجمهور غير المالكية ، لحديث : « في كل سائمة إبل في أربعين بنت لبون »[٢] وحديث « وفي صدقة الغنم إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة : شاة »[٣] وتقاس البقر على الإبل والغنم .

والسائمة عند الحنفية والحنابلة : هي التي ترعى العشب المباح في البراري في أكثر العام ، بقصد الدر أو النسل أو التسمين ، فإن أسامها (رعاها) للذبح أو

---

(١) رواه أبو داود ، وللترمذي عن ابن عمر : « من استفاد مالاً ، فلازكاة عليه حتى يحول عليه الحول » (سبل السلام : ٢ / ١٢٩) .

(٢) رواه أبو داود وغيره ، وقال الحاكم : صحيح الإسناد ، والراوي بهز بن حكيم عن أبيه (سبل السلام : ٢ / ١٢٦) .

(٣) رواه البخاري في حديث أنس عن أبي بكر المتقدم .

الحمل أو الركوب أو الحرث ، فلازكاة فيها . وإن أسامها للتجارة ففيها زكاة التجارة . ولا يضر العلف اليسير ؛ لأن للأكثر حكم الكل . ولو علفها نصف السنة أو أكثر من نصفها ، فلازكاة فيها .

أما إن سامت (رعت) بنفسها بدون أن يقصد مالكها ذلك ، فلازكاة فيها عند الحنفية ، وفيها الزكاة عند الحنابلة .

والسائمة عند الشافعية : أن يرسلها صاحبها للمرعى في كلأ مباح في جميع الحول أو في الغالبية العظمى منه ، ولا يضر علف يسير تعيش بدونه بلا ضرر بيِّن كيوم أو يومين ؛ لأن الماشية تصبر اليومين ولاتصبر الثلاثة غالباً ، فإن علفت معظم العام ، أو في مدة لاتعيش بدونه ، أو تعيش في تلك المدة ولكن بضرر بيِّن ، فلاتجب زكاتها ، لوجود المؤنة (النفقة والمشقة) .

ولو سامت بنفسها ، أو بفعل الغاصب أو المشتري شراء فاسداً ، أو كانت عوامل في حَرْث ونَضْح (حمل الماء للشرب) ونحوه ، فلا زكاة في الأصح ، لعدم إسامة المالك ، وإنما اعتبر قصده دون قصد الاعتلاف ؛ لأن السوم يؤثر في وجوب الزكاة ، فاعتبر فيه قصده ، والاعتلاف يؤثر في سقوطها ، فلايعتبر قصده ؛ لأن الأصل عدم وجوبها . وبذلك يشترط عند الشافعية : أن يكون كل السوم من المالك ، فلازكاة فيما سامت بنفسها أو أسامها غير المالك .

ومذهب المالكية[1] : أن الزكاة تجب في الأنعام ، سواء أكانت سائمة (راعية) أم معلوفة ، أم عوامل ، لعموم حديث أبي بكر المتقدم في الإبل : « في كل خمس شاة » .

---

(١) القوانين الفقهية : ص ١٠٨ ، بداية المجتهد : ١ / ٢٤٤ ، الشرح الكبير : ١ / ٤٣٢ ، الشرح الصغير : ١ / ٥٩٢ .

ومنشأ الخلاف بين الرأيين كما بين ابن رشد : معارضة المطلق للمقيد ، ومعارضة دليل الخطاب للعموم ، ومعارضة القياس لعموم اللفظ ، أما المطلق فحديث : « في كل أربعين شاة شاة » وأما المقيد فحديث « في سائمة الغنم الزكاة » فمن غلب المطلق على المقيد ، وهم المالكية ، قال : الزكاة في السائمة وغير السائمة . ومن غلَّب المقيد وهم الجمهور قال : الزكاة في السائمة منها فقط ، وتغليب المقيد على المطلق أشهر من تغليب المطلق على المقيد .

وأما دليل الخطاب (مفهوم المخالفة) فحديث « في سائمة الغنم الزكاة » يقتضي ألا زكاة في غير السائمة ، وعموم حديث « في أربعين شاةً شاةٌ » يقتضي أن السائمة في هذا بمنزلة غير السائمة ، وقد أخذ المالكية بمبدأ أن عموم اللفظ أقوى من دليل الخطاب .

وأما القياس المعارض لعموم حديث « في أربعين شاة شاة » : فهو أن السائمة هي التي يتحقق مقصود الزكاة فيها وهو النماء والربح ، وهو الموجود فيها أكثر ذلك ، والزكاة إنما هي فضلات الأموال ، والفضلات إنما توجد في الأموال السائمة ، ولذلك اشترط فيها الحول ، فالجمهور خصصوا بهذا القياس ذلك العموم ، فلم يوجبوا الزكاة في غير السائمة . والمالكية لم يخصصوا ذلك ، ورأوا أن العموم أقوى ، فأوجبوا الزكاة في الصنفين جميعاً .

ورأيي أن قول الجمهور أصح ، لاشتمال آخر الحديث صراحة على كون الماشية سائمة ، وهو الذي يجب حمل أول الحديث عن الإبل عليه ، إذ لا يعقل تعارض آخر الحديث مع أوله ، فحديث أنس المتضمن كتاب أبي بكر في فرائض صدقة المواشي ذكر فيه أولاً مقادير زكاة الإبل ، ثم ذكر فيه زكاة الغنم بلفظ « وفي صدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين ففيها شاة إلى عشرين ومائة » .

ثالثاً ـ أنواع الأنعام التي تجب فيها الزكاة ونصاب كل نوع منها :

تجب الزكاة في الإبل والبقر والغنم ، وأوجب أبو حنيفة خلافاً لصاحبيه الزكاة في الخيل ، والفتوى على قولهما أنه لازكاة في الخيل إلا إذا كانت للتجارة .

زكاة الإبل :

الإبل : الذكور والإناث ، الكبار والصغار ، والصغار تبع للكبار ، والمقصود منها السوائم عند غير المالكية ، وكذا المعلوفة عند المالكية : لازكاة فيما دون خمس من الإبل بإجماع المسلمين ، لقول النبي ﷺ : « ومن لم يكن معه إلا أربع من الإبل ، فليس عليه فيها صدقة ، إلا أن يشاء ربها » وقال : « ليس فيما دون خمس ذَوْدٍ صدقة »[1] وأجمع العلماء على أن في خمس من الإبل شاةً ، وفي العشر شاتين ، وفي الخمس عشرة ثلاث شياه ، وفي العشرين أربع شياه[2] ، لحديث أبي بكر المتقدم . ولايجزئ في الغنم المخرجة في الزكاة إلا الجَذَع من الضأن والثني من المعز[3] فيخرج أحدهما بحسب غالب غنم البلد من المعز والضأن عند المالكية ، ولا يتعين عند الجمهور غالب غنم البلد ، لخبر « في كل خمس شاة » والشاة تطلق على الضأن والمعز .

وأجمعوا على أنه إذا بلغت خمساً وعشرين إلى خمس وثلاثين (٢٥ ـ ٣٥) ففيها بنت مخاض (وهي التي لها سنة من الإبل ودخلت في الثانية) ، وأضاف الشافعية : أو ابن لبون له سنتان إن فقدها .

---

(١) متفق عليه . والذود : وهو من الإبل : من الثلاثة إلى العشرة ، لاواحد له من لفظه .

(٢) انظر آراء الفقهاء في هذا النوع في فتح القدير : ٤٩٤/١ وما بعدها ، البدائع : ٣١/٢ وما بعدها ، الشرح الكبير : ٤٣٢/١ وما بعدها ، الشرح الصغير : ٥٩٤/١ وما بعدها ، القوانين الفقهية : ص ١٠٨ ، المهذب : ١٤٥/١ وما بعدها ، مغني المحتاج : ٣٦٩/١ وما بعدها ، المغني : ٥٧٩/٢ وما بعدها ، كشاف القناع : ٢١٣/٢ وما بعدها .

(٣) الجذع والثني : هو ماأتم السنة ودخل في الثانية ، واشترط الشافعية إتمام المعز سنتين ، وأجاز الحنابلة كون الجذع متأ ستة أشهر .

وفي ست وثلاثين إلى خمس وأربعين (٣٦ ـ ٤٥) بنت لبون (وهي ماأتمت سنتين ودخلت في الثالثة) .

وفي ست وأربعين إلى ستين (٤٦ ـ ٦٠) حِقَّة (وهي ماأتمت ثلاث سنين ودخلت في الرابعة) .

وفي إحدى وستين إلى خمس وسبعين (٦١ ـ ٧٥) جَذَعة (وهي ماأتمت أربع سنين ودخلت في الخامسة)[١] .

وفي ست وسبعين إلى تسعين (٧٦ ـ ٩٠) بنتا لبون .

وفي إحدى وتسعين إلى مائة وعشرين (٩١ ـ ١٢٠) حقتان ، كما دلت كتب السنة في حديث أبي بكر . .

وفي مائة وإحدى وعشرين إلى مائة وتسع وعشرين (١٢١ ـ ١٢٩) ثلاث بنات لبون عند الجمهور .

وعند الحنفية : حقتان وشاة ؛ لأنه إذا زادت عن مائة وعشرين تستأنف عندهم الفريضة ، فيكون في الخمس من الإبل شاة مع الحقتين ، وفي العشر شاتان ، وفي خمس عشرة ثلاث شياه ، وفي العشرين أربع شياه ، وفي خمس وعشرين بنت مخاض مع الحقتين ، فإذا بلغت مائة وخمسين فيكون فيها ثلاث حِقاق ، فإذا زادت عن ذلك تستأنف الفريضة أيضاً على النحو المذكور ، ففي الخمس شاة مع ثلاث حقاق إلخ .

ويخير الساعي لاالمالك عند المالكية في (١٢١ ـ ١٢٩) بين حقتين وبين ثلاث بنات لبون إذا وجد الصنفان عند المزكي ، أو فقدا ، ويتعين عليه الأخذ

---

(١) يلاحظ أن الحنابلة في تقدير الأعمار لم يشترطوا الدخول في السنة التالية ، واكتفوا بإكمال السنة السابقة .

ماوجد عند رب المال من الحقتين أو ثلاث بنات اللبون .

وفي مائة وثلاثين فأكثر : في كل أربعين عند الجمهور بنت لبون ، وفي كل خمسين حقة ، لقول النبي ﷺ : « فإذا زادت على عشرين ومائة ، ففي كل أربعين بنت لبون »[1] وفي رواية الدارقطني : « إلى عشرين ومائة ، فإذا زادت واحدة ففي كل أربعين بنت لبون ، وفي كل خمسين حقة » .

وأما الحنفية فقالوا كما بينا : إذا زادت عن مائة وعشرين تستأنف الفريضة في مواضع ثلاثة ، أي أنه لا يجب فيما زاد على مائة وعشرين حتى تبلغ الزيادة خمساً ، فإذا بلغت خمساً كان فيها شاة مع الواجب المتقدم ، وهو الحقتان .

الموضع الأول : تستأنف الفريضة بعد الـ ١٢١ :

ففي ١٢١ ـ ١٢٩ تجب حقتان وشاة .

وفي ١٣٠ ـ ١٣٤ تجب حقتان وشاتان .

وفي ١٣٥ ـ ١٣٩ تجب حقتان وثلاث شياه .

وفي ١٤٠ ـ ١٤٤ تجب حقتان وأربع شياه .

وفي ١٤٥ ـ ١٤٩ تجب حقتان وبنت مخاض .

والموضع الثاني : تستأنف الفريضة من ١٥٠ .

ففي ١٥٠ ـ ١٥٤ يجب ثلاث حقاق .

وفي ١٥٥ ـ ١٥٩ يجب ثلاث حقاق وشاة .

وهكذا مع الثلاث حقاق يكون في الخمس شاة ، وفي العشر شاتان ، وفي

---

(١) رواه أبو داود والترمذي .

خمس عشرة ثلاث شياه ، وفي عشرين أربع شياه ، وفي خمس وعشرين بنت مخاض ، وفي ست وثلاثين بنت لبون ، فإذا بلغت مائة وستاً وتسعين (١٩٦) ففيها أربع حقاق ، إلى مائتين (٢٠٠) .

والموضع الثالث : بعد المائتين تستأنف الفريضة أبداً كما تستأنف في الخمسين بعد المائة والخمسين (١٥٠) حتى يجب في كل خمسين حقة .

ولاتجزئ عندهم ذكور الإبل إلا بالقيمة للإناث ، بخلاف البقر والغنم ، فإن المالك مخير . ودليلهم على استئناف الفريضة : ماوجد في كتاب أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم المتضمن مايخرج من فرائض الإبل حتى بلغ عشرين ومائة : « فإذا كانت أكثر من عشرين ومائة ، فإنها تعاد إلى أول فريضة الإبل »[1] .

واتفق الفقهاء على أن مابين الفريضتين من الفرائض المتقدمة وهو مايسمى الأوقاص معفو عنه ، لازكاة فيه ، فالخمس إلى التسع من الإبل فيها شاة واحدة ، ولاشيء في مقابل الزائد عن الخمس ، لما روى أبو عبيد عن يحي بن الحكم أن النبي ﷺ قال : « إن الأوقاص لاصدقة فيها » ولأن العفو مال ناقص عن نصاب .

حالة مصادفة الفرضين : ذكر الشافعية[2] : أنه لو اتفق فرضان في الإبل كمائتي بعير ، ففيها أربع حقاق أو خمس بنات لبون ، فالمذهب عندهم : لايتعين أربع حقاق ، بل هن ، أو خمس بنات لبون ؛ لأن المائتين أربع خمسينات أو خمس أربعينات ، لحديث أبي داود وغيره عن كتاب رسول الله ﷺ : « فإذا كانت مائتين ففيها أربع حقاق أو خمس بنات لبون ، أيّ السنين وجدت أخذت » فإن

---

(١) رواه أبو داود في المراسيل واسحق بن راهويه في مسنده والطحاوي في مشكل الآثار عن حماد بن سلمة .

(٢) مغني المحتاج : ١ / ٣٧١ - ٣٧٣ ، المهذب : ١ / ١٤٧ .

وجد المالك بماله أحدهما أخذ منه ، وإن لم يجد فله تحصيل ماشاء من النوعين بشراء أو غيره .

وإن وجد الفرضين معاً في ماله تعين الأغبط (أي الأنفع للمستحقين بزيادة قيمة أو غيرها) ، ولايجزئ غير الأغبط إن دلّس الدافع في إعطائه بأن أخفى الأغبط ، أو قصر الساعي ، وإن لم يدلس الدافع ولم يقصر الساعي ، فيجزئ المدفوع عن الزكاة مع وجوب قدر التفاوت بينه وبين قيمة الأغبط ؛ لأنه لم يدفع الفرض بكماله ، فوجب جبر نقصه .

الجبران حالة فقد أحد الفروض : من فقد واجبه ، كأن لزمه بنت مخاض ، فلم يجدها عنده ، صعد إلى أعلى منه وأخذ من المدفوع له شاتين[1] أو عشرين درهماً[2] ، وفقاً لما روى البخاري عن أنس في كتاب أبي بكر المتقدم ، أو نزل إلى أسفل من الواجب بدرجة وأعطى على حسب اختياره شاتين أو عشرين درهماً . وهذا رأي الشافعية والحنابلة[3] ، وقال الحنفية : يدفع المالك في هذه الحالة قيمة ماوجب عليه ، أو يدفع مادون السن الواجبة والفرق المطلوب من الدراهم ، أو أخذ الساعي أعلى منها ورد الفضل[4] .

وله صعود درجتين وأخذ جبرانين ، كإعطاء بنت مخاض بدل الحقة بشرط تعذر وجود الدرجة القربى في تلك الجهة ، فلايصعد عن بنت المخاض إلى الحقة ، أو ينزل عن الحقة إلى بنت المخاض إلا عند تعذر بنت اللبون ، لإمكان الاستغناء عن الجبران الزائد .

---

(١) أي كالشاتين اللتين تجزئان في الأضحية .

(٢) المراد بها الدراهم الشرعية من الفضة الخالصة .

(٣) المغني ٢ / ٥٨٧ وما بعدها ، كشاف القناع : ٢ / ٢١٩ .

(٤) الكتاب مع اللباب : ١ /١٤٦ .

واتفق الفقهاء على أنه يجوز أن يخرج المالك عن الواجب سناً أعلى من جنسه ؛ لأنه زاد على الواجب من جنسه .

زكاة البقر :

ثبتت فرضية زكاة البقر كما بينا بالسنة والإجماع ، أما السنة فمنها حديث معاذ : أن النبي ﷺ بعثه إلى اليمن ، وأمره أن يأخذ من كل ثلاثين بقرة تبيعاً أو تبيعة ، ومن كل أربعين مُسِنَّة ، أو عَدْله مَعَافرياً »[1] والتبيع : ذو الحول ذكراً كان أو أنثى ، والمسنة : ذات الحولين ، والمعافر : الثياب المعافرية ، نسبة إلى حي في اليمن تنسب إليهم هذه الثياب .

ومنها حديث أبي ذر : « مامن صاحب إبل ولابقر ولاغنم لاتؤدى زكاتها إلا جاءت يوم القيامة أعظم ماكانت ، وأسمن ، تنطحه بقرونها ، وتطؤه بأخفافها ، كلما نفدت أخراها ، عادت عليه أولاها ، حتى يقضى بين الناس »[2] .

ولازكاة فيما دون الثلاثين من البقر ، لحديث معاذ السابق ، ولازكاة عند الجمهور في غير السائمة ، وعند المالكية : تجب الزكاة في المعلوفة والعوامل ، كالإبل . والأرجح كما قدمنا رأي الجمهور ، لحديث : « ليس في البقر العوامل صدقة »[3]. ولأن صفة النماء معتبرة في الزكاة ، ولايوجد إلا في السائمة .

واتفق الفقهاء[4] عملاً بحديث معاذ على أن أول نصاب البقر ومثله الجاموس

---

(١) رواه الخمسة واللفظ لأحمد .

(٢) متفق عليه .

(٣) رواه الدارقطني عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، وروى أبو داود عن علي « ليس على العوامل ـ أي من البقر ـ شيء » (سنن أبي داود : ١ / ٣٦٢) .

(٤) الدر المختار : ٢ / ٢٤ ، فتح القدير : ١ / ٤٩٩ ومابعدها ، البدائع : ٢ / ٢٨ ، الشرح الصغير : ١ / ٥٩٧ ، القوانين الفقهية : ص ١٠٨ ، مغني المحتاج : ١ / ٣٧٤ ، المهذب : ١ / ١٢٨ ، المغني : ٢ / ٥٩٢ ، كشاف القناع : ٢ / ٢٢١ ومابعدها .

ثلاثون ، ففي ثلاثين إلى تسع وثلاثين (٣٠ ـ ٣٩) بقرة : تبيع أو تبيعة ، وهو عند الجمهور : ماأتم السنة ودخل في الثانية ، وعند المالكية : ماأتم سنتين ودخل في الثالثة ، وذلك إذا حال عليها الحول .

وأوجب الحنفية الزكاة في البقر والجاموس ولو متولداً من وحشي وأهلية بخلاف عكسه أي المتولد من أهلي ووحشية ، كما بينا .

وفي أربعين إلى تسع وخمسين (٤٠ ـ ٥٩) : مسنّة : وهي عند الجمهور ماأتمت السنتين ودخلت في الثالثة ، وهي الثنية . وقال المالكية : هي ماأوفت ثلاث سنين ودخلت في الرابعة . وأجاز الحنفية في هذا النصاب دفع مُسنٍّ ذكر أو مسنة .

ثم في كل ثلاثين بدءاً من الستين تبيع ، وفي كل أربعين مسنة . ففي (٦٠ ـ ٦٩) : تبيعان أو تبيعتان ، وفي (٧٠ ـ ٧٩) : مسنة وتبيع ، يدفع عن ٤٠ مسنة وعن ٣٠ تبيع ، وفي (٨٠ ـ ٨٩) مسنتان ، وفي (٩٠ ـ ٩٩) ثلاثة أتبعة ، وفي مائة تبيعتان ومسنة ، عن ٦٠ تبيعان ، وعن ٤٠ مسنة ، وهكذا يتغير الفرض في كل عشرة من تبيع إلى مسنة ، عملاً بحديث معاذ .

وقال المالكية : في مائة وعشرين ، يخير الساعي (آخذ الزكاة) بين أخذ ثلاث مسنات أو أربعة أتبعة إذا وجد الصنفان معاً أو فقدا معاً . فإذا وجد أحدهما فقط عند المالك تعين أخذه .

العفو : ومابين الفريضتين عفو إلا فيما زاد على الأربعين إلى الستين ، فيجب عند أبي حنيفة في الزيادة بقدر ذلك ، ففي الواحدة : ربع عشر مُسِنَّة ، وفي الاثنين : نصف عشر مسنة ، وفي الثلاثة : ثلاثة أرباع عُشْر مسنة ، وفي الأربع : عُشْر مسنَّة .

وقال الصاحبان : وعلى رايها الفتوى ، وقولها هو المختار : لاشيء في الزيادة على الأربعين ، حتى تبلغ إلى ستين ، فيكون فيها تبيعان أو تبيعتان ولاخلاف في أن الجواميس والبقر سواء لاتحاد الجنسية ، إذ هو نوع منه .

ولايخرج الذكر في الزكاة أصلاً إذا كانت الحيوانات ذكوراً وإناثاً ؛ لأن الأنثى أفضل ، لما فيها من الدر والنسل ، إلا في البقر ، لنص حديث معاذ السابق . فإن كان النصاب كله ذكوراً ، أجزأ الذكر في جميع أنواع زكاة الحيوان من إبل أو بقر أو غنم ؛ لأن الزكاة وجبت مواساة ، فلايكلفها من غير ماله .

زكاة الغنم :

تشمل الضأن والمعز ، ذكوراً وإناثاً :

وهي أيضاً واجبة بالسنة والإجماع كما بينا ، أما السنة فحديث أنس في كتاب أبي بكر المذكور فيه : « وفي صدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة شاةٍ : شاةٌ ، فإذا زادت على عشرين ومائة إلى مائتين ، ففيها شاتان ، فإذا زادت على مائتين إلى ثلثمائة ، ففيها ثلاث شياه ، فإذا زادت على ثلثمائة ، ففي كل مائةٍ : شاة » .

فإذا كانت سائمة الرجل ناقصةً عن أربعين شاةً : شاةً واحدةً ، فليس فيها صدقة ، إلا أن يشاء ربها .

ولايُجمع بين مُتفرِّق ، ولايُفرَّق بين مُجتَمِع خشية الصدقة[1] . وماكان من

---

(١) الجمع بين المفترق : أن يكون لكل شريك من ثلاثة شركاء أربعون شاة مقدار النصاب ، فلايجمع بين الحصص لإخراج شاة واحدة فقط . والتفريق بين مجتمع : أن يكون لكل شريك من الشريكين مائة وشاة ، فيكون على كل منهما ثلاث شياه ، فلايفرق غنمهما ، حتى يخرج عن كل واحد منهما سوى شاة واحدة .

خليطين ، فإنها يتراجعان بينهما بالسوية[1] .

ولا يُخرج في الصدقة هَرِمة ولاذات عُوار ، ولاتيس إلا أن يشاء المصدِّق[2] .

بناء عليه اتفق الفقهاء[3] على أنه ليس فيما دون أربعين من الغنم السائمة أكثر السنة صدقة ، لعدم بلوغ النصاب ، ولازكاة عند الجمهور في المعلوفة والعوامل ؛ لأنها من الحوائج الأصلية . وسوى المالكية بين المعلوفة والسائمة في وجوب الزكاة .

فإذا كانت أربعين إلى مائة وعشرين (٤٠ ـ ١٢٠) شاة ، وحال عليها الحول ، ففيها شاة واحدة .

وفي مائة وإحدى وعشرين إلى مائتين (١٢١ ـ ٢٠٠) : شاتان .

وفي مائتين وواحدة إلى ثلثمائة وتسع وتسعين (٢٠١ ـ ٣٩٩) : ثلاث شياه .

وفي أربعمائة (٤٠٠) أربع شياه .

ثم في كل مائة شاة .

ولاخلاف في أن الضأن والمَعِز سواء في النصاب والوجوب وأداء الواجب ، ولا يؤخذ إلا الثني وهو ماتمت له سنة عند الجمهور ، وشرط الشافعية في المعز أن يكون له سنتان ، واكتفى الحنابلة في جذع الضأن أن يكون مما له ستة أشهر ، فإن تطوع المالك بأفضل منها في السن ، جاز ، ودليل الحنابلة : مارواه مالك

---

(١) معناه أن يكون لشريك مثلاً أربعون بقرة ، وللآخر ثلاثون بقرة ، ومالهما مشترك ، فيأخذ الساعي عن الأربعين مسنة وعن الثلاثين تبيعاً ، ثم يرجع باذل المسنة بثلاثة أسباعها على شريكه ، وباذل التبيع بأربعة أسباعه على شريكه .

(٢) المصدق : هو المالك ، والاستثناء راجع إلى الأخير وهو التيس .

(٣) البدائع : ٢ / ٢٨ ومابعدها ، فتح القدير : ١ / ٥٠١ ومابعدها ، الشرح الكبير : ١ / ٤٣٥ ، القوانين الفقهية : ص ١٠٨ ، المهذب : ١ / ١٤٨ ، مغني المحتاج : ١ / ٣٧٤ ، المغني : ٢ / ٥٩٦ ومابعدها ، ٦٠٥ ، كشاف القناع : ٢ / ٢٢٥ ـ ٢٢٧ .

عن سويد بن غفلة قال : « أتانا مصدّق رسول الله ﷺ وقال : أمرنا أن نأخذ الجذعة من الضأن ، والثنية من المعز » قال ابراهيم الحربي : إنما أجزأ الجذع من الضأن لأنه يلقح ، والمعز لايلقح ، إلا إذا كان ثنياً .

واتفق الفقهاء على أن مابين الفريضتين في كل الأحوال عفو ، لازكاة فيه .

والأصح عند الشافعية أنه يجوز إخراج ضأن عن معز أو عكسه ، بشرط رعاية القيمة ، كأن تساوي ثنية المعز في القيمة جَذَعة الضأن ، وعكسه ، لاتحاد الجنس .

وأجاز الحنابلة أيضاً إخراج ثنية المعز (وهي مالها سنة كاملة) عن جذع الضأن ، وإخراج جذع الضأن (وهو ماله ستة أشهر فأكثر) عن ثنية المعز ، ولايجبر أحدهما عن الآخر بالقيمة ، لعدم وروده .

زكاة الخيل والبغال والحمير :

لاشيء من الزكاة في البغال والحمير إجماعاً إلا أن تكون للتجارة ؛ لأنها تصير من العروض التجارية ، وتجب الزكاة أيضاً في الخيل إن كانت للتجارة بلاخلاف .

وأما الخيل غير التجارية : فقال أبو حنيفة[1]: إذا كانت سائمة ذكوراً وإناثاً ، أو إناثاً فقط ، من أجل الدر والنسل ، فتجب فيها الزكاة ، وصاحبها بالخيار : إن شاء أعطى عن كل فرس ديناراً ، وإن شاء قوّمها ، وأعطى عن كل مائتي درهم خمسة دراهم كعروض التجارة ، وأما ذكور الخيل السائمة منفردة فلازكاة فيها ، لعدم الرواية في السنة .

---

(١) الكتاب مع اللباب : ١ / ١٤٥ ومابعدها ، البدائع : ٢ / ٣٤ ، فتح القدير : ١ / ٥٠٢ ، الدر المختار : ٢ / ٢٥ ومابعدها .

ودليلـه : حـديث جـابر : « في كل فرس سـائمـة دينـار أو عشرة دراهم »[1]، وروي أن عمر بن الخطـــاب كتب إلى أبي عبيـــدة بن الجراح رضي الله عنهما في صـدقـة الخيـل : أن خيّر أربـابهـا ، فـإن شـاؤوا أدوا من كل فرس دينـاراً ، وإلا قـوِّمْهـا ، وخـذ من كل مـائتي درهم خمسـة دراهم[2]. وقـال الصـاحبـان ، وبقـولهما يفتى : لازكاة في الخيل ولافي شيء من البغال والحمير إلا أن تكون للتجارة . وهذا مـوافـق لرأي بقيـة الأئمـة[3]. بـدليـل حـديث « ليس على المسلم صـدقـة في عبـده ولافرسـه »[4]، وقـال أبـو هريرة : سئـل رسـول الله ﷺ عن الحمير ، فيهـا زكاة ، فقال : ماجاءني فيها شيء إلا هـذه الآيـة الفـاذَّة : ﴿ فمن يعمل مثقـال ذرة خيراً يره ، ومن يعمل مثقال ذرة شراً يره ﴾[5] وروى علي حـديث : « عفوت لكم عن صـدقـة الخيل والرقيق »[6]. وأمـا عمر فـإنمـا أخـذ منهم شيئـاً تبرعوا بـه ، وسـألوا أخـذه ، وعوضهم عنـه برزق عبيـدهم . وهـذا الرأي هو الصحيح . وبـه يتبين أن ليس في الإسلام زكاة خيل وبغال وحمير .

رابعاً ـ زكاة الخليطين في الماشية وغيرها :

لايتأثر وجوب الزكاة عند **الحنفيـة** بـالخلطـة أي الشركـة ؛ لأن ملـك كل واحد دون النصاب ، كما لو لم يختلط بغيره ، فإذا اختلطا في نصـابين بـأن كان كل واحد منهما يملـك أربعين من الغنم ، وجبت على كل واحـد منهما شـاة ، للحـديث النبوي : « في أربعين شاة شاة » .

---

(١) أخرجه البيهقي والدارقطني ، وهو ضعيف جداً (نصب الراية : ٢ / ٣٥٧ ومابعدها) .

(٢) الأثر مروي عند الدارقطني بنحو آخر مقارب للمذكور (نصب الراية : ٢ / ٣٥٨) .

(٣) بداية المجتهد : ١ / ٢٤٣ ، الشرح الصغير : ١ / ٥٨٩ ، مغني المحتاج : ١ / ٣٦٩ ، المغني : ٢ / ٦٢٠ .

(٤) رواه الجماعة عن أبي هريرة ، ولأبي داود : « ليس في الخيل والرقيق زكاة إلا زكاة الفطر » (نيل الأوطار : ٤ / ١٣٦) .

(٥) رواه أحمد عن أبي هريرة ، وفي الصحيحين معناه (المصدر السابق) .

(٦) رواه الترمذي عن علي .

وقال **الجمهور** : للخلطة في الماشية تأثير في الزكاة ، فيزكى الخليطان زكاة المالك الواحد ، إلا أن المالكية قالوا : إن اجتمع نصاب من مجموع حصة كليهما فلازكاة عليهما ، والخلطة إنما تؤثر إذا كان لكل واحد من الشركاء نصاب .

وتفصيل مذاهب الجمهور مايأتي :

قال المالكية[1]: خلطاء الماشية المتحدة النوع يكون حكمهم حكم المالك الواحد في الزكاة ، كثلاثة لكل واحد أربعون من الغنم ، فعليهم شاة واحدة ، على كل ثلثها ، فالخلطة أثرت فأوجدت التخفيف ، أما لو كانوا متفرقين فعلى كل واحد شاة . وقد تؤدي الخلطة إلى التثقيل ، كما لو كان لأحدهما مائة شاة وللآخر مائة من الغنم وشاة ، فعليهما ثلاث شياه ، ولولا الخلطة لكان على كل منهما شاة واحدة ، فالخلطة أوجبت الثالثة ، فلايفرق بين مجتمع ، ولايجمع بين مفترق ، خشية الزكاة .

ولاتؤثر الخلطة إلا إذا كان لكل واحد من الخليطين مقدار النصاب لو انفرد بنفسه ، فإن اجتمع نصاب من مجموع الحصتين ، فلازكاة عليهما . وإن لم يكمل من مجموعها نصاب فلازكاة عليهما إجماعاً . وإن كان لأحدهما نصاب وللآخر أقل من نصاب ، فيزكي صاحب النصاب وحده زكاة المنفرد .

والاختلاط المؤثر يكون بتوافر شروط أربعة :

أولها ـ عدم نية الفرار من الزكاة بالاشتراك .

ثانيها ـ أن تكون ماشية كل واحد من الخليطين مما يضم بعضه إلى بعض كالضأن والمعز .

---

(١) الشرح الصغير : ١ / ٦٠٢ ، القوانين الفقهية : ص ١٠٨ ، الشرح الكبير : ١ / ٤٣٩ .

ثالثها ـ أن يكون كل واحد من الشريكين مخاطباً شرعاً بالزكاة : بأن يكون حراً ، مسلماً ، ملك نصاباً ، تم حوله . فإن كان أحدهما تجب عليه الزكاة فقط والآخر كافر مثلاً ، وجبت على الأول وحده ، حيث توفرت الشروط . وإن حال الحول على ماشية أحدهما دون الآخر ، زكى الآخر زكاة المنفرد .

رابعها ـ أن يتم الاختلاط في الراعي والفحل والدلو والمسرح والمبيت . بأن يكون لهما راع واحد أو أكثر ، فيشتركان في الرعي ، أو يتعاونان ولو لم يحتج لهما ، ويتم التلقيح في الجميع بفحل واحد بإذنهما ، وتشرب من ماء واحد مملوك لهما أو لأحدهما ولا يمنع الآخر ، وتسرح معاً ، وتبيت معاً ، إلا أنه إذا تعدد المسرح أو المبيت بشرط الحاجة فلايضر .

وقال الشافعية والحنابلة[1]: إما أن تكون الخلطة أي الشركة في المواشي ، أو في غيرها من الأموال .

أ ـ أما في غير المواشي وهي النقود (الأثمان) والحبوب والثمار وعروض التجارة ، فلاتؤثر الخلطة فيها عند الحنابلة ، لقوله ﷺ : « لايجمع بين متفرق خشية الصدقة » لأنه إنما تكون الخلطة في الماشية ، لأن فيها منفعة أحياناً وضرراً أحياناً ، أما غير الماشية فلايتصور فيها غير الضرر برب المال ، لأنه تجب فيها الزكاة فيما زاد على النصاب بحسابه ، فلاأثر لجمعها ، أي لايعفى منها شيء بعد النصاب ، وعليه فتؤخذ من كل واحد منهم زكاته على انفراد إذا كان مايخصه تجب فيه الزكاة .

وتؤثر الخلطة على الجديد في مذهب الشافعية في غير المواشي ، لعموم الحديث السابق : « لايجمع بين متفرق ولايفرق بين مجتمع خشية الصدقة » ،

(١) المهذب : ١ / ١٥٠ ـ ١٥٣ ، مغني المحتاج : ١ / ٣٧٦ ومابعدها ، المغني : ٢ / ٦٠٧ ـ ٦١٩ ، كشاف القناع : ٢ / ٢٢٧ ـ ٢٣٥ ، شرح المجموع : ٥ / ٤٠٨ ومابعدها .

ولأنه مال تجب فيه الزكاة فأثرت الخلطة في زكاتها كالماشية ، ولأن المالين كالمال الواحد في المؤن (التكاليف) من مخزن وناطور وغيرهما ، فهي كالمواشي ، فتخف المؤونة إذا كان المخزن والميزان والبائع واحداً . والخلاصة : أن الحنابلة قالوا : لامنفعة للشركاء في الشركة في غير الماشية ، وقال الشافعية : المنفعة متوفرة ، فيزكى المالان كالمال الواحد .

ب ـ **أما الخلطة في المواشي** : بأن اشترك أهل الزكاة في ماشية ، فلها تأثير عند الشافعية والحنابلة في الزكاة إيجاباً وإسقاطاً وتشديداً وتخفيفاً ، فتصير الأموال كالمال الواحد ، للحديث السابق : « لايجمع بين متفرق ولايفرق بين مجتمع .. » نهى المالك عن التفريق وعن الجمع خشية وجوب الزكاة أو كثرتها ، ونهى الساعي عنها خشية سقوطها أو قلتها .

والخلطة الجائزة المؤثرة نوعان : خلطة شيوع أو أعيان ، وخلطة مجاورة أو أوصاف .

أما خلطة الأعيان : فهي أن يشترك أهل الزكاة في ماشية من جنس واحد بإرث أو شراء أو هبة أو غيره ، وهي نصاب ، أو أقل ولأحدهما نصاب فأكثر وداما على ذلك . أو هي أن تكون الماشية مشتركة بينهما لكل واحد منهما منها نصيب مشاع .

وأما خلطة المجاورة أو الأوصاف : وهي أن يكون مال كل واحد منهما مميزاً ، فخلطاه واشتركا في الأوصاف التي نذكرها ، سواء تساويا في الحصة أو اختلفا ، مثل أن يكون لرجل شاة ، ولآخر تسعة وثلاثون ، أو يكون لأربعين رجلاً أربعون شاة ، لكل واحد منهم شاة .

فلايشترط عندهم خلافاً للمالكية أن تكون حصة كل منهم قبل الاشتراك نصاباً ، ولاتشترط نية الخلطة ؛ لأن خفة المؤنة على الشركاء باتحاد المواقف

لاتختلف قصداً وعدمه ، أي أن المقصود بالخلطة من الارتفاق يحصل بدونها ، ولأن النية لاتؤثر في الخلطة ، فلاتؤثر في حكمها . وإنما اشترط الاتحاد في أمور ليجتمع المالان كالمال الواحد ، ولتخف المؤنة على المحسن بالزكاة .

وهذه الشركة بنوعيها قد تفيد الشريكين تخفيفاً كالاشتراك في ثمانين شاة على السواء ، أو تثقيلاً كالاشتراك في أربعين ، أو تخفيفاً على أحدهما وتثقيلاً على الآخر ، كأن ملكا ستين لأحدهما ثلثاها وللآخر ثلثها ، وقد لاتفيد تخفيفاً ولاتثقيلاً كمائتين على السواء .

وتجب الزكاة في مال الشركة كما تجب في مال الرجل الواحد بشروط :

١ً ـ أن يكون الشريكان من أهل وجوب الزكاة ، ومن المعلوم أنه لاتجب الزكاة إلا على حر مسلم تام الملك .

٢ً ـ أن يكون المال المختلط نصاباً ، فلازكاة على مالم يبلغ مقدار النصاب .

٣ً ـ أن يمضي عليهما حول كامل ، وإلا زكى كل منهما على انفراد بحسب مضي حوله ، فإن كان لرجل أربعون شاة ، ومضى عليها بعض الحول ، ثم باع بعضها مشاعاً ، انقطع حول البائع فيما لم يبع ، ويستأنفان حولاً جديداً من حين البيع .

٤ً ـ ألا يتميز مال أحدهما عن الآخر في ستة أوصاف : المسرح ، والمبيت (المُراح) والمشرب (مكان الشرب فقط) ، والمحلب (موضع الحلب) ، والفحل[1] ، والراعي ؛ لأنه إذا تميز مال كل واحد منهم بشيء مما ذكر ، لم يصيرا كمال واحد ، والقصد بالخلطة (الشركة) : أن يصير المالان كمال واحد لتخف

---

(١) المسرح : الموضع الذي تجتمع فيه ثم تساق إلى المرعى ، ويستتبع ذلك الاتحاد في المرعى : وهو الموضع الذي ترعى فيه ، واتحاد الممر بينهما . والمراح بضم الميم : مأواها ليلاً ، واتحاد الفحل أو الفحول : أن تكون مرسلة فيها تنزو على كل من الماشيتين بحيث لاتختص ماشية هذا بفحل عن ماشية الآخر .

المؤنة (النفقة) . ويجوز تعدد الرعاة قطعاً بشرط ألا تنفرد هذه عن هذه براع .

والأصل في هذه الشروط الحديث السابق : « لايجمع بين متفرق ، ولايفرق بين مجتمع خشية الصدقة ، وماكان من خليطين ، فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية » ولأن المالين صارا كمال واحد في المؤن ، فوجب أن تكون زكاته زكاة المال الواحد ويؤيد ذلك حديث آخر : « والخليطان : مااجتمعا على الفحل والرعي والحوض »[1] فنص على هذه الثلاثة ، ونبّه على ماسواها .

مايأخذه الساعي من مال الشركة (الخلطة) والتراجع فيما بينهم بالحصص :

قال الشافعية في الأصح والحنابلة في ظاهر كلام أحمد[2]: يأخذ الساعي فرض الزكاة من مال أي الخليطين شاء ، سواء دعت الحاجة إلى ذلك أم لا ، مثال الحاجة : أن تكون الفريضة عيناً واحدة ، لايمكن أخذها إلا من أحد المالين ، ومثال عدم الحاجة : أن يجد فرض كل واحد من المالين فيه ؛ لأن المالين بالخلطة جعلا كالمال الواحد في وجوب الزكاة ، فوجب أن يجوز الأخذ منها .

ودليل ذلك قول النبي ﷺ : « لايجمع بين متفرق ، ولايفرق بين مجتمع خشية الصدقة » وهما خشيتان : خشية رب المال من زيادة الصدقة ، وخشية الساعي من نقصانها ، فليس لأرباب الأموال أن يجمعوا أموالهم المتفرقة التي كان الواجب في كل واحد منها شاة ، ليقل الواجب فيها ، ولاأن يفرقوا أموالهم المجتمعة التي كان فيها باجتماعها فرض ، ليسقط عنها بتفرقتها ، وليس للساعي أن يفرق بين الخلطاء لتكثر الزكاة ، ولاأن يجمعها إذا كانت متفرقة لتجب الزكاة .

---

(١) رواه الدارقطني والبيهقي بإسناد ضعيف عن سعد بن أبي وقاص .

(٢) المهذب : ١ / ١٥٣ ، شرح المجموع : ٥ / ٤٢٦ ومابعدها ، المغني : ٢ / ٦١٤ ومابعدها ، كشاف القناع : ٢ / ٢٣٤ ومابعدها .

ومتى أخذ الساعي الفرض من مال أحدهما ، رجع على شريكه بقدر حصته من الفرض ، وهذا رأي المالكية أيضاً[1] ، عملاً بالحديث السابق : « ماكان من خليطين فإنها يتراجعان بالسوية » فإذا كان لأحدهما ثلث المال ، وللآخر ثلثاه ، فأخذ الفرض من مال صاحب الثلث ، رجع بثلثي قيمة المخرج على صاحبه ، وإن أخذه من الآخر ، رجع على صاحب الثلث بثلث قيمة المخرج .

والقول قول المرجوع عليه مع يمينه إذا اختلفا ، وعدمت البينة ؛ لأنه غارم ، فكان القول قوله ، كالغاصب إذا اختلف مع المالك في قيمة المغصوب بعد تلفه .

وإن أخذ الساعي أكثر من الفرض بغير تأويل ، مثل أن يأخذ شاتين مكان شاة ، أو يأخذ جذعة مكان حقة ، لم يكن للمأخوذ منه الرجوع إلا بقدر الواجب دون الزيادة ؛ لأنه ظلمه ، فلايرجع به على غير الظالم .

وإن أخذ أكثر من الحق بتأويل سائغ ، كأن يأخذ الصحيحة عن المراض ، والكبيرة عن الصغار ، فإنه يرجع على شريكه بنصف ماأخذ منه ؛ لأن ذلك اجتهاد من السلطان ، فلاينقض مافعله باجتهاده . وكذلك يرجع عليه إن أخذ منه قيمة الفرض ؛ لأنه أخذها باجتهاده .

خامساً ـ أحكام متفرقة في زكاة الحيوان :

١ ـ هل تجب الزكاة في العين أم في الذمة ؟

للفقهاء رأيان[2] :

---

(١) القوانين الفقهية : ص ١٠٩ .

(٢) الدر المختار : ٢ / ٢٧ ومابعدها ، الكتاب مع اللباب : ١ / ١٤٨ ، شرح المجموع : ٥ / ٣٤١ ومابعدها ، ٤٥٤ ومابعدها ، البدائع : ٢ / ٢٢ ـ ٢٥ ، المغني : ٢ / ٦٧٨ ـ ٦٧٩ ، القوانين الفقهية : ص ٩٩ .

أ ـ قال الحنفية والمالكية والشافعي في مذهبه الجديد : الزكاة تجب في العين دون الذمة ، فإذا هلك المال بعد وجوب الزكاة ، ولو بعد مَنْع الساعي في الأصح عند الحنفية ، سقطت الزكاة عنه ، لأنه حق يتعلق بالمال ، فيسقط بهلاكه ، فيتعلق بعينه ، كحق المضارب . وإذا هلك بعض المال سقط حظه من الزكاة .

أما الاستهلاك فلايسقط الزكاة ؛ لأنها بعد الوجوب بمنزلة الأمانة ، فإذا استهلكها صاحبها ضمنها كالوديعة .

ب ـ وقال الحنابلة : تجب الزكاة بحلول الحول ، وإن تلف المال فرط أو لم يفرط ، وإذا حال الحول على مال ولم يؤد زكاته ، وجب أداؤها لما مضى .

وفرع الشافعية أيضاً على مبدأ تعلق الزكاة بالعين دون الذمة : أنه إذا باع المالك مال الزكاة بعد وجوبها فيه ، سواء أكان تمراً أم حباً أم ماشية أم نقداً أم غيره ، قبل إخراجها ، كان البيع باطلاً في قدر فرض الزكاة ، وقدر الفرض للمساكين ، فلايجوز بيعه بغير إذنهم ؛ لأنهم شركاء فيه .

وأجاز الحنفية والحنابلة بيع مال الزكاة ، على أن يضمن البائع قدر الزكاة .

٢ ـ دفع القيمة في الزكاة :

أ ـ قال الحنفية[1] تفريعاً على مبدئهم أن الواجب في الزكاة جزء من النصاب إما صورة ومعنى ، أو معنى فقط : يجوز دفع القيمة في الزكاة ، وكذا في العشر والخراج وزكاة الفطرة والنذر والكفارة غير الإعتاق ، وتعتبر القيمة يوم الوجوب عند الإمام أبي حنيفة ، وعند الصاحبين : يوم الأداء ، وفي السوائم يوم الأداء بالاتفاق بينهم ، ويُقوَّم الواجب في البلد الذي فيه المال ، فإن كان في

---

(١) البدائع : ٢ / ٢٥ ، الدر المختار : ٢ / ٢٩ ، اللباب : ١ / ١٤٧ ، فتح القدير : ١ / ٥٠٧ .

مفازة ففي أقرب الأمصار إليه . وذلك لأن الواجب أداء جزء من النصاب من حيث المعنى ، وهو المالية ، وأداء القيمة مثل أداء الجزء من النصاب من حيث إنه مال ، ولأن في ذلك تيسيراً على المزكي ، وتوفيراً لحرية الفقير في التصرف بالمال حسب الحاجة .

وقد روي أن رسول الله ﷺ رأى في إبل الصدقة ناقة كوماء[١] ، فغضب على المصدِّق (العامل) ، وقال : ألم أنهكم عن أخذ كرائم أموال الناس[٢] ؟ فقال : أخذتها ببعيرين من إبل الصدقة ، وفي رواية : ارتجعتها ، فسكت رسول الله ﷺ . فأخذ البعير ببعيرين يكون باعتبار القيمة[٣] .

ب ـ وقال الجمهور[٤] : لايجزئ إخراج القيمة في شيء من الزكاة ؛ لأن الحق لله تعالى ، وقد علقه على مانص عليه ، فلايجوز نقل ذلك إلى غيره ، كالأضحية لما علقها على الأنعام ، لم يجز نقلها إلى غيرها . وبعبارة أخرى : إن الزكاة قربة لله تعالى ، وكل ماكان كذلك ، فسبيله أن يتبع فيه أمر الله تعالى . وقال النبي ﷺ : « في أربعين شاة شاة ، وفي مائتي درهم خمسة دراهم » وهو وارد بياناً لمجمل قوله تعالى : ﴿ وآتوا الزكاة ﴾ فتكون الشاة المذكورة هي الزكاة المأمور بها ، والأمر يقتضي الوجوب ، ولأن النبي ﷺ قال لمعاذ حين بعثه إلى اليمن : « خذ الحب من الحب ، والشاة من الغنم ، والبعير من الإبل ، والبقرة من البقر »[٥] وهو نص يجب التزامه ، ولايتجاوز عنه إلى القيمة ؛ لأنه يكون أخذاً من

---

(١) أي مُشرفة السنام عاليته ، فالكوماء ، هي الناقة العظيمة السنام .

(٢) ورد النهي عن ذلك في حديث ابن عباس عند الجماعة بلفظ « فإياك وكرائم أموالهم » (نيل الأوطار : ٤ / ١١٤) .

(٣) رواه أحمد والبيهقي .

(٤) الشرح الكبير : ١ / ٥٠٢ ، بداية المجتهد : ١ / ٢٦٠ ، المهذب : ١ / ١٥٠ ، شرح المجموع : ٥ / ٤٠١ ومابعدها ، ٦ / ٢٥٣ ، تحفة الطلاب للأنصاري : ص ٩٥ ، كشاف القناع : ٢ / ٢٢٦ ، المغني : ٢ / ٦٥ ـ ٦٦ .

(٥) رواه أبو داود وابن ماجه (نيل الأوطار : ٤ / ١٥٢) .

غير المأمور به في الحديث ، ولأن مخرج القيمة قد عدل عن المنصوص ، فلم يجزئه ، كما لو أخرج الرديء مكان الجيد ، وهذا كله يدل على أن الزكاة واجبة في العين .

قال الشافعية : لايجوز أخذ القيمة في الزكاة إلا في خمس مسائل : زكاة التجارة ، والجُبران (وهو شاتان أو عشرون درهماً في الإبل في حال عدم وجود الواجب) ، وفي حالة إخراج الشاة عن الإبل دون الخمسة والعشرين ، علماً بأن الشاة وإن لم تكن قيمة فهي بمعناها ، وفي حالة جبر التفاوت بين الأغبط وغيره بنقد أو جزء من الأغبط فيما لو أخذ الساعي في اجتماع فرضين غير الأغبط باجتهاده بلا تقصير منه ، ولاتدليس من المالك . وفي حالة صرف الإمام للمستحقين ماأخذه من النقد من المستحق الذي استغنى بدلاً عن زكاة تعجلها ، ولم يقع المعجل الموقع المطلوب لاستغناء المستحقين .

وأرجح رأي الحنفية ؛ لأن المقصود من الزكاة إغناء الفقير وسد حاجة المحتاج ، وهذا يتحقق بأداء القيمة ، كما يحصل بأداء جزء من عين المال المزكى ، ولأن الفقير يرغب الآن في القيمة أكثر من رغبته في أعيان الأموال ، ولأن إعطاء القيمة أهون على الناس وأيسر في الحساب .

٣ ـ ضم أنواع الأجناس إلى بعضها :

لاخلاف بين أهل العلم في ضم أنواع الأجناس ، بعضها إلى بعض في إيجاب الزكاة[(١)] ، فيضم المعز إلى الضأن ، والجواميس إلى البقر ، والبُخْت[(٢)] من الإبل إلى العِرَاب .

---

(١) المغني : ٢ / ٦٠٥ ومابعدها ، القوانين الفقهية : ص ١٠٨ ، اللباب : ١ / ١٤٣ ، مغني المحتاج : ١ / ٣٧٤ ومابعدها ، كشاف القناع : ٢ / ٢٢٤ ، الشرح الصغير ، ١ / ٥٩٨ .

(٢) البخت : جمع البُختي وهو المتولد بين العربي والعجمي ، منسوب إلى بُخْتَ نَصَّر . والعراب : جمع عربي وهي جرد ملس حسان الألون كريمة .

ويخرج المزكي عند الجمهور الزكاة من أي الأنواع أحبَّ ، سواء دعت الحاجة إلى ذلك : بأن يكون الواجب واحداً ، أو لا يكون أحد النوعين موجباً لواحد ، أو لم تدع الحاجة : بأن يكون كل واحد من النوعين يجب فيه فريضة كاملة ؛ لأنهما نوعا جنس واحد ، من الماشية ، فجاز الإخراج من أيهما شاء .

فإن كانت عشرين ضأناً ، وعشرين معزاً ، أخذ من أحدهما مايكون قيمته نصف شاة ضأن ونصف معز .

وقال الشافعية : إن اتحد نوع الماشية أخذ الفرض منه ، كأن كانت إبله كلها من صفة واحدة أو بقره كلها جواميس ، ويجوز في الأصح أخذ ضأن عن معز أو عكسه بشرط رعاية القيمة . وإن اختلف النوع كضأن ومعز ، فالأظهر أن يخرج المالك ماشاء من النوعين ، مقسَّطاً عليهما بالقيمة ، فإذا وجد ثلاثون عنزاً وعَشْر نَعَجات من الضأن ، أخذ الساعي عنزاً ، أو نعجة بقيمة ثلاثة أرباع عنز ورُبُع نعجة ، وفي عنز بقيمة ثلاثة أرباع نعجة وربع عنز .

وبه يكون الشافعية في الحقيقة كباقي المذاهب إلا في مراعاة فرق القيمة بين المعز والضأن .

٤ ـ كون الفرع أو النتاج يتبع الأصل في الزكاة :

اتفق أئمة المذاهب الأربعة[1] على أن النتاج أو الفرع ـ أولاد الأنعام يتبع الأمهات في الحول ، فكل مانُتج أو تولد من الأمهات وتم انفصاله قبل تمام حول النصاب الأصلي ولو بلحظة ، يزكى بحول الأصل ، لقول عمر رضي الله عنه لساعيه : « اعتد عليهم بالسخلة[2] يروح بها الراعي على يديه ، ولاتأخذها

---

(١) البدائع : ٢ / ٣١ ، فتح القدير : ١ / ٥٠٤ ، الدر المختار : ٢ / ٢٦ ، القوانين الفقهية : ص ١٠٩ ، الشرح الصغير : ١ / ٥٩١ ، مغني المحتاج : ١ / ٣٧٨ ، المغني : ٢ / ٦٠٢ ، ٦٠٤ ، الشرح الكبير : ١ / ٤٣٢ .

(٢) السخلة : الصغيرة من أولاد المعز والضأن مالم تبلغ سنة ، وتطلق على الذكر والأنثى .

منهم »[1] ، ولأن الحول إنما اشترط لتكامل النماء الحاصل ، والنتاج نماء في نفسه ، فيجب أن يضم إليه في الحول كأموال التجارة .

فعلى هذا إذا كان عنده مائة وعشرون من الغنم ، فولدت واحدة منها سخلة قبل الحول ولو بلحظة ، والأمهات كلها باقية ، لزمه شاتان .

أما لو انفصل النتاج بعد الحول أو قبله ، ولم يتم انفصاله إلا بعده ، كجنين خرج بعضه في الحول ، ولم يتم انفصاله إلا بعد تمام الحول ، لم يكن حول النصاب الأصلي حوله ، لانقضاء حول أصله ، ولأن الحول الثاني أولى به .

زكاة الصغار : يرى أبو حنيفة ومحمد أنه ليس في الفُصلان والحُمْلان والعجاجيل زكاة إلا أن يكون معها كبار ولو واحداً ، ويجب ذلك الواحد ما لم يكن جيداً ، فيلزم الوسط ، وعلى هذا فإنه يشترط أن تبلغ الماشية سناً يجزئ مثله في الزكاة وهو السنة ، بأن تكون كلها أو بعضها مسانّ ، لأن السن يتغير به الفرض ، فكان لنقصانه تأثير في الزكاة كالعدد . وخالفهما باقي الأئمة فأوجبوا فيها الزكاة ، لأن السخال تعد مع غيرها ، فتعد منفردة كالأمهات ، والعدد تزيد الزكاة بزيادته بخلاف السن .

٥ ـ المستفاد في أثناء الحول :

قال الجمهور[2] : من كان له نصاب ، فاستفاد في أثناء الحول شيئاً من جنسه بشراء أو هبة أو صدقة ، ضمه إليه أي إلى النصاب ، وزكاه معه ، كربح مال التجارة ونتاج السائمة ، ويعتبر حوله حول أصله ، لأنه تبع له من جنسه ، فأشبه

---

(١) رواه مالك في الموطأ (نصب الراية : ٢ / ٣٥٥) .

(٢) فتح القدير : ١ / ٥١٠ ، الدر المختار : ٢ / ٣١ ، اللباب : ١ / ١٤٧ ، الشرح الصغير : ١ / ٥٩٣ ، المغني : ٢ / ٦٢٦ ، حاشية الدسوقي : ١ / ٤٣٢ .

النماء المتصل ، وهو زيادة قيمة عروض التجارة . وإن لم يكن من جنسه لايضم اتفاقاً .

وقال الشافعية[1] : لايضم المملوك بشراء أو غيره كهبة أو إرث أو وصية إلى ماعنده ، في الحول ، وإنما يبدأ له حول جديد ؛ لأنه ليس في معنى النتاج ؛ لأن الدليل قد قام على اشتراط الحول ، واستثني النتاج لقول عمر المتقدم ، فبقي ماعداه على الأصل . ثم إن الأولاد والنتاج تابعة في الملك ، فتملك بملك الأصل ، بخلاف المستفاد .

ويتفرع على الخلاف : من كان عنده نصاب من النعم كخمس من الإبل ، وثلاثين من البقر ، وأربعين من الغنم فأكثر ، فاستفاد بهبة أو صدقة ، أو استحقاق في وقف ، أو دين ، أو بشراء قدر نصاب آخر أو مايكمل نصاباً آخر ، فإنه على رأي الجمهور يضم للأول الذي كان عنده ، ويزكيه معه ، فيكون عليه شاتان بعد أن كان عليه واحدة مثلاً ، أو تبيعان بعد أن كان عليه تبيع ، أو حقة مثلاً .

ومثله : من كان عنده نصاب نقدي في بدء الحول ، ثم قبض رواتب شهرية ، فيضم مايدخره ولو من آخر راتب إلى أصل النصاب ، ويزكيه معه .

أما عند الشافعية ، فإنه يكون للمستفاد أو المتجدد من الدخل حول مستقل على حدة ، كل متجدد أو مدخر جديد له حوله .

٦ ـ الزكاة في النصاب دون العفو (الأوقاص) :

الأوقاص : جمع وقص : وهو مابين الفريضتين من كل الأنعام .

---

(١) مغني المحتاج : ١ / ٣٧٩ .

لازكاة في الأوقاص ، وهي عفو أي معفو عنها باتفاق المذاهب[1] ، فلاتتعلق به الزكاة ، بل تتعلق بالنصاب المقرر شرعاً فقط ، لقوله ﷺ : « إن الأوقاص لاصدقة فيها »[2] ، ولأن العفو مال ناقص عن نصاب ، يتعلق به فرض مبتدأ ، فلم يتعلق به الوجوب قبله ، كما لو نقص عن النصاب الأول .

فما دون النصاب عفو ، ومافوقه إلى حد آخر عفو ، فلو هلك العفو ، وبقي النصاب ، بقي كل الواجب ، كأن كان له تسع من الإبل ، أو مائة وعشرون من الغنم ، فهلك بعد الحول من الإبل أربع ، ومن الغنم ثمانون ، لم يسقط من الزكاة شيء .

٧ ـ مايأخذه الساعي :

الساعي أو العامل أو المصدِّق : هو الموظف المخصص من الحاكم لجمع الزكاة وجبايتها من المالكين .

فإن كان في المال المزكى كرائم ولئام[3] ، وسمان ومهازيل ، وصحاح ومراض ، وكبار وصغار ، وجب الوسط بقدر قيمة المالين ، طلباً للتعديل بينهما ، وهو عند الحنفية أعلى الأدنى وأدنى الأعلى ، فلايؤخذ من خيار الأموال ولامن شرارها ، ولامن الأولاد ، فإن كانت كلها جياداً فجيد عند الحنفية[4] ، لقوله ﷺ

---

(١) فتح القدير : ١ / ٥١١ ، الشرح الصغير : ١ / ٥٩٩ ، المهذب : ١ / ١٤٥ ، المغني : ٢ / ٦٠٤ ، كشاف القناع : ٢ / ٢١٩ .

(٢) رواه أبو عبيد في الأموال عن يحيى بن الحكم .

(٣) الكرائم : جمع كريمة ، وهي الجامعة للكمال الممكن في حقها من غزارة لبن أو جمال صورة أو كثرة لحم أو صوف . واللئام : جمع لئيمة وهي ضد الكريمة .

(٤) البدائع : ٢ / ٣٢ ـ ٣٤ ، الدر المختار : ٢ / ٣٠ ومابعدها ، فتح القدير : ١ / ٥٠٦ ، ٥١٠ ، اللباب : ١ / ١٤٦ ، الشرح الكبير : ١ / ٤٣٤ ـ ٤٣٦ ، الشرح الصغير : ١ / ٥٩٨ ، ٦٠٤ ، القوانين الفقهية : ص ١٠٨ ، مغني المحتاج : ١ / ٣٧٥ ومابعدها ، المهذب : ١ / ١٤٧ ، ١٥٠ ، المغني : ٢ /٥٩٨ ـ ٦٠٤ ، كشاف القناع : ٢ / ٢١٣ ، ٢١٩ ، ٢٢٣ ومابعدها .

في حديث معاذ المتقدم : « فإياك وكرائم أموالهم » وقوله أيضاً : « إن الله تعالى لم يسألكم خيره ، ولم يأمركم بشره »[1] ، ولأن مبنى الزكاة على المواساة ، وأخذ الصحيحة عن المراض مثلاً إخلال بالمواساة ، ولأن فيه مراعاة لجانبي المالك والمستحق .

وقد فرع الفقهاء بناء على هذا المبدأ تفريعات :

فقال الحنفية[2] : ليس للساعي أن يأخذ الجيد ولا الرديء إلا من طريق التقويم برضا صاحب المال . ولا يؤخذ الرُّبَّى (التي وضعت وهي تربي ولدها ، يعني قريبة العهد بالولادة) ، ولا الماخض (التي قد حان ولادها أي في بطنها ولد) ، ولا الأكولة (التي تسمن للأكل) .

ويأخذ الساعي الوسط ، سواء أكان النصاب من نوع واحد ، أم من نوعين كالضأن والمعز ، والبقر والجواميس ، والعراب والبخت ، والوسط : هو أن يكون أدنى من الأرفع ، وأرفع من الأدون .

ولا يأخذ الذكر في زكاة الإبل ، فتتعين الأنوثة في الواجب في الإبل من جنسها من بنت المخاض وبنت اللبون والحقة والجذعة ، ولا يجوز الذكور منها وهو ابن المخاض وابن اللبون والحق والجذع ، إلا بطريق التقويم ؛ لأن الواجب المنصوص عليه هو الإناث ، ودفع القيمة في الزكاة جائز عندهم .

أما في البقر فيجوز فيها الذكر والأنثى ، لورود النص بذلك ، كما تقدم .

وليس في الصغار والذكور وحدها زكاة ، فإذا وجدت الصغار والكبار عدّت مع بعضها ، ويجب فيها مايجب في الكبار وهو المسنة .

---

(١) رواه أبو داود .

(٢) البدائع ، المكان السابق .

وإذا فقد الساعي في مال المالك مايجب أخذه ، بأن وجب عليه سن فلم توجد عنده ، أخذ أعلى منها وردّ الفضل (قيمة الزيادة عن المدفوع) ، أو أخذ أدنى منها وأخذ الفضل ، ولايقدر عندهم بشيء ؛ لأنه يختلف بحسب الأوقات غلاء ورخصاً[1] .

وقال المالكية : يتعين على الساعي أخذ الوسط من الواجب ، فلايؤخذ من خيار الأموال ولامن شرارها ، حتى ولو كان عند المزكي خيار فقط أو شرار فقط ، إلا أن يرى الساعي أن أخذ المعيبة أحظ للفقراء لكثرة لحمها مثلاً . ولايؤخذ من الأولاد . وإذا تساوى عدد الضأن والمعز أو غيرهما ، خيّر الساعي ، فإن لم يتساويا أخذ من الأكثر ، كثلاثين من الضأن وعشرة من المعز أو عكس ذلك ، وكعشرين من البقر وعشرة من الجواميس ، فيأخذ من الأكثر ؛ لأن الحكم للغالب .

وقال الشافعية : لاتؤخذ مريضة ، ولامعيبة ، إلا من مثلها بأن كانت ماشيته كلها منها ، ولايؤخذ ذكر ؛ لأن النص ورد في الإناث إلا إذا وجب كابن اللبون والتبيع في البقر ، أو كانت ماشيته كلها ذكوراً في الأصح ، كما تؤخذ المريضة والمعيبة من مثلها . ويؤخذ من الصغار صغيرة في المذهب الجديد . ولاتؤخذ الرُّبّى (الحديثة العهد بالنتاج) ولا الأكولة (المسمنة للأكل) ولاماخض (حامل) ، ولافحل الغنم ، ولاخِيار ، لحديث معاذ السابق « إياك وكرائم أموالهم » ولقول عمر رضي الله عنه : « ولاتؤخذ الأكولة ، ولاالربى ، ولاالماخض ، ولافحل الغنم » إلا برضا المالك في جميع ماذكر ؛ لأنه محسن بالزيادة ، وقد قال تعالى : ﴿ ماعلى المحسنين من سبيل ﴾ .

---

(١) خلافاً للشافعية والحنابلة الذين قدروا الفضل الذي يرد بشاتين أو عشرين درهماً .

وقد عرفنا أنه بالنسبة للجبران : إذا لم يجد الساعي الفرض المطلوب في الإبل كان للمالك الصعود والنزول درجة أو درجتين ، فدفع الأعلى أو الأدنى مع أخذ الدافع شاتين أو عشرين درهماً ، وذلك تخفيفاً على المالك ، حتى لايكلف الشراء ، والخيار في الشاتين أو العشرين درهما للدافع سواء أكان مالكاً أم ساعياً ، لحديث أنس في كتاب أبي بكر عند البخاري .

وقال الحنابلة : لايوخذ في الصدقة تيس (ذكر) ولاهَرِمة ، ولاذات عوار (معيبة) إلا ماشاء المصدِّق أي العامل ، بأن يرى ذلك بأن يكون جميع النصاب من جنس المذكورات ، فيكون له أن يأخذ من جنس المال ، فيأخذ هرمة (كبيرة) من الهرمات ، وذات عوار من أمثالها ، وتيساً من التيوس ، كما قرر الشافعية ، ودليلهم حديث أبي بكر عن أنس المتقدم .

ولايجوز إخراج المعيبة عن الصحاح ، وإن كثرت قيمتها ، للنهي عن أخذها ، ولما فيه من الإضرار بالفقراء .

ولاتؤخذ الرُّبَّى ولا الماخض ولا الأكولة ، كمابينا في مذهب الشافعية ، ولاتؤخذ السخلة الصغيرة إلا إذا كانت الماشية كلها صغاراً ، فيجوز أخذ الصغيرة في الصحيح من المذهب ، كما قرر الشافعية .

ورأيهم في الجبران كالشافعية أيضاً ، فمن وجبت عليه سن في الزكاة فعدمها ، خيِّر المالك دون الساعي ، أو الفقير ونحوه في الصعود إلى مايليها في ملكه ، ثم إلى مايليه إن عدمه ، وفي النزول إلى مايليها في ملكه ثم إلى مايليه ، إلى درجة ثالثة من فوق أو من أسفل ، مع شاتين أو عشرين درهما ويتضاعف الجبران مع زيادة الدرجة ، ولامدخل للجبران في غير الإبل ؛ لأن النص إنما ورد فيها ، فيقتصر عليه ، وليس غيرها في معناها ، لكثرة قيمتها ، ولأن الغنم لاتختلف فريضتها

باختلاف سنها ، ومابين الفريضتين في البقر يخالف مـابين الفريضتين في الإبل ، فامتنع القياس .

فمن عـدم فريضـة البقر أو فريضـة الغنم ، ووجـد دونهـا ، حرم إخراجهـا ، ولزمه تحصيل الفريضة وإخراجها ، وإن وجـد أعلى منهـا فـدفعهـا بغير جبران ، قبلت منـه ، وإن لم يفعل أي يـدفع الأعلى عن الواجب كُلِّف شراء الفريضـة من غير ماله ، لكونه طريقاً إلى أداء الواجب .

المبحث الخـامس ـ هل تجب الزكاة في العمارات والمصـانـع ، وكسب العمل والمهن الحرة ؟

أوضحت في بحث زكاة النقـود حكم زكاة الأسهم والسنـدات ، ويخصص هـذا المبحث لزكاة الدخل أو المورد الذي يحصل عليه الإنسان من طريق المباني المؤجرة والمعامل الصناعية ، والأعمال والمهن الحرة . وفيه مطلبان :

المطلب الأول ـ زكاة العمارات والمصانع ونحوها :

اتجـه رأس المـال في الـوقت الحـاضر لتشغيلـه في نـواحٍ من الاستثمـارات غير الأرض والتجـارة ، وذلـك عن طريـق إقـامـة المبـاني أو العمارات بقصـد الكراء ، والمصـانـع المعـدة لـلإنتـاج ، ووسـائـل النقـل من طـائرات وبـواخر (سفن) وسيـارات ، ومـزارع الأبقـار والـدواجن وتشترك كلهـا في صفـة واحـدة هي أنهـا لاتجب الزكاة في عينها وإنما في ريعها وغلتها أو أرباحها .

وبالرغم من أن جمهور فقهائنـا لم ينصوا على وجوب الزكاة في هـذا النوع من المستغلات ، وقـالوا : لازكاة في دور السكنى وأثـاث المنزل وأدوات الحرفـة ودواب الركوب ، كما ذكرنا سـابقـاً ، فـإني أرى ضرورة الزكاة فيهـا ، لوجود علـة وجوب الزكاة فيهـا وهي النماء ، والحكم يـدور مـع علتـه وجـوداً وعـدمـاً ، ولتـوفر حكمـة

تشريع الزكاة فيها أيضاً وهي التزكية والتطهير لأرباب المال أنفسهم ، ومواساة المحتاجين ، والمساهمة في القضاء على الفقر الذي يشغل أنظمة العالم الحاضرة .

وقد قرر مؤتمر علماء المسلمين الثاني ومؤتمر البحوث الإسلامية الثاني عام ١٣٨٥ هـ / ١٩٦٥ م : أن الأموال النامية التي لم يرد نص ولارأي فقهي بإيجاب الزكاة فيها حكمها كالآتي :

لاتجب الزكاة في أعيان العمائر الاستغلالية والمصانع والسفن والطائرات ومأأشبهها ، بل تجب في صافي غلتها عند توافر شرط النصاب ، وحولان الحول .

ومقدار الزكاة : هو ربع العشر في نهاية الحول ، أي ربع عشر صافي الغلة في نهاية الحول (أي ٢,٥٪) كزكاة التجارة والنقود . وفي الشركات لاينظر إلى مجموع أرباح الشركات ، وإنما ينظر إلى مايخص كل شريك على حدة .

وهذا القرار يتفق مع المروي عن الإمام أحمد الذي يرى أنه تزكى هذه المستغلات من غلتها وإيرادها ، ومع رأي بعض المالكية الذين يرون تزكية فوائد المستغلات عند قبضها[١] .

ويرى ابن عقيل الحنبلي والهادوية من الزيدية وجوب الزكاة في المستغل من كل شيء لأجل الاستغلال ، فيشمل العقار المعد للكراء ، وكل سلعة تؤجر وتعد للإجارة أي يقوم رأس المال في كل عام ويزكى زكاة التجارة[٢] .

المطلب الثاني ـ زكاة كسب العمل والمهن الحرة :

العمل : إما حر غير مرتبط بالدولة كعمل الطبيب والمهندس والمحامي والخياط والنجار وغيرهم من أصحاب المهن الحرة .

---

(١) المغني : ٣ / ٢٩ ، ٤٧ ، شرح الرسالة : ١ / ٣٢٩ .

(٢) بدائع الفوائد لابن القيم : ٣ / ١٤٣ ، البحر الزخار : ٢ / ١٤٧ .

وإما مقيد مرتبط بوظيفة تابعة للدولة أو نحوها من المؤسسات والشركات العامة أو الخاصة ، فيعطى الموظف راتباً شهرياً كما هو معروف . والدخل الذي يكسبه كل من صاحب العمل الحر أو الموظف ينطبق عليه فقهاً وصف « المال المستفاد »[1] .

والمقرر في المذاهب الأربعة أنه لازكاة في المال المستفاد حتى يبلغ نصاباً ويتم حولاً ، ويزكى في رأي غيرالشافعية المال المدخر كله ولو من آخر لحظة قبل انتهاء الحول بعد توفر أصل النصاب .

ويمكن القول بوجوب الزكاة في المال المستفاد بمجرد قبضه ، ولو لم يمض عليه حول ، أخذاً برأي بعض الصحابة (ابن عباس وابن مسعود ومعاوية) وبعض التابعين (الزهري والحسن البصري ومكحول) ورأي عمر بن عبد العزيز ، والباقر والصادق والناصر ، وداود الظاهري . ومقدار الواجب : هو ربع العشر ، عملاً بعموم النصوص التي أوجبت الزكاة في النقود وهي ربع العشر ، سواء حال عليها الحول ، أم كانت مستفادة . وإذا زكى المسلم كسب العمل أو المهنة عند استفادته أو قبضه لا يزكيه مرة أخرى عند انتهاء الحول .

وبذلك يتساوى أصحاب الدخل المتعاقب مع الفلاح الذي تجب عليه زكاة الزروع والثمار بمجرد الحصاد والدياس .

المبحث السادس ـ مصارف الزكاة

فيه مطلبان : الأول ـ مستحقو الزكاة ، والثاني ـ أحكام متفرقة في توزيع الزكاة .

---

(١) انظر فقه الزكاة للدكتور يوسف القرضاوي : ١ / ٤٨٧ ـ ٥٢٠ .

المطلب الأول ـ من هم مستحقو الزكاة ؟

أولاً ـ دليل تحديدهم :

نصت الآية القرآنية ٦٠ من سورة التوبة على أصناف ثمانية تستحق الزكاة وهي قوله تعالى : ﴿ إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل ، فريضة من الله ، والله عليم حكيم ﴾ فدلت على أنه تصرف الزكاة إلى الأصناف الثمانية .

وروى الجماعة عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال لمعاذ بن جبل حينما بعثه إلى اليمن « .. فإن هم أطاعوك لذلك ـ أي الإقرار بوجوب الزكاة عليهم ـ فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم ، فترد على فقرائهم .. » دل على أن الزكاة تؤخذ من قبل الإمام من أغنياء المسلمين ، وتصرف في فقرائهم ، وكونها في فقرائهم استدل به لمذهب مالك وغيره بأنه يكفي إخراج الزكاة في صنف واحد .

ثانياً ـ هل يجب تعميم الأصناف الثمانية ؟

قال الشافعية(١) : يجب صرف جميع الصدقات الواجبة سواء الفطرة وزكاة الأموال إلى ثمانية أصناف ، عملاً بالآية الكريمة ﴿ إنما الصدقات ... ﴾ أضافت الآية جميع الصدقات إلى هذه الأصناف بلام التمليك ، وشركت بينهم بواو التشريك ، فدلت على أن الصدقات كلها مملوكة لهم ، مشتركة بينهم . فإن كان الذي يفرق الزكاة هو الإمام ، قسمها على ثمانية أسهم ، منها سهم العامل ، وهو أول مايبدأ به ؛ لأنه يأخذه على وجه العوض ، وأما غيره فيأخذه على وجه المواساة . وإن كان مفرق الزكاة هو المالك أو وكيله سقط نصيب العامل ،

---

(١) المهذب : ١ / ١٧٠ ـ ١٧٣ ، حاشية الباجوري : ١ / ٢٩١ ـ ٢٩٤ ، مغني المحتاج : ٣ / ١٠٦ ـ ١١٢ .

وصرفت إلى الأصناف السبعة الباقية إن وجدوا ، وإلا فللموجودين منهم ، والمستحب أن يعم كل صنف إن أمكن ، ولايجوز أن يصرف لأقل من ثلاثة من كل صنف ؛ لأن أقل الجمع ثلاثة ، فإن دفع لاثنين ضمن نصيب الثالث إلا العامل ، فإنه يجوز أن يكون واحداً إن حصلت به الكفاية .

والغالب وجوده الآن في البلاد أربعة : الفقير والمسكين والغارم وابن السبيل . وأجاز جمع من الشافعية دفع زكاة الفطر لثلاثة فقراء أو مساكين ، واختار الروياني من الشافعية صرف الزكاة إلى ثلاثة من أهل السهمان ، قال : وهو الاختيار من حيث الفتوى لتعذر العمل بمذهبنا .

ومذهب الجمهور (الحنفية والمالكية والحنابلة)[1] : جواز صرف الزكاة إلى صنف واحد ، وأجاز الحنفية والمالكية صرفها إلى شخص واحد من أحد الأصناف . وندب عند المالكية صرفها إلى المضطر أي أشدهم حاجة على غيره . ويستحب صرفها في الأصناف الثمانية خروجاً من الخلاف وتحصيلاً للإجزاء يقيناً ، ولايجب الاستيعاب .

ودليلهم أن الآية تعني عدم جواز صرفها لغير هذه الأصناف ، وأما فيهم فهي تدل على التخيير ، أي إنها لبيان الأصناف التي يجوز الدفع إليهم ، لالتعيين الدفع فيهم .

وأما دليل جواز الاقتصار على شخص واحد من أحد الأصناف فهو أن الجمع المعرف بأل « الفقراء .. » ينبغي حملها على المجاز ، وهو جنس الفقير ، الذي يتحقق بواحد ، لتعذر حملها على الحقيقة : وهو الاستغراق ، أي الشمول لجميع

---

(١) الكتاب مع اللباب : ١ / ١٥٦ ، فتح القدير : ٢ / ١٤ ، البدائع : ٢ / ٤٦ ، الدر المختار : ٢ / ٨٤ ، القوانين الفقهية : ص ١١٠ ومابعدها ، بداية المجتهد : ١ / ٢٦٧ ، المغني : ٢ / ٦٦٨ ، الشرح الصغير : ١ / ٦٦٤ ، كشاف القناع : ٢ / ٣٣٥ ومابعدها .

الفقراء ، إذ يصير المعنى أن كل صدقة لكل فقير ، وهو غير معقول .

ثالثاً ـ بيان الأصناف الثمانية :

مستحقو الزكاة هم ثمانية أصناف : وهم الفقراء والمساكين والعاملون عليها ، والمؤلفة قلوبهم ، وفي الرقاب ، والغارمون ، وفي سبيل الله ، وابن السبيل[1].

١ ـ **أما الفقراء :** أصحاب السهم الأول : فهم جمع فقير ، والفقير في رأي الشافعية والحنابلة : هو من ليس له مال ولاكسب يقع موقعاً من كفايته ، أو حاجته . فليس له زوج ولاأصل ولافرع يكفيه نفقته ، ولايحقق كفايته مطعماً وملبساً ومسكناً كمن يحتاج إلى عشرة ولايجد إلا ثلاثة ، حتى وإن كان صحيحاً يسأل الناس أو كان له مسكن وثوب يتجمل به .

٢ ـ **وأما المساكين** أصحاب السهم الثاني فهم جمع مسكين : والمسكين : هو الذي يقدر على كسب مايسد مسداً من حاجته ، ولكن لايكفيه ، كمن يحتاج إلى عشرة وعنده ثمانية لاتكفيه الكفاية اللائقة بحاله من مطعم وملبس ومسكن .

فالفقير عند الشافعية والحنابلة : أسوأ حالاً من المسكين ، فالفقير : هو من لامال له ولاكسب أصلاً ، أو كان يملك أو يكتسب أقل من نصف مايكفيه لنفسه ومن تجب عليه نفقته (ممونه) من غير إسراف ولاتقتير . والمسكين : هو من يملك أو يكتسب نصف مايحتاجه فأكثر ، وإن لم يصل إلى قدر كفايته . والمراد بالكفاية في حق المكتسب : كفاية يوم بيوم ، وفي حق غيره : مابقي من عمره الغالب وهو اثنان وستون سنة .

---

(١) البدائع : ٢ / ٤٣ ـ ٤٦ ، الدر المختار : ٢ / ٧٩ ـ ٨٤ ، فتح القدير : ٢ / ١٤ ـ ٢٠ ، الشرح الكبير : ١ / ٤٩٢ ـ ٤٩٧ ، الشرح الصغير : ١ / ٦٥٧ ـ ٦٦٤ ، بداية المجتهد : ١ / ٢٦٦ ـ ٢٦٩ ، القوانين الفقهية : ص ١٠٩ ـ ١١١ ، المهذب : ١ / ١٧٠ ـ ١٧٣ ، كشاف القناع : ٢ / ٣١٦ ـ ٣٣٢ ، المغني : ٢ / ٦٦٥ ومابعدها .

ودليلهم على أن الفقير أسوأ حالاً من المسكين : بداءة الله تعالى بذكر الفقراء ، وإنما يبدأ عادة بالأهم فالأهم . وقال تعالى : ﴿ أما السفينة فكانت لمساكين يعملون في البحر ﴾ فأخبر أن لهم سفينة يعملون فيها ، وقد سأل النبي المسكنة واستعاذ من الفقر ، فقال : « اللهم أحيني مسكيناً ، وأمتني مسكيناً ، واحشرني في زمرة المساكين »[١]، ولايجوز أن يسأل شدة الحاجة ، ويستعيذ من حالة أصلح منها . ولأن الفقير هو المفقور لغة : وهو الذي نزعت فقرة من فقار ظهره ، فانقطع صلبه .

وقال الحنفية والمالكية : المسكين أسوأ حالاً من الفقير ، كما نقل عن بعض أئمة اللغة ، ولقوله تعالى : ﴿ أو مسكيناً ذا متربة ﴾ أي ألصق جلده بالتراب ليواري به جسده ، مما يدل على غاية الضرر والشدة[٢]، ولأن المسكين : هو الذي يسكن حيث يحل ، لأنه لامسكن له ، مما يدل على شدة الضرر والبؤس .

٣ ـ **والصنف الثالث ـ العاملون عليها** : وهم السعاة لجباية الصدقة ، ويشترط فيهم العدالة والمعرفة بفقه الزكاة ويدخل العاشر والكاتب وقاسم الزكاة بين مستحقيها وحافظ المال ، والحاشر : الذي يجمع أرباب الأموال ، والعريف : الذي يعرف أرباب الاستحقاق ، وعدّاد المواشي والكيال والوزان والراعي ، وكل من يحتاج إليه في الزكاة لدخولهم في مسمّى « العامل » غير قاض ووال لاستغنائهما بمالهما في بيت المال . أما أجرة الكيل والوزن في حال تسليم الزكاة ومؤنة دفعها ، فعلى المالك ؛ لأن تسليمها عليه ، فكذلك مؤنته . أما مؤنة ذلك حال الدفع إلى أهل الزكاة ، فمن سهم العمال .

---

(١) رواه الترمذي .

(٢) ناقشهم الفريق الأول بأنه يجوز التعبير عن الفقير بالمسكين مطلقاً ، وأن هذا النعت لايستحقه بإطلاق اسم المسكنة . وناقش الفريق الثاني استدلال الأولين بآية السفينة بأنه قيل لهم مساكين ترحماً .

والذي يعطى للعامل : هو بمثابة الأجرة على العمل ، فيعطاها ولو كان غنياً ، أما لو اعتبرت زكاة أو صدقة لما حلت للغني .

٤ ـ **والصنف الرابع ـ المؤلفة قلوبهم :** منهم ضعفاء النية في الإسلام ، فيعطون ليتقوى إسلامهم . وهم نوعان : مسلمون وكفار .

أما الكفار فصنفان : صنف يرجى خيره ، وصنف يخاف شره . وقد ثبت أن النبي ﷺ أعطى قوماً من الكفار ، يتألف قلوبهم ليسلموا ، ففي صحيح مسلم : أنه ﷺ أعطى أبا سفيان بن حرب وصفوان بن أمية وعيينة بن حصن والأقرع بن حابس ، وعباس بن مرداس ، كل إنسان منهم مائة من الإبل . وأعطى أيضاً علقمة بن علاثة من غنائم حنين[1] .

واختلف العلماء في إعطاء المؤلفة قلوبهم من الزكاة حال كونهم كفاراً ، فقال الحنابلة والمالكية : يعطون ترغيباً في الإسلام ؛ لأن النبي ﷺ « أعطى المؤلفة من المسلمين والمشركين » .

وقال الحنفية والشافعية : لايعطى الكافر من الزكاة لالتأليف ولالغيره ، وقد كان إعطاؤهم في صدر الإسلام في حال قلة عدد المسلمين وكثرة عدوهم ، وقد أعز الله الإسلام وأهله ، واستغنى بهم عن تألف الكفار ، ولم يعطهم الخلفاء الراشدون بعد رسول الله ﷺ ، قال عمر رضي الله عنه : « إنا لانعطي على الإسلام شيئاً ، فمن شاء فليؤمن ، ومن شاء فليكفر » .

وأما المسلمون من المؤلفة : فهم أصناف يعطون بسبب احتياجنا إليهم :

---

(١)نيل الأوطار : ٤ / ١٦٦ .

١ ـ ضعفاء النية في الإسلام : يعطون ليتقوى إسلامهم .

٢ ـ الشريف المسلم في قومه الذي يتوقع بإعطائه إسلام نظرائه ، فقد أعطى النبي ﷺ أبا سفيان بن حرب وجماعة ممن ذكر ، وأعطى الرسول ﷺ الزبرقان بن بدر وعدي بن حاتم ، لشرفهما في قومهما .

٣ ـ المقيم في ثغر في ثغور المسلمين المجاورة للكفار ، ليكفينا شر من يليه من الكفار بالقتال .

٤ ـ من يجبي الصدقات من قوم يتعذر إرسال ساع إليهم ، وإن لم يمنعوها . وقد ثبت أن أبا بكر أعطى عدي بن حاتم حين قدم عليه بزكاته وزكاة قومه عام الردة .

وقد اختلف العلماء في بقاء سهم المؤلفة قلوبهم بعد النبي ﷺ : فقال الحنفية ومالك : قد سقط سهم المؤلفة بانتشار الإسلام وغلبته ؛ لأن الله تعالى أعز الإسلام ، وأغنى عنهم وعن استمالتهم إلى الدخول فيه . فيكون عدد الأصناف سبعة لاثمانية ، وذلك بإجماع الصحابة . قال مالك : لاحاجة إلى المؤلفة الآن لقوة الإسلام .

وقال الجمهور منهم خليل من المالكية : حكم المؤلفة باق لم ينسخ ، فيعطون عند الحاجة ، ويحمل ترك عمر وعثمان وعلي إعطاءهم : على عدم الحاجة إلى إعطائهم في خلافتهم ، لالسقوط سهمهم ، فإن الآية من آخر مانزل ، وأعطى أبو بكر عدي بن حاتم والزبرقان بن قدر ، كما ذكرنا ، ولأن المقصود من دفعها إليهم ترغيبهم في الإسلام لأجل إنقاذ مهجهم من النار ، لالإعانتهم لنا حتى يسقط بفشو الإسلام .

٥ ـ والصنف الخامس ـ في الرقاب : وهم عند الجمهور : المكاتبون[(١)] المسلمون الذين لايجدون وفاء مايؤدون ، ولو مع القوة والكسب ؛ لأنه لايمكن الدفع إلى الشخص الذي يراد فك رقبته إلا إذا كان مكاتباً ، ولو اشتري بالسهم عبيد ، لم يكن الدفع إليهم ، وإنما هو دفع إلى سادتهم ، ولم يتحقق التمليك المطلوب في أداء الزكاة ، ويؤكده قوله تعالى : ﴿ وآتوهم من مال الله الذي آتاكم ﴾ وفسر ابن عباس « في الرقاب » بأنهم المكاتبون .

وقال المالكية : يشترى بسهمهم رقيق ، فيعتق ؛ لأن كل موضع ذكرت فيه الرقبة ، يراد بها عتقها ، والعتق والتحرير لايكون إلا في القن (العبد الخالص العبودية) كما في الكفارات .

وشرط إعطاء المكاتب هو كونه مسلماً ، محتاجاً .

وبما أنه لايوجد الآن في العالم رقيق ، لإلغائه وتحريمه دولياً ، فإن هذا السهم لاوجود له حقيقة ، وماقد يوجد ليس له طريق شرعي جائز .

٦ ـ والصنف السادس ـ الغارمون : وهم المدينون ، سواء استدان المدين عند الشافعية والحنابلة لنفسه أم لغيره ، وسواء أكان دينه في طاعة أم معصية . فإن استدان لنفسه لم يعط إلا إذا كان فقيراً ، وإن استدان لإصلاح ذات البين ولو بين أهل ذمة ، بسبب إتلاف نفس أو مال أو نهب ، فيعطى من سهم الغارمين ، ولو كان غنياً ، لقوله ﷺ : « لاتحل الصدقة لغني إلا لخمسة : لغاز في سبيل الله ، أو لعامل عليها ، أو لغارم ، أو لرجل اشتراها بماله ، أو لرجل له جار مسكين ، فتصدق على المسكين ، فأهدى المسكين إليه »[(٢)] .

---

(١) المكاتب : من كاتبه سيده على أقساط معينة ، فإذا وفاها صار حراً . والكتابة مندوبة لقوله تعالى : ﴿ فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيراً ﴾ من أجل تحرير الرقاب .

(٢) رواه أبو داود وابن ماجه عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه .

وقال الحنفية : الغارم : من لزمه دين ، ولايملك نصاباً فاضلاً عن دينه .

وقال المالكية : الغارم : هو من فدحه الدين للناس في غير سفه ولافساد ، أي من ليس عنده مايوفي به دينه ، إذا كان الدين في غير معصية كشرب خمر وقمار ، ولم يستدن لأخذ الزكاة ، كأن يكون عنده مايكفيه وتوسع في الإنفاق بالدين لأجل أن يأخذ من الزكاة ، فلايعطى منها ؛ لأنه قصد مذموم ، بخلاف فقير استدان للضرورة ، ناوياً الأخذ من الزكاة ، فإنه يعطى قدر دينه منها لحسن قصده .

لكن إن تاب من استدان لمعصية ، أو بقصد ذميم ، فإنه يعطى على الأحسن .

٧ - **والصنف السابع - في سبيل الله** : وهم الغزاة المجاهدون الذين لاحق لهم في ديوان الجند ؛ لأن السبيل عند الإطلاق هو الغزو ، ولقوله تعالى : ﴿ إن الله يحب الذين يقاتلون في سبيله صفاً ﴾ وقوله : ﴿ وقاتلوا في سبيل الله ﴾ وغير ذلك ، فيدفع إليهم لإنجاز مهمتهم وعودهم ولو كانوا عند الجمهور أغنياء ؛ لأنه مصلحة عامة . وأما من له شيء مقدر في الديوان فلايعطى ؛ لأن من له رزق راتب يكفيه ، فهو مستغن به .

لكن لايحج أحد بزكاة ماله ، ولايغزو (يجاهد) بزكاة ماله ، ولايُحَج بها عنه ، ولايُغْزى بها عنه لعدم الإيتاء المأمور به .

وقال أبو حنيفة : لايعطى الغازي في سبيل الله إلا إذا كان فقيراً .

والحج عند الحنابلة وبعض الحنفية من السبيل ، فيعطى مريد الحج من الزكاة ، لما روى أبو داود عن ابن عباس : « أن رجلاً جعل ناقة في سبيل الله ، فأرادت امرأته الحج ، فقال لها النبي ﷺ : اركبيها ، فإن الحج من سبيل الله » ، فيأخذ مريد الحج من الزكاة إن كان فقيراً ، مايؤدي به فرض حج أو فرض

عمرة ، أو يستعين به في أداء أي الفرضين ؛ لأنه يحتاج إلى إسقاط الفرض . وأما التطوع فله عنه مندوحة .

٨ ـ والصنف الثامن ـ ابن السبيل : هو المسافر أو من يريد السفر في طاعة غير معصية ، فيعجز عن بلوغ مقصده إلا بمعونة ، والطاعة : مثل الحج والجهاد وزيارة مندوبة .

يعطى ابن السبيل مايبلغ به مقصده ، إذا كان محتاجاً في سفره ، ولو كان غنياً في وطنه .

رابعاً ـ هل تعطى الزكاة لغير هذه الأصناف ؟

اتفق جماهير فقهاء المذاهب[١] على أنه لايجوز صرف الزكاة إلى غير من ذكر الله تعالى من بناء المساجد والجسور والقناطر والسقايات وكري الأنهار وإصلاح الطرقات ، وتكفين الموتى ، وقضاء الدين ، والتوسعة على الأضياف ، وبناء الأسوار وإعداد وسائل الجهاد ، كصناعة السفن الحربية وشراء السلاح ، ونحو ذلك من القرب التي لم يذكرها الله تعالى مما لاتمليك فيه ؛ لأن الله سبحانه وتعالى قال : ﴿ إنما الصدقات للفقراء ﴾ وكلمة « إنما » للحصر والإثبات ، تثبت المذكور وتنفي ماعداه ، فلايجوز صرف الزكاة إلى هذه الوجوه ؛ لأنه لم يوجد التمليك أصلاً .

لكن فسر الكاساني في البدائع سبيل الله . بجميع القرب ، فيدخل فيه كل من سعى في طاعة الله وسبيل الخيرات إذا كان محتاجاً ؛ لأن « في سبيل الله » عام في الملك ، أي يشمل عمارة المساجد ونحوها مما ذكر ، وفسر بعض الحنفية « سبيل

---

(١) الدر المختار ورد المحتار : ٢ / ٨١ ، ٨٣ ، ٨٥ ، البدائع : ٢ / ٤٥ ، الشرح الكبير : ١ / ٤٩٧ ، المهذب : ١ / ١٧٠ ، ١٧٣ ، المغني : ٢ / ٦٦٧ ، القوانين الفقهية : ص ١١١ ، أحكام القرآن لابن العربي : ٢ / ٩٥٧ .

الله » بطلب العلم ولو كان الطالب غنياً . قال أنس والحسن : « ماأعطيت في الجسور والطرق ، فهي صدقة ماضية » .

وقال مالك : سبل الله كثيرة ، ولكني لاأعلم خلافاً في أن المراد بسبيل الله ههنا الغزو .

خامساً ـ مقدار مايعطى لمستحقي الزكاة :

اختلف الفقهاء في مقدار مايعطى للفقير والمسكين[1] :

فقال الشافعية والحنابلة : يجوز أن يدفع إلى كل منهما ماتزول به حاجته أو كفايته من أداة يعمل بها إن كان فيه قوة ، أو بضاعة يتجر فيها ، حتى ولو احتاج إلى مال كثير للبضاعة التي تصلح له ، ويحسن التجارة فيها ؛ لأن الله أثبت الصدقات لهؤلاء الأصناف دفعاً لحاجتهم وتحصيلاً لمصلحتهم ، فالمقصود من الزكاة سد الخلة ودفع الحاجة ، فيعطى الفقير والمسكين مايحقق حاجته وهو كفاية سنة . وقال ﷺ في حديث قبيصة عند مسلم : « فحلت له المسألة حتى يصيب قواماً من عيش ، أو سداداً من عيش » والسداد : الكفاية .

وكره أبو حنيفة إعطاء إنسان نصاب الزكاة وهو قدر مائتي درهم ، ويجزئ إعطاء أي قدر .

وأجاز مالك إعطاء نصاب ، ويرد الأمر إلى الاجتهاد ، فإن الغرض إغناء الفقير حتى يصير غنياً . لكن لايعطى عند المالكية أكثر من كفاية سنة .

ودليل أبي حنيفة ومالك أن الآية ليس فيها تحديد مقدار مايعطى كل واحد من الأصناف .

---

(١) الدر المختار : ٢ / ٨٨ ، ٩٣ ، فتح القدير : ٢ / ٢٨ ، الشرح الكبير مع الدسوقي : ١ / ٤٩٤ ، أحكام القرآن لابن العربي : ٢ / ٩٦١ ، المجموع : ٦ / ٢٠٢ ، المهذب : ١ / ١٧١ ، مغني المحتاج : ٣ / ١١٤ ، بداية المجتهد : ١ / ٢٦٨ ومابعدها ، كشاف القناع : ٢ / ٣١٧ ومابعدها .

واما مقدار مايعطى للعامل : فاتفق الفقهاء[1] على أنه يدفع إليه الإمام بقدر عمله ، أي مايسعه أو يكفيه وأعوانه بالوسط ، مدة ذهابهم وإيابهم ، لكن قيد الحنفية ذلك بألا يزاد على نصف مايقبضه .

وأما مايعطى للغارم : فبقدر ماعليه من الدين إذا كان في طاعة وفي غير سرف ، بل في أمر ضروري .

وكذلك ابن السبيل : يعطى مايوصله إلى بلده[2] .

سادساً ـ من سأل الزكاة وكان غير مستحق :

هذه مسألة تشترك فيها الأصناف الثانية كلها[3] ، وهي من سأل الزكاة وعلم الإمام أنه ليس مستحقاً ، لم يجز له صرف الزكاة إليه . وإن علم استحقاقه ، جاز الصرف إليه بلاخلاف .

وإن لم يعرف حاله فالصفات قسمان : خفية وجلية :

فالخفي : الفقر والمسكنة ، فلايطالب مدعيهما ببينة لعسرها ، فلو عرف له مال ، وادعى هلاكه ، لم يقبل إلا ببينة ، ولو ادعى عيالاً فلابد من البينة في الأصح .

والجلي : نوعان : أحدهما ـ يتعلق الاستحقاق فيه بمعنى في المستقبل ، وذلك في الغازي وابن السبيل ، فيعطيان بقولهما بلابينة ولايمين . ثم إن لم يحققا مادعيا ، ولم يخرجا ، استرد منهما ماأخذا ، ويترصد للخروج بحسب المعتاد على وجه التقريب .

---

(١) الكتاب مع اللباب : ١ / ١٥٥ ، الشرح الكبير : ١ / ٤٩٥ ، بداية المجتهد : ١ / ٢٦٩ ، المهذب : ١ / ١٧١ ، كشاف القناع : ٢ / ٣٢٢ ، الدر المختار : ٢ / ٨١ .

(٢) بداية المجتهد : ١ / ٢٦٨ ومابعدها .

(٣) المجموع : ٦ / ٢١٤ ومابعدها ، وانظر الشرح الصغير : ١ / ٦٦٨ ، كشاف القناع : ٢ / ٣٣٤ .

والثاني ـ يتعلق الاستحقاق فيه بمعنى في الحال ، وهذا النوع يشترك فيه بقية الأصناف ، فالعامل إذا ادعى العمل طولب بالبينة ، وكذلك المكاتب والغارم . وأما المؤلف قلبه : فإن قال : نيتي ضعيفة في الإسلام ، قبل قوله ؛ لأن كلامه يصدقه ، وإن قال : أنا شريف مطاع في قومي ، طولب بالبينة . قال الرافعي من الشافعية : واشتهار الحال بين الناس قائم مقام البينة في كل من يطالب بها من الأصناف ، لحصول العلم أو الظن بالاستفاضة .

سابعاً ـ شروط المستحقين أو أوصافهم :

اشترط الفقهاء في مستحق الزكاة شروطاً خمسة هي مايأتي[1] :

١ ـ أن يكون فقيراً إلا العامل فإنه يعطى ولو كان غنيا لأنه يستحقه أجرة ولأنه فرغ نفسه لهذا العمل ، فيحتاج إلى الكفاية . وإلا ابن السبيل إذا كان له في وطنه مال ، فهو بمنزلة الفقير ؛ لأن الحاجة هي المعتبرة ، وهو الآن فقير يداً ، وإن كان غنياً ظاهراً ، وإلا المؤلف والغازي في رأي الشافعية والحنابلة .

والفقر شرط عام لصرف جميع الصدقات المفروضة والواجبة كالعشور والكفارات والنذور وصدقة الفطر ، لعموم قوله تعالى : ﴿ إنما الصدقات للفقراء ﴾ .

وعليه لايجوز صرف الزكاة وغيرها من الواجبات لغني ، لقوله ﷺ :

---

(١) البدائع : ٢ / ٤٣ ـ ٤٨ ، فتح القدير : ٢ / ٢١ ـ ٢٩ ، الفتاوى الهندية : ١ / ١٧٦ ، الدر المختار وحاشية ابن عابدين : ٢ / ٨١ ـ ٩٠ ، ٩٤ ، الشرح الكبير : ١ / ٤٩٤ ومابعدها ، بداية المجتهد : ١ / ٢٦٧ ومابعدها ، الشرح الصغير : ١ / ٦٥٩ ـ ٦٦٨ ، مغني المحتاج : ٣ / ١١٢ ، بجيرمي الخطيب : ٢ / ٣١٩ ، المهذب : ١ / ١٧٤ ـ ١٧٥ ، المجموع : ٦ / ٢٤٤ ـ ٢٤٨ ، حاشية الباجوري : ١ / ٢٩٥ ، كشاف القناع : ٢ / ٣١٧ ـ ٣٤٤ ، المغني : ٢ / ٦٤٦ ـ ٦٥٠ ، ٦٦١ ، أحكام ابن العربي : ٢ / ٩٤٥ ـ ٩٦٣ .

« ولاتحل الصدقة لغني ، ولاذي مِرّة سوي »[1] وجاز دفع الزكاة لأربعة أو خمسة من الأغنياء : وهم العامل ، والمؤلف ، والغازي ، والغارم لإصلاح ذات البين عند الشافعية والحنابلة ، لقوله ﷺ : « لاتحل الصدقة لغني إلا لخمسة : لعامل ، أو رجل اشتراها بماله ، أو غاز في سبيل الله ، أو لغارم ، أو مسكين تُصدِّق عليه منها فأهدى منها لغني »[2] .

والغني عند الحنفية[3] : هو من ملك قدر نصاب فارغ عن حاجته الأصلية من أي مال . فيعطى من الزكاة من كان يملك أقل من نصاب شرعي ، ولو كان صحيحاً قوياً قادراً على الكسب ؛ لأنه فقير والفقراء هم المصارف ، ولأن حقيقة الحاجة لايوقف عليها ، فأدير الحكم على دليلها وهو فقد النصاب ، فلابأس أن يعطى من الزكاة من له مسكن ومايتأثث به في منزله وخادم وفرس وسلاح وثياب البدن ، وكتب العلم إن كان من أهله ؛ لأن هذه الأشياء من الحوائج الأصلية اللازمة التي لابد منها للإنسان ، فإن كان له فضل عن ذلك تبلغ قيمته مائتي درهم ، حرم عليه أخذ الصدقة . ويجوز أداء الزكاة للمكاتب وإن حصل نصاباً زائداً عن بدل الكتابة ، ولايجوز دفع الزكاة إلى من يملك نصاباً من أي مال كان ؛ لأن الغنى الشرعي مقدر به .

والغني عند المالكية[4] : هو من ملك كفايته لمدة سنة ، والفقير : هو من ملك من المال أقل من كفاية السنة ، فيعطى من الزكاة ولو ملك نصاباً فأكثر

---

(١) رواه أبو داود والترمذي من حديث عمرو بن العاص . والمرّة : القوة والشدة ، والسوي : المستوي الخَلْق ، التام الأعضاء .

(٢) رواه أبو داود وابن ماجه .

(٣) الدر المختار : ٢ / ٨٨ ، ٩٦ ، البدائع : ٢ / ٤٨ ، فتح القدير : ٢ / ٢٧ ومابعدها ، قالوا : لو دفع الزكاة إلى أخته ، ولها على زوجها مهر يبلغ نصاباً ، وهو ملي مقر ، ولو طلبت لايمتنع عن الأداء ، لاتجوز ، وإلا جاز .

(٤) الشرح الكبير وحاشية الدسوقي : ١ / ٤٩٤ .

لكنه لايكفيه لعامه ، ولو كان قوياً قادراً على الكسب أي كسب مايكفيه بصنعة تارك لها وغير مشتغل بها ، ولو كان تركه التكسب بها اختياراً على المشهور . ومن لم يجد كفاية سنة ويقوم بالإنفاق عليه نحو والد أو بيت مال بمرتب لايكفيه من أكل وكسوة ، أو من صنعة لاتكفيه ، فيعطى من الزكاة .

والغني عند الشافعية[1] : من كانت عنده الكفاية في عمره الغالب وهو اثنان وستون سنة ، إلا إذا كان له مال يتجر فيه ، فيعتبر ربحه في كل يوم ، فإن كان أقل من نصف الكفاية في ذلك اليوم ، فهو فقير . وكذا إذا جاوز العمر الغالب فالعبرة بكل يوم على حدة ، فإن كان له مال أو كسب لايكفيه في نصف اليوم فهو فقير .

والفقير : هو من لامال له أصلاً ولاكسب حلال ، أو له مال أو كسب حلال لايكفيه بأن كان أقل من نصف الكفاية ، ولم يكن له منفق يعطيه مايكفيه كالزوج بالنسبة للزوجة . والمعتبر : كسب يليق بحاله ومروءته ، وأما مالايليق به فهو كالمعدوم . وتحل الزكاة لطالب العلوم الشرعية ؛ لأن تحصيل العلم فرض كفاية ، ويخاف من الإقبال على الكسب الانقطاع عن التحصيل .

والمسكين : هو من قدر على مال أو كسب حلال يساوي نصف مايكفيه في العمر الغالب .

ولايعطى الفقير أو المسكين من الزكاة إذا كان قادراً على الكسب للحديث السابق عند أبي داود بإسناد صحيح : « لاحظ فيها لغني ، ولالقوي مكتسب » .

لكن تعطى الزكاة للعبد المكاتب ولو مع القدرة والكسب .

والخلاصة : لايمنع الفقير مسكنه وثيابه وماله الغائب في مسافة مرحلتين

---

(١) المجموع : ٦ / ١٩٧ ـ ٢٠٢ ، مغني المحتاج : ٣ / ١٠٧ ـ ١٠٨ ، ٢٤٦ .

(مسافة القصر) ودينه المؤجل وكسب لايليق به ، ولايشترط فيه الزمانة ولا التعفف عن المسألة في الجديد ، والمكفي بنفقة قريب أو زوج ليس فقيراً في الأصح . ولو اشتغل بعلم والكسب يمنعه من اشتغاله بذلك ، فهو فقير .

والغني عند الحنابلة[1] في أظهر الروايتين عن أحمد : هو من ملك خمسين درهماً أو قيمتها من الذهب ، أو وجود ماتحصل به الكفاية على الدوام من كسب أو تجارة أو عقار أو نحو ذلك ، لحديث أبي داود والترمذي : « الغنى : خمسون درهماً أو قيمتها من الذهب » والفقير : من لايجد شيئاً ألبتة (أي قطعاً) ، أو يجد شيئاً يسيراً من الكفاية دون نصفها من كسب أو غيره ، مما لايقع موقعاً من كفايته ، كدرهمين من عشرة . والمسكين : من يجد معظم الكفاية أو نصفها من كسب أو غيره . فيعطى كل منهما كفايته مع عائلته سنة . ولايعطى كل منهما من الزكاة إذا كان قادراً على الاكتساب إذ إنه لاحظ فيها لغني ولالقوي مكتسب ، كما روى أبو داود . لكن إذا تفرغ القادر على التكسب لطلب العلم ، وتعذر الجمع بين طلب العلم والتكسب ، يعطى من الزكاة ، ولايعطى إذا تفرغ للعبادة ، لقصور نفعها .

والخلاصة : أن المانع من الصدقة وهو الغنى : هو أقل ماينطلق عليه الاسم عند الشافعية والحنابلة أخذاً بالمعنى اللغوي للكلمة ، وهو ملك النصاب عند الحنفية أخذاً بالمعنى الشرعي ؛ لأن الشرع اعتبر في حديث معاذ مالك النصاب هو الغني . وقال مالك : ليس في ذلك حد إنما هو راجع إلى الاجتهاد ، وذلك يختلف باختلاف الحالات والحاجات والأشخاص والأمكنة والأزمنة .

ويحرم سؤال الزكاة أو صدقة التطوع أو الكفارة ونحوها ، وله مايغنيه أي يكفيه ؛ لأنه لايحل له أخذها إذاً ، ووسائل المحرم محرمة .

---

(١) كشاف القناع : ٢ / ٣١٧ ، ٣١٩ ، ٣٣٤ ومابعدها ، المغني : ٢ / ٦٦١ .

الإعلام بكون المدفوع زكاة : إذا دفع المسلم الزكاة إلى من يظنه فقيراً أو رآه ظاهر الحاجة ، لم يحتج إلى إعلامه أنها زكاة .

إذا ظهر كونه غنياً أو غير مستحق : وإن دفعت الزكاة إلى من ظاهره الفقر أو يظنه فقيراً ، فبان غنياً ، أو ظنه مسلماً ، فبان كافراً ، لم يجزه ذلك عن الفرض ويجب ردها منه ، في رأي المالكية والشافعية وفي الراجح عند الحنابلة[1]؛ لأنه دفع الواجب إلى غير مستحقه ، فلم يخرج من عهدته ، كما لو دفعها إلى كافر أو ذي قرابة ، كديون الآدميين . ثم إن كان المال باقياً ، استرجع منه ، ودفع إلى فقير ، وإن كان فائتاً ، أخذ البدل ، وصرف إلى فقير . فإن لم يكن للمدفوع إليه مال ، لم يجب على رب المال ضمانه ؛ لأنه إذا دفعه إلى الإمام ، فقد سقط الفرض عنه بذلك ، ولايضمنه الإمام ؛ لأنه أمين غير مفرط . وإن كان الدافع هو نفس رب المال ، فإن لم يبين عند الدفع أنه زكاة واجبة ، لم يكن له أن يرجع ، لأنه قد يدفع عن زكاة واجبة وعن تطوع . وإن كان قد بين أنها زكاة ، رجع فيها .

والخلاصة : أن الجمهور يقررون أنه لاتجزئ الزكاة إذا دفعت لغير مستحق إلا الإمام ، ومثله عند المالكية نائب القاضي والوصي ، فإنها تجزئ إن تعذر ردها ؛ لأنهم يدفعونها بالاجتهاد . واستثنى الحنابلة حالة الدفع لغني ظنه فقيراً ، فإنها تجزئه .

وقال الحنفية[2]: إذا دفع الزكاة لإنسان ثم بان أنه غني أو ذمي ، أو أنه أبوه أو ابنه أو امرأته أو هاشمي ، لايعيد الدفع ؛ لأنه أتى بمافي وسعه ، أي أتى بالتمليك

---

(١) المهذب : ١ / ١٧٥ ، المغني : ٢ / ٦٦٧ ومابعدها ، كشاف القناع : ٢ / ٣٤٤ ، الشرح الصغير : ١ / ٦٦٨ ، غاية المنتهى : ١ / ٣١٥ ومابعدها .

(٢) الدر المختار ورد المحتار : ٢ / ٩٣ ، الكتاب مع اللباب : ١ / ١٥٧ .

الذي هو ركن الأداء على قدر وسعه ، إذ ليس مكلفاً بأكثر من التحري والبحث ، فلو دفع بلاتحرٍ ، لم يجز ؛ لأنه أخطأ .

٢ ـ أن يكون مستحق الزكاة مسلماً : إلا المؤلفة قلوبهم في رأي المالكية والحنابلة : فلايجوز صرف الزكاة إلى الكافر بلاخلاف ، لحديث معاذ رضي الله عنه المتقدم : « خذها من أغنيائهم وردها في فقرائهم » أمر بوضع الزكاة في فقراء من يؤخذ من أغنيائهم وهم المسلمون ، فلايجوز وضعها في غيرهم .

وأما ماسوى الزكاة من صدقة الفطر والكفارات والنذور ، فلاشك في أن صرفها إلى فقراء المسلمين أفضل ؛ لأن الصرف إليهم يقع إعانة لهم على الطاعة . وهل يجوز صرفها إلى أهل الذمة ؟

قال أبو حنيفة ومحمد : يجوز ، لقوله تعالى : ﴿ إن تبدوا الصدقات فنعما هي ، وإن تخفوها وتؤتوها الفقراء ، فهو خير لكم ، ونكفر عنكم سيئاتكم ﴾ من غير تفرقة بين فقير وفقير ، وعموم هذا النص يقتضي جواز صرف الزكاة إليهم ، إلا أنه خص منه الزكاة لحديث معاذ ، وقوله تعالى في الكفارات : ﴿ فكفارته إطعام عشرة مساكين .. ﴾ من غير تفرقة بين مسكين ومسكين ، إلا أنه خص منه الحربي بدليل حتى لايكون ذلك إعانة لهم على قتالنا ، ولأن صرف الصدقة إلى أهل الذمة من باب إيصال البر إليهم ، ومانهينا عن ذلك ، قال تعالى : ﴿ لاينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ، ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم ... ﴾ .

وقال أبو يوسف وزفر والشافعي والجمهور : لايجوز صرف غير الزكاة أيضاً إلى الذميين قياساً على الزكاة ، وعلى الحربي .

٣ ـ ألا يكون المستحق من بني هاشم : لأن آل البيت تحرم عليهم ـ

الـزكاة ؛ لأنهـا أوسـاخ النـاس ، ولهم من خمس الخمس في بيت المـال مـا يكفيهم ، بدليل قوله ﷺ : « إن هـذه الصـدقـات إنمـا هي أوسـاخ النـاس ، وإنهـا لاتحل لمحمد ، ولا لآل محمد »[1].

وبنو هاشم الـذين تحرم عليهم الصـدقـات هم عنـد الحنفيـة والحنـابلـة[2]: آل العبـاس وآل علي وآل جعفر وآل عقيـل بني أبي طـالب ، وآل الحـارث بن عبـد المطلب ، لعموم الحديث المتقدم[3] وكذلـك قـال الشـافعيـة[4]: هم بنو هـاشم وبنو المطلب لقـولـه ﷺ : « إن بني هـاشم وبني المطلب شيء واحـد ، وشبـك بين أصابعه »[5].

وقال المـالكيـة[6] : هم بنو هـاشم فقـط ، وأمـا بنو المطلب أخو هـاشم فليسوا عندهم من آل البيت ، فيعطون من الزكاة على المشهور .

هـذا ... وقـد نقل عن أبي حنيفـة وعن المـالكيـة وبعض الشـافعيـة : جواز إعطـاء الهـاشميين من الـزكاة إذا حرمـوا من بيت المـال سهم ذوي القربى ، منعـاً لتضييعهم ولحاجتهم ، وإعطـاؤهم ـ كما قـال الـدسوقي المـالكي ـ حينئـذ أفضل من إعطاء غيرهم . وتحل صدقة التطوع لهم عند الأكثرين .

---

(١) رواه مسلم في حديث طويل من رواية عبد المطلب بن ربيعة مرفوعاً ، وروى الخمسة (أحمد وأصحاب السنن) عن أبي رافع : « إن الصدقة لاتحل لنا » (نصب الراية : ٢ / ٤٠٣ ، نيل الأوطار : ٤ / ١٧٤) .

(٢) البدائع : ٢ / ٤٩ ، كشاف القناع : ٢ / ٣٣٩ .

(٣) فالهـاشمي : من لهـاشم عليـه ولادة ، كأولاد العبـاس وحمزة وأبي طـالب وأبي لهب ، وأولاد فـاطمـة ، وقـد أدخل الحنـابلـة آل أبي لهب بن عبـد المطلب ؛ لأنـه ثبت أنـه أسلم عتبـة ومعتب ابنـا أبي لهب عـام الفتـح ، وسر ﷺ بإسلامهما ، ودعا لهما ، وشهدا معه حنيناً والطائف ولهما عقب عند أهل النسب (نيل الأوطار : ٤ / ١٧٢) وهاشم : هو ثاني أجداد النبي ﷺ ، فهو أبو عبد المطلب .

(٤) شرح المجموع : ٦ / ٢٤٤ ومابعدها .

(٥) رواه البخاري عن جبير بن مطعم .

(٦) الشرح الصغير : ١ / ٦٥٩ ، الشرح الكبير : ١ / ٤٩٣ .

٤ ـ الا يكون ممن تلزم المزكي نفقته من الأقارب والزوجات ولو في العدة : لأن ذلك يمنع وقوع الأداء تمليكاً للفقير من كل وجه ، بل يكون صرفاً إلى نفسه من وجه . فلاتدفع الزكاة إلى الوالدين وإن علوا (أي الأجداد) والمولودين وإن سفلوا (أي الأحفاد والأسباط) ، ولا إلى الزوجات ؛ بصفة الفقر أو المسكنة ؛ لأن نفقتهم واجبة على المزكي ، والزكاة للحاجة ، ولاحاجة مع وجوب النفقة ، ولأن أحدهم ينتفع بمال الآخر ، بل ولايجوز دفعها عند الشافعية لشخص لاتلزم المزكي نفسه نفقته ، وإنما تلزم غيره ؛ لأنه غير محتاج ، كمكتسب كل يوم قدر كفايته . وأجاز الحنفية دفع الزكاة لامرأة فقيرة وزوجها غني ؛ لأنها لاتستحق على زوجها إلا مقدار النفقة ، فلاتعد بذلك القدر غنية ، ولايجوز عندهم دفع زكاة الزاني لولده من الزنا إلا إذا كان الولد من ذات زوج معروف .

لكن يجوز دفعها لمن ذكر بصفة كونهم غارمين أو غزاة مجاهدين مثلاً .

وهل يجوز دفع الزوجة إلى زوجها زكاتها ؟

قال أبو حنيفة ، والحنابلة على الراجح(١) : لايجوز ؛ لأن الزكاة تعود إليها بإنفاقه عليها .

وقال الصاحبان والشافعية ، والمالكية على الصحيح(٢) : يجوز ، لحديث زينب امرأة ابن مسعود : « زوجُك وولدك أحق من تصدقت عليهم به »(٣)

ويجوز دفع الزكاة إلى بقية الأقارب غير المذكورين كالأخ والأخت والعمة والخالة ونحوهم ، لحديث الطبراني عن سلمان بن عامر : « الصدقة على المسكين

---

(١) الدر المختار : ٢ / ٨٧ ، البدائع : ٢ / ٤٠ ، كشاف القناع : ٢ / ٣٣٩ ، الكتاب مع اللباب : ١ / ١٥٦ .

(٢) البدائع : ٢ / ٤٠ ، أحكام ابن العربي : ٢ / ٩٦٠ ، المجموع : ٦ / ٢٤٧ .

(٣) رواه البخاري ومسلم .

صدقة وهي لذي الرحم اثنتان : صدقة وصلة » بل إن القرابة أحق بزكاة المزكي ، قال مالك : أفضل من وضعت فيه زكاتك قرابتك الذين لاتعول .

أما صدقات التطوع[1] : فيجوز دفعها للأصول والفروع والزوجات والأزواج ، والدفع إليهم أولى ؛ لأن فيه أجرين : أجر الصدقة وأجر الصلة .

وتجوز صدقة التطوع للأغنياء والكفار ، ولهم أخذها ، وفيه أجر ، لقوله تعالى : ﴿ ويطعمون الطعام على حبه مسكيناً ويتيماً وأسيراً ﴾ ولم يكن الأسير يومئذ إلا كافراً ، وكسى عمر خاله مشركاً حلة كان النبي ﷺ كساه إياها ، وقال النبي ﷺ لأسماء بنت أبي بكر التي استفتته في صلة أمها وهي مشركة : « صلي أمك »[2] ، لكن يستحب للغني التعفف ، فلايأخذ صدقة ولايتعرض لها ؛ لأن الله تعالى مدح المتعففين عن السؤال ، مع وجود حاجتهم ، فقال : ﴿ يحسبهم الجاهل أغنياء من التعفف ﴾ فإن أخذها الغني مظهراً للفاقة ، حرم عليه ذلك ، وإن كانت تطوعاً ، لما فيه من الكذب والتغرير .

٥ ـ **أن يكون بالغاً عاقلاً حراً** : فلاتجزئ لعبد اتفاقاً ، ولاتجزئ عند الحنفية[3] لصغير غير مراهق (مادون السابعة) ولامجنون إلا إذا قبض عن الصغير والمجنون لهما من يجوز له قبضه كالأب والوصي وغيرهما ، وتجوز عندهم لصبيان أقاربه المميزين في مناسبة عيد أو غيره ، ولايجوز دفع الزكاة لولد الغني إذا كان صغيراً ؛ لأن الولد الصغير يعد غنياً بغنى أبيه ، ويجوز إعطاؤها له إذا كان كبيراً فقيراً ؛ لأنه لايعد غنياً بمال أبيه ، فكان كالأجنبي .

---

(١) البدائع : ٢ / ٥٠ ، أحكام ابن العربي : ٢ / ٩٦٠ ، المجموع : ٦ / ٢٥٨ ومابعدها ، كشاف القناع : ٢ / ٣٤٥ ومابعدها .

(٢) رواه البخاري ومسلم وأبو داود .

(٣) حاشية ابن عابدين : ٢ / ٨١ ، ٨٥ ، ٩٥ ومابعدها ، البدائع : ٢ / ٤٧ .

واشترط الشافعية[1] أن يكون قابض الزكاة رشيداً : وهو البالغ العاقل حسن التصرف ، فلاتجزئ لصبي أو مجنون أو سفيه ديانة كتارك الصلاة إلا أن يقبضها له وليه لسفهه أو قصوره .

واشترط المالكية[2] أن يكون عامل الزكاة بالغاً ، فلاتعطى الزكاة لقاصر .

أما الحنابلة[3] : فأجازوا دفع الزكاة إلى الكبير والصغير ، سواء أكل الطعام أو لم يأكل ، والمجنون ، لكن يقبضها ولي الصغير والمجنون عنهما ، أو القيِّم عليهما ، روى الدارقطني عن أبي جحيفة قال : « بعث رسول الله ﷺ ساعياً ، فأخذ الصدقة من أغنيائنا ، فردها في فقرائنا ، وكنت غلاماً يتيماً لامال لي ، فأعطاني قَلوصاً » أي ناقة شابة .

وبناء على هذه الشروط : لايجوز دفع الزكاة لغني بمال أو كسب ، ولالعبد ، ولالبني هاشم ، وبني المطلب عند الجمهور غير المالكية في الأخير ، ولالكافر ، ولالمن تلزم المزكي أو غيره نفقته ، ولاللصغار والمجانين بأنفسهم ، ولالمن ليس في بلد الزكاة كما سنبين في مسألة نقل الزكاة . وأضاف الحنفية : لايجوز صرف الزكاة لأهل البدع كالمشبهة في ذات الله أو في الصفات . وأجاز الحنفية دفع الزكاة للفقراء في المواسم والأعياد ، أو لمن يأتيه ببشارة ونحوها .

المطلب الثاني ـ أحكام متفرقة في توزيع الزكاة :

أولاً ـ دفع الزكاة إلى الإمام وإخراج الإنسان زكاة نفسه :

دل قوله تعالى : ﴿ والعاملين عليها ﴾ على أن أخذ الزكوات إلى الإمام ، إذ

---

(١) مغني المحتاج : ٣ / ١١٢ .

(٢) الشرح الكبير : ١ / ٥٩٥

(٣) المغني : ٢ / ٦٤٦ .

لو جاز للمالك أداء الزكاة إلى المستحقين ، لما احتيج إلى عامل لجبايتها . ويؤكده قوله تعالى : ﴿ خذ من أموالهم صدقة ﴾ .

ويجب على الإمام[1] أن يبعث السعاة لأخذ الصدقة ؛ لأن النبي ﷺ والخلفاء من بعده كانوا يبعثون السعاة ، ولأن في الناس من يملك المال ، ولا يعرف مايجب عليه ، وفيهم من يبخل ، فوجب أن يبعث من يأخذ .

ولا يبعث الإمام إلا ساعياً حراً عدلاً ثقة ؛ لأن هذا ولاية وأمانة ، والعبد والفاسق ليسا من أهل الأمانة والولاية . ولا يبعث إلا فقهياً ؛ لأنه يحتاج إلى معرفة مايؤخذ ومالا يؤخذ ، ويحتاج إلى الاجتهاد فيما يعرض له من مسائل الزكاة وأحكامها .

وهناك آية تجيز لأرباب الأموال دفع الزكاة بأنفسهم إلى المستحقين وهي قوله تعالى : ﴿ والذين في أموالهم حق معلوم للسائل والمحروم ﴾ لأنه إذا كان ذلك الحق حقاً للسائل والمحروم ، وجب أن يجوز دفعه إليهما مباشرة .

وعملاً بمادلت عليه الآيات فصل العلماء في بيان تفرقة الزكاة :

أ ـ فإن كان مال الزكاة خفياً أو باطناً : وهو الذهب والفضة وأموال التجارة في مواضعها ، جاز للمالك أن يفرقها بنفسه ، أو أن يدفعها إلى الإمام ، لأن رسول الله ﷺ طالب بزكاته ، وتبعه في ذلك أبو بكر وعمر ، ثم طالب بها عثمان لمدة ، ولما كثرت أسوال الناس ورأى أن في تتبعها حرجاً على الأمة ، فوض الأداء إلى أربابها . ودفعها إلى الإمام لأنه نائب عن الفقراء ، فجاز الدفع إليه كولي اليتيم ، ولأن الإمام أعلم بمصارفها ، ودفعها إليه يبرئه ظاهراً وباطناً ، لاحتمال أن يكون غير مستحق لها ، ولأنه يخرج من الخلاف وتزول التهمة عنه .

---

(1) المهذب : ١ / ١٦٨ .

ب ـ وإن كان مال الزكاة ظاهراً : وهو المواشي والزروع والثمار والمال الـذي يمر به التاجر على العاشر ، فيجب عند الجمهور منهم الحنفية والمالكية[1] دفعهـا إلى الإمام ، فـإن فرقهـا بنفسـه ، لم يحتسب لـه مـا أدى ، لقولـه تعـالى : ﴿ خـذ من أموالهم صدقـة ﴾ أمر الله نبيـه بـأخـذ الزكاة ، فـدل أن للإمـام المطـالبـة بـذلـك والأخذ . ودل ذكر « العاملين عليها » في المصارف على أن للإمام مطالبـة أربـاب الأموال بالصدقات .

وكان النبي يبعث المصـدّقين (الجبـاة) إلى أحيـاء العرب والبلـدان والآفـاق لأخذ الصدقات من الأنعام والمواشي في أماكنها[2] .

وتابعه على ذلك الخلفاء الراشدون ، وقال أبو بكر رضي الله عنه لمـا امتنعت العرب عن أداء الزكاة : « والله لو منعوني عقالاً كانوا يؤدونه إلى رسول الله ﷺ ، لحاربتهم عليه »[3] .

لكن المالكية قالوا : إذا كان الإمام عدلاً ، وجب دفع الزكاة إليه ، وإن كان غير عـدل ، فـإن لم يتمكن المزكي صرفهـا عنـه ، دفعت إليـه وأجزأت . وإن تمكن صرفها عنه دفعها صـاحبهـا لمستحقهـا . ويستحب ألا يتولى دفعهـا بنفسـه خوف الثناء .

وقال الشـافعي في الجـديـد[4] : يجوز للمزكي أن يفرق زكاة الأموال الظـاهرة بنفسه كزكاة الباطن ؛ لأنها زكاة ، فجاز أن يفرقها بنفسه كزكاة المال الباطن .

---

(١) البدائع : ٢ / ٣٥ ، الشرح الصغير : ١ / ٦٧٠ ، القوانين الفقهية : ص ١١١ .

(٢) ثبت ذلك في حديث أنس عن أبي بكر عند أحمد والنسائي وأبي داود والبخاري ، وعند الخمسة عن معاذ بن جبل ، وعن رواة آخرين (نيل الأوطار : ٤ / ١٢٤ ومابعدها ، ١٣٢ ومابعدها) .

(٣) رواه الجماعة إلا ابن ماجه عن أبي هريرة (نيل الأوطار : ٤ / ١١٩) .

(٤) المهذب : ١ / ١٦٨ .

وقال الحنابلة[1] : يستحب للإنسان أن يلي تفرقة الزكاة بنفسه ، ليكون على يقين من وصولها إلى مستحقها ، سواء أكانت من الأموال الظاهرة أم الباطنة . قال أحمد : أعجب إلي أن يخرجها ، وإن دفعها إلى السلطان فهو جائز . ودليلهم أن المزكي دفع الحق إلى مستحقه الجائز تصرفه ، فأجزأه ، كما لو دفع الدين إلى غريمه ، وكزكاة الأموال الباطنة ، ولأن المال الظاهر أحد نوعي الزكاة ، فأشبه النوع الآخر ، ولتوفير أجر العُمالة (رزق العامل) .

ولكن للإمام أخذها ، وهذا لاخلاف فيه ، لدلالة الآية : ﴿ خذ من أموالهم صدقة ﴾ ، ومطالبة أبي بكر لهم بها لكونهم لم يؤدوها إلى أهلها ، ولو أدوها إلى أهلها لم يقاتلهم عليها .

وعلى كل حال فالواقع أن إخراج الزكاة أصبح منوطاً بأرباب الأموال ، ويطلب اليوم سن تشريعات فريضة الزكاة ، وقيام الدولة بجبايتها ، بسبب تقصير الكثيرين عن أدائها ، على أن تصرف في المصارف الشرعية ، وأن يكون الحاكم عادلاً أميناً على مصالح المسلمين .

ثانياً ـ التوكيل في أداء الزكاة :

اتفق الفقهاء[2] على أنه يجوز التوكيل في أداء الزكاة ، بشرط النية من الموكل أو المؤدي ، فلو نوى المزكي عند الأداء أو الدفع للوكيل عند الحنفية والشافعية ، أو قبل الأداء بزمن يسير عند الحنابلة ، أو عند العزل لدى المالكية والحنفية والشافعية ، ثم أداها الوكيل إلى الفقير بلا نية جاز ؛ لأن تفرقة الزكاة من حقوق المال ، فجاز أن يوكل في أدائه كديون الآدميين . وللوكيل أن يوكل غيره بلا إذن

(١) المغني : ٢ / ٦٤١ .

(٢) البدائع : ٢ / ٤٠ ومابعدها ، الدر المختار : ٢ / ١٤ ومابعدها ، الشرح الصغير : ١ / ٦٦٦ ومابعدها ، المهذب : ١ / ١٦٨ ، المغني : ٢ / ٦٣٨ ومابعدها .

ولو نوى الوكيل ولم ينو الموكل ، لم يجز ؛ لأن الفرض يتعلق به ، والإجزاء يقع عنه ، وإن دفعها إلى الإمام ناوياً ولم ينو الإمام حال دفعها إلى الفقراء ، جاز .

وبناء عليه يجوز في رأي الحنفية توكيل الذمي غير المسلم بأداء الزكاة للفقراء ؛ لأن المؤدي في الحقيقة هو المسلم . ولو قال الموكل : هذا تطوع أو عن كفارتي ، ثم نواه عن الزكاة قبل دفع الوكيل ، صح . وللوكيل أن يدفع الزكاة لولده الفقير أو زوجته الفقيرة إذا لم يأمره بالدفع إلى شخص معين ، ولايجوز له أن يأخذ الزكاة لنفسه إلا إذا قال له الموكل : ضعها حيث شئت .

وإن أمره بالدفع إلى شخص معين ، فدفعها الوكيل لغيره ، ففيه قولان عند الحنفية : قول بأنه لايضمن ، كمن نذر أن يتصدق على فلان معين ، له أن يتصدق على غيره ، وقول رجحه ابن عابدين : يضمن ؛ لأن الوكيل يستمد سلطته بالتصرف من الموكل ، وقد أمره بالدفع إلى فلان ، فلايملك الدفع إلى غيره ، كمن أوصى لزيد بكذا ، ليس للوصي الدفع إلى غيره .

ثالثاً ـ شرط المال المؤدى :

يشترط أن يكون المؤدى مالاً متقوماً على الإطلاق ، سواء أكان عند الحنفية[1] منصوصاً عليه أم لا ، من جنس المال الذي وجبت فيه الزكاة أو من غير جنسه ، والأصل عندهم أو القاعدة : أن كل مال يجوز التصدق به تطوعاً ، يجوز أداء الزكاة منه ، ومالا فلا . وعليه : لو أعطى الفقير سلعة من السلع كقماش أو خبز أو سكر أو سمن أو حذاء ، ناوياً الزكاة صح . وعند غير الحنفية : يتعين أداء المنصوص عليه ، وقد بحث الموضوع في إخراج القيمة في الزكاة .

---

(١) البدائع : ٢ / ٤١ .

رابعاً ـ نقل الزكاة لبلد آخر غير بلد المزكي :

القاعدة العامة أن تفرق صدقة كل قوم فيهم ، لحديث معاذ المتقدم : « خذها من أغنيائهم وردها في فقرائهم » ، والمعتبر عند الحنفية والشافعية والحنابلة في زكاة المال : المكان الذي فيه المال ، والمعتبر في صدقة الفطر : المكان الذي فيه المتصدق اعتباراً بسبب الوجوب فيهما ، وللفقهاء تفصيل في نقل الزكاة من بلد إلى بلد آخر[1] .

قال الحنفية : يكره تنزيهاً نقل الزكاة من بلد إلى بلد آخر إلا أن ينقلها إلى قرابته المحاويج ليسد حاجتهم ، أو إلى قوم هم أحوج إليها أو أصلح أو أورع أو أنفع للمسلمين ، أو من دار الحرب إلى دار الإسلام ، أو إلى طالب علم ، أو إلى الزهاد ، أو كانت معجلة قبل تمام الحول ، فلايكره نقلها . ولونقلها لغير هذه الأحوال جاز ؛ لأن المصرف مطلق الفقراء .

وقال المالكية : لايجوز نقل الزكاة لبلد لمسافة القصر ، فأكثر ، إلا لمن هو أحوج إليها ، ويجوز نقلها لمن هو دون مسافة القصر (٨٩ كم) ؛ لأنه في حكم موضع الوجوب ، ويتعين تفرقتها فوراً بموضع الوجوب : وهو في الحرث (الزرع والثمر) والماشية : الموضع الذي جبيت منه ، وفي النقود وعروض التجارة : موضع المالك ، حيث كان ، مالم يسافر ، ويوكل من يخرج عنه ببلد المال .

وقال الشافعية : الأظهر منع نقل الزكاة ، ويجب صرفها إلى الأصناف في البلد الذي فيه المال ، لحديث معاذ المتقدم ، فإن لم توجد الأصناف في البلد الذي

---

(١) الدر المختار : ٢ / ٩٣ ـ ٩٥ ، الفتاوى الهندية : ١ / ١٧٨ ، الكتاب مع اللباب : ١ / ١٥٨ ، فتح القدير : ٢ / ٢٨ ومابعدها ، القوانين الفقهية : ص ١١١ ، الشرح الصغير : ١ / ٦٦٧ ، أحكام القرآن لابن العربي : ٢ / ٩٦٣ ، المجموع : ٦ / ٢٣٧ ، مغني المحتاج : ٣ / ١١٨ ، بجيرمي الخطيب : ٢ / ٣١٨ ، المهذب : ١ / ١٧٣ ، المغني : ٢ / ٦٧١ ـ ٦٧٤ .

وجبت فيـه الزكاة ، أو لم يـوجـد بعضهم ، أو فضـل شيء عن بعض وجـد منهم ، نقلت إلى أقرب البلاد لبلد الوجوب .

وقال الحنابلة : المذهب أنه لايجوز نقل الصدقة من بلـد مـال الزكاة إلى بلـد مسـافـة القصر ، أي يحرم نقلهـا إلى مسـافـة القصر ، ولكن تجزئـه . ويجوز نقلهـا لأقل من مسافة القصر من البلد الـذي فيـه المـال . والمستحب تفرقـة الصـدقـة في بلدها ، ثم الأقرب فالأقرب من القرى والبلدان .

خامساً ـ أخذ البغاة والخوارج الزكاة :

إذا تغلبت فئة الخوارج والبغـاة على بلـد إسلامي ، فـأخـذوا زكواتهم وعشور أراضيهم وخراجها ، ثم استعادها الإمام منهم أو أخذ السلطان الجائر الزكاة ، أجزأ المدفوع عن أصحابه ولايثنى عليهم ، وأجزأ دفع الخراج عن المكلف به ، سواء عدل الآخذ فيما أخذ أو جار ، وسواء أخذهـا قهراً أو دفعت إليـه اختيـاراً . وذلـك عملاً بفعل الصحابة ، ولأن المعطي دفعهـا إلى أهل الولايـة ، ولأن حق الأخـذ للإمـام لأجل الحفظ والحماية ، ولم يوجد ذلك منه[1] . لكن قال الحنفيـة : إلا أن المعطين يفتون فيمابينهم وبين ربهم أن يؤدوا الزكاة والعشور ثانياً . وقالوا أيضـاً : لو أخـذ السلطان الصدقات أو الجبايات أو أخذ مالاً مصادرة إن نوى المأخوذ منه الصدقـة عنـد الـدفع ، جـاز وبـه يفتى ، أو إذا دفع إلى كل جـائر بنيـة الصـدقـة يجزئ ، والأحوط الإعادة .

سادساً ـ الحيلة لإسقاط الزكاة :

يحرم التحايل لإسقاط الزكاة كأن يهب المال المزكى لفقير ثم يشتريه منـه ، أو يهبه لقريب قبل حولان الحول ثم يسترده منه فيما بعد .

---

(١) البدائع : ٢ / ٣٦ ، فتح القدير : ١ / ٥١٢ ، المغني : ٢ / ٦٤٤ ومابعدها ، الدر المختار : ٢ / ٣٣ .

ولو أبدل النصاب بغير جنسه كإبدال الماشية بدراهم ، فراراً من الزكاة ، أو أتلف جزءاً من النصاب قصداً للتنقيص لتسقط عنه الزكاة ، أو جعل السائمة علوفة ، لم تسقط عنه الزكاة عند الحنابلة والمالكية[1] سداً للذرائع ، لأنه قصد إسقاط نصيب من انعقد سبب استحقاقه ، ولقوله تعالى : ﴿ إنا بلوناهم كما بلونا أصحاب الجنة ، إذ أقسموا ليصرمُنَّها مصبحين ، ولا يستثنون ، فطاف عليها طائف من ربك ، وهم نائمون ، فأصبحت كالصريم ﴾ فعاقبهم الله تعالى بذلك ، لفرارهم من الصدقة . قال أبو يوسف : لايحتال في إبطال الصدقة بوجه ولاسبب .

وقال أبو حنيفة والشافعي : تسقط عنه الزكاة ؛ لأنه نقص قبل تمام حوله ، فلم تجب فيه الزكاة ، كما لو أتلف لحاجته .

سابعاً ـ هل تجزئ الضريبة المدفوعة للدولة عن الزكاة ؟

لاتجزئ أصلاً الضريبة عن الزكاة ؛ لأن الزكاة عبادة مفروضة على المسلم شكراً لله تعالى وتقرباً إليه ، والضريبة التزام مالي محض خال عن كل معنى للعبادة والقربة ، ولذا شرطت النية في الزكاة ولم تشرط في الضريبة ، ولأن الزكاة حق مقدر شرعاً ، بخلاف الضريبة فإنها تخضع لتقدير السلطة ، ولأن الزكاة حق ثابت دائم ، والضريبة مؤقتة حسب الحاجة ، ولأن مصارف الزكاة هي الأصناف الثمانية : الفقراء والمساكين المسلمون إلخ ، والضريبة تصرف لتغطية النفقات العامة للدولة . وللزكاة أهداف روحية وخلقية واجتماعية إنسانية ، أما الضريبة فلا يقصد بها تحقيق شيء من تلك الأهداف[2] .

---

(١) المغني : ٢ / ٦٧٦ ، مغني المحتاج : ١ / ٣٧٩ ، حاشية ابن عابدين : ٢ / ٤٥ ، الخراج لأبي يوسف : ص ٨٠ .

(٢) فقه الزكاة للقرضاوي : ٩٩٧ ـ ١٠٠٣ .

ثامناً ـ حكم من مات وعليه زكاة أمواله ، أو هل تسقط الزكاة بالموت ؟

اختلف الفقهاء في ذلك[1] ، فقال المالكية والشافعية والحنابلة : من وجبت عليه زكاة وتمكن من أدائها ، فمات قبل أدائها ، عصى ، ووجب إخراجها من تركته ، وإن لم يوص بها ، ولاتسقط بموته ؛ لأنها حق واجب تصح الوصية به ، أو حق مال لزمه في حال الحياة ، فلم يسقط بالموت كدين الآدمي . ولكن تنفذ من ثلث التركة كالوصية في مشهور مذهب المالكية ، ومن رأس مال التركة كلها في رأي الشافعي وأحمد .

وإذا اجتمع في تركة الميت دين لله تعالى ودين لآدمي ، مثال الأول : زكاة وكفارة ونذر وجزاء صيد حرمي وغير ذلك ، فالأصح عند الشافعية تقديم دين الله تعالى .

وقال أبو حنيفة : تسقط عنه الزكاة بالموت ، إلا أن يوصي بها وصية ، فتخرج من الثلث ، ويزاحم بها أصحاب الوصايا ، وإذا لم يوص بها سقطت ؛ لأنها عبادة من شرطها النية ، فسقطت بموت من هي عليه كالصوم .

فتكون مسقطات الزكاة عند الحنفية ثلاثة : موت من عليه الزكاة من غير وصية ، والردة ، وهلاك النصاب بعد الحول قبل التمكن من الأداء وبعده ، خلافاً للشافعي وغيره في الأمور الثلاثة .

تاسعاً ـ إسقاط الدين لايقع عن الزكاة :

يترتب على اشتراط تمليك الزكاة للفقراء ونحوهم[2] أن المسامحة بالدين

---

(١) بداية المجتهد : ١ / ٢٤١ ومابعدها ، المهذب : ١ / ١٧٥ ، المجموع : ٦ / ٢٥٠ ومابعدها ، المغني : ٢ / ٦٨٣ ومابعدها ، ٣ / ٨٠ ومابعدها ، البدائع : ٢ / ٥٢ ومابعدها .

(٢) البدائع : ٢ / ٣٩ ، الدر المختار : ٢ / ٨٥ ، الفتاوى الهندية : ١ / ١٧٨ ، كشاف القناع : ٢ / ٣٣٧ .

لاتجزئ عند الحنفية عن الزكاة ، وإنما يجب إعطاء الزكاة للفقير ، ويمكن استيفاء الدين منه بعد ذلك فيعطيه الزكاة ، ثم بعد أن يستلمها يقول لـه : أعطني ديني ، وكذلك أجاز الحنابلة الإعطاء للمدين ثم يستوفي منه حقـه ، مـالم يكن حيلـة أي بأن شرط عليه أن يردها عليـه من دينـه . ولو اشترى بـالزكاة طعـامـاً ، فـأطعم الفقراء غداء وعشاء ، ولم يدفع عين المال إليهم ، لايجوز ، لعدم التمليك ، ولو دفع الزكاة للفقير لايتم الدفع مالم يقبضها بنفسه أو يقبضها له وليه أو وصيه .

ولو قضى دين ميت فقير بنيـة الزكاة ، لم يصح عن الـزكاة ؛ لأنـه لم يـوجـد التمليك من الفقير ، لعـدم قبضـه ، لكن لو قضى دين فقير حي بـأمره ، جـاز عن الزكاة ، لوجود التمليك من الفقير ؛ لأنه لما أمره به ، صار وكيلاً عنه في القبض ، فصار كأن الفقير قبض الصدقة بنفسه ، وملكها للغريم الدائن .

المبحث السابع ـ آداب الزكاة وممنوعاتها :

قال ابن جزي المالكي[1]: ممنوعات الزكاة ثلاثة :

١ ـ أن تبطل بالمن والأذى ؛ لأن المن بالصدقة يحبطها أي يمنع ثوابها لآيـة : ﴿ يـاأيهـا الـذين آمنوا لاتبطلـوا صـدقـاتكم بـالمن والأذى ﴾ كـذلـك لايستعظم مقدارها ؛ لأن ذلك محبط للأعمال .

٢ ـ وأن يشتري الرجل صدقته .

٣ ـ وأن يحشر المصدّق (الساعي) الناس إليها ، بل يزكيهم بمواضعهم .

ووافق الحنابلة المالكية في الممنوع الثاني قائلين[2]: ليس لمخرج الزكاة شراؤها

---

(١) القوانين الفقهية : ص ٩٩ ومابعدها .

(٢) المغني : ٢ / ٦٥١ .

ممن صارت إليه ، لما روي عن عمر أنه قال : حَمَلت على فرس في سبيل الله ، فأضاعه الذي كان عنده ، وظننت أنه باعه برخص ، فأردت أن أشتريه ، فسألت رسول الله ﷺ ، فقال : « لاتبتعه ، ولاتعد في صدقتك ولو أعطاكه بدرهم ، فإن العائد في صدقته كالكلب يعود في قيئه »[1] .

وقال الشافعي وغيره : يجوز استرداد الزكاة بالشراء وغيره لقول النبي ﷺ السابق : « لاتحل الصدقة لغني إلا لخمسة : رجل ابتاعها بماله .. »[2] قال النووي[3] عن حديث عمر : هذا نهي تنزيه لاتحريم ، فيكره لمن تصدق بشيء أو أخرجه في زكاة أو كفارة أو نذر أو نحو ذلك من القربات أن يشتريه ممن دفعه هو إليه أو يهبه أو يتملكه باختياره منه ، فأما إذا ورثه منه ، فلاكراهة فيه .

وأضاف ابن جزي أن آداب الزكاة ستة :

١ ـ أن يخرجها طيبة بها نفسه .

٢ ، ٣ ـ وأن تكون من أطيب كسبه ومن خياره أي أحله وأجوده وأحبه إليه ، لكن يأخذ الساعي ـ كما بينا ـ أوسط المال .

٤ ـ أن يسترها عن أعين الناس ، وهذا رأي الحنفية أيضاً ، فالإسرار بإخراجها أفضل ، لكونه أبعد عن الرياء ، وعن إذلال الفقير ، إلا إذا كان غنياً ، ليقتدي به غيره من الأغنياء .

وقال الشافعية والحنابلة[4]: الأفضل في الزكاة : إظهار إخراجها ، ليراه

---

(١) متفق عليه عن زيد بن أسلم عن أبيه ، ومعنى « حملت ... » أي تصدقت به ووهبته لمن يقاتل عليه في سبيل الله ، فأضاعه صاحبه : أي قصر في القيام بعلفه ومؤنته (شرح مسلم : ١١ / ٦٢) .

(٢) رواه أبو داود وغيره .

(٣) شرح مسلم : ١١ / ٦٢ .

(٤) المجموع : ٦ / ٢٥٣ ، غاية المنتهى : ١ / ٣٠٢ .

غيره ، فيعمل عمله ، ولئلا يساء الظن به وذلك بالنسبة للمالك في غير الأموال الباطنة ، وللإمام مطلقاً . أما صدقة التطوع فالأفضل الإسرار بها اتفاقاً ، لحديث السبعة الذين يستظلون بظل العرش ، والذي منهم : « من أخفى صدقته حتى لاتعلم شماله ماتنفق يمينه »[١] وأضاف الشافعية : إن أظهرها مقتدى به ليقتدى به ، ولم يقصد رياء ولاسمعة ولاتأذى به الآخذ ، كان الإظهار أفضل .

٥ ـ وأن يوكل في إخراجها ، خوف الثناء .

٦ ـ وأن يدعو المزكي عند دفعها ، فيقول : « اللهم اجعلها مغنماً ، ولاتجعلها مغرماً » ويقول الآخذ والعامل : « آجَرَك الله فيما أعطيت ، وبارك لك فيما أبقيت ، وجعله لك طهوراً » .

ويمكن إضافة آداب أخرى منها[٢].

٧ ـ أن يختار لأداء الزكاة من اتصف بالتقوى والعلم وإخفاء الفقر والقرابة أو الرحم ؛ لأن في إعطاء المال عوناً على طاعة الله ، وتحصيل العلم ، وتحقيق التعفف ، ولأن الصدقة على الأقارب فيها أجران لكونها صدقة وصلة .

٨ ـ المبادرة لإخراج الزكاة ، امتثالاً لأمر الله ، علماً بأنها تجب على الفور ، فلو أخرها ليدفعها إلى من هو أحق بها من ذي قرابة أو ذي حاجة شديدة ، قال الحنابلة : فإن كان شيئاً يسيراً ، فلابأس ، وإن كان كثيراً ، لم يجز . قال أحمد : « لايجزي على أقاربه من الزكاة في كل شهر » يعني لايؤخر إخراجها حتى يدفعها

---

(١) رواه مالك والترمذي عن أبي هريرة وأبي سعيد ، ورواه أحمد والشيخان والنسائي عن أبي هريرة ورواه مسلم عن أبي هريرة وأبي سعيد معاً .

(٢) غاية المنتهى : ١ / ٣١٤ ، المغني : ٢ / ٦٨٥ ، الدر المختار : ٢ / ٩٥ ، فتح القدير : ٢ / ٢٨ .

إليهم متفرقة في كل شهر شيئاً . فإن عجلها فـدفعهـا إليهم أو إلى غيرهم متفرقـة أو مجموعة ، جاز ؛ لأنه لم يؤخرها عن وقتها .

٩ ـ يندب عند الحنفية الدفع إلى الفقير بمايغنيه عن سؤال جميع مايحتاجه في يومه لنفسه وعياله .

١٠ ـ لاحاجة لإعلام الفقير بكون المدفوع له هو زكاة ، كما بينا سابقاً .

الفصل الثاني

صدقة الفطر

فيه مباحث خمسة :

المبحث الأول ـ مشروعيتها وحكمها ومن يؤمر بها .

المبحث الثاني ـ وقت وجوبها وحكم تعجيلها وتأجيلها .

المبحث الثالث ـ جنس الواجب وصفته ومقداره .

المبحث الرابع ـ مندوباتها وجائزاتها .

المبحث الخامس ـ مصرفها أو من يأخذها .

المبحث الأول ـ مشروعية صدقة الفطر وحكمها ومن يؤمر بها :

شرعت زكاة الفطر في السنة الثانية من الهجرة ، عام فرض صوم رمضان ، قبل الزكاة . وأدلة وجوبها : أخبار منها :

١ ـ **خبر ابن عمر** : « فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر من رمضان على الناس صاعاً من تمر ، أو صاعاً من شعير ، على كل حر أو عبد ، ذكر أو أنثى من المسلمين » والصاع قدح وثلث بالكيل المصري الحالي ، وبالقديم قدحان ، أو ثُمن مد دمشقي وهو المعروف بالثمنية ويساوي (٢٧٥١ غم) وعند الحنفية

(٣٨٠٠ غم) ، وفي الخبر دليل على اشتراط الإسلام في وجوب الفطرة ، فلاتجب على الكافر .

٢ ـ **وخبر أبي سعيد :** « كنا نخرج زكاة الفطر إذ كان فينا رسول الله ﷺ صاعاً من طعام ، أو صاعاً من تمر ، أو صاعاً من شعير ، أو صاعاً من زبيب ، أو صاعاً من أَقِط ، فلاأزال أخرجه كما كنت أخرجه ماعشت »[١] والمراد بالطعام هنا الحنطة ، والأقط : لبن يابس غير منزوع الزبد ، كما فسره الشوكاني .

٣ ـ **وخبر ابن عباس :** « فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر طُهْرة للصائم من اللغو والرَّفَث ، وطُعْمة للمساكين ، فمن أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة ، ومن أدَّاها بعد الصلاة فهي صدقة من الصَّدَقات »[٢] . والرفث : الفحش من الكلام ، والطعمة : هو الطعام الذي يؤكل . وفيه دليل على أن الفطرة تصرف في المساكين دون غيرهم من مصارف الزكاة .

٤ ـ **وخبر عبد الله بن ثعلبة :** « خطب رسول الله ﷺ قبل يوم الفطر بيوم أو يومين ، فقال : أدّوا صاعاً من بُرّ أو قمح أو صاعاً من تمر أو شعير عن كل حر أو عبد صغير أو كبير »[٣] .

وهي تدل على أن مقدار الفطرة صاع من حنطة أو شعير أو تمر ، وخصص بعضهم هذه الأخبار بأحاديث أخرى تدل على الاكتفاء بنصف صاع من قمح ، منها حديث ابن عباس مرفوعاً عند الحاكم ، بلفظ : « صدقة الفطر : مدان من

---

(١) رواها الجماعة (نيل الأوطار : ٤ / ١٧٩) .

(٢) رواه أبو داود وابن ماجه (المرجع السابق : ٤ / ١٨٤) .

(٣) أخرجه عبد الرزاق . ورواه أبو داود وغيره عن الزهري من وجوه (نصب الراية : ٢ / ٤٠٦) .

قمح » وأخرج نحوه الترمذي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً أيضاً ، وغير ذلك[1] .

وحكمتها : جبر نقص الصوم ، وإغناء الفقراء عن السؤال يوم العيد ، قال وكيع بن الجراح : « زكاة الفطر لشهر رمضان كسجدة السهو للصلاة ، تجبر نقصان الصوم ، كما يجبر السجود نقصان الصلاة » وورد « أغنوهم عن الطوف في هذا اليوم »[2] أي أغنوا الفقراء عن السؤال في يوم العيد .

وحكمها : الوجوب على كل حر مسلم ، قادر عليها وقته[3] ، للأوامر السابقة في الأحاديث ، قال ابن المنذر : أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن صدقة الفطر فرض . وقال إسحاق : هو كالإجماع من أهل العلم .

وقال بعض الحنفية[4] : واجبات الإسلام سبعة : الفطرة ، ونفقة ذي رحم ، ووتر ، وأضحية ، وعمرة ، وخدمة أبويه ، والمرأة لزوجها . والمعنى أن هذه السبعة من واجبات الإسلام ، وهناك واجبات أخرى كصلاة الجماعة والعيدين وغيرهما .

والمأمور بها أو من تجب عليه : هو عند **الحنفية**[5] : كل حر مسلم صغير أو كبير ذكر أو أنثى ، عاقل أو مجنون ، إذا كان مالكاً لمقدار النصاب (من أي مال كان) الفاضل عن حاجته الأصلية : (من مسكن وثياب وأثاث ـ متاع البيت ـ

---

(١) انظر نيل الأوطار : ٤ / ١٨٣ .

(٢) رواه الدارقطني وابن عدي والحاكم في علوم الحديث عن ابن عمر .

(٣) الدر المختار : ٢ / ٩٨ ومابعدها ، الفتاوى الهندية : ١ / ١٧٩ ، الشرح الصغير : ١ / ٦٧٢ ، بداية المجتهد : ١ / ٢٦٩ ، مغني المحتاج : ١ / ٤٠٢ ، المهذب : ١ / ١٦٣ ، المغني : ٣ / ٥٥ ، كشاف القناع : ٢ / ٢٨٧ .

(٤) الدر المختار ورد المحتار : ٢ / ١٠٩ .

(٥) الكتاب مع اللباب : ١ / ١٥٩ ومابعدها ، الدر المختار : ٢ / ٩٩ ، ١٠١ .

وفرس وسلاح وخادم ، ومن حوائج عياله أيضاً ، ومن دينه كذلك) . وعلى الجد أن يخرج صدقة الفطر عن أولاد ابنه دون أولاد ابنته إذا كانوا فقراء عند فقد أبيهم .

فيشترط لوجوبها أمور ثلاثة[1] : الإسلام والحرية وملك النصاب الفاضل عن حاجته الأصلية ، أما الأمران الأول والثاني فللأحاديث السابقة ، وأما ملك النصاب ، فلقوله ﷺ : « لاصدقة إلا عن ظهر غنى »[2] وقدر اليسار بالنصاب ؛ لأن الشرع قدره به ، فاضلاً عما ذكر من الحوائج الأصلية ؛ لأن المستحق بالحاجة الأصلية كالمعدوم .

ويؤديها من وجبت عليه عن نفسه وأولاده الصغار ، والمعتوهين والمجانين الفقراء ، وعن مماليكه للخدمة ، لاللتجارة ، ويؤدي المولى المسلم الفطرة عن عبده الكافر ؛ لأن السبب قد تحقق ، والمولى من أهل الوجوب .

ولايجب عليه أن يؤديها عن أبيه وأمه ، وإن كانا في عياله ؛ لأنه لاولاية له عليهم كالأولاد الكبار . ولايجب أن يؤدي عن إخوته الصغار ؛ ولاعن قرابته ، وإن كانوا في عياله . ولايؤدي عن زوجته ولاعن أولاده الكبار ، وإن كانوا في عياله ، لكن لو أدى عنهم أو عن زوجته بغير أمرهم ، أجزأهم استحساناً .

وعدم أدائها عن الزوجة لقصور الولاية والمؤنة ، فإنه لايليها في غير حقوق الزواج ، ولايمونها في غير النفقات الدورية كالمداواة ، والأصل العام عندهم : أن صدقة الفطر متعلقة بالولاية والمؤنة ، فكل من كان عليه ولايته ومؤنته ونفقته ، فإنه تجب عليه صدقة الفطر فيه ، وإلا فلا .

---

(١) فتح القدير : ٢ / ٢٩ ـ ٣١ ، الدر المختار : ٢ / ٩٩ ، الفتاوى الهندية : ١ / ١٧٩ ـ ١٨١ .

(٢) رواه أحمد في مسنده عن أبي هريرة ، وهو في الصحيحين « خير الصدقة ماكان عن ظهر غنى » (نصب الراية : ٢ / ٤١١) .

وقال الجمهور[1] : زكاة الفطر على كل حر صغير أو كبير ، ذكر أو أنثى من المسلمين أي كما قال الحنفية ، فلافطرة على كافر ، إلا عند الشافعية في عبده وقريبه المسلم في الأصح ، ولافطرة عند المالكية والشافعية على رقيق ، لاعن نفسه ولاعن غيره ، لعدم ملكه . وعليه الفطرة عند الحنابلة ، لعموم الحديث السابق : « فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر على كل حر أو عبد ، ذكر أو أنثى من المسلمين » وتجب عند الجمهور خلافاً للحنفية على كل من ملك قوته وقوت من تلزمه نفقته ليلة العيد ويومه ، فمن ملك فاضلاً عما يحتاجه لنفسه ولمن تلزمه مؤنته من مسكن وخادم يحتاج إليه ودابة وثياب ونحوها من الحاجات الأصلية ، وجبت عليه الفطرة ، حتى عند المالكية لو كان قادراً على الفطرة بالاستدانة مع رجاء الوفاء ؛ لأنه قادر حكماً .

ومن لزمه فطرة نفسه ، لزمه فطرة من تلزمه نفقته بقرابة كوالديه الفقيرين ، أو زوجية أو ملك رقيق إذا كانوا مسلمين ووجد مايؤدي عنهم ، لحديث مسلم : « ليس على المسلم في عبده صدقة إلا صدقة الفطر » والباقي بالقياس عليها ، ولاتلزم المسلم فطرة القريب والزوجة والعبد الكفار ، لقوله ﷺ في الخبر السابق : « من المسلمين » وذلك خلافاً للحنفية في العبد الكافر .

ويظل الأب ملزماً بفطرة أولاده الصغار حتى البلوغ ، وعند المالكية : يستمر الإلزام للإناث حتى وقت الدخول بالأزواج أو طلب الدخول من غير مانع . وذكر الحنابلة أن الفطرة تجب في مال الصغير إذا لزمته مؤنة نفسه لغناه بمال أو كسب ، ويخرجها أبوه منه .

ويشمل ذلك عند المالكية والحنابلة زوجة الأب الفقير وخادمه أيضاً ،

---

(١) الشرح الكبير : ١ / ٥٠٤ ـ ٥٠٦ ، مغني المحتاج : ١ / ٤٠٢ ـ ٤٠٤ ، ٤٠٧ ، كشاف القناع : ٢ / ٢٨٧ ـ ٢٩٠ ، المغني : ٣ / ٦٩ ، ٧١ ، ٧٦ .

وخادم الزوجة إن لزمته نفقته ؛ لأن الفطرة تابعة للنفقة ، لعموم حديث ابن عمر عند الدارقطني : « أمرنا النبي ﷺ بصدقة الفطر : عن الصغير والكبير ، والحر والعبد ، ممن تمونون » . وقال الشافعية : لايلزم في الأصح الابن فطرة زوجة أبيه ، وإن وجبت نفقتها على الولد ؛ لأن الولد يتحمل مايلزم الأب حال إعساره وهو النفقة ، أما الفطرة فلاتلزم حال الإعسار ، ولو أخرج الرجل من ماله فطرة ولده الصغير الغني جاز ، كأجنبي أذن ، أما الكبير فلابد من إذنه . ولاخلاف في أن من وجبت فطرته على غيره كالزوجة عند غير الحنفية تؤدى عنها ولو من غير إذن ، سواء أكان حاضراً أم غائباً علمت حياته .

هل تجب زكاة الفطر عند الحنفية بقدرة ممكّنة أم ميسّرة ؟

القدرة الممكِّنة : هي مايجب بمجرد التمكن من الفعل ، فلايشترط بقاؤها لبقاء الوجوب .

والقدرة الميسرة : هي مايجب بعد التمكن بصفة اليسر ، فيشترط بقاؤها لبقاء الوجوب .

قال الحنفية[1] : تجب الفطرة والأضحية ، ونفقة المحارم على الراجح بقدرة ممكنة ، فلايشترط بقاء هذه القدرة وهي النصاب الشرعي هنا لبقاء الوجوب ؛ لأنها شرط محض ، لابقدرة ميسرة ، فلاتسقط الفطرة وكذا الحج بهلاك المال بعد الوجوب ، فلو هلك المال بعد فجر يوم الفطر لاتسقط الفطرة ، بخلاف الزكاة والعشر والخراج فإنها تسقط بهلاك المال ، لاشتراط بقاء القدرة الميسرة : وهي وصف النماء .

لكن إذا مات من عليه زكاة أو فطرة أو كفارة أو نذر ، لم يؤخذ من تركته

---

(١) الدر المختار وحاشية ابن عابدين : ٢ / ٩٩ ومابعدها ، الفتاوى الهندية : ١ / ١٨٢ .

إلا أن يتبرع ورثته بذلك ، وهم من أهل التبرع ، فإن امتنعوا لم يجبروا عليه ، وإن أوصى بذلك يجوز ، وينفذ من ثلث ماله .

وقال الجمهور[1] : إن مات من وجبت عليه الفطرة قبل أدائها ، أخرجت من تركته ؛ لأن حق الله سبحانه وحق الآدمي إذا تعلقا بمحل واحد ، فكانا في الذمة أو كانا في العين ، تساويا في الاستيفاء ، أي إن الزكاة حق مال لزم في حال الحياة ، فلم يسقط بالموت كدين الآدمي .

المبحث الثاني ـ وقت وجوب زكاة الفطر وحكم تعجيلها وتأجيلها :

للفقهاء رأيان في وقت وجوب الفطرة ومايتبعه ، **فقال الحنفية**[2] : تجب الفطرة بطلوع الفجر من يوم عيد الفطر ؛ لأن الصدقة أضيفت إلى الفطر ، والإضافة للاختصاص ، والاختصاص للفطر باليوم دون الليل ؛ إذ المراد فطر يضاد الصوم ، وهو في اليوم دون الليل ؛ لأن الصوم فيه حرام . فمن مات قبل ذلك أي طلوع الفجر ، لم تجب فطرته ، ومن أسلم أو ولد بعد طلوع الفجر لم تجب فطرته .

ويصح تعجيلها وتأخيرها ، فيجوز أداء صدقة الفطر إذا قدمه بعد دخول رمضان على وقت الوجوب وهو يوم الفطر ، أو تأخيره عنه ، أما جواز التقديم فلوجود سبب الوجوب ، فصار كأداء الزكاة بعد وجود النصاب ، ولاتفصيل فيه بين مدة ومدة . وأما جواز الأداء بعد يوم الفطر فلأنها قربة مالية معقولة المعنى ، فلاتسقط بعد الوجوب إلا بالأداء كالزكاة . والخلاصة : أنه يجوز تقديمها قبل يوم

---

(١) المغني : ٣ / ٨٠ ومابعدها ، المهذب : ١ / ١٧٥ .

(٢) تبيين الحقائق : ١ / ٣١٠ ومابعدها ، الفتاوى الهندية : ١ / ١٧٩ ، فتح القدير : ٢ / ٤١ ، اللباب : ١ / ١٦١ ومابعدها ، الدر المختار : ٢ / ١٠٦ .

الفطر ولو قبل دخول رمضان ، وإن أخروها عن يوم الفطر لم تسقط ، وكان عليهم إخراجها ، وكونها قبل دخول رمضان هو ظاهر الرواية ، لكن المفتى به اشتراط دخول رمضان ، فلايجوز تقديمها عن رمضان .

وقال الجمهور[1] : تجب زكاة الفطر بغروب شمس ليلة عيد الفطر أي أول ليلة العيد ؛ لأنها مضافة في الأحاديث المتقدمة إلى الفطر من رمضان ، فكانت واجبة به ؛ لأن الإضافة تقتضي الاختصاص ، وأول فطر يقع من جميع رمضان بمغيب الشمس من ليلة الفطر ، وانقضاء الصوم بغروب الشمس ، وسبب الخلاف بين الجمهور والحنفية : هل هي عبادة متعلقة بيوم العيد ؛ أو بخروج شهر رمضان ؛ لأن ليلة العيد ليست من شهر رمضان .

فمن مات بعد الغروب تجب عليه ، أما من ولد أو أسلم بعد الغروب أو كان معسراً وقت الوجوب ثم أيسر بعده ، فلافطرة عليه عند الجمهور ، لعدم وجود سبب الوجوب وعليه الفطرة عند الحنفية . ولاتسقط عند الجمهور بعد وجوبها بموت ولاغيره ، وتبقى في ذمته أبداً حتى يخرجها .

أما تعجيلها : فيجوز عند الشافعية تقديم الفطرة من أول شهر رمضان ؛ لأنها تجب بسببين :

صوم شهر رمضان ، والفطر منه ، فإذا وجد أحدهما ، جاز تقديمها على الآخر ، كزكاة المال بعد ملك النصاب وقبل الحول ، ولايجوز تقديمها على شهر رمضان ؛ لأنه تقديم على السببين ، فلايجوز كإخراج زكاة المال قبل الحول والنصاب .

---

(١) بداية المجتهد : ١ / ٢٧٣ ، القوانين الفقهية : ص ١١٢ ، الشرح الصغير : ١ / ٦٧٧ ومابعدها ، مغني المحتاج : ١ / ٤٠١ ومابعدها ، المهذب : ١ / ١٦٥ ، كشاف القناع : ٢ / ٢٩٤ ، المغني : ٣ / ٦٧ - ٦٩ ، الشرح الكبير : ١ / ٥٠٨ .

ويجوز عند المالكية والحنابلة تقديمها قبل العيد بيوم أو يومين ، لاأكثر من ذلك ، لقول ابن عمر : « كانوا يعطونها قبل الفطر بيوم أو يومين »[1] ولاتجزئ قبل ذلك ، لفوات الإغناء المأمور به في قوله ﷺ : « أغنوهم عن الطلب هذا اليوم »[2] ، بخلاف زكاة المال .

وأما تأخيرها عن صلاة العيد :

فقال الشافعية : المستحب ألا تؤخر عن صلاة العيد ، للأمر بها قبل الخروج إليها في الصحيحين ، فإن أخرت استحب الأداء أول النهار للتوسعة على المستحقين ، ويحرم تأخيرها عن يوم العيد بلا عذر ، كغيبة ماله أو المستحقين ، لفوات المعنى المقصود ، وهو إغناؤهم عن الطلب في يوم السرور ، فلو أخر بلا عذر ، عصى وقضى ، لخروج الوقت على الفور ، لتأخيره من غير عذر . أما تأخير زكاة المال عن التمكين فتكون أداء ، والفرق أن الفطرة مؤقتة بزمن محدود كالصلاة .

وقال الحنابلة مثل الشافعية : آخر وقت الفطرة : غروب الشمس يوم الفطر ، للحديث المتقدم : « أغنوهم عن الطلب هذا اليوم » فإن أخرها عن يوم العيد ، أثم لتأخيره الواجب عن وقته ، ولمخالفته الأمر ، وعليه القضاء ؛ لأنها عبادة ، فلم تسقط بخروج الوقت ، كالصلاة . والأفضل إخراج الفطرة يوم العيد قبل الصلاة أو قدرها في موضع لا يصلى فيه العيد ، كما سنوضح .

وقال المالكية : يجوز إخراجها بعد صلاة العيد يوم الفطر ، ولا تسقط الفطرة بمضي زمنها ، بل هي باقية في الذمة أبداً حتى يخرجها ، كغيرها من

---

(١) رواه البخاري

(٢) رواه الدارقطني

الفرائض ، وأثم إن أخرها عن يوم الفطر مع القدرة ، فإن مضى زمنها مع العسر تسقط عنه .

المبحث الثالث ـ جنس الواجب وصفته ومقداره .

قال الحنفية[1] : تجب زكاة الفطر من أربعة أشياء : الحنطة والشعير والتمر والزبيب ، وقدرها نصف صاع من حنطة أو صاع من شعير أو تمر أو زبيب ، والصاع عند أبي حنيفة ومحمد ثمانية أرطال بالعراقي ، والرطل العراقي مائة وثلاثون درهماً ، ويساوي ٣٨٠٠ غراماً ؛ لأنه عليه السلام كان يتوضأ بالمد رطلين ، ويغتسل بالصاع ثمانية أرطال[2] ، وهكذا كان صاع عمر رضي الله عنه[3] وهو أصغر من الهاشمي ، وكانوا يستعملون الهاشمي .

ودليلهم على تقدير الفطرة بصاع أو نصفه : حديث ثعلبة بن صعير العذري أنه قال : خطبنا رسول الله ﷺ فقال : « أدوا عن كل حر وعبد نصف صاع من بر ، أو صاعاً من تمر ، أو صاعاً من شعير »[4] .

دفع القيمة : ويجوز عندهم أن يعطى عن جميع ذلك القيمة دراهم أو دنانير أو فلوساً أو عروضاً أو ما شاء ؛ لأن الواجب في الحقيقة إغناء الفقير ، لقوله ﷺ : « أغنوهم عن المسألة في مثل هذا اليوم » والإغناء يحصل بالقيمة ، بل أتم

---

(١) البدائع : ٧٢/٢ ومابعدها ، الفتاوى الهندية : ١٧٩/١ ، فتح القدير : ٣٦/٢ ـ ٤١ ، الكتاب مع اللباب : ١٤٧/١ ، ١٦٠ ، تبيين الحقائق : ٣٠٨/١ ومابعدها .

(٢) روي من حديث أنس عند الدارقطني من ثلاثة طرق ، ومن حديث جابر عند ابن عدي ، وهو ضعيف ، والصحيح ما روي عن أنس أن رسول الله ﷺ كان يتوضأ بالمد ويغتسل بالصاع إلى خمسة أمداد ، كما ذكر البيهقي (نصب الراية : ٤٣٠/٢)

(٣) رواه ابن أبي شيبة عن حسن بن صالح (المرجع السابق)

(٤) رواه أبو داود ، وروي أيضاً عن ابن عباس في معناه (نيل الأوطار : ١٨٣/٤ ، نصب الراية : ٤٠٦/٢ وما بعدها ، ٤١٨) وهو حديث معلول مضطرب ، بسبب الاختلاف في اسم أبي صعير ، وفي اللفظ .

وأوفر وأيسر ؛ لأنها أقرب إلى دفع الحاجة ، فيتبين أن النص معلل بالإغناء .

وقال الجمهور[1] : تؤدى زكاة الفطر من الحبوب والثمار المقتاتة وهي صاع ، وتفصيل كلامهم ما يأتي .

يرى المالكية : أنها تجب من غالب قوت البلد من أصناف تسعة فقط : قمح أو شعير أو سلت (نوع من الشعير) أو ذرة أو دَخَن أو تمر أو زبيب أو أقط : وهو يابس اللبن المخرج زبده ، فيتعين الإخراج مما غلب الاقتيات منه من هذه الأصناف التسعة ، ولا يجزئ الإخراج من غيرها ، ولا منها إن كان غالب القوت غيره ، إلا أن يخرج الأحسن ، كالقمح بدل الشعير . وزكاة الفطر صاع (أربعة أمداد) والمد : حفنة ملء اليدين المتوسطتين .

وذهب الشافعية إلى أنها تجب من غالب قوت البلد أو المحل ؛ لأن ذلك يختلف باختلاف النواحي ، والمعتبر في غالب القوت غالب قوت السنة ، ويجزئ الأعلى عن الأدنى ، لا العكس ، وذلك بزيادة الاقتيات في الأصح لا بالقيمة ، فالبُرّ خير من التمر والأرُزّ ، والأصح أن الشعير خير من التمر ، وأن التمر خير من الزبيب ، ولا يبعَّض الصاع المخرج عن الشخص الواحد من جنسين ، ولو كان في بلد أقوات لا غالب فيها تخير ، والأفضل أشرفها ، والواجب : الحب السليم ، فلا يجزئ المسوس والمعيب وإن كان يقتاته . ومقدارها صاع وهو في الأصح ستمائة درهم وخمسة وثمانون درهماً وخمسة أسباع درهم ($\frac{٥}{٧}$ ٦٨٥) أو خمسة أرطال وثلث بالبغدادي ، وأربعة أرطال ونصف وربع رطل وسبع أوقية بالمصري .

---

(١) الشرح الصغير : ٦٧٥/١ وما بعدها ، بداية المجتهد : ٢٧٢/١ ، القوانين الفقهية : ص١١٢ ، مغني المحتاج : ٤٠٥/١ ـ ٤٠٧ ، المهذب : ١٦٥/١ ، المغني : ٦٠/٣ ـ ٦٥ ، كشاف القناع : ٢٩٥/٢ ـ ٢٩٧ .

وقرر الحنابلة : أنه يجب المنصوص عليه من البر والشعير والتمر والزبيب والأقط ، فإن لم توجد هذه الأصناف يجزئه كل مقتات من الحبوب والثمار ، ولا يجزئ المقتات من غيرها كاللحم واللبن . وظاهر المذهب أنه لا يجوز له العدول عن هذه الأصناف مع القدرة عليها ، سواء كان المعدول إليه قوت بلده أو لم يكن ، ويجوز إخراج الدقيق والسويق . ولا يجوز إخراج الخبز ، ومن أي الأصناف المنصوص عليها أخرج جاز ، وإن لم يكن قوتاً له ، أو كان قوته غالب قوت البلد .

ومقدارها صاع عراقي وهو أربع حفنات بكفي رجل معتدل القامة ؛ لأنه الذي أخرج به في عهده ﷺ ، ويقدر كما بينا عند الجمهور بـ (٢٧٥١ غم) .

ودليل الجمهور : الأحاديث السابقة ، وهي أصح من أحاديث الحنفية ، ومنها حديث أبي سعيد الخدري : « كنا نخرج زكاة الفطر ، إذ كان فينا النبي ﷺ صاعاً من طعام ، أو صاعاً من شعير ، أو صاعاً من تمر ، أو صاعاً من زبيب ، أو صاعاً من أقط » وروى الدارقطني عن مالك بن أنس أن صاع النبي ﷺ خمسة أرطال وثلث بالعراقي .

دفع القيمة : ولا يجزئ عند الجمهور إخراج القيمة عن هذه الأصناف ، فمن أعطى القيمة لم تجزئه ، لقول ابن عمر : « فرض رسول الله ﷺ صدقة الفطر صاعاً من تمر ، وصاعاً من شعير »(١) فإذا عدل عن ذلك فقد ترك المفروض .

المبحث الرابع ـ مندوباتها وجائزاتها

اتفق الفقهاء(٢) على أنه يستحب إخراج صدقة الفطر يوم الفطر بعد الفجر

---

(١) رواه الجماعة (نيل الأوطار : ١٧٩/٤)

(٢) فتح القدير : ٤٢/٢ ، اللباب : ١٦٢/١ ، حاشية ابن عابدين : ١٠٧/٢ ، القوانين الفقهية : ص١١٢ ، الشرح الصغير : ٦٧٧/١ ، المهذب : ١٦٥/١ ، مغني المحتاج : ٤٠٢/١ ، كشاف القناع : ٢٩٤/٢ ، المغني : ٦٦/٣ وما بعدها .

قبل الصلاة ، لحديث ابن عمر : « أن النبي ﷺ أمر بها أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة »[1] ولحديث ابن عباس : « من أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة ، ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات »[2] والمراد بالزكاة : صدقة الفطر ، والمراد بالصدقة : أنها التي يتصدق بها في سائر الأوقات ، وأمر القبول فيها متوقف على مشيئة الله تعالى .

إلا أن أكثرية الفقهاء ذهبوا إلى أن إخراجها قبل صلاة العيد إنما هو مستحب فقط ، وجزموا بأنها تجزئ إلى آخر يوم الفطر ، فمن أخرها عن الصلاة ، ترك الأفضل ؛ لأن المقصود منها الإغناء عن الطواف والطلب في هذا اليوم ، لحديث : « أغنوهم عن الطلب في هذا اليوم » فمتى أخرها لم يحصل إغناؤهم في جميعه ، لاسيما في وقت الصلاة ، فدل على أن تأخيرها عن الصلاة مكروه تنزيهاً ، وأن الأمر بإخراجها قبل الصلاة للندب . ويحرم بالاتفاق تأخيرها عن يوم العيد ؛ لأنها زكاة ، فوجب أن يكون في تأخيرها إثم ، كما في إخراج الصلاة عن وقتها .

وذكر المالكية أنه يندب إخراجها من قوته الأحسنَ من قوت أهل البلد . وندب عدم زيادة على الصاع ، بل تكره الزيادة ؛ لأن الشارع إذا حدد شيئاً كان مازاد عليه بدعة ، والبدعة تارة تقتضي الفساد ، وتارة تقتضي الكراهة ، ومحل الكراهة إن تحققت الزيادة ، وإلا فيتعين أن يزيد ما يزيل به الشك .

المبحث الخامس ـ مصرفها أو من يأخذها :

اتفق الفقهاء[3] على أن مصرف زكاة الفطر هو مصارف الزكاة المفروضة ؛ لأن

(١) رواه الجماعة إلا ابن ماجه (نيل الأوطار : ١٨٣/٤)

(٢) رواه أبو داود وابن ماجه (نيل الأوطار : ١٨٤/٤)

(٣) الدر المختار ورد المحتار : ١٠٧/٢ ـ ١٠٨ ، بداية المجتهد : ٢٧٣/١ ، القوانين الفقهية : ص١١٢ ، الشرح =

صدقة الفطر زكاة ، فكان مصرفها مصرف سائر الزكوات ؛ ولأنها صدقة ، فتدخل في عموم قوله تعالى : ﴿ إنما الصدقات للفقراء والمساكين ﴾ ولا يجوز دفعها إلى من لا يجوز دفع زكاة المال إليه ، ولا يجوز عند الجمهور (المالكية والشافعية والحنابلة) دفعها إلى ذمي ؛ لأنها زكاة ، فلم يجز دفعها إلى غير المسلمين ، كزكاة المال ، ولا خلاف في أن زكاة المال لا يجوز دفعها إلى غير المسلمين ، قال ابن المنذر : أجمع أهل العلم على ألا يجزئ أن يعطى من زكاة المال أحد من أهل الذمة .

وقال الحنفية : صدقة الفطر كالزكاة في المصارف وفي كل حال ، إلا في جواز الدفع إلى الذمي مع الكراهة ، وعدم سقوطها بهلاك المال ، لكن الفتوى على قول أبي يوسف وهو عدم جواز صرفها للذمي ، كزكاة الأموال ، للحديث المتقدم في الزكاة : « صدقة تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم » .

وعليه : تدفع صدقة الفطر بالاتفاق لكل حر مسلم فقير ، غير هاشمي لشرفه وتنزهه عن أوساخ الناس ، لكن في الوقت الحاضر تعطى الزكوات للهاشمي لانقطاع موردهم من بيت المال .

فإن لم يقدر المسلم إلا على بعض الصاع ـ بعض الفطرة ، أو بعض ما وجب عليه إن وجب أكثر من فطرة ، أخرجه وجوباً ، محافظة على الفطرة بقدر الإمكان ، ويبدأ بنفسه ، ثم بمن يعول ، ويقدم ممن يعول عند الجمهور الزوجة لأن نفقتها آكد ، والأظهر عند المالكية والحنابلة تقديم الوالد على الولد ، ودليل الترتيب قوله عليه السلام : « ابدأ بنفسك ، ثم بمن تعول »[1] ولأن الفطرة تنبني

= الصغير : ٦٧٧/١ ومابعدها ، المهذب : ١٧٠/١ ، حاشية الباجوري : ٢٩١/١ ، المغني : ٧٤/٣ ، ٧٨ ، ٧٩ ، مغني المحتاج : ٤٠٥/١ .

(١) هذا مجموع حديثين : الشق الأول منه رواه أحمد ومسلم وأبو داود والنسائي عن جابر ، والثاني مروي عن حكيم بن حزام عند الطبراني ، وعن طارق المحاربي عند النسائي (نيل الأوطار : ٣٢١/٦ ، ٣٢٧)

على النفقة ، فكما يبدأ بنفسه في النفقة ، فكذلك في الفطرة .

ويقدم عند الشافعية نفسه ثم زوجته ، ثم ولده الصغير ، ثم الأب ، ثم الأم ، ثم الولد الكبير ، لخبر مسلم : « ابدأ بنفسك فتصدق عليها ، فإن فضل شيء فلأهلك ، فإن فضل عن أهلك شيء فلذي قرابتك » .

ويجوز أن يعطي من أقاربه من يجوز أن يعطيه من زكاة ماله ، ولا يعطي منها غنياً ، ولا ذا قربى تجب عليه نفقته ، ولا أحداً ممن منع أخذ زكاة المال . ويجوز صرفها في الأصناف الثمانية ؛ لأنها صدقة ، فأشبهت صدقة المال .

وظاهر المذهب الشافعي أنه يجب دفعها للأصناف الثمانية ، وفيه عسر ، واختار بعض الشافعية صرفها إلى واحد ، ولابأس بتقليده في زماننا هذا ، كما قال الباجوري ، وقال بعضهم : لو كان الشافعي حياً لأفتى به .

وأجاز الفقهاء دفع صاع واحد لمساكين يقتسمونه ، وأباح غير الشافعي دفع آصع متعددة لواحد من الفقراء ، ودفع كل شخص فطرته إلى مسكين أو مساكين ، أي أن الجمهور أجازوا إعطاء الواحد ما يلزم الجماعة ، والجماعة ما يلزم الواحد ، أي دفع صدقة جماعة إلى مسكين واحد ، لكن لا خلاف بين الفقهاء في إعطاء الجماعة ما يلزم الواحد ؛ لأنه صرف صدقته إلى مستحقها ، فبرئ منها كما لو دفعها إلى واحد .

أما إعطاء الواحد صدقة الجماعة : فإن الشافعي أوجب تفرقة الصدقة على ستة أصناف ، ودفع حصة كل صنف إلى ثلاثة منهم ، كما ذكر في مصارف الزكاة . والراجح رأي الجمهور ؛ لأنها صدقة لغير معين ، فجاز صرفها إلى واحد ، فيجوز أن يأخذ الواحد زكاة أكثر من واحد .

الفصل الثالث

صدقة التطوع

نتكلم عن حكم صدقة التطوع : استحبابها ، الإسرار بها ، التصدق بجميع المال ، الأولى في الصدقة ، المتصدق عليه (الغني ، الكافر ، القريب ، صاحب الحاجة الشديدة ، الصدقة على الميت) صدقة المديون ومن عليه نفقة ، نية جميع المؤمنين ، التصدق من المال الحرام ، كراهة استرداد الصدقة بشراء أو غيره ، وحرمة السؤال لغير حاجة ، وكراهة السؤال بوجه الله .

أولاً - حكم صدقة التطوع :

صدقة التطوع مستحبة في جميع الأوقات ، وسنة بدليل الكتاب والسنة[1] . أما الكتاب : فقوله تعالى : ﴿ من ذا الذي يقرض الله قرضاً حسناً ، فيضاعفه له أضعافاً كثيرة ﴾ وأمر الله سبحانه بالصدقة في آيات كثيرة . وأما السنة : فأحاديث عديدة منها قوله ﷺ : « من أطعم جائعاً أطعمه الله من ثمار الجنة ، ومن سقى مؤمناً على ظمأ ، سقاه الله عزوجل يوم القيامة من الرحيق المختوم ، ومن كسا مؤمناً عارياً ، كساه الله من خُضْر الجنة »[2] .

ومنها قوله عليه السلام : « إن العبد إذا تصدَّق من طيِّب ، تقبلها الله منه ، وأخذها بيمينه ، فرباها كما يُربِّي أحدُكم مُهْره أو فصيله ، وإن الرجل

(١) مغني المحتاج : ١٢٠/٣ ، المغني : ٨١/٣

(٢) رواه أبو داود والترمذي بإسناد جيد ، وخضر الجنة بضم الخاء وإسكان الضاد : ثيابها الخضر .

ليتصدق باللُّقْمة فتربُو في يد الله ، أو في كف الله ، حتى تكون مثل الجبل ، فتصدقوا »[1] وقد تصبح الصدقة حراماً : كأن يعلم أن آخذها يصرفها في معصية . وقد تجب الصدقة : كأن وجد مضطراً ، ومعه ما يطعمه فاضلاً عن حاجته .

ثانياً ـ الإسرار بها ودفعها في رمضان :

صدقة السر أفضل من صدقة العلانية أو الجهر ، فالأفضل الإسرار بصدقة التطوع بخلاف الزكاة ، لقوله تعالى : ﴿ إن تبدوا الصدقات فنعمَّا هي ، وإن تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم ، ويكفر عنكم ﴾ ، ولما في الصحيحين عن أبي هريرة في خبر السبعة الذين يظلهم الله تحت ظل عرشه يوم لا ظل إلا ظله : « ورجل تصدق بصدقة ، فأخفاها حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه » وروى الطبراني في الصغير : « صدقة السر تطفئ غضب الرب » .

ودفعها في رمضان أفضل من دفعها في غيره ، لما رواه الترمذي عن أنس رضي الله عنه : « سئل رسول الله ﷺ ، أي الصدقة أفضل ؟ قال : صدقة في رمضان » ولأن الفقراء فيه يضعفون ويعجزون عن الكسب بسبب الصوم ، ولأن الحسنات تضاعف فيه .

وتتأكد في الأيام الفاضلة كعشر ذي الحجة وأيام العيد ، وكذا في الأماكن الشريفة كمكة والمدينة ، وفي الجهاد والحج ، وعند الأمور المهمة كالكسوف والمرض والسفر .

وتتأكد الصدقة بالماء إن كان الاحتياج إليه أكثر من الطعام ؛ لخبر أبي داود :

---

(١) رواه ابن خزيمة عن أبي هريرة ، ورواية البخاري ومسلم والنسائي والترمذي وابن ماجه عن أبي هريرة بلفظ « من تصدَّق بعِدْل تمرة من كسب طيب ، ولا يقبل الله إلا الطيب ، فإن الله يقبلها بيمينه ، ثم يربيها لصاحبها ، كما يربي أحدكم فَلُوَّه حتى تكون مثل الجبل » وعدل : مقدار ، والأخذ باليمين معناه القبول والرضا ، والمهر : هو الفلو ، والفصيل : هو ولد الناقة إذا فطم . والله طيب : أي منزه عن النقائص .

« أي الصدقة أفضل ؟ قال : الماء » ، فإن كانت الحاجة إلى الطعام فهو أفضل ، وتتأكد أيضاً بالمنيحة : وهي الشاة اللبون ونحوها يعطيها المحتاج يشرب لبنها ما دامت لبوناً ثم يردها إليه ، لما في ذلك من مزيد البر والإحسان .

ويستحب الإكثار من الصدقة في أوقات الحاجات ، لقوله تعالى : « أو إطعام في يوم ذي مسغبة » . ويسن التصدق عقب كل معصية ، وتسن التسمية عند التصدق ؛ لأن الصدقة عبادة(١) .

ثالثاً - التصدق بجميع المال :

إن كان الرجل وحده ، أو كان لمن يمون كفايتهم ، فأراد الصدقة بجميع ماله ، وكان ذا مكسب ، أو كان واثقاً من نفسه بحسن التوكل ، والصبر على الفقر ، والتعفف عن المسألة ، فهو حسن ، وإلا فلا يجوز بل يكره(٢) ؛ لأن النبي ﷺ سئل : « أي الصدقة أفضل ؟ قال : سرّ إلى فقير أو جَهْد من مُقلّ »(٣) ، وروي عن عمر رضي الله عنه قال : أمرنا رسول الله ﷺ أن نتصدق ، فوافق ذلك مالاً عندي ، فقلت : اليوم أسبق أبا بكر إن سبقته يوماً ، فجئته بنصف مالي ، فقال رسول الله ﷺ : ما أبقيت لأهلك ؟ قلت : أبقيت لهم مثله ، فأتاه أبو بكر بكل ما عنده ، فقال له : ما أبقيت لأهلك ؟ قال : الله ورسوله ، فقلت : لا أسابقك إلى شيء بعده أبداً(٤) . فهذا كان فضيلة في حق أبي بكر رضي الله عنه ، لقوة يقينه وكمال إيمانه ، وكان أيضاً تاجراً ذا مكسب .

---

(١) مغني المحتاج : ١٢١/٣ ، ١٢٣ ، المغني : ٨٢/٣ ، المجموع : ٢٥٨/٦ - ٢٦٠

(٢) الدر المختار : ٩٦/٢ ، مغني المحتاج : ١٢٢/٣ ، المغني : ٨٣/٣

(٣) رواه أحمد والطبراني عن أبي أمامة ، وفي إسناده علي بن يزيد (الترغيب والترهيب : ٣٢/٢)

(٤) رواه الترمذي وصححه .

رابعاً ـ الأولى في الصدقة :

الأولى أن يتصدق المرء من الفاضل عن كفايته وكفاية من يمونه على الدوام ، وإن تصدق بما ينقص من مؤنة من يمونه أثم[١] ، لقوله ﷺ في الأولى : « خير الصدقة : ما كان عن ظهر غنى ، وابدأ بمن تعول »[٢] أي عن غنى النفس وصبرها على الفقر ، ولقوله عليه السلام في حالة الإثم : « كفى بالمرء إثماً أن يضيع من يقوت »[٣] .

خامساً ـ استحباب التصدق بما فضل عن الحاجة :

يستحب أن يتصدق بما فضل عما يلزمه من النفقات[٤] ، لقوله ﷺ : « ليتصدق الرجل من ديناره ، وليتصدق من درهمه ، وليتصدق من صاع بره ، وليتصدق من صاع تمره »[٥] .

سادساً ـ التصدق بما تيسر :

يستحب أن يتصدق بما تيسر ، ولا يستقله ، ولا يمتنع من الصدقة به لقلته وحقارته ، فإن قليل الخير كثير عند الله تعالى ، وما قبله الله تعالى وبارك فيه ، فليس هو بقليل[٦] ، قال الله تعالى : ﴿ فمن يعمل مثقال ذرة خيراً يره ﴾ ، وفي الصحيحين عن عدي بن حاتم : « اتقوا النار ولو بشق تمرة » وفي الصحيحين أيضاً عن أبي هريرة : « يا نساء المسلمات لا تحقِرنَّ جارة لجارتها ولو فِرْسن شاة »

---

(١) المجموع : ٢٥٣/٦ ، ومابعدها ، المهذب : ١٧٥/١ ، الدر ، ومغني ، والمغني : المكان السابق

(٢) متفق عليه ، وروى القسم الأول منه أبو داود وصححه الحاكم

(٣) حديث حسن رواه أبو داود والنسائي عن أبي هريرة ، والقوت : ما يقوم به بدن الإنسان من الطعام .

(٤) المجموع : ٢٥٥/٦ ومابعدها ، المهذب : ١٧٥/١

(٥) حديث صحيح رواه مسلم عن جرير بن عبد الله

(٦) المجموع : ٢٦١/٦

والفرس من البعير والشاة كالحافر من غيرهما . وروى النسائي وابن خزيمة وابن حبان عن أبي هريرة : « سَبَق درهم مائة ألف درهم ، فقال رجل : وكيف ذاك يا رسول الله ؟ قال : رجل له مال كثير أخذ من عُرْضه ـ جانبه ـ مائة ألف درهم تصدق بها ، ورجل ليس له إلا درهمان ، فأخذ أحدهما ، فتصدق به » .

سابعاً ـ التصدق على الصلحاء :

يستحب أن يخص بصدقته الصلحاء ، وأهل الخير والمروءات والحاجات[1] .

ثامناً ـ المتصدق عليه[2] :

أ ـ الأقارب : الأفضل أن يخص بالصدقة الأقارب ، ثم الجيران ، فهم أولى من الأجانب ، لقوله تعالى : ﴿ يتيماً ذا مقربة ﴾ ولقوله ﷺ لزينب امرأة عبد الله بن مسعود : « زوجك وولدك أحق من تصدقت عليهم »[3] ، ولقوله عليه السلام في حديث حسن رواه أحمد وابن ماجه والترمذي : « الصدقة على المسكين صدقة ، وهي على ذي الرحم اثنتان : صدقة وصلة » ولخبر البخاري عن عائشة : « إن لي جارين فإلى أيها أهدي ؟ فقال : إلى أقربها منك باباً » وهكذا الحكم في الزكوات والكفارات والنذور والوصايا والأوقاف وسائر جهات البر ، يستحب فيها تقديم الأقارب إذا كانوا مستحقين . ويستحب أن يقصد بصدقته من أقاربه أشدهم له عداوة ليتألف قلبه ويرده إلى المحبة والألفة .

ب ـ صاحب الحاجة الشديدة : تستحب الصدقة على من اشتدت حاجته لقول الله تعالى : ﴿ أو مسكيناً ذا متربة ﴾

---

(١) المجموع : ٢٦١/٦

(٢) المجموع : ٢٥٨/٦ ـ ٢٦٢ ، المهذب : ١٧٦/١ ، مغني المحتاج : ١٢٠/٣ ومابعدها ، المغني : ٨٢/٣

(٣) رواه البخاري ومسلم ، وفيه جواب عن وضع الصدقة في زوجها وبني أخ لها يتامى : « نعم لها أجران : أجر القرابة وأجر الصدقة » (نيل الأوطار : ١٧٦/٤)

جـ ـ الغني والهاشمي والكافر والفاسق : تحل الصدقة لغني ولو من ذوي القربى ، لقول جعفر بن محمد عن أبيه : أنه كان يشرب من سقايات بين مكة والمدينة ، فقيل له : أتشرب من الصدقة ؟ فقال : « إنما حرَّم الله علينا الصدقة المفروضة »[1] ، وأقر النبي ﷺ في حديث الصحيحين عن أبي هريرة صدقة رجل على سارق وزانية وغني ، وفيه : « أما صدقتك على سارق فلعله أن يستعف عن سرقته ، وأما الزانية فلعلها تستعف عن زناها ، وأما الغني فلعله يعتبر ، وينفق مما آتاه الله تعالى » . لكن يستحب للغني التنزه عنها ، ويكره له التعرض لأخذها .

وأما الصدقة على الهاشمي : فقد عرفنا في الزكاة جوازها في رأي أكثرية العلماء ، فهي تحل للهاشميين دونه ﷺ تشريفاً له .

وتحل الصدقة أيضاً على فاسق ، وكافر من يهودي أو نصراني أو مجوسي ، ذمي أو حربي ، لقوله تعالى : ﴿ ويطعمون الطعام على حبه مسكيناً ويتيماً وأسيراً ﴾ ومعلوم أن الأسير حربي . ولقوله ﷺ في الصحيحين عن أبي هريرة فيمن سقى الكلب العطشان : « في كل كبد رطبة أجر » وأما حديث : « لا يأكل طعامك إلا تقي » فأريد به الأولى .

د ـ الصدقة على الميت : ينفع الميت ـ كما قدمنا في الجنائز ـ صدقة عليه من أكل أو شرب أو كسوة أو درهم أو دينار ، وينفعه أيضاً دعاء له بنحو : « اللهم اغفر له » « اللهم ارحمه » بالإجماع ، ولا يتصدق عليه بالأعمال البدنية كأن تهب له ثواب صلاة أو صوم[2] ، وأما قراءة القرآن كالفاتحة ، فقال مالك والشافعي : لا ينتفع بها ، ورأي الأكثرين : أنه ينتفع .

---

(١) رواه الشافعي والبيهقي .

(٢) الشرح الصغير : ٥٨٠/١

تاسعاً ـ صدقة المدين ومن عليه نفقة[1] :

يستحب ألا يتصدق من عليه دين ، أو من تلزمه نفقة لنفسه أو عياله ، حتى يؤدي ما عليه . والأصح عند الشافعية تحريم الصدقة من مدين لا يجد لدينه وفاء ، أو من ملزم بنفقة بما يحتاج إليه لنفقته أو نفقة من عليه نفقته في يومه وليلته ؛ لأنه حق واجب ، فلم يجز تركه بصدقة التطوع ، فيقدم الدين لأن أداءه واجب ، فيتقدم على المسنون ، فإن رجا له وفاء من جهة أخرى ظاهرة ، فلابأس بالتصدق به ، إلا إن حصل بذلك تأخير ، وكان الواجب وفاء الدين على الفور بمطالبة أو غيرها . وأما تقديم ما يحتاجه للنفقة ، فللحديث السابق : « كفى بالمرء إثماً أن يضيِّع من يقوت ، وابدأ بمن تعول »[2] ، ولأن كفاية العيال فرض ، وهو مقدم على النفل ، والضيافة كالصدقة .

وأما خبر الأنصاري الذي نزل به الضيف ، فأطعمه قوته وقوت صبيانه ، فمحمول على أن الصبيان لم يكونوا محتاجين حاجة شديدة حينئذ إلى الأكل . وأما الرجل والمرأة فتبرعا بحقهما ، وكانا صابرين ، وإنما قال فيه لأمّهم : نوميهم خوفاً من أن يطلبوا الأكل على عادة الصبيان في الطلب من غير حاجة .

عاشراً ـ نية جميع المؤمنين :

الأفضل أن ينوي بالصدقة النافلة جميع المؤمنين والمؤمنات ؛ لأنها تصل إليهم ، ولا ينقص من أجره شيء[3] .

أحد عشر ـ التصدق من المال الحرام :

قال الحنفية[4] : إذا تصدق بالمال الحرام القطعي ، أو بنى من الحرام بعينه

---

(١) الدر المختار : ٩٦/٢ ، مغني المحتاج : ١٢٢/٣ ، المجموع : ٢٥٣/٦ ، المهذب : ١٧٥/١ .

(٢) رواه أبو داود بإسناد صحيح ، ورواه مسلم بمعناه .

(٣) الدر المختار ورد المحتار : ٩٧/٢

(٤) المرجع السابق : ٣٥/٢

مسجداً ونحوه مما يرجو به التقرب ، مع رجاء الثواب الناشئ عن استحلاله ، كفر ؛ لأن استحلال المعصية كفر ، والحرام لا ثواب فيه . ولا يكفر إذا أخذ ظلماً من إنسان مائة ومن آخر مائة ، وخلطهما ، ثم تصدق به ؛ لأنه ليس بحرام بعينه قطعاً لاستهلاكه بالخلط ، ولأنه ملكه بالخلط ، ثم يضمنه . والخلاصة : أن شرط الكفر شيئان : قطعية الدليل ، وكونه حراماً لعينه مثل لحم الميتة ، أما مال الغير فهو حرام لغيره ، لا لعينه ، فلا يكون أخذه عند الحنفية حراماً محضاً ، وإن كان لا يباح الانتفاع به قبل أداء البدل .

اثنا عشر - مايحرم وما يكره وما يستحب في الصدقة :

يحرم السؤال على الغني بمال أو كسب ، ويحرم عليه إظهار الفاقة وإن لم يسأل[1] ، وعلى هذا المعنى الأخير حملوا خبر الذي مات من أهل الصفة ، وترك دينارين ، فقال ﷺ : « كيَّتان من نار » .

والمن بالصدقة يحبطها ، أي يمنع ثوابها ، لقوله تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تبطلوا صدقاتكم بالمن والأذى ﴾ .

ويكره تعمد الصدقة بالرديء ، لقول الله تعالى : ﴿ ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون ﴾ ، ويستحب تعمد أجود ماله وأحبه إليه[2] ، لقوله سبحانه : ﴿ لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون ﴾

وتكره الصدقة بما فيه شبهة ، ويستحب أن يختار أجل ماله وأبعده عن الحرام والشبهة[3] ، لحديث أبي هريرة المتقدم في الصحيحين : « من تصدق بعِدْل

---

(١) مغني المحتاج : ١٢٠/٣ ، الحضرمية : ص١٠٩

(٢) المجموع : ٢٦٢/٦

(٣) المرجع والمكان السابق .

تمرة من كسب طيب ، ولا يقبل الله إلا الطيب ، فإن الله يقبلها بيمينه ، ثم يربِّيها لصاحبها كما يربي أحدكم فَلُوَّه حتى تكون مثل الجبل »

ويستحب أن تكون الصدقة مقرونة بطيب نفس وبشر ، لما فيه من تكثير الأجر وجبر القلب . وتسن التسمية عند الرفع إلى المتصدق عليه ؛ لأنها عبادة ، قال العلماء : ولا يطمع المتصدق في الدعاء من المتصدق عليه ، لئلا ينقص أجر الصدقة ، فإن دعا له استحب أن يرد عليه مثلها لتسلم له صدقته[1] .

ويكره لمن تصدق بصدقة أو دفع لغيره زكاة أو كفارة أو عن نذر وغيرها من وجوه الطاعات : أن يأخذ صدقته أو يتملك ممن أعطاه ببيع أو معاوضة أو هبة ، أو غيره ، ولا يكره تملكه منه بالإرث ، ولا يكره أيضاً أن يتملكه من غيره إذا انتقل إليه ، لحديث عمر السابق في الصحيحين : « حَمَلتُ على فرس في سبيل الله ، فأضاعه الذي كان عنده ، فأردت أن أشتريه منه ، وظننت أنه بائعه برخص ، فسألت النبي ﷺ عن ذلك ، فقال : لا تشتره ، وإن أعطاكه بدرهم ، فإن العائد في صدقته كالكلب يعود في قيئه » .

ويلاحظ أن من دفع إلى وكيله أو ولده أو غلامه أو غيرهم شيئاً يعطيه لسائل أو غيره صدقة تطوع ، لم يزل ملكه عنه حتى يقبضه المبعوث إليه ، فإن لم يدفعه إلى من عينه ، استحب له ألا يعود فيه ، بل يتصدق به على غيره ، فإن استرده وتصرف فيه ، جاز ؛ لأنه باق على ملكه[2] .

ويكره للإنسان أن يسأل بوجه الله غير الجنة ، وأن يمنع من سأل بالله ،

---

(١) مغني المحتاج : ١٢٣/٣ ، الحضرمية : ص١٠٩

(٢) المجموع : ٢٦٣/٦

وتشفع به[1] ، لخبر « لا يسأل بوجه الله إلا الجنـة »[2] وخبر : « من استعـاذ بـالله فأعيذوه ، ومن سألكم بالله فأعطوه ، ومن استجار بالله فأجيروه ، ومن صنع إليكم معروفاً فكافئوه ، فـإن لم تجـدوا فـادعوا لـه ، حتى تعلموا أن قـد كافـأتموه »[3] أي جازيتموه .

(١) مغني المحتاج : ١٢٢/٣

(٢) رواه أبو داود والضياء في المختارة عن جابر بن عبد الله ، وهو صحيح

(٣) رواه أبو داود ، والنسائي واللفظ له ، وابن حبان في صحيحه والحاكم ، وقال : صحيح على شرطها ، من حديث عبد الله بن عمرو .

انتهى الجزء الثاني

ويتبعه الجزء الثالث ـ الحج والعمرة ، بقية العبادات

فهرس

الجزء الثاني